موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

في قضاء مجلس الدولة

الكتاب الثالث

سير الخصوم الإدارية
أمام محاكم مجلس الدولة

المستشار
حمدي ياسين عكاشة
نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

في قضاء مجلس الدولة

الكتاب الثالث

سير الخصومة الإدارية

أمام محاكم مجلس الدولة

المستشار

حمدي ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الإسكندرية – ت/ف ٤٨٧٣٣٠٣/٤٨٥٣٠٥٥ الإسكندرية
Email :monchaa@maktoob.com

اسم الكتاب : موسوعة المرافعات الادارية والاثبات جـ٣

المؤلف : المستشار/ حمدى ياسين عكاشة

رقم الإيداع : ٢٠٠٩ /٢٣٨١٤

الترقيم الدولى : ٦-١٧٨٨-٠٣-٩٧٧-٩٧٨

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر: المؤلف

طبـــــاعة : مطبعة القدس

الكتاب الثالث

سير الخصومة الإدارية

أمام محاكم مجلس الدولة

الكتاب الثالث

سير الخصومة الإدارية

أمام محاكم مجلس الدولة

ويشمل الأبواب التالية:

الباب الأول : التوكيل بالحضور وغياب الخصوم.
الباب الثاني : إجراءات الجلسات ونظامها.
الباب الثالث : تكييف الدعوي.
الباب الرابع : الطلبات والتدخل والإدخال في الدعوي.
الباب الخامس : طلب وقف التنفيذ.
الباب السادس : خصومات ضمانات القضاة.
الباب السابع : عوارض سير الخصومة الإدارية.

الكتاب الثالث

سير الخصومة الإدارية

أمام محاكم مجلس الدولة

إذا كانت الخصومة القضائية تبدأ بالمطالبة القضائية بحسبانها أول عمل في الخصومة، والمطالبة القضائية ليست إستعمالاً للحق في الدعوي إذ هي ترمي إلي إعمال هذا الحق، وإنما تعتبر إستعمالاً لحق آخر هو حق الإلتجاء إلى القضاء.

وعلي ذلك فإن سير الدعوي أمام القضاء بعد إيداع الصحيفة وإعلان الخصوم وبدء جلسات نظر الدعوي حتى حجزها للنطق بالحكم فيها يحكمه العديد من الإجراءات التي كان لقضاء محكمة القضاء الإداري والإدارية العليا فيها الكثير من المبادئ القانونية التي ميزت الدعوي الإدارية خلال سيرها أمام القضاء عن غيرها.

ولذلك سنتناول« سير الخصومة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة » في سبعة أبواب علي النحو التالي: (١)

الباب الأول : التوكيل بالحضور وغياب الخصوم.

الباب الثاني : إجراءات الجلسات ونظامها.

الباب الثالث : تكييف الدعوي.

الباب الرابع : الطلبات والتدخل والإدخال في الدعوي.

الباب الخامس : طلب وقف التنفيذ.

الباب السادس : خصومات ضمانات القضاة.

الباب السابع : عوارض سير الخصومة الإدارية.

ونعرض فيما يلي لكل باب علي حدة:

---

(١) إقتضت المتطلبات العملية إتساع عدد الأبواب التي تعالج الموضوع محل البحث

الباب الأول
التوكيل بالحضور وغياب الخصوم

الباب الأول

التوكيل بالحضور وغياب الخصوم

نظم الباب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية حضور الخصوم وغيابهم في فصلين أولهما في الحضور والتوكيل بالخصومة (المواد من ٧٢ إلى ٨١) وثانيهما في الغياب (المواد من ٨٢ إلى٨٦).

وسنعرض لموضوع حضور الخصوم وغيابهم في نطاق الدعوي الإدارية في فصلين:

الفصل الأول : التوكيل بالحضور.

الفصل الثاني : غياب الخصوم.

الفصل الأول

التوكيـــل بالحضـــور

الفصل الأول

التوكيل بالحضور

نعرض للتوكيل بالحضور في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة

في التوكيل بالحضور

الوكالة بالخصومة في القوانين القديمة كالقانون الروماني كانت وجوبيه من حيث وجوب حضور الخصوم أو ممثليهم القانونيين بأنفسهم، فلم تكن تجوز الوكالة بالخصومة، بينما في القوانين الحديثة فقد صارت «الوكالة بالخصومة » جائزة، بل إنها في كثير من الخصومات أصبحت إجبارية، فلم يعد الخصم يستطيع رغم أهليته أو تمثيله تمثيلاً قانونيًا صحيحًا، القيام هو أو ممثله القانوني ببعض الأعمال الإجرائية أو حضور بعض الخصومات، بل يجب أن يفعل هذا بواسطة محام وكيل عنه[1]

وفي مجال التشريع المصري نصت المادة (٧٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه:

« في اليوم المعين لنظر الدعوي يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكله من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلي الدرجة الثالثة » .

ولقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المادة (٧٢) المشار إليها قد عدلت صياغة المادة ٨٢ المقابلة لها فى القانون الملغى على نحو يبرز معه انه يقع على الوكيل الحاضر عن الخصم واجبان أساسيان أولهما أن يقرر حضوره

---

(١) أنظر : الدكتور فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - الطبعة الثانية - ١٩٨١ص ٣٣٦ومــا بعدها.

عن خصمه فى محضر الجلسة وذلك حتى تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها ، وثانيهما أن يثبت قبل جلسة المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه ، ولم ير المشروع أن يتعرض لطرق إثبات هذه الوكالة مكتفيا فى ذلك بالإحالة إلى قانون المحاماة ، ويلاحظ في هذا الصدد أن الإحالة إلى مضمون الأحكام التي نص عليها قانون المحاماة غير مقصورة على من وجهت الخطاب إليهم فيها ، فيسرى حكمها على إثبات وكالة كل من يجوز حضوره عن الخصم ولو لم يكن محاميا ، وهو ما أدى إلى الاستغناء عن حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من القانون الملغى التي كانت تجيز إعطاء التوكيل فى الجلسة إذ أن حكمها مقرر فى المادة ٢٧ من قانون المحاماة المشار إليه .

وبذلك فإنه وسواء كانت الوكالة بالخصومة وجوبيه أو جوازيه فإنه يجب كقاعدة عامة أن يكون الوكيل محاميًا وفقًا لما قررته المادة (٧٢) من قانون المرافعات والمادة (٨٢) من قانون المحاماة، ويكون الأمر كذلك سواء كانت الخصومة أمام محاكم مجلس الدولة أو أمام أحدي المحاكم العادية أو أمام هيئة للتحكيم أو أمام محكمة استثنائية (المادة ٨٢/١م قانون المحاماة).

وضرورة الاستعانة بمحام، أي بشخص مثقف ثقافة قانونية يعمل بمهنة المحاماة وينتمي إلي تنظيم مهني معين هي نقابة المحامين يرجع إلي عدة اعتبارات :فمن ناحية، الخصوم عادة ليس لديهم معرفة بالقانون وبفن الإجراءات وخاصة بعد تشعب فروع القانون بتشعب مشاكل المجتمع .فالاستعانة بمحام تمكن الخصم من الدفاع عن وجهة نظره بفاعلية أكثر .ومن ناحية أخري، حضور الخصوم بأنفسهم أمام القضاء يدخل في القضية سلوكًا عاطفيًا قد يضر بالسير المنتظم للوظيفة القضائية .فالمحامون يستطيعون بما يتوافر لديهم من ثقافة وخبرة معاونة القاضي في أداء رسالته في تطبيق القانون .ولا يكفي توكيل أي محام بل يجب أن يكون المحامي الموكل مقيدًا للمرافعة أمام المحكمة الموكل للحضور أو لاتخاذ الإجراءات أمامها .فلا يجوز مثلاً توكيل محام مقيد في جدول المقبولين أمام محكمة الاستئناف في قضية أمام النقض أو المحكمة الإدارية العليا .(١)

ورغم أهمية تلك الاعتبارات فحيث لا تكون الوكالة بالخصومة إجبارية يمكن للخصم أن يوكل شخصًا غير محام وفقًا للقانون المصري ويجب أن يكون هذا الشخص « زوج الموكل » أو «من أقاربه أو أصهاره إلي الدرجة الثالثة»، كما

---

(١) أنظر : الدكتور فتحي والي - المرجع السابق - ص ٣٦٩وما بعدها.

يجب أن توافق المحكمة علي هذه الوكالة وفقًا لحكم المادة (٧٢) مرافعات والمادة (١/٨٢) من قانون المحاماة.

فإذا كان الوكيل الذي اختاره الخصم يعمل قاضيًا أو من رجال النيابة العامة أو العاملين في المحاكم فلا تصح الوكالة إلا إذا كان الموكل زوجة أو من أصوله أو فروعه إلي الدرجة الثانية (المادة ٢/٨١مرافعات) ويتم ذلك حتى ولو كانت الدعوي محل الوكالة أمام محكمة غير التي يعمل بها.

وقد نظم الفصل الأول من الباب الثالث من قانــون المرافعــات أحكام حضور الخصوم والتوكيل بالخصومة والسلطــات التي يملكــها الوكيل فنــصت المادة) (٧٥من قانون المرافعات علي أن:

«ا لتوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوي ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلي أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف .وذلك بغير إخلال بما أوجب فيها القانون تفويضًا خاصًا، وكل قيد يرد في سند الوكيل علي خلاف ما تقدم لا يحتج به علي الخصوم الآخر. »

وفي مجال الإقرار بالحق المدعي به والتنازل عنه والصلح والتحكيم وقبول اليمين وتوجيهها وردها وترك الخصومة والتنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن وغيرها من الأمور الهامة نصت المادة (٧٦) من القانون ذاته علي أن :

«لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أي تصرف آخر يوجب فيه تفويضًا خاصًا.»

وعن سلطة الوكيل عند التعدد قررت المادة (٧٧) من القانون أنه:

«إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعًا من ذلك بنص في التوكيل.»

وفي إنابة الوكيل لغيره من المحامين نصت المادة (٧٨) منه علي أن:

«يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعًا من الإنابة صراحة في التوكيل.»

وعن أثر ما يقرره الوكيل بالجلسة في حضور موكله نصت المادة (٧٩) علي أن :

«كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة.»

وحددت المادة (٨٠) منه أثر اعتزال الوكيل أو عزله علي سير الإجراءات في الدعوي فنصت علي أنه:

«لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصوم بتعيين بدله أو بعزم الموكل علي مباشرة الدعوي بنفسه .ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق.»

وقد سبق عرض العديد من المبادئ القانونية في شأن وكالة المحامي وتوقيعه علي صحيفة الدعوي[1]، فنحيل إليها، ونقتصر في هذا المجال علي عرض المبادئ القانونية في مجال« التوكيل بالحضور»

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في التوكيل بالحضور

نعرض فى هذا المبحث للمبادئ القضائية التي استقر عليها كل من قضاء محكمة النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا وذلك في مطلبين متتاليين :

المطلب الأول – التوكيل بالحضور في قضاء محكمة النقض

المطلب الثانى – التوكيل بالحضور فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

---

(١) أنظر : الكتاب الثاني من هذا المؤلف.

المطلب الأول

التوكيل بالحضور

في قضاء محكمة النقض

أولاً – أحكام عامة :

المبدأ رقم (١) ــ التوكيل بالحضور والتوكيل للإنابه في توكيل محام.

الحكم

المستفاد من التوكيل الصادر من الطاعن .... أنه لم يكن القصد منه توكيله فى الحضور عن الطاعن أمام القضاء ، وإنما لإنابته فى توكيل أحد المحامين أو أكثر فى الحضور عن الموكل بصفته أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها وتتسع عبارات هذا التوكيل لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً ولا يجدي المطعون عليها الأولى ما أثارته عن اختلاف المحامى الذي طعن بالنقض من غيره من المحامى الموكلين من قبل عن الطاعن لدى محكمة الموضوع إذ الطاعن وشأنه فى ذلك .

(نقض مدني ــالطعن رقم٢٢٤٧لسنة٦٦ق–جلسة١٩٩٧/٤/٢٧ــس٤٨ص٧٠١)

المبدأ رقم (٢) ــ التوكيل فى الحضور جائز للقواعد العامة فى الوكالة ولو لم يكن الوكيل محاميا أو قريباً أو صهرا للموكل.

الحكم

التوكيل فى الحضور جائز وفقاً للقواعد العامة فى الوكالة ولو لم يكن الوكيل محاميا أو قريباً أو صهرا للموكل . أما ما تنص عليه المادة ٨١ من قانون المرافعات من أنه " فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم أنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة " فإن مفاده أن هذه المادة قاصرة على تحديد من يجوز توكيله فى الحضور أمام القضاء وهو المحامون والأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣١ ق – جلسة١٩٦٦/٣/٢٩ مكتب فني ١٧ ص ٧٥٧)

المبدأ رقم (٣) ــ عدم انكار الخصم عند حضوره بنفسه فى بعض الجلسات أمام محكمة الاستئناف وكالة المحامى الحاضر معه فى المرافعة عنه أمام

القضاء ـ أثره : لا يقبل منه بعد ذلك أن ينكر هذه الوكالة لأول مرة أمام محكمة النقض.

الحكم

إذا كان الخصم مع حضوره بنفسه فى بعض الجلسات أمام محكمة الاستئناف لم ينكر أمام تلك المحكمة وكالة المحامى الحاضر معه فى المرافعة عنه أمام القضاء فإنه لا يقبل منه بعد ذلك أن ينكر هذه الوكالة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة٣٥ ق-جلسة١٢/٦ / ١٩٦٩ مكتب فني ٢٠ ص٩٢١)

المبدأ رقم (٤) ـ للمحامى الوكيل فى الدعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك ـ لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارة إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم.

الحكم

للمحامى الوكيل في الدعوى وفقا للمادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك . وقد نصت المادة ٢٥ من هذا القانون على أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم إليها طلبات إلا المحامين المقررين أمامها ، أما فيما يختص بمحاكم الاستئناف فقد اكتفى بالنص على عدم جواز تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها دون أن يحظر على غير هؤلاء المحامين الحضور عن الخصوم أمام تلك المحاكم ولم يرد هذا الحظر إلا لأول مرة فى قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨حيث نص فى المادة ٧٤ منه على أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارة إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم ، وقد خلا قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقانون المرافعات من نص يقضى بالبطلان فى حالة حضور محام مقرر أمام المحاكم الابتدائية عن أحد الخصوم أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٥ ق - جلـ ة ١٩٦٩/٦/١٢ مكتب فني ٢٠ ص ٩٢١)

المبدأ رقم (٥) ـ (١) حق الخصم في ألا يمثل أمام المحكمة بشخصه فينيب عنه فى ذلك وكيلاً إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون.
(٢) الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل

الحكم

مؤدى المواد ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن من حق الخصم ألا يمثل أمام المحكمة بشخصه فينيب عنه فى ذلك وكيلاً إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون ، ومن المقرر أن الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق - جلسة١٩٧٥/٢/١٢ مكتب فني ٢٦ ص ٣٧٨)

المبدأ رقم (٦) ـ الوكالة الخاصة ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى إيذاناً ببدء استعمال الحق فى التقاضى باعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد فى الالتجاء إلى القضاء ـ بل يكون لمحكمة الموضوع فى هذا الصدد أن تستخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن القرائن ومن ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية فى رفع الدعوى.

الحكم

لئن كان القانون يشترط للمرافعة أمام القضاء وكالة خاصة حسبما تقضي الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ، واختص بها المشرع أشخاصاً معينين واستلزم إثبات هذه الوكالة وفقاً لأحكام قانون المحاماة ، تطبيقاً لنص المادتين ٧٢ ، ٧٣ من قانون المرافعات، إلا أن الوكالة الخاصة على هذه الصورة ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى إيذاناً ببدء استعمال الحق فى التقاضى، باعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد فى الالتجاء إلى القضاء، بل يكون لمحكمة الموضوع فى هذا الصدد أن تستخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن القرائن ومن ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية فى رفع الدعوى.

وإذ كان ذلك وكان دفع الطاعنين محل النعى قد أسس على انتفاء صفة والد

المطعون ضده الأول فى رفع الدعوى نيابة عنه لبلوغه آنذاك سن الرشد، واقتصر الدفع على ذلك فحسب - دون أن يمتد إلى الوكالة فى الخصومة أمام القضاء وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من سكوت المطعون ضده الأول عن قيام والده برفع الدعوى أمام محكمة أول درجة نيابة عنه . رغم بلوغه سن الرشد ثم مبادرته إلى استئناف الحكم الصادر برفض الدعوى توصلاً إلى الحكم له بالطلبات المرفوعة بها موافقته ورضاءه عن إجراء رفع الدعوى الذى اتخذه والده نيابة عنه مما يدل على استناد الوالد فى رفعها إلى قيام وكالة ضمنية بينهما فإن ما خلص إليه الحكم يكون سائغاً و مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها دون مخالفة للقانون، ومن ثم يغدو النعي بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٤ س ٤١ ص١٢٠)

المبدأ رقم (٧) ـ الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أمام المحاكم منوط بالإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها إلا ما يرى مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدة الاقتصادية - وبناء على اقتراح إدارتها القانونية - إحالته إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرته أو إلى محام خاص.

الحكم

يدل نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن - الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها على أن الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم منوط بالإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها إلا ما يرى مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدة الاقتصادية - وبناء على اقتراح إدارتها القانونية - إحالته إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرته أو إلى محام خاص ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل فى الإدارات القانونية بالهيئات العامة و شركات القطاع العام من أن " يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع من أحد أعضاء الإدارة القانونية أو منها ضد أحدهم وذلك لتقرير إحالتها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها " فهو لا يعدو كونه إجراءاً تنظيمياً لا يترتب بطلان على مخالفته . ومن ثم لا ينال من صحة الطعن

بالنقض فى الأحكام التى تصدر فى الدعاوى التى يكون أحد طرفيها عضواً بالإدارة القانونية المنشأة فى إحدى شركات القطاع العام أن يوقع صحيفة الطعن عن الشركة محام مقبول أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١ س ٣٧ ص ١٣)

المبدأ رقم (٨) ــ التوكيل فى إقامة الخصومة أمام القضاء جائز طبقاً للقواعد العامة فى الوكالة ولم لم يكن الوكيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموكل حتى الدرجة الثالثة.

الحكم

يجوز للشخص أن يباشر تصرفاته القانونية بنفسه أو بمن ينوب عنه قانوناً سواء أكانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية فإن التوكيل فى إقامة الخصومة أمام القضاء جائز طبقاً للقواعد العامة فى الوكالة ولم لم يكن الوكيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموكل حتى الدرجة الثالثة ــــ على ما نصت عليها المادة ٧٢ من قانون المرافعات لأن حكم هذه المادة قاصر على من يجوز توكيله فى الحضور أمام القضاء .

(نقض مدني ــ الطعن رقم٢٢٤٧لسنة٦٦ق –جلسة٢٧/٤/١٩٩٧س٤٨ص٧٠١)

المبدأ رقم (٩) ــ **لا يشترط أن يكون التوكيل صادرا مباشرة من الطاعن نفسه الى المحامى الذى رفع الطعن ــ يكفى صدوره الى هذا المحامى من وكيل الطاعن ما دامت هذه الوكالة تسمح بذلك.**

الحكم

المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أنه لا يشترط أن يكون التوكيل صادرا مباشرة من الطاعن نفسه الى المحامى الذى رفع الطعن ، إنما يكفى صدوره الى هذا المحامى من وكيل الطاعن ما دامت هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٢٢٤٧لسنة٦٦ق– جلسة٢٧/٤/١٩٩٧س٤٨ص٧٠١)

ثانيا – فى مجال تطبيق حكم المادة (٧٣) من قانون المرافعات :

أرست محكمة النقض المبادئ القانونية التالية :

المبدأ رقم (١٠) ــ **(١) مجرد حضور المحامى بصفته وكيلا بالحضور عن أحد الخصوم لا يضفى بذاته على المحامى جميع الصفات التى قد تكون لموكله إلا**

أن يكون هذا الخصم الحاضر قد فوضه بهذه الصفات.

(٢) صدور التوكيل إلى المحامى من أحد خصوم الدعوى عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته المختصمة فى نفس الدعوى ، وحضور المحامي بالجلسة دون استعمال هذا التوكيل إلا فى خصوص نيابته عن الزوج ، لا يسوغ معه القول بأن أثر حضور المحامى عن هذا الخصم ينسحب إلى زوجته لمجرد أن سند التوكيل الصادر له من الزوج أثبت نيابته عنه كان يبيح له أن يمثلها.

الحكم

مجرد حضور المحامى بصفته وكيلا بالحضور عن أحد الخصوم لا يضفى بذاته على المحامى جميع الصفات التى قد تكون لموكله إلا أن يكون هذا الخصم الحاضر قد فوضه بهذه الصفات ، ذلك لأن المحامى لايمثل الا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو أن يمثله وأثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة [م ٨٢ مرافعات] . وإذن فمتى كان التوكيل الصادر إلى المحامى قد صدر له من أحد خصوم الدعوى عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته المختصمة فى نفس الدعوى ، وكان المحامى إذ حضر بالجلسة لم يستعمل هذا التوكيل إلا فى خصوص نيابته عن الزوج ، فانه لا يسوغ القول بأن أثر حضور المحامى عن هذا الخصم ينسحب إلى زوجته لمجرد أن سند التوكيل الصادر له من الزوج أثبت نيابته عنه كان يبيح له أن يمثلها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٤١ لسنة٢١ق –جلسة١٩٥٤/١١/١١ س٦ص١٠٧)

المبدأ رقم (١١) ــ للوصى حق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام التى تصدر لغير مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية و غير العادية.

الحكم

للوصى حق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام التى تصدر لغير مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية وغير العادية . أما ما ورد فى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب إستئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية فهو ليس بشرط لقبول الدعوى أو الطعن وإنما قصد به إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم

فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومن ثم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٦ لسنة٢٣ق – جلسة١٩٥٦/١٠/٢٥ س٧ ص ٨٤٧)

المبدأ رقم (١٢) ــ انتهاء الحراسة وزوال صفة الحارس فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحته لأنه يعتبر صادرا للوكيل من الشركة باعتبارها شخصا معنويا.

الحكم

متى كان التوكيل قد صدر صحيحا من الحارس الخاص على الشركة بما له من صفة فى تمثيلها وقت صدوره ، فإن انتهاء الحراسة وزوال صفة الحارس فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحته لأنه يعتبر صادرا للوكيل من الشركة باعتبارها شخصا معنويا. ولا يبطل الإعلان كونه قد تضمن اسم الحارس كممثل للشركة طالبة الإعلان بعد زوال صفته فى تمثيلها برفع الحراسة عنها ذلك أن الإعلان متى وجه من الشركه فإنه لا يعيبه ما وقع فيه من الخطأ فى اسم الممثل الحقيقى لها وقت إجرائه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٦٦ لسنة٢٧ق – جلسة١٩٦٣/٥/٢٣ س١٤ص٧٣٦)

المبدأ رقم (١٣) ــ اشتراط المشرع وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء لا يكتفى معه بالوكالة العامة ــ لا يكفى القول بقيام فضالة فى التقاضى إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة.

الحكم

اشترط المشرع فى المادة ٧٠٢ من القانون المدنى وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء ولم يكتف بالوكالة العامة . ومن ثم فلا يكفى القول بقيام فضالة فى التقاضى إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة . وإذ كانت لجنة الطعن تختص بالفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فانه لا يكفى لاعتبار الخصومة قائمة أمامها تمثيل الممول بطريق الفضالة

(نقض مدنى ــالطعن رقم٣١٦السنة٢٨ق –جلسة١٩٦٣/٦/١٩ س١٤ص٨٢٩٩)

المبدأ رقم (١٤) ــ لا يحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية ويجوز فى حالة الإستعجال صدور الإذن من رئيس المجلس.

الحكم

النص فى المادة ١٣٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماه على أنه " لا يحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية ويجوز فى حالة الإستعجال صدور الإذن من رئيس المجلس ، وإذا لم يصدر الإذن فى الدعاوى المدنية خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب كان للمحامى أن يتخذ ما يراه من إجراءات قضائية مباشرة " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الخطاب فى هذا النص موجه إلى المحامى الشاكى أو متخذ الإجراء ، مما مفاده أن إقدامه على تلك المخالفة يؤدى إلى مساءلته تأديبياً وإذ لم يرتب المشرع البطلان على مخالفة حكمه فإن إغفال المحامى إستصدار ذلك الإذن قبل مباشرة الإجراء لا يعيبه ، ومن ثم فإن الدفع المبدى من المطعون عليه الأول بعدم جواز الطعن لأن محامى الطاعن قبل الوكالة فى الطعن ضده وهو محام قبل الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٧٥٩ لسنة٤٢ق –جلسة١٩٧٦/٣/٢س٢٧ ص ٥٣٣)

المبدأ رقم (١٥) ــ الحكمه التى تغياها المشرع من وجود تأجيل الدعوى فى حالة تنازل المحامى عن التوكيل هى تمكين الموكل من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها.

الحكم

النص فى المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة على أنه "لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله وأن يستمر فى إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل ، ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر " يدل على أن الحكمه التى تغياها المشرع من وجود تأجيل الدعوى فى حالة تنازل المحامى عن التوكيل هى تمكين الموكل من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها مما مقتضاه أن الحكمة من التأجيل تنتفى فى حالة ما إذا كان قد وكل محامياً آخر بالفعل وباشر الحضور عنه فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ق– جلسة ١٩٧٧/١/١١ مكتب فني ٢٨ ص١٩٤)

المبدأ رقم (١٦) ــ حضور محام عن المطعون ضده وهو ليس موكلاً عنه ــ الدفع به يكون من المطعون ضده و ليس الطاعن.

الحكم

إدعاء الطاعن بحضور محام عن المطعون ضده الأول وهو ليس موكلاً عنه، لا محل له إذ أن صاحب المصلحه فى التمسك بذلك هو المطعون ضده الأول وليس الطاعن .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة٣٩ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ مكتب فني ٢٨ ص ٥٢٩)

المبدأ رقم (١٧) ــ القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة تجديد السير فى الدعوى بعد شطبها توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد وإعلانها.

الحكم

لم يتطلب االقانون أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة تجديد السير فى الدعوى بعد شطبها توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد وإعلانها ، ومن ثم فإنه لا يوثر على سلامة الإجراء الموجه من المدعيتين " المطعون عليهما " بتجديد السير فى الدعوى عدم ثبوت وكالة الأستاذ ... ... المحامى عن إحداهما والمطعون عليها الثانية ، وقت تحرير صحيفة التجديد وإعلانها أو ما قرره هذا المحامى بجلسة ... ... أمام محكمة أول درجة من أن وكالته غير ثابتة إلا من المطعون فقط ، وذلك أنه لا يلزم فى هذا العمل أن تكون وكالته عن المطعون عليها الثانية ثابتة قبل القيام به ، فإذا قام ولم يكن بيده توكيل عنها أعتبر صحيحاً منتجاً لكل آثاره ، ولأن القانون لا يستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقاً لأحكام قانون المحاماة إلا فى الحضور عنه أمام المحكمة كنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة٤٤ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ مكتب فني ٣٠ ص ٣٧٣)

المبدأ رقم (١٨) ــ لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله.

الحكم

لاَ يجوز ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله فإذا باشر

المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلاً له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل إتخاذ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة٤٤ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ مكتب فني ٣٠ ص ٣٧٣)

المبدأ رقم (١٩) ــ واجب حصول المحامي على إذن من مجلس النقابة الفرعية عند قبول الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله إنما يقع علىعاتق المحامى دون موكله ــ اثر ذلك : لا يبطل عمله لأن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص، فلا يعد عيباً جوهرياً يمس الطعن أو يعيبه.

الحكم

إذ نصت المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ على أنه لا يحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية " دون أن يترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص ، فقد دلت على أن عدم الحصول على الإذن ،وإن كان يعرض المحامى للمحكمة التأديبية طبقا للمادة ١٤٢ من ذلك القانون ، لأن واجب الحصول على الإذن إنما يقع على عاتق المحامى دون موكله ، إلا أنه لا يبطل عمله ، فلا يعد عيباً جوهرياً يمس الطعن أو يعيبه .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٨ /١٩٨٠/١ مكتب فني ٣١ ص ٩٨)

المبدأ رقم (٢٠) ــ اختصاص الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية – فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

الحكم

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادة السادسة من القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شان تنظيم إدارة قضايا الحكومة يدل على أن اختصاص الإدارات القانونية. فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات

عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانونها - الحكومة والمصالح العامة و المجالس المحلية - فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائياً . ولما كان ذلك ، وكانت إدارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض مختصة بنص المادة السادسة المشار إليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام للتأمينات الاجتماعية فيما يرجع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية ، ومن ثم يكون الطعن الماثل -المرفوع من إدارة قضايا الحكومة - قد رفع ممن يملك رفعه عن الهيئة ويكون الدفع المبدى من النيابة فى هذا الشأن قائماً على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ مكتب فني٣١ ص ١٤٠٢)

المبدأ رقم (٢١) ـــ ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر إجراءات التصديق على التوكيل خارج مصر حتى تستوفى هذه الإجراءات الشكل القانوني لها ويمكن الاحتجاج بها.

الحكم

تنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ، مما مؤداه أن التوكيل بالطعن بطريق النقض يعتبر من الإجراءات المتعلقة بهذا الطعن ، ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تقضى بأن تسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات ، وكان البين من التوكيل الصادر من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن أنه حرر فى دولة قطر وتم التصديق على إمضاء الطاعن بقنصلية مصر بالدوحة ، فإن هذا التوكيل يتعين أن يتم وفقاً لما يتطلبه القانون المصرى ، لما كان ذلك وكانت المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلى - قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ قد ناطت بأعضاء بعثات التمثيل القنصلي بعض

الاختصاصات ، من بينها التصديق على توقيعات المصريين ، واشترطت أن يتم ذلك بإتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية ، وكان قرار وزير الخارجية المصرية الصادر فى يوليو سنة ١٩٧٧ بناء على القانون سالف الذكر والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية قد حدد الإجراءات التى يتم بها التصديق على المحررت الموقع عليها من المصريين المتواجدين بالخارج ويرغبون فى تقديمها إلى السلطات الرسمية المصرية أو الأجنبية وأوجب على أعضاء البعثات المخولين حق مباشرة الأعمال القنصلية بصفة عامة والتصديق على المحررات بصفة خاصة – موافاة وزارة الخارجية بثلاث صور من نماذج توقيعاتهم باللغتين العربية والإفرنجية مقرونة بالخاتم المستعمل للتصديق على النموذج المعد لهذا الغرض ، حتى تقوم وزارة الخارجية باعتماد التصديقات التى تقوم بها تلك البعثات فى الخارج للتحقق من سلامة إجراءات التصديق وحق من باشره فى إجرائه ، مما مفاده ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر إجراءات التصديق خارج مصر حتى تستوفى هذه الإجراءات الشكل القانوني لها ويمكن الاحتجاج بها ، لما كان التوكيل آنف الذكر قد خلا من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصري الذى صدق على توقيع الطاعن خارج مصر فإنه لا يعتبر توكيلاً موثقاً وفقاً لأحكام القانون المصري .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة٤٩ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ مكتب فني٣٤ ص١٨٦٩)

ثالثاً - فى مجال تطبيق حكم المادة (٧٤) من قانون المرافعات :

أكدت المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها .

وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذى به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه .

وقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى هذا الشأن نعرض منها المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٢٢) ــ إثبات بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بالصحيفة ــ يعد هذا الموطن معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملاً بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات بما يجعله موطناً مختاراً للطاعنين فى كل ما يتعلق

بالطعن ـــ أثر ذلك : يتحقق بذكره الغاية من بيان موطن الطاعنين فى الصحيفة ومن ثم وبالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا تبطل الصحيفة .

الحكم

تجيز المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض والمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وبيان اسم الموظف الذى تسلم الصحيفة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم إثباتها البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة وأثبت فيها بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين ، وكان هذا الموطن معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملاً بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات بما يجعله موطناً مختاراً للطاعنين فى كل ما يتعلق بالطعن ، يتحقق بذكره الغاية من بيان موطن الطاعنين فى الصحيفة. ومن ثم وبالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا تبطل الصحيفة.

(نقض مدني ـــالطعن رقم١٣٠٩لسنة٤٧ق -جلسة١٩٨٠/٢/٢٧ س٣١ص٦٢٩)

المبدأ رقم (٢٣) ـــ صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها.

الحكم

الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون . وصدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها، وهو ما أفصحت عنه المواد ١١ و ٨١ و ٨٣ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ مكتب فني ٢٢ ص ٣٩٣)

رابعاً - فى مجال تطبيق حكم المادة (٧٥) من قانون المرافعات :

بينت المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم فى

موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصاً . وكل قيد يرد فى سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

وفى ذلك أرست محكمة النقض المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٢٤) ــ الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم يصح أيضا أن يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون عنهم إذ أنه من إجراءات التقاضى التى يشملها نص المادة ٨١٠ مرافعات ولايدخل فى عداد الحالات التى استلزمت المادة ٨١١ مرافعات الحصول على تفويض خاص بها.

الحكم

الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم يصح أيضا أن يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون عنهم إذ أنه من إجراءات التقاضى التى يشملها نص المادة ٨١٠ مرافعات ولايدخل فى عداد الحالات التى استلزمت المادة ٨١١ مرافعات الحصول على تفويض خاص بها ، ولا يؤثر على صحة الاتفاق أن يكون المحامى الذى أقره ليس هو المحامى الأصيل ذلك أن المادة ٣١ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ خولت للمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى الدعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٥/٣/١٧ مكتب فني ٦ ص ٨٤٦)

المبدأ رقم (٢٥) ــ (١) التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الأعمال والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات ، وأنه لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل من تلك الأعمال والإجراءات ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل ، وإنما يكون للموكل أن يتنصل مما يقوم به وكيله ، دون تفويض خاص ، من الأعمال والتصرفات الايجابية التى أوردتها المادة ٨١١ مرافعات على سبيل الحصر أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا

(٢) إغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندات كلفه الموكل بتقديمها إلى المحكمة

تأييدا لدعواه وكذلك إهمال الوكيل فى إبداء بعض أوجه دفاع موكله أو عجزه أو تقصيره فى إيضاحها وإن جاز أن يعتبر إهمالا من الوكيل و إخلالا بواجباته كمحام ، إلا أن هذه المواقف السلبية من جانب الوكيل لا تندرج فى عداد الأعمال والتصرفات التى يجوز أن تكون سببا للتنصل عملا بالمادة ٨١١ من قانون المرافعات .

الحكم

مؤدى نص المادتين ٨١٠ و ٨١١ من قانون المرافعات - المنظمتين لأحكام التوكيل بالخصومة والتنصل - أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الأعمال والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات ، وأنه لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل من تلك الأعمال والإجراءات ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل ، وإنما يكون للموكل أن يتنصل مما يقوم به وكيله ، دون تفويض خاص ، من الأعمال والتصرفات الايجابية التى أوردتها المادة ٨١١ مرافعات على سبيل الحصر أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا . وإذ كان إغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندا كلفه الموكل بتقديمها إلى المحكمة تأييدا لدعواه وكذلك إهمال الوكيل فى إبدا بعض أوجه دفاع موكله أو عجزه أو تقصيره فى إيضاحها وإن جاز أن يعتبر إهمالا من الوكيل وإخلالا بواجباته كمحام ، إلا أن هذه المواقف السلبية من جانب الوكيل لا تندرج فى عداد الأعمال والتصرفات التى يجوز أن تكون سببا للتنصل عملا بالمادة ٨١١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ مكتب فني ١٥ ص ٤٣٠

المبدأ رقم (٢٦) ـ تعليمات النيابة الصادرة بكتبها الدورية بعدم جواز قبول النيابات أية أوراق قضائية لإعلانها فى الخارج إلا إذا كانت من أصل وصورتين لكل شخص من المطلوب إعلانهم ومرفقاً بها ترجمة واضحة وكاملة لها بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها ، هى تعليمات إدارية ، وليست لها منزلة التشريع الملزم للأفراد ولا يمكن أن تعدل من أحكام قانون المرافعات لأن هذا القانون لا يجوز تعديله إلا بتشريع فى مرتبته ـ أثر ذلك : مخالفة تلك التعليمات لا يترتب عليه بطلان الصحيفة أو تعطيل أثرها فى قطع مدة السقوط متى كانت بياناتها صحيحة وكاملة وفقاً لقانون المرافعات.

الحكم

تعليمات النيابة الصادرة بكتبها الدورية بعدم جواز قبول النيابات أية أوراق قضائية لإعلانها فى الخارج إلا إذا كانت من أصل وصورتين لكل شخص من المطلوب إعلانهم ومرفقاً بها ترجمة واضحة وكاملة لها بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها ، هى تعليمات إدارية والخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من رجال النيابة وموظفيها ، وليست لها منزلة التشريع الملزم للأفراد ولا يمكن أن تعدل من أحكام قانون المرافعات لأن هذا القانون لا يجوز تعديله إلا بتشريع فى مرتبته ومن ثم فإن مخالفة تلك التعليمات فيما توجبه من تقديم صورة ثانية غير التى أوجبت المادة ٧٥ مرافعات تقديمها ومن إرفاق ترجمة بلغة البلد المطلوب إجراء الإعلان فيها لا يترتب عليه بطلان الصحيفة أو تعطيل أثرها فى قطع مدة السقوط متى كانت بياناتها صحيحة وكاملة و فقاً لقانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة٣٣ ق - جلسة ١/٢٥ /١٩٦٨ مكتب فني ١٩ ص ١٣٢

المبدأ رقم (٢٧) ـ للمحامى الوكيل فى الدعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك ـ لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم إليها طلبات إلا المحامين المقررين أمامها ـ ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم.

الحكم

للمحامى الوكيل فى الدعوى وفقا للمادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك . وقد نصت المادة ٢٥ من هذا القانون على أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم إليها طلبات إلا المحامين المقررين أمامها ، أما فيما يختص بمحاكم الإستئناف فقد إكتفى بالنص على عدم جواز تقديم صحف الإستئناف إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها دون أن يحظر على غير هؤلاء المحامين الحضور عن الخصوم أمام تلك المحاكم ولم يرد هذا الحظر إلا لأول مرة فى قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة

١٩٦٨حيث نص فى المادة ٧٤ منه على أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم ، وقد خلا قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقانون المرافعات من نص يقضى بالبطلان فى حالة حضور محام مقرر أمام المحاكم الإبتدائية عن أحد الخصوم أمام محكمة الإستئناف .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ مكتب فني٢٠ ص ٩٢١)

المبدأ رقم (٢٨) ــ مباشرة المحامى للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك ، لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى يتخذها فيها.

الحكم

مباشرة المحامى للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك ، لا يؤثر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى سلامة الإجراءات التى يتخذها فيها ، إلا إذا أنكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامى ، لما كان ذلك فإنه لا تثريب على محكمة أول درجة إن هى عولت على المذكرة المقدمة لها من المطعون ضده أثناء حجز القضيه للحكم

(الطعن رقم١٩١السنة٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ مكتب فني٢١ ص ١١٢٥)

المبدأ رقم (٢٩) ــ (١) من حق الخصم ألا يمثل أمام المحكمة بشخصه فينيب عنه فى ذلك وكيلاً إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون.

(٢) الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتهما والدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل.

الحكم

مؤدى المواد ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن من حق الخصم ألا يمثل أمام المحكمة بشخصه فينيب عنه فى ذلك وكيلاً إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون ، ومن المقرر أن الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال و الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتهما والدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ مكتب فني ٢٦ ص ٣٧٨)

المبدأ رقم (٣٠) ـ التوكيل بالخصومه يخول الوكيل سلطه القيام بالأعمال والإجراءات اللازمه لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظيه الى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجه التقاضى التى وكل فيها.

الحكم

عمل المحامى لا ينتهى إلا بصدور حكم فى الدعوى وكل إتفاق بشأن أتعاب المحامى قبل صدور هذا الحكم يكون قد تم قبل الإنتهاء من العمل وهو ما يتفق وما نصت عليه الماده ٨١٠ من قانون المرافعات السابق المطابقة للمادة ٧٥ من القانون القائم من أن " التوكيل بالخصومه يخول الوكيل سلطه القيام بالأعمال والإجراءات اللازمه لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظيه الى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجه التقاضى التى وكل فيها.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ س ٢٨ ص ٥١١)

المبدأ رقم (٣١) ـ لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله.

الحكم

لا يجوز ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله فإذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلاً له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل إتخاذ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(الطعن رقم١٦١ لسنة٤٤ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ص ٣٧٣)

المبدأ رقم (٣٢) ـ لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ـ لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

الحكم

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، والمطعون ضده الرابع لم ينكر وكالة المطعون ضده الأول فى التوقيع نيابة عنه على صحيفة الإستئناف كما لم يجحد حضوره عنه أمام المحكمة فإستخلصت محكمة الموضوع من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية

وجاء إستخلاصها سائغاً يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها بحيث يعد النعى عليه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة٤٦ ق – جلسة ٦/٢ /١٩٨٠ س ٣١ ص ٤١٣)

المبدأ رقم (٣٣) ـ لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلاتهم إ إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ـ مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاق الخصوم بوكلاتهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ولم يعتد بالاتفاق المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضد الأول بصفته وكيلا عن زوجته لعدم تقديمه سند الوكالة للوقوف على مدى سعته رغم أن المطعون ضدها الثانية مثلث فى الدعوى بمدافع عنها لم يعترض على وكالة زوجها عنها فى إبرام الاتفاق ولم ينع عليه بشئ وكان الثابت بالمخالصة المؤرخة ٢٧/٦/١٩٨٩ المقدمة من الشركة الطاعنة استلام المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على اولاده القصر ووكيلا عن زوجته المطعون ضدها الثانية مبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة التسوية الودية التى تمت بينه وبين الشركة عن الأضرار المالية والأدبية والموروثة نتيجة وفاة ابنه إثر حادث سيارة هيئة النقل العام المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وتنازله عن أصل الحق عن الاستئناف المقام منه ومن المطعون ضدها الثانية بما مؤداه ان المطعون ضده الأول قد قبض قيمة التعويض المحكوم به نهائيا لأولاده القصر الثلاثة ومقداره ألف وخمسمائة جنيه بواقع خمسمائة جنيه لكل منهم وانه تنازل عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فيما يتعلق بالتعويض المتنازع عليه وتخالص عما حكم به لهما ابتدائيا وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا حسم النزاع بالصلح فإنه لا يجوز لأى من المتصالحين ان يجدد النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحا وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع بما يعنى انتهاء الخصومة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والحكم بانتهاء الخصومة في الاستئنافين صلحا.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة٦٤ ق – جلسة ١٢/٣/١٩٩٦ س ٤٧ ص ٤٦٠)

المبدأ رقم (٣٤) ـ التعرف على سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خولها الموكل للوكيل ـ يتحدد ذلك بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى مما لازمه وجوب إطلاع المحكمة على التوكيل لتتبين نطاق هذه الوكالة .

الحكم

المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أن التعرف على سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى مما لازمه وجوب إطلاع المحكمة على التوكيل لتتبين نطاق هذه الوكالة .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق –جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ س ٤٨ ص ١١٥١)

خامساً - فى مجال تطبيق حكم المادة (٧٦) من قانون المرافعات :

أكدت المادة (٧٦) من قانون المرافعات على أنه لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولامخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا.

وفيما يلى نعرض لبعض مبادئ محكمة النقض فى هذا المجال :

المبدأ رقم (٣٥) ـ القول الصادر من محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد إقرارا له حجيته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص.

الحكم

القول الصادر من محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد إقرارا له حجيته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به قصد إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ مكتب فني١٨ص١٥٨٤)

المبدأ رقم (٣٦) ـ الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل

سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتهما والدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل.

الحكم

مؤدى المواد ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن من حق الخصم ألا يمثل أمام المحكمة بشخصه فينيب عنه فى ذلك وكيلاً إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون ، ومن المقرر أن الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتهما والدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ مكتب فني ٢٦ ص ٣٧٨)

المبدأ رقم (٣٧) ـ الوكيل المفوض بالصلح في قضايا الأحوال الشخصية .

الحكم

المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تشترط للقضاء بالتطليق ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين ، جاءت خلواً من وجوب مثول الزوجين بشخصهما أمام المحكمة ، إذ كان البين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٠ أمام محكمة أول درجة إن كلا من الطاعن والمطعون عليه قد أناب عنه وكيلاً مفوضاً بالصلح وأن وكيل المطعون عليها رفضه على حين قبله وكيل الطاعن ، فإن ذلك يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ مكتب فني ٢٦ ص ٣٧٨)

المبدأ رقم (٣٨) ـ التفويض فى الصلح في الإصلاح بين الزوجين .

الحكم

التفويض فى الصلح يستتبع التفويض برفضه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وكيل المطعون عليها المفوض بالصلح قد رفضه ، فإن ذلك لا يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٣/٥ /١٩٨٠ مكتب فني ٣١ ص ٧٥٢)

المبدأ رقم (٣٩) ـ التصرف الذى يعقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل إلا أن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو لا يقره.

الحكم

إنه وإن كان الأصل أن التصرف الذى يعقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل ، فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو لا يقره، فإذا إختار أن يقره أمكن ذلك صراحة أو ضمناً ، فإذا أقره لم يجز له الرجوع فى هذا الإقرار ويتم الإقرار بأثر رجعى بما يجعل التصرف نافذاً فى حق الموكل من يوم أن عقده الوكيل ، إذ أن الإقرار اللاحق فى حكم التوكيل السابق .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ مكتب فني ٣١ ص ١٧٤٢)

سادساً - فى مجال تطبيق حكم المادة (٧٧) من قانون المرافعات :

بينت المادة (٧٧) من قانون المرافعات أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص فى التوكيل .

وأرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى شأن إعمال حكم هذه المادة ومن ذلك المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٤٠) ــ الدفع بعدم جواز إقامة الطعن من محام منفرد ــ مدى جوازه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الحكم

متى تبين أن المطعون عليه لم يتمسك فى المذكرة المقدمة منه بعدم جواز انفراد المحامى الذى قرر بالطعن لصدور التوكيل من الطاعن لعدة محامين فإنه لا يقبل منه أن يبدى ذلك لأول مرة بالجلسة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧ مكتب فني ٩ ص ٢٣٠)

المبدأ رقم (٤١) ــ متى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محامين فإنه يجوز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن.

الحكم

متى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محامين فإنه يجوز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن لأن قانون المرافعات قد خرج فى الوكالة بالخصومة عن القاعدة العامة التى قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدنى فنص فى المادة ٨٥ من قانون المرافعات على أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية مالم يكن ممنوعا من ذلك بنص التوكيل ولا محل لتخصيص عموم نص هذه المادة وقصره على السير فى الدعوى بعد إقامتها .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧ مكتب فني ٩ ص ٢٣٠)

سابعاً - فى مجال تطبيق حكم المادة (٧٨) من قانون المرافعات :

بينت المادة (٧٨) من قانون المرافعات أنه يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل .

وأكدت ذلك محكمة النقض فى العديد من المبادئ التى أرستها ومنها :

المبدأ رقم (٤٢) ـ.(١) المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم " officiers de justice "

(٢) المحامي قد يؤدى عرضاً وظيفة لدى المحكمة ــ وهذه الوظيفة العرضية هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة المعافاة إذ فى الصورة الأولى لا تصح المحاكمة بغير دفاعه وفى الصورة الثانية هو مكلف من قبل القانون بأداء مهمته ــ ويمكن فى أثناء أدائه لتلك الوظيفة العرضية أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات.

الحكم

المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم " officiers de justice". وأقصى ما يمكن قوله بالنسبة له هو أنه قد يؤدى عرضاً وظيفة لدى المحكمة ويمكن فى أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات . وهذه الوظيفة العرضية هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة المعافاة إذ فى الصورة الأولى لا تصح المحاكمة بغير دفاعه وفى الصورة الثانية هو مكلف من قبل القانون بأداء مهمته .

(الطعن رقم١١٧٥ لسنة٤٦ ق – جلسة٣٠ /١١٩٣٠ مكتب فني١ ع ص ٤٣٣)

المبدأ رقم (٤٣) ــ إفتراض إعتبار المحامى فى مصر أثناء قيامه بواجب الدفاع أمام المحاكم من أرباب الوظائف بها (في قانون المرافعات الأهلي) ــ مقارنة مع فرنسا ــ الأثر المترتب على ذلك.

الحكم

مع إفتراض أنه يمكن إعتبار المحامى فى مصر أثناء قيامه بواجب الدفاع أمام المحاكم من أرباب الوظائف بها ، ومع إفتراض أنه يمكن إعتبار المادة ٨٦ من قانون المرافعات الأهلى مخصصة للمادة ٨٩ إذا كان الذى وقع من المحامى أثناء إنعقاد الجلسة مجرد تشويش إلا أنه – مع خلو لوائح صناعة المحاماة فى مصر من نص كنص المادة ١٠٣ من قانون ٣ مارس سنة ١٨٠٨ الفرنسى المعدلة

بقانون ١٠ مارس سنة ١٨٩٨ أو كنص المادة ٤١ من لائحة المحاماة بفرنسا الصادرة فى ٢٠ يونية سنة ١٩٢٠ يخول للمحاكم الإبتدائية والإستئنافية سلطة توقيع عقوبة تأديبية محددة على المحامين - يكون من غير الميسور فى مصر التقرير بالإكتفاء بإحالة المحامى على مجلس التأديب ، لأن المادة ٨٦ التى تجيز الحكم بالعقاب التأديبى تنص على أن يكون توقيعه فى حال إنعقاد الجلسة. فلذلك يتعين الأخذ بأصل القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٨٩ و هى توقيع العقوبة البدنية على من حصل منه التشويش أياً كان.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة٤٦ ق - جلسة ١٩٣٠/١/٣٠ س١ ع ص ٤٣٣)

المبدأ رقم (٤٤) ــ لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا محاكم الإستئناف و محكمة القضاء الإدارى أو يقدم إليها طلبات إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم.

الحكم

للمحامى الوكيل فى الدعوى وفقا للمادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك . وقد نصت المادة ٢٥ من هذا القانون على أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم إليها طلبات إلا المحامين المقررين أمامها ، أما فيما يختص بمحاكم الإستئناف فقد إكتفى بالنص على عدم جواز تقديم صحف الإستئناف إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها دون أن يحظر على غير هؤلاء المحامين الحضور عن الخصوم أمام تلك المحاكم ولم يرد هذا الحظر إلا لأول مرة فى قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨حيث نص فى المادة ٧٤ منه على أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الإستئناف و محكمة القضاء الإدارى إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم ، وقد خلا قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقانون المرافعات من نص يقضى بالبطلان فى حالة حضور محام مقرر أمام المحاكم الإبتدائية عن أحد الخصوم أمام محكمة الإستئناف .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ مكتب فني٢٠ ص ٩٢١)

المبدأ رقم (٤٥) ــ لا عبرة بإختلاف إسم وكيل الطاعن فى محضر الجلسة عنه فى الحكم ــ قانون المرافعات الملغى قصر البطلان على النقص أو الخطأ

الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ـــ وليست أسماء الوكلاء من البيانات الجوهرية التى يترتب على الخطأ فى إثباتها بطلان الحكم.

الحكم

لا عبرة بإختلاف إسم وكيل الطاعن فى محضر الجلسة عنه فى الحكم ، لأن الفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ من قانونان المرافعات الملغى قصرت البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، وليست أسماء الوكلاء من البيانات الجوهرية التى يترتب على الخطأ فى إثباتها بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٩ مكتب فني ٢٥ ص ١٨٧)

المبدأ رقم (٤٦) ـــ يترتب على التوكيل بالخصومة جواز إنابة المحامى غيره من المحامين فى القيام بأعمال هذه الوكالة وذلك ما لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل ـــ الإجازة الضمنية للإنابة.

الحكم

من الآثار التى تترتب على التوكيل بالخصومة جواز إنابة المحامى غيره من المحامين فى القيام بأعمال هذه الوكالة ، وذلك ما لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل طبقا لأحكام المادة ٨٦ من قانون المرافعات الملغى . وإذا لم يثبت من الطاعن أو وكيله إعتراض على حضور الأستاذ ... عن هذا الأخير فى الجلسات التالية - لجلسة إعادة الدعوى إلى المرافعة التى حضر فيها محام نائبا عن وكيل الطاعن - فإن ذلك ينطوى على إجازة ضمنية لهذه الإنابة .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٩ مكتب فني ٢٥ ص ١٨٧)

المبدأ رقم (٤٧) ـــ للمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص.

الحكم

إذا نصت المادة ٣٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ - والذى كان معمولا به إبان نظر الدعوى - على أن ،، للمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو المرافعة أو غير

ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ،، فإنها تكون بذلك قد أعفت المحامى المنيب من إصدار توكيل خاص إلى المحامى النائب عنه ، ولم تستلزم من هذا الأخير بالتالى أن يثبت للمحكمة وكالته بتقديم سندها ، ومن ثم فبحسب المحكمة فى هذا المقام الأخير الأخذ بما يقرره المحامى الحاضر أمامها – تحت مسئوليته – من نيابته عن زميله الغائب . ولما كان الثابت من الأوراق أن المحامى ... قد حضر نيابة عن الطاعن – وهو محام – بجلسة ١٩٦٦/٥/٥ التى أعيدت إليها المرافعة ، فنظرت محكمة الإستئناف الدعوى على هذا الأساس ، وصمم هذا المحامى على طلبات الطاعن السابقة فإنه لا يكون ثمه وجه للنعى على الحكم إذا إعتبرت المحكمة ذلك المحامى ذا صفة فى تمثيل الطاعن بتلك الجلسة .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٣/٤ ١٩٧٤ مكتب فني ٢٥ ص١٢)

ثامناً - فى مجال تطبيق حكم المادة (٧٩) من قانون المرافعات :

أكدت المادة (٧٩) من قانون المرافعات على أن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة .

وفى ذلك أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية نعرض منها ما يلى :

المبدأ رقم (٤٨) ــ كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه إثناء نظر القضية فى الجلسة ــ الدفاع ، وإن تعدد المدافعون ، وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم.

الحكم

من المقرر أن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه إثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع ، وإن تعدد

المدافعون ، وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه – من بعد – المدافع الآخر يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مكتب فني٣٦ ص ٦٦٢)

المبدأ رقم (٤٩) ــ الإقرار وأن كان لا يجوز للمحامي مباشرته إلا إذا كان مفوضاً فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضراً بشخصه وباشر محاميه الإقرار دون إعتراض منه أعتبر الإقرار صادر من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك.

الحكم

الإقرار وأن كان لا يجوز للمحامى مباشرته إلا إذا كان مفوضاً فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضراً بشخصه وباشر محاميه الإقرار دون إعتراض منه أعتبر الإقرار صادر من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك إذ أن حضور الموكل بالجلسة وعدم إعتراضه على الإقرار الذى يسنده إليه الوكيل فى حضوره يعتبر إقراراً من الموكل بهذا التصرف وذلك طبقاً لصريح نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ مكتب فني ٣٧ ص ٥٩٥)

المبدأ رقم (٥٠) ــ كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة

الحكم

من المقرر أن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع ، وإن تعدد المدافعون ، وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن

الدفاع مقسماً بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع إنقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الآخر ضمناً بعدم تمسكه به يكون غير سديداً.

(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة١٠/١/١٩٩٠ مكتب فني ٤١ ص٩٤)

المبدأ رقم (٥١) ــ حضور الطاعنة مع وكيلها بالجلسة المحددة لحلف اليمين ولم تنكر وكالته عنها أو أنها لم تفوضه فى توجيه اليمين إلى المطعون ضده بما مؤداه أن كل ما قرره وكيلها بحضورها هو بمثابة ما قررته بنفسها ــ لا يجوز لها من بعد العودة إلى إنكار وكالة المحامى الذى حضر معها أمام محكمة الاستئناف.

الحكم

إن المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشيء المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى وبطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو تحليفها ، ولما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق حضور الطاعنة مع وكيلها بالجلسة المحددة لحلف اليمين ولم تنكر وكالته عنها أو أنها لم تفوضه فى توجيه اليمين إلى المطعون ضده بما مؤداه أن كل ما قرره وكيلها بحضورها هو بمثابة ما قررته بنفسها عملا بنص المادة ٧٩ من قانون المرافعات بما لا يجوز لها من بعد العودة إلى إنكار وكالة المحامى الذى حضر معها أمام محكمة الاستئناف ويكون الطعن بالنقض غير جائز.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة٦٠ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٩٤ مكتب فني ٤٥ ص ٩٩٢)

المبدأ رقم (٥٢) ــ حضور الطاعن بشخصه وتقدم محاميه مذكرة أقر فيها بإدراج اسم المطعون ضده فى ترخيص المخبز ــ عدم اعتراض الطاعن على هذا الإقرار أثناء نظر القضية بالجلسة ــ يعتبر هذا الإقرار حجة على الطاعن بما ورد فيه حتى ولو كان المحامى حاضرا عنه بغير توكيل.

الحكم

إذ كان الثابت بمحضر جلسة ١٥/٣/١٩٩٠ حضور الطاعن بشخصه وقدم

محامية مذكرة أقر فيها بإدراج اسم المطعون ضده فى ترخيص المخبز، ولم يعترض الطاعن على هذا الإقرار أثناء نظر القضية بالجلسة، فإن هذا الإقرار يعد حجة على الطاعن بما ورد فيه حتى ولو كان المحامى حاضرا عنه بغير توكيل، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من أن توكيل محامية لا يبيح له الإقرار يضحى - أيا كان وجه الرأى فى الدعوى - غير منتج، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٨ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ مكتب فني ٤٧ ص ١٠٢٥)

المبدأ رقم (٥٣) ـ كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله يكون حجة على الأخير إلا إذا نفاه اثناء نظر القضية فى الجلسة.

الحكم

النص فى المادة ٧٩ من قانون المرافعات على أن " كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرة الموكل نفسه إلا إذا أثناء نظر القضية فى الجلسة " يدل على أن كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله يكون حجة على الأخير إلا إذا نفاه اثناء نظر القضية فى الجلسة.

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ١٠٢٥ ـ وأيضاً الطعن رقم ٦٦١١ لسنة٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢ س٤٧ص١١٩١)

تاسعاً - فى مجال تطبيق حكم المادة (٨٠) من قانون المرافعات :

أكدت المادة (٨٠) من قانون المرافعات على أنه لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات فى مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه . ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة فى وقت غير لائق .

وأرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى هذا المجال نعرض منها لما يلى :

المبدأ رقم (٥٤) ـ إذا انقضت الوكالة بالعزل أو الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل ـ إذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله أو باعتزاله فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة و يتعين على الموكل أن يتقدم إلى المحكمة لتمنحه أجلاً مناسباً يتمكن فيه وكيله

الجديد من مباشرة الدعوى.

الحكم

ألزم الشارع الموكل أن يعلن عن انقضاء الوكالة وحمله مسئولية إغفال هذا الإجراء ، فإذا انقضت الوكالة بالعزل أو الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل . كذلك إذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله أو باعتزاله فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة ويتعين على الموكل أن يتقدم إلى المحكمة لتمنحه أجلاً مناسباً يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى فإن هو تخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذى رتبه القانون على غياب الخصم .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/٤/٢٠ مكتب فني ١٢ ص ٣٨٢)

المبدأ رقم (٥٥) ــ وكالة المحامى تنقضي بأسباب انقضاء الوكالة العادية وأخصها انتهاء العمل الموكل فيه ــ لا مجال للقول بالعرف السائد القائل بأن وكالة المحامى لا تنتهى إلا بإلغاء التوكيل وعلم المحامى بهذا الإلغاء لأن مجال تطبيق هذا العرف هو فى تحديد التوابع الضرورية للأمر الموكل فيه ليستمر الوكيل فى الوكالة الخاصة فى مباشرتها باعتبارها متفرعة عن العمل الأصلى ومتصلة به.

الحكم

وكالة المحامى تنقضي بأسباب انقضاء الوكالة العادية ، وأخصها انتهاء العمل الموكل فيه ، لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ، ولا يبقى إلا حق المحامى فى الأتعاب التى لم يقبضها ، ولا وجه للتحدى بهذا العرف - القول بقيام عرف بشأن وكالة المحامى يقضى بأنها لا تنتهى إلا بإلغاء التوكيل وعلم المحامى بهذا الإلغاء - استنادا إلى العرف الجارى الذى نصت عليه المادة ٣/٧٠٢ من التقنين المدنى . ذلك أن مجال تطبيق هذا العرف هو فى تحديد التوابع الضرورية للأمر الموكل فيه ليستمر الوكيل فى الوكالة الخاصة فى مباشرتها باعتبارها متفرعة عن العمل الأصلى ومتصلة به .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٢ مكتب فني ٢٦ ص ٧٤٤)

المبدأ رقم (٥٦) ــ العبرة بتمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه عن التوكيل .

الحكم

إذ كان الطاعن قد استكمل دفاعه فى الدعوى ، فإن تحديه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يصبح عديم الجدوى لأن المشرع لم يقصد من هذا النعى سوى تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه عن التوكيل .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٩ ق-جلسة ١٩٧٥/١٢/٦ مكتب فني٢٦ ص١٥٦٦)

المبدأ رقم (٥٧) ــ الحكمه التى تغياها المشرع من وجود تأجيل الدعوى فى حالة تنازل المحامى عن التوكيل هى تمكين الموكل من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها مما مقتضاه أن الحكمة من التأجيل تنتفى فى حالة ما إذا كان قد وكل محامياً آخر بالفعل وباشر الحضور عنه فى الدعوى.

الحكم

النص فى المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة على أنه "لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله وأن يستمر فى إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل ، ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر " يدل على أن الحكمه التى تغياها المشرع من وجود تأجيل الدعوى فى حالة تنازل المحامى عن التوكيل هى تمكين الموكل من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها مما مقتضاه أن الحكمة من التأجيل تنتفى فى حالة ما إذا كان قد وكل محامياً آخر بالفعل وباشر الحضور عنه فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٩٤ ــ
والطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٢٧)

المبدأ رقم (٥٨) ــ الوكيل بأن يبذل فى رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له إلا التقصير اليسير ويحاسب دائماً على التقصير الجسيم ولو كان قد إعتاده فى شئونه الخاصة.

الحكم

نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائماً عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة لأن الإتفاق على مقابل يتضمن حتماً التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل فى رعاية

مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له إلا التقصير اليسير ويحاسب دائماً على التقصير الجسيم ولو كان قد إعتاده فى شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله ، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الإحتياطات التى تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسئولاً قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال ، وتقرر مسئولية الوكيل فى هذه الحالة دون حاجة لاعذاره مقدماً لأن مسئوليته متفرعه عن إلتزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذاً مطابقاً لشروط عقد الوكالة .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ س ٣٤ ص ٨٧٣)

المبدأ رقم (٥٩) ـ من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الإستمرار فى تنفيذها ـ يلتزم الوكيل بالتعويضات قبل الموكل إذا لم يراع فى تنحيه الشروط والأوضاع التى يحتمها القانون كالإهمال في القيام بجميع الأعمال المستعجلة التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل أو عزل نفسه فى وقت غير مناسب.

الحكم

لئن كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الإستمرار فى تنفيذها إلا أن المشرع لم يطلق الأمر لهوى الوكيل يتنحى متى أراد وفى أى وقت شاء بل أنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى ، فإذا لم يراع الوكيل فى تنحيه الشروط والأوضاع التى يحتمها كان ملزماً بالتعويضات قبل الموكل ، كما إذا أهمل - بالرغم من تنحية - القيام بجميع الأعمال المستعجلة التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل [م ٧١٧ من القانون المدنى] ولا يعفى الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه فى وقت غير مناسب أو اغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط إنما كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن فى وسعه أن يستمر فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة فى سبيل السهر على مصالح الموكل .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة٤٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ مكتب فني ٣٤ ص ٨٧٣)

المبدأ رقم (٦٠) ـ تقدير ما إذا كان الوكيل المأجور قد أهمل فى تنفيذ الوكالة

أو تنحى فى وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها.

الحكم

تقدير ما إذا كان الوكيل المأجور قد أهمل فى تنفيذ الوكالة أو تنحى فى وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ مكتب فني ٣٤ ص ٨٧٣)

المبدأ رقم (٦١) ــ مناط تأجيل نظر الدعوى لتغير المحامى الموكل قاصر على حالة تنازل المحامى عن التوكيل وذلك لتمكين الخصم من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيه.

الحكم

مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن مناط تأجيل نظر الدعوى لتغير المحامى الموكل قاصر على حالة تنازل المحامى عن التوكيل وذلك لتمكين الخصم من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها أما إذا كان قد وكل محامياً آخر بالفعل و باشر الحضور عنه فى الدعوى فلا موجب للتأجيل .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٢١ مكتب فني ٣٦ ص ٨٠٤)

المطلب الثانى

التوكيل بالحضور

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

فيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا فى «التوكيل بالحضور» :

المبدأ رقم (٦٢) ــ العرف بالمحاكم قد جري علي أنه في حالة عدم حضور المحامي الأصلي وحضور محام آخر نيابة عنه لا تطلب المحكمة من المحامي الحاضر تقديم ما يثبت صفته كنائب عن المحامي الأصلي للخصم

الحكم

إن الثابت من الأوراق أن السيد المحامي الوكيل عن المدعي قد حضر أمام هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم في جلسات التحضير، وعندما أحيلت الدعوي إلي المحكمة المذكورة للمرافعة أبلغ السيد وكيل المدعي بميعاد الجلسة التي عينت لنظرها فلم يحضر، ولا يوجد في الأوراق ما يدل علي رد الكتاب إلي المحكمة لعدم تسلم الوكيل له، ثم وبجلسة ٣٢ من نوفمبر سنة ١٩٦١حضر الأستاذ ....المحامي عن السيد المحامي وكيل المدعي، وقدم مندوب الوزارة في حضوره مذكرة بدفاعها، ولم يطلب السيد الحاضر عن المدعي التأجيل لحضور المحامي الأصلي أو الترخيص للمدعي في الاطلاع والرد علي المذكرة المقدمة من الحكومة بجلسة المرافعة مما حدا بالمحكمة الإدارية بعد أن إستبان لها أن الدعوي مهيأة للفصل فيها إلي إرجاء النطق بالحكم إلي جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ أي بعد زهاء شهر من تاريخ حجزها للحكم، ومن هذا يتضح أن المدعي كان علي اتصال بالدعوي، سواء في مرحلة التحضير أو المرافعة مما ينتفي معه القول بأن إجراءات المرافعة في دعواه كانت تتم دون علمه وفي غيبته . وإلا كان المدعي يشير في تقرير طعنه إلي أن الأستاذ المحامي قد حضر عن وكيله تطوعًا دون إنابة، فإن العرف بالمحاكم قد جري علي أنه في حالة عدم حضور المحامي الأصلي وحضور محام آخر نيابة عنه لا تطلب المحكمة من المحامي الحاضر تقديم ما يثبت صفته كنائب عن المحامي الأصلي للخصم، وإذا كان ثمة مأخذ علي حضور السيد المحامي الذي تطوع بالحضور عن محامي المدعي الأصلي دون أن تكون له فعلاً صفة قانونية في هذه النيابة أو علي مسلكه في إبلاغ زميله الذي حضر عنه أو إبلاغ صاحب الشأن ذاته عقب الجلسة بما تم فيها مما يعنيه أمره، أو سكوته عن ذلك، فإن هذه لا يؤثر في سلامة الحكم المطعون فيه من ناحية سير الإجراءات في الدعوي أما المحكمة ولا يؤدي إلي بطلانه.

(الطعن رقم ١٠٥٣ السنة٨ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٧س ١٢ص١٠٣٠)

المبدأ رقم (٦٣) ــ لا إلزام علي المحامي أن يثبت وكالته عند إيداع عريضة الدعوي نيابة عن موكله ، يتعين إثبات الوكالة عند حضور الجلسة ، فإذا كان التوكيل خاصًا أودع ملف الدعوي ، وإذا كان التوكيل عاماً فيكتفي باطلاع

المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ، للخصم الآخر أن يطالب المحامي بإثبات وكالته حتى لا يجبر علي الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب المحامي بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر ، علي المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن مسندات التوكيل مودعة ملف الدعوي وثابتة بمرفقاته ــ فإذا تبين للمحكمة حتى تاريخ حجز الدعوي أن المحامي لم يقدم سند وكالته عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً.

الحكم

ومن حيث إن المادة ٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي أن «تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي.»

وتنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات علي أنه «يجب علي الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقًا لأحكام قانون المحاماة ، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده علي أن يتم في جلسة المرافعة علي الأكثر.»

وتنص المادة ٥٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - والمعمول به اعتبارًا من أول أبريل سنة ١٩٨٣ - علي أن «لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضي توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوي، ويكتفي بالاطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.»

ومفاد ما تقدم أنه ولئن لم يكن لازمًا علي المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوي نيابة عن موكله إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته، فإذا كان التوكيل الذي يستند إليه خاصًا أودعه ملف الدعوي، أما إذا كان توكيلاً عامًا فيكتفي باطلاع المحكمة عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر علي الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء .كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر .

ويجب علي المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوي -مودعة أو ثابتة بمرفقاتها -فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوي للحكم أن المحامي لم يقدم -أو يثبت -سند الوكالة، تعين الحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الدعوي رقم ١٠٨٢ لسنة ٣٨ ق المطعون في الحكم الصادر فيها قد أقامها الأستاذ ...المحامي بصفته وكيلاً عن الدكتورة .....وزوجها الأستاذ - .....بعريضة موقعة منه بهذه الصفة، ولم يرد بالعريضة بيان عن نوع التوكيل أو رقمه أو تاريخه، بينما ورد بمحضر إيداع العريضة بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري المؤرخ في ١٩٨٣/١٢/٧ أن المحامي المودع قد تعهد بتقديم التوكيل .وبالرجوع إلي محاضر جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوي، يبين أن سيادته حضر الجلسات نيابة عن المدعيين ولم يقدم ما يثبت سند وكالته عنهما .كما وأن المحكمة لم تطالبه بإثبات وكالته حتى تاريخ حجز الدعوي للحكم وصدور الحكم فيها.

ومن حيث إنه لما تقدم فقد كان يتعين علي محكمة القضاء الإداري أن تحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً وإذ غفلت المحكمة عن ذلك وأصدرت حكمها في موضوع طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، يكون قد جانبها الصواب، ويتعين من ثم القضاء بإلغاء حكمها المطعون فيها، والحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً، وبإلزام رافعها بالمصاريف.

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

ولقد أيدت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ في حكمها الصادر في الطعن رقم ٤٧٦١ لسنة ٣٥ القضائية العليا بجلسة ١٩٩٦/١٢/٥ حيث قضت بما يلي:

«حكمت المحكمة بأنه ولئن كان المحامي غير ملزم بإثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوي أو الطعن سكرتارية المحكمة المختصة، إلا أنه يجب عليه تقديم أو إثبات سند الوكالة قبل حجز الدعوي أو الطعن للحكم، وفي حالة عدم إتخاذ هذا الإجراء يتعين الحكم بعدم قبول الدعوي أو الطعن شكلاً.»

- وقد أرست « دائرة توحيد المبادئ » المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٤) ـ عدم إلزام المحامي ثبات وكالته عند إيداع الصحيفة،

والتزامه بتقديم التوكيل أو إثبات سند الوكالة قبل حجز الدعوي أو الطعن للحكم وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوي أو الطعن شكلاً - أساس ذلك.

الحكم

وحيث أنه قد ثبت للمحكمة أنه عند إقامة الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري أن صحيفة الدعوي قدمت لسكرتارية المحكمة بواسطة أحد المحامين نائبًا عن الأستاذ ..... /المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن -وقدم المحامي الأول إقراراً تعهد فيه بتقديم سند وكاملة المحامي الثاني عن الطاعن في أول جلسة أمام المحكمة أو هيئة مفوضي الدولة -ولم يتم تقديم هذا السند حتى الآن .وبعد حجز الطعن للحكم بجلسة ١٩/٦/١٩٩٣ تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١١/٩/١٩٩٣ وفيها ارتأت المحكمة أن الطعن الماثل يثير مسألتين:

الأولى : تتعلق بمدي سلطة المحكمة في التصدي لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم في الخصومة.

والثانية: تتعلق ....

وقررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة وإحالته إلي الهيئة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررًا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢للفصل في المسألتين المشار إليهما.

وحيث إنه عن مدي سلطة المحكمة في التصدي لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم في الخصومة فإن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة ينص في مادته الثالثة علي أن:

«تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد ففيه نص وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي.»

ولما كان قانون مجلس الدولة لم يتعرض بالتنظيم لإجراءات إقامة الدعوي أمام المحاكم التابعة له في الخصومة المعروضة فإنه بالرجوع إلي أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يبين أن المادة (٧٢) منه تنص علي أنه :

«في اليوم المعين لنظر الدعوي يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين.»....

كما تنص المادة (٧٣) من نفس القانون علي أنه:

«ويجب علي الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقًا لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر.»

وحيث إنه بالرجوع إلي القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة - والذي أحالت إليه المادة (٧٣) من قانون المرافعات سالفة الذكر - يبين أن المادة (٥٧) من هذا القانون تنص علي أنه:

«لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضي توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوي ويكتفي بالاطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.»

كما تنص المدة (٥٨) من نفس القانون علي أنه:

«لا يجوز في غير المواد الجنائية -التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير .كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوي أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها علي الأقل ....ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.»

وحيث إن الثابت مما تقدم أنه ولئن كان ليس لازمًا علي المحامي إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوي أو الطعن سكرتارية المحكمة المختصة -نيابة عن موكله إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلاً خاصًا، وفي حالة التوكيل العام يكتفي باطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.

وحيث إنه متى كان ذلك كذلك فإن للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر علي الاستمرار في السير في إجراءات مهددة بالإلغاء - كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر كما يجب عليها في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوي مودعة أو ثابتة بمرفقاتها -فإذا تبين لها أنه حتى تاريخ حجز الدعوي للحكم لم يقدم المحامي أو يثبت وكالته تعين الحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً .

(حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - الطعن رقم ٤٧٦١ لسنة ٣٥ القضائية العليا - جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)

المبدأ رقم (٦٥) ــ يلزم لصحة الدعوي أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله النائب عنه قانونًا أو اتفاقًا ولا يجوز للمحكمة أن تتعدي لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ــ نظام مجلس الدولة لا يعرف نظام الشطب ــ خلو الأوراق مما يفيد إنكار المدعي تكليفا لمحامي بتحرير عريضة الدعوي فإن هذا الإجراء يعتبر صادرًا من المدعي نفسه وتنعقد له الخصومة انعقادا صحيحًا.

الحكم

وحيث إن الطعن ينصب علي قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم قبول الدعوي لإقامتها من غير ذي صفة الذي تأسس علي أن المدعي لم يمثل أمام المحكمة لمتابعة دعواه والمحامي الذي وقع العريضة لم يحضر ولم يقدم سند وكالته بالرغم من تأجيل نظر الدعوي عدة مرات مما تنتفي معه صفة المحامي الذي وقع العريضة وتكون الدعوي مرفوعة من غير ذي صفة.

وحيث إنه يلزم لصحة الدعوي أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله النائب عنه قانونًا أو اتفاقًا ولا يجوز للمحكمة أن تتعدي لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ونظام مجلس الدولة لا يعرف نظام الشطب والأوراق قد خلت مما يفيد إنكار المدعي تكليف الأستاذ ....بتحرير عريضة الدعوي فإن هذا الإجراء يعتبر صادرًا من المدعي نفسه وتنعقد له الخصومة انعقادا صحيحًا.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٨ س ٣١ ص ٩٩٩)

المبدأ رقم (٦٦) ــ الخصومة القضائية هى علاقة بين طرفيها من جهة وبينهما وبين القضاء من جهة أخرى ــ يشترط لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله أو النائب عنه قانوناً أو إتفاقاً – لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم الا إذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله .

الحكم

الخصومة القضائية هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء ، حدد القانون إجراءات المتقدم بهذا الإدعاء الذى ينبنى عليه إنعقاد الخصومة حيث تنعقد الخصومة بإتصال الدعوى بالمحكمة المرفوعة أمامها

وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها – أساس ذلك : – أن الخصومة القضائية هى علاقة بين طرفيها من جهة وبينهما وبين القضاء من جهة أخرى – إذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الطرفين للآخر إلى التلاقى أمام القضاء أو لم يكن لأحد الخصمين أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد – يشترط لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله أو النائب عنه قانوناً أو إتفاقاً – لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم الا إذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله.

قضاء مجلس الدولة لا يعرف نظام شطب الدعوى جزاء التخلف المدعى عن متابعة دعواه – أساس ذلك : – أن نظام شطب الدعوى لا يتفق وطبيعة التقاضى أمام مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٩٤١ – لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢٨ – س ٣١ ص ٩٩٩)

المبدأ رقم (٦٧) ــ صفة الوكيل عن الخصم لا تعدو أن تكون من قبيل الصفات العارضة التى إذا ما فصل فيها حكم فلا يحوز حجية فى دعوى أخرى تثار فيها هذه الصفة مرة أخرى.

الحكم

الحكم بقبول الطعن شكلا ينطوى ضمنا على إقرار بصفة المطعون ضده – لا يجوز المنازعة بعد ذلك فى هذه الصفة – أساس ذلك : إعمال قاعدة حجية الأمر المقضى واحترام الحكم الذى حاز هذه الحجية – هذه الحجية لا يحتج بها فى مقام بحث الصفة فى دعوى أخرى حتى لو كانت الصفة فى الدعوى الأخيرة مستمدة من ذات التوكيل – أساس ذلك : – أن صفة الوكيل عن الخصم لا تعدو أن تكون من قبيل الصفات العارضة التى إذا ما فصل فيها حكم فلا يحوز حجية فى دعوى أخرى تثار فيها هذه الصفة مرة أخرى.

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)

المبدأ رقم (٦٨) ــ المستشار القانونى المنتدب لا يعتبر وكيلا عن الوزير ولايعتبر ندبه نوعا من الوكالة بالخصومة – ليس الندب من أسباب عدم الصلاحية ــ أساس اختلاف الوكيل عن المستشار القانونى المنتدب: أن الوكيل يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ويلتزم الحدود المرسومة له فى تنفيذ الوكالة سواء من حيث التصرفات القانونية التى تتضمنها أو طريقة تنفيذها ، بينما لا

يتقيد المستشار القانونى المنتدب بهذا القيد لأن عمله هو ابداء الرأى الذى يراه متفقا وصحيح حكم القانون والذى يتقيد به الوزير الذى يعمل مستشارا له – ليس للوزير أن يملى عليه رأيا معينا.

الحكم

وردت أسباب عدم الصلاحية لنظر النزاع على سبيل الحصر. ولا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها – من بين هذه الأسباب أن يكون القاضى وكيلاً لأحد الخصوم فى الدعوى – يختلف الوكيل عن المستشار القانونى المنتدب – أساس ذلك:أن الوكيل يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ويلتزم الحدود المرسومة له فى تنفيذ الوكالة سواء من حيث التصرفات القانونية التى تتضمنها أو طريقة تنفيذها – لا يتقيد المستشار القانونى المنتدب بهذا القيد لأن عمله هو ابداء الرأى الذى يراه متفقا وصحيح حكم القانون والذى يتقيد به الوزير الذى يعمل مستشارا له – ليس للوزير أن يملى عليه رأيا معينا – مؤدى ذلك: أن المستشار القانونى المنتدب لا يعتبر وكيلا عن الوزير ولايعتبر ندبه نوعا من الوكالة بالخصومة – ليس الندب من أسباب عدم الصلاحية

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة٣٣ق – جلسة ١/١٢/١٩٩٠– س٣٦ ص ٢١٢)

المبدأ رقم (٦٩) ــ وكالة محامى آخر جائزة بشرط أن يكون العمل الموكل فيه جائزاً بالنسبة للأصيل والوكيل ــ لا يجوز لمحامى بالإدارة القانونية توكيل زميل له فى قضية خاصة تتعلق بالجهة التى يعمل بها.

الحكم

المادة " ٨ " من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ معدلاً بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

حظر المشرع على محامى الإدارات القانونية مزاولة المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها فيما عدا القضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة – بشرط ألا تكون القضايا الأخيرة متعلقة بالجهة التى يعملون بها – رتب المشرع البطلان على مخالفة هذا الحظر – أثر هذا البطلان : الحكم ببطلان العمل المزاول على وجه المخالفة أو بعدم القبول بحسب الأحوال – أساس ذلك : نص المادة " ٧٦ " من قانون المحاماة – وكالة محامى آخر جائزة بشرط أن يكون العمل الموكل فيه جائزاً بالنسبة للأصيل والوكيل – مؤدى ذلك : لا يجوز

لمحامى بالإدارة القانونية توكيل زميل له فى قضية خاصة تتعلق بالجهة التى يعمل بها.

(الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٣٢ق – جلسة ٧ /١٩٨٧/١١ – س ٣٣ ص ١٧٨) .

المبدأ رقم (٧٠) ـ الواجب علي المحكمة قبل أن تقضي بعدم قبول الدعوي لعدم إيداع التوكيل عن المدعين أن تكلف المدعين والحاضرين عنهم بذلك وتحدد أجلاً معقولاً تراه.

الحكم

حيث إنه كان من الواجب علي المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين قبل أن تقضي بعدم قبول الدعوي لعدم إيداع التوكيل عن المدعين أن تكلف المدعين والحاضرين عنهم بذلك وتحدد أجلاً معقولاً تراه في هذا الشأن لأنها محكومة برسالتها وغايتها الفصل في المنازعات الإدارية تطبيقًا للمشروعية وسيادة القانون قبل أن تقضي بعدم قبول الدعوي.

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٨)

المبدأ رقم (٧١) ـ وجوب إخطار الطاعن أو وكيله بتواريخ الجلسات التي حددت لنظر دعواه أمام المحكمة وإخطاره بقرار المحكمة الصادر بتأجيل الدعوي لتقديم سند الوكالة ـ حجز الدعوي للحكم في الجلسة الأخيرة دون تحقق المحكمة من تمام إخطار المدعي بقرارها السابق يجعل حكمها معيبًا بعيب شكلي في الإجراء يبطله.

الحكم

إن عدم إخطار الطاعن أو وكيله بتواريخ الجلسات التي حددت لنظر دعواه أمام محكمة القضاء الإداري، وعدم إخطاره بقرار المحكمة الصادر بتأجيل الدعوي لتقديم سند الوكالة، ثم حجز الدعوي للحكم في الجلسة الأخيرة دون تحقق المحكمة من تمام إخطار المدعي بقرارها السابق يجعل حكمها معيبًا بعيب شكلي في الإجراء يبطله.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

المبدأ رقم (٧٢) ـ (١) ليس للموكل أن يتنصل مما قام به الوكيل أو أن يتمسك بجهل الوكيل بظروف كان يعلمها هو.

(٢) وما يقر به الوكيل ينصرف أثره الى الموكل دون حاجة الى استطلاع رأى

الموكل فيما أقر به الوكيل.

(٣) حضور الوكيل أمام المحكمة وإقراره بأن موكله منقطع ولا يرغب فى العودة الى العمل يعد تعبيراً عن إرادة الموكل وينصرف أثره إليه ويعمل به فى شأنه لا يجوز للموكل أن يتنصل من هذا الإقرار بمقولة انه كان يجب على المحكمة أن تستجوبه بنفسه للتحقق من عدم رغبته فى العودة للعمل وانه عازف عن الوظيفة .

الحكم

الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ، تتصرف آثار جميع التصرفات والأعمال التى يقوم به الوكيل فى حدود وكالته إلى الموكل ، وليس للموكل أن يتنصل مما قام به الوكيل أو أن يتمسك بجهل الوكيل بظروف كان يعلمها هو ، التوكيل الرسمى العام يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الأعمال والإجراءات التى يتضمنها التوكيل ومنها الصلح والإقرار والإنكار والإبراء نيابة عن الموكل ، وما يقر به الوكيل ينصرف أثره الى الموكل دون حاجة الى استطلاع رأى الموكل فيما أقر به الوكيل – مثال: حضور الوكيل أمام المحكمة وإقراره بأن موكله منقطع ولا يرغب فى العودة الى العمل يعد تعبيراً عن إرادة الموكل وينصرف أثره إليه ويعمل به فى شأنه – نتيجة ذلك: لا يجوز للموكل أن يتنصل من هذا الإقرار بمقولة انه كان يجب على المحكمة أن تستجوبه بنفسه للتحقق من عدم رغبته فى العودة للعمل وانه عازف عن الوظيفة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ق – جلسة ٧/٢٠ / ١٩٩١ س ٣٦ ص ١٠٣٦)

المبدأ رقم (٧٣) ــ الصفة شرط من شروط قبول الدعوي تتعلق بالمدعي نفسه رافع الدعوي ولا تنصرف إلي محاميه، والمحامي تكون له صفة في الوكالة عن المدعي أو المدعي عليه في تمثيله أمام المحاكم والتحدث باسمه وبلسانه في مجلس القضاء.

الحكـــم

دعوي الإلغاء تتعلق بحسب طبيعتها المتميزة عن منازعـــات الأفراد الخاصة بالصالح العام والمشروعية وهي لذلك وكما جري قضاء هذه المحكمة لا يطبق بشأنها نظام الشطب لعدم حضور رافعها وفي ذات الوقت فإنه يشترط لقبول

دعوي الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة .وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أن قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوي حيث يندمج الشرطان في دعوي الإلغاء وبتطبيق ما تقدم فإن المدعي في الدعوي المقامة منه أمام محكمة القضاء الإداري والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه له مصلحة شخصية ومباشرة في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لكون أن ذلك القرار قد مس مركزًا قانونيًا ذاتيًا ثابتًا له علي قطعة الأرض المملوكة له والتي صدر بشأنها القرار حسبما يدعي في دعواه الأمر الذي تكون معه للمدعي صفة ومصلحة في الدعوي ولا يغير مما تقدم أن المحامي الذي وقع عريضة الدعوي وأودعها قلم كتاب المحكمة لم يقدم سند وكالته لأن الصفة كشرط من شروط قبول الدعوي تتعلق بالمدعي نفسه رافع الدعوي ولا تنصرف إلي محاميه والمحامي تكون له صفة في الوكالة عن المدعي أو المدعي عليه في تمثيله أمام المحاكم والتحدث باسمه وبلسانه في مجلس القضاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أنكر علي المحامي صفته في الدعوي بتمثيل المدعي لعدم تقديمه ما يفيد إثبات سند الوكالة، وبمراعاة المبادئ والأصول العامة للتقاضي أمام محاكم مجلس الدولة التي تضمنتها نصوص قانون تنظيم مجلس الدولة وأحكام قانون المرافعات فإن للطبيعة المتميزة للدعاوي الإدارية عمومًا ولدعوي الإلغاء خصوصًا، فإن لمفوض الدولة وللمحكمة التي تنظر الدعوي مباشرة إجراءات تحضير الدعوي وإعدادها للمرافعة واستيفاء ما يلزمها من مستندات وأوراق تجعلها صالحة لحسم المنازعات وعدم تعطيلها بالتقاعس أو الإهمال من أي من طرفيها في استيفاء بياناتها ومتابعة إجراءاتها لتعلقها بالمشروعية وسيادة القانون من جهة ولاستقرار القرارات الإدارية والمراكز القانونية من جهة أخري بما يحقق حسن سير وانتظام المرافعة العامة من جهة أخري ومن ثم فإنه لا يسوغ لمفوض الدولة في مرحلة تحضيرها أو للقاضي الإداري وفي إطار ما تقتضيه الطبيعة المتميزة للدعوي الإدارية التي ينظرها أن يقف موقفًا سلبيًا بالنسبة لاستيفاء ما يلزم تقديمه من ملفات وأوراق ومستندات للفصل فيها أو لتحقيق صفة رافعها أو الحاضر عن المحامين في الدفاع عنه ويتعين علي مفوض الدولة والقاضي الإداري أن يستخدم سلطاته في تكليف الخصوم بتقديمه وإيداع ما يلزم من مستندات وملفات وأوراق وأن ينبههم إلي ما يتعين عليهم تقديمه منها خلال الأجل المناسب الذي لا يتعطل معه السير في

الدعوي وحتى يتمكن الخصوم من مباشرة حقهم الدستوري في الدفاع سلبًا وإيجابًا في الدعوي المنظورة بما يحقق حسن سير العدالة وسرعة حسم المنازعات وإستيفاء الدعاوي لصالح العدالة التي يتعين علي مفوض الدولة ومحاكم مجلس الدولة إجرائها والتقيد بها في الحدود وللغايات سالفة البيان ومن ثم فإنه كان حريًا بالمحكمة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة وذلك إعمالاً لحكم المادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وبمراعاة أن المادة ٥٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لا تلزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضي توكيل عام أن يودع التوكيل ملف الدعوي ويكتفي بالاطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة وذلك قبل الحكم في صحة وكالة المحامي عن المدعي وهو ما لم يثبت التزام المحكمة به وحيث إن الثابت من الأوراق أنه يوجد توكيل عام صدر من المدعي إلي الأستاذ ....المحامي برقم ......لسنة ....في ......مكتب توثيق روض الفرج /شمال الدعوي تكون قد أقيمت بواسطة محام له صفة تمثيل المدعي فيها قانونًا وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي عدم قبول الدعوي لأن المحامي الذي أقامها ليس له صفة في رفعها فإنه يكون قد أخطأ في إتباع الإجراءات القانونية السليمة الواجب الالتزام بها لصالح العدالة الإدارية كما سلف بيان ذلك وأخطأ في تطبيق القانون وتأويله، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه والأمر بإعادة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري الدائرة (ج) للفصل فيها مجددًا وبهيئة أخري).

(الطعن رقم ٣٤٦٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

المبدأ رقم (٧٤) ـ كفاية سند الوكالة لثبوت إقامة الدعوى من ذي صفة.

الحكم

إن تقديم سند الوكالة أمام المحكمة الإدارية كاف لثبوت إقامة الدعوي من ذي صفة .عدم حضور المحامي أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة إستئنافية غير ضروري ولا يجوز القول بإقامتها من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

المبدأ رقم (٧٥) ـ عدم صدور توكيل من صاحب الشأن لأحد لتقديم طلب الإعفاء عنه وعدم رغبته في ذلك ـ ليس لمقدم الطلب وهو لم يتلق توكيلاً كتابياً أو شفوياً من صاحب الشأن أن يفرض على هذا الأخير المطالبة بحقه

قضاء على غير إرادة منه أو يحل محله فى هذه الإرادة بتنصيب نفسه مكانه فى اقتضاء هذا الحق دون رضائه.

الحكم

إن الخصومة القضائية وهى مجموعة الإجراءات التى تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك إيجابى يتخذ من جانب المدعى ، وتنتهى بحكم فاصل فى النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ فى الإجراءات أو بأمر عارض – إنما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء ، أى بالالتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو العريضة وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة ، وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى فإذا لم تكن ثمة دعوى من أحد الخصمين للخصم الآخر إلى التلاقي أمام القضاء ، أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد . ويلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته ، أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو إتفاقاً ، فإذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصومة ، ومتى انعدمت هذه وفقدت كيانها كان الحكم صادراً فى غير خصومة ، وبالتالى باطلاً بطلاناً ينحدر به إلى حد الانعدام . ولا يغير من هذه الحقيقة القانونية استحصال من أقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها ما دام هذا القرار قد وقع باطلاً بل معدوماً بدوره لإنبنائه على غش مفسد ، إذ لم يصدر من صاحب الشأن توكيل لأحد لتقديم طلب الإعفاء عنه ولم تقم لديه رغبة فى ذلك ، و لم يكن لمقدم الطلب – وهو لم يتلق توكيلاً كتابياً أو شفوياً من صاحب الشأن أن يفرض على هذا الأخير المطالبة بحقه قضاء على غير إرادة منه أو يحل محله فى هذه الإرادة بتصيب نفسه مكانه فى اقتضاء هذا الحق دون رضائه ، كما لم تكن لجنة المساعدة القضائية لتملك بندبها المحامى خطأ لمباشرة الدعوى نيابة عن صاحب الحق تخويل هذا المحامى صفة ما فى هذه النيابة لا وجود لها فعلاً أو قانوناً.

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٩ق – جلسة ١ / ١٢ / ١٩٦٨)

المبدأ رقم (٧٦) ــ لا يجوز لمحامى بالإدارة القانونية توكيل زميل له فى قضية

خاصة تتعلق بالجهة التى يعمل بها .

الحكم

حظر المشرع على محامى الإدارات القانونية مزاولة المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها فيما عدا القضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة - بشرط ألا تكون القضايا الأخيرة متعلقة بالجهة التى يعملون بها - رتب المشرع البطلان على مخالفة هذا الحظر - أثر هذا البطلان : الحكم ببطلان العمل المزاول على وجه المخالفة أو بعدم القبول بحسب الأحوال - أساس ذلك : نص المادة " ٧٦ " من قانون المحاماة - وكالة محامى آخر جائزة بشرط أن يكون العمل الموكل فيه جائزاً بالنسبة للأصيل و الوكيل - مؤدى ذلك : لا يجوز لمحامى بالإدارة القانونية توكيل زميل له فى قضية خاصة تتعلق بالجهة التى يعمل بها.

(الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٣٢ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٧)

المبدأ رقم (٧٧) ـ بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة

الحكم

إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد أبلغ فى ١١ من يناير سنة ١٩٦٨ بتحديد جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٨ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، وأن هذا الاخطار قد تم إلى مكتب محاميه وهو محله المختار الوارد فى عريضة دعواه على حين أنه كان قد أبلغ مجلس الدولة بكتاب مؤرخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ - مرفق بملف الدعوى - بعدوله عن توكيل محاميه المذكور وتعيينه محل عمله بكفر الزيات ليتم إبلاغه فيه ، هو ما كان يقتضى أن يتم الإخطار بالجلسة المحددة فى المحل الجديد الذى عينه وذلك إعمالاً لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن "يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلاً مختاراً للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم - كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره ". ومن ثم فإن هذا الإخطار يكون معيباً إلا أن هذا العيب قد صحح بالإخطار التالى الذى أرسل إلى

المطعون عليه شخصياً فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨ بمحل عمله الجديد ينبئه بتعيين جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٨ لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، وهو الاخطار الذى أعقبه حضور المطعون عليه شخصياً بالجلسة المذكورة التى طلب فيها التأجيل للإستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وأفسحت له بعد ذلك المجال لإبداء دفاعه الذى أبداه فعلاً فى الطعن ، ومن ثم يكون البطلان قد زال إعمالاً لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، التى تقضى بأن – بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة ". ويكون على المحكمة والحالة هذه أن تعرض لموضوع المنازعة لتصدر حكمها فيها ، ولا يسوغ لها أن تعيدها ثانياً إلى دائرة فحص الطعون وإلا كانت منكرة لولايتها التى أسندها إليها القانون .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق – جلسة ٣ / ١١ / ١٩٦٨)

المبدأ رقم (٧٨) ـــ إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه .

الحكم

استهدف المشرع من نص المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة تمكين ذوى الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع باعتباره مرتبطا بمصلحة جوهرية لذوى الشأن – يترتب علي إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١ س ٤١ صفحة ١٠٦٣)

المبدأ رقم (٧٩) ـــ الوكالة بين المحامى وبين المدعى من العقود الرضائية التى يكتفى فيها بالتراضى ـــ هناك فرق بين عقد الوكالة وإثباته ولا يمكن أن يكون توثيق هذا العقد ركنا من أركانه ـــ مباشرة المحامى لأى إجراء أو إيداع عريضة الدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل إصدار توكيل رسمى بذلك لا يؤثر

فى سلامة الإجراءات طالما لم ينكر هذا أى من الخصوم أو يجحده أو يشك فى حدوده.

الحكم

عقد الوكالة بين المحامى وبين المدعى من العقود الرضائية التى يكتفى فيها بالتراضى – إثبات هذه العلاقة فى محرر رسمى هو لتحديد حقوق التزامات أصحاب الشأن لبيان حدود هذا التوكيل ونطاقه – أثر ذلك : أن هناك فرق بين عقد الوكالة وإثباته ولا يمكن أن يكون توثيق هذا العقد ركنا من أركانه – نتيجة ذلك : أن هذه العلاقة يمكن اثباتها بكافة الطرق ولا يثور نزاع فى ذلك إلا إذا أنكر أحد الخصوم وجود هذه العلاقة أو حدودها ونطاقها فإذا أقر الخصم بالوكالة فإن هذا يكفى دليلا فى الإثبات – مباشرة المحامى لأى إجراء أو إيداع عريضة الدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل إصدار توكيل رسمى بذلك لا يؤثر فى سلامة الإجراءات طالما لم ينكر هذا أى من الخصوم أو يجحده أو يشك فى حدوده – يتعين على المحكمة أن تستخدم سلطتها فى تكليف الخصوم بتقديم وإيداع ما يلزم من مستندات وأوراق وتحديد الأجل المناسب لتقديم ذلك حتى لا يتعطل الفصل فى الدعاوى .

(الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٣٦ق ــ جلسة ١٩٩٨/٢/١٤ ــ س ٤٣ ص ٨١٣)

المبدأ رقم (٨٠) ــ ما يقربه الوكيل ينصرف اثره الى الموكل دون حاجة الى استطلاع رأى الموكل فيما أقر به الوكيل.

الحكم

الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل – تنصرف آثار جميع التصرفات والأعمال التى يقوم به الوكيل فى حدود وكالته إلى الموكل – ليس للموكل ان يتنصل مما قام به الوكيل او ان يتمسك بجهل الوكيل بظروف كان يعلمها هو – التوكيل الرسمى العام يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الأعمال والإجراءات التى يتضمنها التوكيل ومنها الصلح والإقرار والإنكار والإبراء نيابة عن الموكل – ما يقربه الوكيل ينصرف اثره الى الموكل دون حاجة الى استطلاع رأى الموكل فيما أقر به الوكيل – مثال: حضور الوكيل امام المحكمة واقراره بأن موكله منقطع ولايرغب فى العودة الى العمل يعد تعبيراً عن ارادة الموكل وينصرف أثره إليه ويعمل به فى شأنه – نتيجة ذلك:

لايجوز للموكل ان يتنصل من هذا الاقرار بمقولة انه كان يجب على المحكمة ان تستجوبه بنفسه للتحقق من عدم رغبته فى العودة للعمل وانه عازف عن الوظيفة.

(الطعن رقم٧ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٠ / ٧ / ١٩٩١ - س ٣٦ ص ١٦٠٣)

المبدأ رقم (٨١) ــ الطبيعة القانونية لعقد الوكالة.

الحكم

الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وتنصرف جميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها الوكيل في حدود الوكالة إلي الموكل ، دون أن يكون لهذا الأخير أن يتنصل مما قام به الوكيل أو أن يتمسك بجهل الوكيل بظرف كان يعلمه هو.

(الطعن رقم ٧٦٥٨ لسنة ٤٢ق - جلسة ٣/١٧ - س ٤٦ ص ١٠٥١)

المبدأ رقم (٨٢) ــ ليس لازما على المحامى إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو الطعن بسكرتارية المحكمة المختصة نيابة عن موكله ــ ويتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ــ وسائل الإثبات.

الحكم

ولئن كان ليس لازما على المحامى إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو الطعن بسكرتارية المحكمة المختصة نيابة عن موكله إلا إنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند وكالته إذا كان توكيلا خاصا وفى حالة التوكيل العام يكتفى بالإطلاع عليه من قبل المحكمة وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٤٣ق - جلسة٣٠/٨/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢٧٧٣)

المبدأ رقم (٨٣) ــ المادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ سند الوكالة ــ التوكيل العام والتوكيل الخاص ــ للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار فى السير فى إجراءات مهددة بالإلغاء ــ للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل على وكالته

الحكم

ليس لازما على المحامى إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو الطعن بسكرتارية المحكمة المختصة ــ الا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ، وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلا خاصا ، وفى حالة التوكيل العام

يكتفي باطلاع المحكمة عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ونتيجة ذلك فإن للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار فى السير فى إجراءات مهددة بالإلغاء ـ للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل على وكالته ، اذ لم يقدم المحامى أو يثبت سند وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى أو الطعن للحكم ، يتعين والحال كذلك الحكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٦٧١٠ لسنة ٤٥ق - جلسة ٣٠ /٣/ ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ١٥٣)

المبدأ رقم (٨٤) ـ المحامي غير ملزم بإثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله ـ يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ـ إذا كان التوكيل الصادر للمحامي خاصا أودعه ملف الدعوى أما إذا كان التوكيل عاما فيكتفي بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ـ للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر علي الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء ـ يجب علي المحكمة قي جميع الأحوال أن تتحقق من أن مستندات توكيل المحامي مودعة ملف الدعوى أو ثابتة في مرفقاتها.

الحكم

إن كان المحامي غير ملزم بإثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته إذا كان التوكيل الصادر للمحامي خاصا أودعه ملف الدعوى أما إذا كان توكيل عاما فيكتفي بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة وللخصم الأخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر علي الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء ، للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب المحامي بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر ، ويجب علي المحكمة قي جميع الأحوال أن تتحقق من أن مستندات توكيل المحامي مودعة ملف الدعوى أو ثابتة في مرفقاتها فإذا تبين لها أنه حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم لم يقدم المحامي وكالته الخاصة أو لم يثبت سند وكالته العامة تعين علي المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا

(الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٢ - ص ١٠٠ -
والطعن رقم ٩٦٦٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٦)

الفصل الثاني

غيـــاب الخصـــوم

الفصل الثاني

غياب الخصوم

نعرض غياب الخصوم في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة

في غياب الخصوم

نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية أحكام غياب الخصوم في الفصل الثاني من الباب الثالث منه(المواد من ٨٢ إلي ٨٦) .

المادة (٨٢) مرافعات :

فنصت المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ؛ وإلا قررت شطبها ، فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها ، اعتبرت كأن لم تكن .

وتحكم المحكمة فى الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه ".

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون أن سبب الاستبدال يعود إلى ما يعمده المتقاضين من تلاعب ، ورغبة فى إطالة أمد النزاع من التغيب عن الحضور ليتقرر شطب الدعوى ثم يطلب السير فيها فى الأجل المحدد ثم يعود للتغيب فيكرر شطبها عديد من المرات ، ونظرا لما يتعين أن يتوفر فى المتقاضى من جدية تتناسب مع طرقه محراب العدالة ، لذلك رأى المشروع النص على حظر شطب الدعوى لأكثر من مرة واحدة ، وبذلك تعدل حكم الفقرة الأولى من المادة (٨٢) فنصت فى حكمها الجديد على أنه إذا انقضى ستون يوما بعد شطب

الدعوى ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فى الدعوى ، حكمت المحكمة باعتبارها كأن لم تكن . وبديهى أن مقصود المشروع ما أورده عن عدم حضور الطرفين بعد السير فى الدعوى ، هو أن تكون الدعوى قد شطبت ثم جرى السير فيها ولم يحضرا ، وهنا لا يتصور أن يكون الشطب الذى وقع قبل السير فيها إلا لمرة واحدة .

المادة (٨٣) مرافعات :

نصت المادة (٨٣) مرافعات على أنه " إذا حضر المدعى عليه فى أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك.

ولا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الأولى كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما " .

وتتناول هذه المادة حالة غياب المدعى عليه وحده ، وقد تضمنت الفقرة الاولى منها حكمها مستحدثا محصله انه اذا كان المدعى عليه الغائب فى الجلسة الأولى قد أعلنت صحيفة الدعوى لشخصه ، فتحقق بذلك عمله بقيام الدعوى ، فلا محل لتأجيلها واعادة اعلانه كما كان يقضى بذلك القانون الملغى ، وإنما تستمر المحكمة فى نظر الدعوى دون احتفاء بغياب المدعى عليه.

أما إذا لم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخص المدعى عليه ، فيتعين فى حالة غيابه فى الجلسة الأولى تأجيل الدعوى وإعادة إعلانه بالجلسة الجديدة لاحتمال جهله بقيام الدعوى . وذلك ما لم تكن الدعوى من الدعاوى المستعجلة ، فان المحكمة تنظرها ولو تغيب المدعى عليه الذى يعلن لشخصه فى الجلسة الأولى لأن هذه الدعاوى لا تحتمل الإرجاء .

وتتناول الفقرة الثانية من المادة حالة غياب المدعى عليهم اذا تعددوا وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه ، فيقضى نصها بأنه يجب على المحكمة فى هذه الحالة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من يعلن لشخصه من الغائبين . وذلك تفاديا لتعارض الأحكام إذا أعملت القاعدة العامة التى نص عليها المشروع فى الفقرة الأولى فحكم فى الدعوى بالنسبة لمن أعلن لشخصه وأرجئ نظرها بالنسبة لمن يعلن لشخصه. وأوضح النص أنه إذا تعدد المدعى عليهم وتغيبوا جميعا فى الجلسة الأولى وكانوا قد

أعلنوا جميعا لأشخاصهم أو لم يكونوا قد أعلنوا جميعا لأشخاصهم. فانه يطبق فى هذه الحالة حكم القاعدة العامة المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

المادة (٨٤) مرافعات :

ونصت المادة (٨٤) مرافعات على أنه " إذا تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة فى الدعوى ، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة ، فى غير الدعاوى المستعجلة ، تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حكما حضوريا .

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين .

ويعتبر الحكم فى الدعوى حكما حضوريا فى حق المدعى عليهم جميعا .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام ، أو الخاص فى مركز إدارته ، أو فى هيئة قضايا الدولة ، بحسب الأحوال إعلانا لشخصه ".

وقد قام استبدال هذا النص بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أساس أن الشخص الاعتباري العام أو الخاص تقوم فى شأنه أوضاع خاصة به يختلف فيها عن الأوضاع الخاصة بالشخص الطبيعي ، بما يجدر معه إفراده بأحكام خاصة طالما وقد تحققت فيها المحافظة على وحدة الهدف من الإجراء ، واذ كان الحكم بوجوب إعادة إعلان الشخص الطبيعي إذا لم يكن الإعلان الأول قد تم لشخصه ، مقصود به ضمان اتصال علمه بالإعلان وهو الأمر الذى يختلف فيه الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي ، اذ طالما تم إعلانه فى مركز إدارته بالضوابط القانونية المقررة لصحة الإعلان ، وكان ذلك فى أيام عمل الشخص الاعتبارى فان الهدف المقصود من اعادة الاعلان فى حالة الشخص الطبيعى ، يكون قد تحقق فى شأن الشخص الاعتبارى ، بما لا يوجب إعادة إعلانه ، لذلك وتيسيرا على المتقاضين فقد رئى اعتبار اعلانه فى مركز ادارته بصحيفة الدعوى فى حكم الاعلان مع شخصه بما لا يدعو الى اعادة اعلانه ، وعلى ذلك

فقد كان الحرص على إضافه فقرة جديدة للمادة ٨٤ من قانون المرافعات تنص على انه اذا أعلنت صحيفة الدعوى لشخص اعتبارى عام أو خاص فى مركز ادارته اعتبر فى حكم المعلن مع شخصه فى تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (٨٥) مرافعات :

نصت المادة (٨٥) مرافعات المستبدلة بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أنه " إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجـــب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلانا صحيحا بواسطة خصمه .

فإذا كان البطلان راجعا إلى فعل المدعى وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

المادة (٨٦) مرافعات :

ونصت المادة (٨٦) مرافعات على أنه "إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن ".

وفيما يلي نعرض للأحكام العامة لغياب الخصوم في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول – معني الغياب

المطلب الثاني – أثر غياب الخصوم في الدعوي المدنية

المطلب الثالث – أثر غياب الخصوم في الدعوي الإدارية

المطلب الأول

معني الغياب [1]

الأصل أن تنظر القضية بحضور جميع أطرافها، ذلك أن من مصلحة الخصم الحضور بنفسه أو بواسطة من يمثله للدفاع عن وجهة نظره حتى يصدر حكم لصالحه .ولأن هذا هو الأصل، فإن قواعد تحقيق القضية ونظرها ينظمها المشرع علي أساس هذا الحضور . ولكن قد يحدث أن يتغيب أحد الخصوم، والغائب عادة هو المدعي عليه، إذ من غير الطبيعي أن يفقد المدعي اهتمامه بالدعوي وهو الذي رفعها . علي أنه يمكن تصور غياب المدعي، بل يمكن تصور غياب كل من المدعي والمدعي عليه .وعند غياب أحد الخصوم تقوم مشكلة أمام المشرع .ذلك أنه من ناحية لا يجوز إدانة شخص دون سماع دفاعه وهو ما يستتبع مراعاة جانب الخصم الغائب خاصة أنه قد يكون غائبًا لعدم علمه بقيام الخصومة أو عدم علمه بتاريخ الجلسة .ومن ناحية أخري يجب ألا يؤدي غياب الخصم إلي عدم قيام القضاء بوظيفته، وهو ما يدعو إلي تغليب وجوب تحقيق هذه الوظيفة رغم عدم مشاركة الغائب بنشاطه في الخصومة وعدم سماع دفاعه، خاصة أن الغياب قد يكون بسوء نية بقصد عرقلة أداء هذه الوظيفة.

وقبل تحديد القواعد التي يقررها قانون معين بالنسبة للخصومة الغيابية، يجب تحديد المعني المقصود في هذا القانون بالغياب .فالغياب في القانون قد لا يكون مرادفًا للغياب الفعلي .وفي القانون المصري يعتبر الخصم غائبًا إذا لم يحضر هو أو ممثله الجلسة، مع ملاحظة ما يلي:

(١) إذا حضر الخصم أو من يمثله أية جلسة، فإن الخصومة في درجة التقاضي التي حضر فيها تعتبر حضورية بالنسبة له، ولو تغيب هو وممثله باقي الجلسات (١/٨٣مرافعات)

(٢) يقوم مقام الحضور تقديم الخصم مذكرة بدفاعه .ولهذا فإن الخصومة إذ تبدأ بصحيفة من المدعي يبين فيها طلباته وأسانيدها، فإنها تعتبر حضورية دائمًا بالنسبة له ولو لم يحضر أية جلسة .ومن ناحية أخري،

---

[1] أنظر في ذلك : الدكتور فتحي والي - المرجع السابق - ص ٦٤٣وما بعدها - وأيضًا : الدكتور /أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة الرابعة عشرة - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٨٦ - ص.٥٥٩.

إذا أودع المدعي عليه مذكرة بدفاعه فإن الجلسة تعتبر حضورية في حقه دون حاجة لحضوره الفعلي أية جلسة.(١/٨٣)

(٣) أن الخصومة تعتبر حضورية إذا كانت صحيفة الدعوي قد أعلنت لشخص المدعي عليه، إذ يفترض في هذه الحالة علمه بالخصومة وبالجلسة المحددة لنظرها .فإن لم يحضر فلا يلومن إلا نفسه.

(٤) إذا اعتبر الخصم غائبًا فإنه يكون كذلك لمجرد عدم حضوره، بصرف النظر عن العنصر الشخصي في غيابه، أي بصرف النظر عما إذا كان قد غاب باختياره أو قام مانع حال دون حضوره.

المطلب الثاني

أثر غياب الخصوم

في الدعوي المدنية[1]

نظم المشرع المصري أثر غياب الخصوم في المواد ٨٢ وما بعدها، وذلك علي النحو الآتي:

أولاً : إذا لم يحضر المدعي والمدعي عليه : وفقًا للمادة ١/٨٢ يجب التفرقة بين فرضين:

(أ) أن تكون الدعوي صالحة للحكم فيها .بمعني أن يكون كل من الخصمين قد أبدي دفاعه فيها، ولو كان ذلك في مذكرة سابقة أو جلسة سابقة .ويعتبر المدعي مبديًا دفاعه ولو لم يقدم مذكرة به إذ هو الذي رفع الدعوي وأبدى في صحيفتها أسانيد دعواه .كما يكفي بالنسبة للمدعي عليه أن يكون قد تمكن من إبداء دفاعه بأن يكون قد أعلن لشخصه أو أعيد إعلانه .ومن الواضح في هذا الفرض أن كلا من المدعي والمدعي عليه يعتبر - وفقًا للقانون - حاضرًا، فلسنا بصدد غياب بالمعني القانوني الصحيح .ولهذا تقضي المادة ١/٨٢بأن المحكمة تحكم -عندئذ - في الدعوي .فهي لا تلقي بالاً للغياب الفعلي للخصوم .وهي تستطيع أن تحكم في

---

(١) في تفاصيل أثر غياب الخصوم عن الجلسات أمام القضاء المدني راجع :الدكتور فتحي والي - المرجع السابق - ص ٦٤٥وما بعدها - وأيضًا : الدكتور /أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص ٥٦١وما بعدها.

الدعوي في نفس الجلسة أو تؤجل النطق إلي جلسة تالية.

(ب) ألا تكون الدعوي صالحة للحكم فيها، بالمعني السابق بيانه، وعندئذ رغم قيام الخصومة، فإنه ينقصها ما يلزم لإمكان الفصل في الدعوي دون الإخلال بحق الدفاع .ولهذا فإن المحكمة إذا تحققت في هذه الحالة من عدم حضور كل من المدعي والمدعي عليه الجلسة، تقرر شطب الدعوي من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة .وللمحكمة بدلاً من الشطب تأجيل نظر القضية إلي جلسة أخري . ولكن ليس لها ما دامت الدعوي غير صالحة للحكم فيها بالمعني المبين في(أ) أن تحكم فيها وإلا كان حكمها باطلاً لإخلاله بحق الدفاع .ولا يعني الشطب زوال رفع الدعوي، إذ تبقي الدعوي مرفوعة منتجة لآثارها سواء الإجرائية أو الموضوعية .كما لا يؤثر الشطب في الإجراءات التالية علي رفع الدعوي إلي حين شطبها .فشطب الدعوي يشبه وقف سير الخصومة .وتبقي الدعوي مشطوبة حتى يظهر أحد الخصوم رغبته في نظرها، وذلك بأن يطلب إعادتها إلي جدول القضايا المتداولة، ويحدد جلسة أمام المحكمة لنظرها يعلن بها الخصم الآخر خلال الستين يومًا التالية لقرار الشطب .فإذا تم هذا الإعلان صحيحًا خلال الميعاد، عادت الخصومة إلي استئناف سيرها، ولو كان قد حدد لنظر الدعوي جلسة بعد مضي هذا الميعاد .أما إذا ظلت الدعوي مشطوبة دون أن يعلن خصم غيره من الخصوم خلال هذا الميعاد بطلبه استئناف سيرها، فإنها تعتبر بقوة القانون كأن لم تكن .وهو ما يعني زوال الخصومة بجميع ما تم فيها من أعمال، وما ترتب علي هذه الأعمال -ومنها المطالبة القضائية -من آثار .إذ أن عدم قيام أحد الخصوم باستئناف سيرها قد يكون مرده تصالحه مع خصمه، فلا معني لبقاء الخصومة .علي أن هذا الزوال لا يؤثر في الحق في الدعوي أو في الحق الموضوعي، فيمكن بدء خصومة جديدة.

وتسري القواعد المتقدمة - في الفرضين - إذا تعدد المدعون أو تعدد المدعي عليهم، وغابوا جميعًا.

ثانياً :إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعي عليه : وفقًا للمادة « ٢/٨٢تحكم المحكمة في الدعوي »أي تنظر الدعوي بصرف النظر عن عدم حضور المدعي . وعلة هذا أن المدعي يعتبر -كما قدمنا -حاضرًا قانونًا ولو تغيب .ولا يشترط لكي تحكم المحكمة في الدعوي أن يتمسك المدعي عليه بذلك، فهي تحكم في

الدعوي ولو لاذ المدعي عليه بالصمت ما دام قد حضر .وليس في هذا إخلالاً بحقه في الدفاع إذ كان في إمكانه الدفاع ولم يفعل .كما أنها تحكم في الدعوي ما دام المدعي عليه قد حضر، ولو كان لم يسبق له تقديم مذكرة بدفاعه .وليس معني الحكم في الدعوي، وجوب الفصل فيها في نفس الجلسة، فتستطيع المحكمة تأجيل نظرها .كما أنه ليس معناه أن يصدر الحكم برفض الدعوي، فقد تقضي المحكمة لصالح المدعي رغم غيابه .ويحدث هذا إذا لم يستطع المدعي عليه إنكار الواقعة المنشئة لحق المدعي أو لم يستطع إثبات ما يتمسك له من وقائع مانعة أو منهية لهذا الحق.

وليس للمحكمة عند حضور المدعي عليه وغياب المدعي أن تحكم بشطب الدعوي ولو طلب المدعي عليه ذلك .وإذا حضر المدعي عليه وتبين له عدم حضور المدعي وأراد شطب الدعوي، فعليه أن ينسحب فيتحقق الفرض السابق وهو فرض غياب الطرفين ويخضع لحكمه.

وتسري هذه القواعد سواء تحقق عدم حضور المدعي وحضور المدعي عليه في الجلسة الأولي أو في جلسة أخري تالية .كان تسري هذه القواعد إذا تعدد المدعون وحضر البعض وغاب البعض الآخر إذ -كما قدمنا -يعتبر هؤلاء في حكم الحضور.

ثالثاً :إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعي عليه : وهذا هو الفرض الأكثر شيوعًا في العمل .وفي بعض التشريعات كان المدعي عليه يجبر علي الحضور بقوة، وفي تشريعات أخري إذا تغيب المدعي عليه فإنه يخسر القضية، وفي غيرها يترتب علي غيابه إعتبار الوقائع التي تمسك بها المدعي مقرًا بها من المدعي عليه .فيبحث القاضي فقط فيما إذا كان طلب المدعي له أساس في القانون .ولكن القانون المصري لم ينظر إلي الحضور أمام القاضي باعتباره التزامًا علي الخصم أو ينظر إلي الغياب باعتباره عصياناً ضد السلطة، وإنما ينظر إلي الحضور باعتباره أنه مقرر لمصلحة الخصم نفسه للدفاع عن مصلحته فهو عبء عليه ورخصة له .فله ألا يقوم به دون أن يستحق علي ذلك عقوبة أو يعتبر بغيابه نازلاً عن حقه في الدفاع في الخصومة أو راغبًا في عدم القيام بنشاط فيها .فالقانون لا يري في غياب المدعي عليه سوي الواقعة الموضوعية وهي عدم الحضور، ويهتم فقط بأن تؤدي الوظيفة القضائية علي أحسن وجه رغم

هذا الغياب، دون الإخلال بحق المدعي عليه في الدفاع.

ولهذا فإنه وفقًا للمادة ١/٨٤ مرافعات، إذا حضر المدعي الجلسة الأولي ولم يحضر المدعي عليه فإنه يجب التفرقة بين فرضين:

(أ) أن تكون صحيفة الدعوي قد أعلنت صحيحة لشخص المعلن إليه .وفي هذه الحالة، يفترض أن يكون المدعي عليه -وقد تسلم بنفسه صورة صحيفة الدعوي -قد علم بتاريخ الجلسة .فلا تلتفت المحكمة إلي غيابه، وتنظر الدعوي وتحكم فيها علي أساس طلب المدعي وأسانيده .وللمحكمة عندئذ أن تحكم في الدعوي في هذه الجلسة أو أن تؤجل نظر الدعوي إلي جلسة تالية، كما هو الحال بالنسبة لأية خصومة حضورية.

ويلاحظ أنه لا يوجد ما يمنع من صدور الحكم لصالح المدعي عليه رغم غيابه . فعلي المحكمة رفض طلب المدعي إذا لم يثبت من ناحية الواقع، أو لم يكن مؤسسًا من الناحية القانونية.

(ب) ألا تكون الصحيفة -رغم إعلانها صحيحة -قد أعلنت لشخص المعلن إليه .فعندئذ خشي المشرع ألا يكون المدعي عليه قد استلم صورتها وأن يكون بالتالي معذورًا في عدم حضوره .ولهذا أوجب علي القاضي عندئذ ألا ينظر الدعوي في غياب المدعي عليه إلا إذا كان قد سبق له تقديم مذكرة بدفاعه .فإن لم يكن قد فعل، فإن علي القاضي تأجيل القضية إلي جلسة أخري يقوم المدعي عليه وتبين للمحكمة أن المدعي لم يقم بهذا الإعلان، فإنها لا تنظر الدعوي، وإنما توقع علي المدعي ما تراه من جزاءات نصت عليها المادة ٩٩ مرافعات لعدم إمتثاله أمر المحكمة بالقيام بالإعلان .علي أن يستثني من وجوب التأجيل الدعاوي المستعجلة إذ لا تحتمله.

رابعاً : **تعدد المدعي عليهم وحضور المدعي وغياب المدعي عليهم أو غياب بعضهم** : إذا تعدد المدعي عليهم ولو يحضروا جميعًا وكانوا قد أعلنوا جميعًا لأشخاصهم أو لم يعلنوا جميعًا لأشخاصهم: طبقت القواعد السابق بيانها (في ثالثًا) .ولكن المشكلة تثور إذا كانوا قد تغيبوا جميعًا وأعلن البعض لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه، أو حضر بعضهم وتغيب البعض ولم يكن قد أعلن لشخصه، إذ يختلف عندئذ مركزهم بالنسبة لنظر القضية بحيث يؤدي تطبيق القواعد المتقدمة إلي نظر القضية بالنسبة للبعض ووجوب تأجيلها بالنسبة للبعض

الآخر .ولأن من شأن هذا الاختلاف بالنسبة للقضية الواحدة أن يؤدي إلي احتمال تناقض الأحكام، وفقد رأي المشرع توحيد الحل بالنسبة للجميع .وقرر أن يكون هذا الحل، صيانة لحق من لم يعلن لشخصه من الغائبين، هو تأجيل القضية إلي جلسة أخري بالنسبة للجميع .ولا تنطبق هذه القواعد -لنفس العلة السابق بيانها - علي الدعاوي المستعجلة[1]

والمشرع لم يعالج حالة غياب الخصوم في الاستئناف، وإزاء ذلك تتبع في الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولي عملاً بالمادة ٢٤٠التي تنص علي أن تسري في الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولي سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك[2]

المطلب الثالث

أثر غياب الخصوم

في الدعوي الإدارية

أثر غياب الخصوم في الدعوي الإدارية يتحدد في استبعاد النظام الإجرائي الخاص بغياب الخصوم أمام المحاكم المدنية من النظام القضائي لمجلس الدولة.

أستقر قضاء مجلس الدولة علي أن الأصل في المنازعات الإدارية هو وجوب تطبيق قواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وعدم تطبيق أحكام قانون المرافعات المندية والتجارية إلا فيما لا يتعارض مع روابط القانون العام وما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وكذلك فقد استقر قضاء محكمة القضاء الإداري والإدارية العليا علي استبعاد النظام الإجرائي سالف البيان المتبع أمام القضاء المدني وعدم تطبيقه علي المنازعات الإدارية أمام قضاء مجلس الدولة، لذلك فإنه نظرًا لعدم تطبيق نظام الشطب في قضاء مجلس الدولة فإن الملاحظ هو قلة المبادئ التطبيقية في شأنه.

إلا إنه في مجال كفالة الدفاع فإن غياب الخصوم فيما يؤثر علي صيانة ذلك الحق يجعل المحكمة تؤجل الفصل فيها حتى يتمكن كل من طرفي الخصومة من تقديم دفاعه.

---

(١) أنظر في كل ما تقدم : الدكتور فتحي والي - المرجع السابق - ص ٦٤٣وما بعدها.

(٢) أنظر في ذلك : الدكتور أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص. ٥٦٩

المبحث الثاني
التطبيقات القضائية
في غياب الخصوم

نعرض فيما يلي لأهم المبادئ التي قررتها كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا في غياب الخصوم في كل من الدعوى المدنية والدعوى الإدارية وأثره علي كل منهما لتمييز غياب الخصوم فى الدعوى الإدارية عنه في الدعوى المدنية ، ونعرض لذلك في مطلبين .

المطلب الأول
غياب الخصوم
في الدعوى المدنية

أرست محكم النقض العديد من المبادئ القانونية في مجال أثر غياب الخصوم في الدعوى المدنية ، ونعرض لبعض هذه المبادئ التي وردت تطبيقاً للمواد من (٨٢) إلى (٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

أولاً- في التطبيقات القضائية للمادة (٨٢) مرافعات :

المبدأ رقم (٨٥) – تعجيل الدعوى المدنية بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا المحكمة وإعلان المدعى عليه بهذه الجلسة وفق ما نص عليه فى المادة ٦٩ من نفس القانون وبشرط أن يتم الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد فى النص.

الحكم

مفاد النص فى المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق التي تحكم واقعة على أنه " إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن " أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا المحكمة وإعلان

المدعى عليه بهذه الجلسة وفق ما نص عليه فى المادة ٦٩ من نفس القانون وبشرط أن يتم الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد فى النص ، وذلك إعمالاً لنص المادة السادسة من ذات القانون التي تنص على أنه " إذ نص القانون على ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو أي إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ولا ينال من ذلك ما نص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ، أما باقي الآثار التي تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها . ذلك أنه وإن كان مفاد هذا النص أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ، إلا أنه وقد جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالإلغاء بل أبقى عليها ، يعد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قاصراً على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها و يظل أثر نص المادة السادسة سالفة الذكر باقياً بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله.

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٧٤ ـــ س ٢٥ ص٩٥٢)

المبدأ رقم (٨٦) ـــ إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى المدنية إذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم أقوالهم وإلا قررت شطبها ، وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أدلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم

الحكم

مفاد نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أن المشرع أورد قاعدة مستحدثة مقتضاها أنه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم أقوالهم وإلا قررت شطبها ، وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أدلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم ، وذلك على خلاف ما كانت .توجبه المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق من الحكم بشطب الدعوى إذا تخلف المدعي والمدعى

عليه عن الحضور أو عند حضور المدعى وعدم إبدائه طلبات ما، مما مفاده أن للمحكمة السلطة في نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى أو المستأنف وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء كانت هي الجلسة الأولى أم كانت من الجلسات التالية متى تبينت أنها صالحة للفصل فيها ، ولم يوجب الشارع فى هذه الحالة إعلان المدعى الغائب بالطلبات و تكليفه الحضور إلا إذا أبدى المدعى عليه طلباً عارضاً ، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات الاستئنافية أن محامى الطرفين حضرا بالجلسة التي حددت لنظر الاستئناف ، وشرح محامى الطاعنة – المستأنفة – دعواه وصمم على طلباته ، كما طلب محامى المطعون عليهما – المستأنف عليهما – تأييد الحكم المستأنف ، وقررت محكمة الاستئناف التأجيل لتبادل المذكرات ، وفيها صمم محامى المطعون عليهما في مواجهة محامى الطاعنة على طلب تأييد الحكم المستأنف ، ثم طلب الأخير شطب الاستئناف وتقرر حجز الدعوى للحكم وفى هذه الفترة قدمت المطعون عليهما مذكرة أعلنت بها الطاعنة صممتا فيها على طلباتهما ، فإن الدعوى بهذه المثابة تكون صالحة للحكم ويكون من حق المحكمة الفصل فيها .

(نقض مدني الطعن رقم٦٥٨لسنة٤١ ق-جلسة١٩/٥/١٩٧٦ـس٢٧ص١١٢٣)

المبدأ رقم (٨٧) ـ إذا تعدد المدعون وتغيب بعضهم وحضر البعض الآخر فلا يؤثر غياب البعض على نظر الدعوى ـ تستمر المحكمة فى نظرها على تقدير علم المدعين بقيامها بالجلسة المحددة لنظرها وأنهم أبدوا أقوالهم وطلباتهم فى صحيفتها

الحكم

من المقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لها – أنه إذا تعدد المدعون وتغيب بعضهم وحضر البعض الآخر فلا يؤثر غياب البعض على نظر الدعوى ، وإنما تستمر المحكمة فى نظرها على تقدير علم المدعين بقيامها بالجلسة المحددة لنظرها وأنهم أبدوا أقوالهم وطلباتهم فى صحيفتها ، وإذ كان لا يؤثر على سلامة إجراء تجديد السير فى الدعوى بعد شطبها ، وعلى نحو ما سلف الرد به على السبب الأول ألا تكون وكالة المحامى الذي حرر صحيفة التحديد عن المطعون عليها

الثانية ثابتة له قبل قيامه بهذا العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يجب الطاعن إلى طلب شطب الدعوى بالنسبة للمدعية الثانية " المطعون عليها الثانية " لعدم حضورها أو حضور من ينوب عنها قانوناً بالجلسة المحددة لنظرها بعد تجديد السير فيها و قد حضر محام بالجلسة المذكورة عن المدعية الأولى " المطعون عليها الأولى " إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يقدح فى ذلك ما أثاره الطاعن بوجه النعي من أن المطعون عليها الثانية غادرت البلاد ولا تعلم شيئاً عن تجديد السير في الدعوى فهو فضلاً عن أنه عار عن الدليل ، فإن الأثر الذي قد يترتب عليه – إن صح – إنما يتعلق بالمطعون عليها المذكورة ، وليس للطاعن التحدي به .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩ ــ س ٣٠ ص ٣٧٣)

المبدأ رقم (٨٨) ــ طلب السير في الدعوى من جديد بعد الشطب في الدعوى المدنية لا يكون إلا بانعقاد الخصومة ، ولا يكون انعقادها إلا بطريق الإعلان تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

الحكم

الشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة . وتجديدها من الشطب إنما يعيدها لمسيرتها الأولى وهو لا يكون إلا بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بالإعلان أسوة بالدعوى التي لا تنعقد فيها الخصومة بعد بدئها إلا بالإعلان الصحيح. ولما كان ذلك فإن المادة ٨٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذي حددته فقد دلت على أن طلب السير في الدعوى من جديد لا يكون إلا بانعقاد الخصومة ، ولا يكون انعقادها إلا بطريق الإعلان تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ولا يكفى مجرد تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن باعتبار أن الخصومة فيها تبدأ بهذا الإجراء وتحتاج للإعلان لتبدأ سيرها وصولاً للحكم في الدعوى ، وإذ تعين الإعلان فإنه يجب أن يتم في الميعاد الذي حدده القانون أخذاً بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التي تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

(نقض مدني ــالطعن رقم٤٧٤لسنة٤٣ق–جلسة١١/١٢/١٩٧٩ــس٣٠ص٢١٥)

المبدأ رقم (٨٩) ـ لا يجب إعلان المستأنف الغائب في نطاق تطبيق المادة ٨٣/٢ مرافعات إلا إذا أبدى خصمه طلباً عارضاً.

الحكم

لم يوجب المشرع إعلان المستأنف الغائب في نطاق تطبيق المادة ٨٣/٢ مرافعات إلا إذا أبدى خصمه طلباً عارضاً ، وإذ كان الدفع باعتبار الاستئناف كـأن لم يكن ليس من هذا القبيل لتعلقه بإجراءات السير في الدعوى ويعتبر من المسائل التي تعترض سير الخصومة هذا إلى أن المحكمة ملزمة بتكييف الدفع التكييف الصحيح و تحديد مرمى الخصم منه وفقاً للوقائع الثابتة أمامها ، وإذا خلصت إلى أن المطعون ضدهم استهدفوا من هذا الدفع بعد تجديد الاستئناف من الشطب أن مرماه يدخل في نطاق المادة ٨٢/١ مرافعات فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون .

(نقض مدني ـ الطعن رقم٧٩٢لسنة٤٨ق -جلسة١٩٨٣/٢/٢ـس٣٤ص ٣٨٩)

المبدأ رقم (٩٠) - تكون صالحة للحكم فيها إذا ما أبدى الخصوم أقوالهم ودفاعهم فيها حتى ولو تغيب المدعى أو المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى.

الحكم

المقرر في مفهوم المادة ٨٢ مرافعات أن المحكمة تحكم في الدعوى إذ كانت صالحة للحكم فيها وهي تكون كذلك إذا ما أبدى الخصوم أقوالهم ودفاعهم فيها حتى ولو تغيب المدعى أو المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، ولما كان الثابت أن المحكمة قررت شطب الاستئناف بجلسة .... إثر انسحاب محامى المطعون ضدهم من الجلسة تاركاً الاستئناف للشطب لعدم تقديم محامى الطاعن سند وكالته عنه ، وإذ لم يدع الطاعن أن الاستئناف كان صالحاً للحكم فيه فإن قرار الشطب يكون قد صدر دون أن تكون المحكمة ملزمة قانوناً بـأن تورد له أسباباً ، ويكون الحكم قد انحسر عنه أي بطلان في الإجراءات .

(نقض مدني ـ الطعن رقم ٧٩٢ لسنة٤٨ق -جلسة ١٩٨٣/٢/٢ س٣٤ص٣٨٩)

المبدأ رقم (٩١) ـ متى تم إيداع صحيفة إفتتاح الدعوى قلم كتاب المحكمة وإعلانها إلى المدعى عليهم وسلمت هذه الإجراءات من البطلان قامت الخصومة أمام المحكمة فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة من الفصل فيها

مجرد غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعى فيها.

الحكم

مفاد المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٨٢ من قانون المرافعات أن الخصومة تبدأ بإتصالها بالمحكمة المرفوعة إليها ويتم إنعقادها بإتصالها بأطراف الدعوى طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون ومتى تم إيداع صحيفة إفتتاح الدعوى قلم كتاب المحكمة وإعلانها إلى المدعى عليهم وسلمت هذه الإجراءات من البطلان قامت الخصومة أمام المحكمة فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة من الفصل فيها مجرد غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعى فيها.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٥٠ لسنة٤٩ق-جلسة٢٨/٤/١٩٨٣ــس٣٤ص١٠٩٩)

المبدأ رقم (٩٢) ــ شطب الدعوى المدنية إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ــ وتجديدها من الشطب يعيدها لمسيرتها الأولى ويكون بإنعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

الحكم

شطب الدعوى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ، وتجديدها من الشطب يعيدها لمسيرتها الأولى ويكون بإنعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بالإعلان الذى يتعين أن يتــم فــى الميعاد الذى حدده القانون أخذا بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى بأنه إذا نص القانــون على ميعاد ضمنى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الإعلان مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٤٣٤ لسنة٤٩ق - جلسة٢٨/٣/١٩٨٤س٣٥ص٨٧٠)

المبدأ رقم (٩٣) ــ تغيب المدعى والمدعى عليه في الدعوى المدنية يوجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم أقوالهم وإلا قررت شطبها.

الحكم

مفاد نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أن المشرع أورد قاعدة مستحدثة

مقتضاها أنه إذا تغيب المدعي والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم أقوالهم وإلا قررت شطبها ، وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أدلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم ، فلمحكمة الموضوع السلطة فى نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعي وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء كانت هى الجلسة الأولى أم كانت من الجلسات التالية متى تبينت أنها صالحة للفصل فيها ، ولم يوجب الشارع فى هذه الحالة إعلان المدعى الغائب بالطلبات وتكليفه الحضور إلا إذا أبدى المدعى عليه طلباً عارضاً ، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى ، وحكم المادة ٨٢ سالفة الذكر يسرى على الإستئناف وفقاً لنص المادتين ٢٣٠، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم١٠٠٦السنة٥٠ق – جلسة١٩٨٤/٥/٩س٣٥ص١٢٣٥)

المبدأ رقم (٩٤) ـ القاضى المنتدب للتحقيق في الدعوى المدنية لا يملك إصدار قرار بشطب الدعوى ، وأن الذى يملك إصداره هو المحكمة ومن ثم فإن قرار الشطب الذى يصدره ذلك القاضى يقع باطلاً لصدوره ممن لا يملكه.

الحكم

النص فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها إعتبرت كأن لم تكن ". وفى المادة ٧٢ من قانون الإثبات على أن " يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها عند الإقتضاء أن تندب أحد قضاتها لإجرائه " وفى المادة ٩٥ منه على أنه " بمجرد إنتهاء التحقيق أو إنقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب بإخبار الخصم الغائب " يدل على أن القاضى المنتدب للتحقيق لا يملك إصدار قرار بشطب الدعوى ، وأن الذى يملك إصداره هو المحكمة ومن ثم فإن قرار الشطب الذى يصدره ذلك القاضى يقع باطلاً لصدوره ممن لا يملكه ، ويتيح القرار الباطل بشطب الدعوى ، لأى من الخصوم تعجيل السير فيها دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات سالفة الإشارة .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم٦٣٥ لسنة٥٢ق – جلسة١٩٨٧/١/١٤س٣٨ص١٠٩)

المبدأ رقم (٩٥) ــ إعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوما دون تجديد السير فيها وإن كان لا يتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأنه مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من المدعى عليهم دون سواه إلا أنه متى دفع به المدعى عليه الذى تحققت شرائط قبوله بالنسبة له وجب على المحكمة أن تقضى به.

الحكم

الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، قبل تعديلها بالقانون رقم٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وهو إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوما دون تجديد السير فيها وإن كان لا يتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأنه مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من المدعى عليهم دون سواه إلا أنه متى دفع به المدعى عليه الذى تحققت شرائط قبوله بالنسبة له وجب على المحكمة أن تقضى به ولا يحول دون ذلك تعجيل الدعوى في الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم إذ لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ في مواجهته.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٧٢٥لسنة٥٨ق-جلسة١٩٩٣/٤/١٨ ــس٤٤ص١٤٧)

المبدأ رقم (٩٦) ــ (١) تغيب المدعى والمدعى عليه في الدعوى المدنية يوجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وذلك إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها ـ وإلا قررت المحكمة شطبها وذلك لتفادى تراكم القضايا أمام المحاكم.

(٢) فإذا بقيت الدعوى مشطوبه ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون وللمدعى عليه أن يتمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء هذه المدة.

الحكم

النص فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ على أنه " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للفصل وإلاقررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها إعتبرت كأن لم تكن " وفى الفقرة ه من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب

الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ " يدل على أنه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وذلك إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها ـــ وإلا قررت المحكمة شطبها وذلك لتفادى تراكم القضايا أمام المحاكم، فإذا بقيت الدعوى مشطوبه ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون وللمدعى عليه أن يتمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء هذه المدة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قرار شطب الدعوى تم وفق أحكام القانون وإلا كان باطلا يتيح لأى من الخصوم تعجيل السير فيها دون التقيد بميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٨٢ سالفة البيان.

(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٧ / ٧ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١١٧٥)

المبدأ رقم (٩٧) ـــ لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى المدنية إذا كانت قد أصدرت حكما فيها بندب خبير وسددت الأمانة ـــ فإذا لم تتنبه لذلك وقضت بالشطب كان لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانونى.

الحكم

المقرر أنه وفقا لحكم المادة ١٣٥ من قانون الإثبات لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكما فيها بندب خبير وسددت الأمانة فإذا لم تتنبه لذلك وقضت بالشطب كان لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانونى سالف البيان لما كان الثابت من الأوراق أن محكمة الإستئناف ندبت قسم أبحاث التزوير لإجراء المضاهاه وحددت جلستى ١٦/١/١٩٩٢، ١٠/٥/١٩٩٢ وقد أودع المطعون ضده الثانى مائتى جنية الأمانة المحددة من قبل المحكمة قبل زيادتها من مصلحة الطب الشرعى غير أن المحكمة بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٢ قررت رفع الأمانة إلى مبلغ ثلثمائة جنيه وحددت جلسة ٢١/٤/١٩٩٢ للإستكتاب وتقديم أوراق المضاهاه وبتلك الجلسة تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فى غياب الطاعنين فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٠/٥/١٩٩٢ لإعلانهما ولما لم يحضرا شطبت الدعوى وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بالجلسة الأخيرة تنفيذا لقرار المحكمة بعد

تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ويجوز إستئناف السير فى الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٧/٧ ــ س ٤٥ ص ١١٧٥)

المبدأ رقم (٩٨) ــ **شطب الدعوى طبقاً لحكم المادة ٨٢ مرافعات أمر جوازى للمحكمة.**

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شطب الدعوى طبقاً لحكم المادة ٨٢ مرافعات أمر جوازى للمحكمة ، فلا بطلان إذ لم تقض به ، إذ يحق لها رغم تخلف الطرفين أو أحدهما أن تستمر فى نظر الدعوى والحكم فيها .

(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٥ ــ س ٤٨ ص ١٢٤٥)

المبدأ رقم (٩٩) ــ **الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى المرة الأولى خلال الميعاد الذى نص عليه فى ذلك الشق من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام.**

الحكم

مفاد الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وبعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى المرة الأولى خلال الميعاد الذى نص عليه فى ذلك الشق لا يزال من قبيل الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسك به الخصم الذى تقرر لمصلحته .

(الطعن رقم٨٣٦١ لسنة٦٤ ق – لجلسة ١٩٩٧/١١/٢٩ ــ س ٤٨ ص ١٣٥٦)

ثانياً ـ فى التطبيقات القضائية للمادة (٨٣) مرافعات :

المبدأ رقم (١٠٠) ــ **تقديم الخصم مذكرة بدفاعه يعد بمثابة الحضور بالجلسة ــ الحضور والإيداع يستهدفان غاية مشتركة هى إبداء الدفاع أما شفوياً بالجلسة أو كتابة بالمذكرة المودعة ــ القواعد التى تسرى على الحضور الذى**

يزول به البطلان تنطبق أيضاً على إيداع المذكرة دون تفريق.

الحكم

مؤدى نص المادة ١١٤ من قانون المرافعات أن المشرع إعتبر أن تقديم الخصم مذكرة بدفاعه يعد بمثابة الحضور بالجلسة ، إتساقاً مع ما أوردته المادة ٨٣ من ذات القانون من تسوية بينهما ، وإعتباراً بأن الحضور والإيداع يستهدفان غاية مشتركة هى إبداء الدفاع أما شفوياً بالجلسة أو كتابة بالمذكرة المودعة ، ومن ثم فإن القواعد التى تسرى على الحضور الذى يزول به البطلان تنطبق أيضاً على إيداع المذكرة دون تفريق . لما كان ما تقدم وكان تقديم الخصم مذكرة بدفاعه والذى يمتنع معه التمسك بالبطلان هو الذى لا يكون وليد إعلانه الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين لمثوله وإتاحة الفرصة له لتقديم مذكرة بدفاعه ، بمعنى أن يتم التقديم فى الجلسة التى دعى إليها بورقة الإعلان المنعى عليها بالبطلان إذ العلة من تقدير هذا المبدأ هى إعتبار المذكرة فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٢١١ لسنة٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/١/٤ س٢٩ ص ٨٧)

المبدأ رقم (١٠١) ــ مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ــ استثناء: الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ من قانون المرافعات، والأحكام التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم.

الحكم

مؤدى نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ "نطق بها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ من قانون المرافعات ، والأحكام التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم . ومن بين الحالات التى إفترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب ، متى ثبت أنه لم يحضر فى

أية جلسة تالية لهذا الإنقطاع ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك .
(نقض مدنى ـــالطعن رقم١٠٠٥ السنة٤٦ق-جلسة١٩٧٩/١٢/١١س٣٠ص٢٢٤)

المبدأ رقم (١٠٢) ـ لا يجب إعلان المستأنف الغائب فى نطاق تطبيق المادة ٨٣/٢ مرافعات إلا إذا أبدى خصمه طلباً عارضاً.

الحكم

لم يوجب المشرع إعلان المستأنف الغائب فى نطاق تطبيق المادة ٨٣/٢ مرافعات إلا إذا أبدى خصمه طلباً عارضاً ، وإذ كان الدفع بإعتبار الإستئناف كـــأن لم يكن ليس من هذا القبيل لتعلقه بإجراءات السير فى الدعوى ويعتبر من المسائل التى تعترض سير الخصومة هذا إلى أن المحكمة ملزمة بتكييف الدفع التكييف الصحيح وتحديد مرمى الخصم منه وفقاً للوقائع الثابتة أمامها ، وإذا خلصت إلى أن المطعون ضدهم إستهدفوا من هذا الدفع بعد تجديد الإستئناف من الشطب أن مرماه يدخل فى نطاق المادة ٨٢/١ مرافعات فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون .
(نقض مدنى ـ الطعن رقم٧٩٢ لسنة٤٨ق-جلسة ١٩٨٣/٢/٢ ـــس٣٤ص٣٨٩)

المبدأ رقم (١٠٣) ـ الأحكام التى لا تعتبر حضورية تظل خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم.

الحكم

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ من قانون المرافعات فتظل خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، وإذ كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن لم يحضر فى أى جلسة من جلسات محكمة الإستئناف ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمامها فلا يبدأ ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم المطعون فيه وليس من تاريخ النطق به .
(نقض مدنى ـــالطعن رقم٩٨٢لسنة٥٥ق -جلسة١٩٨٦/٥/٢٩ ـــس٣٧ص٦٢٧)

المبدأ رقم (١٠٤) ـ وجوب إخطار الغائب من الخصوم في الحالات التى تقضى فيها المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للإختصاص ـ القرار الصادر

بإحالة القضية من إحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لا يوجب على قلم الكتاب إخطار الغائب من الخصوم به.

الحكم

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت المادة١١٣من قانون المرافعات قد أوجبت على قلم الكتاب إخطار الغائب من الخصوم في الحالات التى تقضى فيها المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للإختصاص إلا أن القرار الصادر بإحالة القضية من إحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لا يدخل في نطاق تطبيق تلك المادة ولا يجرى عليه حكمها وهو مما لا يوجب القانون على قلم الكتاب إخطار الغائب من الخصوم به.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٦٩٤لسنة٥٨ق-جلسة١٩٩٣/٢/١٧ ــس٤٤ص٦٢٩)

المبدأ رقم (١٠٥) ــ متى انعقدت الخصومة صحيحة وفقا لأحكام القانون للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة المحددة لنظرها سواء حضر خصمه الآخر أم تغيب عن حضورها ــ لا إلزام عليه بإعلانها إليه إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى بجلساتها من دفاع ويقدم فيها من مستندات ومذكرات ــ لا إلزام بإطلاع الخصم أو إعلانه بما يقدمه خصمه من أوراق أو مذكرات إلا في حالة تقديمها أثناء المداولة التى تنقطع بها صلة الخصوم بالدعوى وتصبح في حوزة المحكمة لبحثها والمداولة فيها.

الحكم

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى انعقدت الخصومة صحيحة وفقا لأحكام القانون للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة المحددة لنظرها سواء حضر خصمه الآخر أم تغيب عن حضورها ، ولا إلزام عليه بإعلانها إليه إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى بجلساتها من دفاع ويقدم فيها من مستندات ومذكرات ، ذلك أن المشرع لم يتطلب في المادة ١٦٨ من قانون المرافعات إطلاع الخصم أو إعلانه بما يقدمه خصمه من أوراق أو مذكرات إلا في حالة تقديمها أثناء المداولة التى تنقطع بها صلة الخصوم بالدعوى وتصبح في حوزة المحكمة لبحثها والمداولة فيها.

(نقض مدنى ــالطعن رقم٦٩٤لسنة٥٨ق- جلسة١٩٩٣/٢/١٧ــس٤٤ص٦٢٩)

ثالثاً - فى التطبيقات القضائية للمادة (٨٤) مرافعات :

المبدأ رقم (١٠٦) ــ لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض (والمحكمة الإدارية

العليا) بالبطلان إذا كان مؤسساً على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى طالما أنه لم يجر التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعى به مما لا يتصل بالنظام العام.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بالبطلان إذا كان مؤسساً على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى طالما أنه لم يجر التمسك بهذه السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعى به مما لا يتصل بالنظام العام.

(نقض مدنى-الطعن رقم٦٨٣ لسنة ٥٤ق-جلسة ١٩٩٢/١/٢٩ س٤٣ص٢٥١)

المبدأ رقم (١٠٧) ـ إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه من الإجراءات الجوهرية فى نظام التقاضى ويترتب على تخلف هذه الإجراءات بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة ـ الجلسة الأولى فى مقصود الشارع هى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الإجراءات.

الحكم

إن الشارع قد عد من الإجراءات الجوهرية فى نظام التقاضى، وعلى ما جرى به نص المادة ٨٤ من قانون المرافعات ، أن يتم إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ورتب على تخلف هذه الإجراءات ، كأصل عام ، بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة ومؤدى ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن الجلسة الأولى فى مقصود الشارع الواردة بنص المادة ٢٠ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٤ وبنص المادة ٧١ من قانون المرافعات هى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الإجراءات وإذ كانت العبرة فى تحديد الجلسة الأولى هى بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها تقديم الصلح دون الإمكانية المادية فإن عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة لها بعد تمام هذه الإجراءات لا يغير من

اعتبارها الجلسة الأولى طالما أن المانع من نظرها راجع إلى فعل الخصوم وحدهم.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٢٤٨ لسنة٥٩ق – جلسة٦/١/١٩٩٤ س٤٥ص٨٤)

المبدأ رقم (١٠٨) ــ وجوب اعادة إعلان المدعى عليه اذا لم يحضر بالجلسة وكانت صحيفة الدعوى لم تعلن لشخصه وذلك فى غير الدعاوى المستعجلة.

الحكم

النص فى المادة ١/٨٤ من قانون المرافعات يدل ، وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، على أن المشرع أوجب اعادة الاعلان المدعى عليه اذا لم يحضر بالجلسة وكانت صحيفة الدعوى لم تعلن لشخصه وذلك فى غير الدعاوى المستعجلة لما إفترضه فى تلك الحالة من إحتمال جهله بقيام الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته ورتب على إعادة إعلانه إفتراض علمه بها وبما تضمنته ، ويضحى الحكم حضورياً فى الحالة الأخيرة بقوة القانون ، ومفاد ذلك أن الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى نظام التقاضى أن يتم إعلان المدعى عليه إعادة إعلانه ، فى حالة وجوبه ، ورتب على تخلف هذه الاجراءات ، كأصل عام ، بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى . لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه الماثلة ضد الطاعن وأعلنت صحيفة الدعوى لجهة الادارة (لغير شخصه) وحضر وكيل المطعون ضده (المدعى) بجلسة ..... وقدم أصل الصحيفة وطلب أجلاً لاعادة إعلانه فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ..... لإعادة الاعلان وبتلك الجلسة الأخيرة حضر وكيل المدعي وقدم إعادة إعلان لم يتم حسبما أثبته المحضر من أنه توجه لإعلان المراد ونظراً لغيابه وعدم وجود من يستلم عنه قانوناً ولصق الوقت للإخطار عنه عاد دون إعلان ، ثم أجلت الدعوى لجلسة .... للقرار السابق مع تغريم المطعون ضده مبلغ خمسون جنيهاً لعدم تنفيذه القرار السابق وفيها حضر وكيل المطعون ضده وقدم إعادة إعلان لم يتم وحضر محامياً زعم أنه وكيل الطاعن واستأجل الدعوى لتقديم سند الوكالة بجلسة ...... وبتلك الجلسة الأخيرة لم يحضر المحامى المذكور فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها لجلسة .... مما مؤداه أن الطاعن لم يعلن لشخصه بصحيفة الدعوى بل لجهة الإدارة وقد تخلف عن حضور جميع الجلسات أمام محكمة أول درجة

ولم يقم المطعون ضده بإعادة إعلانه حتى يكون الحكم حضورياً فى حقه وفق القانون ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون باطلاً وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف وأحال اليه فى أسبابه رغم بطلانه ـــ وتمسك الطاعن بهذا البطلان أمام محكمة الاستئناف ـــ بمقولة أن الثابت بأوراق الدعوى وإعلانها أن إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى وإعادة إعلانه كان طبقاً للقانون ـــ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وخالف الثابت بالاوراق .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم١٢٢١ السنة٦٦ق –جلسة ١٩٩٧/٤/٣ س٤٨ص٥٩٨)

رابعاً ـ فى التطبيقات القضائية للمادة (٨٥) مرافعات :

المبدأ رقم (١٠٩) ـ يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائى بدء الخصومة ـ إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كأصل عام ـ إجراء لازما لإنعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا ـ إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه لها بواسطة خصمه.

الحكم

مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات والمادة ٦٨ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون٢٣ لسنة١٩٩٢ ، إنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائى بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كأصل عام ـ إجراء لازما لإ قاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا ولم يقف المشرع في هذا النطاق عند الدور السبى تاركا الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة وإنما منحه مزيدا من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى ومن ذلك ما نص عليه بالمادة٨٥منه على أنه إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه لها بواسطة

خصمه بما مؤداه أنه إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى فإنها لا تقف عند حد القضاء بالبطلان بل يتعين عليها من تلقاء نفسها ولو في غيبه المدعى عليه أن تمضى في توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح للمدعى توصلاً لإصدار حكم صحيح في الخصومة المطروحة أمامها وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الإقلال من دواعى البطلان إعتبارا بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق.

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ق -جلسة ١٩٩٣/١/٣١ ــ س ٤٤ ص ٣٩٦)

المبدأ رقم (١١٠) ــ لم يقف المشرع بمحكمة الموضوع موقفا سلبيا تاركا الدعوى لأهواء الخصوم يوجهونها حسبما يتراءى لهم ووفق مصالحهم الخاصة وإنما منحها مزيداً من الإيجابية بما تتحقق هيمنتها على الدعوى ــ أوجب عليها فى المادة ٨٥ من قانون المرافعات من تلقاء نفسها أو عندما يثبت لديها بطلان إعلان صحيفتها ، حتى مع غياب المستأنف عليه ، تأجيل نظرها إلى جلسة تالية يعلن بها بواسطة خصمه دون الوقوف عند حد تقرير البطلان توصلا لإصدار حكم صحيح فى الخصومة المطروحة أمامها.

الحكم

لما كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية فى الاستئناف إيداع صحيفته قلم كتاب محكمة الاستئناف وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة فيه بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع الصحيفة قلم الكتاب معلقا على شرط إعلانها إلى المستأنف عليه إعلانا صحيحا ومن ثم لم يقف المشروع بمحكمة الموضوع فى هذا النطاق موقفا سلبيا تاركا الدعوى لأهواء الخصوم يوجهونها حسبما يتراءى لهم ووفق مصالحهم الخاصة وإنما منحها مزيدا من الإيجابية بما تتحقق هيمنتها على الدعوى ولذلك فقد أوجب عليها فى المادة ٨٥ من قانون المرافعات من تلقاء نفسها أو ما يثبت لديها بطلان إعلان صحيفتها حتى مع غياب المستأنف عليه تأجيل نظرها إلى جلسة تالية يعلن بها بواسطة خصمه دون الوقوف عند حد تقرير البطلان توصلا لإصدار حكم صحيح فى الخصومة المطروحة أمامها بحسبان أنها لا تستطيع التطرق إلى ذلك ما لم تنعقد الخصومة أمامها على الوجه الذى يتطلبه القانون وتتعلق ذلك بإجراءات التقاضى التى تتعلق قواعدها بالنظام العام وهو ما يتفق مع غاية المشروع واتجاهه إلى الإقلال من

دواعى البطلان باعتبار أن الخصومة فى الإجراءات هو وضعها فى خدمة الحق. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عند حد تقرير بطلان الصورة المعلنة للمستأنف عليهم فى صحيفة الاستئناف ورتب على ذلك قضاءه بعدم انعقاد الخصومة فيه دون إعمال ما توجبه المادة ٨٥ من قانون المرافعات فى شأنه بما يجب اتباعه لتصحيح الأجراء الباطل والذى يترتب عليه عدم انعقاد الخصومة فى الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٣٢٦٨لسنة٦٠ق-جلسة١٩٩٥/٦/٧ ـــس٤٦ص٨٥٢)

خامساً - فى التطبيقات القضائية للمادة (٨٦) مرافعات :

المبدأ رقم (١١١) ـ الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة تعتبر كأنها لم تكن إذ حضر الخصم الغائب المحكوم عليه قبل إنتهاء جلسة المرافعة

الحكم

مفاد نص المادة ٨٦ من قانون المرافعات أن الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة تعتبر كأنها لم تكن إذ حضر الخصم الغائب المحكوم عليه قبل إنتهاء جلسة المرافعة .

(نقض مدني ـــالطعن رقم٩٠٤لسنة٥٥ق-جلسة١٩٨٩/١٢/١٣ـــس٤٠ص٣٢٢)

المبدأ رقم (١١٢) ـ لا بطلان على إغفال إثبات حضور الخصوم أو غيابهم.

الحكم

إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا يترتب عليه البطلان .

(نقض مدني ـــالطعن رقم٩٠٤لسنة٥٥ق-جلسة١٩٨٩/١٢/١٣ـــس٤٠ص٣٢٢)

المطلب الثاني

غياب الخصوم في الدعوى الإدارية

المبدأ رقم (١١٣) ـ (١) النظام القضائي في تنظيم مجلـــس الدولة لا يسمح بالمعارضة في الأحكام الصادرة منه بهيئة قضاء إداري إذ أن نظام إجراءات التقاضي أمامه يقوم علي مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة.

(٢) النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبي الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجري

عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعوتهم (نظام الشطب).

(٣) لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوي الإدارية لأن هذا الأثر مقرر كجزاء علي الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوي وتهيئتها للفصل فيها بإجراءات ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة علي القضاء.

(٤) جزاء الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له.

الحكم

إن النظام القضائي في تنظيم مجلـــس الدولة لا يسمح بالمعارضة في الأحكام الصادرة منه بهيئة قضاء إداري إذ أن نظام إجراءات التقاضي أمامه يقوم علي مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم ، كما جعل تحضير الدعوي وتهيئتها للفصل منوطًا بهيئة مفوضي الدولة التي ألزمها بإيداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانوني التي يثيرها النزاع.

ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم من نصوص وقضاء سابق لهذه المحكمة ينبغي التنويه بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبي الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجري عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعوتهم، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع علي عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوي الإدارية لأن هذا الأثر كما يقول فقهاء قانون المرافعات مقرر كجزاء علي الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوي وتهيئتها للفصل فيها بإجراءات ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة علي القضاء، ومن ثم فإن نظام الشطب لا يطبق في الدعاوي الإدارية التي تعتمد أساسًا علي المذكرات المكتوبة كما لا يسري علي طلبات الإعفاء من الرسوم لأنها ليست دعاوي وإنما طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم تمهيدًا لرفع الدعوي ولذلك فإن جزاء الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له.

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة٨ ق - جلسة - ١٩٦٧/٢/١٢مجموعة ١٥ سنة - ص ٩٥٩)

المبدأ رقم (١١٤) ـــ (١) طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا إلى المادتين ١٢٩، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائي الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه.

(٢) الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالي من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص.

(٣) الدعوى الإدارية يملكها القاضي وهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها .

الحكم

طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا إلى المادتين ١٢٩، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائي الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه – الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالي من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص . الدعوى الإدارية يملكها القاضي هو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها .

ومن حيث إنه عن طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه ، فإن الجهة الإدارية تستند في ذلك إلى المادة (١٢٩) من قانون المرافعات ونصها " ......" ، وعلى نص المادة (١٣٤) من قانون المرافعات ، وهذان النصان يطبقان أمام محاكم مجلس الدولة استنادا إلى المادة (٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، وأن الثابت أن المحكمة أمرت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ بوقف الطعن إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الدعوى التي أقامها الطاعن وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المذكورة بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ باعتبار الخصومة منتهية ، ومنذ صدور هذا الحكم لم يقم الطاعن أو أحد من الخصوم بتعجيل الطعن ، وإنما قامت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/١/٣ بتعجيله من تلقاء نفسها

على خلاف القانون ، ولذلك لا يعتد بهذا التعجيل ولا يكون من شأنه استئناف سير الطعن تنفيذاً للمادة (١٢٩) من قانون المرافعات مما يوجب استبعاد الطعن من الرول ، كما يكون من حق الجهة الإدارية استناداً إلى المادة (١٣٤) من قانون المرافعات أن تطلب الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن .

ومن حيث أن هذا الدفاع من الجهة الإدارية بشقيه مردود عليه بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون ، وتتجرد بالتالي من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص ، ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضي ، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، وفى ضوء هذه المبادئ يتضح أن المادتين (١٢٩) و (١٣٤) من قانون المرافعات تتعارض أحكامهما مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجلس الدولة ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من الدفاع والتأكيد على سلامة الإجراءات التي اتخذت في شأن الطعن الماثل منذ دخوله في حوزة المحكمة بإيداع صحيفته في ١٩٧٩/٨/١٣ .

(الطعن رقم١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ – س ٢٨ ص ٩٢٥)

المبدأ رقم (١١٥) ـ (١) الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منه.

(٢) النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الإدارية.

(٣) النظام القضائي لمجلس الدولة يقوم أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة ، وليس

من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات .

الحكم

إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوى الشأن بالجلسات بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذي يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقاً للإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة ، وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٣ – س ١٤ ص ٧)

المبدأ رقم (١١٦) – دعوي الإلغاء بحسب الأصل هي دعوي عينية تهدف إلي إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ الشرعية وطبيعة هذه الدعوي تأبي تطبيق نظام الشطب لعدم حضور رافعها.

الحكم

ومن حيث إن المسلم أن دعوى الإلغاء هى فى الأصل دعوى عينية تهدف إلى طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية ، وهى بوصفها

كذلك تتأبى تطبيق الأثر بشطبها لعدم حضور رافعها .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة٢٩ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٠ س ٣٢ ص ٩١٤)

المبدأ رقم (١١٧) ــ قضاء مجلس الدولة لا يعرف نظام شطب الدعوى جزاءً لتخلف المدعى عن متابعة دعواه ــ أساس ذلك : أن نظام شطب الدعوى لا يتفق وطبيعة التقاضى أمام مجلس الدولة .

الحكم

ومن حيث أن مبنى الطعن المقام من الهيئة الطاعنة يقوم على .... ، ولا يغير من ذلك عدم حضور المدعى أمام المحكمة لأنه قضاء لا يعرف نظام شطب الدعوى جزاء تخلف المدعى عن متابعة دعواه .

ومن المقرر أيضاً أن قضاء مجلس الدولة لا يعرف نظام شطب الدعوى جزاء تخلف المدعى عن متابعة دعواه ، وإذا كان الأمر كذلك وكانت الأوراق خلت مما يفيد إنكار المدعى تكليف الأستاذ/.......المحامى بتحرير عريضة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة والإسكان ، فإن هذا الإجراء يعتبر صادراً من المدعى نفسه وتنعقد به الخصومة إنعقاداً صحيحاً مقبولاً ، وإذ ذهب الحكم الطعون فيه غير هذا المذهب مفترضاً دون سند عدم وكالة المحامى للمدعى لتخلفه عن إجراء غير لازم وهو تقديم سند وكالته ، فإنه يكون قد خالف القانون متعيناً لذلك الحكم بإلغائه ، ولا ينال مما تقدم عدم مثول المدعى أو محاميه أمام المحكمة حيث لا يحول ذلك فى النظام القضائى لمجلس الدولة دون الفصل فى الدعوى ، وهو النظام الذى تتأبى طبيعته ونظام شطب الدعوى المعمول به أمام القضاء العادى كجزاء لعدم حضور الخصوم .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٦ ــ س ٣١ ص ٩٩٩)

ويلاحظ أنه ولئن كان قضاء مجلس الدولة قد استقر علي أن المنازعة الإدارية تتأبي علي نظام الشطب المتبع أمام القضاء المدني في حالة غياب المدعي، إلا أن المحكمة الإدارية العليا قد رأت في حكم هام لها إمكانية تطبيق نظام الشطب باستبعاد الدعوي من جدول القضايا وذلك بالنسبة للجان القضائية للإصلاح الزراعي وألزمت نفسها بالأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وإن لم تبرر هذا القضاء وهو ما نراه مخالفًا لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في هذا الشأن إذ إنه أيًا كانت طبيعة المنازعات التي تطرح علي اللجان القضائية

للإصلاح الزراعي فإنها تظل ضمن المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة فلا يوجد ما يبرر سلخها عن النظام الإجرائي للمجلس ، وقد يكون المبرر لذلك عائدًا إلي خروج اللجان القضائية ذاتها عن كيان محاكم مجلس الدولة المقررة بقانونه.

وفيما يلي نعرض لهذا المبدأ وموجز الحكم الصادر بشأنه:

المبدأ رقم (١١٨) ــ شطب الدعوي معناه استبعادها من (رول) جدول القضايا فلا تعود المحكمة إلي نظرها إلا إذا طلب أحد الخصوم السير فيها بإعلان منه إلي الخصم الآخر بالحضور في جلسة تحدد لنظرها ــ شطب لدعوي لا يؤثر في قيامها ــ الدعوي المشطوبة تبقي قائمة وتشبه من هذه الناحية الدعوي الموقوفة ــ مؤدي ذلك :أن الدعوي المشطوبة إذا عادت للمحكمة بطلب أحد الخصوم السير فيها فإنها تعود من النقطة التي وقف عندها بحكم الشطب -أثر ذلك -أن ما تم من إجراء المرافعة قبل الشطب يبقي قائمًا ولا يلغي - إستمرار الدعوي مشطوبة ستين يومًا دون السير فيها يؤدي إلي إعتبارها كأن لم تكن ــ أثر ذلك : زوال جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون دون حكم من المحكمة ــ هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدعي عليه فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - يسقط حق المدعي عليه في التمسك به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنًا ــ أساس ذلك : أن البطلان في هذه الحالة (لا يتعلق بالنظام العام) - تطبيق في شأن اللجان القضائية للإصلاح الزراعي.

الحكــم

من حيث إنه من المبادئ المسلم بها في فقه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن تفسير نص المادة ١/٨٢سالفة الذكر أن شطب الدعوي معناه استبعادها من رول جدول القضايا فلا تعود المحكمة إلي نظرها إلا إذا طلب أحد الخصوم السير فيها بإعلان منه إلي الخصم الآخر بالحضور في جلسة تحدد لنظرها .. فشطب الدعوي لا يؤثر في قيامه، فالدعوي المشطوبة تبقي قائمة وهي من هذه الناحية تشبه الدعوي الموقوفة، وينبني علي ذلك أن الدعوي المشطوبة إذا عادت للمحكمة بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التي وقفت عندها بحكم الشطب، فما تم من إجراءات المرافعة قبل الشطب يبقي قائمًا ولا يلغى إلا أنه إذا استمرت الدعوي مشطوبة ستين يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها إعتبرت

كأن لم تكن فتزول جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون بغير حكم من المحكمة لأن الفرض أن الدعوي مستبعدة من الجدول وأنها لم تعد للمحكمة ولكن هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدعي عليه فلا تحكم من تلقاء نفسها ولا يجوز للمدعي أن يتمسك به إذا ما عادت الدعوي بعد مضي ستين يومًا من شطبها .كما أن حق المدعي عليه في التمسك به يسقط إذا نزل عنه صراحة أو ضمنًا عملاً بالقاعدة العامة في سقوط الحق في التمسك بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام.

وحيث إنه وبجلسة ١٩٧٤/٣/٣١ قررت اللجنة القضائية تأجيل نظر الاعتراضات لجلسة ١٩٧٤/٤/٧ لدفع الأمانة بالنسبة لجميع المعترضين ونظر لأنه لم يحضر أي من طرفي الخصومة جلسة ١٩٧٤/٤/٧ المشار إليها آنفًا أصدرت اللجنة القضائية قرارها بشطب الاعتراض رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ والاعتراضات السبعة المضمومة إليه ....وأخيرًا فإنه بجلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ عادت اللجنة القضائية وقررت شطب الاعتراض رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ والاعتراضات المضمومة إليه إلا أنه نظرًا لحضور وكيل المعترضين قبل نهاية الجلسة قررت اللجنة القضائية اعتبار قرار الشطب كأن لم يكن وإعادة الاعتراضات للجدول مع التأجيل لجلسة ١٩٨٣/٦/٥ كطلب الحاضر عن المعترضين.

ومن حيث إنه يخلص مما سبق بيانه أنه عندما أصدرت اللجنة القضائية قرارها بشطب الاعتراضات محل الطعن الماثل سواء بجلسة ١٩٧٤/٤/٧ أو بجلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ بادر محامي المعترضين (الطاعنين) باستئناف السير في هذه الاعتراضات قبل فوات مدة الستين يومًا المنصوص عليها في المادة ١/٢ من قانون المرافعات السالف الإشارة إليها والتي بانقضائها تعتبر تلك الاعتراضات كأن لم تكن بحيث تزول جميع الإجراءات التي تمت فيها والآثار التي ترتبت علي رفعها، ومن ثم فإن ما تثيره الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من دفع بعدم قبول الاعتراضات محل الطعن الماثل شكلاً لتوافر العلم اليقيني بقرار الاستيلاء الابتدائي يكون قائمًا علي غير سند من الواقع أو القانون جديرًا بالرفض.

(الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٧)

المبدأ رقم (١١٩) ـ إصلاح زراعى ـ اللجان القضائية للإصلاح الزراعى ـ الإجراءات أمامها - شطب الاعتراض ـ خلو قوانين الإصلاح الزراعى من

النص على تنظيم أحوال تعجيل الخصومة فى الاعتراضات التى تقام أمام تلك اللجان يوجب الرجوع الى أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعجيل الخصومة بعد شطبها.

الحكم

المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى قد أحالت إلى أحكام قانون المرفعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بشأن إجراءات التقاضى أمام اللجان القضائية ، وقد خلت قوانين الإصلاح الزراعى من النص على تنظيم أحوال تعجل الخصومة فى الاعتراضات التى تقام أمام تلك اللجان - نتيجة ذلك: يتعين الرجوع الى أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعجيل الخصومة بعد شطبها .

شطب الدعوى معناه استبعادها من جداول القضايا وعدم الفصل مع بقائها قائمة ونفاذ كافة الآثار القانونية المترتبة عليها ، الجزاء الذى رتبه المشرع فى حالة تعجيل الدعوى بعد انقضاء الستين يوما هو اعتبار الخصومة فيها كأن لم تكن قد قرره لمصلحة المدعى عليه وحده ، ومن ثم فإنه لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يتعين أن يتمسك به المدعى عليه ، ويسقط حق المدعى عليه فى التمسك بالدفع اذا تنازل عنه صراحة أو إذا أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٨ - س ٣٦ ص ١٣٢٧)

المبدأ رقم (١٢٠) ــ إصلاح زراعي ــ خضوع الاعتراضات المقامة أمام تلك اللجان لنظام الشطب ــ شطب الاعتراض أمام اللجان القضائية ــ اثره: إذا شطب الاعتراض واستمر ذلك ستين يوما دون تجديد اعتبر الاعتراض كأن لم يكن.

الحكم

المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تطبق اللجان القضائية للإصلاح الزراعي قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ من بين هذه القواعد القاعدة الخاصة بشطب الدعوى ــ مؤدى ذلك: خضوع الاعتراضات المقامة أمام تلك اللجان لنظام الشطب ، إذا شطب الاعتراض واستمر ذلك ستين يوما دون تجديد اعتبر الاعتراض كأن لم يكن دون حاجة إلى صدور قرار من

اللجنة ــ قرار شطب الاعتراض لا يحتاج إلى أسباب ــ يكتفي بإثباته في محضر الجلسة.

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢٩ /١١/١٩٩٤ - س ٤٠ ص ٣٩١)

المبدأ رقم (١٢١) ــ دعوى ــ شطبها ــ أثر الشطب . (تقادم).

الحكم

متى حكم بشطب الدعوى اعتبرت كأن لم تكن وتزول آثارها القانونية بما فى ذلك الأثر القاطع للتقادم.

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٣٢ق - جلسة ٥/٢/ ١٩٩٥ - مكتب فني ٤٠)

وبطبيعة الحال فإن هذا المبدأ لم يقرر لمحاكم مجلس الدولة إمكانية شطب الدعوى ، ولكنه تحدث عن الأثر المترتب على الشطب الذى تم أمام القضاء العادى (كما يسري على أحوال الشطب للإعتراضات المتعلقة بمنازعات الإصلاح الزراعي).

المبدأ رقم (١٢٢) ــ اللجان القضائية للإصلاح الزراعى تعتبر جهة قضائية مستقلة فى شأن ماخصها المشرع بنظره من منازعات – هذه اللجان تلتزم فى ممارسة اختصاصها بما ورد فى قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من إجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ــ شطب الدعوى لا يؤثر فى قيامها لأن الدعوى المشطوبة تبقى قائمة وهى من هذه الناحية تشبه الدعوى الموقوفة – أثر ذلك أن الدعوى المشطوبة إذا عادت للمحكمة بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب فما تم من إجراءات المرافعات قبل الشطب يبقى قائما ولا يلغى ــ استمرار الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبارها كأن لم تكن.

الحكم

المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، المادة رقم ١/٨٢ من قانون المرافعات .

اللجان القضائية للإصلاح الزراعى تعتبر جهة قضائية مستقلة فى شأن ماخصها المشرع بنظره من منازعات – هذه اللجان تلتزم فى ممارسة اختصاصها بما ورد فى قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من إجراءات فيما

لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – من المسلم به في فقه قانون المرافعات – إن شطب الدعوى لا يؤثر في قيامها لأن الدعوى المشطوبة تبقى قائمة وهي من هذه الناحية تشبه الدعوى الموقوفة – أثر ذلك أن الدعوى المشطوبة إذا عادت للمحكمة بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التي وقفت عندها بحكم الشطب فما تم من إجراءات المرافعات قبل الشطب يبقى قائما ولا يلغى – إذا استمرت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن فتزول جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون بغير حكم من المحكمة هذا الإجراء مقرر لمصلحة المدعى عليه فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يجوز للمدعى أن يتمسك به إذا ما عادت الدعوى بعد مضي ستين يوما من شطبها – حق المدعى عليه في التمسك به يسقط إذا تنازل عنه صراحة أو ضمنا عملا بالقاعدة العامة في سقوط الحق في التمسك بالبطلان الغير متعلق بالنظام العام – تطبيق

(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٩ – س ٤٣ ص ٤٥٣)

ورغم أن بعض الفقة[1] يؤيد شطب الدعوي الإدارية لغياب المدعي، إلا إننا نري أن النظام الإداري وطبيعة الدعوي الإدارية وخاصة دعاوي المشروعية تتطلب عدم تطبيق نظام الشطب وتنمية الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الهيمنة علي الدعوي الإدارية وصولاً إلي وجه الحق فيها ولا يغير من ذلك العقبات التي يواجهها القاضي في هذا الشأن إذ أنه علي مدي عمر مجلس الدولة قد أوجد لها الكثير من الحلول.

المبدأ رقم (١٢٣) ـ الحكم في الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل و يكون للمتدخل أن يجدد الدعوى في الميعاد.

الحكم

مناط قبول أي طلب أو دعوى أن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون – شروط قيام ركن المصلحة – شرط الصفة – تعريفه – تدخل في الدعوى – لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم

---

(١) أنظر في هذا الرأي : الدكتور / محمد ماهر أبو العينين - المرجع السابق - ص ٣٠٥و ٣١٠والدكتور / هاني الدر ديري - الدليل العملي للإجراءات - ص ٢١٥

لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى – التدخل الهجومى – للمتدخل فى التدخل الهجومى أن يبدى ما يشاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأى طرف أصلى الا أن المتدخل لا يلتزم أو يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع قبل تدخله – الأثر المترتب على ذلك : الحكم فى الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوى فى الميعاد – أساس ذلك : المتدخل ذو صفة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠ق– جلسة ١٩٨١/٣/٢٤– س٢٦ ص٧٧٠)

المبدأ رقم (١٢٤) ــ حظر المشرع على المحكمة شطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع التقرير. (التطبيق على الاعتراضات المقدمة أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي) .

الحكم

ومن حيث إنه لما كانت المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه، "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في حكمها، أ............، ب........، هــ– وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة في المادة ١٥١ "وقد نصت المادة (١٥١) المشار إليها على أن "يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه.......وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل"، ويبين من هذين النصين أن المشرع ضمانا منه لحق الدفاع وحرصا على حق الخصوم في الإطلاع ومناقشة كل دليل يقدم في الدعوى في مجال إثباتها نفيا أو إيجابا، لم يكتف بإلزام الخبير بأن يخطر الخصوم بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة وإنما جعل ذلك لإخبار واجبا على المحكمة يتعين عليها القيام به والتأكد من حدوثه الأمر الذي مؤداه أن حكمها يكون باطلا إن هي أغفلت الإجراء وقضت في موضوع الدعوى دون إتمامه، بل أن المشرع حظر على المحكمة شطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع التقرير، لذلك فمن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن قضاء المحكمة دون استكمال ما أغفل الخبير من

عدم إخطاره الخصوم بإيداع تقريره ودون إعلانه لهم بالجلسة المحددة لنظره وتخلفهم عن حضورها يترتب ع ليه بطلان الحكم، وقضت أيضا بأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ستين يوما من تاريخ شطبها مشروط بأن يكن قرار شطب الدعوى تم وفق أحكام القانون وإلا كان باطلا يتيح لأي من الخصوم تعجيل السير فيها دون تقيد بمياد الستين يوما المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون المرافعات.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي نظرت الاعتراض رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ بجلسة ١٩٩٥/٦/٤ وفيها قررت ندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق قرارها وبعد أن أودع الخبير تقريره قررت اللجنة بجلسة ١٩٩٨/٢/١١ إعادة الاعتراض مرة أخرى إلى خبير لاستكمال المأمورية وظل الاعتراض متداولا حتى قدم الخبير تقريره بجلسة ٢٠٠٠/٣/٨ وفيها لم يحضر المعترضون- الطاعنون- فقررت اللجنة شطب الاعتراض، وإذا خلت الأوراق مما يفيد أن الخبير قد أخطر المعترضين بإيداع تقريره الثاني سالف الذكر كما لا يوجد أي دليل على أن اللجنة قد أخطرتهم بوروده أو أعلنتهم بالجلسة المحددة لنظر الاعتراض مرغم أن المحكمة أعادت الطعن للمرافعة وكلفت الهيئة بتقديم الدليل على هذا الإخطار ولم تقدم الهيئة إلا كتاب مدير عام اللجنة القضائية المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٨ المرسل لمدير عام الشئون القانونية بالهيئة يفيد أن ملف الاعتراض معلى عليه المستندات ومنها الإعلان المرسل للورثة، وهو قول غير سديد حيث خلا ملف الاعتراض كما تقدم مما يفيد أخطار الطاعنين بورود التقرير ا لثاني أو بالجلسة المحددة لنظر الاعتراض عقب وروده وهي جلسة ٢٠٠٠/٣/٨ كما أن المستندات المعلاة داخل غلاف الاعتراض ليس منها الإخطار بورود التقرير المشار إليه كما زعمت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي قد خالفت نص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات وأغفلت إجراء جوهريا استلزمه المشرع قبل الشطب وهو إخطار المعترضين بورود تقرير الخبير، الأمر الذين يكون معه قرار الشطب مخالفا للقانون ويكون من حق الطرفين تجديد الاعتراض من الشطب وطلب السير فيه دون تقيد بميعاد الستين يوما المنصوص عليها بالمادة ٨٢ مرافعات، ولما كان المعترضون- الطاعنون- قد جددوا الاعتراض رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ من الشطب بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ فإنه كان يتعين على اللجنة استئناف السير فيه والفصل في شكله

وموضوعه ولكنها أصدرت القرار المطعون فيه باعتبار الاعتراض المذكور كأن لم يكن وبعدم قبول الاعتراض رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٠ شكلا وهو الاعتراض الذي أقامه الطاعنون بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ عقب قرار شطب الاعتراض الأول وضمتهما اللجنة معا وأصدرت فيهما القرار المطعون فيهن الأمر الذي مؤداه أن قرارها في الاعتراضين يكون غير صحيح ومخالفا للقانون لقيامه على قرار شطب غير صحيح ومخالف للقانون وبالتالي يتعين القضاء بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٣٧٧٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٦)

الباب الثاني

إجراءات الجلسات ونظامها

الباب الثاني

إجراءات الجلسات ونظامها

نظم الباب الخامس من قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءات الجلسات ونظامها في فصلين أولهما عن إجراءات الجلسات (المواد من ٩٧ إلي ١٠٠) ، وثانيهما عن نظام الجلسة (المواد من ١٠١ إلي ١٠٧) ونعرض لكل منهما في فصل مستقل.

الفصل الأول : إجراءات الجلسات.

الفصل الثاني : نظام الجلسة.

الفصل الأول

إجـــراءات الجلســـات

الفصل الأول

إجراءات الجلسات

نعرض لإجراءات الجلسات في ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول

مفهوم الجلسة

يقصد بالجلسة« الفترة الزمنية التي يجلس فيها القاضي أو القضاة في حجرة بمبني المحكمة التي رفعت إليها الدعوي ويساعده أحد الكتبة ويتصل فيها مباشرة بالخصوم ومحاميهم لنظر القضية[١]

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا الجلسة في حكمها الصادر بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٧فقالت بأنه[٢]

«يقصد بلفظ الجلسة من الناحية الزمانية الوقت الذي يستغرقه نظر القضايا والمنازعات، ويقصد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعة الجلسة أي الحجرة من الداخل.»

ونري أن التعريف الأجدر بالرعاية لمفهوم الجلسة هو التعريف[٣] الذي لم تأخذ به المحكمة الإدارية العليا في حكمها المشار إليه وهو أن:

«مجلس القضاء هو ما يتسع زماناً ليشمل كل وقت اتصال القاضي بما يطرح عليه من قضايا ويتسع مكاناً ليشمل كل المساحة المستوعبة لمجال اتصال القاضي بقضاياه وبجمهور المتنازعين، وهو مجلس ذو مجال ممتد يتحدد بما يحقق الاتصال بين القاضي والمنازعات وجمهور المتقاضين.»

---

(١) أنظر : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص - ٥٣١وأيضا : الدكتور / أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص ٥٦٩وما بعدها.

(٢) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٨٥٧لسنة٣٣ق - جلسة - ١٩٨٧/١١/٢٨س٣٣ ص ٣٠٥

(٣) هذا التعريف كانت قد سجلته إدارة التفتيش الفني بمجلس الدولة برئاسة المستشار الفقيه طارق البشري بمناسبة عرض الموضوع عليها قبل إقامة الطعن المشار إليه أمام المحكمة الإدارية العليا.

المبحث الثاني

بدء المرافعة وتأجيلات نظر الدعوي

نصت المادة (٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أن:

«تجري المرافعة في أول جلسة وإذا قدم المدعي أو المدعي عليه في هذه الجلسة مستندًا كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة (٦٥) قبلته المحكمة إذا لم يترتب علي ذلك تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبولـه تحقيقا للعدالـة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة .

ويختلف تاريخ بدء المرافعة أمام محاكم مجلس الدولة عنه أمام القضاء العادي في سبق المرافعة بإجراءات تحضير الدعوي أمام هيئة مفوض الدولة.

وعلي ذلك نصت المادة (٢٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢علي أن:

«تقوم هيئة مفوض الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة (٢٧) بعرض ملف الأوراق علي رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوي.»

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٣١) من قانون مجلس الدولة علي أنه «ولا تقبل المحكمة أي دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلي الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة.»

وأجاز النص ذاته للمحكمة تحقيقًا للعدالة قبول الدفع أو الطلب أو الورقة الجديدة مع جواز الحكم علي الطرف الذي وقع منه الإهمال بالغرامة التي يجوز منحها للطرف الآخر، وبطبيعة الحال فإن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يظل جائزًا إبداؤها في أي وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

ونصت المادة (٩٨) من قانون المرافعات علي أنه« لا يجوز تأجيل الدعوي لأكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلي أحد الخصوم علي أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع.»

وفي مجال قانون مجلس الدولة أورد المشرع ذات النص تقريبًا في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) بأنه " ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوي تكرار التأجيل لسبب واحد" ويسري ذات الحكم من باب أولي علي جلسات المرافعة أمام المحكمة وإن كان العمل يجري علي التيسير من هذا القيد لاعتبارات عملية عديدة، كما ورد نص مماثل في الفقرة الثانية من المادة (٣٥) بشأن الدعوي التأديبية وألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين.

وتعرض لإجراءات الجلسة في مطلبين :

المطلب الأول

إجراءات الجلسة

في قضاء محكمة النقض

المبادئ القضائية التي قررتها محكمة النقض في مجال " إجراءات الجلسة " :

أولا: في مجال بدء المرافعة وإعادة فتحها :

المبدأ رقم (١٢٥) ــ طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة ، هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يعاب عليها عدم الاستجابة إليه.

الحكم

طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة ، هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يعاب عليها عدم الاستجابة إليه ، وبالتالي فهى ليست ملزمة بالإشارة إلى هذا الطلب فى حكمها .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة٤٠ق – جلسة ١٩٧٥/١١/١٨ مكتب فني٢٦ص ١٤١٤)

المبدأ رقم (١٢٦) ــ للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة سواء حضرها خصمه الآخر أو لم يحضرها ولا يلتزم بإعلانها لخصمه الغائب إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى فى جلساتها من دفاع ويقدم فيه من أوراق

الحكم

للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة سواء حضرها خصمه الآخر أو لم

يحضرها ولا يلتزم بإعلانها لخصمه الغائب إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى فى جلساتها من دفاع ويقدم فيه من أوراق ، ولا أدل على ذلك من أن المشرع لم يطلب فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات إطلاع الخصم أو إعلانه بما يقدمه خصمه من أوراق ومذكرات إلا فى حالة تقديمها أثناء المداولة التى تنقطع بها صلة الخصوم بالدعوى وتصبح فى حوزة المحكمة لبحثها والمداولة فيها .

(الطعن رقم ٢ لسنة٤٦ق - جلسة ١٩/٣/ ١٩٧٩ مكتب فني ٣٠ رقم ص ٨٥٩)

المبدأ رقم (١٢٧) ــ المرافعة أمام المحاكم المدنية قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة وأن الخصوم إذا طلبوا من المحكمة الإستماع إلى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فإنها تكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع. (عكس ذلك أمام محاكم مجلس الدولة).

الحكم

من المبادئ الأصيلة فى النظام القضائى أن المرافعة قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة وأن الخصوم إذا طلبوا من المحكمة الإستماع إلى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فإنها تكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع ، والأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى المتمسك بعدم حصول المرافعة أن يقدم دليله.

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة٤٩ ق - جلسة ٩/٥/١٩٨٤ مكتب فني٣٥ ص ١٢٢٨)

المبدأ رقم (١٢٨) ــ حق الدفاع بما فى ذلك المرافعة الشفوية أمر كفله القانون لأطراف النزاع فى الدعوى ــ لا يحول ذلك بين المحكمة وبين تنظيم هذا الحق على وجه يصونه ولا يكلف المحكمة من أمرها رهقاً وحسبها فى ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو أو إسراف فى التأجيل أو تكرار الإستماع إليهم أو خروج عن موضوع الدعوى ومقتضيات الدفاع فيها.

الحكم

لئن كان حق الدفاع - بما فى ذلك المرافغة الشفوية - أمر كفله القانون لأطراف النزاع فى الدعوى إلا أن ذلك لا يحول بين المحكمة وبين تنظيم هذا الحق على وجه يصونه ولا يكلف المحكمة من أمرها رهقاً وحسبها فى ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو أو إسراف فى التأجيل أو تكرار الإستماع إليهم أو خروج عن موضوع الدعوى ومقتضيات

الدفاع فيها ، وقد نصت المادة ٩٧ من قانون المرافعات على أن تجرى المرافعة فى أول جلسة .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة٥١ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ مكتب فني ٣٨ ص ٤٨٧)

المبدأ رقم (١٢٩) ـ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة.

الحكم

مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن الشارع لم يستلزم - لصحة الأحكام - أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم نظرها فى جلسة سابقة ، إذ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة ، يستوى فى ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ مكتب فني٣٨ ص٤٨٧)

ثانياً ـ فى مجال تأجيل الدعوى أكثر من مرة :

المبدأ رقم (١٣٠) ـ إستئجال نظر الدعوى يرجع الأمر فيه إلى تقدير المحكمة ولا عليها إن لم تجب الخصم إلى طلب التأجيل ـ شرط ذلك ألا يقوم عذر للخصم فى تقديم دفاعه رغم إنفساح المجال أمامه لتقديمه ، وإلا يتعين عليها تمكينه من ذلك بإجابته إلى طلب التأجيل .

الحكم

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستئجال نظر الدعوى يرجع الأمر فيه إلى تقدير المحكمة ولا عليها إن لم تجب الخصم إلى طلب التأجيل ، إلا أن ذلك مشروط بألا يقوم عذر للخصم فى تقديم دفاعه رغم إنفساح المجال أمامه لتقديمه ، وإلا يتعين عليها تمكينه من ذلك بإجابته إلى طلب التأجيل .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٥/٢٧ / ١٩٨٤ مكتب فني ٣٥)

المطلب الثاني

إجراءات الجلسة

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبادئ القضائية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى مجال " إجراءات الجلسة " :

المبدأ رقم (١٣١) ــ إبلاغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن بميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ــ تمامه لأقل من ثمانية أيام وعدم مراعاة هذه المدة يؤدى إلى وقوع عيب شكلى فى الإجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً ــ إلا ان سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونا لا رفع دعوى مبتدأة بالبطلان.

الحكم

ومن حيث انه فيما يتعلق بما اثاره الطاعن بشان عدم اخطاره بأى من جلستى المرافعة فى الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ٢١ القضائية إلى أن صدر الحكم فيها بجلسة ٢٧ من إبريل سنة ١٩٦٩ فالثابت من الاطلاع على دفتر صادر محكمة القضاء الادارى(الأرشيف) فى الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ حتى ٢٨ من ديسمبر ٦٨ أن سكرتاريه محكمة القضاء الادارى أرسلت إلى وكيل الطاعن (الأستاذ ...... المحامى) إخطاراً فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ برقم ٣١٧٣ لابلاغه بتاريخ جلسة الاول من ديسمبر سنة ١٩٦٨ (وهى تاريخ أول جلسة فى المرافعة) ... وانه وإن كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تقضى بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل وكان الواضح أن الإخطار تم لأقل من ثمانية أيام ، إلا أنه يلاحظ أن عدم مراعاة هذه المدة وإن كان يؤدى- إلى وقوع عيب شكلى فى الإجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً إلا ان سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونا لا رفع دعوى مبتدأة بالبطلان اذ أن ولوج هذه الوسيلة الاستثنائية يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية على ما تقدم بيانه ، وهو الأمر غير المتحقق .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ق – جلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٠ – س ٢٥ ص ١١٣)

المبدأ رقم (١٣٢) ــ عدم إبلاغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن يكون ميعاد للحضور بميعاد ثمانية أيام على الأقل ــ خلو النص من توقيع جزاء معين فى حالة تخلف هذا الإجراء ــ الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات (المادة ٢٠) ــ إجراءات الدعوى قد شابها عيب جوهرى أدى إلى عدم تحقيق الغاية التى أرادها القانون من العمل الإجرائى وهى دعوة أصحاب الشأن للإدلاء بجميع أوجه دفاعهم وحججهم أمام قاضيهم ــ بطلان فى الإجراءات ــ بطلان الحكم.

الحكم

المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل - خلو النص على توقيع جزاء معين فى حالة تخلف هذا الإجراء الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات - إجراءات الدعوى قد شابها عيب جوهرى أدى إلى عدم تحقيق الغاية التى أرادها القانون من العمل الإجرائى و هى دعوة أصحاب الشأن للإدلاء بجميع أوجه دفاعهم و حججهم أمام قاضيهم - بطلان فى الإجراءات - بطلان الحكم - لا ينال من هذا النظر تقديم أصحاب الشأن حافظة مستندات وأكثر من مذكرة بتأييد موقفهم من الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة أثناء تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وقبل إحالتها إلى المرافعة أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة٢١ق - جلسة ٨ /١١/١٩٨٠ - مكتب فني ٢٦ ص ١٥)

المبدأ رقم (١٣٣) ــ الإقرار الذى يتمتع بحجية قاطعة هو الإقرار القضائى الصادر من الخصم أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الإقرار.

الحكم

الإقرار الذى يتمتع بحجية قاطعة هو الإقرار القضائى الصادر من الخصم أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الإقرار - أما الإقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد إقراراً قضائياً ويخضع لتقدير المحكمة - تطبيق : طلب إلغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه - تقدم الحاضر عن الحكومة بتنازل المدعى عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها و تنازله عن جميع الحقوق

المتعلقة بها – حجز الدعوى للحكم – طلب المدعى فتح باب المرافعة مشيراً فى طلبه أنه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فإنه يستطيع أن يوضح وسائل الإكراه التى مارسها عليه المحافظ لانتزاع الإقرار سالف الذكر منه – ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف إرادى يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء – الإقرار المذكور لا يعتبر فى ضوء ما تقدم إقراراً قضائياً و بالتالى فهو يخضع لتقدير المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٩ – س ٢٩ ص١٢١٠)

المبدأ رقم (١٣٤) ــ إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشكيل الهيئة لا يستلزم إعلان طرفى النزاع لإبداء دفاعهم إذا لم يكونا حاضرين

الحكم

إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشكيل الهيئة لا يستلزم إعلان طرفى النزاع لإبداء دفاعهم إذا لم يكونا حاضرين – أساس ذلك : المادة ١٧٣ مرافعات لا تتطلب سوى أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تدون بمحضر الجلسة – إذا حضر المدعى عليه أى جلسة اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه و لو تخلف بعد ذلك – متى ثبت أن محامى الحكومة سبق أن حضر بعض الجلسات فإنه لا يكون ثمة إخلال بحق الدفاع – النعى على الحكم بالبطلان لا يستند على أساس من القانون .

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة٢٦ق – جلسة١٩٨٤/٦/٢٣ – س ٢٩ ص ١٢٨٣)

المبدأ رقم (١٣٥) ــ إغفال إعلان المتهم إعلانا سليما قانونا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجراء الجوهرى، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة .

الحكم

إن الثابت من الأوراق أنه عقب إيداع النيابة الإدارية أوراق الدعوى التأديبية و تقرير الاتهام حدد السيد رئيس المحكمة جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٢ لنظر الدعوى، وقامت سكرتارية المحكمة بإخطار المخالف المذكور بالكتاب رقم ٢٨٧٩ المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٧٢ بقرار أحالته إلى المحاكمة التأديبية وأنه تحدد لنظر الدعوى جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ حين أن الجلسة المحددة لذلك

هى جلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٧٢ على ما سلف البيان، وبالجلسة المذكورة لم يحضر المخالف وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ لأعلان المخالف عن طريق النيابة العامة على آخر محل معلوم له، ومن ثم قامت سكرتارية المحكمة بتنفيذ القرار المشار إليه وأعلن المخالف يوم ٢٧ من أبريل ١٩٧٢ فى مواجهة السيد وكيل نيابة الدقى، وفى الجلسة المذكورة لم يحضر المخالف أو أحد عنه وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٧ مايو ١٩٧٢ وفيها صدر الحكم المطعون فيه.

ومن حيث أن المادة ٢٣ من قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص فى الفقرتين الأخيرتين منها على أن " تتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الأحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق – ويكون الإعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . " وهذا الاجراء يهدف إلى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينة من الدفاع عن نفسة ومن درء الإتهام عنه وذلك بإعلانه بقرار الإحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المسندة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه ليبدى دفاعه وليتتبع سير الدعوى من جلسة إلى آخرى حتى يصدر الحكم فيها، ومن ثم فإن إغفال إعلان المتهم أعلانا سليما قانونا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجراء الجوهرى، يترتب علية بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم، وكان أخطار المخالف بقرار الإحالة بالكتاب رقم ٢٨٧٩ المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٧٢ قد ذكر به تاريخ جلسة المحكمة غير التاريخ المحدد لها على ما سلف الايضاح، فأن هذا الأخطار لا ينتج أثر ولا يعتد به، كما أن أعلان المخالف فى مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء إليه طالما أن للمخالف عنوانا معلوما بالأوراق، ولم يثبت تعذر إعلانه فيه على النحو الذى نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، ولما كان الأخطار بقرار الأحالة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ضروريا وشرطا لصحة المحاكمة فأن وقوعه غير صحيح يترتب عليه بطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه، ويتعيين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية للعاملين بوزراة

الصناعة لتجرى شئونها فيها .

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٨ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٦ - س ٢١ ص١٤٩
وأيضاً الطعن رقم ٦٨٢ لسنة٢٦ق - جلسة ٢/٦/١٩٨٤ - س ٢٩ ص١١٤٨)

المبدأ رقم (١٣٦) ـــ صدور قرار اللجنة القضائية فى الاعتراض بشطبه فى غفلة من المعترضين بعد تأجيل نظر الاعتراض إداريا ولم تكلف سكرتارية اللجنة باعلان المعترضين بجلسات التأجيل ـــ أثره : عدم اعتبار الدعوى كأن لم تكن وتظل الخصومة قائمة ويحق للخصوم تعجيلها خلال ستين يوما من تاريخ علمهم علما يقينيا بقرار الشطب - أساس ذلك: ثبوت عدم اعلان الخصوم بالجلسة التى صدر فيها قرار الشطب.

الحكم

المادة ٨٢ من قانون المرفعات المدنية والتجارية - الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ - إذا أصدرت اللجنة القضائية قرارها فى الاعتراض بشطبه فى غفلة من المعترضين بعد تأجيل نظر الاعتراض إداريا ولم تكلف سكرتارية اللجنة باعلان المعترضين بجلسات التأجيل فإن الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرفعات إذا ظلت الدعوى مشطوبة ستين يوما دون تعجيل - عدم اعتبار الدعوى كأن لم تكن - الأثر المترتب على ذلك تظل الخصومة قائمة ويحق للخصوم تعجيلها خلال ستين يوما من تاريخ علمهم علما يقينيا بقرار الشطب - أساس ذلك: ثبوت عدم اعلان الخصوم بالجلسة التى صدر فيها قرار الشطب.

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣٣ق - جلسة ٢٧ /١١/ ١٩٩٠ - س ٣٦ ص ١٨٣)

المبدأ رقم (١٣٧) ـــ (١) دعوى - سير الخصومة فيها - تأجيل نظر الدعوى - إخطار الخصوم به ـــ المواد ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٢) أى إجراء تتخذه المحكمة من تأجيل اصدار الحكم وفتح باب المرافعة يجب أن يتم فى إحدى جلساتها وبعلم أطراف الخصومة.

(٣) التأجيل الإدارى يتم إذا صادف يوم انعقاد الجلسة إجازة رسمية أو إذا لم يتكامل تشكيل هيئة المحكمة ـــ يجب إعلان الخصوم بذلك ـــ إغفال هذا الاجراء يرتب البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

الحكم

أى إجراء تتخذه المحكمة من تأجيل اصدار الحكم وفتح باب المرافعة يجب أن يتم فى إحدى جلساتها وبعلم أطراف الخصومة – التأجيل الإدارى يتم إذا صادف يوم انعقاد الجلسة إجازة رسمية أو إذا لم يتكامل تشكيل هيئة المحكمة – فى الحالتين لاتنعقد الجلسة ولايفترض علم جميع الخصوم بتاريخ اليوم الذى تم التأجيل الإدارى إليه – يجب إعلان الخصوم بذلك – إغفال هذا الاجراء يرتب البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٥٤٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٢/ ١٩٩٢/٧ – س ٣٧ ص١٧٩٢)

وفى مجال تأجيل نظر الدعوى لرفع الدعوى الدستورية ، وعدم جواز الحكم بعدم اختصاص المحكمة بعد تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية :

أرست المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ :

المبدأ رقم (١٣٨) ــ لايجوز للمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص بعد أن رأت جدية الدفع بعدم الدستورية وحددت ميعادا لرفع الدعوى ــ يجب على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى حتى يتم الفصل فى الدعوى التي أقيمت أمام المحكمة الدستورية العليا

الحكم

المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مباشرة الحقوق السياسية إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جدى وجب عليها تأجيل نظر الدعوى وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ــ لايجوز للمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص بعد أن رأت جدية الدفع بعدم الدستورية وحددت ميعادا لرفع الدعوى بذلك وقدم المدعى شهادة رسمية صادرة من قلم جدول المحكمة الدستورية العليا تفيد قيامه برفع الدعوى ــ يجب على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى حتى يتم الفصل فى الدعوى التي أقيمت أمام المحكمة الدستورية العليا.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة٣٨ق – جلسة ٢ /١٩٩٥/٧ –مكتب فني٤٠ ص ٢٠٨٥)

المبدأ رقم (١٣٩) ــ إعلان العريضة ليست ركنا من أركان المنازعة الإدارية

وليس من شانها التأثير في صحة انعقاد الخصومة ـ إعلان العريضة طبقا للقانون وإبلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى هي إجراءات لاحقة ومستقلة تستهدف إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة لتقديم المذكرات وإيداع أوجه الدفاع.

الحكم

الخصومة الإدارية تنعقد صحيحة قانونا متى تم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة على الوجه المبين بقانون مجلس الدولة ـ إعلان العريضة طبقا للقانون وإبلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى هي إجراءات لاحقة ومستقلة تستهدف إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة لتقديم المذكرات وإيداع أوجه الدفاع، ومن ثم فهي ليست ركنا من أركان المنازعة الإدارية وليس من شانها التأثير في صحة انعقاد الخصومة.

(الطعن رقم ١١٨٨٠ لسنة ٤٧ ق- جلسة ٢٠٠٧/٣/٣ -س٥٢-الجزء١ص٤٣٦)

المبحث الثالث

جزاء التخلف عن إيداع المستندات

نصت المادة (٩٩) من قانون المرافعات ، والتي تسري في شأن الإجراءات أمام مجلس الدولة ، على أن:

" تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه ، ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه .

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لإنتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة

باعتبار الدعوى كأن لم تكن ".

ولقد رأى المشرع فى سبيل عدم إطالة أمد التقاضى الاتجاه الى تخفيض مدة الوقف الجزائى المنصوص عليها فى المادة (٩٩) المشار إليها ، فجعلها ثلاثة أشهر بدلا من ستة أشهر ، كما استحدث التعديل الحكم بوجوب تعجيل الدعوى خلال ثلاثين يوما من اليوم الذى تنتهى فيه مدة الوقف ، وأوجب على المحكمة فى حالة تجديدها بعد انقضاء هذه المدة أو فى حالة عدم تنفيذ المدعى ما أمرت به المحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد أن كان الحكم باعتبارها كذلك جوازيا للمحكمة قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩، كما عدلت قيمة الغرامة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ ثم بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، واستبدلت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٩٩) بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ثم استبدلتا بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

كما نصت المادة (١٠٠) من القانون ذاته علي أن« تنفيذ الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب.»

ونعرض لجزاء التخلف عن إيداع المستندات في مطلبين :

المطلب الأول

جزاء التخلف عن إيداع المستندات

في قضاء محكمة النقض

المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى جزاء التخلف عن إيداع المستندات :

المبدأ رقم (١٤٠) ــ قضاء المحكمة بوقف الدعوى تطبيقاً للمادتين ١٠٩ و ١١٤ مرافعات لا يكون هناك محل لإعمال حكم المادة ٢٩٢ مرافعات وإعتبار المدعى تاركاً دعواه لعدم مراعاة إعلان التعجيل ــ إجراءات التعجيل فى هذه الحالة تقع على قلم كتاب المحكمة لا الخصوم .

الحكم

متى قضى بوقف الدعوى تطبيقاً للمادتين ١٠٩ و ١١٤ مرافعات فإنه لا يكون هناك محل لإعمال حكم المادة ٢٩٢ مرافعات وإعتبار المدعى تاركاً دعواه لعدم مراعاة إعلان التعجيل لجميع الخصوم فى مدى الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الايقاف إذ أن إجراءات التعجيل فى هذه الحالة تقع على قلم كتاب المحكمة لا الخصوم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٦ لسنة٢٢ق - جلسة ١٩٥٦/٢/١٦ س٧ص٢١٨)

المبدأ رقم (١٤١) ــ حضور محامى المدعى بالجلسة التى عجلت إليها الدعوى بعد الوقف الجزائى بغير إعلان سابق ــ أحوال تحقق الغاية من الإجراء.

الحكم

حضور محامى المدعى بالجلسة التى عجلت إليها الدعوى بعد الوقف الجزائى - بغير إعلان سابق قد يحقق الغرض المقصود من الإخطار والإعلان إذا كان المقصود بهما هو مجرد علم الطاعن [المدعى] بالجلسة أما إذا كان الغرض منهما هو علمه بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى و إتخاذه إجراء معيناً لا يمكن إتخاذه إلا فى الفترة مابين وصول الإخطار والإعلان وبين تاريخ هذه الجلسة فالغرض منهما لا يتحقق إلا بحصولهما حتى يكون أمام المدعى فسحة من الوقت تمكنه من إتخاذ الإجراء المطلوب منه قبل الجلسة التى أعلن بها وبالتالى لا يكون

حضور المحامى فى هذه الحالة دالاً على حصول الإعلان ومغنياً عنه .

(نقض مدنى ــالطعن رقم٤٦٢لسنة٣٠ق-جلسة١٩٦٥/١١/١١س١٦ص١٠٣٦)

المبدأ رقم (١٤٢) ــ تسقط الخصومة إذا كان عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه ــ مهما طال تراخى قلم الكتاب فى تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل المدعى أو امتناعه.

الحكم

تشترط المادة ٣٠١ من قانون المرافعات لإمكان الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه . ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بإجراءات تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف ولا تتطلب من المدعى إجراء هذا التعجيل فى حالة تراخى قلم الكتاب فيه فإنه مهما طال تراخى قلم الكتاب فى تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل المدعى أو امتناعه . ولا يقدح فى ذلك أن المدعى هو المكلف أصلا بتسيير دعواه ذلك أن القانون قد أعفاه فى هذه الخصوصية من القيام بالإجراء اللازم لإستئناف السير فى الدعوى وألزم به قلم الكتاب ولا يمكن إعتبار المدعى مهملاً لقعوده عن إتخاذ إجراء ألزم به القانون غيره . وقد تنبه المشرع عند إصداره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إلى ما فى نص الفقرة الخيرة من المادة ١٠٩ من شذوذ وخروج بغير مبرر على الأصل الذى مقتضاه أن عبء السير فى الدعوى يقع على المدعى ومن ثم الغى المشرع القاعدة الواردة فى هذه الفقرة والتى توجب على قلم الكتاب تعجيل القضايا الموقوفة جزاء للمدعى المهمل .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٩٤ لسنة٣٣ق-جلسة١٩٦٦/٦/٣٠ س١٧ص١٥٠٢)

المبدأ رقم (١٤٣) - الوقف الذى يوقع على المدعى جزاء على إهماله فى إتخاذ ما تأمر به المحكمة ــ المشرع قد استهدف به تعجيل الفصل فى الدعوى ، وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها ، وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ، ولا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، ولا يبت

فى أية مسألة متفرعة عنه ، ولا يمكن بذلك اعتباره حكماً قطعياً فى مسألة متفرعة عن النزاع.

الحكم

إنه وإن كان الوقف الذى يوقع على المدعى جزاء على إهماله فى إتخاذ ما تأمر به المحكمة يعتبر حكماً طبقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق ، ويجوز الطعن فيه فور صدوره على استقلال دون إنتظار للحكم فى الموضوع ، عملاً بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون ، إلا أن المشرع قد استهدف به تعجيل الفصل فى الدعوى ، وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها ، وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ، ولا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، ولا يبت فى أية مسألة متفرعة عنه ، ولا يمكن بذلك اعتباره حكماً قطعياً فى مسألة متفرعة عن النزاع فى معنى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ومن ثم فليس من شأن صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى أن يحول دون استحقاق نصف الرسم.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٠٠ لسنة٣٦ق -جلسة١٩٧١/٣/٩ س٢٢ص٢٦٢)

المبدأ رقم (١٤٤) ــ الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ مرافعات هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع فيه إلى تقديرها.

الحكم

النص فى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وتقابلها المادة ٩٩ من القانون الحالى على أن ،، تحكم المحكمة على من تخلف من الخصوم أو من موظفى المحكمة عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة . . . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعىّ بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر إذا تخلف عن إيداع مستنداته فى الميعاد أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمر به القاضى جاز الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن ،، . يدل على أن الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن عملاً بالفقرة الأخيرة من هذه المادة هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع فيه إلى تقديرها ، فإذا مارست المحكمة

سلطتها وقضت بتوقيع هذا الجزاء ، ثم رفع المحكوم عليه إستئنافاً عن هذا الحكم متظلماً منه ، كان على المحكمة الإستئنافية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تراجع محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها له إذ أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، مما يقتضى من تلك المحكمة أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية وإذ كانت محكمة الإستئناف قد حجبت نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى تأسيساً على أن توافر شروط المادة سالفة الذكر يوجب على المحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن متى طلب منها ذلك دون أن تكون لديها سلطة تقديرية فى هذا الصدد وبنت على ذلك قضاءها بتأييد الحكم المستأنف ، فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٥٠٨لسنة٤٣ق -جلسة١٩٧٧/٤/٢٦س٢٨ص١٠٤٦)

المبدأ رقم (١٤٥) ـ الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين.

الحكم

مفاد المادة ٩٩ من قانون المرافعات والمواد ١٤ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين ولا تملك المحكمة فى هذه الحالة إعتبار المستند غير موجود إلا بعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الإبتدائى أن الطاعن قدم عقد البيع موضوع التداعى لمحكمة أول درجة التى إطلعت عليه وأثبتت بياناته وكانت المطعون عليها لم تنكر صراحة توقيعها عليه واكتفت فى دفاعها أمام المحكمة الإستئنافية بالقول بأن العقد مزور عليها وأنها ستتخذ إجراءات الإدعاء بتزويره دون أن تتخذ هذه الإجراءات بالفعل ، ولم تتبع المحكمة

الإجراءات التى نظمتها المادة ٥١ من قانون الإثبات لإعتبار المحرر غير موجود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على أساس من إعتبار العقد غير موجود ودون أن يعرض لدلالة ما أثبت بالحكم المستأنف عن مضمونه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم٥٣١ السنة٤٨ق -جلسة ١٩٨٢/٦/١٥س٣٣ص٧٧١)

المبدأ رقم (١٤٦) ـــ فالحكم الصادر بالغرامة فى هذه الحالة يعد عملاً ولائياً لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، أو هو بتعبير أدق عمل من أعمال الإدارة القضائية ، لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام العادية بل رسم له القانون طريقاً خاصاً للتظلم منه وهو اللجوء إلى ذات المحكمة التى أصدرته والتى لها أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

الحكم

من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون ، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التى يدخل إصدارها فى وظيفة القاضى الولائية وإن القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن قبيل ما نصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن القرار الذى تصدره المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له، من أن هذا القرار لا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، وإن كان للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً – فالحكم الصادر بالغرامة فى هذه الحالة يعد عملاً ولائياً لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، أو هو بتعبير أدق عمل من أعمال الإدارة القضائية ، لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام العادية بل رسم له القانون طريقاً خاصاً للتظلم منه وهو اللجوء إلى ذات المحكمة التى أصدرته والتى لها أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم٣٣٠٥ السنة٥٥ق -جلسة١٩٨٦/١/٢٧س٣٧ص١٥٢)

المبدأ رقم (١٤٧) ـ الوقف الجزائي تطبيقاً لحكم المادة ٩٩ مرافعات له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة وبالتالى يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات.

الحكم

النص فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات على أن : " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " يدل على أن للمحكمة أن توقف الدعوى لمدة ستة أشهر إذا تخلف المدعى عن إيداع مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به المحكمة وهذا الوقف له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة وبالتالى يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فلا يسرى عليه ما تقضى به تلك المادة من وجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع التراخى فى تعجيلها - بعد إنقضاء مدة الوقف - لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.

(نقض مدنى ـــالطعن رقم١٣٤٩ لسنة٥٤ ق-جلسة٢٢/٦/١٩٩٢س٤٣ص٨٣٧)

المبدأ رقم (١٤٨) ـ الحكم بالغرامة يستهدف به المشرع تعجيل الفصل فى الدعوى وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى فى الفصل فى نزاع بين الخصوم ولا يبت فى أى مسألة متفرعة عنه.

الحكم

إذا كان الثابت أن محكمة الاستئناف قد قضت أثناء سير الخصومة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥ بتغريم الطاعن مائة جنيه لعدم تنفيذه ما سبق أن أمرته به من تقديم مستنداته التى سحبها من ملف الدعوى وإعلان أحد الخصوم، فإنها تكون قد تجاوزت الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٩- من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ وإذ كان حكمها بالغرامة قد

إستهدف به المشرع تعجيل الفصل فى الدعوى وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى فى الفصل فى نزاع بين الخصوم ولا يبت فى أى مسألة متفرعة عنه ولا يمكن بذلك اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع وإنما هو حكم من نوع خاص، وإذ صدر أثناء سيرا الخصومة وكان قابلا للتنفيذ الجبرى فإنه يكون قابلا للطعن عليه استقلالا .

(نقض مدنى ــالطعن رقم٣٠٢٥ لسنة٥٩ق -جلسة١٩٩٤/٣/٢٧س٤٥ص٥٦١)

المبدأ رقم (١٤٩) ــ الجزاءات الت تملكها المحكمة تطبيقاً للمادة ٩٩ مرافعات هي من الرخص الجوازية للمحكمة التى لا يتعلق بها حق للخصوم وهى بالخيار فى استعمالها وفى اختيار الجزاء الذى تراه مناسبا منها.

الحكم

إن ما نصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات من حق المحكمة فى تغريم من يتخلف من الخصوم أو العاملين بها جزاء على عدم تنفيذ لما أمرت به فى الميعاد أو الاستعاضة عن الغرامة بوقف الدعوى ثم القضاء باعتبارها كأن لم تكن إذا أصر على مسلكه وتقصيره هو من الرخص الجوازية للمحكمة التى لا يتعلق بها حق للخصوم وهى بالخيار فى استعمالها وفى اختيار الجزاء الذى تراه مناسبا منها.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٠٢٥ السنة٥٩ق -جلسة١٩٩٤/٣/٢٧س٤٥ص٥٦١)

تعقيب :

كان هذا القضاء قبل تعديل المادة (٩٩) بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ حيث أوجب على المحكمة فى حالة تجديد الدعوى بعد انقضاء المدة أو فى حالة عدم تنفيذ المدعى ما أمرت به المحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد أن كان الحكم باعتبارها كذلك جوازيا للمحكمة .

المبدأ رقم (١٥٠) ــ الجزاءات التي يملكها القاضي وفقاً للمادة ٩٩ مرافعات استهدف منها المشرع عدم وقوف القاضى عند الدور السلبى تاركا الدعوى لمناضله أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة فمنحه مزيداً من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى.

الحكم

نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات،المنطبقة على الواقعة قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢، يدل على أن المشرع حرصا منه على عدم وقوف القاضي عند الدور السلبي تاركا الدعوى لمناضله أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووقف مصالحهم الخاصة منحه مزيداً من الإيجابية التي تحقق هيمنته على الدعوى، وفي هذا السبيل فقد خول له الحق في الحكم على من يتخلف من الخصوم أو العاملين بالمحكمة عن تنفيذ قراراته أو القيام بواجباتهم في المواعيد المحددة لها بغرامة لا تقل عن.... ولا تجاوز .... ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له للأحكام من قوة تنفيذية لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وأجاز له في ذات الوقت أن يعفى المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا كما أجاز المشرع للمحكمة بدلا من الحكم بالغرامة أن تقضي بوقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر، ثم باعتبارها كأن لم تكن بعد انقضاء مدة الوقف إذا لم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة في هذه المدة، ومناط عدم قابلية الحكم الصادر بالغرامة للطعن بأي طريق تطبيقا لهذا النص التزام المحكمة مقدارها وعدم تجاوز حدودها المقررة به، فان هي لم تفعل وتجاوزت حدود هذه الغرامة فانها تكون قد خرجت عن نطاق تطبيق هذا النص، ومن ثم لا يكون حكمها في هذه الحالة معصوما من الطعن عليه إعمالا لحكمه، وإنما يخضع للقواعد العامة المقررة للطعن في الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات.

(نقض مدني ــالطعن رقم٣٠٢٥السنة٥٩ق – جلسة١٩٩٤/٣/٢٧س٤٥ص٥٦١)

المبدأ رقم (١٥١) ــ طبيعة الجزاءات في المادة ٩٩ مرافعات.

الحكم

النص في المادة ٩٩ من قانون المرافعات _ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ _ على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي اجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن .... ولا تجاوز ..... ، ويجوز للمحكمة بدلا من المحكمة بدلا من المحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز سته أشهر ، وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به حاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " يدل على أن الوقف المنصوص عليه في هذه المادة هو جزاء جعل المشرع الأمر في اعتبار

الدعوى كأن لم تكن إعمالا له ، بعد مضى مدة الوقف ، جوازيا للمحكمة ومشروطا بأن تكون المحكمة قد حددت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرته به وأوقفت الدعوى جزاء على عدم تنفيذه ومن ثم فلا تسرى عليه الجزاء المقرر بالمادة ١٢٨ من قانون المرافعات والتى تقضى بوجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل وإلا أعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه لأن مناط إعمال حكم هذه المادة أن يتم وقف الخصومة بناء على أتفاق طرفيها أيا كان سببه.

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم١٧٠ لسنة٥٨ق – جلسة١٩٩٥/٤/٣٠س٤٦ص٧٥٦)

المبدأ رقم (١٥٢) ـــ أحوال توقيع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الحكم

مفاد نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات– بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣سنة ١٩٩٢ المعمول به ١٩٩٢/١٠/١ أن المشرع أفرد جزاءً خاصاً بالمدعى "أو المستأنف " فأجاز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه "أو المستأنف عليه" أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر جزاء عدم تقديمه المستندات أو عدم قيامه بإجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له. وأوجب المشرع على المحكمة – إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى "أو المستأنف " السير فى الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أولم ينفذ ما أمرته به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له ـــ أن توقع عليه جزاء أخر وهو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٨٢٤٩لسنة٦٤ق – جلسة١٩٩٥/٦/٢٢س٤٦ص٩١١)

المبدأ رقم (١٥٣) ـــ ولئن كان يسوغ للمحكمة أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات جزاء لعدم تنفيذ ما أمرت به إلا أنه وقد حضر المستأنف ضدهم "المطعون ضدهم "بتلك الجلسة بوكيل عنهم فإن الخصومة تكون قد انعقدت ـــ حضور المدعى عليه بالجلسة تنعقد به الخصومة ولو لم يتم إعلانه بالصحيفة أو كان الإعلان باطلا دون ما حاجة لتوافر أى شرط أو اتخاذ أى مجابهة.

الحكم

لما كانت المادة ٦٧ من قانون المرافعات قد أجازت للمدعى– فى غير دعاوى

الاسترداد وإشكالات التنفيذ – أن يتسلم أصل صحيفة الدعوى وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه. وقد يقوم بإعادته إلى قلم الكتاب أو يقدمه إلى المحكمة مباشرة عند نظر الدعوى وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف حكمت بجلسة...... بوقف الدعوى جزاء لمدة شهرين لعدم تقديم المستأنفين "الطاعنين"أصل الصحيفة، وقد عجل الطاعنون الاستئناف لجلسة ...... وقدموا بهذه الجلسة أصل صحيفة الاستئناف غير معلنة ولئن كان يسوغ للمحكمة أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات جزاء لعدم تنفيذ ما أمرت به إلا أنه وقد حضر المستأنف ضدهم "المطعون ضدهم "بتلك الجلسة بوكيل عنهم فإن الخصومة تكون قد انعقدت بالخصومة وحده عملا بنص المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣سنة ١٩٩٢ والمعمول به من ١٩٩٢/١٠/١ والتى نصت على انعقاد الخصومة فى الدعوى بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة وجرى قضاء هذه المحكمة على أن حضور المدعى عليه بالجلسة تنعقد به الخصومة ولو لم يتم إعلانه بالصحيفة أو كان الإعلان باطلا دون ما حاجة لتوافر أى شرط أو اتخاذ أى مجابهة مع عدم الاعتداد بما أوردته المذكرة الإيضاحية فى هذا الشأن لتعارضها مع النص القانونى الصريح مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم لا يجدى الحكم القول بأن أصل الصحيفة لم يتم إعلانه وقد حجبه هذا الخطأ عن نظر الاستئناف وما دفع به المستأنف ضدهم من اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إعمالا لنص المادة ٧٠مرافعات مما يوجب نقضه.

(نقض مدنى ــالطعن رقم٨٢٤٩لسنة٦٤ق –جلسة ١٩٩٥/٦/٢٢س٤٦ص٩١١)

المبدأ رقم (١٥٤) ــ ماهية الكلام فى الموضوع المسقط لحق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا مضت مدة الوقف الجزائى ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة طبقاً للمادة ٩٩ من قانون المرافعات ــ هو الكلام فى ذات موضوع الدعوى عند نظرها بعد التعجيل نظراً لما يحمله التعرض لموضوعها من معنى الرد على الاجراءات بإعتبارها صحيحة ، وبالتالى النزول عن التمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الحكم

الكلام فى الموضوع المسقط لحق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى

كأن لم تكن إذا مضت مدة الوقف الجزائى ولم يتنفذ المدعى ما أمرت به المحكمة طبقاً للمادة ٩٩ من قانون المرافعات هو الكلام فى ذات موضوع الدعوى عند نظرها بعد التعجيل نظراً لما يحمله التعرض لموضوعها من معنى الرد على الاجراءات بإعتبارها صحيحة ، وبالتالى النزول عن التمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن أما إذ أقام المدعى دعوى جديدة بذات الحق بدلاً من تعجيل دعواه السابقة فإنه يجوز للمدعى دعوى جديدة بذات الحق بدلاً من تعجيل دعواه السابقة فإنه يجوز للمدعى عليه التمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجديدة ولو بعد دفاعه فى موضوعها إذ لا يفيد الكلام فى موضوع الدعوى الجديدة معنى النزول عن التمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن .

(نقض مدنى- الطعن رقم٤٢٨٥ لسنة٦٥ ق - جلسة٢٧/٣/١٩٩٧ مكتب فني ٤٨ ٥٥٥- وأيضاً الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٥- والطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

المطلب الثاني

جزاء التخلف عن إيداع المستندات

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى جزاء التخلف عن إيداع المستندات:

المبدأ رقم (١٥٥) ـــ تقاعس الجهة الادارية عن تنفيذ ما طلب منها من مستندات يكفي مبرراً لوقف الدعوى أو الطعن جزاءً .

الحكم

ومن حيث ان المحكمة طلبت من الجهة الادارية تقديم صورة كاملة من ميزانية محافظ كفر الشيخ عن السنتى الماليتين ٦١/٦٢، ٦٣/١٩٦٤ لامكان الفصل فى الطعنين الماثلين وتأجل الطعن لاكثر من سنتين دون أن تجيب الجهة الأدارية الى ما طلبته المحكمة رغم تغريمها اكثر من صورة .

ومن حيث ان المادة ٩٩ من قانون المرافعات تنص على انه " تحكم المحكمة

على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام باى اجراء من الاجراءات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات .... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة اشهر وذلك بعد سماع اقوال المدعى عليه .

ومن حيث ان المحكمة وقد قامت بتأجيل الطعن لعديد من الجلسات لطلبها المذكور وتقاعست الجهة الادارية عن تنفيذ ما طلب منها فانه اعمالا لحكم المادة ٩٩ من القانون المرافعات فان المحكمة لا ترى مندوحة من ايقاف الطعن لمدة ثلاثة اشهر .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة١٦ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ - س ٢٤ ص ٦٩)

ويلاحظ أن تقاعس جهة الإدارة عن تنفيذ قرارات المحكمة لا يكون سبباً لوقف الدعوى أو الطعن إلا إذا كان مقاماً منها وإلا صار عقاباً للمدعى وللطاعن، وإنما يكون الجزاء إعمال قرينة التسليم بصحة الوقائع التي يقول بها الخصم إذا ما نكلت الإدارة عن تقديم المستندات

المبدأ رقم (١٥٦) ــ شرط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ــ سلطة المحكمة فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن هى سلطة جوازية لها أن تستعملها متى توافرت شروطها أو لا تتجه هذا الاتجاه وتمضى فى الفصل فى الدعوى بالرغم من توافر شروطها ــ إرتباط الحكم بوقف الدعوى بالحكم باعتبارها كأن لم يكن ارتباط السبب بالنتيجة ــ الطعن فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يثير بحكم اللزوم الطعن فى الحكم بوقف الدعوى بما يستتبع أن تتصدى له محكمة الطعن و تعقب عليه.

الحكم

يشترط لإعتبار الدعوى كأن لم تكن توافر شرطين هما :

١- سبق الحكم بوقف الدعوى لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أو عن إتخاذ إجراء أمرت به المحكمة .

٢- إنقضاء الميعاد الذى حددته المحكمة لإتخاذ الإجراء دون أن ينشط المدعى إلى تنفيذ ما أمرت به المحكمة .

إنقضاء الميعاد الذى حددته المحكمة لاتخاذ الإجراء دون أن ينشط المدعى

إلى تنفيذ ما أمرت به المحكمة - سلطة المحكمة فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن هى سلطة جوازية لها أن تستعملها متى توافرت شروطها أو لا تتجه هذا الاتجاه وتمضى فى الفصل فى الدعوى بالرغم من توافر شروط اعتبارها كأن لم تكن حسبما ينتهى إليه تقديرها فى هذا الشأن - لا يتأتى إستعمال هذه السلطة ما لم يكن هناك حكم سابق بوقف الدعوى بالتطبيق لأحكام المادة "٩٩" من قانون المرافعات المدنية والتجارية - أساس ذلك : إرتباط الحكم بوقف الدعوى بالحكم باعتبارها كأن لم يكن ارتباط السبب بالنتيجة - نتيجة ذلك : الطعن فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يثير بحكم اللزوم الطعن فى الحكم بوقف الدعوى بما يستتبع أن تتصدى له محكمة الطعن وتعقب عليه .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧ - س ٣٢ ص ٥٠٧)

المبدأ رقم (١٥٧) ـ سلطة المحكمة فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن لم تعد سلطة جوازية ـ المحكمة أصبحت طبقا لحكم المادة ٩٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ لا تتمتع بسلطة تقديرية فى القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن حسبما كانت تنص عليه تلك المادة قبل تعديلها بالقانون المشار اليه

الحكم

المادة رقم ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلة القانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ .

المشرع قد حدد الحد الاقصى لمدة الوقف الجزائى التى تقضى بها المحكمة لتخلف المدعى عن تقديم المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات خلال الأجل الذى تحدده المحكمة بثلاثة أشهر وأنه يجب على المحكمة إذا تقاعس المدعى عن تعجيل الدعوى من الوقف خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الوقف أو فى حالة عدم تنفيذه لما امرت به المحكمة وكان سببا فى وقف الدعوى أن تقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن - المحكمة اصبحت طبقا لحكم تلك المادة سالفة الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ لا تتمتع بسلطة تقديرية فى القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن حسبما كانت تنص عليه تلك المادة قبل تعديلها بالقانون المشار اليه ، أساس ذلك : ألا يلجا بعض المتقاضين الى إطالة أمد النزاع بما يؤدى الى زيادة عدد القضايا أمام المحاكم ، فى ضوء صراحة النص وما يستهدفه المشرع من تعديل المادة المشار اليها يكون الحكم باعتبار

الدعوى كأن لم تكن من النظام العام بحيث يتعين على المحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فى حالة ما اذا كانت المحكمة قد سبق لها أن قضت بوقف الدعوى جزاء لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أو عن اتخاذ الاجراءات الذى امرت به المحكمة خلال الميعاد الذى حددته وانقضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الوقف او لم ينهض لتنفيذ ما أمرت به المحكمة وكان سببا لوقف الدعوى.

(الطعن ٣٥٤٥ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦-مكتب فني٤٢ ص٣٠٩)

المبدأ رقم (١٥٨) ـ سلطة المحكمة فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن سلطة جوازية – مناط استعمال المحكمة لهذه السلطة أن تتوافر الشروط القانونية لذلك – حاصل هذه الشروط أن يكون قد سبق الحكم بوقف الدعوى لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أو عن اتخاذ الاجراء حسبما أمرت به المحكمة وفى الميعاد الذى حددته.

الحكم

المادة رقم ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

سلطة المحكمة فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن سلطة جوازية – مناط استعمال المحكمة لهذه السلطة أن تتوافر الشروط القانونية لذلك – حاصل هذه الشروط أن يكون قد سبق الحكم بوقف الدعوى لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أو عن اتخاذ الاجراء حسبما أمرت به المحكمة وفى الميعاد الذى حددته – الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضى من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن – اذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا عجل المدعى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزائى وتبين انه لم ينفذ ما امرته به الا انه اذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون اخطار المدعى بها وتمكينه من اثبات انه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزائى فانه لا يجوز للمحكمة الحكم فى هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن – سبب ذلك : الاخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع – إذا قضت المحكمة

فى هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن حكمها يكون مخالفا للقانون . تطبيق .

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة٣٧ق- جلسة ١٩٩٨/١/١٧ - مكتب فني٤٣ص ٦٨٥)

هذا الحكم صدر بعد التعديلات التي طرأت على المادة ٩٩ مرافعات ن ومع ذلك ظل مردداً للمبدأ القديم القاضي بأن سلطة المحكمة فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن هي سلطة جوازية ، بينما التزم الحكم المبين بالمبدأ السابق له بحقيقة وأثر التعديل وانتهى إلى أن سلطة المحكمة فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لم تعد سلطة جوازية.

المبدأ رقم (١٥٩) ــ دعوى ــ شروط اعتبارها كأن لم تكن ورقابة المحكمة الادارية العليا على ذلك ــ الفقرة الاخيرة من المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ عدم التزام قضايا الدولة بتقديم مذكرة شارحة خلال الأجل الذى حددته لها المحكمة ، لا مبرر لاصدار حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - أساس ذلك: أن المذكرة الشارحة لاتعدو أن تكون من قبيل مذكرات الدفاع التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ولا يقتضى عدم تقديمها الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الحكم

ترك المشرع أمر اعتبار الدعوى كأن لم تكن للسلطة الجوازية للمحكمة تبعا لتقديرها لعناصر الدعوى وما اذا كانت كافية أو غير كافية للفصل فيها سواء فيما يتعلق بالمستندات أو بتنفيذ الاجراء الذى أمرت به المحكمة - ممارسة المحكمة لسلطتها فى توقيع هذا الجزاء يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا من الناحيتين القانونية والموضوعية ضمانا لسلامة تطبيق القانون - عدم التزام قضايا الدولة بتقديم مذكرة شارحة خلال الأجل الذى حددته لها المحكمة ، لا مبرر لاصدار حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - أساس ذلك: أن المذكرة الشارحة لاتعدو أن تكون من قبيل مذكرات الدفاع التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ولا يقتضى عدم تقديمها الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(الطعن٢٤١٠ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦- مكتب فني ٣٣ ص ١١٩٨)

المبدأ رقم (١٦٠) ــ سلطة المحكمة فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن سلطة جوازية - مناط استعمال المحكمة لهذه السلطة أن تتوافر الشروط

القانونية لذلك – حاصل هذه الشروط أن يكون قد سبق الحكم بوقف الدعوى لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أو عن اتخاذ الاجراء حسبما أمرت به المحكمة وفى الميعاد الذى حددته.

الحكم

المادة رقم ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

سلطة المحكمة فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن سلطة جوازية – مناط استعمال المحكمة لهذه السلطة أن تتوافر الشروط القانونية لذلك – حاصل هذه الشروط أن يكون قد سبق الحكم بوقف الدعوى لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أو عن اتخاذ الاجراء حسبما أمرت به المحكمة وفى الميعاد الذى حددته – الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضى من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن – اذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا عجل المدعى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزائى وتبين انه لم ينفذ ما امرته به الا انه اذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون اخطار المدعى بها وتمكينه من اثبات انه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزائى فانه لا يجوز للمحكمة الحكم فى هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن – سبب ذلك : الاخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع – إذا قضت المحكمة فى هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن حكمها يكون مخالفا للقانون . تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٨ – مكتب فني ٤٣ – رقم الجزء ١ – ص ٦٨٥ – وحكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١١٢٨٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٦ / ٧ / ٢٠٠٤ – وحكمها الصادر في الدعاوى أرقام ١٤٦١٩ لسنة ٦٠ ق و ٣٦١٦٥ لسنة ٦٠ ق و ٥٩٩ لسنة ٥٧ ق و ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق و ٢٣٣٦٩ لسنة ٦٠ ق – و ٧٢٥٦ لسنة ٥٢ ق – و ٣٢٥٦٩ لسنة ٥٧ ق و ٣٤٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٤ / ٧ / ٢٠٠٩)

الفصل الثاني

نظـــام الجلســـة

الفصل الثاني

نظام الجلسة

نعرض لنظام الجلسة وما أرساه قضاء مجلس الدولة في شأنها من مبادئ قانونية، مقارناً بما قرره قضاء محكمة النقض ، من خلال عرض المسائل التالية في أربع مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

علانية الجلسات

تعتبر« علنية الجلسات » من المبادئ الأساسية لضمان حسن سير العدالة لذلك نصت المادة (١٠١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن:

« تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجرائها سرّا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة».

كما نصت المادة (١٦٩) من الدستور على أن« جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.»

وبهذا يكون للرأي العام مراقبة أداء القضاء لوظيفته بما يؤدى إلى إزدياد الثقة في تطبيقه للقانون، ولتأكيد إحترام هذا المبدأ فإنه من المقرر أنه لا يكفى مراعاة علنية الجلسات كمبدأ فعلاً ، وإنما يجب أن يتضمن الحكم الصادر في الدعوى ما يشير إلى انعقاد الجلسة علناً وإلا كان باطلاً [1]

وتحقق العلانية لايقتضى بالضرورة السماح للجميع بدخول الجلسة، فقد يضطر المشرف على النظـام إلى أن يقصر الدخـول على عدد محدود يتناسب مع حجم قاعة المحكمة ، وقد يكون الدخول ببطاقات محدودة العدد مقدماً بالنسبة لبعض القضايا الهامة التي تثير رغبة لدى كثيرين لحضورها ،وليس في هذا مخالفة لمبدأ العلانية

---

(١) أنظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٥٣٢

.ومن ناحية أخرى، فقد تقضى اعتبارات معينة تتصل بصيانة أسرار العائلات أو بحفظ أسرار الدولة أو بالآداب العامة جعل الجلسة سرية. وقد يقدر المشرع هذا مقدما، فينص على نظر قضية لا في الجلسة وإنما في غرفة المشورة .وقد يترك أمر تقدير تلك الاعتبارات للمحكمة، فتأمر المحكمة بجعل الجلسة سرية.

(أ) فإذا قرر المشرع نظر القضية في غرفة المشورة، فإنها تنظر في الغرفة المخصصة لتداول القضاة ولا يحضرها سوى الخصوم ومحاموهم .وعادة يقوم القضاة بالأعمال الولائية في غرفة المشورة، على أنه توجد أيضا بغض الدعاوى التي تنظر في الغرفة .ويجب لهذا وجود نص قانوني صريح .فإذا نظرت المحكمة قضية في غرفة المشورة مما كان يجب نظرها في الجلسة، فإن قرارها يكون باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام لمخالفته لمبدأ العلانية .وإذا نص القانون على نظر قضية في غرفة المشورة فيجب على المحكمة احترام إرادة المشرع هذه، فإذا خالفته بأن نظرت هذه القضية في جلسة علنية فإن حكمها أيضا يكون باطلاً . ويختلف نوع بطلانه بحسب نوع المصلحة التي أراد القانون حمايتها بتطلبه نظر القضية في غرفة المشورة.

(ب) وللمحكمة أن تقرر ولو من تلقاء نفسه جعل الجلسة سرية «محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة » وفقاً لحكم المادة (١٠١) من قانون المرافعات ، وعندئذ يؤمر بإخراج الجمهور من الجلسة إن كانت قد بدأت علنية، ولا يسمح بالحضور إلا للخصوم ومحاميهم .على أنه يلاحظ أنه أياً كانت الاعتبارات التي تقتضى جعل الجلسة سرية، فإن الحكم يجب أن يصدر دائما بصفة علنية وإلا كان باطلاً.

وتأكيدا لمبدأ العلانية:

١- لكل شخص، ولو لم يكن طرفت في الخصومة أن يحصل على نسخة من محضر الجلسة العلنية.

٢- للصحف نشر المرافعات والحكم .فإذا كانت الجلسة سرية، فإن لها أن تنشر الحكم دون المرافعات .وهذه الوسيلة أكثر تحقيقاً للعلانية من مجرد علانية الجلسة التي لا يحضرها عادة كثيرون [1]

وفيما يلي نعرض لمبدأ علانية الجلسات في مطلبين :

---

[1] أنظر في تفصيل ما تقدم : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٥٣٢ وما بعدها.

المطلب الأول

علانية الجلسات

في قضاء محكمة النقض

*** المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في« مبدأ علانية الجلسات.»:**

المبدأ رقم (١٦١) ــ بطلان الحكم الإبتدائى لصدوره فى جلسة سرية

الحكم

بطلان الحكم الإبتدائى لصدوره فى جلسة سرية ، ذلك أنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يسوغ إعادة القضية إلى محكمة أول درجه بعد أن استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوعها ويتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فيها بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب إتباعه .

(نقض مدني ــ الطعن رقم٩٥ لسنة٣٠ق ــ جلسة١٩٦٥/٥/٥ س١٦ ص٥٥٧)

المبدأ رقم (١٦٢) ــ **إذا نص القانون على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية ــ كان هذا الإجراء متعلقاً بنظم التقاضي الأساسية ومتصلاً بالنظام العام ، فيترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى**

الحكم

النص فى المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً بوجه السرعة " يدل على أن المشرع أوجب نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فى جلسات سرية . ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضي الأساسية ويتصل بالنظام العام ، فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى .

(نقض مدني ــ الطعن رقم٦٦٨لسنة٤١ ق - جلسة١٩٧٧/٢/٥ س٢٨ص٣٨٠)

المبدأ رقم (١٦٣) ــ **يقصد بغرفة المشورة عقد الجلسة سرية بالنظر لأن قضايا الأحوال الشخصية تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة ، وهى كلها مسائل يجب أن تعرض فى أضيق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور**

فيها ، ولذا إقتضت إرادة المشرع وجوب نظرها فى غير علانية ، ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية ويتصل بالنظام العام فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى .

الحكم

مفاد المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب فى غرفة مشورة ، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات ، بأنه تنظر المحكمة الطلب فى غرفة مشورة تتوافر بذلك السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك ، مما مفاده أنه يقصد بغرفة المشورة عقد الجلسة سرية بالنظر لأن قضايا الأحوال الشخصية تدور حول حالة الشخص وأهليته و نظام الأسرة ، وهى كلها مسائل يجب أن تعرض فى أضيق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور فيها ، ولذا إقتضت إرادة المشرع وجوب نظرها فى غير علانية ، ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية ويتصل بالنظام العام فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى . يؤيد هذا النظر أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً ، ولما لهذه القاعدة الأصلية من أهمية بالغة ولما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة ١٠١ من قانون المرافعات الواردة فى الأحكام العامة بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة و آخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية فى سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ، فإذا ما عنى المشرع بإيراد وجوب السرية فى أحوال معينة فإنها فى حدود هذا النطاق تعتبر من القواعد الأساسية فى المرافعات التى تصم الحكم عند تخلفها بالبطلان دون حاجة إلى النص عليه صراحة ، ودون إمكان القول فى شأنها بتحقيق الغاية من الإجراء فى معنى المادة ٢٠ من قانون المرافعات . يظاهر هذا القول أن المادتين ٨٦٩ ، ٧٨٠ الواردتين فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات واللتين أبقى عليهما قانون المرافعات الحالى رسما طريقاً لرفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب يخالف الطريق المعتاد فى كل الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٦٣ وما بعدها ، فلا تعلن عريضة الدعوى فيها إلى الخصم وإذا يتولى قلم الكتاب

إعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة روعى الإقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعاناً فى السرية وحفاظاً على الحرمات والأسرار . لما كان ما تقدم و كان النزاع فى الدعوى يدور حول ثبوت نسب صغيرة تدعى زوجة مصرية ثبوت لأب كويتى الجنسية ، وبهذه المثابة يتعلق هذا النزاع بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب مما كان يوجب عقد الجلسة سرية ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن الإستئناف نظر فى جلسات علنية فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٤ لسنة٤٦ق -جلسة ١٩٧٨/٢/٨س٢٩ص٤٢٦)

المبدأ رقم (١٦٤) ـ نشر أخبار المحاكمات جزء من العلانية المقررة لها.

الحكم

نشر أنباء المحاكمات فرع من علانيتها وإمتداد لهذه العلانية طالما لم يحظر هذا النشر طبقاً للقانون .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٧٣٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة١٩٨٣/٣/٢ س ٣٤ ٦٢٤)

المبدأ رقم (١٦٥) ـ الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً.

الحكم

المقرر ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً و ذلك أعمالاً لنص المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات محكمة الإستئناف أن الجلسة الأولى عقدت فى علانية ودون مرافعة فى الدعوى أما بقيه الجلسات التى تداولتها ودارت فيها المرافعة بين الطرفين فقد خلت مما يفيد إنعقادها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت فى الإستئناف فى غرفة مشورة بما يتحقق معه السرية المطلوب توافرها عند نظرها ولا يكون إنعقاد جلستها الأولى فى علانيه مخلاً بهذه السرية ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٧١لسنة٥٩ق - جلسة١٩٨٩/١٢/١٩ س٤٠ص٣٨٤)

المبدأ رقم (١٦٦) ـ المرافعة وحجز الدعوى للحكم يجب أن يكونا في جلسة علنية ـ تطبيق.

الحكم

لما كان البين من مدونات المحكمة المطعون فى حكمها ومطالعة محاضر جلساتها أنها إنعقدت بجلسة ١٢/٤/١٩٩٣ برئاسة المستشار / .... وإستمعت الهيئة لأقوال طرفى الاستئناف وأثبتت ذلك بمحضر جلسة مرافعة مستقلة علنية وقررت حجزه للحكم لجلسة ١٥/٦/١٩٩٣ وبها ترأس الهيئة المستشار / ..... الذى حل محل المستشار / ..... لوفاة الأخير حسب المستفاد من قرارها بإعادة الاستئناف للمرافعة لذات الجلسة والتى أشفعته بحجزه ليصدر الحكم فيه لجلسة ١٩٩٣/٧/١٤ دون تنفيذ قرار لإعادة المرافعة فعلاً بنظر الدعوى فى جلسة مرافعة مستقلة علنية والنداء على الخصوم حضروا أم لم يحضروا ، وإثبات ذلك بمحضر جلسة مستقل ثم إصدار قرارها بحجزها للحكم فى ذات الجلسة أو فى جلسة تالية حسب ظروف وملابسات السير فيها عملاً بالمادة ١/١٧١ مرافعات المشار إليها سيما وأن محضر جلسة ١٩٩٣/٦/١٥ لم يثبت به أن الطرفين قد مثلا أمام الهيئة الجديدة وترافعا فى الدعوى ولا يغير من وجوب ذلك مفاد حكم المادة ١٧٤ مكرر مرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ من إعتبار النطق بقرار فتح باب المرافعة فى الدعوى إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة إذ أن مؤداه إعفاء المحكمة المطعون فى حكمها من إعلان طرفى الاستئناف بقرار الاعادة للمرافعة الصادر بجلسة ١٩٩٣/٦/١٥ دون المساس بوجوب التزامها بتنفيذ القرار المشار إليه فعلاً بالطريق السالف بيانه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدراً القواعد القانونية الواردة فى المساق القانونى المتقدم فإنه يكون مشوباً بالبطلان .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٧٥٨٨لسنة٦٣ق-جلسة١٩٩٧/١١/٢٠س٤٨ص١٢٧٣)

المبدأ رقم (١٦٧) ـ (١) علانية الجلسات تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضى الأساسية المتصلة بالنظام العام التى يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها.

(٢) الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً وكيفيته قيام المحكمة بالنداء على خصوم الدعوى علناً ، مدعيين ومدعى عليهم ، وإثبات حضورهم من عدمه والاستماع لأقوالهم ودفوعهم ومقتضيات دفاعهم

وتعقبه بعد إنتهاء المرافعة بالنطق بالحكم فيها فى ذات الجلسة أو تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها حسب ظروف وملابسات السير فى الدعوى.

الحكم

النص فى المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١/١٧١ من قانون المرافعات يدل على أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً وكيفيته قيام المحكمة بالنداء على خصوم الدعوى علناً ، مدعيين ومدعى عليهم ، وإثبات حضورهم من عدمه والاستماع لأقوالهم ودفوعهم ومقتضيات دفاعهم وتعقبه بعد إنتهاء المرافعة بالنطق بالحكم فيها فى ذات الجلسة أو تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها حسب ظروف وملابسات السير فى الدعوى ، وبالنظر للأهمية البالغة لهذه القاعدة الأصلية ، علانية الجلسات ، لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة ١٠١ من قانون المرافعات المشار إليها بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية فى سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ومن ثم فإنها تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضى الأساسية المتصلة بالنظام العام التى يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٧٥٨٨لسنة٦٣ق–جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠س٤٨ص١٢٧٣) .

المطلب الثاني

علانية الجلسات

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

*** المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في« مبدأ علانية الجلسات.»**

المبدأ رقم (١٦٨) ــ (١) حرية الدفاع أصالة أو وكالة وفى جلسات علنية كقاعدة عامة - إستثناء من ذلك حالات لا تكون الجلسات علنية رعاية وحفاظاً للنظام العام والآداب.

(٢) لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعاً أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز

الدعوى للحكم دون أن تمكن الخصم الآخر من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها.

(٣) إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين .

(٤) إذا ما تقدم أحد الخصوم بمستندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصريح بها ولعدم تقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم ، وإما أن تعيد الدعوى إلى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

الحكم

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد صدر بعد أن أودعت جهة الإدارة ملف الدعوى حافظة مستندات لم يكن معروفاً من جانب المحكمة بتقديمها، ولم تتح المحكمة للمدعى أن يطلع عليها وأن يقدم دفاعه بشأن ما ورد بها.

ومن حيث أن المادة (٦٤) من الدستور تنص على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، كما تقضى المادة (٦٨) بأن التقاضى حق مصون ،مكفول . ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضتية الطبيعي، كما تقضى المادة (٦٩) بأن حق الدفاع أصالة بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، وقد نصت المادة (١٦٥) على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون، ونصت المادة (١٦٦) على أن القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة، ونصت المادة (١٩٦) بأن جلسات الحاكم علينه إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

ومن حيث إنه يبين من مجموع تلك النصوص أن جهة السلطة القضائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفض المنازعات بمختلف أنوعاها بأحكام تصدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها تحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصالة أوكالة وفى جلسات علنية كقاعدة عامة ما لم يتحتم إستثناء غير ذلك رعاية وحفاظاً للنظام العام والآداب في غير حالات

النطق بالأحكام وبما يحقق المساواة بين المتقاضيين في مباشرة حق كل منهم في الدفاع أصالة أو وكالة في مواجهه الطرف الأخر وبعلمه وتحت رقابة ومباشرة الشعب في الجلسات العلنية للمحكمة وذلك كله وفقا لما تنص علية القوانين المنظمة للهيئات القضائية وللمحاكم وإختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع في التقاضى أمامها ومن ثم فإنه يتعين الالتزام بأحكام القوانين المنظمة للمرافعات ولإجراءات التقاضى وبالمبادئ الأساسية للتقاضي التي حتم أعمالها الدستور في المواد السالف بيانها وأبرزها علنية إجراءات التقاضى في مواجهه الخصوم وتحت نظر وسمع أفراد الشعب والمساواة أمام القانون بين الخصوم في تلك الإجراءات ورعاية سيادة القانون واحترامه والتزام كل ما من شأنه تحقيق الغاية من القضاء وهو تحقيق العدالة وكفالة السلام الاجتماعي بحسم المنازعات وفضها سلميا طبقا لأحكام الدستور والقانون.

ومن حيث أنة تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون ورعاية حقوق الدفاع لكل خصم تحت إشراف ورقابة الخصم الآخر وأفراد الشعب في الجلسات العلنية للمحاكم فقد نصت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات على أنة «لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيل إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دو إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً.

ومن حيث إن مفاد هذا الشأن أنة لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعاً أو أوراقاً من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيداً لإصدار الحكم ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها.

ومن حيث إن مقتضى ذلك أنه إذا صرحت المحكمة للطرفي بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين، فإذا ما تقدم أحدهما بمستندات، كان أمام المحكمة المستهدفة لما يقتضيه تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون واحترام قداسة حق الدفاع إما أن تغفلها لعدم التصريح بتقديمها علانية من قل عند حجز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى إلى المرافقة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

(الطعن رقم٢٤٢٤ ، ٢٦١٦لسنه٣٢ ق - جلسة ١٩٩١/١/٥)

وفى مجال علنية جلسة النطق بالحكم قضت المحكمة الإدارية العليا بالمبدأ التالى:

المبدأ رقم (١٦٩) ــ وجوب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى أصدرته وفى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً.

الحكم

أوجب المشرع لقيام الحكم القضائى قانوناً أن يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون والتى سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ، وجود مانع لمن وقع مسودة الحكم من حضور جلسة النطق بالحكم ، وجوب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى أصدرته وفى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٦ق – والطعن رقم ١٨٤١ لسنة٢٦ ق ــ جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٢ – س ٢٧ ص ٤٩٣)

المبدأ رقم (١٧٠) ــ الأصل فى الأحكام صدورها والنطق بها فى الجلسة علنية ــ إغفال الاشارة فى الحكم إلى صدوره فى جلسة علنية ليس دليلاً على صدوره على خلاف ذلك.

الحكم

الأصل فى الأحكام صدورها والنطق بها فى الجلسة علنية ، وإغفال الاشارة فى الحكم إلى صدوره فى جلسة علنية ليس دليلاً على صدوره على خلاف ذلك ، وحضور الطاعن وإقراره أن الحكم صدر فى جلسة علنية ينفى بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٢ – س ٣١ ص ١٥٧٤)

المبدأ رقم (١٧١) ــ (١) يجب فى جميع الأحوال أن يصدر الحكم فى جلسة علنية وإلا كان باطلاً – البطلان فى هذه الحالة من النظام العام تتصدى له محكمة الطعن من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم.

(٢) جلسات المحاكم وما فى حكمها من المجالس التى أوكل إليها القانون مهمة الفصل فى مسائل معينة يجب كقاعدة عامة أن تكون علنية إلا إذا رأت هيئة المحكمة جعلها سرية مراعاة لمقتضيات النظام العام أو الأداب أو نص القانون.

الحكم

جلسات المحاكم وما فى حكمها من المجالس التى أوكل إليها القانون مهمة الفصل فى مسائل معينة يجب كقاعدة عامة أن تكون علنية إلا إذا رأت هيئة المحكمة جعلها سرية مراعاة لمقتضيات النظام العام أو الأداب أو نص القانون – يجب فى جميع الأحوال أن يصدر الحكم فى جلسة علنية وإلا كان باطلان – البطلان فى هذه الحالة من النظام العام تتصدى له محكمة الطعن من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم – القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه برمته حتى يعود الأمر إلى محكمة أول درجة للفصل فيه بإجراءات سليمة تتفق وأحكام القانون .

(الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٨ – س ٣٦ ص ٢٦٠)

- وعن تناقض الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة نعرض للمبدأ والحكم الذى أحال إلى الدائرة المشكلة وفقاً لحكم المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة :

المبدأ رقم (١٧٢) ـــ المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ اختلفت أحكام المحكمة الإدارية العليا حول مدى تأثير صدور قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم فى جلسة غير علنية – ذهبت بعض الأحكام. إلى تقرير عدم البطلان – ذهبت أحكام أخرى إلى عدم البطلان – أثر ذلك : وجوب إحالة الطعن إلى الهيئة المشكلة بالمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة المشار إليه – تطبيق .

الحكم

ومن حيث أن الطعن يثير مسألة قانونية اختلفت بشأنها المبادئ القانونية التى قررتها الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا ، وهى مدى تأثير صدور قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم فى جلسة غير علنية على سلامته من الناحية القانونية ، ففى الطعون أرقام ٣٩ و ٤٠ لسنة ٣٤ ق و٤٧٨١ لسنة ٣٥ ق عليا تعرضت المحكمة الإدارية العليا للمسألة مثار البحث فى حكمها الصادر من الدائرة الرابعة بجلسة ١٩٩١/٧/٢٠ وانتهت فيه إلى أن صدور قرار مجلس التأديب فى جلسة غير علنية لا يؤدى إلى بطلان هذا القرار إستناداً إلى أن

وجوب النطق فى جلسة علنية طبقاً للمادة (١٦٩) من الدستور يقتصر على الأحكام التى تصدر من المحاكم بالمعنى الدقيق دون سواها من الهيئات القضائية حيث وردت المادة (١٦٩) من الدستور فى الفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور تحت عنوان السلطة القضائية ، فى حين انتهت ذات المحكمة (بذات الدائرة الرابعة ولكن بتشكيل مختلف) فى الطعنين رقمى ١٧٠٨ و ٢٠٠٥ لسنة ٣٦ ق عليا الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/٢٧ إلى بطلان قرار مجلس التأديب الصادر بجلسة غير علنية وذلك استناداً إلى أن المادة (١٦٩) من الدستور نصت على أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية ، كما نصت المادة (١٧٤) من قانون المرافعات على ذات المبدأ ورتبت البطلان على صدور الحكم فى جلسة غير علنية ، كما رددت ذات الحكم أيضاً المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بنصها على أن (....يكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية) ، كما نصت أيضاً المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية" .

وقد أورد الحكم الأخير أن مجالس التأديب تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية ومن ثم فهى كالمحاكم وقراراتها تعتبر بمثابة أحكام قضائية بما يستوجب أن يسرى عليها ما يسرى على الأحكام بوجوب صدورها فى جلسة علنية .

ومن حيث أن المادة (٥٤) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ نصت على أنه : " إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكاماً سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه".

ومن حيث أن المبادئ التى يثيرها الطعن الماثل فى شأن مدى أثر صدور قرار مجلس التأديب فى جلسة غير علنية ، وما إذا كان ذلك يؤدى إلى بطلانه من عدمه ، إنما تتعارض فيها الأحكام الصادرة من هذه المحكمة ، فمن ثم تعين

إحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقاً للمادة (٥٤) مكرراً سالفة الذكر .
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٤ - س ٣٩ ص ٣٣٥)

المبدأ رقم (١٧٣) ــ صدور قرارا مجلس التأديب فى جلسة غير علنية لا يبطله.

الحكم

صدور قرارا مجلس التأديب فى جلسة غير علنية لا يبطله ــ أساس ذلك : أن القاعدة الواردة بالدستور بشأن وجوب النطق بالحكم فى جلسة علنية تقتصر على الأحكام التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق الذى يقتصر على السلطة القضائية دون سواها ــ تطبيق .
(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤ - س ٤٠ ص ٢٠٣٥)

المبدأ رقم (١٧٤) ــ تجري محاكمة العاملين أمام مجالس تأديب العاملين في جلسة سرية ــ يتعين اصدار الاحكام (القرارات) من مجالس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة علنية ــ وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات بجلسة علنية وإلا كان القرار باطلا.

الحكم

المادة رقم ١٦٩ من الدستور والمادة رقم ١٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٧٤ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمادة رقم ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

قانون السلطة القضائية لم يتضمن ما يقضي بأن يكون النطق بالحكم في مجالس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة غير علنية وانما اقتصر فقط علي النص بأن تجري المحاكمة في جلسة سرية - اثر ذلك : انه يتعين اصدار الاحكام (القرارات) من مجالس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة علنية أي الالتزام بعلانية النطق بقرارات مجالس التاديب.
(الطعن رقم ٤٩٢٢ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٣ - س ٤٣ ص ١١٩٩ ــ والطعن رقم١١٨السنة٤٢ق - جلسة١٠/٦/٢٠٠١-س٤٦-الجزء٢- ص٢٠٩١)

المبدأ رقم (١٧٥) ــ وجوب صدور الحكم والنطق به بجلسة علنية.

الحكم

إن الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا

للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجة فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك – مثال ولما كان الثابت من الإطلاع علي النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بجلسة علنية ونطق به من جانب الهيئة التي اصدرته وأن الطاعن عجز عن إثبات صحة ما يدعيه من أن المحكمة لم تنطق بالحكم المطعون فيه وإنما تم الإعلان بمعرفة أمين سر المحكمة التأديبية العليا ، إذ جاءت شواهد التزوير بعبارات عامة ومرسلة لاستدلالها من أوراق الطعن أو مستنداته وأن طلبه الإستشهاد بمستشاري المحكمة التي أصدرت أو سكرتير الدائرة إنما هو أمر مرفوض قانونا لتناقضه مع الحجية والإحترام الواجبين للأحكام القضائية وقد سبقها علي كل شهادة في هذا المجال.

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ق – جلسة ٢٩ / ٤ /٢٠٠١ – س ٤٦ ص ١٥٧٣
وأيضاً الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٤٠ق – جلسة٢٤/٥/ ١٩٩٨ –س٤٣ ص١٢٧٩)

المبدأ رقم (١٧٦) ـ تأديب – تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات – إجراءات مجلس التأديب – وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات بجلسة علنية وإلا كان القرار باطلا.

الحكم

ومن حيث إن المادة (١٦٩) من الدستور تنص على أن جلسات المحاكم علنية .... إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية . ونصت المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " ينطق القاضى بالحكم .... ويكون النطق بالحكم علانية وإلا كان الحكم باطلاً . وتنص المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية ....ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية " . كما نصت المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يصدر الحكم فى جلسة علنية .....".

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم من نصوص أن النطق بالحكم يجب أن يكون فى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً وهو أصل من الأصول العامة فى المحاكمات والتى حرص الدستور على النص عليها ورددتها قوانين السلطة القضائية

والمرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية على النحو السابق ، ومن ثم تسرى تلك القواعد والأحكام على مجالس التأديب باعتبارها تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية تماما ، ومن ثم فهى كالمحاكم وقراراتها تعتبر بمثابة أحكام قضائية ، ولذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن يسرى عليها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من أحكام وإجراءات قضائية ، ومقتضى ما تقدم أن أحكام أو قرارات مجالس التأديب بما فيها مجالس تأديب العاملين فى المحاكم يجب أن تصدر فى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً ، ومتى كان الثابت من الإطلاع على النسخة الأصلية من القرار المطعون فيه أنه قد صدر بجلسة غير علنية ، فمن ثم يكون باطلاً .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق- جلسة ٢٠٠١/٦/١٠-س٤٦ ص٢٠٩١)

المبحث الثاني

محضر الجلسة

يكون لكل جلسة محضر يحرره كاتب المحكمة الذي يحضر هذه الجلسة . وعليه أن يوقع هذا المحضر مع القاضي «وإلا كان العمل باطلاً » ، وذلك وفقاً لحكم المادة (٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويدون الكاتب في هذا المحضر افتتاح الجلسة وساعة اختتامها وأسماء القضاة وبيان الدعاوى التي طلبت وأسماء الخصوم والمحامين فيها وما حدث من وقائع بشأنها وخاصة ما تأمر المحكمة بتدوينه

يعتبر محضر الجلسة ورقة رسمية له حجية الأوراق الرسمية في الإثبات، فلا يجوز دحض ما جاء فيه إلا بالإدعاء بالتزوير .

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا تصالح الخصوم فإن لهم إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة . وعندئذ يوقع هذا المحضر منهم أو من وكلائهم . فإذا كان اتفاقهم وكتوباً أثبت الكاتب فحوى هذا الإتفاق فى المحضر وألحق ورقة الاتفاق به .ويكون لمحضر الجلسة المثبت للصلح في الحالتين قوة السند التنفيذي(١)

ولذلك نصت المادة (١٠٣) من قانون المرافعات على أنه:

---

(١) راجع : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٥٣٥

«للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام.

ومع ذلك فإن كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية، فلا يحكم بإلحاق ما اتفقواعليه – كتابة أو شفاهة – بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه الاتفاق »[٢]

وفيما يلي نعرض المبادئ القضائية فى شأن محضر الجلسة في مطلبين :

المطلب الأول – محضر الجلسة في قضاء محكمة النقض

المطلب الثاني – محضر الجلسة في قضاء المحكمة الإدارية العليا

---

(٢) أضيفت الفقرة الثانية إلى المادة ١٠٣ بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

المطلب الاول

محضر الجلسة

في قضاء محكمة النقض

المبدأ رقم (١٧٧) ـ مدى وجوب توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة ـ لم ينص القانون على البطلان جزاء لعدم توقيع رئيس الدائره على محضر الجلسة.

الحكم

إذ لم ينص القانون على البطلان جزاء لعدم توقيع رئيس الدائره على محضر الجلسة ولم يبين الطاعن وجه مصلحته فى التمسك به ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٦٨لسنة٣٦ق – جلسة١٩٧٠/٤/٣٠س٢١ ص٧٦٣)

المبدأ رقم (١٧٨) ـ محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية ـ أثر ذلك.

الحكم

محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم١٥ لسنة٤٣ق –جلسة١٩٧٧/٤/٢٠ س٢٨ص١٠٠٠)

المبدأ رقم (١٧٩) ـ محضر الجلسة والقيمة القانونية له ـ يتعين لإحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما أتخذ فى الدعوى من إجراءات للإثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاهةً بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الإجراءات وتلك التقريرات.

الحكم

النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه

مع القاضى وإلا كان العمل باطلاً، وفى المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها " . يدل على أنه يتعين لإحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما أتخذ فى الدعوى من إجراءات للإثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاهةً بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الإجراءات وتلك التقريرات ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أنها خلت من إثبات أن محاولات الإصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلائهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات . مما يتحقق به شرط عجز القاضى عن هذا الإصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر ، فإن ما تضمنه الحكم المطعون فيه من أن صلحاً قد عرض على طرفى النزاع وأن المطعون عليها رفضته لا يكون له سند من الأوراق ويكون قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد جاء مخالفاً للقانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٣ لسنة٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ص٧٧٧)

المبدأ رقم (١٨٠) ــ المشرع أوجب أن يكون محضر التحقيق الذى يباشر من القاضى موقعاً منه و إلا كان باطلاً ــ لأن هذا المحضر ، بإعتباره وثيقة رسمية ، لا يعدو أن يكون من محاضر جلسات المحكمة وهو بهذه المثابة لا تكتمل له صفته الرسمية إلا بتوقيع القاضى ــ يترتب على ذلك أن الحكم الذى يصدر إستناداً إلى محضر تحقيق لم يوقع من القاضى الذى باشره يكون مبنياً على إجراء باطل ، وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض بل أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

الحكم

النص فى المادة ٩٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفى المادة ٢٥ من قانون المرافعات ، يدل على أن المشرع أوجب أن يكون محضر التحقيق الذى يباشر من القاضى موقعاً منه وإلا كان باطلاً ، لأن هذا المحضر – بإعتباره وثيقة رسمية – لا يعدو أن يكون من محاضر جلسات المحكمة وهو

بهذه المثابة لا تكتمل له صفته الرسمية إلا بتوقيع القاضى، ويترتب على ذلك أن الحكم الذى يصدر إستناداً إلى محضر تحقيق لم يوقع من القاضى الذى باشره يكون مبنياً على إجراء باطل ، وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بل أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على ملف الإستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٣٢ ق المنصورة – المنضم للطعن – أن محضر التحقيق المؤرخ ١٩٨٤/١/٢١ والذى تضمن أقوال شهود الطرفين ، قد خلا من توقيع السيد المستشار المنتدب للتحقيق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ قد أقام قضاءه على سند من أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى اللذين سمعا بمحضر التحقيق سالف الذكر ، فإنه يكون باطلاً لإبتنائه على إجراء باطل بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ــالطعن رقم١٦٣٧لسنة٥٤ ق-جلسة١٩٨٥/١/٣٠ س٣٦ص١٧٦)

المبدأ رقم (١٨١) ــ على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها " يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما إتخذ فى الدعوى من إجراءات للإثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الإجراءات وتلك الإقرارات.

الحكم

إذ كان النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلاً " وفى المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها " يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما إتخذ فى الدعوى من إجراءات للإثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتب فلا يجوز

للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الإجراءات وتلك الإقرارات ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول وثانى درجة أنها خلت من إثبات أن محاولات للإصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلائهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات بما يتحقق به شرط عجز القاضى عن الإصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر فإن ما تضمنه الحكم المطعون فيه من عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما لا يكون له سند من الأوراق ويكون قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد جاء مخالفاً للقانون .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٢١ لسنة٥٥ق -جلسة١٥/٤/١٩٨٦ س٣٧ص٤٣٥)

وفى تطبيقات محكمة النقض لحكم المادة (١٠٣) من قانون المرافعات نعرض للمبادئ التالية :

المبدأ رقم (١٨٢) ـ عقد الصلح وطبيعته ـ إلحاقه بمحضر الجلسة وأثر ذلك.

الحكم

مفاد نص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ، ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقداً و ليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته . لما كان ذلك ، فإن الطعن على هذا الحكم - الذى قضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه - يكون غير جائز .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٩٩٠لسنة٤٥ق -جلسة٢٢/٦/١٩٨٠س٣١ص١٨٢٣) .

المبدأ رقم (١٨٣) ـ

الحكم

الحكم الذى يقضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يعدو ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن يكون عقداً وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومه وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية مما مؤداه أنه لا

يسوغ لمحكمة الإستئناف إذا ما طعن على الحكم الصادر بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند واجب النفاذ أن تعرض فى حكمها لأى دافع يثيره الطاعن متعلقاً بالموضوع أياً كان وجه الرأى فيه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٣١لسنة٥٥ ق-جلسة ١٩٩١/٤/٢٤ س٤٢ص٩٣٦)

المبدأ رقم (١٨٤) ــ إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يعدو أن يكون عقداً وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه ــ أساس ذلك : أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفته وهي الفصل فى خصومة ، بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية.

الحكم

لئن كان الحكم الذى يقضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، لا يعدو ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن يكون عقدا وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفته، الفصل فى خصومة ، بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية إلا أنه لما كانت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنه ١٩٥٥ أصبحت طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يحق للخصوم مباشرتها ومن ثم فإن الحكم الصادر بقبول الصلح يكون حجة على النيابة العامة ويحق لها الطعن فيه بطريق الاستئناف – لما كان ذلك وكان المقرر وفقا للمادة ٥٥١ من القانون المدنى أنه لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام وكان القانون رقم ١٠٣ لسنه ١٩٧٦ بشأن التوثيق قد وضع شرطا لزواج المصرية بأجنبى ، وكانت القيود التى تطلبها هذا القانون من النظام العام ، فلا يجوز الصلح عليها، وكانت النيابة العامة قد طلبت فى الاستئناف المقام منها إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند من أن القانون ١٠٣ لسنه ١٩٧٦ قد تطلب فى المادة الخامسة منه

توافر عدة شروط لتوثيق عقد زواج المصرية بأجنبى، وأوجبت المادة السادسة رفض التوثيق إذا لم تتوافر تلك الشروط ، وإذ قضت محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة توافر الشروط التى استوجبها القانون وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٣٣لسنة٥٨ق - جلسة١٩٩٢/٣/٣١ س٤٣ص٥٤٢)

المبدأ رقم (١٨٥) ــ القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفه الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على اثبات ما حصل امامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية.

الحكم

النص فى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على ان " للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة فى اى حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صورة الاحكام " مفاده ان القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفه الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على اثبات ما حصل امامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدوا ان يكون عقدا وليس له حجية الشئ المحكوم به وان اعطى شكل الاحكام عند اثباته، ويكون الطعن عليه من طرفية غير جائز ولا يسوغ محكمة الاستئناف اذا طعن عليه ان تقضى فى موضوعه ويتعين عليها الحكم بعد جواز الطعن .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٦ مكتب فني ٤٧ ص ١٢٧٦)

المطلب الثاني

محضر الجلسة

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

الغصن الأول

دور محضر الجلسة

في إثبات علنية صدور الحكم أو سريته

المبدأ رقم (١٨٦) ــ دور محضر الجلسة في إثبات علنية صدور الحكم أو سريته ــ إذا كان الثابت من الاطلاع على النسخة الاصلية للحكم ومحضر الجلسة أن الحكم صدر فى جلسة سرية فانه يكون باطلا.

الحكم

ان الطعن يقوم على عدة اسباب منها أن الحكم المطعون فيه صدر فى جلسة سرية بالمخالفة لاحكام المادتين ١٦٩ من الدستور و ١٧٤ من قانون المرافعات ، الامر الذى يستتبع بطلان الحكم .

ولما كان الثابت من الاطلاع على النسخة الاصلية للحكم انه صدر بجلسته السرية المنعقدة فى ٢٥ من مارس ١٩٧٢ ولم تزيل هذه النسخة بما يفيد انه نطق به فى جلسة علنية، كذلك فقد ورد بمحضر الجلسة المذكورة أن الجلسة كانت سرية وان المحكمة قد أرجات النطق بالحكم فى الجلسة السابقة الى هذه الجلسة واذ تقضى المادة ١٦٩ من الدستور بأن النطق بالحكم يكون فى جلسة علنية ، كما تقضى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بان ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه او بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلا والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام لتعلقة بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه حسن ادارتها .

متى كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على النسخة الاصلية للحكم ومحضر الجلسة ان الحكم صدر فى جلسة سرية فانه يكون باطلا ويكون نعى الطاعن عليه من هذا الوجه فى محلة .

(الطعن رقم ٧٤٨ - لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ - س ٢٠ ص ٤٢٥)

ويبين من هذا المبدأ إلى أى مدى كان " محضر الجلسة " سنداً رئيسياً فى إثبات البطلان الذى شاب الحكم المطعون فيه .

الغصن الثاني

أهمية " محضر الجلسة "

فى إثبات التدخل في الدعوى

المبدأ رقم (١٨٧) ــ التدخل في الدعوى يجب ألا يكون في غيبة الخصوم ــ أثر إثبات التدخل في الدعوى بمحضر الجلسة.

الحكم

التدخل فى الدعوى – طبقا لأحكام نص المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى ايداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة إلى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضر الجلسة – عدم ايداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة – أو تدخل فى غيبة الخصوم – القضاء بعدم قبول التدخل فى الدعوى .
(الطعن رقم ١٢٨٢ – لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ – س ٢٨ ص ٨٦٤)

المبدأ رقم (١٨٨) ــ يثبت التدخل في الدعوى بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها.

الحكم

طبقا للمادة ٢٦ مرافعات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضما في الدعوى لأحد الخصوم، أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويجرى هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها.

مناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة.

ومن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التدخل في الخصومة كطرف ثالث جائز في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الأخصام

أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها.
(الطعن رقم١٨٩٧١السنة٥٢ق-جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦-س٥٢-الجزء١-ص٢١٣)

الغصن الثالث

دور " محضر الجلسة " فى قرار المحكمة بفتح باب المرافعة

فى الدعوى أو الطعن لأسباب جدية تدون بمحضر الجلسة

المبدأ رقم (١٨٩) ـــ إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشكيل الهيئة لا يستلزم إعلان طرفى النزاع لإبداء دفاعهم إذا لم يكونا حاضرين ـــ المادة ١٧٣ مرافعات لا تتطلب سوى أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تدون بمحضر الجلسة.

الحكم

إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشكيل الهيئة لا يستلزم إعلان طرفى النزاع لإبداء دفاعهم إذا لم يكونا حاضرين - أساس ذلك : المادة ١٧٣ مرافعات لا تتطلب سوى أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تدون بمحضر الجلسة - إذا حضر المدعى عليه أى جلسة إعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك - متى ثبت أن محامى الحكومة سبق أن حضر بعض الجلسات فإنه لا يكون ثمة إخلال بحق الدفاع - النعى على الحكم بالبطلان لا يستند على أساس من القانون .
(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ - س ٢٩ ص ١٢٨٣)

المبدأ رقم (١٩٠) ـــ يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى ـــ إذا لم يوقع محضر الجلسة على النحو الذى حدده المشرع كان هذا الإجراء باطلاً ـــ الأثر المترتب على ذلك : لا يسوغ الإستناد إلى هذا الإجراء الباطل أو الإحتجاج به فى مواجهة ذوى الشأن كدليل إثبات ضدهم .

الحكم

ومن حيث أن قانون المرافعات الواجب الرجوع إلي أحكامه إعمالاً لنص

المادة (١٣) مكرراً من أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه " يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً ".

ومن حيث أن الذي يبين من هذا النص أن المشرع قد أوجب توقيع محضر الجلسة من كل من القاضي وسكرتير الجلسة وحدد صراحة الجزاء على مخالفة ذلك فقرر البطلان ، وعلى هذا الوجه فإذا لم يوقع محضر الجلسة على النحو الذي حدده المشرع كان هذا الإجراء باطلاً ، وبالتالي فإنه لا يسوغ الاستناد على هذا الإجراء الباطل والاحتجاج به في مواجهة ذوي الشأن كدليل إثبات ضدهم .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٥ – س ٣٠ ص ٦٢٦)

الغصن الرابع

دور محضر الجلسة في إثبات التوكيل العام

قررت المحكمة الإدارية العليا ما يلي :

المبدأ رقم (١٩١) ــ لا إلزام على المحامي أن يثبت وكالته عند إيداع عريضة الدعوى نيابة عن موكله – يتعين اثبات الوكالة عند حضور الجلسة ــ إذا كان التوكيل عاما فيكتفي بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.

الحكم

لا إلزام على المحامي أن يثبت وكالته عند إيداع عريضة الدعوى نيابة عن موكله – يتعين اثبات الوكالة عند حضور الجلسة – إذا كان التوكيل خاصاً أودع ملف الدعوى – إذا كان التوكيل عاما فيكتفي بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة – للخصم الآخر أن يطالب المحامي بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الإستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء – للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب المحامي بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الاكثر – على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات التوكيل مودعة ملف الدعوى وثابتة بمرفقاته – إذا تبين

للمحكمة حتى تاريخ حجز الدعوى أن المحامى لم يقدم سند وكالته عليها أن تحكم بعد قبول الدعوى شكلاً .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤ - س ٣١ ص ٦٢٧)

الغصن الخامس

عدم جدوى إثبات رد القضاة فى محضر الجلسة

ووجوب تمامه بتقرير فى قلم الكتاب

المبدأ رقم (١٩٢) ــ التقرير بالرد فى قلم الكتاب هو عمل إجرائى يشترط لصحته أن يفرغ فى الشكل القانونى المقرر ــ ولا يغنى عنه أن يقع التقرير بالرد أمام المحكمة ذاتها سواء بإثبات الطلب ومضمونه فى محضر الجلسة أو بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة و تأشيره عليه بإرفاقه بملف الدعوى التى تنظرها.

الحكم

التقرير بالرد فى قلم الكتاب هو عمل إجرائى يشترط لصحته أن يفرغ فى الشكل القانونى المقرر - يترتب البطلان كأثر لعدم الإلتزام بهذا الإجراء ولا يغنى عنه أن يقع التقرير بالرد أمام المحكمة ذاتها سواء بإثبات الطلب ومضمونه فى محضر الجلسة أو بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة و تأشيره عليه بإرفاقه بملف الدعوى التى تنظرها - لا يصحح هذا البطلان أن تعود المحكمة إلى إصدار قرار بوقف الدعوى حتى يفصل فى طلب الرد الذى لم يلتزم مقدمه بما أوجبه القانون لحصوله .

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٤ق - جلسة ١١/ ١٠/ ١٩٨٨ - س ٣٤ ص ٢٣)

الغصن السادس

دور محضر الجلسة في إثبات إعادة الدعوى للمرافعة

المبدأ رقم (١٩٣) ــ لا يشترط لفتح باب المرافعة إعلان طرفى النزاع ــ كل ما تطلبه القانون هو أن يكون ذلك لأسباب جدية تبين فى محضر الجلسة.

الحكم

لم يشترط المشرع عند فتح باب المرافعة إعلان طرفى النزاع ، كل ما تطلبه هو أن يكون ذلك لأسباب جدية تبين فى محضر الجلسة - يقوم النظام القضائى بمجلس الدولة أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ق- جلسة ٣/٢٥ / ١٩٨٩ - س ٣٤ ص ٧٨٦)

الغصن السابع

عدم بطلان الحكم إذا لم يوقع رئيس الدائرة محضر الجلسة

المبدأ رقم (١٩٤) ـــ محضر الجلسة ـــ عدم توقيع رئيس الدائرة عليه ـــ لم يقرر المشرع البطلان لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة - عدم بيان المصلحة فى التمسك ببطلان محضر الجلسة أثره - الالتفات عن الدفع بالبطلان - تطبيق .

الحكم

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإنه لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لبطلان محضرى جلستى ١٩٨٣/١٢/٢٥ و ١٩٨٤/١/٢٩ لعدم توقيعها من السيد الأستاذ المستشار /....رئيس المحكمة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة .... والبين أن جميع محاضر الجلسات قد حررت ووقعت من كاتب الجلسة كما وقعها السيد الأستاذ المستشار/.... رئيس المحكمة فيما عدا محضرى جلستى ١٩٨٣/١٢/٢٥ و ١٩٨٤/١/٢٩ ، غير أن عدم توقيعه لهذين المحضرين لا يترتب عليه بطلان الحكم ، ذلك أنه ولئن كانت المادة (٢٥) من قانون المرافعات أوجبت إن يحضر مع القاضى فى جميع الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلاً ، إلا أن الواضح مع هذا النص أنه لم يقرر البطلان لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة ، هذا إلى أن الطاعن لم يبين مصلحته فى وجه التمسك ببطلان محضرى الجلسة المذكورين ومن ثم فإن الوجه الأول

من وجهى النعى على الحكم بالبطلان يكون على غير أساس ويتعين الإلتفات عنه.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩٣ - س ٣٨ ص ٣٩١)

الغصن الثامن

دور محضر الجلسة

فى إثبات قرار شطب الاعتراض

المبدأ رقم (١٩٥) ــ قرار شطب الاعتراض لايحتاج إلى أسباب ــ يكتفى بإثباته فى محضر الجلسة.

الحكم

تطبق اللجان القضائية للإصلاح الزراعى قواعد قانون المرفعات المدنية والتجارية ، ومن بين هذه القواعد القاعدة الخاصة بشطب الدعوى ، ومؤدى ذلك خضوع الاعتراضات المقامة أمام تلك اللجان لنظام الشطب ، إذا شطب الاعتراض واستمر ذلك ستين يوما دون تجديد اعتبر الإعتراض كأن لم يكن دون حاجة إلى صدور قرار من اللجنة ، وقرار شطب الاعتراض لايحتاج إلى أسباب إذ يكتفى بإثباته فى محضر الجلسة .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٩٤- س٤٠ ص٣٩١)

الغصن التاسع

إثبات الطلبات العارضة بمحضر الجلسة

المبدأ رقم (١٩٦) ــ الطلبات العارضة يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين اللذين نص عليهما المشرع بصريح العبارة وهما : إما إيداع عريضة الطلب العارض سكرتارية المحكمة وهو الاجراء المعتاد لرفع الدعوى ، أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت ذلك فى محضر الجلسة.

الحكم

أعطى المشرع في المادتين ١٢٣ و ١٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للمدعى الحق فى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرات بعد رفع الدعوى أو

ما يكون مكملا للطلب الاصلى أو مترتبا عليهأو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئ، أو ما يتضمن إضافة أو تغييراً فى سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمة مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى – هذه الطلبات العارضة يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين اللذين نص عليهما المشرع بصريح العبارة وهما : إما إيداع عريضة الطلب العارض سكرتارية المحكمة وهو الاجراء المعتاد لرفع الدعوى ، أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت ذلك فى محضر الجلسة ، وبغير هاتين الوسيلتين لا يجوز قبول هذه الطلبات والفصل فيها ، ومقتضى ذلك ولازمة انه ولئن كان للمدعى الحق فى ابداء الطلبات العارضة على الوجه سالف الذكر إلا أنه يتعين لكى تنتج هذه الطلبات أثرها أن تقدم بإحدى الطريقتين اللتين حددهما المشرع.

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٧ق – جلسة ٣٠ /١٩٩٧/٩ – س ٤٢ ص ٦٣٥)

المبدأ رقم (١٩٧) ــ استوجب المشرع أن تقدم تلك الطلبات الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أى بصحيفة تعلن للخصم أو تقديم الطلب شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم واثبات ذلك فى محضر الجلسة ــ إذا لم تراع تلك الإجراءات فى تقديم الطلبات الجديدة أو تعديلها فانه لا يعتد بها فى مواجهة الخصم ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها.

الحكم

المادة (١٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ حدد المشرع كيفية تقديم طلبات جديدة أو تعديل الطلبات أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة – استوجب أن تقدم تلك الطلبات الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أى بصحيفة تعلن للخصم أو تقديم الطلب شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم واثبات ذلك فى محضر الجلسة – أثر ذلك : إذا لم تراع تلك الإجراءات فى تقديم الطلبات الجديدة أو تعديلها فانه لا يعتد بها فى مواجهة الخصم ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٦ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٨ – س ٤٣ ص ٦٣٥)

الغصن العاشر

دور محضر الجلسة فى إثبات سند الوكالة

المبدأ رقم (١٩٨) ــ إثبات الوكالة ــ يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند وكالته إذا كان توكيلا خاصا وفى حالة التوكيل العام يكتفى بالإطلاع عليه من قبل المحكمة وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.

الحكم

ولئن كان ليس لازما على المحامى إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو الطعن بسكرتارية المحكمة المختصة نيابة عن موكله إلا إنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند وكالته إذا كان توكيلا خاصا وفى حالة التوكيل العام يكتفى بالإطلاع عليه من قبل المحكمة وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٤٣ق - جلسة ٣٠ /٢٠٠١/٨ - س ٤٦ ص ٢٧٧٣)

المبدأ رقم (١٩٩) ــ يتعين عليه عند حضوره الجلسة اثبات وكالته ــ وفى حالة التوكيل العام يكتفى باطلاع المحكمة عليه ، واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.

الحكم

ليس لازما على المحامى اثبات وكالته عند ايداعه صحيفة الدعوى أو الطعن بسكرتارية المحكمة المختصة ، الا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة اثبات وكالته ، وايداع سند الوكالة اذا كان توكيلا خاصا ، وفى حالة التوكيل العام يكتفى باطلاع المحكمة عليه ، واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ــ نتيجة ذلك ــ للخصم اللآخر أن يطالبه باثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار فى السير فى اجراءات مهددة بالالغاء ، للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب من يمثل امامها بتقديم الدليل على وكالته ، اذ لم يقدم المحامى أو يثبت سند وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى أو الطعن للحكم ، يتعين والحال كذلك، الحكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن شكلا.

(الطعن رقم ٦٧١٠ لسنة ٤٥ق - جلسة٣٠ /٢٠٠٢/٣ - س ٥٠ ص ١٥٣)

الغصن الحادى عشر

دور محضر الجلسة لإثبات ترك الخصومة

في الدعوى أو الطعن

المبدأ رقم (٢٠٠) ــ ترك الخصومة يكون إما بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفاهة في الجلسة وإثباته في المحضر.

الحكم

طبقا للمواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ مرافعات يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفاهة في الجلسة وإثباته في المحضر، فإذا كان المدعى عليه قد أبدى طلباته، فيتعين ــ كي ينتج الترك أثره ــ أن يوافق عليه المدعى عليه، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف.

(الطعن رقم ٨٢٠٧ لسنة٤٦ ق - جلسة ٣/٣ /٢٠٠٧ -س٥٢ - الجزء ١٤٢٩)

الغصن الثاني عشر

دور محضر الجلسة في إثبات الدفع بعدم الدستورية

المبدأ رقم (٢٠١) ــ تقديم المدعية بالجلسة أمام محكمة الموضوع حافظة مستندات بها صورة من صحيفة الدعوى الدستورية رقم ٤٢ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" بوصفها دعوى في حالة مماثلةــ ولم يثبت من محضر هذه الجلسة أن المدعية دفعت بعدم الدستورية، أو أن محكمة الموضوع قد اعتبرت ذلك دفعاً بعدم الدستورية قدرت جديته وصرحت بناء عليه برفع الدعوى الدستورية ــ أثر ذلك : الدعوى تكون قد أقيمت قبل التصريح بها من المحكمة وتكون قد أقيمت بالطريق المباشر، ولا تكون بالتالي قد اتصلت بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، متعيناً من ثم الحكم بعدم قبولها.

الحكم

متى كان ذلك، وكانت المدعية قد قدمت بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١ أمام محكمة الموضوع، حافظة مستندات بها صورة من صحيفة الدعوى الدستورية رقم ٤٢ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" بوصفها دعوى في حالة مماثلة، ولم يثبت من محضر هذه الجلسة أن المدعية دفعت بعدم الدستورية، أو أن محكمة الموضوع قد اعتبرت ذلك دفعاً بعدم الدستورية قدرت جديته وصرحت بناء عليه برفع الدعوى الدستورية، وإذ كانت المحكمة بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٦ قد صرحت للمدعية باتخاذ إجراءات الطعن، بينما كانت المدعية قد أقامت الدعوى قبل ذلك وقدمت بذات الجلسة ما يفيد رفع الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١، ومن ثم أصدرت المحكمة حكمها بوقف الدعوى تعليقاً إلى حين الفصل في الدعوى الدستورية، فإن هذه الدعوى وقد أقيمت قبل التصريح بها من المحكمة تكون قد أقيمت بالطريق المباشر، ولا تكون بالتالي قد اتصلت بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، متعيناً من ثم الحكم بعدم قبولها.

(المحكمة الدستورية العليا – القضية٤١سنة٢٥ق دستورية – جلسة٢٠٠٧/٣/١١)

المبحث الثالث

محو العبارات الجارحة والمخالفة

الأصل أن يستعمل المتقاضي حق التقاضي استعمالا محققاً لغاياته وأهدافه وألا يسئ استعمال الحق أو ينحرف به وأن يكون ذلك وجهة طرفي الخصومة أن يترفع كل منهما عن السيئ من القول أو اللفظ سواء في صحف الدعاوى أو صحف الطعون أو في مذكرات الدفاع أو المرافعات الشفوية أو التحريرية.

ولذلك نصت المادة (١٠٥) من قانون المرافعات على أنه:

«للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالف للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.»

وفيما يلي نعرض المبادئ القانونية في مجال « محو العبارات الجارحة والمخالفة » :

المطلب الأول

محو العبارات الجارحة والمخالفة

في قضاء محكمة النقض

المبدأ رقم (٢٠٢) ـــ (١) عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بإدانة المتهم بالسب ، إذ أن حجية المحضر قاصرة على ما ورد به ولا تمنع إثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الإثبات .

(٢) إذ أورد الطاعن فى طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فلمحكمة النقض أن تأمر بمحوها طبقاً للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات.

(٣) مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المدافعة مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق ، وتقدير متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب ما تراه من العبارات التى أبديت و الغرض المقصود منها.

الحكم

ولما كان يبين من شهادة الأستاذين/......و......، كما أوردها الحكم المطعون فيه أن الطاعن وجه للمدعى بالحق المدنى العبارات الآتية : " خليك مؤدب أنا أستطيع أن أقدم ضدك أكثر من حكم فى تزويرات " ، وكانت هذه العبارات تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها الحكم، وكان لا يقدح فى سلامة تلك النتيجة أنه لم يرد فى أقوال الأستاذ/...... ما يتضمن أنه سمع تلك العبارات من الطاعن ما دام ما أخذت به المحكمة له أصله فى أقوال الشاهدين الأستاذين/......و...... ، ولم يسند الحكم للأستاذ/...... بالذات أنه شهد بصدور هذه العبارات من الطاعن ، كما لا يقدح فى سلامتها عدم ورود هذه العبارات فى محضر الجلسة المدنية ، إذ أن حجية المحضر قاصرة على ما ورد به . ولا تمنع إثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الإثبات ، ولما كان ذلك فإن هذا الوجه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالوجه الثانى من الطعن فإنه لما كان مناط تطبيق

المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المدافعة مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق ، ولما كان تقدير ذلك متروكاً لمحكمة الموضوع ، تقدره على حسب ما تراه من العبارات التى أبديت والغرض المقصود منها ، ولما كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها هذه قد انتهت إلى أن عبارات السب التى أسندها الطاعن للمدعى بالحق المدنى لم يكن يستلزمها الدفاع عن الحق الذى كان مثار النزاع بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى فى الدعوى المدنية ، وكان ما انتهت إليه فى هذا الشأن سائغاً ومقبولاً ، وكان لا يقدح فى سلامته أن يكون المدعى بالحق المدنى قد أسند من جانبه للطاعن عبارات اعتبرت قذفاً وأدين فيها ، ولما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون كذلك على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث أنه لما كان الطاعن قد أورد فى طعنه : " يا ويل العدالة من مثل هذا القول الجائر المخالف للقانون . فهل العدالة عند هذه المحكمة إلصاق تهمة للبرئ بدون سند ومخالفة صارخة للقانون بدون تبرير ، ويا من تحكم بالعدل ، ماذا دهاك أن تحكم بانطباق المادة (٣٠٩) على الأستاذ/.........فى الجنحة رقم ٢٠٢٨ سنة ١٩٥٠ جنح بندر أسيوط التى أصدرت حكمك فيها بنفس الجلسة وقلت أن الذى ذكره المتهم فى مذكرته يتضمن خدشاً للشرف والاعتبار وقد وقع من المتهم أثناء الدفاع فهو أمر لا عقاب عليه بمقتضى المادة (٣٠٩) عقوبات ، ثم خالفت بديهيات القانون بقولك إن المذكرات فى القضايا لا تتوفر فيها العلانية ، هل هذا هو العدل أم هو القدر بعينه الذى نص عليه القانون ليست العبرة فى الأحكام وإنما العبرة فى أن يحويها الحق والقانون ، ومن ظلم فإنما يظلم نفسه وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، فإذا استصرخنا محكمة النقض أن تضع حداً لهذا الجور والمخالفة الصريحة للقانون فلا نكون قد بعدنا عن الجادة وإنما نشرنا قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً " ، وهى عبارات جارحة مخالفة للنظام العام ، فإنه يتعين طبقاً للمادة (١٢٧) من قانون المرافعات المدنية الأمر بمحوها .

(نقض مدنى ــالطعن رقم٢٤٥٢ لسنة٢٣ ق–جلسة ١٩٥٤/ ٢/١٦ س ٥ ٣٤٩)

المبدأ رقم (٢٠٣) ــ الأمر بمحو العبارات الجارحة سلطة للمحكمة بموجب المادة (١٢٧) مرافعات.

الحكم

متى أورد الطاعن فى أسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فإنه يتعين طبقاً للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات الأمر بمحوها .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٧٠٩ لسنة٢٦ ق –جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س٧ص٩٢٧)

المبدأ رقم (٢٠٤) ـــ الأمربمحو بعض العبارات الواردة بمذكرات الطاعن لما رأته المحكمة فيها من خروج على الآداب هو استعمال لحق خوله القانون لها فى المادة ١٢٧ من قانون المرافعات.

المحكمة

متى كانت المحكمة – فيما أمرت به من محو بعض العبارات الواردة بمذكرات الطاعن لما رأته فيها من خروج على الآداب – قد استعملت حقاً خوله القانون لها فى المادة ١٢٧ من قانون المرافعات فليس للطاعن بعد ذلك أن يعيب عليها استعمال هذه الرخصة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعاً له .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٣٤٠ لسنة٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٥س١٣ ص٤١٤)

المبدأ رقم (٢٠٥) ـــ محو العبارات الجارحة أو المخلفة للآداب أو النظام العام من المذكرات وفقاً للمادة ١٢٧ مرافعات رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار فى استعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه ـــ إغفال الحكم الرد على طلب محو تلك العبارات لا يعد قصوراً مبطلاً له.

الحكم

محو العبارات الجارحة أو المخلفة للآداب أو النظام العام من المذكرات، وفقاً للمادة ١٢٧ مرافعات ، رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار فى استعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه بحيث إذا اختار أحد الأمرين فلا يكون مطالباً ببيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى هذا الاختيار ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على طلب محو تلك العبارات لا يعد قصوراً مبطلاً فى معنى المادة ٣٤٩/٢ من قانون المرافعات.

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم٣٥٥ لسنة٢٦ ق– جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤س١٣ص٦٧٦)

المبدأ رقم (٢٠٦) ـــ ليس للطاعن أن يعيب على المحكمة استعمال رخصة محو بعض العبارات الواردة بمذكرة الطاعن لما رأته فيها من خروج على الآداب

ولو تضمنت هذه العبارات دفاعاً له .

الحكم

إذ كانت المحكمة فيما أمرت به من محو بعض العبارات الواردة بمذكرة الطاعن لما رأته فيها من خروج على الآداب قد استعملت حقاً خوله القانون لها فى المادة ١٠٥ من قانون المرافعات فليس للطاعن بعد ذلك أن يعيب عليها استعمال هذه الرخصة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعاً له .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٦٨٥لسنة٤٥ق –جلسة٢٨/٥/١٩٨٠ س٣١ص١٥٣١)

المبدأ رقم (٢٠٧) ــ ليس للقضاء على النيابة العامة أى سلطة أو إشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرتها اختصاصاتها ــ ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بالمحكمة التى أصدرت الحكم أو بكرامة الغير ــ محو العبارات الجارحة.

الحكم

من المقرر أنه ليس للقضاء على النيابة العامة أى سلطة أو إشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرتها اختصاصاتها، كما أنه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بالمحكمة التى أصدرت الحكم أو بكرامة الغير، فإن المحكمة تقضى عملاً بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات – بحذف ما ورد فى الحكم المطعون فيه من عبارات ماسة بالنيابة العامة، كما تقضى المحكمة بمحو ماورد من عبارات جارحة ماسة بالمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والمسطرة بمذكرة الأسباب المقدمة من الأستاذ / .... المحامى.

(نقض جنائى ــ الطعن رقم٧٢٦ لسنة٥٦ق –جلسة ٨/١٠/١٩٨٦س٣٧ص٧١٤)

المبدأ رقم (٢٠٨) ــ محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من المذكرات وفقاً للمادة ١٠٥ من قانون المرافعات رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار فى استعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه ــ هذا لا يخل بحق كل من أصابه ضرر من توجيه هذه العبارات دون مقتضى أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

الحكم

لما كان محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من المذكرات وفقاً للمادة ١٠٥ من قانون المرافعات رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع و أطلق له الخيار فى استعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه ، سواء استعمل القاضي هذه الرخصة أو لم يستعملها فإن هذا لا يخل بحق كل من أصابه ضرر من توجيه هذه العبارات دون مقتضى أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن بسبب النعي لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فلا علي المحكمة إن هى أغفلت الرد عليه ويكون النعي فى غير محله .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٣٢السنة٥٦ق -جلسة ١٩٨٩/١/١٥ س٤٠ص١٣٨)

المبدأ رقم (٢٠٩) ــ (١) حق الدفاع حق مشروع للخصم إلا أن استعماله بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائعة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطــأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه.

(٢) يتعين لمساءلة الخصم مدنياً عما يوجهه لخصمه من عبارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى أمام المحاكم هو أن تكون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام.

(٣) على محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

الحكم

النص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات على إنه " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضات الدفاع فيها ..... " " وفى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على إنه " من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك الضرر .... " وإن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، يدل على أن حق الدفاع حق مشروع للخصم إلا أن استعماله بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها

والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائعة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطـأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه ، ومن ثم فإنه يتعين لمساءلة الخصم مدنياً عما يوجهه لخصمه من عبارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى أمام المحاكم هو أن تكون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام وعلى محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه قد أسس دعواه بالتعويض على سند من أن الطاعن قدم فى الدعويين ...... ، ..... مذكرتين إشتملتا على توجيه عبارات قذف وسب له مما لا يستلزمه حق الدفاع إلا أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذه العبارات هى مما يستلزمه هذا الحق ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع على سند من القول بقيام المسئولية سواء كانت تلك العبارات مما يقتضيه حق الدفاع من عدمه رغم أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٢السنة٥٦ق –جلسة ١٩٨٩/١/١٥ س٤٠ص١٣٨)

المبدأ رقم (٢١٠) ــ تضمن مذكرة أسباب الطعن المقدمة من المحامى العديد من العبارات الجارحة المخلة بالآداب والتى تنطوى على مساس بالقيم والاخلاق والنظام العام دون أن يقتضيها الطعن ــ تقضى المحكمة بمحو هذه العبارات من مذكرة أسباب الطعن وذلك عملا بالمادة ١٠٥ مرافعات.

الحكم

لما كانت مذكرة أسباب الطعن الماثل المقدمة من المحامى/.......قد تضمنت عديدا من العبارات الجارحة المخلة بالآداب والتى تنطوى على مساس بالقيم والاخلاق والنظام العام دون أن يقتضيها الطعن، فإن المحكمة تقضى بمحو هذه العبارات من مذكرة أسباب الطعن وذلك عملا بالمادة ١٠٥ مرافعات.

(نقض جنائى ــالطعن رقم١٢٠٧السنة٦٢ق–جلسة ١٩٩٤/٥/٩س٤٥ص٦٢٤)

المبدأ رقم (٢١١) ــ عبارات جارحة غير لائقة ولا يقتضيها الطعن فى الحكم

ـ يتعين عملاً بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر بمحو هذه العبارات.

الحكم

لما كانت مذكرة أسباب الطعن قد تضمنت فى صفحتها الخامسة بين عبارتى " ويجب محاكمتهم " و " الحكم المطعون فيه " عبارات جارحة غير لائقة ولا يقتضيها الطعن فى الحكم فإنه يتعين عملاً بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر بمحو هذه العبارات .

(نقض جنائى ـــالطعن رقم١٨٩٠٠لسنةق-جلسة١١/١٢/١٩٩٦س٤٧ص١٣٢٦)

المطلب الثاني

محو العبارات الجارحة والمخالفة

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٢١٢) ـ العبارات الجارحة الواردة بمذكرات الخصوم تأمر المحكمة بمحوها طبقاً للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات.

الحكم

إن مذكرات المدعى قد تضمنت عبارات جارحة حصرها الدفاع عن الحكومة فى الطلب الكتابى المقدم منه ولذا تأمر المحكمة بمحوها طبقاً للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢ق - جلسة١٧ /٣ /١٩٥٦ - مكتب فني ١ ص ٥٥٥)

المبدأ رقم (٢١٣) ـ تقديم المطعون ضدهم بمذكرات تتضمن عبارات جارحة لا يسوغ أن تكون محلاً للترافع بين طرفى النزاع وتحت نظر المحكمة - للمحكمة أن تأمر بمحوها من أوراق الدعوى .

الحكم

(١) - إنه يبين من المذكرات التي قدمها الحاضر عن المطعون ضدهم فى مذكرتيه بجلستى ١٩٨١/١١/١٨ و ١٩٨٢/٤/١٣ أنها تضمنت عبارات جارحة لا يسوغ أن ترد في الأوراق التي تقدم للمحكمة وتكون محلاً للترافع بين أطراف النزاع وتحت نظر المحكمة عند نظر الطعن والحكم فيه ، الأمر الذى

أمرت معه المحكمة بمحوها من أوراق الدعوى.

(٢) - ولئن كان من المقرر وفقاً لحكم المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، ومن ثم فإن حق الدفاع هو حق مشروع للخصوم إلا أن استعماله يجب أن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقهم التي يدعونها والذود عنها ، فإن هم انحرفوا في استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزوه بعبارات جارحة أو مخالفة للآداب والنظام العام مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام ، فإن المادة (١٠٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد خولت المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات ، وهي رخصة خولها الشارع لقاضي الموضوع وأطلق له الخيار في استعمالها أو الالتفات عنها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه ودون بيان منه للاعتبارات التي اعتمد عليها في هذا الاختيار ، وإذ تحرص المحكمة على الحفاظ على حق التقاضي بوصفه حقاً دستورياً عزيز المقام كفله الدستور، وحق الدفاع بوصفه حقاً طبيعياً مقدساً تقرره الأديان السماوية وخاتمها الإسلام ورددته نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان (٦٧) و (٦٩) من الدستور، وإذ كان الثابت من مطالعة صحيفتي الدعويين المقامتين من المدعي أنه ومحاميه قد ضمناها خروجاً ببعض عباراتها على آداب التقاضي والتقاليد والأصول القضائية وقواعد المرافعة التي تقضي بوجوب احترام ساحة القضاء التي وجدت لنصفة الحق وإعادته إلي مستحقيه وليست مكاناً لعبث العابثين بما يخرج عن مقتضيات الدفاع ، وعدم الاندفاع إلي دفاع غير مقبول باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام أو تنطوي على التطاول في أوراق المرافعات أو المذكرات ، وترتيباً على ذلك فإن المحكمة تأمر بمحو العبارات الجارحة غير اللائقة الواردة في عريضة الدعوى وفي مذكرة الدفاع المقدمة من المدعى خلال فترة حجز الدعوى للحكم، وذلك على النحو المبين بمذكرة دفاع الجهة الإدارية المودعة بجلسة ٢٠٠٧/٩/٤ (في الدعوى ٢٩٧٠٦ لسنة ٦١ق) عملاً بحكم المادة (١٠٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومن نافلة القول ، فإن المحكمة وهي تقدر الدور الرائد للمحامين من القضاء الواقف لتهيب بالقلة منهم ومن بعض المتقاضين عدم إساءة استخدام حق التقاضي المكفول دستورياً لكل مواطن ، ومباشرة هذا الحق في إطاره المحدد دستورياً دون مغالاة أو شطط ، والارتفاع بمستوى الخطاب في عريضة الدعوى وعدم اتخاذها مطية لشفاء الأحقاد أو الضغائن الشخصية أو ساحة للتراشق بالبذييء من القول والنابي من اللفظ أو تضمينها الإثارة ، حتى لا تضل الدعوى سبيلها أو تخطيء هدفها أو تفقد سندها المشروع ، وذلك كله حرصاً من المحكمة على الحفاظ على آداب التقاضي وتقاليده والأصول القضائية والقيم والأخلاقيات والتراث الحضاري لهذه الأمة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٤ق - جلسة ١ / ٦ / ١٩٨٢- س ٢٧ - الجزء ١ص٦٦٥ ــ وأيضاً الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/١٩ / ٢٠٠٠ - س ٤٦ - الجزء ١ - ص ١٤٧ - وحكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة السابعة - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار - الدعويين رقمي ٢٩٧٠٦ لسنة ٦١ق و ٧٦٧٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٨)

المبحث الرابع

ضبط النظام بالجلسة[1]

القاضي فهو الذي يرأس الجلسة ويشرف عليها . وعلى جميع من يحضر الجلسة واجب احترامه والامتناع عن كل ما يعكر صفو الهدوء أو النظام أو الأمن بالجلسة .وإعمالا لسلطة القاضي في ضبط الجلسة نصت المادة (١٠٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المستبدلة فقرتها الأولى بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أن " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة ، أو بتغريمه خمسين جنيها ويكون حكمها بذلك نهائيا .

فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع

(١) أنظر في ذلك : الدكتور / أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص ٥٧٥

أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرتين السابقتين ".

كما نصت المادة (١٠٦) من القانون ذاته على أنه " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها .

فإذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه ".

كما نصت المادة (١٠٧) مرافعات على أنه " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة .

وللمحكمة أيضا ان تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه ".

وعلى ذلك فإن سلطة المحكمة فى ضبط النظام بالجلسة تتحدد فيما يلى :

(أ) إذا أخل أحد الحاضرين بنظام الجلسة، أمره القاضي بالخروج فإذا لم يمتثل وتمادى في إخلاله ، فللمحكمة الحكم عليه فوراً بالحبس وأربعاً وعشرون ساعة أو بتغريمه خمسين جنيهاً ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن .فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة في المحكمة، ولو لم يكن موظفاً بها كما هو الحال بالنسبة للخبير، كان للمحكمة أن توقع عليه في الجلسة الجزاء التأديبي الذي يملك رئيس المصلحة توقيعه عليه وفقاً للقانون .على أن للمحكمة أن تعدل عن حكمها -سواء الجنائي أو التأديبي -قبل انتهاء الجلسة. (المادة ١٠٤ مرافعات) [١]

(ب) إذا ارتكب أحد الحاضرين جنحة تعد على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أثناء انعقاد الجلسة، فاللمحكمة أن تحاكمه وتحكم عليه فوراً بالعقوبة ويكون حكمها نافذاً ولو حصل استئنافه (المادة ١/١٠٧، ٣ مرافعات).

---

[١] المادة (١٠٤) من قانون المرافعات المستبدلة فقرتها الأولى بالقانون رقم ٢٣ لسنة١٩٩٢ ، ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

(جـ) يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة .فإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال الأمر بالقبض على من وقعت منه .(المادة ١٠٦ مرافعات).

على أن النصوص المتقدمة جميعها (المواد ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧مرافعات)لا تسرى على المحامى إذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أي أمر يستدعى مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً، إذ يخضع لقواعد خاصة تنص عليها المادتان (٩٦) و (٩٧) من قانون المحاماة ، والهدف منها ضمان استقلاله في أدائه لواجبه، صيانة لحق الخصوم في الدفاع.

وفيما يلي نعرض للمبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا في" ضبط النظام بالجلسة وجرائم الجلسات " وذلك في مطلبين :

المطلب الأول – ضبط النظام بالجلسة في قضاء محكمة النقض

المطلب الثاني – ضبط النظام بالجلسة في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المطلب الأول

ضبط النظام بالجلسة

في قضاء محكمة النقض

المبدأ رقم (٢١٤) ـ مفاد المادتين ١٠٤ و ١٠٦ من قانون المرافعات أن تقدير إنطواء الفعل الذى يقع من المحامى على إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً ويعد إخلالاً منه بنظام الجلسة أمر منوط برئيس الجلسة ليس للخصوم أن يتمسكوا به أو أن يعيبوا على المحكمة ما ترخصت فى إجرائه.

الحكم

وحيث إن الطعن أقيم على إثنى عشر سبباً منه ما صدر عن محامى المطعون ضدهم من إخلال بنظام الجلسة يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقاً فيه ثم تحيله إلى النيابة العامة للتصرف فيه وإذ فصلت المحكمة فى الدعوى دون اتخاذ ذلك الإجراء وانتظار نتيجة التصرف فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن تقدير انطواء الفعل الذى يقع من المحامى على إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً أو يعد إخلالاً منه بنظام الجلسة أمر منوط برئيس الجلسة ليس للخصوم أن يتمسكوا به أو أن يعيبوا على المحكمة ما ترخصت فى إجرائه ، ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٥ باستجواب الخصوم قد عرض لهذا الدفع وانتهى فيه إلى أن تمثيل محامى المطعون ضدهم عدا الأول لمصالح متعارضة للخصوم فى الدعوى لا يعد إخلالاً منه بنظام الجلسة ولا يتطلب منها إجراء فيه ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٦٠٢لسنة٥٦ق-جلسة١٩٩١/٥/٣٠س٤٢ص١٢٩٤)

المبدأ رقم (٢١٥) ــ لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الإختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة ــ لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضراً.

الحكم

إن نظام جلسات قاضى التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات

الجنائية التى تنص على أن لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الإختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ولما كان حضور ممثل للنيابة مع قاضى التحقيق غير واجب قانوناً ، وكانت المادة ٧٢ المشار إليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة ، ولم تحل على المادة ٢٤٤ ، بل أحالت على إختصاصات المحكمة دون تعيين - فإن مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضراً ، أما فى الأحوال التى لا تكون النيابة ممثلة فيها ، فإن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون هى الواجبة التطبيق ، وهى لا توجب سماع النيابة العامة .

(نقض جنائى ــ الطعن رقم٧٦٣ لسنة٢٢ ق - جلسة١/١/١٩٥٣ س٤ ص٣١٧)

المبدأ رقم (٢١٦) ــ للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على احد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة.

لما كان الحكم المستأنف قد صدر من دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت عليها اثناء انعقادها تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١٠٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أنه " مع مراعاة أحكام قانون المحاكم للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على احد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة " والمادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص فى فقرتها الاولى على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم دعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " . ولما كان الشارع - بما نص عليه فى المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية - قد قصر حق المتهم فى الاستئناف على الاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح وفى مواد المخالفات التى بينها بيان الحصر ، فإن الحكمين المطعون فيهما إذ اقاما قضاءهما بعدم جواز الاستئناف على أساس أن الحكم المستأنف صدر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت على هيئة المحكمة اثناء انعقاد الجلسة ، يكونان قد اقترنا بالصواب بما يضحى معه النعى عليهما فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض جنائى ــ الطعن رقم٢٠٩٥٥ لسنة٦٢ق جلسة٣/١٢/١٩٩٧ س٤٨ ص١٣٤٥)

المطلب الثاني

ضبط النظام بالجلسة

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٢١٧) ــ يقصد بلفظ الجلسة من الناحية الزمانية :الوقت الذي يستغرقه نظر القضايا والمنازعات، ويقصد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعة الجلسة أي الحجرة من الداخل ولا ولاية للمحكمة في تطبيق نص المادة (١٠٤) من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة - أساس ذلك :تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية وجمهور المتقاضين من ناحية أخري فلا تلازم بين سلطة المحكمة في توقيع العقاب الفوري وبين قدرتها علي فرض النظام والسكينة حتى علي الشوارع المحيطة بها بعد أن استقر في ضمير الشعب المصري ضرورة الالتزام بالهدوء وتوفير السكينة للمحاكم والمستشفيات ودور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة وإقتضاء السكينة جبراً.

الحكـــم[1]

ومن حيث إن المادة ١٠٤ من قانون المرافعات تنص علي أن(ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها) ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادي كان للمحكمة أن تحكم علي الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة وبتغريمه جنيهاً واحداً ويكون حكمها بذلك نهائياً، فإن كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء إنعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية وللمحكمة إلي ما قبل إنتهاء الجلسة أن ترجع ع الحكم الذي تصدره بناء علي الفقرتين السابقتين، ويتضح من هذا النص أن المشرع حدد مجلس القضاء زماناً ومكاناً تحديداً حاسماً .فالمشرع يستخدم لفظ الجلسة ولا يصف الجلسة بأنها المحكمة إمعاناً من المشرع في تصغير المسمي وتحديده

---

(١) حرصنا في هذا المجال علي نشر المبادئ التي تضمنها هذا الحكم تفصيلاً لأهميتها الشديدة في مجال ضبط نظام الجلسة وجرائم الجلسات ونعتقد أنه قد جاء في كثير من عباراته متجاوزًا حدود النزاع المعروض متأثرًا بالظروف المحيطة بالقرار المطعون فيه متضمنًا التحامل علي شخص القاضي الذي كان كل حرصه إعمال قواعد ضبط الجلسة (رحمه الله بقدر تفانيه في خدمة محراب العدالة)

زماناً ومكاناً بالوصف الذي تستخدمه المحكمة في نظر المنازعات والقضايا المرفوعة أمامها بحيث لا يشمل هذا التحديد الوقت الذي تقضيه المحكمة في المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين، والوقت الذي يقضيه رئيس المحكمة والأعضاء في الإطلاع علي الأوراق والقضايا وتسيير شئون المحكمة، وتحديده مكاناً بمكان الجلسة .أي الأبعاد الداخلية للحجرة أو القاعة التي تعقد فيها المحكمة جلساتها لنظر القضايا والمنازعات .وفي مجال تحديد سلطة المحكمة علي من يصدر منه الإخلال بنظام الجلسة فقد خول المشرع رئيس الجلسة في معني ضبط الجلسة وإدارتها -سلطة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن خرج من قاعة الجلسة من أمره الرئيس بالخروج أو اعتذر واستأذن رئيس الجلسة في أن يستمر في قاعة الجلسة لم يعد هناك محل لتوقيع العقاب الجنائي أو التأديبي الفوري، أما إن لم يمتثل المخالف وتمادي في مسلكه المخالف فإن السلطة في العقاب تنتقل من رئيس الجلسة صاحب الولاية في ضبط الجلسة وإدارتها وإصدار أوامر الخروج من قاعة الجلسة لمن يخل بنظامها إلي المحكمة كلها، فالمحكمة هي وحدها صاحبة الولاية في توقيع الجزاء الجنائي أو التأديبي الفوريين علي من يخل بنظام الجلسة .وواضح من عبارة (فإن لم يمتثل وتمادي) أن المشرع أراد أن يحكم سلطة العقاب الفوري المقررة للمحكمة علي وقائع الإخلال بنظام الجلسة فلم يخول المحكمة هذه السلطة إلا إذا تكرر الإخلال بنظام الجلسة ولم يمتثل المخطئ بأوامر المحكمة وتمادي في مسلكه المعيب .فإن وقع الإخلال بنظام الجلسة ممن يؤدون وظيفة في المحكمة فقد أجاز لها المشرع أن توقع أثناء انعقاد الجلسة أحد الجزاءات التي يملك رئيس المصلحة توقيعها علي المخالفين .وقد قطع المشرع في حكم المادة ١٠٤مرافعات بأن سلطة ضبط الجلسة وإدارتها منوطة برئيس الجلسة أما سلطة توقيع الجزاء الفوري بالحبس أو الغرامة أو سلطة توقيع الجزاء التأديبي الفوري علي المخالف الذي يخل بنظام الجلسة منوطة بالمحكمة كلها، وما يصدر عن المحكمة يعتبر في الحالتين حكماً من الأحكام بصريح النص وقد جعل المشرع هذه السلطة للمحكمة كلها تأكيداً لرغبته في كبح سلطة العقاب الفوري المقررة للمحاكم .وأخيراً فقد جعل المشرع للمحكمة إلي ما قبل إنتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بالعقاب الجنائي أو التأديبي الفوري في الحالتين السابقتين .فالمشرع قصر سلطة رئيس

الجلسة علي إخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة وناط بالمحكمة سلطة توقيع العقاب الجنائي أو التأديبي الفوري في صورة حكم نهائي .وجعل للمحكمة أن تعدل عن الحكم إلي ما قبل إنهاء الجلسة .والسلطة المخولة لرئيس الجلسة وللمحكمة طبقاً لحكم المادة ١٠٤من قانون المرافعات سلطة إستثنائية ومن ثم فإنه لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها أو تفسيرها تفسيراً واسعاً .ولما كان المشرع قد استخدم عبارات، الجلسة، وضبط الجلسة، وإدارتها، والإخلال بنظام الجلسة والإخراج من قاعة الجلسة فإن حكم المادة ١٠٤برمته يرد زماناً علي الوقت الذي يستغرقه نظر القضايا والمنازعات ويرد مكاناً علي الأبعاد الداخلية لقاعة الجلسة أي أنها «الحجرة من الداخل »القاعة من الداخل التي تنعقد فيها المحكمة .أما القول بأن مجلس القضاء هو ما يتسع مكاناً ليشمل كل وقت اتصال القاضي بما يطرح عليه من قضايا ويتسع مكاناً ليشمل كل المساحة المستوعبة لمجال اتصال القاضي بقضاياه وبجمهور المتنازعين، وأن مجلس القضاء مجال ممتد يتحدد بما يحقق الاتصال بين القاضي والمنازعات وجمهور المتقاضين[1] فمردود عليه بأن هذا النظر لا يتفق وحكم المادة ١٠٤من قانون المرافعات الذي يفهم منه بالضرورة أن مجلس القضاء زماناً يشمل فقط الوقت الذي يستغرقه نظر المنازعات والقضايا وأن مجلس القضاء مكاناً ينصرف إلي الأبعاد الداخلية للحجرة التي تجلس فيها المحكمة لنظر منازعات المتقاضين، وإن كل ما يقع خارج الأبعاد الداخلية للحجرة التي تجلس فيها المحكمة للفصل في المنازعات لا ولاية للمحكمة عليه في تطبيق المادة ١٠٤من قانون المرافعات .وهذا النظر الذي تأخذ به هذه المحكمة هو الذي يحقق التوازن بين المحكمة من ناحية وبين جمهور المتقاضين من ناحية أخري .بحيث تقتصر ممارسة السلطة الإستثنائية المقررة بالمادة ١٠٤مرافعات للمحكمة علي واقعات الإخلال بنظام الجلسة علي ما يقع من هذه الواقعات داخل الأبعاد الداخلية للحجرة التي تجلس فيها المحكمة لنظر المنازعات .كما يحقق هذا النظر أيضاً مصلحة المتقاضين وحرياتهم لأنه يقصر استخدام السلطة الإستثنائية علي مساحة ضيقة لا تتعدي كل ما يقع بين جنبات الجدران الداخلية لقاعة الجلسة التي تعقد فيها المحكمة ويوفر الحماية

---

(١) هذا التعريف لمجال ونطاق الجلسة هو ما سجلته إدارة التفتيش الفني بمجلس الدولة برئاسة الأستاذ= =المستشار الفقيه طارق البشري بمناسبة عرض الموضوع عليها قبل إقامة هذا الطعن وهو الأقرب إلى كفالة إحترام قدسية العمل القضائي.

لجمهور المتقاضين خارج هذه الجدران من أن تصل إليهم سلطة المحكمة في العقاب الفوري الجنائي أو التأديبي فمجلس القضاء في تطبيق حكم المادة ١٠٤ مرافعات هو بالتحديد الدقيق الأبعاد الداخلية لجدران الحجرة التي تجلس فيها المحكمة .ولا يمتد هذا المجلس ليشمل ما يقع وراء الأبعاد الداخلية لجدران الحجرة التي تجلس فيها المحكمة .والثابت في خصوص الوقائع التي تناولها الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٧/١/٣ أن ما نسب إلي السيدة ..../من الإخلال بنظام الجلسة قد وقع كله خارج المحكمة وأمام بابها وهو ما عبرت عنه المحكمة في الحكم المطعون فيه بعبارة (جلبة بالخارج أمام باب المحكمة) وإذ كان ما وقع من العاملة المذكورة قد وقع خارج المحكمة وأمام بابها فإنه لا تمتد إليه سلطة المحكمة التأديبية بالعقاب الفوري المنصوص عليه بالمادة ١٠٤من قانون المرافعات المنوه عنها .ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما قضي به من مجازاة ......بالخصم من أجرها لمدة يومين عن واقعة الإخلال بنظام الجلسة لوقوع الإخلال منها خارج قاعة المحكمة وأمام باب القاعة علي النحو الذي يؤكده الحكم المطعون فيه بعبارات قاطعة في هذا المعني).

ومن حيث إن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٧/١/٣بمجازاة ......بالخصم من أجرها لمدة يومين قد تم طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة من رئيس هيئة مفوضي الدولة بعيداً تماماً عن معني مخاصمة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو مخاصمة رئيسها، وقد تم ~~الطعن~~ لمصلحة القانون والمشروعية بقصد التوصل إلي حكم من المحكمة الإدارية العليا حول سلطة المحاكم في توقيع العقاب الجنائي والتأديبي الفوري طبقاً لحكم المادة ١٠٤ من قانون المرافعات علي واقعات الإخلال بنظام الجلسة . ولما كانت الخصومة حول تطبيق حكم المادة ١٠٤ من قانون المرافعات هي منازعة بلا خصوم لذلك كان رئيس هيئة مفوضي الدولة علي حق حين أقام الطعن دون إختصام أحد فيه ، ومن ثم يكون إعلان المستشار المساعد ...... بتقرير الطعن عملاً باطلاً قانوناً إذ لا يملك قلم كتاب المحكمة تحديد من يتم إعلانهم بتقرير الطعن إن كان الطاعن نفسه قد قصد إلي إعلانهم وعدم إدخالهم في الخصومة في الطعن، ولا يمتد البطلان إلي تقرير الطع ذاته، ولا يعتبر الطعن الماثل بأي حال اختصاما لرئيس المحكمة التأديبية التي أصدرت الحكم بل

إنه لا شأن لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بهذا الطعن .ومن المقرر أنه لا يجوز رفع الدعوي علي القاضي عن أخطاء عمله القضائي إلا بموجب دعوي المخاصمة وحدها في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات بقصد مساءلته بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن هذه الأخطاء .ولا ريب أن الطعن الماثل لا يعتبر بأي حال دعوي مخاصمة لرئيس المحكمة التأديبية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أما إعلان رئيس المحكمة التأديبية بتقرير الطعن لأن المسئولين عن الإعلان بمجلس الدولة قد وقعوا أسري الدهشة حين صادفهم الطعن الماثل خصومة بلا خصوم، ومنازعة من طرف واحد فاخترعوا الخصوم من أنفسهم دون أن يختصم الطاعن رئيس هيئة مفوضي الدولة، وكان ذلك سبباً للنعي علي الطعن بأنه اختصام لرئيس المحكمة التأديبية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وما هو كذلك بأي حال .وقد أدي ذلك إلي طلب التدخل في الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا من الخارج عنها وهو أمر غير جائز مادام الحكم المطعون فيه لا يمس مصالح طالب التدخل المستشار المساعد ......وإذا وجد طالب التدخل أنه في موقف الخصم وحده في الطعن لذلك فقد أعلن أن تدخله تدخل اختصامي وليس تدخلاً إنضمامياً لأنه لم يجد خصماً آخر ينضم إليه في طلباته في منازعة بلا خصوم أصلاً .ولا يشترط في الخصومة الماثلة أن يكون فيها خصوم ولا يقبل فيها تدخل من الخارج عن الخصومة لأنها أصلاً خصومة بلا خصوم، وتنعقد الخصومة فيها أمام المحكمة الإدارية العليا مجرد إيداع تقرير الطعن من رئيس هيئة مفوضي الدولة بلا خصوم .وقد قطع المشرع في المادة ١٠٤ من قانون المرافعات بأن ما تصدره المحكمة من أحكام العقاب الفوري الجنائي أو التأديبي علي واقعات الإخلال بالجلسة هي أحكام حقيقية إلا أنه أجاز للمحكمة إلي ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع وتعدل عن الحكم الذي تصدره بناء علي سلطة العقاب الفوري الجنائي أو التأديبي من غير أن يطعن أحد في هذه الأحكام .وطبقاً لنظام القضاء الإداري فإنه يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا (م ٣٣ من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢) في الأحكام التي تصدرها محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية عن واقعات الإخلال بنظام الجلسات، لأنها لم تستثن من الطعن فيها بنص في قانون مجلس الدولة، وقد أوجب قانون المرافعات أن تصدر هذه الأحكام من المحكمة

وليس فقط من رئيسها، وأناط برئيس الجلسة فقط ضبط الجلسة وإدارتها ومؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر عن المحكمة التأديبية بالمنصورة وينسب صدوره إليها بعد مداولة سرية بين القضاة مجتمعين ويكفي لإصداره أن يبني صدوره على أغلبية الآراء .ولا ينسب الحكم إلى رئيس المحكمة التي أصدرته . ومتى كان الطعن الماثل منازعة بلا خصوم مقامة من رئيس هيئة مفوضي الدولة لصالح القانون وسلامة تطبيقه ولصالح المشروعية فإن مجلس الدولة لا يعتبر طرفًا في هذه الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا ولا يجوز تدخله في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لأول مرة حيث لم يكن طرفًا في الخصومة التي انتهت بصدور حكم المحكمة التأديبية بالمنصورة المطعون عليه .والثابت أن مجلس الدولة لم يطعن على الحكم المطعون فيه ولم يطلب في الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، كان أن هيئة مفوضي الدولة لا تمثل مجلس الدولة قانونًا أمام القضاء ويمثله فقط السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة وحده .أما القول بأن انعدام المطعون ضده في هذا الطعن يؤدي إلي انعدام الطعن فلا تقوم له قائمة فقول لا ينطبق علي هذا الطعن، لأنه خصومة استثنائية بلا خصوم حيث لا يوجد في الخصومة إلا الطاعن وحده وهو رئيس هيئة مفوضي الدولة الذي باشر الطعن بعد رفعه لتحقيق التطبيق السليم للقانون ولا محل للتشكيك في طبيعة الحكم الذي تصدره المحكمة وفقًا لحكم المادة ١٠٤مرافعات، ذلك أن المشرع في المادة ١٠٤المرافعات قد قطع في أمرين أن الحكم الذي يصدر بالعقاب الجنائي أو التأديبي الفوريين يجب أن يصدر من المحكمة، ومعنى ذلك أنه يجب أن يصدر بعد مداولة سرية ويكفي لإصداره أن يبني علي أغلبية الأصوات إذ أن الحكم له طبيعة الأحكام القضائية ومن ثم يعتبر حكمًا، إلا أنه لما كانت الخصومة في مجال تطبيق المادة ١٠٤ من قانون المرافعات تعتبر خصومة استثنائية فقد أجاز المشرع للمحكمة إلى ما قبل إنتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته إن استظهرت المحكمة مبررات هذا الرجوع .ولئن كان المشرع قد أكد أن الحكم الصادر بناء على حكم المادة ١٠٤ من قانون المرافعات من المحكمة الجزئية أو الابتدائية أو الاستئناف أو من محكمة النقض يكون نهائيًا ولا يجوز الطعن فيه، إلا أنه لما كان قانون مجلس الدولة رقم٧٤ لسنة٢٧٩١ قد أجاز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء

الإداري والمحاكم التأديبية ولم يستثن من ذلك ما يصدر عن هذه المحاكم من الأحكام الخاصة بجرائم الإخلال بنظام الجلسات لذلك فإن الأخذ من قانون المرافعات طبقًا لحكم المادة الثالث من قانون إصدار قانون مجلس الدولة تحكمه القاعدة العامة وهي ضرورة مراعاة طبيعة نظام القضاء الإداري التي تجيز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في جميع الأحكام التي تصدرها محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية.

وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٧/١/٣حكمًا له صفة وخصائص الأحكام، ويكون الطعن فيه جائزًا طبقًا لحكم المادة ٢٣من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢من رئيس هيئة مفوضي الدولة، وقد صدر الحكم المطعون فيه من المحكمة التأديبية بالمنصورة بوصفها (سلطة قضاء)وليس بوصفها سلطة إدارية في حدود ما يملك رئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية طبقًا لأحكام قانون العاملين .فالحكم المطعون فيه بموجب نص المادة ١٠٤ من قانون المرافعات ينسب إلى سلطة القضاء وتصدره المحكمة التي وقع الإخلال بنظام الجلسة في رحاب مجلس قضاتها في حدود السلطة التأديبية التي يملكها رئيس المصلحة طبقًا لأحكام قانون العالمين .وقد تقدم القول أن مجلس القضاء محدد زمانًا بالوقت الذي يستغرقه نظر القضايا ومحدد مكانًا بالأبعاد الداخلية للقاعة أو الحجرة التي تجلس فيها المحكمة، ولا يمتد البعد المكاني لمجلس القضاء ليشمل أية مساحة تقع خارج الجلسة في تطبيق المادة ١٠٤ من قانون المرافعات .فقاعة الجلسة هي كل الأبعاد الداخلية للحجرة التي تعقد فيها المحكمة مجلس القضاء، ولذلك فإن كل ما يقع خارج الأبعاد الداخلية للقاعة التي تجلس فيها المحكمة يكون صدقًا وعدلاً بمنأى عن سلطة المحكمة في العقاب الجنائي أو التأديبي الفوري طبقًا لحكم المادة ١٠٤ مرافعات ولئن كانت بعض المحاكم تفرض النظام علي الواقفين خارج قاعدة الجلسة وتلزمهم السكينة والحرص علي عدم إزعاج المحكمة والمتقاضين فإن ذلك لا يعني أن للمحكمة سلطانًا عليهم وإنها تملك توقيع العقاب الفوري وبين قدرتها علي فرض النظام والسكينة حتى علي الشوارع المحيطة بها وقد استقر في ضمير الشعب المصري ضرورة الالتزام الهدوء وتوفير السكينة للمحاكم والمستشفيات ودور العلم بلا حاجة لفرض النظام بالسلطة واقتضاء السكينة جبرًا

وقسرًا من الأفراد وإذا كانت بعض المحاكم في مجلس الدولة قد ألزمت العاملين وجمهور المتعاملين مع محاكم المجلس دورًا معينة في المرور بين أقسام المجلس، وسلما معينًا يتدرجون فيه فليس ذلك من باب استخدام السلطة المخولة للمحاكم بالمادة ٤٠١ مرافعات، ولكنه من قبيل الحرص على حياة الناس وعلي مبني المجلس، وحتى لا يؤدي الاستعمال اليومي الثقيل للسلم الخشبي العتيق إلي سقوطه بأحماله من الناس وتدل الاستجابة لطلب المحكمة على أدب شعب مصر وحضارته العريقة وتقديره لطلب المحكمة وحرصه علي توفير أرقى معاملة للقضاء والمحاكم باعتبار أن ذلك من الضمانات المقررة لأفراد الشعب جميعًا حتى تستطيع المحاكم النظر في قضاياها في أطيب مناخ ممكن من الهدوء والسكينة.

ومن حيث إن مجمل الوقائع ، كما صـــورها الحكم المطعون فيه أن الســـيدة/.....العاملة بمحاكم مجلس الدولة بالمنصورة في يوم ١٩٨٧/١/٣أحدثت جلبة خارج قاعة المحكمة أمام بابها، وبحسب تعبير المحكمة التأديبية بالمنصورة سمعت جلبة بالخارج أمام باب المحكمة بينما كانت المحكمة التأديبية منعقدة بمدينة المنصورة فطلب رئيس المحكمة إحضار السيدة التي أحدثت الولولة والضجة إلا أنها جرت إلى خارج المحكمة وركبت السيارة وأتضح للمحكمة أنها عاملة بمحاكم مجلس الدولة بالمنصورة، وكان ذلك وقت انصراف العاملينوقد أحدث هذا الصوت إخلالاً بنظام الجلسة ،ومن ثم فقد أصدرت المحكمة التأديبية بالمنصورة فورًا حكمًا بمعاقبة العاملة المذكورة بالخصم من أجرها لمدة يومين ، وإذ وقعت الواقعة المتقدمة خارج قاعة الجلسة فإن سلطة العقاب التأديبي الفوري للمحاكم المقررة بموجب المادة ١٠٤من قانون المرافعات لا تمتد إليها، ويكون الحكم المطعون فيه لذلك قد انطوي على خروج حتمي علي أحكام القانون، ويتعين لذلك الحكم في موضوع الطعن بإلغاء الخكم المطعون فيه لمخالفته الشديدة للقانون كما يتعين الحكم بعدم جواز تدخل المستشار المساعد بالمجلس ....وببطلان إعلانه بتقرير الطعن.

(الطعن رقم٧٥٨ لسنة ٣٣ق ــ جلسة١٩٨٧/١١/٢٨ ـــ س٣٣ ص٥٠٣)

تعقيب :

نعتقد أن هذا الحكم قد خرج بمفهوم الإخلال بنظام الجلسة من مفهوم الإخلال الفعلي الذى من شأنه أن يؤثر على أداء العدالة وقدسية محرابها ، إلى مفهوم

تحكمى أسند فيه حصول واقعة الإخلال بنظام الجلسة إلى نطاق مكاني قيل بأنه النطاق الفعلي لقاعة المحكمة بالتعريف الضيق الذي تبنته المحكمة ، دون أن ينكر الحكم على الواقعة ما أدت إليه فعلا من إخلال بنظام الجلسة ، الأمر الذي من شأنه السماح بالإخلال بنظام الجلسة متى كان مصدر الإخلال يتعدى الحدود المكانية لقاعة الجلسة ذاتها حتى وإن جاورها أو لاصقها ، وهو كذلك ما كشف عن التناقض بين ما ذهبت إليه إدارة التفتيش الفني بمجلس الدولة ، بحق ، عند عرض الموضوع ذاته عليها قبل إقامة الطعن المشار إليه ، وما قررته من قدرة المحكمة علي فرض النظام والسكينة حتى علي الشوارع المحيطة بها بعد أن استقر في ضمير الشعب المصري ضرورة الالتزام بالهدوء وتوفير السكينة للمحاكم والمستشفيات ودور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة واقتضاء السكينة جبراً ، وهو ما كان يستوجب بيان كيف يمكن للقاضي أن يفرض النظام والسكينة دون جبر لمن لم يحترم قدسية مجلس القضاء ؟ أليست السلطة التي خولها له القانون هي السبيل إلى ذلك ، أيكون الأولى إعمال هذه السلطة عند الإخلال بنظام الجلسة أم تجريد القاضي منها بدعوى أن السكينة استقرت في وجدان الشعب ، وماذا عمن لم تستقر هذه السكينة طواعية في وجدانه ممن لم يحترموا نظام الجلسة .

لقد كان الأولى بالرعاية الانتماء إلى احترام قدسية القضاء وكفالة ضبط الجلسة، بتعيين وتحديد مجلس القضاء بالتعريف الذي ذهبت إليه إدارة التفتيش بمجلس الدولة عند نظر ذات الواقعة لدى عرضها عليه بأنه " ما يتسع مكاناً ليشمل كل وقت اتصال القاضي بما يطرح عليه من قضايا ويتسع مكاناً ليشمل كل المساحة المستوعبة لمجال اتصال القاضي بقضاياه وبجمهور المتنازعين، وأن مجلس القضاء مجال ممتد يتحدد بما يحقق الاتصال بين القاضي والمنازعات وجمهور المتقاضين " .

المبدأ رقم (٢١٨) ـ سلطة العقاب الجنائي أو التأديبي الفوري المقررة للمحكمة عن واقعات الإخلال بالجلسة هى سلطة استثنائية فى خصومة استثنائية بلا خصوم.

الحكم

سلطة العقاب الجنائي أو التأديبي الفوري المقررة للمحكمة عن واقعات

الإخلال بالجلسة هى سلطة استثنائية فى خصومة استثنائية بلا خصوم ، وهذه السلطة مقررة للمحكمة وليس لرئيس الجلسة الذى ناط به القانون ضبط الجلسة وإدارتها ، والطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة فى مثل هذه الخصومات لا يستوجب إعلان القاضى الذى أصدر الحكم لأنه ليس خصماً فى الدعوى ولا يجوز اختصام القاضى عن الإخلال بواجبات وظيفته إلا بدعوى المخاصمة ، ولا يجوز قبول تدخل رئيس المحكمة فى الطعن على حكم شارك فى إصداره .

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٨/١١/ ١٩٨٧ مكتب فني س ٣٣ ص ٣٠٥)

الباب الثالث

تكييـــف الدعـــوى

الباب الثالث

تكييف الدعوى

نعرض لموضوع تكييف الدعوي في فصلين:

الفصل الأول - الأحكام العامة في تكييف الدعوي

الفصل الثاني - التطبيقات القضائية في تكييف الدعوي

الفصل الأول
الأحكام العامة
في تكييف الدعوي

الفصل الأول

الأحكام العامة

في تكييف الدعوي

إذا كان تحديد الطلبات حق من الحقوق التي كفلت للخصوم، فإن تكييف الدعوي إنما هو من تصريف المحكمة التي يتعين عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوي وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب .[١]

وفي ذات الوقت فإن علي المحكمة أن تراعى الفارق بين حقها في تكييف الدعوي وبين وجوب تقيدها في حكمها بالطلبات المقدمة إليها إذ لا يجوز لها أن تقضي بشيئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .[٢]

ولقد فضلنا أن ندمج الأحكام العامة فى تكييف الدعوى مع التطبيقات القضائية التي تعرضت لها للمزيد من حسن الأستفادة بأحكام هذا الموضوع .

---

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم١١٥٤/٣٠ق - جلسة ١٩٨٧/٧/٧ وسيرد بيانه ضمن المبادئ التي سترد بهذا الفصل.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم٢٤٣/٣٢ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٦

الفصل الثاني
التطبيقات القضائية
في تكييف الدعوى

الفصل الثاني

التطبيقات القضائية

في تكييف الدعوي

وفيما يلي نورد أهم المبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا في مجال " تكييف الدعوى" ، وذلك فى مبحثين .

المبحث الأول

تكييف الدعوى

فى قضاء محكمة النقض

المبدأ رقم (٢١٩) ــ على القاضى ألا يتقيد بتكييف المدعى للحق الذى يطالب به ، بل عليه أن يبحث فى طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صحيحاً قانوناً أم غير صحيح وألا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة ولو للفصل فى مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعاً .

الحكم

للمدعى الحق فى أن يكيف دعواه ، سواء من جهة الشكل أو من جهة الموضوع ، بحسب ما يرى ، وحقه فى ذلك يقابله حق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف . والقاضى يهيمن على هذا وذاك من حيث إنطباق هذا التكييف على الواقع وعدم إنطباقه ثم يطبق القانون على ما يثبت لديه.

فيجب على القاضى ألا يتقيد بتكييف المدعى للحق الذى يطالب به ، بل عليه أن يبحث فى طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صحيحاً قانوناً أم غير صحيح وألا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة ولو للفصل فى مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعاً ، لأن الأخذ بتكييف المدعى ،على علته ، قد يجر إلى حرمان المدعى عليه من حق ربما كان لا يضيع عليه لو بحث القاضى هذا التكييف

قبل ما عداه من المسائل المتعلقة بالموضوع .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٨٦لسنة٢القضائية ــجلسة١٩٣٣/٥/٢٥س١ص٢٢٦)

المبدأ رقم (٢٢٠) ــ لمحكمة النقض أن تستظهر من صحيفة إفتتاح الدعوى ومن أوراقها التكييف الصحيح لها ، ثم تقضى بجواز الطعن فى الحكم أو عدم جوازه.

الحكم

إذا إختلف الطرفان فى تكييف الدعوى ، هل هى دعوى وضع يد يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها أمام محكمة النقض ، أم هى دعوى ملكية لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها ، فلمحكمة النقض أن تستظهر من صحيفة إفتتاح الدعوى ومن أوراقها التكييف الصحيح لها ، ثم تقضى بجواز الطعن فى الحكم أو عدم جوازه . فإذا كانت الوقائع الثابتة هى أن زيداً فتح شباكين فى سور يفصل منزله عن منزل بكر إرتكانا على أن لمنزله حق إرتفاق على منزل بكر مرتب له بمقتضى عقد عرفى محرر بين المالكين الأصليين و مسجل تسجيلاً كلياً ، فرفع بكر على زيد دعوى طلب فيها الحكم بسد الشباكين ، فقضى برفضها ، فسد بكر أحد الشباكين ، فرفع عليه زيد دعوى طلب فيها الحكم بإعادة فتح باب الشباك إلخ فقضى له بطلباته ، فهذا الحكم يعتبر صادراً فى دعوى وضع يد جائزاً الطعن فيه بطريق النقض

(نقض مدنى ــالطعن رقم٢١ لسنة٣القضائيةــ جلسة١٩٣٣/١١/٩س١ص٢٥٤)

المبدأ رقم (٢٢١) ــ العبرة فى تكييف الدعوى ليست بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى ومن تطبيق القانون عليها.

الحكم

العبرة فى تكييف الدعوى ليست بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى ومن تطبيق القانون عليها . فإذا كان النزاع الذى فصل فيه الحكم لم يكن حول إنتهاء أو قيام الحراسة بوصفها إجراء لازماً لصون حقوق الخصوم إنما كان مثار النزاع هو تنحية الحارس بوصفه حارسا وتعيين بدله فى الحراسة بسبب ما وجه إلى إدارته من مطاعن وإلى شخصه من تجريح فلا يعيب الحكم أن الدعوى كما انتهى إليها المدعيان لم تعد طلب عزل الحارسين بل

اعتبار الحراسة شاغرة بوفاة الحارس الأصلى وسقوط حراسة الحارس المنضم تبعاً لها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٦٥ سنة قضائية٢٢
س٦ ــ جلسة٢٩/١٢/١٩٥٥ ص١٦١٢ ــ والطعن رقم٧٨ لسنة٢٩ القضائية
ــ جلسة٢٦/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٢٢٢)

المبدأ رقم (٢٢٢) ــ تكييف الدعوى ــ يقوم به القاضي دون حاجة لطلب من الخصوم.

الحكم

إعطاء الواقعة تكييفها الصحيح أمر يتعين على القاضى أن يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب إليه أى من الخصوم ذلك .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٢٥٥ لسنة٣٠ القضائية ــ جلسة ٣/٦/١٩٦٥ ــ س١٦ ص٦٧٨)

المبدأ رقم (٢٢٣) ــ لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية مراقبة محكمة الإستئناف فى تكييفها للدعوى وأن تعطى هذه الدعوى ما ترى أنه وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته عليها محكمة الإستئناف.

الحكم

الفصل فى جواز الطعن وعدم جوازه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ يتوقف على معرفة التكيف الصحيح للدعوى التى تصدر فيها الحكم المطعون فيه ولمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية أن تراقب محكمة الإستئناف فى تكييفها للدعوى وأن تعطى هذه الدعوى ما ترى أنه وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته عليها محكمة الإستئناف .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٦٩ لسنة قضائية٣٤ ــ جلسة١/١٢/١٩٦٦ س١٧ ص١٧٦٣)

المبدأ رقم (٢٢٤) ــ عدم تقيد محكمة الموضوع بتكييف الخصوم للدعوى.

الحكم

لا تتقيد محكمة الموضوع فى تكييفها للدعوى بتكييف الخصوم لها إلا أنها ملزمة بعدم الخروج على الوقائع المطروحة عليها منهم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٤٧٩ لسنة٢٩ القضائية ــ جلسة٢٢/٦/١٩٦٧ س١٨ ص١٣١٦)

المبدأ رقم (٢٢٥) ــ إلتزام محكمة الموضوع فى كل حال بإعطاء الدعوى

وصفها الحق وتكييفها القانون الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم له.

الحكم

محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانون الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ، ومن ثم فإن محكمة الإستئناف إذ استعملت حقها هذا وكيفت الوقائع المطروحة عليها ، ودون أن تضيف إليها جديداً ، بأنها تكون الإثراء بلا سبب بعد أن عدل المدعى عن الاستناد إلى عقد القرض ، فإنه لا يجوز النعى على حكمها بأنها غيرت سبب الدعوى من تلقاء نفسها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٥٥لسنة٣٣القضائية ــ جلسة١٩٦٧/٢/١٦س١٨ص٣٨٧)

المبدأ رقم (٢٢٦) ـــ محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون تقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها.

الحكم

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها و إذ حصل الحكم المطعون فيه بما له من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى أن إكتتاب المؤسسين كان صوريا وأنهم تخلفوا عن تغطية رأس المال ووصف هذا الخطأ بإنه خطأ تعاقدى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٤٩ لسنة٣٠القضائية ــ جلسة ١٩٦٨/٤/٢س١٩ص٦٨٩)

المبدأ رقم (٢٢٧) ـــ (١) العبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى مرفوعه بأصل الحق هى بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التى صيغت بها الطلبات أو عدم الحكم بالملكية.

(٢) وتكييف الدعوى من المسائل القانونية التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض التى لها فى هذا الصدد أن تعطى الوقائع الثابتة تكييفها القانونى الصحيح.

الحكم

المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أن محكمة الموضوع ملزمة فى كل الأحوال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح وإنزال

حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم ، وأن العبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى مرفوعه بأصل الحق هى بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التى صيغت بها الطلبات أو عدم الحكم بالملكية .

وتكييف الدعوى من المسائل القانونية التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض التى لها فى هذا الصدد أن تعطى الوقائع الثابتة تكييفها القانونى الصحيح مادامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة٥٥القضائية ـجلسة١٩٨٩/١١/٣٠س٤٠ص٢٢٩)

المبدأ رقم (٢٢٨) ـ تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح، والعبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى حيازة هى بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التى صيغت بها.

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥القضائية ـجلسة١٩٩٤/٦/٣٠س ٤٥ص١١٣٦)

المبدأ رقم (٢٢٩) ـ العبرة فى التكييف بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التى صيغت منها هذه الطلبات.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق واسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقييد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى، والعبرة فى التكييف بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التى صيغت منها هذه الطلبات.

(نقض مدنى ـ الطعن رقم١٨٦ لسنة٦٢القضائية ـجلسة١٩٩٦/٣/٢٥س٤٧ ص٥٤٥ـ والطعن رقم٧٦٦ السنة٦١القضائية ـجلسة١٩٩٦/٤/١٤س٤٧ص٦٦٠)

المبدأ رقم (٢٣٠) ـ العبرة في التكييف بحقيقة المقصود وليس بما تصاغ به الطلبات من ألفاظ.

الحكم

العبرة فى تكييف الدعوى وإنزال الوصف الصحيح فى القانون على وقائعها بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ القضائية ــ جلسة ١٩٩٧/٧/٨ س ٤٨ ص ١٠٨٩)

المبحث الثانى

تكييف الدعوى

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

المطلب الأول

تكييف الدعوى من تصريف المحكمة

المبدأ رقم (٢٣١) ــ تكييف الدعوي هو من تصريف المحكمة ــ عليها أن تعطي الدعوي وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها ــ المحكمة على أي حال مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ــ لا يجوز لها أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

الحكــم

ومن حيث إنه وإن كان من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوي إنما هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوي وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب، إلا أنه من القواعد المقررة في فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليه ، ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلاً للطعن، وهذه القاعدة الأصولية - وعلى ما جرى عليه

قضاء المحكمة الإدارية العليا لا تتعارض نصًا أو روحًا مع أحكام قانون مجلس الدولة، وعلى ذلك فإذا كان المطعون ضده الأول قد أقام دعواه ابتداء طالبًا إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ ١٠٧٠٣ جنيه و ٤٢٩ مليما وفوائده بواقع٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد وذلك على سند من القول بأنه كان يداين شركة إخوان كوتاريللي - قبل التأميم - بذلك المبلغ، فإن هذه المطالبة بمديونية عادية قبل الشركة تكون منبتة الصلة بما عسى أن يكون للمطعون ضده الأول من حقوق قبل الدولة ناتجة عن تأميم نصيبه في الشركة، ولا وجه للخلط بين مركز المطعون ضده الثاني كدائن للشركة المؤممة من ناحية، ومركزه كخاضع لقانون التأميم من ناحية أخري، وإن أعمال لجان التقييم إنما تكون في سياق تحديد التعويض المستحق للخاضع لقانون التأميم.

(الطعن رقم٤٥١١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/٧/٧)

المبدأ رقم (٢٣٢) ـــ إسباغ الوصف القانوني الصحيح علي طلبات الخصوم أمر تستقل به المحكمة بشرط ألا يصل ذلك إلي حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة.

الحكم .

ومن حيث إن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري طالبًا الحكم بأحقيته في تسوية حالته وفقًا لأحكام قوانين الإصلاح الوظيفي المتعاقبة بدءًا بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانتهاء بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ باعتبار أن مدة خدمته متصلة مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية، دون أن يضمن طلباته أي طعن بإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل، سواء في طلباته المبتدئة أو أثناء مراحل نظر الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري، فإنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تضيف إليه طلبًا بإلغاء القرار المذكور بمقولة أنه التكييف الصحيح لطلبه إعتبار خدمته متصلة، إذ أنه ولئن كان إسباغ الوصف القانوني الصحيح علي طلبات الخصوم هو مما تستقل به المحكمة، إلا أن ذلك لا يصل إلى حد التعديل في طلباتهم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، حقيقًا بالإلغاء لهذا السبب.

(الطعن رقم ٢٤٣لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٦ ـــ س ٣٣ ص ٣٧٤)

المبدأ رقم(٢٣٣) ـــ (١) ليس من شأن ما يتمسك به المدعون من طلبات ما

يقيد المحكمة عند نظرها المنازعة أن تنزل عليها صحيح أحكام القانون فتزنها بميزان المشروعية غير مقيدة في ذلك بما يبديه الخصوم من أوجه عدم المشروعية.

(٢) للمحكمة أن تنزل التكييف القانونى الصحيح على الطلبات المقدمة فى الدعوى وعليها ألا تخوض فى تلك الطلبات على نحو يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين .

الحكم

إنه وإن كان المدعون بالدعوي المطعون ضدهم بالطعن الماثل لم يجادلوا في صحة القرار بالاستيلاء ابتداء، وإنما طلبوا الحكم بتقرير إنعدام القرار وتسليم الأرض المستولي عليها إليهم على سند من القول بأن القرار بالاستيلاء سقط في التطبيق القانوني بفوات ثلاث سنوات من تاريخ صدوره بالتطبيق لحكم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، فإنه ليس من شأن ذلك ما يقيد هذه المحكمة عند نظرها المنازعة أن تنزل صحيح أحكام القانون علي القرار المطعون فيه فتزنه بميزان المشروعية غير مقيدة في ذلك بما يبديه الخصوم من أوجه عدم مشروعيته .فإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى، بعد أن أجرى التكييف القانوني لطلبات المدعين علي ما رآه متفقًا مع حقيقة طلباتهم في الدعوي، بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن رد الأرض المستولي عليها إليهم، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون فيما قضي به في هذا الشأن، إذ أن القرار بالاستيلاء هو علي ما سبق البيان القرار محل النعي فإذا كان قرارًا منعدمًا فإنه يتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار تتمثل في رد الأرض المستولى عليها إلى المطعون ضدهم وهو ما يتعين الحكم به)

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٣ ــ س ٣٤ ص ٢٣٤)

المبدأ رقم (٢٣٤) ــ للمحكمة أن تنزل علي الطلبات في الدعوي حقيقة التكييف القانوني لها ــ إلا أنه يتعين عليها ألا تخوض في الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعي ونيته من وراء إبدائها.

الحكم

ومن حيث إنه ولئن كان للمحكمة أن تنزل علي الطلبات في الدعوي حقيقة التكييف القانوني لها إلا أنه يتعين عليها ألا تحور في تلك الطلبات بما يخرجها

عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها وعلي ذلك فلا يكون صحيحًا ما أجراه الحكم المطعون فيه من تعديل في صريح طلبات المدعين بالدعوي موضوع الطعن الماثل بما يخرج بها عن صريح إرادتهم .فالمدعون يطلبون الحكم، علي ما سبق البيان بإلغاء القرارين الوزاريين الصادرين من وزارة التعليم، أولهما الصادر برقم ١٢١٧٩ لسنة ١٩٥٤ بالاستيلاء علي العقار رقم ١٣ شارع هارون وثانيهما بالتنازل عن هذا العقار للمعهد العالي للعلاج الطبيعي وما يترتب علي ذلك من آثار .وهذه الطلبات بصريح عبارتها، تكشف بذاتها، عن التكييف الصحيح الذي أراده المدعون من وراء إبدائها، وهو يعد تكييف يتفق وطبيعة قضاء المشروعية الذي يمارسه مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مما لا يكون معه ثمة موجب من واقع أو قانون لما أجراه الحكم المطعون فيه من تكييف لهذه الطلبات بأنها بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن رد العقار بعد زوال حالة الضرورة مما رتب عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بقبول الدعوي شكلاً تأسيسًا على أن الدعوي بطلب إلغاء هذا القرار السلبي لا تتقيد بمواعيد الطعن).

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة٣٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

المبدأ رقم (٢٣٥) ــ على محكمة القضاء الإداري أن تبحث أولاً أمر إختصاصها بنظر الدعوي المحالة إليها من المحكمة المدنية بإنزال حقيقة التكييف القانوني لها دون أن تتقيد في ذلك بالتكييف الذي أجرته المحكمة المدنية ــ يكون ما إنتهت إليه محكمة القضاء الإداري من تكييف قانوني للدعوي خاضعًا للرقابة القضائية التي تمارسها هذه المحكمة ــ المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوي. وحقيقة الطلبات فيها يتعين عليها أن تتقصى النية الحقيقية للخصم من وراء إبداء طلباتهم فيها فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة بل عليها استكشاف حقيقة نية الخصوم وإرادتهم من وراء الدعوي والطلبات فيها وبما يتفق مع الاختصاص المقرر قانونًا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

الحكـم

ومن حيث إنه ولئن كانت الشركة المدعية (الطاعنة) قد أقامت دعواها ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقضاء المدني طالبة الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج عن السيارات التي ترد تباعًا علي قوة الموافقات الاستيرادية الثلاث ....

وهي السيارات الموضحة وفقًا للموافقات الاستيرادية المذكورة ....مع الإذن بفتح الاعتماد المستند لدى أحد المصارف المعتمدة ....إلا أن محكمة جنوب القاهرة (الدائرة الأولى مستأنف مستعجل) أنزلت علي الطلبات في الدعوي ما ارتأته من تكييف قانوني لها بأنها طلب إلغاء القرار الوزاري رقم٦ لسنة ١٩٨٥ وإعتبار كأن لم يكن، وإلغاء كافة ما يترتب عليه من آثار، ومنها الإفراج عن السيارات المبينة بعريضة الدعوي .ورتبت تلك المحكمة علي ما إنتهت إليه من تكييف قانوني للطلبات عدم إختصاص القضاء المدني بفرعية العادي والمستعجل بنظر الدعوي، وبالتالي قضت بعدم إختصاصها ولائيًا بنظر الدعوي وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري.

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري التي أحيلت إليها الدعوي من القضاء المدني لا تلتزم قانونًا بالحكم الصادر بالإحالة، فلا يلزمها ذلك الحكم بالفصل في الدعوي إلا إذا تبين لها أنها مختصة بنظرها طبقًا لقانون مجلس الدولة - وذلك إعمالا للحكم الصادر من الدائرة المشكلة بالمحكمة الإدارية العليا بالتطبيق لحكم المادة ٥٤مكررًا من قانون مجلس الدولة بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ في الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق -ومؤدي ذلك ولازمه القانوني أن يكون علي محكمة القضاء الإداري أن تبحث أولاً أمر إختصاصها بنظر الدعوي المحالة إليها بإنزال حقيقة التكييف القانوني لها دون أن تتقيد في ذلك التكييف الذي أجرته المحكمة المدنية ويكون ما تنتهي إليه محكمة القضاء الإداري من تكييف قانوني للدعوي خاضعًا للرقابة القضائية التي تمارسها هذه المحكمة .وقد أستقر قضاء هذه المحكمة علي أن المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوي وحقيقة الطلبات فيها إنما يتعين عليها أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء إبداء طلباتهم فيها، فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة، بل عليها إستكمال حقيقة نية الخصوم وإرادتهم من وراء الدعوي وللطلبات فيها وما يتفق والاختصاص المقرر قانونًا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .فإذا كان ذلك وكانت الشركة المدعية (الطاعنة) قد أقامت دعواها بالطلبات المشار إليها ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقضاء المدني، فإن إحالة الدعوي إلى محكمة القضاء الإداري مما يلزم معه أن تنزل على الطلبات صحيح التكييف القانوني لها وبما يتفق والاختصاص المقرر لها قانونًا .وإذا كانت الشركة قد عبرت عن طلباتها بحسبان أن دعواها أقيمت ابتداء أمام القضاء

المستعجل المدني بأنها بطلب الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج فورًا عن السيارات التي ترد تباعًا على قوة الموافقات الاستيرادية الثلاث التي سبق منحها لها على نحو ما ورد بصحيفة الدعوي، إلا أنه وقد أحيلت الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري فكان يتعين عليها أن تجري علي الطلبات المشار إليها حقيقة التكييف القانوني لها باستظهار نية الشركة من ورائها، وقصدها من إبدائها، ويما يتفق والاختصاص المقرر لقاضي المشروعية، وعلي ذلك إذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها إصدار الأمر إلى جهة الإدارة بالإفراج فورًا عن السيارات التي ترد استنادًا إلي الموافقات الاستيرادية التي منحت للشركة المدعية (الطاعنة) فإن ذلك مما يتأبى واختصاص قاضي المشروعية، إذ لا يملك أن يصدر أمرًا إلى جهة الإدارة، وإنما يقتصر إختصاصه علي إجراء رقابة المشروعية علي ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانونًا بذلك فيحكم بإلغاء القرار المعيب في الحالة الأولي، وبإلغاء القرار السلبي بالامتناع في الحالة الثانية .وفي ضوء ما أوردته الشركة المدعية من طلبات بعريضة الدعوي وبالمذكرات المقدمة منها أمام القضاء المدني، وقبل إحالة الدعوي إلى محكمة القضاء الإداري، تتكشف حقيقة طلبات الشركة بعد أن ثار الخلاف بينها وبين جهة الإدارة حول حقيقة مفاد حكم الأثر المباشر لقرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ وإتخاذ جهة الإدارة مسلكًا إيجابيًا برفض الإفراج عن سيارات وردت إستنادًا إلي الموافقات الاستيرادية بأنها بطلب الحكم بأحقيتها في استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التي منحت لها وفق الشروط والأوضاع التي كانت سارية وقت منح هذه الموافقات الاستيرادية، فلا تسري علي السيارات الواردة إستنادًا إلي تلك الموافقات والأحكام التي أستحدثها قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من شروط خاصة باستيراد السيارات مع ما يترتب على ذلك من آثار تتحصل في الإفراج عن السيارات التي ترد إستنادًا إلى تلك الموافقات الاستيرادية المشار إليها وفتح الاعتمادات المستندة اللازمة عن تلك الموافقات .وبهذه المثابة تكون الطلبات في الدعوي هي طلبات موضوعية تطلب الشركة أن يكون الفصل فيها علي وجه السرعة، مما يندرج في مفهوم المنازعة الإدارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فيكون قد جانب صحيح الواقع وحقيق حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه ولما كان ذلك وكانت الدعوي - حسب البادي من الأوراق -غير مهيأة للفصل ففيها مجددًا بهيئة أخري مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة٣٥ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

المطلب الثاني

هيمنة المحكمة على تكييف الخصوم لطلباتهم

المبدأ رقم (٢٣٦) ــ الفيصل في تكييف الدعوى هو ما تنتهي إليه المحكمة بما لها من هيمنة علي تكييف الخصوم لطلباتهم ــ للمحكمة أن تستظهر مرامي تلك الطلبات ومقصود الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوي علي ضوء ذلك وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح علي هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها -دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم للدعوي ملتزمة في ذلك بحكم القانون -تكييف المحكمة للدعوي يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما انتهي إليه التكييف الوارد في الحكم المطعون فيه بميزان القانون.

المحكمة

ومن حيث إن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الفيصل في تكييف الدعوي هو بما تنتهي إليه المحكمة بما لها من هيمنة علي تكييف الخصوم لطلباتهم، حيث لها أن تستظهر مرامي تلك الطلبات ومقصود الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوي علي ضوء ذلك وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكثيف الخصوم لها، ملتزمة في ذلك بحكم القانون فحسب.

ومن حيث إن تكييف المحكمة للدعوي إنما يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما إنتهى إليه التكييف الوارد في الحكم المطعون فيه بميزان القانون توصلاً إلى إبرام ما أنتهي إليه هذا الحكم أو نقضه علي ضوء ما يجب

أن يكون عليه التكييف القانوني السليم لموضوع النزاع المعروض وحقيقة ما تستهدفه إرادة المدعي من طلباته في الدعوي.

ومن حيث إن حقيقة طبيعة المنازعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه إنها خلاف بين أكثر من مدع لاستحقاق كامل المكافأة المستحقة قانوناً لمن قام بالإرشاد عن عملية تهريب سبائك الذهب المضبوطة)

(الطعن رقم٢٧٤٥،٣٠٢٠ ، لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

المبدأ رقم (٢٣٧) ـ للخصوم تحديد طلباتهم في الدعاوي التي تقام أمام محاكم مجلس الدولة ـ يخضع ذلك لتكييف الحكم لهذه الطلبات بصرف النظر عن كيفية صياغة العبارات المحددة لها من الخصوم ـ على المحكمة أن تحدد حقيقة هذه الطلبات وفقا للمصالح والغايات التي قصد الخصوم بلوغها بإقامة تلك المنازعات أمام محاكم مجلس الدولة ـ تلتزم المحكمة فيما تذهب إليه من تحديد وتكييف الطلبات في الدعوي أمامها بصحيح حكم القانون وبحقيقة إرادتهم حتى تنزل حكم القانون علي هذه الدعاوي علي أساس سليم وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأمور المتصلة بولايتها واختصاصها ومواعيد قبول الدعوي التي تعتبر من النظام العام.

الحكـم

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يتحدد في حقيقة التكييف القانوني السليم لما يطلبه الطاعن (المدعي) في الدعوي الصادر بشأنها الحكم المطعون ومدي إعتبار الطعن المقدم منه طعناً لإلغاء قرار فصله من الكلية لاستفادة مرات الرسوب.

ومن حيث إن من المبادئ المسلمة في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تحديد الخصوم لطلباتهم في الدعاوي التي تقام أمام محاكم مجلس الدولة، وصياغتهم للعبارات التي يرد فيها التعبير عن مطالبهم إلا أن ذلك يخضع لرقابة وتكييف الحكم لهذه الطلبات وبصرف النظر عن كيفية صياغة العبارات المحددة لها من الخصوم، وذلك لأن علي المحكمة أن تحدد حقيقة هذه الطلبات وفقاً للمصالح والغايات التي قصد الخصوم بلوغها بإقامة تلك المنازعات أمام محاكم مجلس الدولة علي أن تلتزم هذه المحكمة فيما بصحيح حكم القانون وبحقيقة إرادتهم وذلك فيما يتعلق بالأمور المتصلة بولايتها واختصاصها ومواعيد قبول الدعوي

التي تعتبر من النظام العام.

(الطعن رقم ٢٨٣٢لسنة٢٦ ق ــ جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

المبدأ رقم (٢٣٨) ــ لمحاكم مجلس الدولة الهيمنة علي تحديد التكييف الصحيح للطلبات التي يتقدم بها الخصوم في الدعاوي التي تنظرها دون التقيد بتكييف الخصوم لها أو بالعبارات التي يضعون تلك الطلبات فيها ــ تلتزم المحكمة في ذلك بالإرادة الحقيقة التي يقصدها الخصوم من تلك الطلبات في إطار أحكام القانون وحقيقة نواياهم ــ العبرة فيه ذا التكييف هي بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني بمراعاة أحكام القانون ــ يتم تكييف المحكمة لتلك الطلبات بما يترتب عليه من ولاية وإختصاص أو فصل في الموضوع علي أساسه تحت رقابة المحكمة الإدارية العليا.

الحكــم

من حيث إنه يبين من الاطلاع علي صحيفة الدعوي التي أفتتح بها الطاعن دعواه أمام محكمة القضاء الإداري أنها لا تحوي طعناً علي قرار إداري صادر بفرض ضريبة جمركية محددة علي آلات أو معدات بعينها قام باستيرادها لصالح الشركة التي يمثلها علي نحو ما ورد في أسباب طعنه، وإنما البادي بجلاء أن الطاعن قد أقام دعواه مستهدفًا الحكم له بعدم خضوعه للضريبة الجمركية إستنادًا إلى عدم صحة القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة١٩٨٦ دستوريًا لعدم عرضه في الميعاد الدستوري علي مجلس الشعب وعدم سريان هذا القرار بقانون علي حالته لتمتعه بالإعفاء من الضرائب الجمركية طبقًا للقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٧٦ لعدم جواز سريان القرار بالقانون المشار إليه لزواله لعدم عرضه علي مجلس الشعب في الميعاد الدستوري ولعدم موافقة المجلس عليه من جهة ولعدم جواز تطبيقه بأثر رجعي من جهة أخري.

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ قد تضمنت المادة الرابعة منه فرض تحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة٥٪ من القيمة علي ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء المشرعات التي تتم الموافقة عليها تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ذات المسئولية المحدودة .ويخضع للفئة الموحدة المشار إليها ما يستورد من الآلات والمعدات

ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء)من غير سيارات الركوب (اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير التي يتم تنفيذها طبقا لأحاكم القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .ويسري حكم هذه المادة علي المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

ولما كان القرار الصادر من رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٨ هو الذي تضمنت المادة الرابعة منه الحكم المتقدم، فإن الطاعن وإن كان قد وجه طعنه إلى هذا القرار بقانون كما قد جري طعنه بخلاف ذلك في صيغة دعواه ثم تداركه في مذكراته اللاحقة علي نحو ما استظهره بحق الحكم المطعون فيه إلا أنه من المسلمات في قضاء هذه المحكمة أن المحاكم مجلس الدولة الهيمنة علي تحديد التكييف الصحيح للطلبات التي يتقدم بها الخصوم في الدعاوي التي تنظرها دون التقيد بتكييفهم لها أو بالعبارات التي يضرعون تلك الطلبات فيها علي أن تلتزم في ذلك بالإرادة الحقيقية التي يقصدها الخصوم من تلك الطلبات في إطار أحكام القانون وحقيقة نواياهم، لأن العبرة في هذا التكييف هي بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني وذلك بمراعاة أحكام القانون ويتم تكييف المحكمة لتلك الطلبات بما يترتب عليه من ولاية أو اختصاص أو فصل في الموضوع علي أساسه تحت رقابة هذه المحكمة.

ومن حيث إنه بمطالعة عريضة الدعوي وما تلاها من مذكرات فيها فإن حقيقة ما كان يستهدفه المدعي بدعواه هو عدم أحقية مصلحة الجمارك في فرض رسوم جمركية علي الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء مشروعات الشركة التي يمثلها واستمرار تمتعها بالإعفاء المقرر للمشروعات العمرانية استنادًا إلى أحكام المادة٨١ من القانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٧٩) بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة وعدم جواز تطبيق القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦علي الشركة من ناحية لبطلان ولعدم صحة وسلامة القرار بالقانون المذكور بسبب عدم عرضه علي مجلس الشعب في الميعاد الذي حدده الدستور من وجهة ولأنه لا يجوز أن يسري هذا القرار بقانون علي الشركة لما في ذلك من أثر رجعي لا يجوز دستوريًا.

ومن حيث إنه بناء علي ذلك التكييف لحقيقة ما كان يطلبه المدعي أمام محكمة

القضاء الإداري والتي صدر بشأنها الحكم محل الطعن الماثل -فإن الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من تكييف وتحديد لطلبات الطاعن علي غير ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله نتيجة لخطأه في تحصيل حقيقة الواقع من حيث البحث عن النية الحقيقية للطاعن وغاياته من الطلبات التي قدمها لمحكمة القضاء الإداري، وحقيقة غاياته ومراجعة من آثار سلامة القرار بقانون سالف الذكر وطبيعة المنازعة في إستحقاق أو عدم استحقاق الضرائب الجمركية المقررة علي المعدات والآلات ....الخ اللازمة لإنشاء مشروع الطاعن بصفته ومن حيث إنه غني عن البيان أن استحقاق أو عدم استحقاق الضريبة الجمركية علي الواردات هي واقعة الورود إلى المنطقة الجمركية وليس القرار الصادر بالربط والتحديد سوي قرار تنفيذي لأحكام القانون بشأن الخضوع والإلغاء وحصر الضريبة ومن ثم، فإنه يتعين النظر في هذا الطعن في إطار التكييف القانوني السليم لطلبات الطاعن.

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة٣٣ق ــ جلسة١٩٩١/٣/٢ ــ س ٣٦ ص ٧٠٧)

المبدأ رقم (٢٣٩) ــ القضاء المدني والإداري يتقيدان بما أثبته الحكم الجنائي من وقائع فصل فيها - لا تتقيد محاكم مجلس الدولة بالتكييف القانوني لتلك الوقائع.

الحكـــم

ومن حيث إنه من المبادئ الأساسية المسلم بها في حجية الأحكام الجنائية أن القضاء المدني والإداري يتقيدان بما أقبته الحكم الجنائي من وقائع فصل فيها سواء من حيث وقوعها بالفعل أو نسبتها إلى متهم بصفته أو نفي هذا الحدوث أو الوقع من إنسان محدد وفي ذات الوقت لا تتقيد محاكم مجلس الدولة بالتكييف القانوني لتلك الوقائع إذ ينصرف تكييف الحكم الجنائي إلي مجال التأثيم والعقاب الجنائي دون غيره من المجالات التي يختص بنظرها والفصل فيها القاضي الإداري)

(الطعن رقم ١٣٢٧ السنة٣٦ق - جلسة١٩٩١/٣/٩ ــ س ٣٦ ص ٣٧٤)

المبدأ رقم (٢٤٠) ــ علي القاضي الإداري أن ينزل علي الطلبات في الدعوي الإدارية حقيقة تكييفها القانوني الصحيح مستهديًا بنية المدعي وحقيقة مبتغاه – حتى ولو كانت الدعوي قد رفعت ابتداء أمام القاضي المدني.

الحكــم

ومن حيث إنه عن وجه الطعن بانقضاء موضوع المنازعة المحالة إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية علي طلب المدعي التعويض بمبلغ خمسة آلاف جنيه عن الإصابة التي لحقته بمقولة أنها وقعت أثناء الخدمة وبسببها، فإنه غير سديد، ذلك لأن علي القاضي الإداري أن ينزل علي الطلبات في الدعوي الإدارية حقيقة تكييفها القانوني الصحيح مستهديًا بنية المدعي وحقيقة مبتغاة ولو كانت قد رفعت الدعوي ابتداء أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بتعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه عما لحقه من إصابة يدعي حدوثها أثناء وبسبب الخدمة العسكرية، ويثور النزاع أساسًا علي مدي حدوث الإصابة أثناء وبسبب الخدمة، فإنه لا يكون من تثريب علي محكمة القضاء الإداري، وقد أحيلت إليها الدعوي من محكمة الإسكندرية الابتدائية لعدم اختصاص هذه الأخيرة بنظرها ولائيًا، أن تكيف الطلبات في الدعوي التكييف القانوني الصحيح مستهدية في ذلك بنية المدعي وحقيقة ما يقصده من طلباته، وبما لا يخرج عن هذه النية، والطبيعة القانونية الصحيحة لها وبناء علي ذلك حيث النزاع يدور أساسًا علي مدى حدوث الإصابة أثناء وبسبب الخدمة وما يترتب علي ذلك من آثار ولما كانت القوانين التي تنظم خدمة وحقوق المجندين قد تكفلت ببيان الحقوق وتحديدها في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإصابة التي حدثت أثناءها كما نظمت هذه القوانين طريقة إثبات الإصابة وتحديد نسبة العجز الناتج عنها، وتضمنت تفصيلاً الحقوق التي تستحق متى توافرت الشروط والأوضاع المحددة لكل حالة من حالات الإصابة والعجز ومن ثم فإنه يكون أمر الآثار القانونية المترتبة علي تحديد وحسم النزاع حول مدي حدوث الإصابة أثناء الخدمة وبسببها ما حدده القانون ذاته مباشرة باعتباره تسوية للحقوق التأمينية الناتجة عن الإصابة ذاتها ولا يكون ثمة وجه للنعي علي الحكم المطعون فيه إذا كان قد كيف ما طلبه المدعي من تعويض عن إصابته طبقًا للقوانين المنظمة لشئون أفراد القوات المسلحة من رتبته ودرجته علي أنه في حقيقته طلب حسم النزاع علي مدي إصابته أثناء وبسبب الخدمة الاستـفادة من الحقوق والمزايا المحــددة بالقانون لمن تنتهي خدمته العسكرية بسبب الإصابة أثناء الخدمة وبسببها)

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

المبدأ رقم (٢٤١) ــ للخصوم تحديد طلباتهم في الدعوي والتعبير عن هذه الطلبات بما يرونه مناسبًا من العبارات وتكييفها علي النحو الذي يرونه ملائمًا لمصلحة كل منهم ــ لا يقيد هذه المحكمة التي تنظر دعواهم ــ علي المحكمة أن تحدد التكييف الصحيح لطلباتهم ــ العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

الحكـــم

ومن حيث إنه من المسلمات أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم في الدعوي والتعبير عن هذه الطلبات بما يرونه ملائمًا لمصلحة كل منهم إلا أن ذلك لا يقيد المحكمة التي تنظر دعواهم فعليها أن تحدد التكييف الصحيح لطلباتهم وفقًا لحقيقة نواياهم وصحة ما أرادوا بهذه الطلبات إذ العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، وفي ضوء هذا التكييف القضائي السليم لطلبات الخصوم في الدعوي تنزل علي هذه الطلبات أحكام القانون وبصفة خاصة فيما يتعلق بولاية المحكمة واختصاصها أو بقبول الدعوي المتعلقة بها شكلاً أمامها.

ومن حيث إنه بناء علي ذلك فإن تكييف الدعوي وطلبات المدعي فيها يخضع لرقابة المحكمة التي ينبغي ألا تقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة في صحيفة الدعوي أو المذكرات المقدمة فيها وإنما عليها إستجلاء هذه الطلبات وتقضي بما تراه أوفي لمقصود المدعي في إطار الشرعية وسيادة القانون -ومن حيث إنه علي ضوء القواعد التي سارت عليها جامعة الأزهر وفي ضوء وقائع الدعوي وحقيقة ما يهدف إليه الطاعن من دعواه فإن التكييف القانوني الصحيح لطلباته هو الطعن في القرار السلبي بالامتناع عن منحه فرصة ثانية من الخارج -مكونة من دورين للامتحان في السنة الثانية بكلية طب جامعة الأزهر بما يترتب علي ذلك من آثار أهمها إلغاء القرار السلبي بعدم إعلان نتيجة امتحانه في الدور الأول في هذه الفرصة الاستثنائية الذي أجري في سبتمبر ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ١٤٨٤لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

المطلب الثالث

صياغة طلبات الخصوم وتكييف الدعوى

المبدأ رقم (٢٤٢) ـ (١) للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقًا لما يرونه محققًا لمصلحة كل منهم ويختارون لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعيًا بهذه الطلبات.

(٢) تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر يرجع إلى المحكمة - وللمحكمة أن تكيف هذه الطلبات تكييفًا صحيحًا وتنزل عليها أحكام القانون وتكون المحكمة غير مقيدة في ذلك بما أورده الخصوم من عبارات أو ألفاظ

(٣) العبرة في ذلك بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني .

(٤) مجرد ذكر ما يطلبه المدعي يكفي في مجال منازعات التسويات وخاصة لوضع الدعوي في حوزة العدالة ـ يكون علي المحكمة المختصة أن توجه الإجراءات لكي تفحص موضوع الدعوي وتمحصه وتحدد حقيقة الطلبات التي يهدف إليها الخصوم وتنزل عليها حكم القانون .

(٥) المحكمة في مجال المنازعات الإدارية والقضاء الإداري هي الأمينة علي المشروعية وسيادة الدستور والقانون ـ وأيضًا هي المسئولة عن إرساء وإعلاء السيادة - المفروض في القاضي الإداري ليس فقط العلم بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق علي الوقائع التي يستبينها بل المفروض أيضًا أن يبادر إلى تطبيق صحيح أحكام القانون حسبما يحكمه مبدأ المشروعية.

الحكـم

ومن حيث إن الحكم الطعين قد صدر مشوبًا بخطأ بين في هذا الشق من قضائه . ذلك أن تجهيل الطلبات إنما يعني أن تكون طلبات المدعي غير محددة أو قابلة للتحديد بمعني أن يكون المدعي قد أغفل علي نحو جسيم يستحيل معه لغة وعقلاً ومنطقًا علي المحكمة أن تحدد علي أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعي تحقيقه من دعواه وما يطلب منها القضاء به من طلبات، وسنده القانوني في طلبها، ذلك أن المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقًا لما يرونه محققًا لمصلحة كل منهم ويختارون لهذه الطلبات السند القانوني الذي

يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعيًا بهذه الطلبات فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية لها -لتصل المحكمة إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانوني غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعات الإدارية ومقاصده منها ذلك أنه من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، وحيث إنه وإن كان ذلك لا يصدق كمبدأ عام بالنسبة لكل دعوي أو منازعة فإنه يكون الأولى بالإلتزام والتطبيق في المنازعات المتعلقة بتسوية مرتبات أو معاشات أو المستحقات التأمينية سواء للموظفين العموميين أو لغيرهم من المواطنين، حيث يكون المركز القانوني محل المنازعة منشأة أحكام القانون مباشرة دون أي تقدير للسلطة الإدارية المختصة وحيث يحدد القانون ذاته الشخص المستحق ومحل مركزه القانوني وحدوده ومداه فيكفي لتكييف وتحديد طلبات الخصم في مثل هذه المنازعة أن يحدد موضوع الطلب ويشير إلى سنده القانوني في القانون أو التشريع الذي يستند إليه في المطالبة به، ذلك لأن الالتزام من جهة الإدارة بتنفيذ أحكام القانون وإحترامه أمر من أول واجباتها التي يلزمه به الدستور صراحة وهو ذاته الذي تلتزم به السلطة القضائية وأحد هيئاتها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ويمثل منح المستحق لتسوية حقه فيا جانبًا من الشرعية للنشاط الإداري يجعله من النظام العام الإداري، كما أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يؤدي رسالة جليلة وعظيمة الشأن في حياة الدولة والمجتمع معًا فهو المسئول عن الشرعية والمشروعية وإقرار العدالة الإدارية، وحماية الحقوق العامة للمواطنين في إطار من سيادة الدستور والقانون ويلتزم القاضي الإداري بأداء واجباته في نظر المنازعة الإدارية ودراستها وتوجيه أجراءتها بهذه الغايات الجليلة السابقة (المواد٦٤، ٦٥من الدستور) وهذا ما دعي المشروع إلي النص خاصة في المادة (٦٨) من الدستور علي حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وفي المادة (١٧٢) من الدستور علي أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية فلا يسوغ للقاضي الإداري أن يغفل إستيفاء البيانات والمستندات وإتخاذ ما يراه من إجراءات التحقق والتحقيق لو لزم الأمر لتحديد حقيقة طلبات الخصوم في المنازعة الإدارية لينزل عليها حكم القانون الصحيح وإلا كان متقاعسًا عن أداء رسالته علي

النحو الأمثل في تحقيق المشروعية وسيادة القانون، ولا شك أنه حسبما جرى قضاء هذه المحكمة واستقر ذلك فإن مجرد ذكر ما يطلبه المدعي يكفي في مجال منازعات التسويات بالذات لوضع الدعوي في حوزة العدالة حيث يكون علي المحكمة المختصة أن توجه الإجراءات لكي تفحص موضوع الدعوي وتمحصه وتحدد حقيقة الطلبات التي يهدف إليها الخصوم منها وتستجلي وقائعها وتحدد نقطة البحث القانوني التي تثيرها ومقطع النزاع فيها وتنزل حكم القانون عليها، لأن المحكمة في مجال المنازعة الإدارية والقضاء الإداري هي الأمينة علي المشروعية وسيادة الدستور والقانون والمسئولة في هذا النطاق عن ارسائها وإعلائها ورفع رايتها، ومن ثم فهي ليست في حاجة إلى من يبرز أمامها تفاصيل الطلبات التي يستحقها المدعي من أحكام القانون مباشرة ولا عن التحديد التام للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق علي النزاع لأنه إذا كان المفروض في القاضي -كقاعدة عامة -العلم بالقانون، فإن المفروض في القاضي الإداري ليس فقط العلم بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق علي الوقائع التي يستبينها بل المفروض فيه فضلاً عن ذلك أن يبادر إلى تطبيق صحيح أحاكم القانون حسبما يحكمه مبدأ المشروعية ولو كان المدعي لم يحددها تحديدًا دقيقًا أو إذا استند إلى قاعد سواها لا تنطبق في شأن دعواه.

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٥ ــ س٣٦ ص ١٢٩٠)

هذا الحكم يكشف الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مجال المنازعة الإدارية والمحافظة علي سيادة القانون ومبدأ المشروعية.

المبدأ رقم (٢٤٣) ــ للخصوم حرية إبداء ما يرونه من طلبات أو دفوع أو دفاع فيما يقيمونه أو يقام ضدهم من دعاوي أمام محاكم مجلس الدولة ــ تكييف هذه الطلبات والدفوع وفقًا لتحديد حقيقة المقصود منها في ضوء غايات وأهداف من طلبها أمر مرده إلى حقيقة الإرادة الخاصة بمن يبينها ــ هذا التكييف يكون من سلطة المحكمة المنظور أمامها الدعوي ــ هذه المحكمة عند ممارسة سلطتها تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

الحكــم

ومن حيث إنه قد جري قضاء هذه المحكمة علي أنه وإن كان للخصوم حرية إبداء أمام محاكم مجلس الدولة إلا أن تكييف هذه الطلبات والدفوع وفقًا لتحديد حقيقة المقصود منها في ضوء غايات وأهداف من طلبها أو قدمها أمر مرده إلى

حقيقة الإرادة الخاصة بمن يبديها وفقًا لما تبينه المحكمة من عبارات الدعوي الأصلية وما تنطوي عليها من طلبات ودفوع من الطرفين وهذا التكييف وإن كان من سلطة المحكمة المنظور أمامها الدعوي والذي بناء عليه تنزل عليها أحكام القانون وسواء من حيث الإجراءات وفقًا لأحكام قانون مجلس الدولة والمرافعات المدنية أو من حيث الموضوع لأن ما تنتهي إليه محاكم أول درجة لمجلس الدولة في هذا الخصوص تخضع لرقابة هذه المحكمة ورقابتها باعتباره من المسائل القانونية التي تترتب عليها ولاية المحكمة واختصاصها وحسم وسلامة ما تقضي به في هذا الخصوص وسلامة ما تقضي به من قضاء في موضوع الدعوي بناء علي ما يذهب إليها حكمها المطعون فيه من تكييف حيث أن حقيقة هذا الطلب بما استهدفه الطاعن من هذا الطعن عرض طلبه التعويض علي المحكمة المختصة ذات الولاية في الفصل فيه بعد إذ أغفل دون ما سبب علي الإطلاق الحكم الطعين التعرض له ولاية أو شكلاً أو موضوعًا.

(الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

المبدأ رقم (٢٤٤) ـ التكييف القانوني للدعوي ولطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح علي واقع المنازعة - يخضع بذلك لرقابة القضاء الذي يتعين عليه أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلى مراميها بما يتفق مع النية الحقيقية من وراء إبدائها - دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفي لها أو بتكييف الخصوم لها - العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

الحكــم

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن التكييف القانوني للدعوي ولطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح علي واقع المنازعة ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذي ينبغي عليه في هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلي مراميها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء إبدائها دون الوقوف عند ظاهر المعني الحرفي لها أو بتكييف الخصوم لها فالعبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني ولا إلتزام في هذا التكييف إلا بحقيقة ونية وإرادة الخصوم وليس بما يصوغون به طلباتهم ويقيد هذا التكييف بحكم القانون فحسب وليس بما يزعمه الخصوم من أسانيد لطلباتهم.

ومن حيث إنه باستقراء ظروف الواقعة يبين أن طعن المدعي بالإلغاء يستهدف به في النهاية إعلان نتيجة إمتحان الدبلوم الذي أداه بجامعة الإسكندرية وهو لا يمكن بلوغ غايته إلا بالطعن في القرار الساحب لقرار تحويله إلي جامعة الإسكندرية بعد أن أصبح المدعي غير مقيد لديها، ولا يشكل امتناعها هذا قرارًا إداريًا قابلاً للطعن فيه بالإلغاء طالما بقي قراراها الساحب لقرار تحويله المشار إليه صحيحًا بمنأى عن الإلغاء إذ لا تلتزم الجامعة بإعلان نتيجة إمتحان طالب تم سحب قرار قيده لديها بمقتضى قرار إداري صحيح ....وترتيبًا علي ذلك فإن التكييف القانون الصحيح لطلب الإلغاء الذي أبداه المدعي أن موجه في حقيقته إلي القرار الإداري الساحب المشار إليه مع ما يترتب عليه من آثار وهو ما تمسك به المدعي في صحيفة دعواه ومذكرته حيث ذكر أن هذا القرار المبلغ إليه بكتاب الجامعة المؤرخ ١٩٨٢/٤/٢٢مخالف لقواعد القانون والعدالة ومجحف بحقوقه المكتسبة، ومن ثم فلا حجة فيما ذهب إليه الطاعن في طعنه الماثل من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تكييفه القانوني لطلب الإلغاء الذي أبداه حيثما اعتبر هذا الطلب طعنًا بالإلغاء في القرار الساحب المشار إليه، إذ جاء النعي علي الحكم في هذه الخصوصية غير مستند لأساس صحيح في القانون ومخالف للمبادئ القانونية التي استقر عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا والتي تفسح للقضاء الإداري الرقابة علي تكييف الخصوم لطلباتهم توصلاً إلى إعطاء الدعوي وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، وقد جاء تكييف الحكم المطعون فيه في هذا الشأن متفقًا وصحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض ما أثاره الطاعن في هذا الوجه من طعنه.

(الطعن رقم٩٤١ لسنة٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١ ــ س ٣٧ ص ٣٠٧)

المطلب الرابع

الرقابة على تكييف الدعوى

المبدأ رقم (٢٤٥) ــ تكييف المحكمة للدعوي يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما إنتهى إليه التكييف الوارد في الحكم المطعون فيه بميزان القانون -توصلاً إلى إبرام ما انتهى إليه هذا الحكم أو نقضه -وذلك علي ضوء

ما يجب أن يكون عليه التكييف القانوني السليم لموضوع النزاع المعروض وحقيقة ما تستهدفه إرادة المدعي في طلباته في الدعوي.

الحكـم

ومن حيث إن تكييف المحكمة للدعوي إنما يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما انتهي إليه التكييف الوارد في الحكم المطعون فيه بميزان القانون توصلاً إلى إبرام ما انتهي إليه هذا الحكم أو نقضه علي ضوء ما يجب أن يكون عليه التكييف القانوني السليم لموضوع النزاع المعروض وحقيقة ما تستهدفه إرادة المدعي في طلباته بالدعوي.

ومن حيث إن حقيقة طبيعة المنازعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه إنها خلاف بين الطاعن ومصلحة الجمارك حول كيفية تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية بخصوص الخشب الزان.

ومن حيث إن مقتضى هذا القرار أن الخلاف بين الطرفين إنما يتعلق بتفسير نص آمر يتم تنفيذه من جانب جهة الأداة دون سلطة تقديرية من جانبها ومؤدى ذلك أن قيام جهة الإدارة بفرض رسم جمركي علي الخشب الزان أو عدم فرض هذا الرسم عليه على النحو المتقدم مجرد تطبيق وتنفيذ لقاعدة تشريعية آمره، تتولاه جهة الإدارة بموجب إختصاص مقيد لا تقدير لها فيه، وعلي ذلك فإن المنازعة حول مدى ملائمة تطبيق تلك القاعدة التنظيمية إنما تتمخض عن منازعة إدارية يستمد فيها المدعي حقه من القاعدة القانونية التنظيمية مباشرة ولا تملك جهة الإدارة في شأنها سلطة تقديرية في المنح أو المنع، إذ أن القرار الصادر في شأنها لا ينطوي على إفصاح عن إرادة جهة الإدارة تنشئ بمقتضاها مركزًا قانونيًا للمستورد وإنما هي تقوم بعمل تكشف بمقتضاه عن مدى انطباق القاعدة التنظيمية علي حالة الخشب الزان المستورد ومن ثم فإن المنازعة محل هذا الطعن لا تنطوي علي طلب إلغاء قرار إداري إيجابي أو سلبي وإنما تتحصل في خلاف حول مدى سلامة وصحة التطبيق القانوني من جهة الإدارة بموجب سلطتها المقيدة لأحكام القاعدة التنظيمية الآمرة علي واقع الحال، وهي علي هذا النحو منازعة إدارية خارج إطار دعاوي الإلغاء التي يتقيد رافعها بالمواعيد والإجراءات الخاصة بهذا النوع من الدعاوي، بل هي دعوي منازعة في تسوية المركز القانوني للطاعن المستمد عن القاعدة التنظيمية الآمرة.

(الطعن رقم ٣٢٠٣ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٨ ـــ س ٣٧ ص ٣٥١)

المبدأ رقم (٢٤٦) ــ على المحكمة أن تمحص طلبات الخصوم وتستجلى مراميها بما يتفق والنية الحقيقة من وراء ابدائها دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفى لها أو تكييف الخصوم لطلباتهم العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالإلفاظ والمبانى

الحكم

التكييف القانونى للدعوى أمر يستلزمه انزال صحيح حكم القانون على واقع المنازعه ويخضع بهذه المثابه لرقابة القضاء ، ويجب على المحكمة أن تمحص طلبات الخصوم وتستجلى مراميها بما يتفق والنية الحقيقة من وراء ابدائها دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفى لها أو تكييف الخصوم لطلباتهم ، ذلك أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالإلفاظ والمبانى ، ومن ثم يتعين الالتزام بحقيقة الحال ونية وإرادة الخصوم وليس بما يصوغون به طلباتهم ، ولايجوز افتراض إرادة الخصوم بغير دليل من الأوراق .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣ - س ٣٧ ص ٨٥٠)

المبدأ رقم (٢٤٧) ــ تكييف الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ــ وأساس ذلك : التكييف هو الذى يتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى شكلاً أمامها قبل الفصل فى موضوعها وكلها من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام ــ ما تنتهى إليه محكمة القضاء الإدارى من تكييف قانونى للدعوى يكون خاضعاً للرقابة القضائية التى تمارسها المحكمة الإدارية العليا. .

الحكم

للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التى يصوغون هذه الطلبات بواسطتها على النحو الذى يرونه محققاً لمصلحتهم ، وتكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها الدعوى - أساس ذلك: هذا التكييف هو الذى يتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى شكلاً أمامها قبل الفصل فى موضوعها وكلها من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام ، ونتيجة ذلك أنه على المحكمة ، وهى بصدد تكييف الدعوى وصياغة الطلبات فيها ، أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء إبدائهم طلباتهم ، فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة بل عليها استكشاف حقيقة نية الخصوم وإرادتهم وأهدافهم وغاياتهم من

وراء الدعوى والطلبات فيها – أساس ذلك: العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني – مؤدى ذلك: على محكمة القضاء الإدارى أن تبحث أولاً أمر اختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها بإنزال حقيقة التكييف القانونى لها ــ ما تنتهى إليه محكمة القضاء الإدارى من تكييف قانونى للدعوى يكون خاضعاً للرقابة القضائية التى تمارسها هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ق – جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٩٢ – س ٣٧ ص ١٢٠١ ــ والطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٩٣/١/١٢ ــ س ٣٨ ص ٥٠٣)

المطلب الخامس

تكييف المحكمة لطبيعة

وماهية القرار الإداري

أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٢٤٨) ــ العبرة فى تحديد طبيعة القرار الإدارى ليست بألفاظه ومبانيه ولكن بمضمونه وفحواه ــ ولا يتقيد تكييف القرار بعبارته وإنما بالأثر القانونى المترتب عليه ــ وصياغة القرار بلفظ تعيين لايخرجه بصفة تلقائية عن نطاق تطبيق أحكام الترقية إذا كان فى حقيقته ومضمونه لايعدو أن يكون قراراً بالترقية.

الحكم

العبرة فى تحديد طبيعة القرار الإدارى ليست بألفاظه ومبانيه ولكن بمضمونه وفحواه ، ولا يتقيد تكييف القرار بعبارته وإنما بالأثر القانونى المترتب عليه ، وصياغة القرار بلفظ تعيين لايخرجه بصفة تلقائية عن نطاق تطبيق أحكام الترقية إذا كان فى حقيقته ومضمونه لايعدو أن يكون قراراً بالترقية – أساس ذلك: قرار الترقية الذى أجاز القانون الطعن عليه إذا تضمن تخط لأحد العاملين إنما ينصرف أساساً إلى تعيين الموظف فى درجة مالية أعلى من درجته وهو بالطبع يشمل تصعيد العامل أيضا فى سلم التدرج الوظيفى ليشغل وظيفة أعلى من وظيفته وهو بهذا المعنى يعتبر تعديلا فى المركز القانونى للعامل يكون من شأنه تقديمه على غيره فى مدارج السلم الوظيفى والإدارى

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٨ – س ٣٧ ص ١٢٧٦)

المبدأ رقم (٢٤٩) ـ للخصوم تحديد طلباتهم وتخير الألفاظ والعبارات التي يصبغون هذه الطلبات بواسطتها علي النحو الذي يرونه محققًا لمصالحهم ـ تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها وطبيعتها أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها الدعوي ـ هذا التكييف هو الذي يتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوي شكلاً أمامها قبل الفصل في موضوعها ـ كل هذه المسائل الأولية متصلة بالنظام العام ـ للمحكمة وهي بصدد تكييف الدعوي وحقيقة الطلبات فيها أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء إبدائهم طلباتهم فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة ـ العبرة في هذا الشأن بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

الحكم

ومن حيث إنه عن الوجه الآخر من الطعن المتعلق بما أثاره الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه في القضاء بعدم قبول الدعوي لعدم إقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء فإن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتخير الألفاظ والعبارات التي يصوغون هذه الطلبات بواسطتها علي النحو الذي يرونه محققًا لمصالحهم فإن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها وطبيعتها أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها الدعوي لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذي يتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدي قبول الدعوي شكلاً أمامها قبل الفصل في موضوعها وهي كلها من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام ومن ثم فإنه علي المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوي وحقيقة الطلبات فيها أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء إبدائهم طلباتهم فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة بل عليها إستكناه حقيقة نية الخصوم وارداتهم وأهدافهم وغاياتهم من وراء الدعوي والطلبات فيها فالعبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني .فإذا كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بالطلبات المشار إليها ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقضاء المدني فإن إحالة الدعوي إلى محكمة القضاء الإداري مما يلزمها بأن تنزل علي الطلبات صحيح التكييف القانوني لها لتحديد مدى ولايتها واختصاصها وجواز قبولها شكلاً).

(الطعن رقم ٤٢٦٨لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

المبدأ رقم (٢٥٠) ـ للمدعي أن يكيف دعواه بحسب ما يراه ـ حق المدعي

في ذلك يقابله حق المدعي عليه في كشف خطأ هذا التكييف ــ القاضي يهيمن علي هذا التكييف من حيث مطابقته لحقيقة الواقع أو عدم إنطباقه وينزل حكم القانون عل ما يثبت لديه فيعطي الدعوي وصفها الحق ــ ليرى ما اذا كان تكييف الدعوى صحيحاً ام غير صحيح ولا يأخذ هذا التكييف قضية مسلماً بها ــ أساس ذلك: الأخذ بتكييف المدعي لدعواه دون تبين مقصده للحق فيها يؤدي إلى حرمان المدعي من حق كان لا يضيع عليه لو تقصى القاضي هذا التكييف.

الحكــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن للمدعي أن يكيف دعواه بحسب ما يراه، وحقه في ذلك يقابله حق للمدعي عليه في كشف خطأ هذا التكييف، ويهيمن القاضي عل هذا وذلك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم إنطباقه وينزل حكم القانوني علي ما يثبت لديه فيعطي الدعوي وصفها الحق ليري ما إذا كان تكييف الدعوي صحيحًا أم غير صحيح ولا يأخذ هذا التكييف قضية مسلم بها .ذلك لأن الأخذ بتكييف المدعي لدعواه دون تبين مقصده الحق فيها قد يجر إلي حرمان المدعي من حق ربما كان لا يضيع عليه أو -علي المدعي عليه -لو تقصي القاضي هذا التكييف مثل ما عداه من المسائل المتعلقة بالموضوع)

(الطعن رقم ٢٤٦٨السنة٣٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١ ــ س ٣٧ ص ١٥٦٤)

المبدأ رقم (٢٥١) ــ الفصل في تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة التي تنظر الدعوي بما لها من هيمنة علي تكييف الخصوم لطلباتهم ــ ولها أن تستظهر مرامي تلك الطلبات ومقصود الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوي علي ضوء ذلك وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح علي هدي ما تستنبطه من واقع الحال في موضوعها وملابساتها دون التقيد في هذا الشأن بتكييف الخصوم لها.

الحكم

الفصل في تكييف الدعوي هو من تصريف المحكمة التي تنظر الدعوي بما لها من هيمنة علي تكييف الخصوم لطلباتهم ، ولها أن تستظهر مرامي تلك الطلبات ومقصود الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوي علي ضوء ذلك وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح علي هدي ما تستنبطه من واقع الحال في

موضوعها وملابساتها ، دون التقيد في هذا الشأن بتكييف الخصوم لها ملتزمة في ذلك حكم القانون فحسب وبالإرادة الحقيقية لأطراف الخصومة والغايات الصحيحة لهم ، ذلك أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

ومن حيث إن تكييف الطعنين موضوع هذه المنازعة يخضع لرقابة هذه المحكمة باعتبار أن ذلك من المسائل القانية الجوهرية التي تخضع أحكام محاكم مجلس الدولة لتنتهي إلى حقيقة ما يستهدفه الطاعن من طعنه التي يطعن فيها أمام هذه المحكمة وذلك لأنه يترتب علي تكييف محكمة أول درجة للدعوي نتائج جوهرية وأساسية متصلة بالنظام العام القضائي سواء من حيث ولاية محاكم الدولة أو قبول الدعوي شكلاً وما يماثل ذلك من أمور جوهرية تؤثر في شكل أو موضوع الدعوي.

(الطعنان رقما ٢٩٦٥و ١٩٦٦ لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣)

المبدأ رقم (٢٥٢) ــ علي الخصوم تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع نيتهم في تحديد ما يقصدونه من الطلبات وسندهم فيها قانونًا ــ وعلي المحكمة أن تحدد وعلي نحو موضوعي الطلبات وفقًا لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها وصحيح إرادتهم بشأنها مما يمكنها من إنزال حكم القانون الصحيح علي هذه الطلبات ــ تتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم لما في ذلك من ارتباط حتمي بالأصول العامة للتنظيم القضائي.

الحكم

ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة علي أنه وإن كان للخصوم حق تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع نيتهم في تحديد ما يقصدونه من الطلبات وسندهم فيها قانونًا .فإنه يتعين علي المحكمة أن تحدد علي نحو موضوعي الطلبات وفقًا لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها وصحيح إرادتهم بشأنها مما يمكنها من إنزال حكم القانون الصحيح علي هذه الطلبات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بولاية القضاء الإداري بنظرها، أو اختصاص محكمة من بين محاكم مجلس الدولة بذلك، أو بعدم قبول الدعوي شكلاً سواء فيما يتعلق بميعاد رفعها أو غير ذلك من سائر الشروط الشكلية لقبولها وتتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها .ولو دون طلب من الخصوم لما في تحديد طلبات الخصوم وتكييفها وتحديد طبيعة المنازعة من إرتباط حتمي بالأصول العامة للتنظيم القضائي وبصفة خاصة ولاية محاكم مجلس الدولة التي حددتها المادة (١٧٢)من الدستور

وأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة)

(الطعنان رقما ٢٦٤٨ و ٣٠٠٤ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ ـ س ٣٨ ص ٦٩٨)

المبدأ رقم (٢٥٣) ـ مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ما حددته حقيقة طلبات الخصوم وفقًا للتكييف السليم والصحيح قانونا لطلباتهم حسبما تنتهي إليه المحكمة.

الحكم

مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ما حددته حقيقة طلبات الخصوم وفقًا للتكييف السليم والصحيح قانونا لطلباتهم حسبما تنتهي إليه المحكمة وذلك بغض النظر عن العبارات المستعملة من الخصوم في تحديد طلباتهم دون إعتساف في تفسيرها أو فهمها وذلك في ضوء نصوص القانون المحددة للولاية القضائية وللاختصاص داخل جهات القضاء المختلفة فالعبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٦ ـ س ٣٦ ص ١٢٩٠)

المبدأ رقم (٢٥٤) ـ إسباغ الوصف القانوني الصحيح علي طلبات الخصوم هو مما تستقل به المحكمة بوصف أنها هي المهيمنة علي الدعوي ـ لا يصل ذلك إلي أن تحل المحكمة إرادتها محل إرادة الخصوم في الدعوي أو أحدهم وتقوم بالتعديل في طلباتهم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به ولا أساس له في أوراق الدعوي أو بمحاضر الجلسات كطلب صادر عنه وفق إرادته وبحر اختياره ولما يراه محققًا لمصالحه في مواجهة خصمه.

الحكـم

ومن حيث إنه من المسلمات طبقًا لما ورد من نصوص الدستور وقانون تنظيم مجلس الدولة، تميز الدعاوي والمنازعات الإدارية بطبيعتها عن غيرها من منازعات الأفراد لما تنطوي عليه من ارتباط حتمي يسير وانتظام المرافق العامة وبالحقوق العامة للمواطنين ذوي الشأن، وأيضًا لأنها رغم قيامها علي الأركان الأساسية للدعوي وفقًا للنظام العام للتقاضي الذي ورد في القانون المذكور فضلاً عن قانون المرافعات، فإنها تتعلق بالمشروعية وسيادة القانون حيث يسهم الخصوم بلجوئهم إلى القضاء الإداري في إعلاء المشروعية والصالح العام، بواسطة محاكم مجلس الدولة إلا أن ذلك التميز في طبيعة الدعوى الإدارية لا يعمل بها حسب النظام القانوني والمبادئ العامة للخصومة إلي اعتبارها دعوي

حسبة أو منح القاضي الإداري بمجرد اللجوء إليه الولاية لكي يعدل ويضيف أو يحذف من الطلبات المقدمة من الخصوم أمامه، حيث أنه فضلاً عن أن ذلك لا سند له بشأن أي قاضي يمنحه الدستور والقانون ولاية الفصل في المنازعات بمراعاة صحيح أحكام الدستور والقانون، فإن في ذلك حتمًا ما يهدر حق الدفاع بالنسبة للخصوم كلهم أو بعضهم حيث يحل القاضي إرادته محلهم في تحديد طلباتهم مما يتعارض مع حيدة القضاة واستقلالهم ويمنع من تمكين كل الأطراف -من تقديم ما يشاءون من دفاع ودفوع لطلبات الخصوم بما يمكن القاضي من استجلاء وجه الحقيقة في وقائع النزاع، وقول الحق فيما يتعلق بتطبيق صحيح أحكام الدستور والقانون عليه، ومن ثم فإنه لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تضيف إلى طلب المدعي طلبًا إضافيًا جديدًا بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦بمقولة أن هدا القرار الأخير هو ترديد للقرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ المطلوب أصلاً وقف تنفيذه، وأن هذا هو التكييف القانوني لطلبات المدعي، وذلك أنه ولئن كان إسباغ الوصف القانوني الصحيح علي طلبات الخصوم هو مما تستقل به المحكمة بوصف أنها هي المهيمنة علي الدعوي إلا أن ذلك لا يصل - بحال -إلي أن تحل المحكمة إرادتها محل إرادة الخصوم في الدعوي أو أحدهم وتقوم بالتعديل في طلباتهم بإضافة ما لم يطلبوا الخكم به صراحة ولا أساس له في أوراق الدعوي أو بمحاضر الجلسات كطلب صادر عنه وفق إرادته وبحر اختياره ولما يراه محققًا لمصالحه في مواجهة خصمه مما يجعل الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفًا القانون وأخطأ في تطبيقه إذ قضى في طلبات لم يطلبها المطعون ضده ومن ثم يكون حقيقًا بالإلغاء.)

(الطعن رقم ١١٩٤ السنة٣٤ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

المبدأ رقم (٢٥٥) ـ للخصوم حق تحديد وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم في تحديد ما يقصدونه من الطلبات ـ ويتعين علي المحكمة أن تحدد هذه الطلبات علي نحو موضوعي ووفقًا لما يقصده الخصوم من تقديميها وصحيح إرادتهم بشأنها ـ تتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها ولو دون طلب من الخصوم.

الحكـم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة يجري علي أنه ولئن كان للخصوم حق

تحديد وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم في تحديد ما يقصدونه من الطلبات وسندهم فيها قانونًا، فإنه يتعين علي المحكمة أن تحدد هذه الطلبات علي نحو موضوعي ووفقًا لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها وصحيح إرادتهم بشأنها مما يمكنها من إنزال حكم القانون الصحيح على هذه الطلبات وبصفة خاصة فيما يتعلق بولاية القضاء الإداري بنظرها، أو اختصاص المحكمة من بين محاكم مجلس الدولة بذلك، أو بعدم قبول الدعوى شكلاً سواء فيما يتعلق بميعاد رفعها أو غير ذلك من سائر الشروط الشكلية لقبولها وتتولى المحكمة ذلك من تلقاء ذاتها ولو دون طلب من الخصوم لما في ذلك التحديد لطلبات الخصوم وتكييفها وتحديد طبيعة المنازعة من إرتباط حتمي بالأصول العامة للتنظيم القضائي وبصفة خاصة ولاية محاكم مجلس الدولة التي حددتها المادة ١٧٢من الدستـور وأحكام قانون تنظـيم مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة١٩٧٢.

(الطعن رقم ١٠١٥ السنة٣٢ق - جلسة١٩٩٣/٦/٢٧ ــ س ٣٨ ص ١٤٨٥)

المبدأ رقم (٢٥٦) ــ على المحكمة تحديد الطلبات على نحو موضوعي وفقًا لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها ولصحيح إرادتهم بشأنها.

الحكم

إنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم في تحديد ما يقصدونه من الطلبات وسندهم فيها قانونًا فإنه يتعين على المحكمة تحديد هذه الطلبات على نحو موضوعي وفقًا لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها ولصحيح إرادتهم بشأنها بما يمكنها من إنزال حكم القانون الصحيح على هذه الطلبات وبصفة خاصة فيما يتعلق بولاية القضاء الإداري ونطاق رقابته علي القرارات المطعون فيها ومدى مشروعيتها .وعلى المحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء ذاتها ولو دون طلب من الخصوم.

(الطعن رقم ٤١٢٧لسنة٣٧ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ ــ س ٣٨ ص ١٥٢٤)

المبدأ رقم (٢٥٧) ــ للخصوم تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم في تحديد ما يقصدونه من الطلبات إلا أنه يتعين علي المحكمة أن تحددها علي نحو موضوعي من حيث حقيقة هذه الطلبات وفقًا لما يقصده الخصوم من تقدميها وصحيح إرادتهم بشأنها ــ بولاية القضاء الإداري بنظرها أو إختصاص المحكمة من بين محاكم مجلس الدولة بذلك، أو بعدم قبول

الدعوى شكلاً سواء فيما يتعلق بميعاد رفعها أو غير ذلك من سائر الشروط الشكلية لقبولها

الحكـم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة يجري علي أنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم في تحديد ما يقصدونه من الطلبات، وسندهم فيها قانوناً، فإنه يتعين علي المحكمة أن تحددها علي نحو موضوعي، من حيث حقيقة هذه الطلبات، وفقاً لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها وصحيح إرادتهم بشأنها مما يمكنها من إنزال حكم القانون الصحيح علي الدعوي وهذه الطلبات وبصفة خاصة فيما يتعلق بولاية القضاء الإداري بنظرها أو إختصاص المحكمة من بين محاكم مجلس الدولة بذلك، أو بعدم قبول الدعوى شكلاً سواء فيما يتعلق بميعاد رفعها أو غير ذلك من سائر الشروط الشكلية لقبولها وتتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها ولو دون طلب من الخصوم لما في تحديد طلبات الخصوم وتكييفها وتحديد طبيعة المنازعة من إرتباط حتمي بالأصول العامة للتنظيم القضائي وبصفة خاصة ولاية محاكم مجلس الدولة التي حددتها المادة (١٧٢) من الدستور وأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة)

(الطعن رقم ١٥٣٦لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

المطلب السادس

تكييف المحكمة للدعوى للتمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التسوية

أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٢٥٨) ــ تكييف الدعوى ــ التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى التسوية ــ المنازعة فى بدل السفر.

الحكم

تقوم التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى الاستحقاق (التسوية) علي أساس النظر إلى المصدر الذى يستمد منه الموظف حقه ــ إذا كان الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وتكون القرارات الصادرة

من جهة الإدارة فى هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف ــ أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إدارى خاص يخول هذا المركز فإن الدعوى تكون دعوى إلغاء ــ حق الموظف فى بدل السفر هو حق يستمده من قاعدة تنظيمية وتكون المنازعة بشأنه من دعاوى التسوية ــ لاينال من ذلك صدور قرار من جهة الإدارة بإنكار حق صاحب الشأن فى هذا البدل أو تخفيضه .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة٣٧ القضائية ــ جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦ س٤٠ ص ٣٢٥)

المطلب السابع

تكييف المحكمة للدعوى المحالة من القضاء العادي بطلبات مغايرة لما جرى عليه قضاء مجلس الدولة

أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٢٥٩) ــ دعوى ــ رفعها أمام محاكم القضاء المدنى ــ الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للقضاء الإدارى ــ تعديل الطلبات ــ ميعاده. (وقف تنفيذ).

الحكم

طلب وقف التنفيذ الذى يقدم ابتداء إلى القضاء المدنى وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوى ضمناً على معنى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه فى مفهوم قانون مجلس الدولة ــ أساس ذلك: أن المدعى يحدد طلباته أمام القضاء المدنى وفقا للمصطلح القائم فيه ــ إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإدارى يجب تكييف الطلبات على هدى القواعد المطبقة لديه بحيث لايقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما يقدم تبعا لطلب الإلغاء ــ تعديل الطلبات أمام القضاء الإدارى بإضافة طلب الإلغاء يظل قائماً حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ، ولاوجه للقول بأنه على المدعى أن يبادر إلى تعديل طلباته بأن يقرن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء خلال الستين يوما المقررة قانونا للطعن بالإلغاء محسوبة من التاريخ الذى حددته المحكمة للمدعى كى يعدل طلباته ــ هذا القول ينطوى على مبدأ لم يقرره المشرع ــ لأنه مادامت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة يظل حق الخصوم فى تعديل الطلبات

قائماً حتى تاريخ قفل باب المرافعة فى الدعوى

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ – س ٤٠ ص ٧١٧)

المطلب الثامن

تكييف المحكمة للدعوى التأديبية

أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٢٦٠) ـ للمحكمة التأديبية التصدى لتكييف الوقائع وتحديد وصفها الجنائى لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية.

الحكم

إستقلال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية ـ دور المحكمة التأديبية وإستقلال المخالفة التأديبية فى الجريمة الجنائية ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية عن الوصف الجنائى ـ فللمحكمة التأديبية التصدى لتكييف الوقائع وتحديد وصفها الجنائى لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية ، ويؤخذ الوصف الجنائى والعقوبة الجنائية المقررة له فى الاعتبار فى مجال تقدير جسامة الفعل وتقدير الجزاء التأديبى ، ولايغير من ذلك عدم إبلاغ النيابة العامة بالجرائم المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمره على المحكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٥/٢/٧ – س ٤٠ ص ١١٣٩)

المبدأ رقم (٢٦١) ـ للمحكمة التاديبية سلطة تقدير أدلة الدعوى ، ومتى ثبت انها قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من اصول موجودة وتنتجها قانونا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها.

الحكم

إن للمحكمة التاديبية سلطة تقدير أدلة الدعوى ، ومتى ثبت أنها قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من اصول موجودة وتنتجها قانونا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها ، وذلك لان لها الحرية فى تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك ان تاخذ بما تطمئن اليه

من اقوال الشهود وان تطرح ما عداها مما لا تطمئن اليه فلا تثريب ان هى اقامت حكمها بادانه المحال بناء على الاخذ باقوال هؤلاء الشهود متى كان من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها باعتبار ان وزن الشهادة وتقدير قيمتها هو من الامور الموضوعية التى تستقل بها المحكمة التاديبية ما دام تقدير ها سليما وتدليلها سائغا – تطبيق .

(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٤ – س ٤٢ ص ١٢٤١)

المبدأ رقم (٢٦٢) ـ التكييف القانونى للدعوى وطلبات الخصوم فيها يخضع لرقابة القضاء الذى ينبغى فى هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلى مراميها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء ابدائها.

الحكم

إن التكييف القانونى للدعوى وطلبات الخصوم فيها امر يستلزمه انزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة ، ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذى ينبغى فى هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلى مراميها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء ابدائها ويراه القضاء أوفى بمقصود الخصوم ودون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفى لها .

(الطعن رقم ٦٤٤٩ لسنة٤٤ القضائية ـجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣ س٤٦ص ٣٥٩)

المطلب التاسع

تكييف المحكمة للولاية العامة المتعدية

(عضوية مجلس الشعب)

أرست المحكمة الإدارية العليا ودائرة توحيد المبادئ المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٢٦٣) ـ شرط الترشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون ـ لا يجوز مع صراحة النص استنباط حالات أخرى غير هاتين الحالتين ـ هذا الاستنباط يتنافر مع التكييف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التى هى عضوية مجلس الشعب حيث الأصل فيها التقييد.

الحكم

قضاء المحكمة الإدارية العليا بدائرتها المشكلة وفقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى٢٠٠٠/١٢/٧ فى الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ القضائية – المادة (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون ، ولا يجوز مع صراحة النص استنباط حالات أخرى غير هاتين الحالتين ، هذا الاستنباط يتنافر مع التكييف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التى هى عضوية مجلس الشعب حيث الأصل فيها التقيد ، ولذلك فإنه يتعين عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها طبقاً للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع ، وتخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقيد القضية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ جنح ع شرق القاهرة ضده وإتخاذ كافة الاجراءات القانونية فى شأنه ـــ عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٤٧ق – جلسة ٢٠٠١/٣/١٧ – س ٥٠ ص ٥٢٩)

المطلب العاشر

تكييف المحكمة للطلبات

في دعوى التعويض

أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي :

المبدأ رقم (٢٦٤) ـــ تكييف الطلبات في دعوى التعويض ـــ مناط القضاء بالتعويض ـــ حقوق وحريات دستورية ـــ حقيقة الطلبات هى طلب التعويض عن الأضرار الأدبية التى أصابته من جراء حرمانه من مباشرة حقوقة السياسية كأثر مستقل بذاته ترتب على قرار اعتقاله غير المشروع ـــ لا يغير من ذلك سابقة الحصول على تعويض عن الضرر المتمثل فى تقييد الحرية دون غيره. من أضرار نتجت عن المساس بحق آخر وهو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، للمحكمة تكييف الطلبات في ضوء طبيعة الطلبات السابقة وحقيقتها..

الحكم

المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية من قرار الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات ، وسابقة قضاء محكمة القضاء الإدارى بتعويض ورثة المدعى عن الأضرار الأدبية التى أصابت مورثهم من جراء الاعتقال ، وقرار حرمان المدعى من مباشرة حقوقه السياسية المستند إلى سابقة اعتقاله على سند من أن قرار الاعتقال صدر فاقداً سببه ثم الطعن على الحكم ، يبين من ذلك حقيقة طلبات مورث المطعون ضدهم بدعواه التى أقامها أمام محكمة القضاء الإدارى التى صدر عنها الحكم محل الطعن هى طلب التعويض عن الأضرار الأدبية التى أصابته من جراء حرمانه من مباشرة حقوقة السياسية كأثر مستقل بذاته ترتب على قرار اعتقاله غير المشروع ، القرار تطاول مساساً بحريتين وانتقاصاً من حقين دستوريين يتساميان قدراً باعتبارهما من الحريات والحقوق الدستورية العامة وإن تمايزا ، فقرار الاعتقال يرتب واقعاً مادياً يتحصل فى تقييد حرية المواطن كما أنه يرتب بالإضافة إلى ما سبق مساساً وافتئاتاً على حق دستورى آخر يتمثل فى حق الاشتراك والإسهام فى الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء أو الاشتراك فى تأسيس أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية ، وكل من الحقين الدستوريين الذين تطاول عليهما القرار غير المشروع بالاعتقال يقتضى تعويضاً منفرداً لاختلاف حقيقة طبيعة الأضرار المترتبة على التعدى على كل منها – لا صحة لدفع المنازعة الماثلة بسند من كون مورث المطعون ضدهم سبق تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء صدور قرار اعتقاله ذلك أن البين أن هذا الحكم وقف عند التعويض عن الضرر المتمثل فى تقييد الحرية دون غيره من أضرار نتجت عن المساس بحق آخر وهو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

(الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٤٣ق – جلسة ٢٤/ ٣/ ٢٠٠١ – س ٥٠ ص ٦١٩ ــ وأيضاً الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٤٤ ق ــ بذات الجلسة ــ س ٥٠ ص ٦٢٥)

المطلب الحادي عشر

تكييف المحكمة لطبيعة المنازعة

لتحديد إختصاصها

أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٢٦٥) ـ التكييف القانوني للطلبات وصولاً لتحديد اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الضريبية .

الحكم

النص علي أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم - الفقرة السادسة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة - رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية علي بيان جمركي - أياً كان التكييف القانوني لتلك المنازعة سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية - أساس ذلك - أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية أي القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤١ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٧ - س ٤٦ ص ١٣٠٣)

المطلب الثاني عشر

تكييف المحكمة لطبيعة القرارات التأديبية

الصادرة من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية

المتعلقة بتأديب المأذونين

لتحديد المحكمة المختصة بنظرها

أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٢٦٦) ـ (١) طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين ومن جهة كون سلطتها في إصدارها قطعية أو غير قطعية تختلف في التكييف القانوني بحسب نوع الجزاء الذي توقعه الدائرة.

(٢) فإذا وقعت جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بما لا معقب عليها من وزير العدل أما من جهة توقيع جزاء العزل فإن قراراتها في هذا الشأن لا تعدو أن تكون أعمالا تحضيرية ليست لها أي صفة تنفيذية.

الحكم

طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين ومن جهة كون سلطتها في إصدارها قطعية أو غير قطعية تختلف في التكييف القانوني بحسب نوع الجزاء الذي توقعه الدائرة فإذا وقعت جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بما لا معقب عليها من وزير العدل أما من جهة توقيع جزاء العزل فإن قراراتها في هذا الشأن لا تعدو أن تكون أعمالا تحضيرية ليست لها أي صفة تنفيذية ذلك أن سلطة الوزير فيما يتعلق بالطائفة الأخيرة من القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق عليها إنما تشمل التصديق والتعديل والإلغاء حسبما يراه ويكون القرار الذي يصدره هو القرار الإداري بالمعني المقصود من القرار الإداري بخصائصه المعلومة وعليه فهو يعد قرارا نهائيا لسلطة تأديبية وليس قرار صادرا من مجلس تأديب وعليه لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بنظر الطعن فيه مباشرة إنما تختص بنظره المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٦٢٦٩ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢٩/٤/ ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ١٦٠٩)

المطلب الثالث عشر

تكييف المحكمة لإلغاء الجهة الإدارية لقرارها المطعون فيه
وما إذا كان يمثل سحباً للقرار أم إلغاءً له
لتحديد إنتهاء الخصومة فى الدعوى من عدمه

أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٢٦٧) ـ إلغاء الجهة الإدارية القرار المطعون فيه أمام قاضى المشروعية لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قامت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو فى حقيقة تكييفه القانونى مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء

الحكم

إلغاء الجهة الإدارية القرار المطعون فيه أمام قاضى المشروعية لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قامت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو فى حقيقة تكييفه القانونى مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء ، أى أن يكون الإلغاء فى حقيقته القانونية سحبا للقرار ، متى كان ذلك جائزا قانونا ، بأثر رجعى يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء إذ أن طلب الإلغاء إنما يستهدف اعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢٠٠١/٥/١٢ – س ٤٦ ص ١٧٨٧)

المبدأ رقم (٢٦٨) ـ قرار ادارى ـ سحب القرار الإدارى ـ لا يترتب على سحب القرار الادارى انتهاء الخصومة الا اذا كان ما قامت به الادارة من الغاء مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الالغاء .

الحكم

الغاء الجهة الادارية للقرار المطعون فيه أمام قاضى المشروعية بطلب الغائه، متى كان ذلك جائزا للجهة الادارية ومشروعا قانونا ، لا يترتب عليه انتهاء الخصومة الا اذا كان ما قامت به الجهة الادارية من الغاء للقرار هو فى حقيقة تكييفه القانونى مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الالغاء أى أن يكون الالغاء فى

حقيقته القانونية سحبا للقرار ، متى كان ذلك جائزا قانونا ، بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الالغاء ، وأساس ذلك أن طلب الالغاء انما يستهدف اعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فإذا أصدرت الجهة الادارية قراراً مضادا ينطوى على الغاء ضمنى للقرار المطلوب الحكم بالغائه اعتباراً من تاريخ صدور القرار الجديد ، وليس قراراً ساحباً للقرار المطلوب الغاءه اعتباراً من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانونى إعتباراً من ذلك التاريخ فإن المنازعة فى طلب الغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة .

(الطعن رقم٤٨٩٩والطعن رقم٤٨٥١لسنة ٤٥ق-جلسة٢/٣/٢٠٠٢-س٥٠ص١١٤)

المطلب الرابع عشر

تكييف المحكمة لطلب وقف التنفيذ غير المقترن بطلب إلغاء المحال إلى محاكم مجلس الدولة من المحاكم المدنية وأحوال إعتباره مقترناً بطلب إلغاء

أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٢٦٩) ــ إقامة المدعى لدعواه بطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية إنما يعنى أن طلب وقف التنفيذ وفقا للتكييف الصحيح لإرادة المدعى إنما يتضمن فى ثناياه طلب الإلغاء وذلك إذا كان المدعي أقام دعواه أمام محكمة مدنية تملك الفصل فى الموضوع كالمحكمة الابتدائية.

الحكم

يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بطلب الإلغاء فى صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة – ذلك الشرط الشكلى واجب فى حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة أما فى حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية فإذا كان طلب المدعى وقف تنفيذ القرار وكان قد أقام دعواه أمام محكمة لا تملك سوى الحكم بوقف التنفيذ كمحاكم التنفيذ فإنه عند إحالة الدعوى الى محاكم مجلس

الدولة يجب على المدعى أن يضيف الى طلبه وقف التنفيذ طلبا بالإلغاء حتى يتحقق الاقتران المتطلب لصحة شكل الدعوى قانونا وأما إذا كان المدعى قد أقام دعواه بطلب وقف أمام محكمة مدنية تملك الفصل فى الموضوع كالمحكمة الابتدائية فإنه عند إحالة دعواه الى محاكم مجلس الدولة لا يلزم إضافة طلب الإلغاء الى طلبه السابق بوقف التنفيذ إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك تأسيسا على أن إقامة المدعى لدعواه بطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية إنما يعنى أن طلب وقف التنفيذ وفقا للتكييف الصحيح لإرادة المدعى إنما يتضمن فى ثناياه طلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٥ق – جلسة١٣/٥/٢٠٠١ – س ٤٦ ص ١٨١٩)

المبدأ رقم (٢٧٠) ـ ويكون للمحكمة وهى بصدد تكييف الدعوى والكشف عن حقيقة الطلبات فيها إن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء ابدائهم طلباتهم بما يتفق والاختصاص المقرر قانونا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

الحكم

على المحكمة أن تعمل ابتداء اختصاصها بتكييف حقيقة الدعوى ، بأن تنزل عليها صحيح حكم القانون ويكون للمحكمة وهى بصدد تكييف الدعوى والكشف عن حقيقة الطلبات فيها إن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء ابدائهم طلباتهم بما يتفق والاختصاص المقرر قانونا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ـ الفصل فى أمر اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولائيا ، هو من المسائل التى تعد مطروحة دائما على المحكمة ولو لم يبد بشأنها الخصوم أى دفع أو دفاع ، بحسبانها من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، فيتعين التصدى لها مثل البحث والخوض فيها موضوعيا لأن ذلك إنما يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودا وعدما وبحيث لاتقضى المحكمة فى موضوع منازعة ، هى مما تخرج برمتها من اختصاصها المحدد دستوريا وقانونا .

(الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة٤٣القضائيةـجلسة ١٦/٦/٢٠٠١ ـ س٤٦ص٢١٤٩)

المبدأ رقم (٢٧١) ـ تكييف الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى ـ التكييف هو الذى تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل فى موضوعها وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام.

الحكم

إنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارت التى يصوغون بها هذه الطبات على النحو الذى يرونه محققا لمصالحهم . إلا أن تكييف هذه الطبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى لما هو مسلم به من إن هذا التكييف هو الذى تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل فى موضوعها وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام ـ المحكمة وهى بصدد تكييف الدعوى تتقصى النية الحقيقية للخصوم ولاتقف عند ظاهر الألفاظ .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة٤٥ القضائية ـ جلسة٢٦/٨/٢٠٠٠ـ س٤٦ص٢٦٤٩)

المطلب الخامس عشر

تكييف المحكمة للطبيعة القانونية للتصالح مع الجمارك

أرست المحكمة الإدارية المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٢٧٢) ـ التصالح مع الجمارك والذى تنقضى به الدعوى العمومية هو الوجه الآخر لطلب اقامة الدعوى العمومية ومن ذات طبيعتها فلا يعتبر قرارا اداريا سواء كان موقف الادارة منه ايجابيا بالموافقة على التصالح أو سلبيا برفض التصالح ـ تعد هذه المنازعة بذلك ادارية مما يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وفحواها طبقا للتكييف القانونى الصحيح هى الحكم بالزام جهة الادارة برد المبالغ التى حصلت عليها من المدعى بناء على طلب التصالح المقدم منه.

الحكم

التصالح مع الجمارك والذى تنقضى به الدعوى العمومية هو الوجه الآخر لطلب اقامة الدعوى العمومية ومن ذات طبيعتها فلا يعتبر قرارا اداريا سواء كان موقف الادارة منه ايجابيا بالموافقة على التصالح أو سلبيا برفض التصالح الا انه بالنظر لكون المنازعة الماثلة تتصل مرفق عام يدار وفقا لقواعد القانون العام وأساليبه ويتبدى فيها واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها ـ تعد هذه المنازعة بذلك ادارية مما يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وفحواها طبقا

للتكييف القانونى الصحيح هى الحكم بالزام جهة الادارة برد المبالغ التى حصلت عليها من المدعى بناء على طلب التصالح المقدم منه .

(الطعن رقم ٨٥٢٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ - س٥٠ ص٩١)

المبدأ رقم (٢٧٣) ــ تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة علي تكييف الخصوم لطلباتهم وعليها أن تتقصي هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوى وصفها القانوني وتكييفها الصحيح.

الحكم

تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة علي تكييف الخصوم لطلباتهم وعليها أن تتقصي هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوى وصفها القانوني وتكييفها الصحيح علي هدي ماتسنبطه من واقع الحال وملابستها وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وغنما بحكم القانون فحسب

(الطعن رقم ٧٧٩٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٢)

المطلب السادس عشر

تكييف المحكمة للتدخل في الدعوى لتحديد نوعه

المبدأ رقم (٢٧٤) ــ العبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليه ــ التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينقضي تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة .. أساس ذلك : التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه.

الحكم

والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليه، ويترتب على ذلك أن التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينقضي تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في

الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه (الذي يوجه إلي المتدخل) وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراء في تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإن تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين على المحكمة أن تفصل فيه.

(الطعن رقم ١٠٢٦٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٣ –والطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ – ص ١٣٦)

المطلب السابع عشر

تكييف المحكمة للوقائع التي يثبتها الحكم الجنائي

المبدأ رقم (٢٧٥) ـ المحكمة المدنية ومحاكم مجلس الدولة مقيدة بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع إلا أنها لا تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع .

الحكم

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت المحكمة المدنية مقيدة بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع إلا أنها لا تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع، ويسري ذلك بطبيعة الحال أمام محاكم القضاء الإداري ورغم خلو الأوراق من صور الأحكام الجنائية الصادرة ببراءة المطعون ضده من جريمة تبوير الأرض الزراعية حيث اكتفى بتقديم شهادة من الجدول عن كل جنحة حررت ضده ولم يمثل أمام المحكمة ليقدم هذه المستندات للوقوف على أسباب تلك الأحكام رغم إعلانه بتقرير الطعن فإنه لا خلاف أن تلك الأحكام وإن برأت ساحته من تهمة تبوير الأرض الزراعية وصدورها استنادا إلى أحكام قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فإنها لا تحوز حجية في مجال إثبات عدم مخالفته لالتزاماته المقررة طبقا لقوانين الإصلاح الزراعي وقد خلت الأوراق مما يفيد أنه برئ من تهمة البناء على الأرض الموزعة عليه لعدم ثبوت ارتكابه لها ونفيها عنه.

(الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٢٧٦) ــ تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها ــ شرط ذلك : ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها ــ تخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة الطعن.

الحكم

تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، وذلك بشرط ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها ــ تخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة الطعن.

القرار الصادر بفرض دمغة على طلبات الترشيح لعضوية مجلس نقابة المحامين يعد من القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب إلغائها.

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢ / ١٢ / ٢٠٠٦ – س ٥٢ – الجزء ١ – ص ١٥٥)

الباب الرابع
الطلبات والتدخل والإدخال
في الدعوى الإدارية

الباب الرابع

الطلبات والتدخل والإدخال

في الدعوي الإدارية

نقسم هذا الباب إلي فصلين :نعرض في أولهما لموضوع الطلبات الأصلية والطلبات العارضة، ثم نعرض في ثانيهما لموضوع التدخل والإدخال في الدعوي.

الفصل الأول : الطلبات في الدعوي.
الفصل الثاني : التدخل والإدخال في الدعوي.

الفصل الأول
الطلبات في الدعوى

الفصل الأول

الطلبات في الدعوي

نعرض للموضوع في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة للطلبات

في الدعوي

يتحدد نطاق الدعوي الإدارية - شأنها شأن الدعوي المدنية - بالطلب الأصلي والطلبات العارضة.

ولذلك نعرض للأحكام العامة للطلبات في الدعوى في مطلبين :

المطلب الأول – الطلب الأصلي

المطلب الثاني – الطلبات العارضة

المطلب الأول

الطلب الأصلي

الطلب الأصلي ..هو موضوع الدعوي، وهو الطلب الذي ينشئ الدعوي، فالأصل أن يتحدد نطاق الدعوي بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة)الطلب الأصلي (إلا أن هذا الأصل وإن أبتغي حماية المصلحة الخاصة وحماية الخصوم، فهو لا يمكن الأخذ به علي إطلاقه لما فيه من تضحية بمبدأ الإقتصاد في الخصومة وما يرتبط بها من تصفية للمنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي أو المتفرعة عنه لذلك جاءت فكرة« الطلبات العارضة.»

المطلب الثاني

الطلبات العارضة

الطلبات العارضة هي التي توجه إقناع دعوى قائمة، وهي طلبات إذا وجهها المدعي سميت «طلبات إضافية » وهي التي يعدل بها طلباته زيادة أو تغييرًا وإذا وجهها المدعي عليه سميت «طلبات مقابلة » وهي تتميز عن مجرد الدفاع بأنها تتضمن إدعاء جديدًا ضد المدعي يطلب فيه من المحكمة إصدار حكم فيه ضده بعكس مجرد الدفاع فهو يكتفي فيه بالرد علي إدعاء المدعي.

وفيما يلي نبين الطلبات العارضة من وجهيها« الطلبات الإضافية » و «الطلبات المقابلة » في فرعين:

الفرع الأول

الطلبات الإضافية

وهي الطلبات التي يقدمها المدعي وقد أتاح المشرع للمدعي في المادة (١٢٤) من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة ما يلي:

١ - ما يتضمن تصحيح الطا‹ الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد ر‹ ‹ي.

٢ - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتبًا عليه أو متصلاً به إتصالاً لا يقبل التجزئة.

٣ - ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوي مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حاله.

٤ - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

٥ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالطلب الأصلي.

الفرع الثاني

الطلبات المقابلة

وهي الطلبات التي يقدمها المدعي عليه والمتضمنة إدعاءً جديدًا ضد المدعي يطلب فيه من المحكمة إصدار حكم فيه ضده ومن ثم فهي ليس مجرد دفاع متضمنًا ردًا علي إدعاءات المدعي بل هي هجوم في نطاقه يصبح المدعي عليه مدعيًا والمدعي مدعي عليه ولهذا يسمي بالطلب المقابل أو (دعوي المدعي عليه.)

والفرق بين الطلب المقابل والدفع الموضوعي يتحدد في أن الدفع لا يرمي بع المدعي عليه إلا رفض طلب المدعي فيكون له نفس نطاق الطلب، بينما الطلب المقابل له نطاق مختلف عن طلب المدعي، وهو إن أدي في بعض الأحوال - بطريق غير مباشر -إلي رفض طلب المدعي، فقد يتصور أحيانًا قبول كل من الطلبين، كما هو الحال بالنسبة بطلب المقاصة القضائية[1]

وقد نصت المادة (١٢٥) من قانون المرافعات علي ما يمكن للمدعي عليه أن يقدمه من طلبات عارضة فنصت علي أنه:

«للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

١ - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعاوي الأصلية أو من إجراء فيها.

٢ - أي طلب يترتب علي إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

---

(١) أنظر : الدكتور فتحي والي - قانون القضاء المدني - المرجع السابق - ص ٥٢٧وما بعدها.

٣ - أي طلب يكون متصلاً بالدعوي الأصلية إتصالاً لا يقبل التجزئة.
٤ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوي الأصلية.»

الفرع الثالث

شكل الطلب العارض والفصل فيه

نصت المادة (٢٣) مرافعات علي أنه:

«تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعي عليه إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.»

وتفصل المحكمة في طلب العارض والطلب الأصلي معًا، علي أنه إذا كان الطلب العارض في حاجة إلي تحقيق، والطلب الأصلي جاهز للحكم فيه، فإن المحكمة يجب ألا تعطل الفصل في الطلب الأصلي وإنما تصدر حكمها فيه وتؤجل الفصل في الطلب العارض إلي حين إستكمال تحقيقه وفقًا لحكم المادة (١٢٧) مرافعات، ومن ناحية أخري، إذا كان الطلب العارض جاهزًا للحكم دون الطلب الأصلي فإن المحكمة تفصل في الطلب العارض قبل الطلب الأصلي[١]

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في الطلبات في الدعوي

نعرض فيما يلي للمبادئ القانونية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في مجال « الطلبات في الدعوي » وذلك في مطلبين علي النحو التالي

(١) راجع في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص٥٣٠، ٥٣١

المطلب الأول

الطلبات الأصلية

تميزت كل من محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا بما أقرته في هذا الشأن من مبادئ هامة نعرض لكل منها في فرع مستقل:

الفرع الأول

الطلبات الأصلية

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٢٧٦) ــ توضيح المدعي لطلبة الأصلي لا ينطوي على طلبات جديدة.

الحكم

إذا طلب المدعي في صحيفة دعواه الحكم بإلغاء القرار الصادر بإحالته إلي الإستيداع وبإعادته إلي الخدمة في الرتبة التي يستحقها فدفعت الحكومة بعدم قبول الدعوي علي أساس أن الطلبات مجهولة وغير محددة ففسر المدعي طلباته بأنه يقصد منها إلغاء إمتناع الوزارة عن إعادته إلي الخدمة فإن هذا الطلب يندرج تحت الطلبات الواردة بعريضة المدعي وبهذه المثابة تكون الدعوي مقبولة.

(محكمة القضاء الإداري ٢٠٥/٣ ٧٤٥/٢٠ -١٩٤٩/٥/١٧- ٢ - ٤٩٢)

المبدأ رقم (٢٧٧) ــ قصر المدعي طلباته في صحيفة الطعن علي طلب واحد من بين الأمور التي فصلت فيها اللجنة القضائية، فإنه يعتبر قابلاً للقرار المطعون فيه فيما قضي به من رفض الطلبات الأخرى.

الحكم

إذا ثبت أن المدعي قصر طلباته في صحيفة الطعن علي طلب واحد من بين الأمور التي فصلت فيها اللجنة القضائية، فإنه يعتبر قابلاً للقرار المطعون فيه فيما .قضي به من رفض الطلبات الأخرى، ويصبح القرار في شأنها بعد فوات مواعيد الطعن حصيناً من الإلغاء، وعلي ذلك فإثارة المدعي للطلبات الأخرى في مذكرته المقدمة بعد ذلك والتي مضي علي صدور القرار برفضها أكثر من

الستين يومًا المقررة للطعن بالإلغاء في قرارات اللجان القضائية يكون غير مقبول منه، وبالتالي يكون الطعن الذي أورده المدعي في مذكرته المشار إليها قد جاء بعد الميعاد، فهو غير مقبول شكلاً.

(محكمة القضاء الإداري ٤١/٤٧/١٠ -١٩٥٥/١١/٢٤- ٧ - ١٠٨١)

المبدأ رقم (٢٧٨) ــ تكييف المحكمة للطلب الأصلي وغايته الحقيقية.

الحكم

لا اعتداد بما تقوله الحكومة من أن طلبات المدعي في صحيفة الدعوي تختلف عن طلباته الواردة في المذكرة المقدمة منه وأن هذه الطلبات الأخيرة تعتبر طعنًا جديدًا قدم بعد الميعاد .لا اعتداد بذلك ما دام الطلب الوارد في صحيفة الدعوي باستحقاق المدعي إلي الترقية إلي رتبة الأميرالاى يتضمن في عموم معناه طلب إلغاء القرار الإداري الصادر بترك المدعي في الترقية.

(محكمة القضاء الإداري ٨٦٩/١٢١/٢ -١٩٤٨/٥/١٩- - ١١٨)

المبدأ رقم (٢٧٩) ــ النعي على ترقية زملاء المدعي يتضمن طلباً بإلغاء القرارات الصادرة بتخطيه في الترقية.

الحكم

إذا نعى المدعى في صحيفة دعواه على ترقية زملائه قبله فتكون الدعوى والحالة هذه قد تضمنت صحيفتها في عموم معناها الطعن في القرارين الصادرين بترقية بعض زملائه قبله، ومن ثم يكون الدفع على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري -٩٥١ -٣ -٣٤٣/٩٥/٤ -١٩٥٠/٢/٨)

المبدأ رقم (٢٨٠) ــ تحديد الطلبات في ضوء أن محكمة القضاء الاداري لا تملك إصدار قرارات بتكليف جهة الإدارة أمر معيناً هو من وظيفتها ، كما لاتملك المحكمة من باب أولى الحلول محلها في إصدار قرار بذلك الأمر

الحكم

لا جدال في أن محكمة القضاء الاداري، لا تملك إصدار قرارات بتكليف جهة الإدارة أمر معيناً هو من وظيفتها كما لاتملك المحكمة من باب أولى الحلول محلها في إصدار قرار بذلك الأمر، ولذلك يكون طلب المدعي اعتبار شهادة مدرسة الكتاب العسكريين معادلة لشهادة التجارة المتوسطة خارجاً عن إختصاص المحكمة.

(محكمة القضاء الاداري٢٨٧/٦٦/٥ -١٩٥٠/١٢/١٤- ٣-٢٤٠)

المبدأ رقم (٢٨١) ــ المحكمة لاتملك الحكم بالترقية إذ لا يمكن أن تحل محل الإدارة العامة في إصدار قرارات إدارية من إختصاصها ولا أن توجه إليها أمراً معيناً في هذا الشأن ــ المحكمة تملك إلغاء القرار المخالف.

الحكم

إن المحكمة لاتملك الحكم بالترقية إذ لا يمكن أن تحل محل الإدارة العامة في إصدار قرارات إدارية من إختصاصها ولا أن توجه إليها أمراً معيناً في هذا الشأن وإنما رقابتها للإدارة تكون في نطاق إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو المنطوية على إساءة إستعمال السلطة.

(محكمة القضاء الادارى ١٩٨/٣ /٧٢٥ -١١/٥/١٩٤٩- ٢-٢٣٦)

المبدأ رقم (٢٨٢) ــ طبيعة طلب الحكم بتنفيذ شروط البعثة .

الحكم

تكون الحكومة على حق في الدفع بأن طلب الحكم بتنفيذ شروط البعثة هو إلزام للإدارة للقيام بعمل بهذا الوصف يخرج عن ولاية المحكمة.

(محكمة القضاء الادارى ١٤١/٦ /٤٠٣ -٣١/٥/١٩٥٢- ٣-٣١٩)

المبدأ رقم (٢٨٣) ــ طبيعة طلب إلغاء القرار الصادر بإجراء القرعة.

الحكم

إن طلب إلغاء القرار الصادر بإجراء القرعة يندرج تحت طلب إلغاء إجراءات القرعة ويفهم منه ضمنا ، خصوصا وأن أول إجراءات القرعة هو صدور الأمر بإجرائها.

(حكم محكمة القضاء الادارى ٢٣١/٤ /٨٠٨ -٢٣/٥/١٩٥٠- ٣ -٤١٣)

المبدأ رقم (٢٨٤) ــ طبيعة الطعن على قيد الموظف على درجة بذاتها توطئة لترقيته إليها متمسكاً بأنه أولى بالترقية.

الحكم

إذا استبان من مراجعة صحيفة الدعــوى والمذكرة الشارحــة المودعتين في الميعاد القانوني أن المدعى طعن في صلبهما في قيد الموظف على الدرجة الرابعة الإدارية توطئة لترقيته إليها متمسكاً بأنه أولى بالترقية إلى هذه الدرجة ما دام قد أستكمل المدة القانونية فيكون الطعن بالإلغاء في قيد الموظف المذكور على تلك الدرجة وترقيته إليها قد اندرج والحالة هذه في عموم الطعن المقدم في صحيفة

الدعوى والمذكرة الشارحة المودعتين في الميعاد.

(محكمة القضاء الاداري ٨٣٢/٤٨/٢ -١٩٤٨/٦/٢٢- ٢-٩٤)

المبدأ رقم (٢٨٥)- طبيعة الأسباب المضافة وأثرها على الطلب المقامة به الدعوى.

الحكم

ليس في القانون ما يمنع الحكومة من أن تبدى أسباباً جديدة تضاف إلى الأسباب الواردة بالقرار المطعون فيه مادام أن القانون لا يلزمها من الأصل بتسبيب قراراتها الإدارية .وبالتالي تملك كتمان الأسباب كلها أو تبدى بعضها وتكتم البعض إلى الوقت الذي تراه ملائماً وعلى ذلك لا يكون المدعى محقاً في الإعتراض على ما أبدته الحكومة من سبب جديد لقرارها المطعون فيه.

(حكم محكمة القضاء الاداري ١٢٣٣/٥٤٤/٦ -١٩٥٢/٦/١٩- ٥-٦٠١)

المبدأ رقم (٢٨٦) ـ طبيعة الأسباب المضافة وأثرها على الطلب المقامة به الدعوى ـ لا يوجد ما يمنع من الإضافة.

الحكم

ليس في قانون مجلس الدولة نص يمنع المدعى من إضافة أسباب جديدة لتأييد طلبه قبل إقفال باب المرافعة.

(حكم محكمة القضاء الاداري١٢٣٠/٥٤٠/٦ -١٩٥٢/٦/١٩- ٥-٣٠٧)

المبدأ رقم (٢٨٧) ـ الأسباب الجديدة ومدى جواز التمسك بعدم جواز قبولها.

الحكم

لا محل لما تمسكت به الحكومة من عدم قبول الأسباب الجديدة التي قدمها المدعى في المرافعة والمذكرات الأخيرة إستنادا إلى فقرة وردت في المادة ٤٤ من مشروع القانون رقم ١١٢لسنة ١٩٤٦الخاص بإنشاء مجلس الدولة، إذ أن لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب قد اعترضت عليها وإقترحت حذفها وصدر القانون خلواً من هذه الفقرة.

(محكمة القضاء الاداري ٣٩٧/١١٠/٣ -١٩٤٩/٣/١- ١ -٣١٦)

المبدأ رقم (٢٨٨) ـ الطلب الأصلي في الدعوى وطلب التعويض يقوم بينهما من الإرتباط الوثيق ما يبرر الجمع بينهما في دعوى واحدة موحدة الإجراءات والمواعيد.

الحكم

إذا طلب المدعى إلغاء قرار إداري ثم لما أحيلت الدعوى إلى الجلسة أضاف إلى طلباته طلب الحكم له بمبلغ على سبيل التعويض فلا مانع من ذلك قانوناً .فإن الطلب الأصلي في الدعوى وطلب التعويض يقوم بينهما من الإرتباط الوثيق ما يبرر الجمع بينهما في دعوى واحدة موحدة الإجراءات والمواعيد.

(محكمة القضاء الاداري ٣٩٩/٣٣/١ (-١٩٤٧/٦/١٠- ١-٣٩)

المبدأ رقم (٢٨٩) ــ جواز توضيح الطلبات وجوازالتعديل طالما كان مرتبطا بالطلب الأصلي.

الحكم

إذا كانت طلبات المدعى الأصلية التي تقدمت في الميعاد القانوني تتضمن في عموم معناها الطعن في كشف المرشحين لمخالفته للقانون إذ أنه لم يشتمل على اسم المدعى فيكون توضيح تلك الطلبات أو تعديلها بإلغاء هذا الكشف وبإلغاء قرار اللجنة بإعتباره مترتباً عليه حسبما إنتهى إلى ذلك المدعى جائزاً طبقا للمادة ٢٩٤ من قانون المرافعات مادام هذا التعديل مرتبطا بالطلب الأصلي ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى في غير محله ومتعيناً رفضه.

(محكمة القضاء الاداري٣٦٦/١٦٨/٣ -١٩٤٩/١/١٩- ٢ -٢٧٤)

المبدأ رقم (٢٩٠) ــ إبداء المدعى طلبات جديدة في حدود المواعيد التي حددها القانون جائز.

الحكم

ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يبدى المدعى طلبات جديدة في حدود المواعيد التي حددها القانون لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى.

(محكمة القضاء الاداري ٤٦٦/١٣٣/٤ -١٩٥٠/١/١٤- ١-٣٢٧)

المبدأ رقم (٢٩١) ــ تفسير المدعي لطلباته جائز في كل وقت حتى إنتهاء المرافعة مادام يرتبط بالطلب الأصلي ولا يعتبر حينئذ أنه طلب إلغاء جديد.

الحكم

إذا كان المدعى استهدف بدعواه منذ البداية إلغاء القرار المطعون فيه بالقدر الذي يتضمن تركه في الترقية التي يستحقها بحسب قواعد التنسيق على أساس الأقدمية المطلقة وقد فسر دعواه أخيراً بما يوضح هذا الغرض الذي يبين من

فحوى صحيفتها، ولاشك أن هذا التفسير جائز في كل وقت حتى إنتهاء المرافعة مادام يرتبط بالطلب الأصلي ولا يعتبر حينئذ أنه طلب إلغاء جديد ومن كل ما تقدم يكون الدفع بعدم الإختصاص على غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضه.

(محكمة القضاء الاداري ٦٢٤/١٧١/٣ -١٩٤٩/٤/٢٧- ٢-٤٥)

المبدأ رقم (٢٩٢) – طلب إلغاء قرار إداري بترقية آخر يتضمن الطعن في تخطي المدعي الترقية ـ لا يعتبر طلباً جديداً لأن طلبه الأول يشمل طلبه الثاني.

الحكم

طلب إلغاء قرار إداري بترقية آخر يتضمن الطعن في تخطي المدعي الترقية وهو ما قصده المدعي عند تعديل طلباته وهذا لا يعتبر طلباً جديداً لأن طلبه الأول يشمل طلبه الثاني وطعنه ينصب في كلتا الحالتين على طلب إلغاء قرار الترقية وعليه يكون الدفع بعدم القبول في غير محله متعيناً رفضه.

(محكمة القضاء الاداري ١٢٨/٢٧/٣ -١٩٤٨/١٢/١- ١-٣٦٦)

المبدأ رقم (٢٩٣) – طلب إلغاء قرار النقل يستفاد حتما من طلب إلغاء قرار الترقية المطعون فيه بإعتبار أن الطلبين مرتبطان ببعضهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، مادام طلب إلغاء قرار الترقية لا يمكن أن يقوم إلا على أساس بطلان قرار النقل المشار إليه وإعتباره عديم الأثر.

الحكم

إنه وإن كان المدعي لم يطلب صراحة بصحيفة دعواه إلغاء قرار النقل غير أنه مادام قد طلب إلغاء قرار الترقية فلا يمكن أن يقوم إلا على أساس بطلان قرار النقل المشار إليه وإعتباره عديم الأثر فإن هذا الطلب يستفاد حتما من طلب إلغاء قرار الترقية المطعون فيه بإعتبار أن الطلبين مرتبطان ببعضهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يجب البت في طلب إلغاء قرار النقل أولاً.

(محكمة القضاء الاداري ٩٢٢/٥٢٥/٧ -١٩٥٣/٤/١٦- ٥-٦٧٧)

المبدأ رقم (٢٩٤) ـ الطلبات بإستحقاق مكافأة عن مدة الخدمه لا تملك معه المحكمة بحث طلب التعويض عن ا فصل.

الحكم

إن المحكمة وهى في صدد دعوى حدد المدعي فيها طلباته بإستحقاقه لمكافأة عن مدة خدمته لا تملك بحث طلب التعويض عن فصله إن كان ثمة وجه لذلك.

(محكمة القضاء الاداري ١١٤٠/٣٦٢ -١٩٥١/٦/٢٧- ٣-٥٥٨)

الفرع الثاني

الطلبات الأصلية

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٢٩٥) ــ سريان حكم التظلم الوجوبي عند الطعن على قرارات الترقية على الطلب الأصلي والطلب العارض المقدم خلال المنازعة الإدارية مادام له موضوع مستقل غير داخل في عموم الطلب الأصلي.

الحكم

المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة، نصها على عدم قبول الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء قرارات الترقية قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية، سريان حكم هذه المادة على الطلب الأصلي والطلب العارض المقدم خلال المنازعة الإدارية مادام له موضوع مستقل غير داخل في عموم الطلب الأصلي ومادام الإلغاء موضوع الطلب العارض قائماً على سبب يختلف عن سبب الطعن في القرار موضوع الطلب الأصلي.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة٩ ق الطعن رقم -٦/٧٥٤ جلسة١٩٦٤/١/١٢)

المبدأ رقم (٢٩٦) ــ القضاء بإجابة الطلب الاحتياطي ينطوي على رفض للطلب الأصلي يجوز الطعن عليه.

الحكم

إن إجابة الطلب الإحتياطى دون الطلب الأصلي يتضمن رفضاً للطلب الأصلي يجوز الطعن فيه طبقاً للمادة ٣٧٧ مرافعات.

(المحكمة الإدارية العليا ــ السنة١٨ ق ــ الطعن رقم١٤/٦٢٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

المبدأ رقم (٢٩٧) ــ إذا كان تصوير طلبات الخصوم من توجيههم فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف المحكمة

الحكم

إذا كان تصوير طلبات الخصوم من توجيههم فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف المحكمة، إذ عليها أن تنزل حكم القانون على واقع المنازعة

وأن تتقصى طبيعة هذه الطلبات ومراميها في ضوء النية الحقيقية التي قصدها الخصوم من وراء إبدائها.
(المحكمة الإدارية العليا -السنة١٠ ق -الطعن رقم٢٤٧٦/ ق -جلسة ١٩٦٥/١/١٧)

المبدأ رقم (٢٩٨) ــ تقيد المحكمة بطلبات الخصوم وعدم القضاء بغيرها.

الحكم

توجب الأصول العامة في المرافعات على القاضي أن يتقيد بحدود الطلبات المقدمة إليه وتأبى عليه أن يقضي في غير ما طلب منه الحكم فيه.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة١٠ ق - الطعن رقم٥٩٤/٧ ق - جلسة ١٩٦٥/٤/٣)

المبدأ رقم (٢٩٩) ــ تكييف الطلبات في الدعوى يخضع لرقابة القضاء بإعتباره تفسيراً لنية المدعى الحقيقية ــ الطلب العاجل والطلب الموضوعي.

الحكم

تكييف الطلبات في الدعوى يخضع لرقابة القضاء بإعتباره تفسيراً لنية المدعى الحقيقية، وطلب المدعي في صحيفة دعواه أولاً الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه وثانياً في الموضوع الإحالة إلى الدائرة المختصة للفصل في النزاع، وقيامه بدفع الرسم المستحق عن طلب وقف التنفيذ والإلغاء عند إقامة الدعوى، دلالة ذلك أن المدعى قصد إلى تضمين صحيفة دعواه طلب وقف التنفيذ والإلغاء.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة١٤ق -الطعن رقم٨٨٢/١٣ ق -جلسة١٩٦٨/١١/٩)

المبدأ رقم (٣٠٠) ــ نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن في تقرير طعنه ــ طلب الطاعن إلغاء قرار الفصل ما يترتب على ذلك من آثار لا يشمل صرف مرتبه عن مدة الفصل.

الحكم

نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن في تقرير طعنه، وطلب الطاعن إلغاء قرار الفصل ما يترتب على ذلك من آثار لا يشمل صرف مرتبه عن مدة الفصل ، أساس ذلك أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثراً لازماً لإلغاء قرار الفصل.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة١٨ ق -القضية رقم٦٢٤/١٤ ق -جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

المبدأ رقم (٣٠١) ــ المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ولا

يجوز لها أن تقضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

الحكم

الأصل أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ولا يجوز لها أن تقضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ولا يتعارض هذا الأصل مع أحكام قانون مجلس الدولة ومع ما استقر عليه القضاء الإداري من أن ولايته بالمنازعة الإدارية غير مقيدة بطلبات الخصوم ، فإنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المدعى في إستحقاق المكافأة الإستثنائية محل النزاع إعتباراً من ١٩٥٧/٦/١٤حال كونه لم يطالب بها إلا إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ تعديله فيما قضى بأكثر مما طلبه المدعى.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة١٠ ق -جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ١٤ص ٥٣٠)

المبدأ رقم (٣٠٢) **ـــ تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح**

الحكم

إن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح -طلب المدعى في صحيفة دعواه الحكم أولاً بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه وثانياً وفى الموضوع الإحالة إلى الدائرة المختصة للفصل في النزاع قيامه بدفع الرسم المستحق عن طلبي وقف التنفيذ والإلغاء دلالة ذلك كله أنه قصد إلى تضمين صحيفة دعواه وقف تنفيذ القرار وإلغاءه.

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة١٣ ق -جلسة ١٩٦٨/١١/٩ س ١٤ص٢٨ -الطعن رقم ٥٩٩لسنة٢٨ ق -جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤ س ٣٠ص٦٥١)

المبدأ رقم (٣٠٣) **ـــ على المحكمة ألا تخوض في تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها.**

الحكم

إنه ولئن كان للمحكمة أن تنزل على الطلبات في الدعوى حقيقة التكييف

القانوني لها إلا إنه يتعين عليها ألا تخوض في تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها .فالثابت أن المدعين يطلبون المحكمة بإنعدام القرار رقم ١١٥٩٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار والتعويض عن هذا القرار وهذه الطلبات بصريح عبارتها تكشف بذاتها عن التكييف الصحيح الذي أراده المدعين من وراء إبدائها وعليه فليس ثمة موجب من واقع أو قانون لما أجراه الحكم المطعون فيه من تكييف لهذه الطلبات بأنها إلغاء القرار السلبى بإمتناع الجهة الإدارية عن تسليم الأرض محل المنازعة إليهم والتعويض عن ذلك.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ق -جلسة ١٩٨٨/١٢/٣ س ٣٤ص ٢٣٤)

المبدأ رقم (٣٠٤) ــ لا يجوز للمحكمة أن تفحص مشروعية قرار غير المطعون عليه بدعوى انصراف مقصود المدعين إليه.

الحكم

إذا كان محل الطعن وفقاً جاء بعريضة الدعوى هو القرار رقم٤٢ لسنة ١٩٨٥ فلا يجوز للمحكمة أن تفحص مشروعية القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٥ بمقولة أن مقصود المدعين قد أنصرف إليه.

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة٣٢ ق -والطعن رقم ١٥٥٤لسنة٣٤ ق -جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)

المبدأ رقم (٣٠٥) ــ تقصي حقيقة الطلبات.

الحكم

إنه إذا كان المدعى يهدف إلى وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجمعية العمومية لنادي الصيد وإعلان نتيجة إنتخابات مجلس الإدارة فإن حقيقة ما يهدف إليه المدعى من دعواه هو الطعن في قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن ممارسة دورها في الإشراف والرقابة على قرار الجمعية العمومية لنادي الصيد بإعلان نتيجة إنتخابات مجلس الإدارة التي تمت في ١٩٩٢/١١/٢٠ للتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنفذة.

(الطعن رقم ٣٣٨٣ لسنة٣٩ ق -جلسة ١٩٩٤/٤/٣)

المبدأ رقم (٣٠٦) ــ طبيعة الطلب المقدم إلى محكمة الأمور المستعجلة.

الحكم

إن إقامة المدعى دعواه أمام محكمة الأمور المستعجلة بطلب وقف تنفيذ

القرار المطعون فيه إنما يتعين تكييفه، إذا ما أحيلت هذه الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة، على أنه ينطوي على طلب إلغاء هذا القرار ، وعليه فلا يجوز القضاء بعدم قبول هذا الطلب لعدم إقترانه بطلب إلغاء القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة٣٣ق -جلسة ١٩٩١/٧/٢٧ والطعن رقم ٣٥٥١ لسنة ٣٣ق -جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ -والطعن رقم٣٧٢٣ لسنة٤٠ق- جلسة١٩٩٦/٦/٢٥)

المبدأ رقم (٣٠٧) ــ المحكمة لا تملك وهى بصدد تكييف الطلبات أن تجاوز حدود سلطاتها إلى تعديل هذه الطلبات أو التعدى عليها حتى لا تنزل إلى قضاء بما لم يطلبه الخصوم مما يصم قضاءها بمخالفة القانون.

الحكم

إن المحكمة لا تملك وهى بصدد تكييف الطلبات أن تجاوز حدود سلطاتها إلى تعديل هذه الطلبات أو التعدى عليها حتى لا تنزل إلى قضاء بما لم يطلبه الخصوم مما يصم قضاءها بمخالفة القانون.

وإذا كانت طلبات المدعي في الدعوى مثار الطعن تحددت في تسوية حالته بحساب مدة إشتغاله بإحدى شركات القطاع العام ومن ثم يكون غير سديد تكييف الدعوى بأنها دعوى إلغاء أستهدف بها المدعى إختصام القرار الصادر بإنهاء خدمته فهذا لا ينهض عليه شاهد من دليل وينطوي على تحميل بمقصود المدعى بأكثر مما يحتمل ويتعين من ثم إلغاء هذا الحكم.

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة٣٣ ق -جلسة ١٩٩٤/٦/١٨)

المبدأ رقم (٣٠٨) ــ التدخل الانضمامى هو الجائز قبوله أمام المحكمة الادارية العليا ، يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة فى طلب التدخل ــ ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الاصلية.

الحكم

التدخل الانضمامى يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته فى الدفاع عن حقوقه ، التدخل الهجومى أو الخصامى يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى ، التدخل الانضمامى هو الجائز قبوله أمام المحكمة الادارية العليا ، يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون

للمتدخل مصلحة مشروعة فى طلب التدخل ـ ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الاصلية.

(الطعن رقم ٥٢٤٠ لسنة٤٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧ - الجزء ١ -ص ١٣٩)

المبدأ رقم (٣٠٩) ـ نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الخصومة ـ فإذا رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا في الحكم الصادر فيها، ولا يقبل منه الطعن فيه على استقلال.

الحكم

من حيث إن نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الخصومة فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتفصل فيه بل يظل عملها مقصورا على الفصل في الموضوع الأصلي المثار بين طرفي الدعوى، فإذا رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا في الحكم الصادر فيها، ولا يقبل منه الطعن فيه على استقلال.

ومن حيث أن الطاعن في الطعن الماثل كان متدخلا انضماميا لجهة الإدارة في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ولم تطعن جهة الإدارة باعتبارها الخصم الأصيل فإن طعنه على استقلال لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢١٩٥٥ لسنة٥٢ ق - جلسة ٤/٢ ٢٠٠٧ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٥٥٧)

المطلب الثاني

الطلبات العارضة

نعرض فيما يلي لمبادئ محكمة النقض ، ثم نبين المبادئ التي قررتها كل من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا وذلك فيثلاث فروع :

الفرع الأول

الطلبات العارضة

في مبادئ محكمة النقض

وفيما يلى نعرض لأهم التطبيقات القضائية المتعلقة بإجراءات تقديم الطلبات العارضة فى قضاء محكمة النقض :

المبدأ رقم (٣١٠) ــ الطلب العارض بتعديل الطلب الأصلى ــ إجراءات تقديمه فى الجلسة .

الحكم

متى قدم المدعى طلبا عارضا يتضمن تعديل الطلب الأصلى وأبداه شفاهةً فى الجلسة فى حضور الخصم وأثبت فى محضرها - وفقا لأحكام المادة ١٥٠ من قانون المرافعات - فإن هذا الطلب يعتبر بداهة معروضا على محكمة الموضوع ويصبح متعينا عليها بحكم وظيفتها الفصل فيه ما دام أن من قدم الطلب العارض لم يتنازل عنه - ومن ثم فإن التمسك من جانب الطاعنة فى تقرير الطعن بما هو ثابت فى محضر الجلسة المشار إليها فى هذا الخصوص لا يعتبر من قبيل التمسك بالأسباب الجديدة التى يمتنع إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ ص٣٤٧)

المبدأ رقم (٣١١) ــ شروط قبول الطلبات العارضة .

الحكم

يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية "م

١٥٢ من قانون المرافعات" وإذ كانت المادة ١٥٠ من قانون المرافعات تشترط لقبول الطلب العارض أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها فانه لا يجوز طلب هذه المقاصة فى صورة دفع لدعوى الخصم.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٦٢لسنة٣١ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٣ س١٧ص٢٤٧)

المبدأ رقم (٣١٢) ــ حق الخصوم فى تعديل طلباتهم ــ شروطه ــ لا يمتنع على الخصوم تعديل الطلبات إلا بعد قفل باب المرافعة شفوية كانت أو كتابية ــ لا يعد باب المرافعة مقفولا فى حالة الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم إلا بإنتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات فيه.

الحكم

للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك فى مذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات فى أجل معين ولما ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدم ضده الطلبات قد إطلع عليها وعلم بها إذ لا يمتنع على الخصوم تعديل الطلبات إلا بعد قفل باب المرافعة ــ شفوية كانت أو كتابية ــ وهو لا يعد مقفولا فى حالة الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم إلا بإنتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات فيه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٥٠ لسنة٣٢ق – جلسة١٩٦٦/٢/٢٤س١٧ص٤٦٧)

المبدأ رقم (٣١٣) ــ شروط قبول الطلب العارض : أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ، ويثبت فى محضرها.

الحكم

يشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ، ويثبت فى محضرها . وإذ كان تقديم الطاعنة – مشترية العقار المشفوع فيه – المستندات الدالة على سداد ملحقات الثمن ، لا يقوم أى من هذين الطريقتين اللذين رسمهما القانون القديم الطلب العارض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض للطاعنة بملحقات الثمن لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ــالطعن رقم٣٢٤لسنة٤٠ق–جلسة١٩٧٥/١١/٢٧س٢٦ص١٥١٥)

المبدأ رقم (٣١٤) ــ تقديم الطلبات العارضة إلى ما قبل إقفال باب المرافعه ــ أثر ذلك .

الحكم

تجيز المادة ١٢٣ من قانون المرافعات لطرفى الخصومة تقديم طلباتهم العارضة إلى ما قبل إقفال باب المرافعه ، وبينت المواد التالية الأحوال التى يجوز تقديمها فيها ، و ناطت بالمحكمة الفصل فى كل نزاع يتعلق بقبولها وإذا كان تقديم المطعون عليه طلباً عارضاً بطرد الطاعن قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة وفصلها فيه ينطوى على قضاء بقبوله ، فإن الطاعن إذ لم ينازع فى قبول هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بذلك أمام محكمة الإستئناف فلا تجوز له إثارة هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٢٩ لسنة٤٨ق-جلسة١٩٧٩/٢/٧ س٣٠ص٤٩٦)

المبدأ رقم (٣١٥) ــ شروط قبول الطلب العارض ــ لا يجوز إبداء طلبات عارضة فى الإستئناف.

الحكم

يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدمه ، وكانت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات تشترط لقبول الطلب العارض أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل الجلسة أو يبدى شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ، وإذ لا تقبل الطلبات الجديدة فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ومن ثم لا يجوز إبداء طلبات عارضة فى الإستئناف ويكون طلب الطاعن إجراء المقاصة القضائية لأول مرة فى مذكرة دفاعه أمام محكمة الدرجة الثانية غير جائز قانوناً .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٠٤١ لسنة٤٧ق-جلسة ١٩٨١/٣/٢س٣٢ص٧٣٧)

المبدأ رقم (٣١٦) ــ إجراءات تعديل المدعى لطلباته أثناء سير الخصومة.

الحكم

إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات يكون للمدعى أن يعدل طلباته أثناء سير الخصومة بالإجراءات

المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها وكذلك أثناء حجز الدعوى للحكم فى مذكرته متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى أجل معين ولما ينته هذا الأجل فمن ثم تكون العبرة فى تحديد ما طرحه المدعى على محكمة أول درجة هى بطلباته الختامية وقت قفل باب المرافعة أمامها وليس فقط بما ورد فى صحيفة إفتتاح الدعوى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٩ق-جلسة ١٥/١٢/١٩٨٣س ٣٤ص ١٨٢٢)

المبدأ رقم (٣١٧) ــ شروط قبول الطلب العارض وفقاً للمادة (١٢٣) مرافعات.

الحكم

لا يشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، إلا أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم و يثبت فى محضرها ، فلم يرتب المشرع جزاء على عدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من القانون المذكور .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ق-جلسة ٧/٥/١٩٨٦س ٣٧ص ٥٢٣)

المبدأ رقم (٣١٨) ــ الطلبات العارضة للمدعى ــ التعديل بالإضافة أو تغيير السبب فى الدعوى.

الحكم

مفاد النص فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات أن الطلب العارض قد يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعية مع بقاء السبب أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات قد أتاحت للخصوم تقديم الطلبات العارضة أثناء نظر الدعوى شفاهة فى حضور الخصم أو فى مذكرة سلمت إليه أو إلى وكيله أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فإن سلك المدعى واحداً من هذه الطرق أصبح طلبه معروضاً على المحكمة بما يتعين عليها الفصل فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فهم العلاقة بين الطلب الأصلى بالطرد والطلب العارض بتثبيت الملكية إذ هما يقومان على سبب واحد هو ملكية الطاعن للعين محل النزاع وجره هذا الفهم إلى الخطأ فى تطبيق القانون لقضائه بعدم قبول الدعوى ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٥٥ق-جلسة ٦/٢/١٩٩١س ٤٢ص ٤٣٥)

المبدأ رقم (٣١٩) ـ صور الطلبات العارضه والتى يصح أن يقدمها المدعى ـ قبول الطلب العارض أو عدم قبوله مسألة تتعلق بالنظام العام.

الحكم

إذ كان المشرع قد حدد فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات صور الطلبات العارضه والتى يصح أن يقدمها المدعى فلا يكون من مطلق إرادة الخصوم الإتفاق على الطلبات العارضة التى يقدمها أى منهما فإنه ينبنى على ذلك أن قبول الطلب العارض أو عدم قبوله مسألة تتعلق بالنظام العام .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٨٦٥لسنة٦١ق-جلسة٣٠/١١/١٩٩٥س٤٦ص١٢٨٠)

المبدأ رقم (٣٢٠) ـ الأثر المترتب على تخلف الإجراء الواجب اتباعه لتقديم الطلب العارض .

الحكم

لما كان ما تقدم به المطعون ضده من طلب بتثبيت ملكيته على عقار النزاع مع طلب الحكم له بالتعويض فى صورة طلب عارض لا يجوز له تقديمه فى هذه الصورة فإن مؤدى ذلك أنه كان يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبوله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وسار مع ذلك فى نظر الدعوى قاضيا للمطعون ضده بالطالبات السابق له إبداؤها والتى تخلى عنها والتعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٨٦٥لسنة٦١ق-جلسة٣٠/١١/١٩٩٥س٤٦ص١٢٨٠)

المبدأ رقم (٣٢١) ـ الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة ـ أثر اختلاف الطلب العارض عن الطلب الاصلى فى موضوعه وفى سببه معا.

الحكم

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات يدل ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعة مع بقاء السبب على حالة أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو أما إذا اختلف الطلب عن الطلب الاصلى فى مو ضوعه وفى سببه معا فإن لا يقبل إبداؤه من المدعى فى صبورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن

به المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي .

(نقض مدني ــ الطعن رقم٨٦٥لسنة٦١ق-جلسة٣٠/١١/١٩٩٥س٤٦ص١٢٨٠)

المبدأ رقم (٣٢٢) ــ شرط تقديم الطلب العارض أثناء حجز الدعوى للحكم في مذكرات الخصوم : (١) أن تكون المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات في أجل معين ولم ينته هذا الأجل. (٢) أن يكون الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها.

الحكم

للخصوم ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وأثناء حجزها للحكم في مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات في أجل معين ولم ينته هذا الأجل ما دام الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها .

(نقض مدني ــ الطعن رقم٦٨٣٤لسنة٦٢ق-جلسة ٢٢/١/١٩٩٧س٤٨ص١٧١)

المبدأ رقم (٣٢٣) ــ جواز تقديم الطلبات العارضة بما يتضمن الإضافة أو التغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله ــ أساس ذلك : تأسيس الموضوع على سبب بعينه وإن كان لا يمنع عند الفشل من إعادة الادعاء به مؤسساً على سبب آخر فقد رؤى لتفادى تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصوم تقرير حق المدعى في أن يعدل سبب دعواه لاسيما أن التفريق بين ما هو سبب وما هو مجرد سند أو حجة من أسانيد الدعوى وحججها قد يدق وتتخالف فيه الآراء.

الحكم

إذ كانت المادة ١٢٤ من قانون المرافعات قد أجازت في فقرتها الثالثة للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة فان ذلك باعتبار أن تأسيس الموضوع على سبب بعينه وان كان لا يمنع عند الفشل من إعادة الادعاء به مؤسسا على سبب آخر فقد رؤى لتفادى تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصوم تقرير حق المدعى في ان يعدل سبب دعواه لاسيما ان التفريق بين ما هو سبب وما هو مجرد سند أو حجة من أسانيد الدعوى وحججها قد يدق وتتخالف فيه الآراء .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٩)

المبدأ رقم (٣٢٤) ـ العلاقة بين الطلب الأصلي الذي أقيمت به الدعوى والطلب العارض.

الحكم

لما كان الثابت في الأوراق ، وحصله الحكم المطعون فيه ، ان الطاعنة استهدفت بطلبها الأصلي (طلب ثبوت الملكية وإزالة ما على قطعة الأرض موضوع النزاع من منشآت) إضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بالعقد المسجل برقم ٤٤٦٩ لسنة ١٩٦٠ توثيق أسيوط ورد التعدي الذي قالت أنه وقع على هذه الأرض بطريق الغصب من جانب خصومها المطعون ضدهم فان دعواهما تكون مقامة على سبب واحد هو ملكيتها للأرض المغتصبة ومن ثم يجوز لها – طبقا للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات أن تطلب تعويضا عن الغصب ومقابل الانتفاع بالأرض بعد أن كانت قد طلبت الإزالة أو الطرد أو التسليم باعتبار أن كلا من هذهِ الطلبات يستهدف الغاية ذاتها التي أقيمت من أجلها الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فهم حقيقة العلاقة بين الطلب الأصلي الذي أقيمت به الدعوى والطلب العارض وجره هذا الفهم الخاطئ إلى القضاء بعدم قبول الطلب العارض فان ذلك مما يعيبه.

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٠)

المبدأ رقم (٣٢٥) ــ (١) مبدأ ثبات الدعوى ــ المشرع وقف من مبدأ ثبات الدعوى موقفا مرناً فجعله يلين لضرورة تمليها ظروف الدعوى وما آلت إليه من ناحية ومصلحة التقاضي من ناحية أخرى.

(٢) للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وما يكون مكملا لهذا الطلب أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالاً لا يقبل التجزئة طالما كان كل من الطلبين الأصلي والعارض يستندان إلى السبب نفسه.

(٣) للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة او تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله باعتبار أن تأسيس الطلب على سبب بعينه لا يمنع – عند رفضه – من إعادة الادعاء به بناء على سبب آخر.

الحكم

المشرع وان كان أوجب على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه وقائع هذه

الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بيانا وافيا تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية تحديداً يتسم بثبات لا يسمح بأن تصبح صراعا بين طرفيها يطول إجله ولا يسهل فضه ، إلا أن المشرع وقف من مبدأ ثبات الدعوى موقفا مرناً فجعله يلين لضرورة تمليها ظروف الدعوى وما آلت إليه من ناحية ومصلحة التقاضي من ناحية أخرى فنص فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات على أن للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وما يكون مكملا لهذا الطلب أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالاً لا يقبل التجزئة طالما كان كل من الطلبين الأصلي والعارض يستندان إلى السبب نفسه باعتبار أنهما يستهدفان تحقيق الغاية التي أقيمت الدعوى من اجلها - كما أتاح للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة او تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله باعتبار أن تأسيس الطلب على سبب بعينه لا يمنع - عند رفضه - من إعادة الادعاء به بناء على سبب آخر وتوفيرا للجهد والوقت ارتأى المشرع ان يسمح للمدعى ان يغير سبب دعواه أو أن يعدله مع بقاء موضوعها كما هو .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٠)

المبدأ رقم (٣٢٦) ــ للمتظلم الحق في أن يبدي في تظلمه طلبات عارضة وأن يدخل ضامناً في الدعوي ، كما يكون للمتظلم ضده كذلك أن يوجه للمتظلم طلبات إضافية لم يسبق تقديمها من قبل في طلب أمر الأداء ولو كانت تتضمن تعديلاً للطلبات أو كانت الطلبات المضافة مما تتوافر فيها شرائط الديون الثابتة بالكتابة التي يصح استيفاؤها بطريق أمر الأداء.

الحكم

مؤدي نص المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات أن للمتظلم الحق في أن يبدي في تظلمه طلبات عارضة وأن يدخل ضامناً في الدعوي ، كما يكون للمتظلم ضده كذلك أن يوجه للمتظلم طلبات إضافية لم يسبق تقديمها من قبل في طلب أمر الأداء ولو كانت تتضمن تعديلاً للطلبات أو كانت الطلبات المضافة مما تتوافر فيها شرائط الديون الثابتة بالكتابة التي يصح استيفاؤها بطريق أمر الأداء ذلك أن المشرع لم يشترط سلوك هذا الطريق إلا بالنسبة لما يطالب به الدائن ابتداء . لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنة - المتظلم ضدها - لم

تخالف هذا النظر ووجهت طلبها العارض بإلزام المطعون ضده بأداء المبلغ الذي يمثل باقي المديونية المستحقة عليه . ذلك أثناء نظر دعوي التظلم من أمر الأداء طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول الطلب العارض - الدعوي الفرعية - المقام من الطاعنة علي المطعون ضده لعدم سلوك طريق أمر الأداء بشأنه فإنه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(نقض مدني ـ الطعن رقم ٣٥٣٣ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٨ / ١ / ٢٠٠٢)

الفرع الثاني

الطلبات العارضة

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٣٢٧) ـ للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة.

الحكم

للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة فيما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وكذا ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة وفقا لأحكام الفقرتين أ،ب من المادة ١٥١من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(محكمة القضاء الإداري ٩٩٧/٥٠٨/٨- ١٩٥٤/٣/١٦- ٦-١٣٣٦)

المبدأ رقم (٣٢٨) ـ جواز إبداء الطلبات العارضة شفاهة في الجلسة في حضور الخصم وإثباتها في محضرها ـ تقديم الطلبات العارضة إلى هيئة مفوضي الدولة بجانب تمسك المدعى بتلك الطلبات في مراحل المرافعة ، يكون بمثابة الإجراء الذي يستلزمه قانون المرافعات في إبدائها شفاهة.

الحكم

وإن كانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أجازت إبداء الطلبات العارضة شفاهة في الجلسة في حضور الخصم وإثباتها في محضرها، إلا أن تقديم الطلبات العارضة إلى هيئة مفوضي الدولة -التي أنشأها القانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٥٥، وجعلها تتولى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة -بجانب تمسك المدعى بتلك الطلبات في مراحل المرافعة، يكون بمثابة الإجراء الذي تستلزمه المادة ١٥ من قانون المرافعات في إبدائها شفاهة.

(محكمة القضاء الإداري ١١/٣٢٩/٥٤٠ -١٩٧٥/٦/٦- ٩-٣٥٦٤)

المبدأ رقم (٣٢٩) ــ الطلبات المعدلة يجب إعلانها للخصم قبل يوم الجلسة وايجوز إبداؤها شفاهة في الجلسة في حضور الخصم، وإثباتها في محضرها ــ لا يكفى أن يعدل المدعى طلباته في مذكرته التي أودعها سكرتارية المحكمة دون إعلان الخصم بها ودون أن يشير إليها بالجلسة التي كانت محددة لنظر الدعوى أو يطلب إثباتها في محضر تلك الجلسة.

الحكم

إذا ما تراءى للمدعى تعديل طلباته بأن يطالب بالتعويض مثلاً بدلاً من طلب إلغاء القرار الإداري، فإنه يتعين عليه أن يتبع الطريق الذي رسمه القانون لإبداء الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه إلى المحكمة، ومؤداه أن هذه الطلبات تعلن للخصم قبل يوم الجلسة كما يجوز إبداؤها شفاهة في الجلسة في حضور الخصم، وإثباتها في محضرها، ولا يكفى في هذا الصدد أن يعدل المدعى طلباته في مذكرته التي أودعها سكرتارية المحكمة دون إعلان الخصم بها ودون أن يشير إليها بالجلسة التي كانت محددة لنظر الدعوى أو يطلب إثباتها في محضر تلك الجلسة.

(محكمة القضاء الإداري ٩/٤٠٢/٤١١ -١٩٥٥/٤/١٧- ٧-٢٦٤١)

المبدأ رقم (٣٣٠) ــ جواز التعديل توضيحاً للطلب الاصلى مادام هذا التعديل مترتبا عليه

الحكم

إن صحيفة الدعوى تضمنت في عموم معناها الطعن في قرار لجنة الطعون لمخالفته القانون ثم عاد المدعى في أثناء نظر الدعوى ووضح تلك الطلبات

بالطعن في قرار لجنة الطعون فيكون هذا التعديل جائزا بإعتباره توضيحا لطلبه الاصلى ومترتبا عليه مادام هذا التعديل مترتبا عليه وفقا للمادة ١٥١ من قانون المرافعات التي تنص على أن «للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ...(ب) ما يكون مكملا للطلب الاصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصله لا تقبل التجزئة » وقدم هذا الطلب في مواجهة المدعى عليها أو الخصم الثالث (الملتمس) وبالتالي لا تكون المحكمة قد قضت بما لم يطلبه الطاعن ويكون التماس إعادة النظر على غير أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض.

(محكمة القضاء الإداري ٦٨٥/٣٥١/٨- ١٩٥٤/٢/١٦- ٦-٦٧٨)

المبدأ رقم (٣٣١) ــ جواز التعديل توضيحاً للطلب الاصلى ــ طالما كان الطلب المعدل يندرج تحت الطلب المقدم أصلا في الدعوى وكان الطلب الاصلى يتضمنه.

الحكم

إذا كان المدعى قد فسر طلباته (وهى طلب الحكم بإلزام وزارة الأشغال بالترخيص له في وابور رى وفى إدارته)بأنه يقصد من رفع الدعوى إلغاء امتناع الوزارة عن إعطائه رخصة إدارة الوابور لأن هذا الإمتناع يعتبر قراراً إداريا برفض طلب الترخيص وأن ذلك هو ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من قانون مجلس الدولة، فان حقيقة طلبه هو الحكم بإلغاء إمتناع الوزارة عن إعطائه رخصة لإدارة الوابور وهذا الطلب المعدل يندرج تحت الطلب المقدم أصلا في الدعوى لان الطلب الاصلى يتضمنه ويهدف إليه -ولهذا تكون الدعوى مقبولة شكلا.

(محكمة القضاء الاداري ٢٠٧/٤٥/٥- ١٩٥٠/١٢/٥- ٣-٢٧٣)

المبدأ رقم (٣٣٢) ــ (١) التمييز بين النزول عن بعض الطلبات وبين تغيير سبب الدعوى ــ النزول عن بعض الطلبات في الدعوى أو قصر الطلب على جزء منه، لا يعتبر من الطلبات الجديدة ، بينما تغيير سبب الدعوى القانوني فهو جائز بمقتضى قانون مجلس الدولة في أية حالة كانت عليها الدعوى.

(٢) حذف عبارة (لا يجوز أن تبدى في الجلسة أسباب غير الأسباب التي أدلى بها الخصوم في المذكرات المقدمة منهم) من مشروع قانون مجلس الدولة ــ مبررات الحذف : محكمة القضاء الادارى على خلاف محكمة النقض والإبرام تنظر المنازعات أو الطلبات منذ أول مراحلها، وأن في الأخذ بالحكم الوارد في مشروع

القانون حرجا ومشقة على المتقاضين وعلى الأخص إذا لوحظ أن محكمة القضاء الاداري لا يجوز الطعن في أحكامها إلا بطريق التماس إعادة النظر.

الحكم

إن النزول عن بعض الطلبات في الدعوى أو قصر الطلب على جزء منه، لا يعتبر من الطلبات الجديدة .أما تغيير سبب الدعوى القانوني فهو جائز بمقتضى قانون مجلس الدولة في أية حالة كانت عليها الدعوى .ذلك أن المادة ٤٤من مشروع القانون المذكور كانت تنص في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز أن تبدى في الجلسة أسباب غير الأسباب التي أدلى بها الخصوم في المذكرات المقدمة منهم، فحذفت اللجنة التشريعية بمجلس النواب هذه الفقرة، وأقرها المجلس على هذا الحذف كما أقره مجلس الشيوخ، ثم صدر القانون على مقتضاه .وقد بررت اللجنة هذا الحذف بأن محكمة القضاء الاداري على خلاف محكمة النقض والإبرام تنظر المنازعات أو الطلبات منذ أول مراحلها، وأن في الأخذ بالحكم الوارد في مشروع القانون حرجا ومشقة على المتقاضين وعلى الأخص إذا لوحظ أن محكمة القضاء الاداري لا يجوز الطعن في أحكامها إلا بطريق التماس إعادة النظر.

(محكمة القضاء الاداري ٦٧١/١٩٩/٢ -١٩٤٨/٥/١٨- ٢-١٦٧)

المبدأ رقم (٣٣٣) ـ ليس في القانون ما يمنع المدعى من تعديل الطلبات ـ وجوب أن يكون الميعاد قائماً بالنسبة إلى القرارات التي يضاف طلب إلغائها عن طريق التعديل.

الحكم

ليس في القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ما يمنع المدعي من تعديل طلباته بل هو قد أحال في ذلك إلى قواعد المرافعات للمواد المدنية والتجارية وعلى مقتضاها يجوز هذا التعديل على أنه نظراً إلى ما أوجبه القانون رقم ١١٢لسنة ١٩٤٦من تقديم طلب الإلغاء إلى محكمة القضاء الإداري في ميعاد معين وجب أن يكون هذا الميعاد قائماً بالنسبة إلى القرارات التي يضاف طلب إلغائها عن طريق التعديل.

(محكمة القضاء الإداري ٦٩٦/١٨٨/٣ -١٩٤٩/٥/٣- ٢-٢٥٩)

المبدأ رقم (٣٣٤) ـ لا يوجد ما يمنع قانوناً من قبول التعديل الذي يدخل في

عموم الطلبات الأولى أثناء إجراءات الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة فيها.

الحكم

لا يوجد ما يمنع قانوناً من قبول التعديل الذي يدخل في عموم الطلبات الأولى أثناء إجراءات الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة فيها، ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم الإختصاص والقضاء بإختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

(محكمة القضاء الإداري ٧١٦/١٩٥/٣ -١٩٤٩/٥/٥-٢-٢٦٤)

المبدأ رقم (٣٣٥) ــ مدى قبول الطلب المعدل (التعويض) على أساس آخر غير ما انتهت الخصومة به.

الحكم

إن طلب الحكم على الحكومة بتعويض على أساس جديد وهو أن القدر الذي قررت صرفه إليه لا يتناسب مع قدره مصنعه الآية أو لا يتناسب مع ما تقرره لغيره ، لا يصح قبوله بإعتباره تعديلاً للطلبات في الدعوى الأصلية ذلك لأن طلبات المدعى الأصلية قد إنتهت الخصومة فيها صلحاً بينه وبين الحكومة بعقد الصلح ولهذا يتعين الحكم بعدم قبول دعوى التعويض بكامل أجزائها.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤٢٣/٩٥/٥ -١٩٥١/١/١٦- ١-١٣٢)

المبدأ رقم (٣٣٦) ــ تعديل المدعي طلبه المتعلق بإلغاء القرار بكامل أجزائه ومحتوياته فيما تضمنه من تركه في الترقية وتصحيحه من واقع ما تضمنه هذا القرار يدخل في عموم طلباته ولا يعتبر طعناً في قرار إداري آخر يتطلب للطعن فيه ميعاداً جديداً.

الحكم

إن المدعى وقد طعن في القرار الإداري في الميعاد القانوني ويطلب إلغاءه بكامل أجزائه ومحتوياته فيما تضمنه من تركه في الترقية فإن تعديل طلبه وتصحيحه من واقع ما تضمنه هذا القرار يدخل في عموم طلباته ولا يعتبر طعناً في قرار إداري آخر يتطلب للطعن فيه ميعاداً جديداً كان يتعين توافره من وقت صدوره أو علمه به ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول على غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضه.

. (محكمة القضاء الإداري١٧٦٧/٨٥٧/٧ -١٩٥٣/٦/٢٤- ٥-١٦٠٦)

المبدأ رقم (٣٣٧)- وجوب ارتباط بين طبيعة الطلب المعدل مع طبيعة الطلب الأصلي.

الحكم

إن تعديل طلبات المدعى بطلب التصريح له برخصة خاصة لري أطيانه يتضمن طلباً جديداً لمغايرة طبيعته لطبيعة الطلب الأصلي من حيث بعده عن صفة المشاركة أو الإتحاد ولذا يتعين تقديمه أولاً لجهة الإختصاص ولا تلتفت إليه المحكمة لخروجه عن موضوع هذه الدعوى وما إنعقدت عليه الخصومة في شأنها.

(محكمة القضاء الإداري ٢٠٧/٤٥/٥ -١٩٥٠/١٢/٥- ٣-٢٧٣)

المبدأ رقم (٣٣٨) ـ تعديل المدعى طلباته قبل قفل باب المرافعة في الدعوى ـ يجب ترتبط الطلبات المعدلة والأصلية بصلة وثيقة ورابطة مباشرة .

الحكم

إذا عدل المدعى طلباته قبل قفل باب المرافعة في الدعوى وكان بين الطلبات المعدلة والأصلية صلة وثيقة ورابطة مباشرة تجعل قبول الأولى واجباً كان الدفع بعدم قبول الدعوى غير صائب.

(محكمة القضاء الإداري ٤٩٧/١٣٧/٣ -١٩٤٩/٣/٢٤- -٢٦٢)

المبدأ رقم (٣٣٩) ـ شرط قبول الطلبات الإضافية التي يقدمها المدعى : أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي ، وتقوم معه على أساس واحد ، ولا يترتب على قبولها تعطيل الفصل فيه.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوى في شقه المتعلق بطلب المدعى الحكم له بطلباته بصفته الشخصية بإعتباره أحد مؤذني المساجد التابعة للوزارة تأسيساً على أن ذلك يعد بمثابة رفع دعوى جديدة لا يجوز إقحامها على الدعوى الأصلية وهى في آخر مراحلها -مردود بأن ما يطلبه المدعى ليس في الواقع دعوى جديدة كما تزعم الوزارة وإنما هو من قبيل الطلبات الإضافية التي يجوز قبولها من المدعى طالما هي مرتبطة بالطلب الأصلي وتقوم معه على أساس واحد، ولا يترتب على قبولها تعطيل الفصل فيه.

(محكمة القضاء الإداري ٤٣٥/١٥٧/٦ -١٩٥٢/٢/٧- ٤-٦٨٩)

المبدأ رقم (٣٤٠) ـ الطلب الإضافي لا يعتبر طلباً جديداً منفصلاً مما يجب أن ترفع به دعوى جديدة بل يعتبر من قبيل الطلبات العارضة المترتبة على الطلب الأصلي مما تقضى قواعد المرافعات بقبولها لغاية إقفال باب المرافعات.

الحكم

إذا كان الطلب الإضافي لا يعتبر طلباً جديداً منفصلاً مما يجب أن ترفع به دعوى جديدة بل يعتبر من قبيل الطلبات العارضة المترتبة على الطلب الأصلي مما تقضى قواعد المرافعات بقبولها لغاية إقفال باب المرافعات تأسيساً على أن حق الدعوى ينمو أسوة بحق المدعى عليه ويلحقه وقد أقر قانون المرافعات هذه القواعد في المادة ١٥١ منه ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول في غير محله ويتعين رفضه.

(محكمة القضاء الإداري ٤٤٣/١٢٧/٤ -١٩٥٠/٣/٧- ٢-٣٥٧)

المبدأ رقم (٣٤١) ـ إعلان الخصم على يد محضر بالطلبات التي يضيفها المدعى أثناء الخصومة إلى طلباته المبينة بصحيفة الدعوى ليس بشرط لازم لقبول تلك الطلبات فإنه يجوز أن يقدم الطلب الإضافي بهذا الشكل ويجوز إبداؤه شفهياً بالجلسة أو تضمينه المذكرات التي يحصل تبادلها بين الخصوم بالشكل القانوني.

الحكم

إن إعلان الخصم على يد محضر بالطلبات التي يضيفها المدعى أثناء الخصومة إلى طلباته المبينة بصحيفة الدعوى ليس بشرط لازم لقبول تلك الطلبات فإنه يجوز أن يقدم الطلب الإضافي بهذا الشكل ويجوز إبداؤه شفهياً بالجلسة أو تضمينه المذكرات التي يحصل تبادلها بين الخصوم بالشكل القانوني وهذا مستفاد بطريق مفهوم المخالفة من المادة ١٢٥من قانون المرافعات التي تنص على أنه إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور أمام المحكمة بعد سبق حضوره فلا يجوز للمدعى أن يبدى أقوالاً أو طلبات جديدة ولا أن يغير أو يزيد في الأقوال والطلبات السابقة .فإذا كان المدعى عليه حاضراً الجلسة فإنه يجوز للمدعى توجيه طلبات إضافية في أقواله التي يبديها شفهياً بجلسة المرافعة وكذلك يؤخذ من المادة ٢٩٣من قانون المرافعات أنه يجوز تضمين الدعوى الفرعية، ويندرج فيها الطلب الإضافي، أي طلب يقدمه أحد الخصوم للمحكمة مما مفاده جواز إبداء الطلبات الإضافية في مذكرة مسموح بتقديمها قانوناً.

(محكمة القضاء الإداري ٢٤٥/١٦١/١ -١٩٤٧/٤/٨- ٢٨)

الفرع الثالث

الطلبات العارضة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٣٤٢) ــ (١) الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة أو إقحامها عليها إلا بعد إستئذان المحكمة كيلاً تقبل من هذه الطلبات إلا ما تتحقق المحكمة في شأنه من قيام الإرتباط بينه وبين الطلب الأصلي.
(٢) لا تتصل المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى وفقاً للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن إيداع عريضة الطلب الإضافي سكرتارية المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها الكاملة.

الحكم

إن الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة أو إقحامها عليها إلا بعد إستئذان المحكمة كيلاً تقبل من هذه الطلبات إلا ما تتحقق المحكمة في شأنه من قيام الإرتباط بينه وبين الطلب الأصلي وعلى ذلك لا تتصل المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى وفقاً للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن إيداع عريضة الطلب الإضافي سكرتارية المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها الكاملة.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة١٠ ق ــ الطعن رقم٧/٧٩٩ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧ ــ والسنة١١ ق الطعن رقم ١٢٧٢ و ١٢٩١ و١٠/١٤٨٠ق -جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦) (من أحكام المحكمة الإدارية في بواكير أحكامها : الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٥٠ – والطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٦ ق – جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٤ – والطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٧ ق – جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٥٤ – والطعن رقم ٢٤٦١ لسنة ٧ ق – جلسة ٤/١٧ / ١٩٥٥)

المبدأ رقم (٣٤٣) ــ الطلب الإضافى ينبغي أن يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي إرتباطاً تقرره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أو" بتقديمه طبقا لإقتناعها ــ المفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها ولم يخوله القانون بصفة خاصة الإذن

بتقديم الطلبات العارضة.

الحكم

إن الطلب الإضافى ينبغي أن يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي إرتباطاً تقرره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أولاً بتقديمه طبقا لإقتناعها، والمفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها فليس له من السلطات والإختصاصات غير ما خوله إياه القانون ولم يخوله قانون مجلس الدولة سلطات وإختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة١١ ق -القضية رقم ١٢٧٢ و ١٢٩١و ١٤٨٠سنة ١٠ق -جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

المبدأ رقم (٣٤٤) ــ الجمع بين مدعين متعددين حتى ولو تعددت طلباتهم في عريضة دعوى واحدة يكون سائغاً إذا كانت تربطهم جميعاً أمر واحد والمناط في ذلك تحقيق المصلحة في توجيه الخصومة على هذه الصورة.

الحكم

إن الجمع بين مدعين متعددين حتى ولو تعددت طلباتهم في عريضة دعوى واحدة يكون سائغاً إذا كانت تربطهم جميعاً أمر واحد والمناط في ذلك تحقيق المصلحة في توجيه الخصومة على هذه الصورة ومرده إلى تقدير المحكمة وفقاً لما تراه من ظروف الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة٩ ق -جلسة ١٩٦٨/٥/١٩ مجموعة ١٥ سنة -جـــ ٢ ص ١٠٤٠)

المبدأ رقم (٣٤٥) ــ الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي ــ أثر استجابة الإدارة للطلب الاحتياطي.

الحكم

الحكم بإعتبار الخصومة منتهية إستناداً إلى إستجابة الجهة الإدارية إلى الطلب الإحتياطى يكون مخالفاً للقانون أساس ذلك أن المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمنى إجابة المدعى إلى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي ثبت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة ١٧٦من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة١٦ ق -جلسة ١٩٧٦/٦/١٣ مجموعة ١٥ سنة -جـــ ٣ ص ١٠٤٣)

المبدأ رقم (٣٤٦) ــ الطلب الإحتياطى لا تقوم الحاجة إليه متى أجيب الطلب الأصلي.

الحكم

الطلب الإحتياطى لا تقوم الحاجة إليه متى أجيب الطلب الأصلي إذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر الطلب الأصلي فعليها أن توقف الفصل في الطلب الإحتياطى لحين إنتهاء الفصل في الطلب الأصلي.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة٢١ ق -جلسة -١٩٧٩/١/١٤ مجموعة ١٥ سنة -جـــ٢ ص ١٠٤٣)

المبدأ رقم (٣٤٧) ـــ الإرتباط بين دعويين يجعل للمحكمة أن تضم إحداهما إلى الأخرى ليصدر فيهما حكم واحد وهو أمر متروك لتقديرها

الحكم

إن الإرتباط بين دعويين يجعل للمحكمة أن تضم إحداهما إلى الأخرى ليصدر فيهما حكم واحد وهو أمر متروك لتقديرها إذا ما رأت أن في ذلك ما ييسر لها الفصل فيهما وضمان سلامة بناء حكميها فإذا ما رأت المحكمة ألا تضمهما وآثرت أن تنظرهما معاً وتصدر في كل منهما حكماً قائماً بذاته فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة - ١٩٨١/٦/٢٨ س ٢٦ص١١٩٥)

المبدأ رقم (٣٤٨) ـــ الطلب العارض ـــ من صوره الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به إتصالاً لا يقبل التجزئة أو الطلب المتضمن إضافة إلى الطلب الأصلي مع بقاء الطلب الأصلي على حاله ـــ يقدم هذا الطلب العارض إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو يقدم شفاهة في الجلسة.

الحكم

الطلب العارض من صوره الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به إتصالاً لا يقبل التجزئة أو الطلب المتضمن إضافة إلى الطلب الأصلي مع بقاء الطلب الأصلي على حاله يقدم هذا الطلب العارض إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو يقدم شفاهة في الجلسة ـــ تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب إلى قلم كتاب المحكمة وإشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضي الدولة ما دامت الدعوى ما تزال في مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة والتي تقع في إختصاص هيئة مفوضي الدولة يتعين

قبول الطلب لإتباع الإجراءات القانونية السليمة في إضافة هذا الطلب.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة٢٤ ق -جلسة ١٩٨٢/١/١٦ س ٢٧ص٢٣٦، الطعن رقم ١٣٦١لسنة١٠ ق -جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤ س ١٣ص ٤٥٩)

المبدأ رقم (٣٤٩) ـــ للمحكمة أن تكيف الطلبات التي أبداها المدعون دون التقيد بالتكييف الذي ارتأته المحكمة المدنية.

الحكم

للمحكمة أن تكيف الطلبات التي أبداها المدعون دون التقيد بالتكييف الذي ارتأته المحكمة المدنية والتي أقامت عليه قضاءها بعدم الإختصاص والإحالة إذا كانت طلبات المدعين في الدعوى هي العودة إلى عملهما بالشركة بعد إنتهاء مدة العزل من الوظيفة التي حددها الحكم الجنائي فإن الدعوى لا تتقيد بالميعاد المحدد قانوناً للطعن في الجزاءات التأديبية وإنما تتقيد بميعاد التقادم المحدد في المادة ٦٩٨من القانون المدني وهى سنة تحسب من تاريخ إنتهاء مدة العزل الجنائي تكييف المحكمة المدنية الدعوى بأنها طعن في قرار إنتهاء الخدمة وإعتناق المحكمة التأديبية للتكييف الذي رأته المحكمة المدنية غير صحيح.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة٢٧ ق -جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦ س ٢٩ص١٣٥٧، والطعن رقم ٥٨٩لسنة٢٨ق -جلسة -١٩٨٥/٢/٢٤ س٣٠ص ٦٥١)

المبدأ رقم (٣٥٠) ـــ تقيد المحكمة بالطلبات التي يقدمها الخصوم.

الحكم

تتقيد المحكمة بالطلبات التي يقدمها الخصوم فإذا طلب الخصم الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ صدور الحكم فليس للمحكمة أن تقضى بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد فالحكم في هذه الحالة يكون قد أنطوى على قضاء بما يزيد على ما طلبه المدعى.

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة٢٧ ق -جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١ س ٣١ص ٤١)

المبدأ رقم (٣٥١) ـــ وجوب إبداء الطلبات العارضة وفقاً للطريق الذى رسمته المادة ١٢٣ من قانون المرافعات.

الحكم

تقدم الطلبات العارضة إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة يقدم الطلب العارض شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم وإثبات ذلك

في محضر الجلسة عدم تقديم الطلب بأي من الطرق السابقة ينفى عنه صفة الطلب العارض قيام المدعى بإثبات طلب التعويض المقدم منه في ختام مذكرة دفاعه دون أن يبديه بأي من الطرق المحددة في المادة ١٢٣ مرافعات يجعله غير مقبول جديراً بالإلتفات عنه.

إذ يبين من هذه المذكرة أنها قامت على نفى وجود ما أسماه الطاعن بضوائع التنظيم وأن ما هو موجود من وجهة نظره إنما هو زوائد تنظيم وبذلك فإن ما قال به من عبارة عارضة فى ختام مذكرة دفاعه من أنه إذا ما أصرت الجهة الإدارية على أن المساحة موضوع النزاع هى ضوائع تنظيم فإنه يستحق تعويضاً بالقدر الذى حدده فى ختام هذه المذكرة . لا يسوغ بحال إعتباره طلباً عارضاً ، وفى كل الأحوال وأياً ما كان وجه القول فى حقيقة هذا الطلب ، فإنه قد أبدى بغير الطريق الذى رسمته المادة ١٢٣ من قانون المرافعات التى أوجبت تقديم الطلبات العارضة إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها .

(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٠ ق -جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠ س ٣٢ ص ٤٤٥)

المبدأ رقم (٣٥٢) ــ قيام المدعى بتعديل طلباته أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة بتوجيه دعواه إلى بعض الأشخاص دون البعض الآخر يجعل ما اتخذه من إجراء رفع الدعوى بالنسبة للآخرين كأن لم يكن ــ أساس ذلك : إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً أعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن

الحكم

إذا قام المدعى بتعديل طلباته أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة بتوجيه دعواه إلى بعض الأشخاص دون البعض الآخر فيعتبر ما أتخذه من إجراء رفع الدعوى بالنسبة للآخرين كأن لم يكن أساس ذلك ما قرره المشرع من أنه إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً أعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن مثال ذلك إقامة المدعى دعواه بالطعن في قرار تخطيه في الترقية والذي أشتمل على تسعة أشخاص ذكرهم المدعى بالعريضة تقدمه بمذكرة أثناء تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة بإلغاء قرار تخطيه في الترقية بالنسبة لأحد التسعة الوارد أسماؤهم

بالعريضة يفيد تخليه عن مخاصمة الباقين ويعتبر ما أتخذه من إجراء رفع الدعوى بالنسبة لهم كأن لم يكن.

(الطعن رقم ٢٨٧٦ لسنة٢٩ ق -جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س ٣٣ص ١٤)

المبدأ رقم (٣٥٣) ـــ إذا لم يكن الخصم حاضر فلا يجوز إبداء الطلب العارض شفهياً في الجلسة وإنما يجب تقديمه وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

الحكم

لا يشترط في الطلبات العارضة إبداؤها في صحيفة تودع قلم الكتاب، يجوز إبداؤها شفهياً في الجلسة في حضور الخصم الآخر وإثباتها في محضر الجلسة، إن لم يكن الخصم حاضر فلا يجوز إبداء الطلب العارض شفهياً في الجلسة وإنما يجب تقديمه وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة٢٩ ق -جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)

المبدأ رقم (٣٥٤) ـــ تجهيل الطلبات الذي يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى يعنى أن تكون طلبات المدعى غير محدده أو قابلة للتحديد

الحكم

إن تجهيل الطلبات الذي يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى إنما يعنى أن تكون طلبات المدعى غير محدده أو قابلة للتحديد بمعنى أن يكون المدعى قد أغفل على نحو جسيم يستحيل معه لغة وعقلاً ومنطقاً على المحكمة أن تحدد على أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعى تحقيقه من دعواه وما يطلب منها القضاء به من طلبات وسنده القانوني في طلبها ذلك أن المستقر عليه أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقاً لما يرونه محققاً لمصلحة كل منهم ويختارون لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعياً بهذه الطلبات فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة إذ عليها أن تصل إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها أحكام القانون غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات وألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعة الإدارية ومقاصده منها ذلك أنه من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة٣٢ ق -١٩٩١/٥/٢٥ -)

المبدأ رقم (٣٥٥) ـــ المدعى هو الذي يحدد نطاق طلباته ودعواه أمام القضاء ـــ المحكمة لا تملك الخروج عن التكييف إلى التعديل في طلبات الخصوم أو تعدى هذه الطلبات.

الحكم

إن الأصل أن المدعى هو الذي يحدد نطاق طلباته ودعواه أمام القضاء ومع التسليم بأن تكييف طلبات الخصوم في الدعوى وتحديد حقيقتها القانونية دون تقيد بالعبارات أو الأوصاف التي يحدد بها الخصوم طلباتهم فيها أمر من تصريف المحكمة المختصة ومن أخص واجباتها التي تتعلق بتحديد ولايتها وإختصاصها والمحل الحقيقي للنزاع الذي تباشر إختصاصها في حسمه وفقاً لصحيح أحكام القانون فإن المحكمة لا تملك الخروج عن التكييف إلى التعديل في طلبات الخصوم أو تعدى هذه الطلبات فلا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها فإذا هي قضت بغير ما يطلبه الخصوم فإنها بذلك تكون قد تجاوزت حدود سلطتها وفقدت إختصاصها في نظر الدعوى وحق من ثم إلغاء ما قضت به.

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة٣٢ ق ١٩٩١/٢/٢)

المبدأ رقم (٣٥٦) ـــ الطلب الإضافي يتعين أن يتم وفقاً لإجراءات المقررة لرفع الدعوى والمحددة بقانون مجلس الدولة وذلك بإيداع عريضة بالطلب الإضافي إلى قلم كتاب المحكمة أو بإبدائه أمام هيئة المحكمة.

الحكم

إن الطلب الإضافي يتعين أن يتم وفقاً لإجراءات المقررة لرفع الدعوى والمحددة بقانون مجلس الدولة وذلك بإيداع عريضة بالطلب الإضافي إلى قلم كتاب المحكمة أو بإبدائه أمام هيئة المحكمة ومن حيث أن المدعين لن يتبعوا الإجراءات المشار إليها بالنسبة لطلبهم الإضافي وإنما اقتصر الأمر على تقديم طلبهم إلى رئيس المحكمة الذي أشر عليه بضمه إلى ملف الدعوى وإحالته إلى هيئة مفوضي الدولة ووقف الأمر عند هذا الحد فإنه يتعين عدم قبول هذا الطلب شكلاً.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة٢٧ ق -جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ س ٢٨ص ٨٦٤٩)

المبدأ رقم (٣٥٧) ـــ للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو يترتب عليه أو متصلاً به بصلة لا

تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

الحكم

الأصل هو أن المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها، للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو يترتب عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي، هذه الطلبات العارضة تقدم إلى المحكمة أما بإيداع عريضة الطلب بسكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب إلى هيئة المحكمة مباشرة.

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٣٢ ق -جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

المبدأ رقم (٣٥٨) ــ إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.

الحكم

إذا قام المدعى بتعديل طلباته أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة بتوجيه دعواه إلى بعض الأشخاص دون البعض الآخر فيعتبر ما أتخذه من إجراء رفع الدعوي بالنسبة للآخرين كأن لم يكن، أساس ذلك: ما قرره المشرع من أنه إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن -مثال :إقامة المدعى دعواه بالطعن على قرار تخطيه في الترقية والذي أشتمل على تسعة أشخاص ذكرهم المدعى بالعريضة -تقدمه بمذكرة أثناء تحضير الدعوى بهيئة المفوضين بإلغاء قرار تخطيه في الترقية بالنسبة لأحد التسعة الوارد أسماؤهم بالعريضة -يكون المدعى قد تنازل عن طعنه بالنسبة لباقي من شملهم القرار ويعتبر ما أتخذ من إجراء رفع الدعوى بالنسبة لهم كأن لم يكن.

(الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة٢٩ ق -جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

المبدأ رقم (٣٥٩) ــ المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها غير سديد

الحكم

حيث إن من القواعد المقررة في قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها غير سديد، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصًا أو روحًا مع أحكام قانون مجلس الدولة، وفضلاً عما تقدم إن صح اعتبار ما جاء بمذكرة المدعين حول الإنذار الموجه إليهم بسداد مبالغ معينة طعن بوقف تنفيذ وإلغاء هذا الإنذار فذلك يكون من قبيل الطلبات العارضة التي رسم المشرع في المادة ١٢٣ من قانون المرافعات سبيل تقديمها وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة، ومن ثم يكون ما ورد بمذكرة المدعين خلال فترة حجز الدعوي طلبًا عارضًا غير مقبول لتقديمه بعد قفل باب المرافعة.

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة٣٥ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

المبدأ رقم (٣٦٠) ــ إضافة طلب جديد أن يتم قفل باب المرافعة وإستلزم لإجرائه أن يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أو أن يبدي شفاهة في حضور الخصم مع إثباته في محضر الجلسة ــ يتعين التفات المحكمة عن الطلبات العارضة التي تبدي عن غير الطريق الذي حدده المشرع في المادة (١٢٤).

الحكم

إن المشرع اشترط في الطلبات وإضافة طلب جديد أن يتم قفل باب المرافعة وإستلزم لإجرائه أن يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أو أن يبدي شفاهة في حضور الخصم مع إثباته في محضر الجلسة، ومن ثم فإنه يتعين التفات المحكمة عن الطلبات العارضة التي تبدي عن غير الطريق الذي حدده المشرع في المادة١٢٤ .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد عدل طلباته بإضافة طلب جديد هو طلب الحكم بتعويض المدعي عما أصابه من ضرر مادي وأدبي علي سبيل التعويض المؤقت بمبلغ ٥١ جنيهًا وذلك بمذكرة المقدمة إلى المحكمة بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٦ كما أنه طلب بمذكرته المقدمة إلي المحكمة بجلسة

١٩٨٤/٤/١٢تعديل طلباته إلي طلب التعويض الذي تراه المحكمة مناسبًا بعد أن قامت جهة الإدارة بإلغاء جميع القرارات المطعون عليها إلا أن محضر جلستي ١٩٨٣/٥/٢٦، ١٩٨٤/٤/١٢ قد خليا من إثبات هذا التعديل لطلباته بل أن محضر جلسة ١٩٨٤/٤/١٢ قد جاء متضمنًا أن الحاضر عن المدعي« يحدد طلباته النهائية بأنها إلغاء قرار تنزيل وظيفته ثم إلغاء قرار نقله إلي منيا القمح مع طلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية فيما يتعلق بصرف راتبه عن مدة الوقف.

وترتيبًا علي ذلك فإنه يتعين الالتفات عن تعديل طلبات الطاعن إلي طلب التعويض والذي ضمنه مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨٤/٤/١٢والفصل في الدعوي علي أساس الطلبات التي أقيمت بها ابتداءً والتي أضيفت إليها بعريضة معلنة.

(الطعنان رقما٢٨/٥٤١ ، ٢٦٧ لسنة٣٢ق.ع جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

المبدأ رقم (٣٦١) ــ طلبات فى الدعوى ــ الطلب العارض ــ سلطة مفوض الدولة فى هذا الشأن من المقرر أنه لا يجوز الإعتداد بالطلبات العارضة التي تقدم إلي هيئة مفوضي الدولة.

الحكم

يتعين تقديم الطلبات العارضة إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بإبدائها شفاهة في الجلسة وإثباتها في محضرها وإطلاع خصمه عليها طبقاً للمادتين ١٢٣ ، ١٢٤ من قانون المرافعات ، ومفوض الدولة لا يقوم مقام المحكمة في هذا الصدد فليس له من السلطات والاختصاصات سوى ما خوله إياه القانون ، والثابت أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم يخول مفوض الدولة الإذن بتقديم الطلبات العارضة.

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة٣٣ق - جلسة١٩٩٤/١٢/٣١ ــ س ٤٠ ص ٧٩١)

المبدأ رقم (٣٦٢) ــالطلبات العارضة يتعين لقبولها ان تقدم إلى المحكمة بأحد الطريقين اللذين نص عليهما المشرع بصريح العبارة وهما : إما إيداع عريضة الطلب العارض سكرتارية المحكمة وهو الإجراء المعتاد لرفع الدعوى ، أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

الحكم

المشرع في المادتان ١٢٣ و١٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أعطى للمدعى الحق فى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب

الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي – هذه الطلبات العارضة يتعين لقبولها ان تقدم إلى المحكمة بأحد الطريقين اللذين نص عليهما المشرع بصريح العبارة وهما : إما إيداع عريضة الطلب العارض سكرتارية المحكمة وهو الإجراء المعتاد لرفع الدعوى – أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت ذلك في محضر الجلسة – بغير هاتين الوسيلتين لا يجوز قبول هذه الطلبات والفصل فيها – مقتضى ذلك ولازمة انه ولئن كان للمدعى الحق فى إبداء الطلبات العارضة على الوجه سالف الذكر إلا انه يتعين لكي تنتج هذه الطلبات أثرها أن تقدم بإحدى الطريقتين اللتين حددهما المشرع .

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٧ق – جلسة٣٠ /١٩٩٧/٩ –س ٤٢ ص ١٥٢٩)

المبدأ رقم (٣٦٣) ـ كيفية تقديم طلبات جديدة أو تعديل الطلبات أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة ـ إذا لم تراع الإجراءات في تقديم الطلبات الجديدة أو تعديلها فانه لا يعتد بها في مواجهة الخصم ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها.

الحكم

حدد المشرع في المادة (١٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية كيفية تقديم طلبات جديدة أو تعديل الطلبات أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة ، واستوجب أن تقدم تلك الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بصحيفة تعلن للخصم أو تقديم الطلب شفاهة في الجلسة في حضور الخصم واثبات ذلك في محضر الجلسة وأثر ذلك أنه إذا لم تراع تلك الإجراءات في تقديم الطلبات الجديدة أو تعديلها فانه لا يعتد بها في مواجهة الخصم ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة٣٦ق–جلسة ١٩٩٨/١/٤– س ٤٣ ص٦٣٥)

المبدأ رقم (٣٦٤) ـ تعديل المدعى طلباته فى الدعوى بالطعن على القرار المعدل للقرار المطعون فيه بإضافة طلب وقف تنفيذ القرار المعدل ـ ما هو إلا تأكيد على سابق نعيه على القرار المطعون فيه الذي هو محل الدعوى الأصلية

التي طلب فيها بوقف تنفيذ القرار وبإلغائه.

الحكم

إقامة المدعى دعواه بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه – صدور قرار لاحق بتعديل القرار المطعون فيه – تعديل المدعى طلباته فى الدعوى بالطعن على القرار المعدل للقرار المطعون فيه بإضافة طلب وقف تنفيذ القرار المعدل – قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المعدل لعدم اقترانه بطلب إلغائه – الطعن على الحكم – حقيقة الأمر أن نعى الطاعن على القرار المعدل ما هو إلا تأكيد على سابق نعيه على القرار المطعون فيه الذي هو محل الدعوى الأصلية التي طلب فيها بوقف تنفيذ القرار وبإلغائه فتسرى على القرار اللاحق عليه الطلبات التي سبق أن أبداها الطاعن على القرار الأصلي – مؤدى ذلك : قبول طلب وقف التنفيذ في إطار النعي على القرار الأصلي .

(الطعن رقم ٤١٣١ لسنة ٣٧ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ – س ٤٧ ص ٢٧٥)

المبدأ رقم (٣٦٥) ــ تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة ــ شرطه ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها.

الحكم

تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، وذلك بشرط ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها ــ تخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة الطعن

(الطعــن رقم٨١٨٥ لسنة٤٦ق-جلســة٢٠٠٦/١٢/٢- س٥٢-الجزء١- ص١٥٥)

الفصل الثاني
التدخل والإدخال في الدعوي

الفصل الثاني

التدخل والإدخال في الدعوي

التدخل في الخصومة هو دخول شخص خارج الخصومة فيما بعد بدئها.
وينقسم التدخل إلي نوعين:

النوع الأول - التدخل « التدخل الإختياري»
النوع الثاني - الإدخال « اختصام الغير »

ونعرض لكل منهما في مبحث مستقل ، ثم نعرض للمبادئ القضائية في مبحث ثالث.

المبحث الأول

التدخــل

نبين فيما يلي ماهية التدخل وأنواعه وإجراءاته وآثاره في مطالب أربعة:

المطلب الأول

ماهية التدخل

التدخل هو التصرف الذي ينضم به غير من الأخيار إلي دعوي مرفوعة أصلاً.
والتدخل يخضع - بصفة عامة - لنظام الطلبات فهو نوع من الطلبات الإضافية في الدعوي.
وقد نصت المادة (١٢٦) مرافعات علي أنه:
«يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوي منضمًا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي، يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.»

المطلب الثاني

أنواع التدخل

التدخل نوعان:
١ -**التدخل الإنضمامي** : وهو يكون إلي جانب أحد الخصوم.
٢ -**التدخل الإختصامي** : وهو يكون بأن يطلب المتدخل فيه طلبات لنفسه، ولقد اشترط القضاء المصري لقبوله شرطين ، أن يدعي المتدخل لنفسه حقًا ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوي وهي أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة وشخصية ومباشرة، وأن يقوم الارتباط بين الطلب الذي يسعي المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوي الأصلية، وتقدير الارتباط متروك للمحكمة.

المطلب الثالث

إجراءات التدخل

وفقًا للمادة (١٢٦) من قانون المرافعات السالف بيانها فإن التدخل يكون بأحد طريقين:

الأول : الإجراءات المعتادة لرفع الدعوي، وذلك قبل يوم الجلسة، ولا يكفي إيداع صحيفة التدخل قلم الكتاب قبل هذا اليوم، بل يجب أن يتم قبله إعلان أطراف الخصومة بها.

الثاني : شفويًا أثناء الجلسة بشرطين هما حضور أطراف الخصومة في الجلسة، وإثبات الطلب في محضرها.

المطلب الرابع

آثار التدخل

ويترتب علي قبول التدخل الإختصامي أو الهجومي عدة آثار يمكن إجمالها فيما يلي[١]

١ - يعتبر المتدخل طرفًا في الخصومة كالأطراف الأصليين، ويأخذ فيها مركز المدعي بما يترتب علي هذا المركز من سلطات وأعباء، فله إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التي لكل مدع إبداؤها، كما أن له كأي خصم إذا قبل تدخله وحكم عليه حق الطعن علي الحكم.

٢ - يصبح المدعي والمدعي عليه في الدعوي الأصلية مدعي عليهما بالنسبة لدعوي المتدخل، ولأي منهما أن يطلب الخروج من الخصومة بعد التدخل.

٣- إذا زالت الخصومة الأصلية، وكان زوالها بسبب تركها من جانب المدعي الأصلي أو بسبب تسليم المدعي عليه الأصلي بطلبات المدعي، لم يؤثر هذا الزوال في بقاء طلب المتدخل الإختصامي قائمًا في مواجهتها.

أما إذا كان زوالها بسبب بطلان صحيفتها، أو بطلان إجراء فيها فإن زوالها

---

(١) أنظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٣٨٢وما بعدها.

يؤدي إلي زوال التدخل الإختصامي، وذلك ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات العادية لرفع الدعوي، وكانت المحكمة مختصة به كدعوي أصلية فإنه يبقي كطلب أصلي غير معتمد علي الخصومة السابقة.

بينما يترتب على قبول التدخل الانضمامي إلي جانب المدعى أو إلي جانب المدعى عليه أن يصير من حق المتدخل إبداء دفاعه وتقديم المذكرات والمستندات التي يؤيد بها طلبات من تدخل منضماً إليه .

المبحث الثاني

الإدخال

نعرض للإدخال من حيث ماهيته وإجراءاته في مطلبين:

المطلب الأول

ماهية الإدخال

نصت المادة (١١٧مرافعات) علي أنه:

" للخصم أن يدخل في الدعوي من كان يصح إختصامه فيها عند رفع الدعوي، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة (٦٦) "

ونصت المادة (١١٨) مرافعات علي أنه:

« وللمحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تأمر بإدخال من تري إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة...... » .

كما نصت المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة علي أنه:

«ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوي ...أن يأمر بدخول شخص ثالث في الدعوي.»

وعلي ذلك فإن « الإدخال » يمكن أن يكون بناء علي طلب أحد أطراف الخصومة، أو أن تأمر به المحكمة أو مفوض الدولة دون طلب من أحد.

المطلب الثاني

إجراءات إدخال الغير

يتم إدخال الغير سواء بناء علي طلب الخصم أو بأمر المحكمة أو مفوض الدولة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي، أي بإيداع صحيفة دعوي الإدخال قلم كتاب المحكمة ثم إعلانها للغير .فلا يكفي لإدخال الغير مجرد إعلانه بالطلب الأصلي.

وإذا كان الإدخال بناء علي طلب خصم فعليه أن يراعي في تكليفه الغير بالحضور المواعيد العادية للحضور والتي تنص عليها المادة (٦٦) والمادة (١١٧)من قانون المرافعات ، أما إذا كان الإدخال بأمر المحكمة أو مفوض الدولة فإن أيهما يحدد ميعادًا للحضور لا يتجاوز ثلاثة أسابيع وفقًا للمادة (٢/١١٨)من قانون المرافعات.

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية

في التدخل والإدخال في الدعوي

نعرض فيما يلي للمبادئ التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

التدخل والإدخال

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٣٦٦) ــ أنواع التدخل : إما أن ينضم إلي المدعي في طلباته أو يؤيد طلبات المدعي عليه أو يطلب الحق المتنازع عليه لنفسه.

الحكم

من المقرر قانونًا أن من يتدخل في الدعوي يجب إما أن ينضم إلي المدعي في

طلباته أو يؤيد طلبات المدعي عليه أو يطلب الحق المتنازع عليه لنفسه دونه.

(محكمة القضاء الإداري٨/١٠١٦/٥١٥ -١٩٥٤/٣/١٨- ٦ - ١٠٤٩)

المبدأ رقم (٣٦٧) ــ التدخل يكون قبل إقفال باب المرافعة.

الحكم

لا محل لقبول طلب التدخل المقدم بعد إنتهاء المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم وفقًا لنص المادة ١٥٤ من قانون المرافعات.

(محكمة القضاء الإداري ٦/١٠٨/٣٢٠-١٩٥٢/١/٢١- ٥ - ٤٦٥)

المبدأ رقم (٣٦٨) ــ وجوب إعلان التدخل لجميع الخصوم في الدعوي المراد التدخل فيها قبل يوم الجلسة المحدد لنظرها.

الحكم

إن التدخل في الدعوي طبقًا لمادتين ١٥٣و ١٥٤ مرافعات إذا كان بصحيفة علي حدة يجب أن يعلن لجميع الخصوم في الدعوي المراد التدخل فيها قبل يوم الجلسة المحدد لنظرها إما تأييدًا لأحد الخصوم أو إلتماسًا للحكم بطلب مرتبط بالدعوي.

(حكم محكمة القضاء الإداري- ١٦٠٣ - ٥ -٦٧٣/٤٠٠/٧ -١٩٥٣/٣/١٦)

المبدأ رقم (٣٦٩) ــ الصفة شرط لقبول التدخل.

الحكم

إذا لم يتضح من مطالعة الأوراق ثبوت حق لجماعة الاستقامة الشرعية في المصلي الذي قيل أن ضجيج الموقف من شأنه أن يلفت عن العكوف علي الصلاة فيه كما لم يثبت أية صلة لهذه الجماعة بإدارة المصلى وصيانته أو بالإشراف علي تأدية الشعائر فيه فمن ثم يتعين قبول الدفع بعدم قبول تدخل جماعة الاستقامة لانتفاء صفتها في التدخل في الدعوي.

(محكمة القضاء الإداري - ٨٥٤ - ٧ -٧٠٥/٣٥٩/٨ -١٩٥٤/٢/١٦)

المبدأ رقم (٣٧٠) ــ الصفة والمصلحة كشرط لقبول التدخل.

الحكم

إذا كان المتدخل يطالب لنفسه بنفس طلبات المدعيين في الدعوي ووجه لقرار مجلس الجامعة وقرار وزير المعارف العمومية المطعون فيهما نفس المطاعن التي وجهها المدعيان في صحيفة دعواهما ويستند إلي نفس الأسس التي أستند

إليها ، ومن ثم فقد اتحد موضوع الدعوي بالنسبة إليهم جميعًا كما اتحدت أيضًا مصلحتهم فيها والمادة ١٥٣ من قانون المرافعات قد أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوي منضمًا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي -ولذلك يكون من باب أولي قبول المتدخل خصمًا منضمًا إلي المدعيين إذ هو لا يطالب لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي فقط كما تنص المادة ١٥٣ سالفة الذكر وإنما يطالب بنفس طلبات المدعيين فيها - ومن ثم يكون الدفع بعد مقبول التدخل في غير محله متعينًا رفضه.

(محكمة القضاء الإداري ٩٧٤/٥٥٢/٧ -١٩٥٣/٤/٢٢- ٥ - ٧٨٩)

المبدأ رقم (٣٧١) ــ المصلحة الجماعية والتدخل.

الحكم

إذا كانت المسائل القانونية مثار النزاع في الدعوي من العموم والشمول بحيث تهم الجماعة كلها ألا يصدر فيها حكم قد يكون سابقة تضر بمصلحتهم جميعًا كان ذلك مما يبرر أن تكون ممثلة في الدعوي لترعي هذه المصلحة الجماعية وتذود عنها.

(محكمة القضاء الإداري ٤٧١/١٠٩/٥ -١٩٥١/١/٢٤- ٣-٢١١)

المبدأ رقم (٣٧٢) ــ مصلحة طالب التدخل في طلب الإلغاء.

الحكم

يجوز لكل ذي مصلحة ، وفقًا للمادة ١٥٣ من قانون المرافعات أن يتدخل في الدعوي منضمًا لأحد الخصوم أو إلي الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي، وإذا وضح لطالب التدخل مصلحة في إلغاء القرار المطعون فيه كمصلحة المدعي الأصلي تمامًا حيث إنه في مركز مماثل له بالنسبة للقرار المذكور، فإنه يحق له التدخل في الدعوي منضمًا إلي المدعي في طلباته دون أن يأتي التحدي في مواجهته بفوات ميعاد طلب الإلغاء بالنسبة له ، إن صح ذلك حسبما تقول المحكمة، ما دام أن مدار الطعن علي القرار المذكور ليس من العيوب النسبية التي تبطل القرار بالنسبة لرافع الطلب، وإنما هو من العيوب الأساسية التي تبطل القرار في ذاته وتجعله كأن لم يكن بالنسبة لمن طعن فيه أو لمن لم يطعن.

(محكمة القضاء الإداري ٢٦٤/٢٣١/٩ -١٩٥٥/١/٢٦- ٦ - ١٥٨)

المبدأ رقم (٣٧٣) ــ التدخل في الدعوي إما أن يكون تدخلاً إنضماميًا أو تدخلا

خصاميًا ـ ويقصد بالأول محافظة المتدخل علي حقوقه عن طريق مساعدة أحد الخصوم والدفاع عن حقه في الدعوي ـ ويقصد بالثاني مطالبة المتدخل بحق لنفسه ويطلب الحكم به في مواجهة كل من المدعي والمدعي عليه.

الحكم

إن التدخل في الدعوي إما أن يكون تدخلاً إنضماميًا أو تدخلا خصاميًا ويقصد بالأول محافظة المتدخل علي حقوقه عن طريق مساعدة أحد الخصوم والدفاع عن حقه في الدعوي كتدخل الدائن مثلاً ليعين المدين علي الدفاع عن حقوقه حتي لا يخسر المدين القضية ويتأثر بذلك الضمان العام المقرر له، ويقصد بالثاني مطالبة المتدخل بحق لنفسه ويطلب الحكم به في مواجهة كل من المدعي والمدعي عليه كتدخل المشتري في دعوي إستحقاق مدعيًا ملكية العين المتنازع عليها وطالبًا الحكم له بها في مواجهة الخصمين الأصليين، والخصوم الثلاثة طالبي التدخل في هذه الدعوي ليسوا من أحد الفريقين فلا هم يؤيدون المدعي في حقه فحسب ولا هم يطلبون حقًا لأنفسهم في مواجهة الخصمين المتنازعين وإنما يطلبون تسوية حالتهم علي الوضع الذي يطالب به المدعون، والحكم لهم بم عساه يحكم لهم، وهذا لا يعتبر تدخلاً بالمعني المستفاد من المادة ١٥٣مرافعات وإنما هو في حقيقته دعوي أصلية يجب أن ترفع بالطريق المعتاد طبقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

(محكمة القضاء الإداري ١٦٧١/٨٢٩/٧ -١٩٥٣/٦/٢٣- ٦ -٥٠٠)

المبدأ رقم (٣٧٤) ــ الإجراءات الواجب إتباعها في التدخل في الدعاوي أو إدخال خصم جديد فيها.

الحكم

إنه لا حجة فيما ذهبت إليه المدعي عليها من أن إعلان الدعوي إلي عضو مجلس الإدارة المنتدب كان بورقة تكليف بالحضور، الأمر المخالف لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وما بعدها، لا حجة في ذلك لأن المواد المشار إليها تبين طريقة رفع الدعاوي أمام المحاكم الإدارية علي إختلاف درجاتها، ولم تتعرض في كثير أو قليل لبيان الإجراءات الواجب إتباعها في التدخل في الدعاوي أو إدخال خصم جديد فيها .ولما كان الأمر بالنسبة إلي السيد عضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة النقل العام المدعي عليها لا يعدو أن يكون

إدخالاً لخصم في دعوي قائمة فعلاً ومنظورة أمام المحكمة، وذلك بناء علي قرار صادر من المحكمة تصحيحًا لشكل الدعوي، فإن المرجع في بيان الإجراءات الواجبة الإتباع وقد سكت القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة عن إيرادها يكون هو قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك عملاً بالمادة ٤من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر وإذا نصت المادة ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أن للخصم أن يدخل في الدعوي من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها، ويتبع في إختصام الغير الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور فإنه وقد إستبان من مطالعة الأوراق أن المدعي قد أدخل عضو مجلس الإدارة المنتدب بورقة تكليف بالحضور فإنه يكون لذلك قد سلك سبيل القانون، ولا غبار عليه في هذا الشأن، ولا عبرة بتاريخ إتخاذ هذا الإجراء بالنسبة إلى ميعاد رفع الدعوي لأن العبرة بتاريخ رفع الدعوي إبتداء وليس بتاريخ إدخال من كان يصح إختصامه فيها.

(محكمة القضاء الإداري ١٠٦/١/١٢ -١٩٥٨/٥/٥- ٨ - ٤٤٢٣)

المبدأ رقم (٣٧٥) ــ سلطة المحكمة في تكييف طلب التدخل وتحديد ما إذا كان تدخلاً خصاميًا أم تدخلاً إنضماميًا.

الحكم

إنه ولئن كان طالب التدخل يحدد طلبه بأنه تدخل بالإنضمام إلي المدعي في طلباته إلا أن المحكمة بما لها من هيمنة علي تكييف الطلبات المبتدأة في الدعوي تعتبر هذا الطلب تدخلاً خصاميًا لا إنضماميًا ، وذلك لأن طالب التدخل يهدف في الواقع من الأمر أن يدعي لنفسه حقًا مستقلاً عن الحق الذي يطالب به المدعي إذ يبغي إلي الحصول علي حكم لصالحه هو أيضًا بإلغاء القرار المطعون فيه ومؤدي ذلك في نهاية الأمر وهو التعارض الحقيقي بين المصلحتين فيما إذا قضى لكل منهما بطلباته وعليه فإن سبيل التداعي عند تخلف شرط الإرتباط لا يكون إلا عن طريق الدعوي المبتدأة وليس عن طريق التدخل في الدعوي القائمة.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٢٦٩ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٧١/٣/٣٠ ص ٣٣٤)

المبدأ رقم (٣٧٦) ــ التدخل الإنضمامي يقتصر المتدخل علي مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين ــ لا يجوز في التدخل الإنضمامي أن يتقدم المتدخل

بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وإنما يجوز أن يبدي وجوه دفاع جديدة لتأييد طلباته ـ تقتصر وظيفة المحكمة في التدخل الإنضمامي علي الفصل في موضوع الدعوي الأصلي.

الحكم

في التدخل الإنضمامي يقتصر المتدخل علي مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين ولا يجوز أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وإنما يجوز أن يبدي وجوه دفاع جديدة لتأييد طلباته ومن ثم تقتصر وظيفة المحكمة في التدخل الإنضمامي علي الفصل في موضوع الدعوي الأصلي والثابت من الأوراق أن المتدخلة التي طلبت التدخل الإنضمامي للمدعية طلبت الحكم لها بطلبات تغاير طلبات المدعية وإن إستندت إلي ذات حجج وأسانيد المدعية ومن ثم يكون تدخلها غير مقبول -عدم قبول التدخل.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٦٥٨١ لسنة٤٤ق - جلسة - ١٩٩١/٣/٥ وأيضًا - حكمها في الدعوي رقم ٢٤٩٩لسنة٤٠ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧)

المطلب الثاني

التدخل والإدخال

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٣٧٧) ـ التدخل في الخصومة كطرف ثالث جائز في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الإنضمام إلي أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها.

الحكم

التدخل في الخصومة كطرف ثالث جائز في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الإنضمام إلي أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها فالحكم الذي سيصدر في هذه المنازعة سيتعدى أثره إلي طالب التدخل ويعتبر حجة عليه ومن ثم تري المحكمة قبوله خصمًا منضمًا إلي الحكومة في طلب رفض الدعوي.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٦ لسنة٤ ق- جلسة١٩٦٠/١/٣٠ص٥٢٦)

المبدأ رقم (٣٧٨) ـ (١) التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل

الإنضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة علي حقوقه عن طريق الإنضمام لأحد الخصوم دفاعًا عن حقه في الدعوي والنوع الثاني وهو التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعي لنفسه حقًا يطلب الحكم له به.

(٢) يشترط لقبول التدخل الخصامي شرطان:

١ - أن يدعي المتدخل لنفسه حقًا، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوي وهي أن تكون المصلحة قانونية حال وقائمة، شخصية ومباشرة.

٢ - قيام الإرتباط بين الطلب الذي يسعي المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوي الأصلية ووجود الإرتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الإرتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب.

الحكم

تكفل قانون المرافعات في شأن التدخل الإختياري بالنص في المادة ١٥٣منه علي أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوي منضمًا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي، وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الإنضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة علي حقوقه عن طريق الإنضمام لأحد الخصوم دفاعًا عن حقه في الدعوي ومن صوره في دعاوي الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصمًا ثالثًا منضمًا للحكومة في طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الإنضمام إل أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه والنوع الثاني وهو التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعي لنفسه حقًا يطلب الحكم له به، ويشترط لقبوله شرطان:

١ - أن يدعي المتدخل لنفسه حقًا، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوي وهي أن تكون المصلحة قانونية حال وقائمة، شخصية ومباشرة.

٢ - قيام الإرتباط بين الطلب الذي يسعي المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوي الأصلية ووجود الإرتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الإرتباط متروك

للمحكمة التي يقدم إليها الطلب.

(المحكمة الإدارية العليا – السنة١١ ق – الطعن رقم ٨/٨٠١ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

المبدأ رقم (٣٧٩) ـــ عدم جواز طعن الخصم المنضم على شق من القرار غير الذي طعن عليه المدعي الأصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه المدعي أو يستند إلي غير الأسس التي يجوز للمدعي المذكور التمسك لها.

الحكم

لا يجوز للخصم المنضم أن يطعن في شق من القرار غير الذي طعن فيه المدعي الأصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعي أو أن يستند إلي غير الأسس التي يجوز للمدعي المذكور التمسك لها.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة١١ ق - القضية رقم٨/١٣٠٤ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

المبدأ رقم (٣٨٠) ـــ تدخل الغير الذي تعدي أثر الحكم إلي المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة.

الحكم

يجوز للغير الذي تعدي أثر الحكم إلي المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها -حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم -أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز قانوني يسمح له بتوقعها فإنه لا يقبل منه الطعن علي الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم - المعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علمًا يقينيًا وليس علم وكيله وإن كان وكيلاً بالخصومة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة١٨ق - القضية رقم١٥/٤٧٤ق- جلسة ١٩٧٣/٦/٢)

المبدأ رقم (٣٨١) ـــ التدخل الإنضمامي أو التبعي يقصد من وراءه التدخل المحافظة علي حق يراه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقه ويقتصر دور المتدخل الإنضمامي علي مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين وهو الخصم الذي تدخل إنضمامًا له ـــ أثر ذلك:

الحكم

التدخل الإنضمامي أو التبعي يقصد من وراءه التدخل المحافظة علي حق يراه

عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقه ويقتصر دور المتدخل الإنضمامي علي مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين وهو الخصم الذي تدخل إنضمامًا له ومن ثم لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده ترك المدعي الخصومة الأصلية أو مصالحته مع المدعي عليه أو تنازله عن الحق المدعي به يترتب عليه إنقضاء التدخل.

(الطعن رقم ٥٤لسنة٤٢ق - جلسة - ١٩٧٩/١٢/٢٩مجموعة١٥ سنة - حـــ٢ ص١٠٤٦)

المبدأ رقم (٣٨٢) ــ التدخل الهجومي ــ للمتدخل هجومياً أن يبدي ما شاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأي طرف أصلي ــ ولا يلزم أو يحاج بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله كما لا تسري في شأنه الأحكام الصادرة في الدعوي الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها بسبب عدم حضور المدعي.

الحكم

إن المسلم به في مجال التدخل الهجومي أن يبدي المتدخل ما شاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأي طرف أصلي إلا أن المتدخل لا يلزم أو يحاج بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله كما لا تسري في شأنه الأحكام الصادرة في الدعوي الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها بسبب عدم حضور المدعي فلا يترتب علي ذلك إنقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوي في الميعاد فهو ذو صفة في الدعوي.

(الطعنان رقما١٠١٦ ، ١٠٣٨ لسنة٢٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٤س ٢٦ص٧٧١)

المبدأ رقم (٣٨٣) ــ التدخل يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة وهي إيداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقيدين أمام تلك المحكمة إلي قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلسة.

الحكم

طبقًا لأحكام المادة ١٢٦ من قانون المرافعات فإن التدخل يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة وهي إيداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقيدين أمام تلك المحكمة إلي قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم

شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلسة وعلي هذا فإن تدخل السيد ..... /وقد تم بحضور وكيله في الجلسة وإثبات ذلك في محضر الجلسة في حضور وكل الخصوم ويكفي لتدخله حضور بعضهم طالما أن طلبات المتدخل واحدة بالنسبة لكل الخصوم أما بالنسبة لتدخل الأستاذ ..../فإن تدخله لم يتم بإيداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة بقلم كتابها كما أن تدخله بحضوره في جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ كان في غيبة الخصوم ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول تدخله.

(الطعن رقم ٢٨٢ السنة٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ س ٢٨ص ٨٦٤)

المبدأ رقم (٣٨٤) ـــ التدخل في الدعوي مناطه قيام المصلحة ووجود إرتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوي القائمة سواء في ذلك التدخل الإنضمامي أو التدخل الهجومي.

الحكم

مؤدى نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوي مناطه قيام المصلحة ووجود إرتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوي القائمة سواء في ذلك التدخل الإنضمامي والذي يقوم علي مساعدة أحد طرفي الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم علي المطالبة بحقوق ذاتية إلا أنه من المتعين أن يرد التدخل علي خصومة قائمة أما وقد قام البنك بسحب قرار الإستيلاء المطعون عليه فإن الخصومة تصبح غير ذات موضوع ويتعين الحكم بإنتهاء الخصومة دون إعتداد بطلب التدخل.

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة٢٦ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٦س ٢٨ص ٤٢)

المبدأ رقم (٣٨٥) ـــ التدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي إذا كان أحد الأطراف غائبًا ومخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام ـــ لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الحكم

لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة وإذا كان أحد الأطراف غائبًا فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي مخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإرتباطه بأسس التقاضي ولا يصححه مجرد حضور

الخصم الذي كان غائبًا في جلسات تالية.

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١س ٢٨ص٥٤٠، والطعن رقم ٢٤٤ السنة٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٧س ٣٣ص٢)

المبدأ رقم (٣٨٦) ـــ وجوب تصدي المحكمة لطلب التدخل طالما إتخذ الطاعن الإجراءات المقررة قانونًا للتدخل.

الحكم

إتخاذ الطاعن الإجراءات المقررة قانونًا للتدخل تغاضي الحكم عن قبول تدخله يعتبر رفضًا له بالمخالفة لأحكام القانون الذي من مقتضاه وجوب أن تتصدي المحكمة بقبول تدخل الطاعن كمسألة أولية ومدخلاً لتحديد الإختصاص.

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة٢٧ق - جلسة٦٠/١١/١٩٨٢س ٢٨ص٦٦)

المبدأ رقم (٣٨٧) ـــ التدخل لا يكون إلا أمام المحكمة عدم قبول طلبات التدخل التي قدمت إلي هيئة مفوضي الدولة.

الحكم

طبقًا لنص المادة ١٢٦من قانون المرافعات فإن التدخل لا يكون إلا أمام المحكمة عدم قبول طلبات التدخل التي قدمت إلي هيئة مفوضي الدولة لعدم إبدائها أمام المحكمة وفقًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها ف بالمادة ١٢٦ المشار إليها.

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة٢٨ق - جلسة ١٨٥/٢/١٠ س ٣٠ص ٥٦٧)

المبدأ رقم (٣٨٨) ـــ مصير التدخل إنضماميًا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوي ـــ بينما لا ينقضي التدخل الإختصامي تبعًا للحكم بعدم قبول الدعوي الأصلية لإنتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعي الأصلي.

الحكم

مصير التدخل إنضماميًا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوي فإذا قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي الأصلية أو بعدم قبولها أنقضى هذا التدخل وللمحكمة أن تكيف طلبات المتدخل تكييفًا صحيحًا فإذا تبين أن له مركزًا قانونيًا خاصًا خلافًا للمدعي من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له تعين تكييف تدخله علي أنه تدخل إختصامي وليس تدخلا إنضماميًا وبالتالي لا ينقضي التدخل الإختصامي تبعًا

للحكم بعدم قبول الدعوي الأصلية لإنتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعي الأصلي.

(الطعنان رقما١٧٦٩، ١٩٢٢ لسنة٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٩س ٣١ص ١٣١)

المبدأ رقم (٣٨٩) ـــ لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة ، إذا كان أحد الأطراف غائبًا فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ، ومخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإرتباطه بأسس التقاضي.

الحكم

التدخل وسيلتان (الأولى) الإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة (الثانية) بطلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة ، إذا كان أحد الأطراف غائبًا فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ، ومخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإرتباطه بأسس التقاضي ، و تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بهذا البطلان ، ولكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصح لمجرد حضور الخصم الذي كان غائبًا في جلسات تالية.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة٣٠ق - جلسة - ١٩٨٧/١٠/١٧س ٣٣ص ٣٥)

المبدأ رقم (٣٩٠) ـــ النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدًا للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوي باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعًا.

الحكم

لا تثريب علي المحكمة إن تعرضت للتدخل الإنضمامي فقبلته حتي لو انتهي حكمها إلي عدم قبول الدعوي ذلك أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدًا للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوي باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعًا خلوصًا إلي نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلي الموضوع وقبول التدخل في الدعوي إبتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوي بعدئذ حتي لا يأتي رجمًا بآجل أو مصادرة لعاجل.

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٩س ٣٣ص ١١٦٩)– وفي ذات المعنى : حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدعوى رقم ٣٢١٦٧ لسنة ٦١ق – جلسة ٤ / ٧ / ٢٠٠٩)

المبدأ رقم (٣٩١) ـــ طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفي الخصومة

وتحقق إطلاع الخصم الموجهة إليه بصورة واضحة وجلية علي أوجه التدخل وأسانيده.

الحكم

طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفي الخصومة وتحقق إطلاع الخصم الموجهة إليه بصورة واضحة وجلية علي أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدي دفاعه بشأنها علي وجه قاطع وصريح الأمر الذي يجعل التدخل علي هذا النحو مقبولاً ولا يخالف حكم المادة ١٢٦ مرافعات.

(الطعنان رقما ٢٧٨٦ و ٢٨٤٤ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

المبدأ رقم (٣٩٢) ــ (١) حق المتدخل في التدخل الإنضمامي إنما يقتصر علي مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب علي ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدًا لطلباته ــ المتدخل الإنضمامي هو خصم في الدعوي إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في إتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يري التمسك به من دفوع فهو في بداية الأمر وقتها يعمل بإسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل إلي جانبه ولا يحل محله.

الحكم

حق المتدخل في التدخل الإنضمامي إنما يقتصر علي مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب علي ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدًا لطلباته ، تقتصر وظيفة المحكمة علي الفصل في موضوعها ، المتدخل الإنضمامي يجوز له أن يتمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي أو بدعم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به ، المتدخل الإنضمامي هو خصم في الدعوي إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في إتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يري التمسك به من دفوع فهو في بداية الأمر وقتها يعمل بإسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل إلي جانبه ولا يحل محله.

(الطعنان رقما ١٨٧٥ ، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٩)

المبدأ رقم (٣٩٣) ــ لا تدخل بدون إجراءات صحيحه.

الحكم

ـ عدم إتباع إجراءات التدخل في الدعوي يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد

الخصومة في شأن هذا التدخل.

(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة٣٨ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

المبدأ رقم (٣٩٤) ــ مصير المتدخل إنضماميًا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوي الأصلية ــ لا ينقضي التدخل الاختصامي تبعًا للحكم بعدم قبول الدعوي الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعي الأصلي.

الحكم

مصير المتدخل إنضماميًا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوي الأصلية ، أثر ذلك إذا قضى بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوي الأصلية أو بعدم قبولها أنقضى هذا التدخل ، للمحكمة أن تكيف طلبات التدخل تكييفًا صحيحًا فإذا تبين أن له مركزًا قانونيًا خاصًا خلافا للمدعي من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له تعين تكييف تدخله علي أنه تدخل إختصامي وليس تدخلا انضماميا -أثر ذلك - :لا ينقضي التدخل الاختصامي تبعًا للحكم بعدم قبول الدعوي الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعي الأصلي.

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

المبدأ رقم (٣٩٥) ــ يجب أن يكون التدخل في الدعوي من صاحب المصلحة فيه ــ نوعي التدخل ــ العبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم.

الحكم

يجب أن يكون التدخل في الدعوي من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل إنضمامي يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة ، العبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم - في جميع الأحوال يجب علي طالب التدخل الإلتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة٣٠ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧)

المبدأ رقم (٣٩٦) ــ لا يجب علي الخصم عند الطعن علي الحكم إختصام من تدخل في الدعوي منضمًا إلي الخصم الآخر في طلباته ، إغفال هذا الإجراء لا

يترتب عليه بطلان تقرير الطعن.

الحكم

ليس بأحكام القانون ما يوجب علي الخصم عند الطعن علي الحكم إختصام من تدخل في الدعوي منضمًا إلي الخصم الآخر في طلباته ، إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه بطلان تقرير الطعن -إذا فرض وجود هذا الإلتزام فإن أحكام قانون المرافعات تقضي بعدم جواز الحكم بالبطلان غم النص عليه إذا تحققت الغاية من الإجراء.

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٠ق - جلسة - ١٩٨٨/١/٣ وأيضًا :الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣)

المبدأ رقم (٣٩٧) ــ لا تثريب علي المحكمة أن تعرضت للتدخل الإنضمامي فقبلته حتي لو انتهي حكمها إلي عدم قبول الدعوي.

الحكم

لا تثريب علي المحكمة أن تعرضت للتدخل الإنضمامي فقبلته حتي لو أنتهي حكمها إلي عدم قبول الدعوي -أساس ذلك :أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدًا للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوي باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعًا خلوصًا إلى نتيجة تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلي الموضوع -قبول التدخل في الدعوي إبتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوي بعدئذ حتي لا يأتي رجمًا بآجل أو مصادرة لعاجل.

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)

المبدأ رقم (٣٩٨) ــ شرط المصلحة وما يجب لقبول التدخل بنوعيه.

الحكم

المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمًا في الدعوي لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

المبدأ رقم (٣٩٩) ــ جواز التدخل الانضمامي لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

يقبل التدخل الإنضمامي إلي أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه.

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ ـــ والطعنان رقما ١٢٨٥ و ١٢٨٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

المبدأ رقم (٤٠٠) ـــ التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة علي حقوقه عن طريق الانضمام إلي أحد الخصوم دفاعًا عن حقه في الدعوي وذلك التدخل جائز أمام محكمة الطعن والمناط في تحديد نوع التدخل هو بحقيقة تكييفه القانوني لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم.

الحكم

وحيث إنه عن طلب المهندس ..... /قبول تدخله خصمًا منضمًا للهيئة الطاعنة ولما كانت الدعوي موضوع الطعن الماثل من دعاوي الإلغاء التي تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم علي اختصام القرار الإداري وإذ أجازت المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - الذي تسري أحكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون إصداره لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمًا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي وأبرز النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة علي حقوقه عن طريق الانضمام إلي أحد الخصوم دفاعًا عن حقه في الدعوي وذلك التدخل جائز أمام محكمة الطعن والمناط في تحديد نوع التدخل هو بحقيقة تكييفه القانوني لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم -ولما كان طالب التدخل يقصد من وراء تدخله المحافظة علي حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة)الهيئة الطاعنة (في الدفاع عن القرار المطعون فيه محل الطعن الماثل وليس من شك في أن الحكم الذي سيصدر في هذه المنازعة سيتعدى أثره إلي طالب التدخل ويعتبر حجة عليه بالنظر إلي عينية الخصومة في هذه الدعوي ويقتصر دوره علي مجرد تأييد أحد الخصوم الأصليين وهو الخصم الذي تدخل انضمامًا له دون أن يتقدم بطلبات ذاتية خاصة به وإزاء هذا

النظر يتعين قبول طلب المهندس .... /خصمًا منضمًا إلى الطعان في طلباته.

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة٣٨ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨)

المبدأ رقم (٤٠١)- الخصومة في مرحلة الطعن تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين في الدعوى ــ استثناء من تلك القاعدة العامة يقبل طلب ذي المصلحة الذي يطلب الانضمام إلى احد الخصوم في الطعن وهو الذي تكون طلباته قاصرة على تأييد الخصم الذي يطلب الانضمام إليه دون أن يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه فى مواجهه طرفي الخصومة.

الحكم

القاعدة التي تحكم الخصومة في مرحلة الطعن هي أن تلك الخصومة تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين في الدعوى - استثناء من تلك القاعدة العامة يقبل طلب ذي المصلحة الذي يطلب الانضمام إلى احد الخصوم في الطعن وهو الذي تكون طلباته قاصرة على تأييد الخصم الذي يطلب الانضمام إليه دون أن يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه فى مواجهه طرفي الخصومة - إذا كان في طلب تدخله في الطعن لم يقتصر على مجرد إبداء أوجه دفاع لتأييد احد الخصوم وإنما يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فانه على هذا النحو هو تدخل هجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن

(الطعن رقم٣٣٥٤ لسنة٢٧ق - جلسة١٩٩٦/١١/٢٦ -مكتب فني٤٢ص ٢٣٥)

المبدأ رقم (٤٠٢) ــ التدخل انضمامياً إلى جانب أحد الخصوم والذي يقصد من ورائه المتدخل مساعدة الخصم فى الدفاع عن حق يدعيه شترطه توافر المصلحة الشخصية لدى المتدخل باعتبار أن المصلحة شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة.

الحكم

المشرع أجاز في المادة ١٢٦ من قانون المرافعات التدخل انضمامياً إلى جانب أحد الخصوم والذي يقصد من ورائه المتدخل مساعدة الخصم فى الدفاع عن حق يدعيه - اشترط المشرع لذلك توافر المصلحة الشخصية لدى المتدخل باعتبار أن المصلحة شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة ، كما حدد

المشرع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التدخل وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو إبدائها شفاهة في الجلسة فى حضور الخصوم .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة٤١ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٥ - مكتب فني ٤٦ ص ٥١)

المبدأ رقم (٤٠٣) ـــ عدم جواز الطعن المقدم من الخارج عن الخصومة ـــ اقتصار التدخل على التدخل الانضمامي.

الحكم

خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى - اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييدا لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي، اعتبار تدخله تدخلا انضماميا لا تثريب من قبوله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانونا بشأنه

(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ - س ٤٧ ص ٢٩٩)

المبدأ رقم (٤٠٤) ـــ أنواع التدخل ـــ يشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل والثاني أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها .

الحكم

وفقاً للمادة (١٢٦) من قانون المرافعات فإن التدخل نوعان - تدخل انضمامى ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه وتدخل هجومي يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى ، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل والثاني أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها .

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٤٥ق والطعـن رقم ٤٠٥٧ لسنـة ٤٥ ق - جلسة ٣١ / ٣ / ٢٠٠١ - س ٤٧ ص ٦٧٦ - والطعن رقم ١٠٢٦٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٣)

المبدأ رقم (٤٠٥) ــ تعلق الطعن بحكم صادر فى دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية ــ لا تتحقق المصلحة المباشرة والشخصية في توقيع هذا الجزاء إلا بالنسبة للجهة الإدارية التي يتبعها العامل والتي تنوب عنها قانونا النيابة الإدارية ــ اثر ذلك : تخلف المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامى للنيابة الإدارية.

الحكم

إذا كان الطعن متعلق بحكم صادر فى دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية ، وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هو توقيع الجزاء التأديبي المناسب على العامل المخالف لأحكام القوانين واللوائح ، إلا أن المصلحة المباشرة والشخصية في توقيع هذا الجزاء لا تتحقق . إلا بالنسبة للجهة الإدارية التي يتبعها العامل والتي تنوب عنها قانونا النيابة الإدارية – تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامى للنيابة الإدارية .

(الطعن رقم٣٩٩٧ لسنة٤٤ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٢ –مكتب فني٤٦ ص ١٩٧٩)

المبدأ رقم (٤٠٦) ــ قبول التدخل الانضمامى إلى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ــ شرطه.

الحكم

قبول التدخل الانضمامى إلى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم .

(الطعن رقم ١٧٨٦لسنة٤٤ق – جلسة٢٠٠٢/١/٢٣ – مكتب فني ٤٧ ص ٥٧)

المبدأ رقم (٤٠٧) ــ التدخل الانضمامى يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه ــ بينما التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى ــ والتدخل الانضمامى هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

التدخل الانضمامى يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن

طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه ، بينما التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى . والتدخل الانضمامى هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا حيث يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل ـ ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية .

(الطعن رقم٥٢٤٠ لسنة٤٢ق – جلسة٢٠٠٢/٣/١٧ – مكتب فني٤٧ ص١٣٩)

المبدأ رقم (٤٠٨) ـ المتدخل انضماميا يجوز له أن يتمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به.

الحكم

المتدخل انضماميا يجوز له أن يتمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به ، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات فى التمسك بما يسرى التمسك به من دفوع .

(الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩ – س ٤٧ ص ١٤٣)

المبدأ رقم (٤٠٩) ـ ليس بأحكام القانون ما يوجب علي الخصم عند الطعن علي الحكم اختصام من تدخل في الدعوى منضما إلي الخصم الأخر في طلباته لكي يثار أمر بطلان تقرير الطعن عند إغفال هذا الإجراء .

الحكم

ليس بأحكام القانون ما يوجب علي الخصم عند الطعن علي الحكم اختصام من تدخل في الدعوى منضما إلي الخصم الأخر في طلباته لكي يثار أمر بطلان تقرير الطعن عند إغفال هذا الإجراء ، حتى مع وجود مثل هذا الالتزام الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التي أوجبت في حالة رفع الطعن علي أحد المحكوم لهم في الميعاد اختصام الباقين ولو بعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة لهم ، أحكام قانون المرافعات صريحة في عدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ، فإذا ما ثبت قيام الطاعن باختصام باقي المحكوم لهم يكون قد استقام شكل الطعن واكتملت له

موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه

(الطعن رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٤١٠) ـ **(١) لا أثر لترك الخصومة من قبل المدعي على خصومه ممن تدخلوا هجوميا .**

(٢) لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاميا ويكون التدخل أما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن الخصومة قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدي شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ، ويثبت في محضرها.

(٣) الهدف من هذه الإجراءات هو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلى الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تنعقد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة .

(٤) التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينقضي تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه.

الحكم

لا أثر لترك الخصومة من قبل المدعي على خصومه ممن تدخلوا هجوميا، انتهاء الخصومة في الدعوى باكتمال مدة المجلس المطعون على إجراءات تشكيله أو انتخابه .

ومن حيث أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءات بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب على الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويتم ترك الخصومة وفقا للإجراءات التي أوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر، ويشترط قبول المدعى عليه أن تم التنازل عن الدعوى بعد إبدائه لطلباته ذلك لما للخصومة من علاقة مباشرة بين المدعى والمدعي

عليه ويقصر دور المحكمة على إثبات ترك الخصومة، ولا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار نظر الدعوى كما إذا أبدى من الدفوع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى.

ومن حيث أن لهذه المحكمة قضاء مستقر على أن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاميا ويكون التدخل أما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن الخصومة قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدي شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم .

ويثبت في محضرها والهدف من هذه الإجراءات هو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلى الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تنعقد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلي جانب ذلك ضمانة أساسية من ضمانات هي تمكن الخصم الذي يتم التدخل ضده من أن يبدي ما لديه من دفاع على الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضمامياً يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، وإما هجوميا بطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليه، ويترتب على ذلك أن التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينقضي تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه (الذي يوجه إلي المتدخل) وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراء في تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإن تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين على المحكمة أن تفصل فيه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بجلسة ٢٠٠٠/١٠/١٤ أمام محكمة القضاء الإداري قرر المدعى في الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها ترك الخصومة في الدعوى، وبذات الجلسة طلب المطعون ضدهم الثلاثة الأولين التدخل في الدعوى بالإجراءات المقررة وذلك باعتبارهم خصوما هجومية فيها ومن ثم يتعين قبول تدخلهم في الدعوى ويتعين وقف الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن.

ومن حيث أنه عن الموضوع ولما كانت طلبات الطاعن المتدخلين في الدعوى(المطعون عليهم الثلاثة الأولين) إنما تنصرف إلي قرار لجنة الطعون الانتخابية بمحكمة الزقازيق الابتدائية فيما تضمنه من وقف الطعن في صفة الطاعن مع ما يترتب على من ذلك من آثار منها تغيير صفته من عامل إلي فئات وتتراوح الطلبات من تأييد لهذا القرار من جانب الطاعن وإلغاء له من جانب المتدخلين هجوميا ولما كانت الطلبات السالفة البيان إنما تنصرف إلي انتخاب مجلس الشعب عن الدائرة الأولى ومقرها قسم أول الزقازيق سنة ٢٠٠٠ وإذا اكتملت مدة مجلس الشعب سنة ٢٠٠٥ وأجريت انتخابات جديدة ومن ثم لا يكون للطاعن أو المتدخلين هجوميا ثمة مصلحة في الاستمرار في نظر الطعن والنزاع المثار بشأن الشفة وعضوية مجلس الشعب الذي انقضت مدته ويتعين بالتالي الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن الماثل وإلزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٤١١) ــ نوعي التدخل ــ مناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة ــ التدخل في الخصومة كطرف ثالث جائز في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها.

الحكم

طبقا للمادة ٢٦ مرافعات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضما في الدعوى لأحد الخصوم، أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويجرى هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها.

ومناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة.

ويتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ، أساس ذلك ، أن هذه الدعوى تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التدخل في الخصومة كطرف ثالث جائز في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها.

(الطعن رقم ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ – مكتب فني ٥٢ – الجزء ١ – ص ٢١٣)

المبدأ رقم (٤١٢) ــ (١) نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الخصومة فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتفصل فيه بل يظل عملها مقصورا على الفصل في الموضوع الأصلي المثار بين طرفي الدعوى.

(٢) إذا رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا في الحكم الصادر فيها، ولا يقبل منه الطعن فيه على استقلال.

الحكم

من حيث أن نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الخصومة فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتفصل فيه بل يظل عملها مقصورا على الفصل في الموضوع الأصلي المثار بين طرفي الدعوى، فإذا رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا في الحكم الصادر فيها، ولا يقبل منه الطعن فيه على استقلال.

ومن حيث أن الطاعن في الطعن الماثل كان متدخلا انضماميا لجهة الإدارة في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ولم تطعن جهة الإدارة باعتبارها الخصم الأصيل فإن طعنه على استقلال لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢١٩٥٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٧ – س ٥٢ – الجزء ١ – ص ٥٥٧)

الباب الخامس

طلب وقف التنفيذ

الباب الخامس

طلب وقف التنفيذ

نعرض لطلب وقف التنفيذ في فصلين:

الفصل الأول – الأحكام العامة في طلب وقف التنفيذ

الفصل الثاني – التطبيقات القضائية في طلب وقف التنفيذ

الفصل الأول
الأحكام العامة
في طلب وقف التنفيذ

الفصل الأول

الأحكام العامة

في طلب وقف التنفيذ

تعتبر دعوي الإلغاء ، بسبب ما يحيط بها من ظروف ، مستعجلة بطبيعتها فالإدارة خصم قوي يتمتع بامتيازات قاهرة، والفرد طرف ضعيف يتعرض لضغط شديد قد يضعه في أوضاع لا تحتمل، فضلا عما يتطلبه القانون الإداري من استقرار المراكز وحسمها وهي مراكز متحركة متطورة بطبيعتها.

ولأن تنفيذ القرارات الإدارية المشوبة بأحد عيوب عدم المشروعية من شأنه فضلاً عما ينطوي عليه من مساس بمبدأ المشروعية أن يرتب نتائج خطيرة قد يتعذر تداركها في بعض الأحيان ومن ثم جاءت فكرة وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها وعني المشرع بتنظيمها وبيان شروطها وأحوالها كما عني القضاء الإداري بإرساء المبادئ القانونية المبينة لشروط طلب وقف التنفيذ وطبيعة الحكم الصادر به والآثار المترتبة عليه.

ويأتي طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وطلب استمرار صرف الراتب في أحوال فصل الموظف من الخدمة كأحد الطلبات الهامة التي تحفل بها الدعوي أثناء سيرها أمام القضاء لذلك فسوف نعرض لها في هذا المقام بما يناسب موضعها من هذا المؤلف الذي يبتغي الغاية العملية في مقامها الأول ونحيل في المزيد منها إلي الكتب والرسائل المتخصصة في هذا الأمر[1]

وبالنسبة للأمور المستعجلة التي نص عليها القانون فهي وقف التنفيذ، وإثبات الحالة، وإستمرار صرف الراتب . ونقصر الحديث هنا علي « طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية » وما يرتبط به من استمرار صرف الراتب في الأحوال التي حددها القانون بعد أن سبق لنا بحث دعوي إثبات الحالة في موضع آخر.

---

(1) أنظر في تفاصيل طلب وقف التنفيذ : الدكتور / محمد كمال الدين منير - قضاء الأمور الإدارية المستعجلة - طبعة ١٩٩٠ ص ٢٩٣ وما بعدها.

النصوص:

تنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة علي أنه:

« لا يترتب علي رفع الطلب إلي المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، علي أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوي، ورأت المحكمة أن نتائج وقف التنفيذ قد يتعذر تداركها.

وبالنسبة إلي القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريًا لا يجوز طلب وقف تنفيذها، علي أنه يجوز للمحكمة بناء علي طلب المتظلم أن تحكم مؤقتًا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرًا بالفصل، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوي الإلغاء في الميعاد أعتبر الحكم كأن لم يكن وأسترد منه ما قبضه.»

وتنص المادة (٥٠) من القانون سالف الذكر علي أنه:

«لا يترتب علي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .كما لا يترتب علي الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.»

شرطان في طلب وقف التنفيذ[1]

يشترط في طلب وقف التنفيذ شرطان:

الشرط الأول « شكلي » وهو إبداء الطلب في صحيفة الطعن بالإلغاء أي أن يقترن الطلبان في الصحيفة، طبقًا لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة بأنه «يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوي.»

وجزاء مخالفة هذا الشرط الشكلي هو عدم قبول طلب وقف التنفيذ.

الشرط الثاني « موضوعي » وهو توافر ركني «الجدية » و«الاستعجال»، ويتوافر الأول بأن يكون إدعاء المدعي قائمًا علي أسباب جدية ويتوافر الثاني بأن تتبين المحكمة أنه يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

الحكم الصادر بوقف التنفيذ:

الحكم الصادر بوقف التنفيذ هو حكم وقتي لا يقيد المحكمة عند نظر الموضوع،

---

(١) راجع :الدكتور / سليمان الطماوي - المرجع السابق - ص ٢٥٦وما بعدها.

وهو حكم قطعي يجوز الطعن فيه علي استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الإنتهائية.

آثار حكم وقف التنفيذ:

تلتزم الجهة الإدارية بناء علي الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرارها بأن تكف عن موالاة التنفيذ فورًا، دون أن يكون عليها أن تعود بالحالة إلي ما كانت عليه عند بدء التنفيذ، وهذا بخلاف أحكام الإلغاء العادية التي يجري تنفيذها بهدم القرار الإداري وكأنه لم يكن.

فإذا قامت الإدارة بالتنفيذ علي الرغم من صدور الحكم بوقفه كان ذلك غصبًا يلزمها أشد التعويض، فضلاً عن كونه مكونًا لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

الفصل الثاني
التطبيقات القضائية
في طلب وقف التنفيذ

الفصل الثاني

التطبيقات القضائية

في طلب وقف التنفيذ

نعرض فيما يلي المبادئ القانونية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في شأن« طلب وقف التنفيذ » وذلك في مبحثين:

المبحث الأول

طلب وقف التنفيذ

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٤١٣) ـ لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا رأي أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها (في ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩) .

الحكم

إن المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩وهي بعينها المادة التاسعة من القانون رقم ١١٢لسنة ١٩٤٦ قد نصت علي أنه لا يترتب علي رفع الطلب إلي محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ هذا القرار المطعون فيه، علي أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأي أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.

ومؤدي هذا النص هو منح الاختصاص لرئيس مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية وإيكال الاختصاص إليه علي هذا الوجه من الإطلاق يقتضي أن يكون لختصاصه قائمًا حتى بعد إحالة الدعوي إلي إحدي دوائر المحكمة للفصل فيها موضوعًا.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥١/٩/١٧ــ ١٣٢٦/٥٨٣/٦)

المبدأ رقم (٤١٤) ـ رئيس مجلس الدولة إذ يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عملاً بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة إنما يقوم بما يماثل وظيفة قاضي الأمور المستعجلة ـ رئيس المجلس يفصل في النزاع بمقتضى سلطته القضائية الولائية، وأن الأمر الذي يصدره في النزاع المرفوع إليه هو حكم له مقومات سائر الأحكام وخصائصها ـ فلا يقبل الطعن فيه بغير طرق التماس إعادة النظر وهو طريق الطعن الوحيد الذي أجازه قانون مجلس الدولة في الأحكام التي تصدر من دوائر محكمة القضاء الإداري ومنها دائرة رئيس مجلس الدولة المختصة بنظر طلبات وقف التنفيذ.

الحكم

إن قضاء محكمة القضاء الإداري قد جري علي أن رئيس مجلس الدولة إذ يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عملاً بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة إنما يقوم بما يماثل وظيفة قاضي الأمور المستعجلة من الفصل في خصومة حقيقية هو الوجه المستعجل للنزاع ، وأنه يترتب علي هذا التكييف أن رئيس المجلس يفصل في النزاع بمقتضى سلطته القضائية الولائية، وأن الأمر الذي يصدره في النزاع المرفوع إليه هو حكم له مقومات سائر الأحكام وخصائصها، وهو ينهي النزاع يدور حول وقف تنفيذ القرار الإداري ويحسم الخصومة القائمة بشأن هذا الموقف، ثم أنه علي نظام الدرجة الواحدة في التقاضي فلا يقبل الطعن فيه بغير طرق التماس إعادة النظر وهو طريق الطعن الوحيد الذي أجازه قانون مجلس الدولة في الأحكام التي تصدر من دوائر محكمة القضاء الإداري ومنها دائرة رئيس مجلس الدولة المختصة بنظر طلبات وقف التنفيذ.

(محكمة القضاء الإداري ١١٤٧/٣٧٠/٥ -١٩٥١/٢/٢١- ٥-٣٣٤)

المبدأ رقم (٤١٥) ـ طلب وقف التنفيذ ينظر في جلسة علنية.

الحكم

إن طلب وقف التنفيذ ينظر في جلسة علنية مما يفترض معه السماح للجمهور بشهودها.

(محكمة القضاء الإداري ٩٥٥/٣٠٢/٤ -١٩٥٠/٦/٢٨- ٤ - ٤٩٥)

المبدأ رقم (٤١٦) ـ ركني وقف التنفيذ (الجدية والاستعجال).

الحكم

يجب أن يقوم وقف التنفيذ علي ركنين :أولهما أن تتبين المحكمة أن دعوي المدعي أمام محكمة الموضوع تستند إلي أسباب جدية وثانيهما أن يتوافر الإستعجال بأن يظهر للمحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها.

(محكمة القضاء الإداري ١٣٩٢/٥٩٠/٦ -١٩٥٢/٧/١٠- ٦ - ٦٩٤)

المبدأ رقم (٤١٧) ــ تعذر تدارك النتائج (تطبيق).

الحكم

إذا كان يترتب علي عدم وقف تنفيذ قرار إلغاء البعثة أن تعود المدعية إلي مصر وأن تقطع دراستها إلى أمد يطول حتى يبت في موضوع الدعوي وأنه يتعذر عليها بعد ذلك، إذا قضي بإلغاء القرار أن ترجع إلي البعثة، فتكون بذلك قد خسرت ما بذلته من جهد علمي ظلت تواصله أكثر من تسعة أشهر ولم يبق أمامها للإنتهاء من عملها إلا مدة تقل عن ثلاثة أشهر، وقدمت شهادة من الأستاذ المختص بأنها إذا رجعت من البعثة قبل إتمامها فسيضيع عليها ما بذلته من جهود، وهذه الشهادة كافية للدلالة علي أن نتائج تنفيذ القرار المطعون فيه قد يتعذر تداركها علي حد نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة.

(محكمة القضاء الإداري ١٣٤٩/٥٨٥/٦ -١٩٥١/١٢/١٢- ٥ - ١٤٢٥)

المبدأ رقم (٤١٨) ــ النتائج التي يتعذر تداركها شرط لتحقق ركن الاستعجال.

الحكم

إذ كان القرار المطلوب وقف تنفيذه يقف في سبيل استعمال حق مشروع قرره القانون وأكده الدستور لغاية سامية أفصح عنها قانون الاجتماعات في ديباجته وهي تيسير اشتراك الناس في الحياة العامة للبلاد فتعطيل هذا الحق الذي هو إحدي الحريات العامة ومنع استعماله في هذه المناسبة الوطنية إلي أن يفصل في الدعوي موضوعًا، إنما هو أمر يفوت الغاية المقصودة من الاجتماع ويجعل نتائج القرار المطعون فيه مما يتعذر تداركها.

(محكمة القضاء الإداري ١١٥٠/٣٧١/٥ -١٩٥١/٧/٣١- ٥ - ١٣٢٠)

المبدأ رقم (٤١٩) ــ تعذر تدارك النتائج شرط الاستعجال.

الحكم

إن بقاء المدعي في السجن إلى أن يفصل في أصل الدعوي موضوعًا أمر قد

يترتب عليه فوات الغرض المقصود من الإفراج وقضاء المدة جميعها في السجن مع ظهور وجه الجد في استحقاقه الإفراج وهذا بلا شك مما يتعذر تداركه.

(محكمة القضاء الإداري٥٨٤/٦ /١٣٤٧ -١٩٥١/١٠/١٠- ٥ - ١٠٠٦) .

المبدأ رقم (٤٢٠) ــ طلب وقف التنفيذ يجب أن يقوم علي ركنين : أولهما أن يتوافر الاستعجال بأن يظهر للمحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها، وثانيهما أن تتبين المحكمة أن الدعوي تستند إلي أسباب جدية.

الحكم

طلب وقف التنفيذ يجب أن يقوم علي ركنين : أولهما أن يتوافر الاستعجال بأن يظهر للمحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها، وثانيهما أن تتبين المحكمة أن الدعوي تستند إلي أسباب جدية.

وفيما يختص بالركن الأول فإن تقييد الحرية الشخصية هو بطبيعته أبرز صور - الإستعجال لما يترتب علي هذا التقييد من نتائج يتعذر تداركها.

وفيما يتعلق بالركن الثاني، يجب أن يكون القرار الذي تتخذه السلطة القائمة علي إجراء الأحكام العرفية في حدود الدستور والقانون خصوصًا في أمر يتصل بالحرية الشخصية قائمًا علي سبب حقيقي يبرر إصداره مستمدًا هذا السبب من وقائع صحيحة تنتجه وإلا فقد أساسه القانوني.

(محكمة القضاء الإداري ٥٨٩/٦ /١٣٩٠ -١٧٥١/٧/٣٠- ٦ - ١١٤٢)

المبدأ رقم (٤٢١) ــ شرطي وقف التنفيذ.

الحكم

جري قضاء هذه المحكمة تطبيقًا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، علي أن وقف التنفيذ لا يقضي به إلا إذا توفر شرطان أحدهما أن يكون القرار المطعون فيه يؤدي إلي نتائج قد يتعذر تداركها، والثاني أن تكون الأسباب التي قام عليها الطعن في القرار أسبابًا جدية.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٥٨٠/٦ /١٣٢٢ -١٩٥١/٢/٢٨- ٥ - ٥٨٧)

المبدأ رقم (٤٢٢) ــ قرار وقف التنفيذ هو فصل في خصومة حقيقية ــ يترتب على ذلك نتيجتان :

(الأولى) أنه يجب أن يفصل فيه بمواجهة الخصوم أي بعد إنعقاد الخصومة بين طرفيها بالإعلان كما لا يكون للحكم الصادر فيها أي تأثير في أصل الدعوي.

(الثانية) أن الهيئة التي تفصل فيه إنما تحسمه بمقتضى سلطتها القضائية الولائية، فلا يجوز التظلم في حكمها علي مقتضى نظام التظلم في الأوامر علي العرائض.

الحكم

ينبني علي تكييف قرار وقف التنفيذ بأنه فصل في خصومة حقيقية نتيجتان (الأولى) أنه يجب أن يفصل فيه بمواجهة الخصوم أي بعد إنعقاد الخصومة بين طرفيها بالإعلان كما لا يكون للحكم الصادر فيها أي تأثير في أصل الدعوي(الثانية) أن الهيئة التي تفصل فيه إنما تحسمه بمقتضى سلطتها القضائية الولائية، فلا يجوز التظلم في حكمها علي مقتضى نظام التظلم في الأوامر علي العرائض .وإنما تراعي في شأنه الأصول التي قام عليها تنظيم محكمة القضاء الإداري.

(محكمة القضاء الإداري ٤٣٠/٧٦/٢ -٣-/٣/١٩٤٨ -٢ - ٢٦٥)

المبدأ رقم (٤٢٣) ــ إحتمال التعذر في تدارك ما يترتب علي تنفيذ القرار الوزاري من نتائج لا يكفي لوقف القرار بل يجب فوق ذلك أن تتبين محكمة وقف التنفيذ أن طلبات المدعين أمام محكمة الموضوع تقوم علي أسباب جدية ــ يكفي في طلب وقف التنفيذ أن يكون الخطر مما قد يتعذر تداركه.

الحكم

إحتمال التعذر في تدارك ما يترتب علي تنفيذ القرار الوزاري من نتائج لا يكفي لوقف القرار بل يجب فوق ذلك أن تتبين محكمة وقف التنفيذ أن طلبات المدعين أمام محكمة الموضوع تقوم علي أسباب جدية من غير أن تعرض في أية حال لأحقية المدعين في هذه الطلبات إذ أن محكمة الموضوع هي التي تفصل في ذلك.

ويكفي في طلب وقف التنفيذ أن يكون الخطر مما قد يتعذر تداركه.

(محكمة القضاء الإداري ٩٦٩/٣٠٥/٤ -٢٩/٦/١٩٥٠ -٤ - ٤٨١)

المبدأ رقم (٤٢٤) ــ الفصل في طلب وقف التنفيذ فصل في أمر مستعجل بطبيعته يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة ومبسطةــ مهمة المحكمة وقتئذ أن تتبين توافر مقدمات طلب وقف التنفيذ من حيث جديته وتعذر تدارك نتائج التنفيذ ــ يجب على المحكمة وهي تنظر الموضوع أن تكون نظرتها نظرة أولية

لا تتعرض فيه إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأي في خصوص وقف التنفيذ دون أن تستبق قضاء الموضوع وتنتهي إلي تكوين عقيدة فيه.

الحكم

إن الأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة النفاذ إلا إذا ترتب علي تنفيذها نتائج يتعذر تداركها فيجوز للمحكمة إستثناء من هذا الأصل وقف تنفيذ القرار، والفصل في مثل هذا الأمر فصل في أمر مستعجل بطبيعته يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة ومبسطة، ومهمة المحكمة وقتئذ أن تتبين توافر مقدمات طلب وقف التنفيذ من حيث جديته وتعذر تدارك نتائج التنفيذ فإذا تبين لها ذلك فإنها تصدر حكمًا مؤقتًا توقف به عدوانًا باديًا للنظرة العابرة .وإذا كانت المحكمة وهي في سبيل الفصل في هذا الطلب تتناول الموضوع فإن نظرتها له يجب أن تكون نظرة أولية لا تتعرض فيه إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأي في خصوص وقف التنفيذ دون أن تستبق قضاء الموضوع وتنتهي إلي تكوين عقيدة فيه.

(محكمة القضاء الإداري - ٨ -٧ -١١٧١/٦٠١/٨ -١٩٥٤/٤/٦)

المبدأ رقم (٤٢٥) ــ تعطيل الحقوق الأساسية والحريات العامة التي كفلها الدستور هو في ذاته ، إن صح ،أمر خطير ينجم عنه من النتائج ما يتعذر تداركه ويجوز في هذه الحالة طلب وقف التنفيذ دون الالتجاء إلي طلب تقصير المواعيد.

الحكم

إن الطريق المألوف الذي رسمه القانون للقضايا المستعجلة هو تقصير المواعيد فإذا كان هذا الإجراء في خصوص هذه القضية لم يعد مجديًا إذ لن يتيسر نظر الدعوي حتى مع تقصير المواعيد المقررة إلا بعد انقضاء العطلة القضائية المقبلة فيستوي نظرها بطريق تقصير المواعيد أو بالطريق العادي ويترتب علي هذا الوضع أن تبقي الحقوق الدستورية التي يتمسك بها المدعي معطلة أمداً طويلاً قد يتعذر معه تدارك النتائج التي تنجم عن هذا التعطيل وهذا ظرف يجعل الاستعجال والخطر يختلطان في هذه القضية، ويصبحان شيئًا واحدًا . وإن المحكمة تري فوق ذلك أن تعطيل الحقوق الأساسية والحريات العامة التي كفلها الدستور هو في ذاته ، إن صح ،أمر خطير ينجم عنه من النتائج ما يتعذر تداركه ويجوز في هذه الحالة طلب وقف التنفيذ دون الالتجاء إلي طلب تقصير المواعيد.

(محكمة القضاء الإداري ١٣٢٣/٥٨١/٦ -١٩٥١/٤/١١- ٥ - ٨٠٣)

المبدأ رقم (٤٢٦) ـــ المحكمة وهي في صدد وقف التنفيذ تكتفي في تقدير جدية الأسباب بالنظر في ظاهرها ومحكمة الموضوع هي التي تتعمق في بحثها.

الحكم

إن المحكمة ، وهي في صدد وقف التنفيذ ، تكتفي في تقدير جدية هذه الأسباب بالنظر في ظاهرها ومحكمة الموضوع هي التي تتعمق في بحثها، وتنظر فيما يؤيدها أو يدحضها من دلائل موضوعية يقدمها كل من طرفي النزاع.

(محكمة القضاء الإداري٦/٥٨٨/١٣٨١ -١٩٥٣/٦/٣٠- ٦ - ١٠٢٦)

المبدأ رقم (٤٢٧) ـــ وقف التنفيذ هو بمثابة إلغاء مؤقت للقرار الإداري، وقيام ظروف واقعية يحتمل، معها أن يتحول الإلغاء المؤقت إلي إلغاء نهائي وإنما يرجع إلي الظروف الملابسة لا إلي عدم قابلية القرار الإداري في ذاته لوقف التنفيذ.

الحكم

وقف التنفيذ هو بمثابة إلغاء مؤقت للقرار الإداري، وقيام ظروف واقعية يحتمل، معها أن يتحول الإلغاء المؤقت إلي إلغاء نهائي وإنما يرجع إلي الظروف الملابسة لا إلي عدم قابلية القرار الإداري في ذاته لوقف التنفيذ .ولم يفرق القانون في هذا الصدد بين قرار وقرار، فمان دام قد طعن في القرار بالإلغاء وطلب وقف تنفيذه وما دامت نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، فرن للمحكمة أن تقي بوقف التنفيذ متي رأت وجهًا لذلك، حتى لو قامت ظروف تجعل وقف التنفيذ أبلغ أثرًا في قوة النفاذ العاجل للقرار الإداري وإلا حرم المتقاضون من حق أعطاء القانون أياهم لظروفه لا يد لهم فيها.

(محكمة القضاء الإداري ٦/٥٨٥/١٣٤٩ -١٩٥١/١٢/١٢- ٥ - ١٤٢٥)

المبدأ رقم (٤٢٨) ـــ المحكمة في صدد طلب وقف التنفيذ إنما تستظهر جدية الأسباب أو عدم جديتها بالنظر إليها في ظاهرها دون المساس بطلب الإلغاء ذاته.

الحكم

إن المحكمة في صدد طلب وقف التنفيذ إنما تستظهر جدية الأسباب أو عدم جديتها بالنظر إليها في ظاهرها فتحكم علي مقتضى هذا النظر حكمًا مؤقتًا في طلب وقف التنفيذ وهو الوجه المستعجل للنزاع، يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه

أو برفض هذا الطلب دون المساس بطلب الإلغاء ذاته وهو الناحية الموضوعية للنزاع الذي تفصل فيه المحكمة بعد ذلك فصلاً نهائيًا علي مقتضي ما تتبينه من دلائل موضوعية يقدمها كل من طرفي الخصومة.

(محكمة القضاء الإداري ١٩٥٢/٦/٣٠- ٦ - ١١٤٢)

المبدأ رقم (٤٢٩) ــ رئيس مجلس الدولة إذ يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عملاً بالمادة التاسعة من قانون مجلس الدولة إنما يقوم بما يماثل وظيفة قاضي الأمور المستعجلة طبقًا للمادة ٢٨ من قانون المرافعات في خصومة حقيقية في الوجه المستعجل للنزاع.

الحكم

يتبين من المقابلة بين نص المادة التاسعة من قانون إنشاء مجلس الدولة ونص المادة ٢٨من قانون المرافعات المدنية ، أن رئيس مجلس الدولة إذ يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عملاً بالمادة التاسعة من قانون مجلس الدولة إنما يقوم بما يماثل وظيفة قاضي الأمور المستعجلة طبقًا للمادة ٢٨ من قانون المرافعات في خصومة حقيقية في الوجه المستعجل للنزاع، وقد أكد الشارع ضرورة توافر صفة الاستعجال حين جعل مناط وقف التنفيذ أن تكون نتائجه مما يتعذر تداركها، وتعذر تدارك النتائج هو بلا شك من أبرز الصور للاستعجال مما يستوجب اللجوء إلي القضاء لمفاداة الخطر قبل فوات الأوان.

(محكمة القضاء الإداري ٤٣٠/٧٦/٢ -١٩٤٨/٣/٣- ٢ - ٢٦٥)

المبدأ رقم (٤٣٠) ــ الحكم بوقف تنفيذ قرار إداري معناه أن يعود الأمر إلي ما سبق عليه ويرد ما كان إلي ما كان حتى يفصل في الدعوي المرفوعة بطلب إلغائه موضوعًا.

الحكم

الحكم بوقف تنفيذ قرار إداري معناه أن يعود الأمر إلي ما سبق عليه ويرد ما كان إلي ما كان حتى يفصل في الدعوي المرفوعة بطلب إلغائه موضوعًا ومن ثم كان الحكم بوقف تنفيذ قرار الإبعاد موضوع الدعوي بقاء المدعي في مصر حتى يفصل في الدعوي الموضوعية ولا محل للتعلل بزن الإبعاد قد تم قبل الحكم بوقف التنفيذ لأن هذا يجافي طبيعة الحكم وكنهه ويناقض الآثار المترتبة عليه . ومن جهة أخري فإنه في خصوصية هذه الدعوي لم يكن تأجيلها من جلسة إلي

جلسة وإستطالة النظر فيها إلا بناء علي طلب مندوب الحكومة وبعد أن قطع عهدًا بعدم تنفيذ القرار حتى يفصل في الطلب المستعجل فليس للحكومة أن تسع في نقض ما تم من جهتها وإن هي فعلت كان سعيها مردودًا عليها.

(محكمة القضاء الإداري ١٣٢٥/٥٨٢/٦ -١٩٥١/٨/١٨- ٥ - ١٣٨٠)

المبدأ رقم (٤٣١) ــ قضاء المحكمة بوقف تنفيذ القرار الصادر بمنع المدعي من دخول الإمتحان، ثم دخوله الإمتحان فعلاً يوجب الحكم بانتهاء الخصومة في دعوي الإلغاء لصيرورتها غير ذات موضوع.

الحكم

إذا قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار الصادر بمنع المدعي من دخول الإمتحان، ثم سمح له بدخول الإمتحان ودخله فعلاً، تعين الحكم بانتهاء الخصومة في دعوي الإلغاء، إذ أصبحت غير ذات موضوع.

(محكمة القضاء الإداري ٣٤٩/٣٢٥/٩ -١٩٥٥/٣/٧- ٧ - ٣٦٦٣)

المبدأ رقم (٤٣٢) ــ التمييز بين اختصاص محكمة وقف التنفيذ ومحكمة الموضوع.

الحكم

إذا تبين من المستندات المقدمة أن المدعين قد حصلوا على حكم نهائي تم تنفيذه بإعادة أرضهم إليهم بما عليها من المنشآت التي أعدت لإقامة السوق في نظير رد قيمة هذه المنشآت للدائنين المرتهنين، ومن ثم يقوم احتمال في ألا يكون للإدارة الحق في منع المدعين من إدارة السوق إلا بمقتضى حكم قضائي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣لسنة ١٩٠٤ وسواء أكان هذا الاحتمال متحققاً أم غير متحقق فإن النظر في ذلك هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ولا شأن لمحكمة وقف التنفيذ به .ويتبين مما تقدم أن هناك وجهاً لإجابة طلب المدعين وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(محكمة القضاء الإدارى ١١٤٦/٣٦٨/٥ -١٩٥١/١/٢٤- ٥-٢٩٦)

المبدأ رقم (٤٣٣) ــ يلزم لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين مجتمعين: أولهما ــ أن يستند الطلب إلى أسباب جديه . وثانيهما ــ أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

الحكم

ومن حيث إنه عن الشق العاجل فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر

على أنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين مجتمعين:

أولهما ــ أن يستند الطلب إلى أسباب جديه .

وثانيهما ــ أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق فى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى ، أن والدة كل من المسجونين / .... و .... ، قد تقدمت إلى مدير مصلحه السجون لزيارة ولديها بموجب الإنذار المؤرخ ٢٠٠٣/٨/١٨ ، وأن الجهة المدعى عليها لم تحقق طلبها لصدور القرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بمنع الزيارة استنادا إلى دواعى الأمن لتتابع توافر معلومات عن استهداف السجون ، وهو سبب غير كاف لحمل القرار المطعون فيه – وهو الأمر الذى يكون معه القرار قد صدر مخالفا للقانون وغير قائم على سبب كاف يبرره ومن ثم يقوم بطلب المدعيات ركن الجديه المبرر لوقف تنفيذ القرار ، كما يتوافر للطلب ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها يتمثل فى حرمان المدعيات وعدم تمكينهن من زيارة المسجونين ، ومتى كان الأمر كذلك – فإن طلب وقف تنفيذ القرار يكون قد استوفى ركنيه ، ومن ثم تقضى المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ١١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦ ــ لم ينشر بعد)

المبدأ رقم (٤٣٤) ــ طلب وقف التنفيذ فإنه يشترط للقضاء به توافر ركنين مجتمعين :

أولهما الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

الحكم

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ فإنه يشترط للقضاء به توافر ركنين مجتمعين :

أولهما الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المط·ون فيه .

وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

وحيث كان البادى من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل أن الجهة الإدارية قد استندت فى إصدارها القرار المطعون فيه بإدراج اسم المدعى الثانى بسجلات التسجيل الجنائى بوزارة الداخلية (تخصص نشاط إجرامى سرقة) إلى سبق اتهامه فى القضية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧٦ جنح قسم أول أسيوط (سرقة) دون أن تقدم أى دليل على مجرد صحة هذا الاتهام ، فضلا عن خلو الأوراق تماما من أى تصرف قضائى نهائى فى الجنحة المذكورة بشأن المدعى الثانى ، بل أكثر من ذلك فقد انتهى الفحص الذى تم بمعرفة وحدة مباحث قسم أول أسيوط إلى عدم امكانية الجزم بأن الاتهام فى القضية المشار إليها خاص بالمدعى الثانى ، وبذلك يكون القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من إدراج اسم المدعى الثانى بسجلات التسجيل الجنائى على النحو المبين سلفا قد انتزع من غير أصول موجودة ووقع بذلك – بحسب الظاهر – فاقدا لركن السبب ومخالفا لحكم القانون مما يرجح معه إلغاؤه عند نظر طلب الإلغاء ، الأمر الذى يترتب عليه توافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، بالإضافة إلى توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج كثيرة يتعذر تداركها لمجرد وجود هذا القرار قائما منها التأثير على سمعة المدعيين وتشويهها ومن ثم وإذ توافر ركنا الجدية والاستعجال فإن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قد استوي قائما على ساقيه مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان عملا بحكم المادة (٢٨٦) مرافعات.

(محكمة القضاء الإداري ـــ الدعوى رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢ ـــ لم ينشر بعد)

المبدأ رقم (٤٣٥) ـــ الأسباب الجدية والنتائج المتعذر تداركها .

الحكم

وحيث إنه عن الشق العاجل من الدعوى فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن يلزم لوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنين مجتمعين :

أولهما أن يستند الطلب إلى أسباب جدية .

ثانيهما أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

وحيث إنه عن ركن الجدية فإن التطبيق السليم لأحكام القانون يقتضى إعمال

نصوصه طالما كانت مستظلة بالشرعية الدستورية فإذا ما اعترى هذه النصوص شبهه عوار دستورى ، كان حريا بجهة الإدارة وهى المنوط بها تسيير المرفق العام على نحو قانونى صحيح أن ترجئ تطبيقها إلى أن ينكشف عنها ما اعتزاها من عوار .

وحيث إن القرار المطعون عليه صدر برفض تأجيل تطبيق الفقرة (٢) من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والمادة (١١٥) من القانون المذكور على شركات الصرافة التى يمثلها المدعون لحين الفصل في مدى دستوريتهما .

وحيث إن هذه الدائرة قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠ في الدعاوى أرقام ٣٠٧٠٤ لسنة ٥٧ ق ، ٣١٦٨٩ لسنة ٥٧ ق ، ٤١٥١ لسنة ٥٨ ق بوقف نظر الدعاوى الثلاث وإحالتها بلا رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النصين ، المشار إليهما لما اعتراهما فيما تراءى للمحكمة – فضلا عن المطاعن الإجرائية – مطاعن موضوعية محلها مخالفتهما لأحكام المواد ٣٢، ٣٤ ، ٤٠ ، ٦٤ من الدستور التى تحمى الملكية الخاصة وتنزه تنظيمها عن كل استغلال أو انحراف مع حماية الحقوق المكتسبة على وجه يعظم دورها في بناء الاقتصاد القومى في إطار الدور الاجتماعي لحق الملكية .

وإذا كان ما تقدم فإنه كان حريا بجهة الإدارة أن ترجئ تطبيق أحكام هاتين المادتين إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في مدى دستوريتهما أى وأنها (أى جهة الإدارة) قد أصدرت قرارها الطعين برفض إرجاء تطبيقهما على النحو السالف بيانه فإن قرارها الطعين وعلى حسب الظاهر من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى يكون قد تنكب لالتزام جهة الإدارة بتسيير المرافق العامة على نحو قانونى صحيح مما يتوافر معه ركن الجدية المبرر لطلب وقف تنفيذه .

كما يتوافر للطلب ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في ارتباك الالتزامات المالية بشركات الصرافة التى يمثلها المدعون وهو ما ينعكس سلبا على قدرتها في الاستمرار على أداء عملها مما يرتب غلقها وتشريد العاملين بها فضلا عن الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لحركة تداول النقد بسوق الأوراق المالية .

وإذ كان ما تقدم فإن طلب وقف تنفيذ القرار الطعين يكون قد استوي على ركنيه وهو ما تقضى معه المحكمة بوقف تنفيذه ، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى في طلب الإلغاء .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٤٥٧٦ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٥/١/١١ ــ لم ينشر بعد – وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٦٧١٧ / ٦٢ ق – جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٩)

المبحث الثانى

طلب وقف التنفيذ

فى مبادئ المحكمة الإدارية العليا

نسرد أهم ما قررته المحكمة الإدارية العليا من مبادئ في شأن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

حدود ونطاق رقابة القضاء

لطلب وقف التنفيذ

المبدأ رقم (٤٣٦) ــ رقابة القضاء الإدارى للقرارات الإدارية سواء في مجال وقف تنفيذها أو مجال إلغائها، هي رقابة قانونية تسلطها المحكمة في الحالين على هذه القرارات لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً ــ وقف القرار منوط بتوافر ركني والجدية .

الحكم

إن رقابة القضاء الإدارى للقرارات الإدارية سواء في مجال وقف تنفيذها أو مجال إلغائها، هي رقابة قانونية تسلطها المحكمة في الحالين على هذه القرارات لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً -وقف القرار منوط بتوافر ركني الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر

تداركها وقيام أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغائه -هذان الركنان من الحدود القانونية التي تحد سلطة المحكمة، فتخضع بالتالي لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة ٨ ق - القضية رقم١٣٢٢/٨ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥)

المبدأ رقم (٤٣٧) ــ (١) رقابة الإلغاء يتفرع عنها رقابة وقف تنفيذ القرار الإدارى.

يجب أن يستند القاضي الإدارى فيما يقضى بوقف تنفيذه من قرارات إدارية بحسب الظاهر من الأوراق وفى الحدود التي يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار، وذلك فضلاً عن توفر نتائج يتعذر تداركها عند استمرار التنفيذ

محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها في حدود الدستور والقانون.

(٤) لا تحل هذه المحاكم محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية التي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسئولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً -رقابة المشروعية -حدودها.

الحكم

ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة منذ إنشائها طبقاً لأحكام الدستور والقانون على أن رقابة القضاء الإدارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو تقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التي حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وهى تحقيق الصالح العام إلى تحقيق غير ذلك من الأغراض غير المشروعة لجهة الإدارة أو لأي من العاملين عليها وأن رقابة الإلغاء يتفرع عنها رقابة وقف تنفيذ القرار الإدارى ويجب أن يستند القاضي الإدارى فيما يقضى بوقف تنفيذه من قرارات إدارية بحسب الظاهر من الأوراق وفى الحدود التي يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم

مشروعية القرار فضلاً عن توفر نتائج يتعذر تداركها عند استمرار التنفيذ، ما لم يوقف أثر القرار غير المشروع على سبيل الاستعجال وهذه الرقابة التي تقوم عليها ولاية محاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية وتتولى المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون في أحكام محاكم مجلس الدولة الجائز الطعن فيها أمامها - ووزن هذه الأحكام بميزان القانون سواء من حيث الشكل أو الإجراءات أو سلامة مباشرتها لولاية رقابة الإلغاء أو وقف التنفيذ على القرارات الإدارية على النحو السالف البيان طبقاً وفى حدود أحكام الدستور والقانون، ولا يحل القضاء الإدارى على أي نحو في مباشرته لرقابة الإلغاء ووقف التنفيذ محل الجهة الإدارية في أداء واجباتها ومباشرة نشاطها في تسيير المرافق العامة وإدارتها في أداء واجباتها ومباشرة السلطات الإدارية والتنفيذية المخولة لها طبقاً للدستور والقانون على مسئولية الإدارة السياسية والمدنية والجنائية والتأديبية -كما أن مجلس الدولة لا تلتزم محاكمه في مباشرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الجهات التنفيذية بالإدارة العامة لواجباتها بغير أحكام الدستور والقانون ولسيادة القانون، وعلو المصلحة هو الغاية الوحيدة لكل ممارسة للسلطة العامة وسند مشروعية هذه الممارسة ومبررها وقد تضمنت أحكام الدستور والقانون هذه المبادئ والأصول العامة الحاكمة لحدود رقابة المشروعية للقضاء الإدارى على القرارات الإدارية وولاية المحكمة الإدارية العليا في رقابة أحكام محاكم مجلس الدولة الأدنى منها في مباشرتها لاختصاصها على النحو السالف البيان، فنصت المادة (٤٦) من الدستور على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة كما نصت المادة (٥٦) على أن تخضع الدولة للقانون وإستقلال القضاء وحضانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات وحظرت المادة (٦٨)النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وجعلت المادة (٧٢) امتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها من جانبهم جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة وكما أناط الدستور برئيس الجمهورية في المادة (١٣٠) رئاسة السلطة التنفيذية وممارستها على الوجه المبين في الدستور والقانون ونظم في المواد (١٣٨-١٥٢)وفى المواد (١٥٣-١٦٠) مباشرة الحكومة والوزراء وأعضاء السلطة التنفيذية لواجباتهم في خدمة المصالح العامة للشعب، ونصت

المادة (١٦٥) على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ونصت المادة (١٦٦) على استقلال القضاء، ونصت المادة (١٧٢) على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية.

ومن حيث إنه بناء على ما سبق جميعه فإن محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها في حدود الدستور والقانون ولكنها لا تحل محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية التي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسئولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً ومن ثم فإن ولاية رقابة مشروعية القرار محل هذه المنازعة التي تباشرها محكمة القضاء الإدارى لا يمكن بحسب أحكام الدستور أو القانون أن تمتد أبعد مدى من القضاء بوقف التنفيذ أو الإلغاء ولا تشمل إعلان وتحديد موضوع النتيجة ولا أن تمتد إلى تصحيح أوراق الامتحان وتقدير الدرجات التي يستحقها الطالب عن الأسئلة أو كل جزء منها وإنما تقف هذه الرقابة للمشروعية عند حدها الطبيعي وهى مراجعة قرارات الإدارة وتصرفها الإيجابي والسلبي ووزنه بميزان المشروعية وسيادة القانون ووقف تنفيذ أو إلغاء ما يتبين خروجه من قرارات الإدارة وتصرفاتها عن ذلك لتتقيد الإدارة وفقاً لما تتضمنه الأحكام منطوقاً لأسباب مرتبطة به تصحيح تصرفاتها وقراراتها إعلاء للمشروعية وسيادة القانون.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ ق -جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

المبدأ رقم (٤٣٨) ــ على المحكمة قبل التصدي لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول ــ أساس ذلك : حتى لا يحمل قضاء المحكمة في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني بالاختصاص والقبول.

الحكم

للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع في بعض المسائل الفرعية، مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم

القبول، وذلك حتى لا يحمل قضاؤها في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني بالاختصاص والقبول .ولما كان الفصل في هذه المسائل ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ، وهى ولا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال، فان ذلك يستوجب عدم التقيد بإجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضي الدولة في هذا الخصوص ولما كانت الدعوى الماثلة تتضمن طلباً بوقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ فصل -قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ -في شكل الدعوى -رغم عدم تحضيرها وتقديم تقرير بها من هيئة مفوضي الدولة -وانتهى إلى عدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها بعد الميعاد)

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة٣١ ق -جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

المبدأ رقم (٤٣٩) ــ طلب وقف التنفيذ وأثره على الاختصاص

الحكم

قضاء هذه المحكمة جرى على أن على محكمة القضاء الإدارى وغيرها من جهات القضاء الإدارى، ولو كانت بصدد الفصل في طلب وقف التنفيذ ، أن تتصدى لأمر اختصاصها حتى لا تفصل في طلب وقف التنفيذ حال كون الدعوى برمتها مما يخرج نظرها عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(الطعن رقم ٢٩٢٦ لسنة٣٠ ق -جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

المبدأ رقم (٤٤٠) ــ قبل أن تتصدى المحكمة لبحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه عليها أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع في بعض المسائل الفرعية، سواء من تلقائها أو إزاء دفع من ذوى الشأن يتعلق بالاختصاص أو بعدم قبول الدعوى ــ تعرض المحكمة للطلب مباشرة قبل الفصل في المسائل المذكورة يكون مخالفاً للقانون إذا اتضح أنها غير مختصة بنظر الدعوى ، أو أن الدعوى كانت غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني.

الحكـم

ومن حيث إن الرأي قد أستقر على أنه من اللازم قبل أن تتصدى المحكمة لبحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع في بعض المسائل الفرعية سواء من تلقائها أو إذا كان ثمة دفع من ذوى الشأن

يتعلق بالاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وذلك حتى لا يحمل قضاؤها في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني باختصاصها وبقبول الدعوى شكلاً أو برفض ما قد أثير في هذا الشأن من دفوع .وإذا كان الفصل في هذه المسائل ضرورياً ولازماً قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ، فإن تعرضها لهذا الطلب مباشرة قبل الفصل في المسائل المذكورة يكون مخالفاً للقانون إذا اتضح أنها غير مختصة بنظر الدعوى أو أن الدعوى كانت غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني.

(الطعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٣١ ق -جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

المبدأ رقم (٤٤١) ـ يتعين على محكمة القضاء الإدارى قبل الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ -أن تفصل أولاً في جميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى -سواء تلك التي يعرضها الخصوم أو التي تكون من النظام العام.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه قبل أن تتصدى محكمة القضاء الإدارى للفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ يتعين عليها أن تفصل أولاً في جميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى سواء تلك التي يعرضها الخصوم أو التي تكون من النظام العام وتلتزم المحكمة بالتصدي لها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها أمامها كالمسائل المتعلقة بعدم الولاية لمحاكم مجلس الدولة أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها وكل ذلك حتى لا يحمل قضاءها في موضوع الطلب المستعجل دون البت والحكم الحاسم الصريح في تلك الدفوع على أنه قضاء مقصود من المحكمة برفضها وبالتالي فلا يجوز إثارتها مرة أخرى عند نظر الموضوع لأن قضاءها السابق بوقف التنفيذ يعتبر قضاء قطعياً تستنفذ به المحكمة ولايتها في نظر الدفوع الشكلية وغيرها من المسائل الفرعية.

ومن حيث إنه لما كان من المسلم به أن الفصل في تلك الدفوع إنما ينسحب بحكم اللزوم على شقا دعوى سواء المستعجل أو الموضوعى ويؤثر فيه، بلا تثريب على المحكمة إن هي إنتهت في بحثها خلال نظرها لطلب وقف التنفيذ عند الفصل بحكمها في هذا الطلب بأنها غير مختصة أو أن الدعوى غير مقبولة

شكلاً أو أنه لا يجوز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو في غير ذلك من الدفوع التي تتأثر بها الدعوى برمتها حيث يتعين -كما سلف البيان -على المحكمة أن تفصل في الدفوع المتعلقة بالاختصاص وبالشكل عند نظرها الشق المستعجل بحيث ينسحب حكمها في هذه الأمور وينعكس أثر قضائها على الشقين معاً.

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٣ ق -جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

المبدأ رقم (٤٤٢) ــ وقف تنفيذ القرار الإدارى إجراء وقتى مستعجل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة ــ مدار القضاء بوقف التنفيذ توافر ركني الجدية والاستعجال ــ قوام الجدية رجحان احتمال القضاء بإلغاء القرار عند بحث مشروعيته في قضاء الموضوع ، استنادا إلى ظاهر الأمر دون تطرق إلى دقيق البحث الموضوعى ــ قوام الاستعجال أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ــ مناط وقف التنفيذ هو ذات مناط الإلغاء باعتبار الأول فرعاً وقتياً عن الثانى وهو توافر المصلحة عند رفع الدعوى وتقديم الطلب ــ يجب أن تستمر المصلحة قائمة كاملة حتى الحكم ، فإذا مازالت في أية لحظة قبل الحكم تعين أخذ ذلك في الاعتبار، وترتيب النتائج الواجب ترتبها على ذلك.

الحكـــم

ومن حيث إن مدار القضاء بوقف تنفيذ القرار الإدارى باعتباره إجراءاً وقتياً مستعجلاً طبقاً للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة هو توافر ركني الجدية والاستعجال وقوام الأول استظهار رجحان احتمال القضاء بإلغاء القرار عند بحث مشروعيته في قضاء الموضوع، استنادا إلى ظاهر الأمر دون تطرق إلى دقيق البحث الموضوعى وقوام الثانى أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها . ومناط وقف التنفيذ هو ذات مناط الإلغاء باعتبار الأول فرعاً وقتياً عن الثانى هو توافر المصلحة عند رفع الدعوى وتقديم الطلب والتي يجب أن تستمر قائمة كاملة حتى الحكم، فإذا مازالت في أية لحظة قبل الحكم تعين أخذ ذلك في الاعتبار وترتيب النتائج القانونية الواجب ترتيبها على ذلك وإذا كان الثابت من الأوراق أن الواقعة مثار البحث كانت ضبط شخص آخر يؤدى الامتحان بدلاً من المطعون ضده وإحالة الأمر إلى النيابة العامة التي باشرت التحقيق ثم منع المطعون ضده من حضور الامتحان ومن الاستمرار في الدراسة بإجراء من عميد الكلية كان محل دعوى المطعون ضده تضمنت طلب وقف التنفيذ عن دور

فبراير ١٩٨٥ برقم ٣٨٣٣ لسنة ٣٩ ق حكم فيها بجلسة ١٩٨٥/٨/٦ برفضه، ثم أقام المطعون ضده دعوى ثانية برقم ٥٩٥٠ لسنة ٣٩ ق تناولت امتحان سبتمبر ١٩٨٥ ثم نوفمبر ١٩٨٥ صدر فيها الحكم المطعون ضده في ١٩٨٥/١٠/٢٩ بعد أن كان المطعون ضده قد أحيل إلى التحقيق الذي انتهى إلى مسئوليته وإحالته إلى مجلس التأديب الذي قرر في ١٩٨٦/١/١٣ فصله نهائياً من الجامعة وبهذا الوصف لا يجوز مواصلة الدراسة بها أو دخول امتحاناتها، ومن ثم فقد زالت مصلحته في طلبه المطعون في الحكم الصادر فيه بالطعن الحالي بالسماح له بالدراسة ودخول الامتحانات، إذ لا يجوز له ذلك طالما أن قرار فصله النهائي من مجلس التأديب الإستئنافى لا زال قائماً .وهذا الدفع القانوني بنفيه المصلحة ينفى في نفس الوقت ركني وقف التنفيذ وهما الجدية والاستعجال، مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه)

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة٣٢ ق -جلسة ١٩٨٧/٦/١٣)

المبدأ رقم (٤٤٣) ـ يجب أن يلتزم قاضى المشروعية وهو بصدد تقدير ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ بحدود الاختصاص المقرر له كقاضى للأمور المستعجلة في المجال الإدارىبحيث يقف اختصاصه في هذا الشأن عند استظهار وتقدير جدية المطاعن المنسوبة إلى القرار الإدارى بالنظر إلى ظاهرها استخلاصا من ظاهر الأوراق دون الغوص في موضوع المنازعة والتعمق في تمحيصها.

الحكـــم

ومن حيث إن قاضى المشروعية وهو بصدد تقرير ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ يجب أن يلتزم بحدود الاختصاص المقرر له كقاض للأمور المستعجلة في المجال الإدارى بحيث يقف اختصاصه، في هذا الشأن، عند استظهار وتقدير جدية المطاعن المنسوبة إلى القرار الإدارى بالنظر إلى ظاهرها، استخلاصا من ظاهر الأوراق، دون غوص في موضوع المنازعة والتعمق في تمحيصها ووزن الدلائل الموضوعية وزناً دقيقاً متعمقاً إذ أن ذلك كله يكون من إختصاص قاضى الموضوع، وذلك حتى لا يكون تصدى قاضى المشروعية في طلب وقف التنفيذ فصلاً في أصل طلب الإلغاء.

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة٣٥ ق -جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

المبدأ رقم (٤٤٤) ـ تلاقى الطلب العاجل في الدعوى الأولى بالطلب الموضوعى في الدعوى الثانية يجعل الطلب العاجل بوقف التنفيذ مقبولاً.

الحكم

إحالة الدعوى من المحكمة المدنية إلى محكمة القضاء الإدارى وقرار هذه المحكمة بضم هذه الدعوى إلى الدعوى المقامة أمامها عن ذات القرار الإدارى، يترتب عليه اندماج الدعويين لوحدة موضوعها فهو في الأولى طلب وقف التنفيذ وفى الثانية طلب وقف تنفيذ وإلغاء ذات القرار -تلاقى الطلب العاجل في الدعوى الأولى بالطلب الموضوعى في الدعوى الثانية يجعل الطلب العاجل بوقف التنفيذ مقبولاً.

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة٣١ ق -جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

المبدأ رقم (٤٤٥) ـ ضوابط الفصل في الشق المستعجل ـ علاقة الإشكال الأول والثاني بوقف التنفيذ.

الحكم

لا محل لإعادة الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى للفصل من جديد في الشق المستعجل، إذ من الملائم التصدي لبحث طلب وقف التنفيذ على هدى ما تأخذ به المحكمة في الطعون المماثلة المعروضة عليها والمتعلقة بذات القرار.

المادة ٤/٣١٢من قانون المرافعات -لا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف -لا يسرى هذا الحكم على أول أشكال يقيمه الطرف الملتزم بالسند التنفيذى إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق.

(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة٤٣ ق ـ جلسة١٩٨٩/٧/١ ـ والطعن رقم ١١١٢ لسنة٣٨ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

المبدأ رقم (٤٤٦) ـ (١) مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى هو توافر ركنين أساسيين هما أولا : ركن الجدية ومؤداه أن ينبنى الطلب على أسباب يرجع معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بالغاء القرار المطعون فيه ودون التقصى العميق فى عناصر الموضوع أو التغلغل فى تحقيق الوقائع التى يتكون منها على نحو يقتضى الفصل بأحكام قاطعة أو يقتضى الحال تقارير من أهل الخبرة فى مسائل أولية لازمة لثبوت وقائع الموضوع أو تكييفها ، والثانى الاستعجال : بأن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو

تراخى القضاء بالغائه ـ تخلف أى من هذين الركنين يوجب القضاء برفض الطلب.

(٢) سلطة محاكم المنازعات الادارية فى مجلس الدولة فى وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها مردها الى رقابة المشروعية.

(٣) الحكم الذى يصدر فى موضوع طلب وقف التنفيذ سواء بوقف التنفيذ او عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو وقائع الدعوى لا يمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند النظر في أصل هذا الطلب موضوعا.

(٤) الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ يعد حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها.

الحكم

مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى هو توافر ركنين أساسيين هما أولا : ركن الجدية ومؤداه أن ينبنى الطلب على أسباب يرجع معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بالغاء القرار المطعون فيه ودون التقصى العميق فى عناصر الموضوع او التغلغل فى تحقيق الوقائع التى يتكون منها على نحو يقتضى الفصل بأحكام قاطعة أو يقتضى الحال تقارير من اهل الخبرة فى مسائل اولية لازمة لثبوت وقائع الموضوع او تكييفها – و الثانى الاستعجال : بأن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو تراخى القضاء بالغائه – ان تخلف اى من هذين الركنين وجب القضاء برفض الطلب – سلطة محاكم المنازعات الادارية فى مجلس الدولة فى وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها مردها الى رقابة المشروعية – الحكم الذى يصدر فى موضوع طلب وقف التنفيذ سواء بوقف التنفيذ او عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو وقائع الدعوى لا يمس اصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند النظر اصل هذا الطلب موضوعا – الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها – اثر ذلك : يحوز الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حجية الأحكام فى خصوص الشق العاجل ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته كما يحوز هذه الحجية من باب اولى بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى اصلا بنظر الدعوى او بعدم اختصاص المحكمة او بعدم قبول الدعوى أصلا لرفعها بعد ميعاد او لان

من القرار المطعون فيه ليس نهائيا – أساس ذلك: قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر إلغائه.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٤ق– جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ – س ٣٨ ص ٣٣٤)

المبدأ رقم (٤٤٧) ــ سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء ونوع منها مردها الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ الشرعية.

الحكم

للمحكمة ان تامر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالالغاء اذا كان من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها – سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء ونوع منها مردها الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار على اساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدا الشريعة – يجب على القضاء الادارى الا يوقف قراراً الا اذا تبين له ان طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين اولهما : ركن الاستعجال . ثانيهما : ركن الجدية – كلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع فى ذلك لرقابة المحكمة الادارية العليا – المنازعات التى تدور حول حقوق مالية ينتفى تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من جراء تنفيذ ما قد يصدر من قرارات فى هذه المنازعات – اساس ذلك : ان الامر يؤول بعد حسم موضوع هذه المنازعات الى ان يسترد كل صاحب من حقه – مؤدى ذلك انتقاء ركن الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ .

(الطعن رقم ٣٧٠٩ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٩٣/١/٣١ – س ٣٨ ص ٦٢٠)

المبدأ رقم (٤٤٨) ــ لا يدخل فى ولايه وقف التنفيذ كل ما يقتضى التوغل فى الموضوع.

الحكم

لا يدخل فى ولايه وقف التنفيذ كل ما يقتضى التوغل فى الموضوع – تقف رقابة المحكمة على ما يبدو من ظاهر الاوراق عند نظرها لطلبات وقف تنفيذ القرارت الادارية ، وأساس ذلك حتى لا تتجاوز حدود ولايتها واختصاصها بما يتعارض مع الطبيعة المستعجلة لهذه الطلبات ، والمحكمة عند نظرها طلب وقف التنفيذ لا تتصدى للفصل فى تحديد المالك للأرض أو العقار كما لا تتدخل فى

دعاوى الملكية إثباتا أو نفيا إذ يدخل ذلك أصلا فى اختصاص جهات قضائية أو إدارية أخرى.

(الطعن رقم١٨١٩ لسنة٣٦ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢ -س ٣٨ص ١٠٥٩).

المبدأ رقم (٤٤٩) ـ يجب الفصل فى طلب وقف التنفيذ بصفه عاجلة بعد التحقق من توافر ركنى الجدية والاستعجال من ظاهر الاوراق ـ الدفع بعدم الدستورية يتعارض مع الطبيعة المستعجلة لطلب وقف التنفيذ ـ أثر ذلك : عدم قبول الدفع .

الحكم

ومن حيث إن المطعون ضدهم يطلبون وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٢ توصلاً منهم ، فيما لو قبلت دفوعهم وقضى بعدم الدستورية ، إلى عدم شرعية إصدار القرار المطعون فيه ولانهيار الأساس الذى يرتكن عليه.

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر مستنداً فى ديباجته ، ضمن ما استند ، على قانون الطوارئ وقانون العقوبات وقانون الأحكام العسكرية وقرار رئيس الجمهورية باعلان حالة الطوارئ وقرار رئيس الجمهورية بمد حالة الطوارئ ، وفضلاً عما سلف الإشارة إليه من أن محل النزاع فى الطعن الماثل يتعلق بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر ، وهو بذاته القرار الإدارى المطعون عليه بالإلغاء والمطلوب من المطعون ضدهم الحكم بوقف تنفيذه .

ومن حيث إن هذا النزاع مستعجل بطبيعته ومن ثم يتعين الفصل فيه على سبيل الاستعجال وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، فإنه يتعين حسمه بصفة عاجلة بناء على ما تبين من بحث فى المحكمة لركنى الجدية والاستعجال من ظاهر الأوراق المودعة بالدعوى أو الطعن ، ودون التوغل فى صميم الموضوع ، ويتعارض الالتزام بهذه المبادئ مع تعطيل وتعويق الفصل فى الطلب المستعجل أو فى الشق المستعجل من الدعوى باللجوء إلى دفوع أو طلب استيفاء عناصر من الواقع أو بحوث فى القانون خارج نطاق جوهر الطلب المستعجل ، أو إذا كان تحقيق ذلك لا يتم إلا بعيداً عن نطاق المستندات والأوراق المودعة بملف النزاع أو بجهات قضائية أو إدارية أخرى غير ذات هيئة المحكمة ولا تخضع لسيطرتها

وسلطتها القضائية فى تحديد ميعاد الانتهاء من إنجاز الإجراء أو البحث المثار أو تقديم البيانات والأوراق اللازمة للفصل فى الموضوع بزعم لزومها للفصل فى طلب وقف التنفيذ ، حيث يتعارض هذا النهج حتماً مع طبيعة النزاع واستعجاله من جهة ومع أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة من جهة أخرى ، ومع ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من جهة ثالثة ، ويتناقض مع صريح نص المادة (٦٨) من الدستور التى توجب سرعة الفصل فى المنازعات وعلى الأخص المنازعات المستعجلة ، وعلى رأسها طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية التعلقة بتسيير وإدارة المرافق والمصالح العامة تحقيقاً للصالح العام بواسطة الإدارة التنفيذية للدولة ، ويتعارض كذلك ، بناء على تلك المبادئ الرئيسية ، مع أحكام قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية التى تجرى على مراعاة سرعة اتخاذ الإجراءات القضائية فى المنازعات والدعاوى الإدارية التى تختص بنظرها وحسمها محاكم مجلس الدولة فى أقرب وقت لذلك ، بينما الواضح الجلى أن الدفوع بعدم دستورية قانون الأحكام العسكرية وتعديلاته المشار إليها والصادرة بالقرار بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ والتى أثارها المطعون ضدهم ، مع الدفع بعدم دستورية قانون الطوارئ يقتضى حتماً وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا الأمر بوقف النظر فى هذه الطعون وتحديد مهلة لمن قدم الدفع لإقامة الدعوى أمام تلك المحكمة فى حالة إذا ما انتهت هذه المحكمة إلى إقرار جدية الدفع ، ونتيجة لذلك فإنه من المتعين بقاء الطعن معلقاً دون حسم أو فصل فيه لحين البت فى الدفوع بعدم الدستورية من المحكمة الدستورية العليا ، وهذا أمر تأباه العدالة لطبيعة المنازعة المستعجلة المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية حيث يخرج نتيجة لوقف الطعن أمر تحديد الزمن الواجب إنجاز الفصل فى المنازعات والقضايا المستعجلة عن سلطة المحكمة المختصة بالحتم والضرورة لتعليق ذلك على مسألة أولية تفصل فيها دون غيرها المحكمة الدستورية العليا طبقاً لأحكام المادة (١٧٤) وما بعدها من الدستور وأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا ذاتها ، وبالتالى فإنه يتعارض تلك الدفوع بعدم الدستورية فى طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المستعجلة بطبيعتها ، مع المصلحة الجدية والمشروعة فى سرعة الفصل فى النزاع وحسمه ومع صالح العدالة الإدارية التى يتعين بصفة عامة أن تتميز بالسرعة والحسم رعاية للمصلحة العامة وحسن سير وإدارة الشئون والمرافق العامة وبالتالى يكون التقدم بدفوع بعدم دستورية بعض نصوص القانون

أثناء نظر الطلبات المستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية فى أية مرحلة من مراحل التقاضى أمام محاكم مجلس الدولة غير مقبول لأنه ليس لمقدمى هذه الدفوع أو الطلبات مصلحة قائمة وعاجلة يقرها القانون ، فضلاً عن أنه ليس لهذه الدفوع من الجدية التى تتوافق مع الطبيعة المستعجلة للنزاع على وقف تنفيذ القرارات الإدارية ما يبرر قانوناً أو عدالةً قبولها ، وذلك تطبيقاً لصريح نص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(الطعن لسنة٣٩ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ – س ٣٨ ص ١٢٥١)

تعقيب :

ليس من شك فى أن هذا المبدأ قد جاء ، فيما نرى ، معطلاً لحق دستورى هو حق الدفع بعدم الدستورية فى شأن نوع بذاته من المنازعات هو المنازعات المستعجلة ، فأوجب بذلك على المحكمة التى تنظر الشق العاجل من الدعوى أن تهدر ما يقدم إليها من دفوع بعدم الدستورية ، وأن تفصل فى الشق المستعجل بحالته أى وفقاً للقانون المطعون بعدم دستوريته ومن ثم تقضى برفض الطلب المستعجل ، بينما يتطلب ركن الجدية فى الطلب العاجل أن يبدو القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون ، فإن بدا القانون ذاته فى ظاهره مشوباً بعيب عدم الدستورية ، كان لتحقق ركن الجدية ما يظاهره ، وهو الأولى بالإتباع تحقيقاً للحفاظ على الحق الدستورى بالدفع بعدم دستورية القوانين فى أى نوع من المنازعات العاجلة أو الموضوعية ، وحفاظاً على مبدأ المشروعية ، دون أن يغير من ذلك الطبيعة السياسية أو الخاصة بالمنازعة المطروحة على المحكمة .

ولقد كان للمحكمة الإدارية العليا قضاء مستقر مغاير للمبدأ المتقدم بيانه ، وكان الأولى فيما نرى إن أرادت المحكمة الإدارية العليا أن تختلف معه أو تناقضه أن تحيل الأمر إلى دائرة توحيد المبادئ ولكنها لم تفعل .

وفيما يلى نعرض للمبدأ المغاير والذى نرى أنه يحقق الحماية المرتجاة لكل من الحق فى الدفع بعدم الدستورية فى أى نوع من المنازعات ، وحماية مبدأ المشروعية .

المبدأ رقم (٤٥٠) ــ (١) طلب وقف التنفيذ ــ ركن الاستعجال ــ اللجنة المؤقتة الصادر بتشكيلها القرار المطعون فيه تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ــ

نتائج مباشرة اللجنة لهذه الاختصاصات يتعذر تداركها إذا ما قضى بعدم دستورية النصوص التى استندت فيها ــ أثر ذلك : توافر ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

(٢) الفصل فى دستورية النصوص التى حددتها المحكمة ، وإن كان لازماً للفصل فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، وهو موضوع الدعوى ، فإنه ليس لازماً للفصل فى الطلب المستعجل ، وهو طلب وقف تنفيذ ذلك القرار، إذ يكفى لوقف التنفيذ أن يتوافر ركنا الجدية والاستعجال فى الطلب ، ويكفى لتوافر ركن الجدية أن تكون النصوص القانونية التى استند إليها القرار المطعون فيه ، بحسب الظاهر ودون تغلغل فى الموضوع ، مشكوكاً فى دستوريتها ، أو يرجح فى نظر المحكمة أنها غير دستورية ، مما يرجح معه الحكم بعدم دستوريتها ، ومن ثم بالغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع .

(٣) لا تعارض بين ما قضى به الحكم المطعون فيه من وقف تنفيذ القرار ، وما قضى به من وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما بينته من نصوص القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ ، إذ لكل من القضائين مجاله الذى لا يختلط فيه بالآخر، فالأول خاص بالطلب المستعجل ، وهو يقوم على ركنى الجدية والاستعجال ، ومتى توافرا قضى بوقف تنفيذ القرار ، أما الثانى فخاص بالفصل فى موضوع الدعوى ، وهو طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، وذلك يتوقف على الفصل فى المسألة الدستورية .

الحكم

القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع القضاء بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما بينته من نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، لا تعارض بين القضائين معاً وأساس ذلك : - أن لكل من القضائين مجاله الذى لا يختلط بالآخر ، فالفصل فى الطلب المستعجل يكفى فيه توافر ركنى الجدية والإستعجال بحسب الظاهر ، الفصل فى دستورية النصوص التى حددتها المحكمة لازم للفصل فى الموضوع .

وحيث إن المحكم قد أشارت فى الحكم المطعون فيه إلى أنها وهى تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع الحكم فى ذات الوقت بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المواد سالفة الذكر ،

فإن هذين الحكمين غير متعارضين إذ لكل منهما مجاله وآثاره ، فأولهما لا يعدو أن يكون إجراءً وقتياً اقتضته الضرورة وقام فى الظاهر على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ، أما الثانى فلا يعدو أن يكون إجراءً استوجبته ظروف الدعوى إزاء ما اكتنفها من مطاعن دستورية اقتضت سلوك هذا السبيل ، وهو يتضافر مع مرحلة التحضير التى تتولاها هيئة مفوضى الدولة لتهيئة الدعوى للفصل فيها موضوعاً ، وهذا الإجراء وإن كان أولياً لازماً للفصل فى طلب الإلغاء إلا أنه لا علاقة له بطلب وقف التنفيذ سوى فى استظهار أسباب عدم الدستورية التى تشكل ركن الجدية فى الطلب المستعجل وتشكل فى ذات الوقت أساس الحكم بوقف الدعوى للبت فى المسألة الدستورية .

وينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه قضاءه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أن المحكمة ملزمة وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، وقد رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ، أن تؤجل نظر الدعوى وتحدد للمطعون ضدهم ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وأن فصلها فى الطلب المستعجل يكون لذلك قد جاء مخالفاً القانون.

ومن حيث إن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها " .

فوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، وفق ما يقضى به هذا النص ، وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، رهين بتوافر ركنين ، أولهما ركن الجدية ، ويتمثل فى قيام الطعن فى القرار ، بحسب الظاهر ، على أسباب جدية تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما ركن الاستعجال ، بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه ترتيب نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

وحيث إن .... وإذ استظهر الحكم المطعون فيه أن ما استند إليه القرار المطعون فيه من نصوص القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ تبدو بحسب الظاهر غير دستورية وأن القرار المطعون فيه يبدو غير مشروع ، بما يتوافر معه ركن

الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون .

ومن حيث إنه عن توافر ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بتشكيل لجنة مؤقتة تتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة ، فقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن استمرار إقصاء مجلس النقابة المنتخب عن ممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها فى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ وخاصة الإشراف على انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة فى أول انتخاب يتم طبقاً لأحكامه على أن يتم ذلك فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به ، واستمرار الوضع الراهن ، من شأنه ترتيب آثار يتعذر تداركها فيما لو حكم بعدم دستورية تلك النصوص ، وبالتالى إلغاء القرار المطعمن فيه ، وهذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيح وقائم على سببه المبرر له .... الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لما استظهره من جدية أسباب الطلب وتعذر تدارك نتائج تنفيذ القرار المذكور إذا ما قضى بإلغائه قد قام على أسباب صحيحة وجاء سليماً مطابقاً للقانون .

ولا حجية فيما ذهب إليه الطعن كذلك من أنه كان يتعين على المحكمة وفق حكم المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر ، وقد رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ، ألا تفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وتلتزم بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا ، لا حجية فى ذلك ، لأن الفصل فى دستورية النصوص التى حددتها المحكمة ، وإن كان لازماً للفصل فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، وهو موضوع الدعوى ، فإنه ليس لازماً للفصل فى الطلب المستعجل ، وهو طلب وقف تنفيذ ذلك القرار ، إذ يكفى لوقف التنفيذ أن يتوافر ركنا الجدية والاستعجال فى الطلب، ويكفى لتوافر ركن الجدية أن تكون النصوص القانونية التى استند إليها القرار المطعون فيه ، بحسب الظاهر ودون تغلغل فى الموضوع ، مشكوكا فى دستوريتها ، أو يرجح فى نظر المحكمة أنها غير دستورية ، مما يرجح معه الحكم بعدم دستوريتها ، ومن ثم بالغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع .

ولا تعارض بين ما قضى به الحكم المطعون فيه من وقف تنفيذ القرار، وما قضى به من وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما بينته من نصوص القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ ، إذ لكل من

القضائين مجاله الذى لا يختلط فيه بالآخر، فالأول خاص بالطلب المستعجل ، وهو يقوم على ركنى الجدية والاستعجال، ومتى توافرا قضى بوقف تنفيذ القرار ، أما الثانى فخاص بالفصل فى موضوع الدعوى ، وهو طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، وذلك يتوقف على الفصل فى المسألة الدستورية .

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤-س٢٩ ص٧٩١)

كما قضت المحكم الإدارية العليا بحكم آخر يؤيد هذ النظر ، نعرض فيما يلى للمبدأ الذى أرساه فى شأنه :

المبدأ رقم (٤٥١) ـ إذ تراءى للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن نصا فى قانون أو لائحة لازما للفصل فيها غير دستورى وجب عليها وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ـ يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء ذاتها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى مدى دستورية نص المادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ دون أن يمنعها ذلك من النظر فى الطلب المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجمعية العمومية للنقابة بإعلان فوز المطعون ضده نقيبا .

الحكم

إذ تراءى للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن نصا فى قانون أو لائحة لازما للفصل فيها غير دستورى وجب عليها وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ـ لايحد من حق المحكمة فى هذا الشأن أن يكون أحد الخصوم قد دفع بعدم دستورية النص ـ نص المادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ قضى بأن يكون الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وفى قراراتها من حق خمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ـ قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ بعدم دستورية نص المادة (١٩٩) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية ـ هذا النص مماثل للنص الوارد بالمادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ ويتضمن ذات العوائق التي تخل بحق اللجوء الى القضاء إخلالا جسيما مما يجعل القضاء بعدم دستورية أمرا مرجحا ـ أثر ذلك : كان يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء ذاتها بوقف

الدعوى وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى مدى دستورية نص المادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ دون أن يمنعها ذلك من النظر فى الطلب المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجمعية العمومية للنقابة بإعلان فوز المطعون ضده نقيبا .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٦ / ٧ / ١٩٩٥ - س ٤٠)

المبدأ رقم (٤٥٢) ــ طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بانهاء التعاقد ومصادرة التأمين النهائى هو طلب يستند الى أحكام العقد ــ أثر ذلك: ان المنازعة التى تثار بشأنه هى من المنازعات الحقوقية تدخل فى لاية القضاء الكامل وتخرج من نطاق ولاية الإلغاء مؤدى ذلك: عدم قبول طلب وقف التنفيذ وإلغاء القرار المشار اليه.

الحكم

الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ــ يخرج عن نطاق القرار الإدارى الذى يكون محلا لدعوى الإلغاء كل ما يصدر عن الإدارة استنادا الى أحكام العقود التى تبرمها ــ الإجراءات التى تتخذها الإدارة استنادا الى العقود التى تبرمها تدخل المنازعات التى تتولد عنها فى ولاية القضاء الكامل ــ أساس ذلك أنه لايجوز الاستناد الى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التى تجيز طلب إلغاء ما اتخذته من إجراءات ــ دعوى الإلغاء هى جزاء لمخالفة المشروعية بينما الالتزمات المترتبة على العقود الإدارية هى التزمات شخصية ــ طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بانهاء التعاقد ومصادرة التأمين النهائى هو طلب يستند الى أحكام العقد ــ أثر ذلك: ان المنازعة التى تثار بشأنه هى من المنازعات الحقوقية تدخل فى لاية القضاء الكامل وتخرج من نطاق ولاية الإلغاء مؤدى ذلك: عدم قبول طلب وقف التنفيذ وإلغاء القرار المشار اليه .

(الطعن رقم١٦٤٥لسنة٣٦ق - جلسة١٩٩٤/٣/٢٢ - س ٣٩ص ١١١٣)

المبدأ رقم (٤٥٣) ــ التصدى لطلب وقف التنفيذ يستلزم حتما ودوما أن يكون القرار المطعون فيه مستمرا فى إنتاج آثاره القانونية المراد تفادى النتائج المترتبة عليها ــ إذا لم تعد ثمه نتائج يتعذر تدراكها نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه فعلاً تعين الحكم برفض الطلب المستعجل.

الحكم

الطعن على قرار لجنة الاعتراضات على مرشحى انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٥ برفض استبعاد احد المرشحين لفقدان شرط حسن السمعة وتغيير صفته من فلاح إلى فئات ، وقضاء محكمة القضاء الاداري برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على سند مما ثبت من توافر صفه الفلاح للمطعون ضده ، الطعن فى الحكم ثم قضاء المحكمة برفض الطعن ، أساس ذلك : أنه لا يضحى للاستعجال اللازم توافره للفصل فى الشق المستعجل من الطلب قوام ، إذ لم تعد ثمه نتائج يتعذر تداركها نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه إذ تم تنفيذه قبلا وانقضت المدة المقررة لسريانه وهى مدة مجلس الشعب المنتهية سنة ٢٠٠٠ - التصدى لطلب وقف التنفيذ يستلزم حتما ودوما أن يكون القرار المطعون فيه مستمرا فى انتاج اثاره القانونية المراد تفادى النتائج المترتبة عليها - رفض الطعن.

(الطعن رقم٤٦٤والطعن رقم٤٦٩لسنة٤٢ق-جلسة١٠/١٢/٢٠٠٠-س٥٠ص١٦٩)

المبدأ رقم (٤٥٤) ــ صدور قرار لاحق بتعديل القرار المطعون فيه ، وتعديل المدعى طلباته فى الدعوى بالطعن على القرار المعدل للقرار المطعون فيه بإضافة طلب وقف تنفيذ القرار المعدل ، ما هو إلا تأكيد على سابق نعيه على القرار المطعون فيه الذى هو محل الدعوى الأصلية التى طلب فيها بوقف تنفيذ القرار وبإلغائه فتسرى على القرار اللاحق عليه الطلبات التى سبق أن أبداها الطاعن على القرار الأصلي ــ مؤدى ذلك : قبول طلب وقف التنفيذ فى إطار النعى على القرار الأصلى.

الحكم

إقامة المدعى دعواه بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه - صدور قرار لاحق بتعديل القرار المطعون فيه - تعديل المدعى طلباته فى الدعوى بالطعن على القرار المعدل للقرار المطعون فيه بإضافة طلب وقف تنفيذ القرار المعدل - قضاء محكمة القضاء الادارى بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المعدل لعدم اقترانه بطلب إلغائه - الطعن على الحكم - حقيقة الأمر أن نعى الطاعن على القرار المعدل ما هو إلا تأكيد على سابق نعيه على القرار المطعون فيه الذى هو محل الدعوى الأصلية التى طلب فيها بوقف تنفيذ القرار

وبإلغائه فتسرى على القرار اللاحق عليه الطلبات التى سبق أن أبداها الطاعن على القرار الأصلي – مؤدى ذلك : قبول طلب وقف التنفيذ فى إطار النعى على القرار الأصلى .

(الطعن رقم ٤١٣١ لسنة ٣٧ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ – س ٥٠ ص ٢٧٥)

المبدأ رقم (٤٥٥) ـ انقضاء الاستعجال ـ تجاوز الواقع القانونى لمجال طلب وقف التنفيذ الذى طلب الحكم به بالدعوى الأصلية ولا يبقى صالحا للفصل فيه إلا طلب الإلغاء.

الحكم

المادتان (٤٥) و(٤٧) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ – صدور قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية بحل مجلس إدارة الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية المشكل فى تاريخ سابق على ١٩٩٦/٦/٨ وتعيين مجلس إدارة مؤقت اعتبارا من ١٩٩٦/١٢/١٥ – قضاء محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ هذا القرار – ثبوت أن المدة المقررة لمجلس إدارة الجمعية هى ثلاث سنوات بفواتها يعود الأمر لزاما الى صاحب الاختصاص الأصيل فى اختيار مجلس الإدارة وهو الجمعية العمومية – صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٥ – ليس ثمة وجه لإعادة تقدير مدى تحقق وجه الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ – رفض الطعن المتعلق وحسب بالشق المستعجل من الدعوى – تجاوز الواقع القانونى لمجال طلب وقف التنفيذ الذى طلب الحكم به بالدعوى الأصلية ولا يبقى صالحا للفصل فيه إلا طلب الإلغاء .

(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٤٣ق– جلسة ٢٠٠١/١/٢٧–س٥٠ ص٢٩٩)

المبدأ رقم (٤٥٦) ـ الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلي وجوب تنفيذه وجواز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا – وهو حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى

الحكم

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلي وجوب تنفيذه وجواز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا – وهو حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى أساس ذلك

: أنه منذ هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره فاصلا في موضوع الدعوى واجب التنفيذ من تاريخ صدوره – مؤدي ذلك : أن الحكم في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفد غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة وعليه يكون الاستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم الوقتي غير ذي موضوع ولا جدوى منه.

(الطعن رقم ٤٠٢١ والطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٤٠ق والطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤١ ق – جلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ١٢٨١)

المبدأ رقم (٤٥٧) ـ (١) الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ـ الفصل في الشق المستعجل من المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية .

(٢) القضاء الإداري يفصل في الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلي العقد الإداري لا علي اعتبار أنها من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإلغاء بل علي اعتبار أنها من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض علي قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها.

(٣) يتعين نظر هذا الطلب المستعجل في الحدود والضوابط المقررة في الطلبات المستعجلة بأن تستظهر الأمور التي يخشى عيها من فوات الوقت والنتائج التي يتعذر تداركها والضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه وكذلك استظهار جديتها أوعدم جديتها دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع.

الحكم

اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل لأصل تلك المنازعة وما يتفرع عنها – مقتضي ذلك أن القضاء الإداري يفصل في الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلي العقد الإداري لا علي اعتبار أنها من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإلغاء بل علي اعتبار أنها من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض علي قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها ، يتعين نظر هذا الطلب المستعجل في الحدود والضوابط المقررة في الطلبات المستعجلة بأن تستظهر الأمور التي يخشى عيها

من فوات الوقت والنتائج التي يتعذر تداركها والضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه وكذلك استظهار جديتها أو عدم جديتها دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع

(الطعن رقم ٧٧٩٨ لسنة ٤٥ ق- جلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٢ - والطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤٢ - جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٤٥٨) ــ المنازعة التي تدور حول حقوق مالية يتنازعها أطراف الدعوى ينتفي فيها تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر من قرارات في هذه المنازعة ــ أساس ذلك: أيلولة الأمر بعد حسم هذه المنازعات إلى أن يسترد كل صاحب حق حقه.

الحكم

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المنازعة التي تدور حول حقوق مالية يتنازعها أطراف الدعوى ينتفي فيها تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر من قرارات في هذه المنازعة ــ أساس ذلك ــ أيلولة الأمر ــ بعد حسم هذه المنازعات ــ إلى أن يسترد كل صاحب حق حقه ــ تطبيق ذلك في المنازعات الخاصة بتقدير الضرائب العقارية وتلك المتعلقة بحجز إداري بمناسبة هذه الأخيرة ــ أثر ذلك ــ انتفاء ركن الاستعجال، ويغدو طلب وقف تنفيذ القرار غير قائم.

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٧ق-جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٢٤٧)

المبدأ رقم (٤٥٩) ــ وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال ــ لا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه ــ وقف التنفيذ هو فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني

الحكم

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يعترف بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه ــ لا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه ــ أساس ذلك ــ أن وقف التنفيذ هو فرع من إلغائه فلا يجوز

الاقتصار على الأول دون الثاني.
(الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٤٧ ق- جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٧ - مكتب فني ٥٢ - الجزء ١ - ص ٣٧٦)

المطلب الثانى

شروط طلب وقف التنفيذ

يتضمن هذا المطلب بيان شروط وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري من حيث ركني (الجدية) و (الاستعجال) وشرط (اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء) ، وذلك في فرعين:

الفرع الأول

الجدية والاستعجال

المبدأ رقم (٤٦٠) ـ طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين (الأول) قيام الإستعجال، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها و (الثاني) يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية.

الحكم

إن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من سلطة الإلغاء وفرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإدارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية، توجب على القضاء الإدارى ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه -أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين(الأول) قيام الإستعجال ، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها (والثاني) يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية -وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإدارى وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.
(المحكمة الإدارية العليا السنة ٩ق القضية رقم٩/١١٢٣ ق -جلسة ١٩٦٤/٤/١٨)

المبدأ رقم (٤٦١) ــ ركني الجدية والاستعجال.

الحكم

إن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين -الأول قيام الإستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة١٢ ق -القضية رقم٦٢٠ ١١/ ق -جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

المبدأ رقم (٤٦٢) ــ مناط وقف تنفيذ القرار إداري توفر ركني الإستعجال والجدية ــ تخلف ركن الإستعجال يترتب عليه عدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار.

الحكم

مناط وقف تنفيذ القرار إداري توفر ركني الإستعجال والجدية، قرار إحتجاز مواطن ثم تمكنه من السفر خلسة إلى خارج البلاد ، يترتب عليه تخلف ركن الإستعجال، عدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة٢٠ ق -القضية رقم١٢٣٥ ١٨/ ق -جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

المبدأ رقم (٤٦٣) ــ سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منه ــ على القضاء الإدارى ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له، على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه، إن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين :الأول قيام الإستعجال، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .والثاني يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإدارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية، فوجب على القضاء الإدارى ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له - على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند

الفصل فيه -إن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين :الأول قيام الإستعجال، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .والثاني يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية - مثال :نقل التلاميذ من منازلهم إلى مدارسهم بالسيارات أمر مألوف لا يرتب ضرراً يخشى تداركه ، إلحاق تلاميذ مدرسة بمدرسـة أخرى توفيراً للنفقات أمر يبدو مشـروعاً ـ رفض وقف تنفيذ القرار.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة٢٠ ق -القضية رقم٢٠/٢ ق -جلسة ١٩٧٥/١/١٥)

المبدأ رقم (٤٦٤) ـ يتوافر ركن الجدية بأن يكون الطعن في هذا القرار قائماً حسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها القضاء بإلغائه.

الحكم

وقف تنفيذ القرار الإدارى يقوم على توافر ركنا الجدية والإستعجال، يتوافر ركن الجدية بأن يكون الطعن في هذا القرار قائماً حسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها القضاء بإلغائه -إنطواء الغرض من قرار الإستيلاء تحت الغاية المرسومة في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وهى ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في التوزيع يجعل القرار حسب ظاهر الأوراق مبرءاً مما يعيبه الأمر الذي يعنى تخلف ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه.

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة٣٣ ق -جلسة١٩٨٩/٦/٣)

المبدأ رقم (٤٦٥) ـ حرمان الطلبة والطالبات من مواصلة الدراسة وأداء الإمتحانات هو من المخاطر وضياع سني العمر مما يتعذر تداركه بفوات الوقت ويتوافر معه ركن الإستعجال الذي يبرر طلب وقف التنفيذ.

الحكم

يشترط للحكم بوقف التنفيذ توافر ركنين (الركن الأول) ركن الجدية في الأسباب التي يبنى عليها الطلب الموضوعى بإلغاء القرار بما يرجح بحسب الظاهر الحكم بإلغائه عند الفصل في الموضوع،(الركن الثاني) ركن الإستعجال بأن يكون تنفيذ القرار مما يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، حرمان الطلبة والطالبات من مواصلة الدراسة وأداء الإمتحانات هو من المخاطر وضياع سني العمر مما يتعذر تداركه بفوات الوقت ويتوافر معه ركن الإستعجال الذي يبرر طلب وقف التنفيذ.

(الطعنان رقما ٢٤٦٧ و ٣٤٧٠لسنة٣٥ ق -جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

المبدأ رقم (٤٦٦) ــ حرمان الطالب من دراسته وأداء إمتحانه يتوافر في شأنه بالضرورة ركن الإستعجال.

الحكم

حرمان الطالب من دراسته وأداء إمتحانه بما يرتبه ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراسية هو مما يتعذر تداركه قبل فوات الوقت ومن ثم يتوافر في شأنه بالضرورة ركن الإستعجال.

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة٣٦ ق -جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

المبدأ رقم (٤٦٧) ــ يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى ضرورة توافر ركنين ركن الجدية وركن الإستعجال.

الحكم

يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى ضرورة توافر ركنين ركن الجدية -: بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفى بذاتها لحمل هذه النتيجة وركن الإستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

المنازعة في مدى أحقية الطالب للفرص المقررة لأداء الإمتحان ليس طعناً في قرار إداري بالفصل من الكلية لإستنفاده المرات التي تعتد بها الكلية التي يتبعها ولعدم معاملته بالفرص أو الفرص الأخرى التي يستمد حقه منها من القانون مباشرة وإنما المنازعة في حقيقتها منازعة إدارية حول إستحقاق الطالب قانوناً تلك الفرص الأخرى والتي يتعين قانوناً على جامعة الأزهر منحها للطالب طالما توافرت شروطها.

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة٣٦ ق -جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

المبدأ رقم (٤٦٨) ــ الحيلولة بين الطلاب وإنتظامهم بالدراسة ودخولهم الإمتحان أمر يتعذر تداركه وضرراً حالاً يصعب درءه لمساس ذلك بمستقبلهم الدراسي وتتحقق بشأنه حالة الإستعجال.

الحكم

قرار قبول الطلاب من الطاعنين أو أبنائهم بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة قد خالف الضوابط والشروط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٥/٩/١٨، ١٩٨٩/٣/٨لا يشب القرار بعيب جسيم يعدمه مادام أنه قد صدر في إطار الأحكام القانونية العامة في الإختصاص والتزم زاوية تطلب الشرط

الجوهرى العام المقرر في المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب بإحدى الجامعات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وهو الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، بطلان القرار الصادر دون مراعاة هذه الضوابط والشروط، الحيلولة بين الطلاب وإنتظامهم بالدراسة ودخولهم الإمتحان أمر يتعذر تداركه وضرراً حالاً يصعب درءه لمساس ذلك بمستقبلهم الدراسي وتتحقق بشأنه حالة الإستعجال.

(الطعن رقم ٣١ لسنة٣٨ ق -جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

المبدأ رقم (٤٦٩) ــ المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة ــ مفادها أن المشرع خول القضاء صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء مستهدفاً من ذلك تلافى النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها ــ لا يحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى إلا إذا تبين للمحكمة وعلى حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين أحدهما يتصل بمبدأ المشروعية والثاني الإستعجال ــ عدم توافر أحدهما يتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ.

الحكم

ومن حيث إن الطعن الماثل يتعلق بالشق المستعجل في الدعوى رقم ٣٠٩٥ لسنة ٣٩ق بطلب وقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة الشئون الإجتماعية بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٢بإلغاء التنازلات بين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة فتح باب الترشيح وعن شأن هذا الطعن إعادة طرح النزاع برمته أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن القرار المطعون فيه بميزان المشروعية والتحقق من نتائجه، وإذ تنص المادة ٤٩من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢على أنه «لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها »......ومفاد ذلك -وكما جرى به قضاء هذه المحكمة -أن المشرع إذ خول القضاء الإدارى صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إنما إستهدف تلافى النتائج الخطيرة التي قد ترتب على تنفيذها ومن ثم فلا يحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى إلا إذا تبين للمحكمة وعلى حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند

الفصل فيه، أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين الأول يتصل بمبدأ المشروعية والثاني قيام الإستعجال وأنه يجب توافر الركنين معاً بحيث إذا انقضى أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ ولا ريب أنه في مجال وقف التنفيذ يتعين إستمرار ركن الإستعجال حتى يتم الفصل في النزاع في الشق المستعجل، ذلك أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادى النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو تم تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذا إنقضت تلك النتائج وزالت حالة الإستعجال فإن طلب وقف التنفيذ يفقد أحد ركنيه ويتعين الحكم برفضه، وبالبناء على ذلك فإنه لما كان القرار الإدارى الصادر من وزارة الشئون الإجتماعية بإلغاء التنازلات التي تمت بين أعضاء مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة في يناير سنة ١٩٨٥ بمناسبة التجديد الثلثى وإعادة فتح باب الترشيح لإجراء الإنتخابات طبقاً لما أسفرت عنه القرعة التي تمت طبقاً للقانون إنما يتعلق بمجلس الإدارة المنتخب في مارس سنة ١٩٨٤ ولمدة ثلاث سنوات تنتهى في مارس سنة ١٩٨٧ طبقاً للمادة ٤٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة مما يفيد زوال حالة الإستعجال التي يقوم عليها طلب وقف تنفيذ هذا القرار حيث لا توجد نتائج يراد تداركها بالإبقاء على التنازلات التي تمت وإعمال آثارها بإسناد العضوية للمتنازل له وخروج المتنازل حيث إن الثابت خروج الجميع من العضوية بإنتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة برمته أثناء تحضير الطعن ويكون طلب الطاعن الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر في ١٩٨٥/٢/٢٢ غير قائم على أساس متعيناً رفضه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يتعين تأييد ما انتهى إليه وبالتالي رفض هذا الطلب).

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٣٣ ق -جلسة ١٩٨٩/٦/٣)

المبدأ رقم (٤٧٠) ــ دعوى الإلغاء ــ طلب وقف التنفيذ ــ ركناه : الجدية والاستعجال ــ الرخصة الجوازية للمحكمة بوقف التنفيذ إنما شرعت لعلة ظاهرة هى تدارك نتائج التنفيذ والمبررة للاستعجال

الحكم

وقف تنفيذ القرار الإدارى هو استثناء من الأصل - يتعين على محكمة القضاء الإدارى استظهار ركنى الجدية والاستعجال فى الأسباب التى تبنى عليها

حكمها بوقف التنفيذ - إذا جاءت الأسباب خالية مما يفيد استظهار المحكمة للنتائج التى ترى أنها يتعذر تداركها فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة بإقامة وقف التنفيذ على ركن واحد - أساس ذلك: الرخصة الجوازية للمحكمة بوقف التنفيذ إنما شرعت لعلة ظاهرة هى تدارك نتائج التنفيذ والمبررة للاستعجال.

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٧ - مكتب فني٣٥ ص ١٥٢٦)

المبدأ رقم (٤٧١) ــ يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون ثمة قرار لآدارى نهائى موجود وقائم ومنتج لآثاره عند اقامة الدعوى - عدم وجود القرار قبل اقامة الدعوى يجعلها غير مقبولة.

الحكم

سلطة المحكمة فى وقف تنفيذ القرار الادارى مشتقة من سلطة الإلغاء - يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون ثمة قرار ادارى نهائى موجود وقائم ومنتج لأثاره عند اقامة الدعوى ، عدم وجود القرار قبل اقامة الدعوى يجعلها غير مقبولة ، اذا وجد القرار عند اقامة الدعوى وزال أثناء نظرها بأن استجابت جهة الادارة لطلب المدعى ففى هذه الحالة يكون ركن المحل قد زال وتصبح الدعوى غير ذات موضوع ويتعين الحكم بانتهاء الخصومة فيها.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة٣٠ق-جلسة ١٩٩١/٧/٢٧-مكتب فني٣٦ ص ١٦٤٠)

المبدأ رقم (٤٧٢) ــ طلب وقف التنفيذ - ركناه - الجديد والاستعجال.

الحكم

امتناع جامعة القاهرة عن قيد الطالب بكلية الاقتصاد وامتناع الكلية عن إعلان نتيجة الامتحان فى نهاية العام الجامعى بحجة تكليف الطاعن بضرورة تقديم الشهادات والمستندات التى تبين درجاته فى كل مادة من المواد التى درسها وعدم الاكتفاء بنجاح الطاعن فى المجموع الكلى العام هو تكليف غير متفق مع القانون والواقع يتوافر معه ركن المشروعية المبرر لوقف تنفيذهما - الامتناع عن القيد والامتناع عن إعلان نتيجة الامتحان يشكلان أمر يتعذر تداركه وضرر يصعب اتقاؤه لمساسهما بمستقبل الطالب - مما يتوافر معه ركن الاستعجال.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة٣٦ق -جلسة١٩٩٢/٣/٢١ -مكتب فني٣٧ص ١١٢٥)

المبدأ رقم (٤٧٣) ــ سلطة محاكم المنازعات الادارية فى مجلس الدولة فى

وقف التنفيذ مشتقه من سلطة الالغاء وفرع منها مردها الى رقابة المشروعية ــ الحكم الذى يصدر فى موضوع طلب وقف التنفيذ سواء بوقف التنفيذ او عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو وقائع الدعوى لا يمس اصل طلب الالغاء.

الحكم

مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى هو توافر ركنين اساسيين هما اولاً : ركن الجدية ومؤداه أن ينبنى الطلب على أسباب يرجع معها بحسب الظاهر من الاوراق الحكم بالغاء القرار المطعون فيه ودون التقصى العميق فى عناصر الموضوع او التغلغل فى تحقيق الوقائع التى يتكون منها على نحو يقتضى الفصل باحكام قاطعة أو يقتضى الحال تقارير من اهل الخبرة فى مسائل اولية لازمة لثبوت وقائع الموضوع أو تكييفها - والثانى الاستعجال : بأن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو تراخى القضاء بالغائه - ان تخلف اى من هذين الركنين وجب القضاء برفض الطلب - سلطة محاكم المنازعات الادارية فى مجلس الدولة فى وقف التنفيذ مشتقه من سلطة الالغاء وفرع منها مردها الى رقابة المشروعية - الحكم الذى يصدر فى موضوع طلب وقف التنفيذ سواء بوقف التنفيذ او عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو وقائع الدعوى لا يمس اصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند النظر اصل هذا الطلب موضوعا - الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها - اثر ذلك : يحوز الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حجية الأحكام فى خصوص الشق العاجل ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته كما يحوز هذه الحجية من باب اولى بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى اصلا بنظر الدعوى او بعدم اختصاص المحكمة او بعدم قبول الدعوى أصلا لرفعها بعد ميعاد او لان من القرار المطعون فيه ليس نهائيا - أساس ذلك: قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر إلغائه.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة٣٤ق - جلسة ٢٠/١٢/ ١٩٩٢ - س ٣٨ ص ٣٣٤)

المبدأ رقم (٤٧٤) ــ يجب على القضاء الادارى ألا يوقف قراراً الا اذا تبين له ان طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين اولهما : ركن الاستعجال . ثانيهما: ركن الجدية ــ كلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع فى ذلك لرقابة المحكمة الادارية العليا.

الحكم

للمحكمة أن تامر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالالغاء اذا كان من شأن تنفذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها – سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء ونوع منها مردها الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار على اساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدا الشريعة – يجب على القضاء الادارى الا يوقف قراراً الا اذا تبين له ان طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين اولهما : ركن الاستعجال . ثانيهما : ركن الجدية – كلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع فى ذلك لرقابة المحكمة الادارية العليا – المنازعات التى تدور حول حقوق مالية ينتفى تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من جراء تنفيذ ما قد يصدر من قرارات فى هذه المنازعات – اساس ذلك : ان الامر يؤول بعد حسم موضوع هذه المنازعات الى ان يسترد كل صاحب من حقه – مؤدى ذلك انتفاء ركن الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ .

(الطعن رقم ٣٧٠٩ لسنة ٣٣ق – جلسة ١/٣١/ ١٩٩٣ – س ٣٨ ص ٦٢٠)

المبدأ رقم (٤٧٥) ــ شرط الصفة وارتباطه بالموضوع ــ كيفية بحثه فى الشق العاجل ــ الفصل فى الصفة يتطلب البحث فى شرط الجدية.

الحكم

متى ثبين وجود ارتباط بين شرط الصفة وموضوع الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الفصل فى الصفة كمسالة فرعية سابقة على التصدى لطلب وقف التنفيذ – الفصل فى الصفة يتطلب البحث فى شرط الجدية.

(الطعن رقم٩٥٤لسنة٣٤ق –جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ – مكتب فني ٣٨ ص ٦٩١)

المبدأ رقم (٤٧٦) ــ طلب وقف التنفيذ – ركن الاستعجال – المنازعة حول طلب تسجيل أحد صناديق التأمين الخاصة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، ليس من شأنه ان تتحقق حالة الاستعجال الموجبة لطلب وقف التنفيذ

الحكم

المنازعة حول طلب تسجيل أحد صناديق التأمين الخاصة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، ليس من شأنه ان تتحقق حالة الاستعجال الموجبة لطلب وقف التنفيذ ، ولاينال مما سبق ان اشتراكات العضوية قد بدأت تحصليها

وان ذلك رهين بتسجيل الصندوق ، وأساس ذلك أن تأخير صرف هذه الزايا لا يعدو أن يكون قراراً يمكن جبره بالتعويض عنه إن كان لذلك مقتضى.

(الطعن رقم٢٨٤٩ لسنة ٣٢ق - جلسة٢/٥/١٩٩٣ - مكتب فني٣٨ص ١٠٤٤)

المبدأ رقم (٤٧٧) ــ لا يدخل فى ولايه وقف التنفيذ كل ما يقتضى التوغل فى الموضوع وتقف رقابة المحكمة على ما يبدو من ظاهر الاوراق عند نظرها لطلبات وقف تنفيذ القرارت الادارية.

الحكم

لا يدخل فى ولايه وقف التنفيذ كل ما يقتضى التوغل فى الموضوع - تقف رقابة المحكمة على ما يبدو من ظاهر الاوراق عند نظرها لطلبات وقف تنفيذ القرارت الادارية - اساس ذلك : حتى لا تتجاوز حدود ولايتها واختصاصها بما يتعارض مع الطبيعة المستعجلة لهذه الطلبات - المحكمة عند نظرها طلب وقف التنفيذ لا تتصدى للفصل فى تحديد المالك للأرض او العقار كما لا تتدخل فى دعاوى الملكية اثباتا أو نفيا اذ يدخل ذلك اصلا فى اختصاص جهات قضائية أو ادارية أخرى.

(الطعن رقم٢٥١٤ لسنة٣٥ق - جلسة ٢/٥/١٩٩٣-مكتب فني ٣٨ ص ١٢٥١)

المبدأ رقم (٤٧٨) ــ يتعين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنى الجدية والإستعجال معاً ــ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى تاريخ الفصل فى النزاع.

الحكم

المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . يتعين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنى الجدية والإستعجال معاً ؛بحيث إذا انقضى أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ - لاريب أنه فى مجال وقف التنفيذ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى تاريخ الفصل فى النزاع - أساس ذلك : أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادى النتائج التى يتعذر تداركها فيما لو يتم تنفيذ القرار المطعون فيه - إذا كانت قد تحققت بالفعل تلك النتائج وزالت من ثم حالة الإستعجال فقد طلب التنفيذ أحد ركنيه الأساسيين - الأثر المترتب على ذلك : يتعين الحكم برفضه.

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة٣٤ق -جلسة ٩/٥/١٩٩٣ - مكتب فني ٣٨ ص ١١٤٩)

المبدأ رقم (٤٧٩) ـ أثر التنفيذ الفعلي للقرار المطلوب وقف تنفيذه ـ لا يضحى للاستعجال اللازم توافره للفصل فى الشق المستعجل من الطلب قوام، إذ لم تعد ثمه نتائج يتعذر تداركها نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه.

الحكم

الطعن على قرار لجنة الاعتراضات على مرشحى انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٥ برفض استبعاد احد المرشحين لفقدان شرط حسن السمعة وتغيير صفته من فلاح إلى فئات – قضاء محكمة القضاء الإدارى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على سند مما ثبت من توافر صفه الفلاح للمطعون ضده – الطعن فى الحكم – قضاء المحكمة برفض الطعن – أساس ذلك : أنه لا يضحى للاستعجال اللازم توافره للفصل فى الشق المستعجل من الطلب قوام ، إذ لم تعد ثمه نتائج يتعذر تداركها نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه إذ تم تنفيذه قبلا وانقضت المدة المقررة لسريانه وهى مدة مجلس الشعب المنتهية سنة ٢٠٠٠ – التصدى لطلب وقف التنفيذ يستلزم حتما ودوما ان يكون القرار المطعون فيه مستمرا فى إنتاج آثاره القانونية. المراد تفادى النتائج المترتبة عليها – رفض الطعن .

(الطعن رقم٤٦٤والطعن رقم٤٦٩لسنة٤٢ق–جلسة١٠/١٢/٢٠٠٠–س٥٠ص١٦٩)

المبدأ رقم (٤٨٠) ـ تطبيق لعناصر توفر ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

الحكم

اختصاص وزيرة الشئون الاجتماعية المنصوص عليه بالمادة (٢٨) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية إذا ارتكبت من المخالفات ما يستوجب هذه الإجراءات قد آل إلى المحافظ بالنسبة إلى الجمعيات الواقعة فة دائرة محافظته وللمحافظ ان يفوض نوابه فة ممارسة هذا الاختصاص – القرار المطعون فيه الصادر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام يكون بحسب الظاهر من الاوراق مبرءاً من عيب عدم الاختصاص – قيام الجهة الإدارية بإنذار الجمعية بالمخالفات المنسوبة إليها وعدم استجابة الجمعية لهذه الملاحظات بالقيام بإزالة أسباب المخالفة وتمسكها بموقفها

– عدم مخالفة القرار المطعون فيه للقانون بتحقيق شرط الإنذار بإزالة أسباب المخالفة وانقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار دون إزالتها – قيام القرار المطعون فيه على سببه لما نسب الى مجلس الإدارة المنحل من مخالفات إدارية – انتفاء ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار فيه – رفض طلب وقف التنفيذ.
(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠١ – س٥٠ ص ٥٥٢ ـــ والطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦ – وحكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٤٦٧١٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٦)

الفرع الثاني

اقتران طلب وقف التنفيذ

بطلب الإلغاء

وفى مجال شرط اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء وعدم جواز طلب وقف التنفيذ استقلالا عن طلب الإلغاء، نعرض لأهم المبادئ التي أرستها المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن:

المبدأ رقم (٤٨١) ـــ توفر شرط اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء يخضع لتكييف المحكمة للدعوى.

الحكم

تكييف الدعوى يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيراً لنية المدعى الحقيقية، طلب المدعى في صحيفة دعواه أولاً الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه وثانياً في الموضوع الإحالة إلى الدائرة المختصة للفصل في النزاع -قيامه بدفع الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء عند إقامة الدعوى، دلالة ذلك كله أن المدعى قصد إلى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار وإلغائه.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة١٤ ق -القضية رقم١٣/٢٨٢ ق -جلسة ١٩٦٨/١١/٩)

المبدأ رقم (٤٨٢) ـــ لقضاء مجلس الدولة أن يكيف طلبات المدعى المحالة من المحكمة الجزئية في ضوء طبيعة دعوى الإلغاء وأحكامها دون التقيد بألفاظ

وعبارات هذه الطلبات ــ اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء.

الحكم

رفع المدعى لدعوى إشكال أمام المحكمة الجزئية ناعياً على النيابة العامة تعرضها لعقد الإيجار الذي حصل عليه من مالك العقار بما ينطوى على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه -إحالة الدعوى إلى القضاء الإدارى للإختصاص ، لهذا القضاء أن يكيف طلبات المدعى في ضوء طبيعة دعوى الإلغاء وأحكامها دون التقيد بألفاظ وعبارات هذه الطلبات -اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء -قبول الدعوى.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة ٣٣ق -القضية رقم٣٣/٨٧ ق -جلسة ١٩٨٧/٦/١٠)

المبدأ رقم (٤٨٣) ــ وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء -عدم جواز الاقتصار في صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن على طلب وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه دون طلب الإلغاء ــ يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع الدعوى ــ طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانونا

الحكم

ومن حيث إنه عن قبول الطعن فإن المادة ٤٩من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه «لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذ طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » وتنص المادة ٥٠ من هذا القانون على أنه «لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك»، ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إبداء الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء أي أن تقترن الطلبات في صحيفة واحدة ومن ثم لا يجوز ولا يقبل طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة أو إبداؤه على استقلال أثناء المرافعة، ومرد ذلك أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه المشروعية

بالإضافة إلى ركن الاستعجال وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة محكمة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا، ومن المسلم به أن كلا من وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوع في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع الدعوى، فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو أيضاً فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني بما يؤدى إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائماً غير معرض للإلغاء كما يمس ذلك ما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليه بالإلغاء والقول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانوناً لا سيما إذا أنغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده فإذا وقع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلا)

(الطعن رقم ٣٠٩٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٤ – والطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٦ – والطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٧ق -جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

المبدأ رقم (٤٨٤) ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ــ يلزم حتى تجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان :الاستعجال والجدية ومقتضى الجدية أن يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع -هذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون.

الحكم

ومن حيث إن القضاء الإدارى وعلى قمته قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يلزم حتى تستجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان الجدية والاستعجال ..ومقتضى الجدية، أن يتضح للمحكمة -بحسب الظاهر

من الأوراق -أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجع معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع وهذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون الذي يمثل جانب المشروعية في القرار الطعين وفقا لصحيح تفسير القانون وواقع الحال .أما الاستعجال، فمقتضاه أن يتضح للمحكمة -بحسب الظاهر من الأوراق كذلك -أنه يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بالغائه).

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة٣٣ ق -جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

المبدأ رقم (٤٨٥)-(١) سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء.

(٢) الخصومة بدورها في طلب وقف التنفيذ تكون خصومة محلها المحدود باختصام القرار إستهدافاً لوقف تنفيذه قبل مراقبة مشروعيته.

(٣) مخاصمة القرار الادارى أمام محاكم مجلس الدولة لا توقف التنفيذ، واذا طلب وقف التنفيذ عند إقامة دعوى الإلغاء فانه يتعين أن يصادف محله بأن يكون القرار نافذاً فعلاً.

(٣) يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار يتعذر تداركها.

(٤) يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل في الدفع بعدم ولاية القضاء الإدارى أو في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلى للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانوني.

(٥) شرط المصلحة يجب أن يتوافر عند طلب وقف تنفيذ القرار وحتى تمام الفصل فيه.

الحكـــم[1]

ومن حيث إن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها فان الخصومة بدورها في طلب وقف التنفيذ تكون خصومة محلها المبين والمحدد بإختصام القرار إستهدافاً لوقف تنفيذه قبل مشروعيته لما قد

---

(١) نعرض لهذا الحكم بقدر من التفصيل لأهميته وفائدته العملية بالنسبة لأكثر من بند من بنود بحث طلب وقف التنفيذ.

يترتب على التنفيذ من نتائج يتعذر تداركها فالأصل الذي جرت أحكام هذه المحكمة على تقريره عملا بالمبادئ العامة للقانون الادارى وعلى مقتضى الأصول العامة المنظمة للقضاء الإدارى سواء في الدستور أو قانوني مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية افتراض سلامة وصحة القرارات الإدارية التي تصدر واجبة البقاء وان مخاصمة القرار الادارى أمام محاكم مجلس الدولة في حد ذاتها لا توقف التنفيذ -فإذا ما طلب وقف التنفيذ عند إقامة دعوى الإلغاء، فانه يتعين أن يصادف محله بأن يكون القرار نافذاً فعلاً .فإذا ما ثبت أن القرار موقف التنفيذ أو مؤجل السريان لسبب أو لآخر -فان طلب وقف تنفيذه يكون قد ورد على غير محل إذ لم ينصب الطلب على نفاذ حاتم فعلا ويكون الطلب بوقف تنفيذ قرار موقوف تنفيذه فعلا غير مقبول.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع إذ خول القضاء الادارى صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إنما إستهدف تلافى النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها، مع الحرص في الوقت نفسه على مبدأ افتراض سلامة القرارات الإدارية وقابليتها التنفيذ، فنص في المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة.

ومن حيث إنه تطبيقاً لأحكام الدستور التي حددت إختصاص مجلس الدولة وأحكام القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢بتنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة السريان على الدعاوى والمنازعات الإدارية فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة يتعارض مع طبيعة تلك المنازعات فإنه من المسلمات طبقاً لما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل في الدفع بعدم ولاية القضاء الإدارى أو في الدفع بعدم الإختصاص النوعي أو المحلى للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائياً أو لعدم قيام مصلحة شخصية لمقدم الطلب، وبناء على أن سلطة الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من ذات الطبيعة القانونية لسلطة الحكم بالإلغاء وفرع منها، فإنه يكون من الأوجب أن تتصدى المحكمة للفصل في هذه المسائل عند بحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك حتى لا يحمل قضاؤها في الطلب المستعجل بوقف التنفيذ قبل

البت في هذه المسائل الأساسية على أنه قضاء ضمني برفضها بما يستوجب لو أنزلق إليه الحكم المطعون فيه أمام هذه المحكمة ويكفى بذاته لإلغائه لفصله في تلك الأمور الأساسية المتعلقة بالنظام العام دون أسباب ومن حيث أنه إذا كان من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له يتعين أن تتوافر في شأن المدعى من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامها حتى يفصل فيها نهائياً وإلا كانت الدعوى غير مقبولة عملاً بصريح نص المادة ١٢من قانون مجلس الدولة، فإن شرط المصلحة يجب أن يتوافر أيضاً في طلب وقف تنفيذ القرار، ويتعين على المحكمة أن تتصدى لبحثه والتأكد من أن طالب وقف التنفيذ يوجد في حالة قانونية خاصة بالنسبة لهذا الطلب من شأنها أن تجعل تنفيذ القرار يؤثر تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ومن ثم فإنه يتعين أن تتوافر هذه المصلحة من وقت رفع الطلب بوقف تنفيذ القرار حتى تمام الفصل فيه، على أنه لا جدال في أنه إذا كان تصدى المحكمة لبحث قيام المصلحة الشخصية في طلب إلغاء القرار المطعون فيه يكون في كل الأحوال منهياً للدعوى في شقيها الموضوعي والعاجل إذا ما قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة فليس الأمر كذلك عند التصدي لطلب وقف التنفيذ على استقلال، إذ أن شرط المصلحة قد لا يقوم بالنسبة لطلب وقف التنفيذ للقرار المطلوب الحكم بإلغائه ولكنه يكون قائما بالنسبة لطلب الإلغاء لذات القرار، وعلى ما سبق القول فالعكس ليس صحيحاً ذلك أن غياب شرط المصلحة في طلب إلغاء القرار يجعل غير مقبولة في شقيها العاجل والموضوعي، بينما قد يصدر القرار محل الطعن ماساً بمصلحة شخصية لأي من ذوى الشأن بحيث تقوم لهم مصلحة في طلب إلغائه، ومع ذلك لا تقوم لهم مصلحة في وقف تنفيذه، كما لو بادرت الإدارة إلى وقف تنفيذ القرار لتتدبر أمرها إذا ما قامت ظروف واقعية أو قانونية ترى معها إرجاء التنفيذ أو وقفه، بينما لا تقوم هذه المصلحة في وقف تنفيذه والأمر في كل الأحوال رهين بظروف كل قرار يكون محلاً للطعن وما يحيط به من أمور واقعية أو قانونية تؤثر في تنفيذه مما يكون محل الإعتبار عند الفصل في هذا الطلب.

(الطعن رقم ٣١٠٤ لسنة٣٤ ق -جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

تعقيب :

يلاحظ أن هذا الحكم ميز بين المصلحة في قبول الدعوى عموماً والمصلحة في قبول طلب وقف التنفيذ، وإن كنا نرى أن المصلحة واحدة في كليهما ولكن الأمر يتعلق بمدى توافر ركن الاستعجال فكلما انتفى ركن الاستعجال اختلط الأمر مع فكرة المصلحة في طلب وقف التنفيذ، وما المثال الذي طرحه الحكم بشأن وقف الإدارة التنفيذ للقرار لحين تدبر أمرها إلا بمثابة تخلف لركن الاستعجال وليس تخلف لشرط المصلحة الذي يرتبط بصفة عامة بكل الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي.

المبدأ رقم (٤٨٦) ـ دعوى ـ رفعها أمام محاكم القضاء المدنى ـ الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للقضاء الإدارى ـ تعديل الطلبات ـ ميعاده (وقف تنفيذ) . طلب وقف التنفيذ الذى يقدم ابتداء إلى القضاء المدنى وإن لم يصحبه أو يقترن به صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوى ضمناً على معنى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه فى مفهوم قانون مجلس الدولة

الحكم

طلب وقف التنفيذ الذى يقدم ابتداء إلى القضاء المدنى وإن لم يصحبه أو يقترن به صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوى ضمناً على معنى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه فى مفهوم قانون مجلس الدولة ـ أساس ذلك: أن المدعى يحدد طلباته أمام القضاء المدنى وفقا للمصطلح القائم فيه ـ إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإدارى يجب تكييف الطلبات على هدى القواعد المطبقة لديه بحيث لايقدم وقف التنفيذ استقلالها وإنما يقدم تبعا لطلب الإلغاء ـ تعديل الطلبات أمام القضاء الإدارى باضافة طلب الإلغاء يظل قائماً حتي قفل باب المرافعة فى الدعوى ـ لاوجه للقول بأنه على المدعى أن يبادر إلى تعديل طلباته بأن يقرن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء خلال الستين يوما المقررة قانونا للطعن بالإلغاء محسوبة من التاريخ الذى حددته المحكمة للمدعى كى يعدل طلباته ـ هذا القول ينطوى على مبدأ لم يقرره المشرع ـ لأنه مادامت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة يظل حق الخصوم فى تعديل الطلبات قائماً حتى تاريخ قفل باب المرافعة فى الدعوى .

(الطعن رقم١٧٧٠ لسنة٣٤ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ – س ٤٠ ص ٧١٧)

المبدأ رقم (٤٨٧) ــ قيام المدعي برفع دعواه بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام المحكمة المدنية ينطوى علي طلب إلغاء القرار المطعون فيه وفقا للأحكام المقررة أمام محاكم مجلس الدولة ــ إعمال هذا المبدأ مقيد بضرورة أن تكون المحكمة المدنية المرفوع امامها طلب وقف التنفيذ تملك اصلا سلطة الإلغاء بجانب سلطة وقف التنفيذ بحكم اختصاصها المنوط بها قانونا – بمعني أن تكون المحكمة المدنية التي أقيمت الدعوى امامها بوقف التنفيذ هي اصلا محكمة موضوع حتي يمكن القول بان طلب وقف التنفيذ المرفوع أمامها ينطوى ضمنا علي طلب بالغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه.

الحكم

قيام المدعي برفع دعواه بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام المحكمة المدنية ينطوى علي طلب إلغاء القرار المطعون فيه وفقا للأحكام المقررة أمام محاكم مجلس الدولة – أساس ذلك – ان المدعي اقام دعواه وحدد طلباته أمام القضاء المدني وفقا لما اصطلح عليه وجري عليه العمل في هذا الشأن أمام ذلك القضاء ، إذا قضت المحكمة المدنية بإحالة الدعوى الي القضاء الاداري للاختصاص فان لهذا القضاء أن يكيف طلبات المدعي في ضوء طبيعة دعوى الإلغاء والأحكام المقررة في شانها – إعمال هذا المبدأ مقيد بضرورة أن تكون المحكمة المدنية المرفوع امامها طلب وقف التنفيذ تملك اصلا سلطة الإلغاء بجانب سلطة وقف التنفيذ بحكم اختصاصها المنوط بها قانونا – بمعني أن تكون المحكمة المدنية التي أقيمت الدعوى امامها بوقف التنفيذ هي اصلا محكمة موضوع حتي يمكن القول بان طلب وقف التنفيذ المرفوع أمامها ينطوى ضمنا علي طلب بالغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه .

(الطعن رقم ٣٤٥٠ لسنة ٤٢ق – جلسة١/٣/١٩٩٨ – مكتب فني ٤٣ ص٩٦١)

المبدأ رقم (٤٨٨) ــ يكفي اقتران طلب وقف تنفيذ القرار الأول بطلب الإلغاء طالما ارتبط القرار الثاني بالأول.

الحكم

إقامة المدعى دعواه بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه – صدور قرار لاحق بتعديل القرار المطعون فيه – تعديل المدعى طلباته فى الدعوى بالطعن على القرار المعدل للقرار المطعون فيه بإضافة طلب وقف تنفيذ

القرار المعدل – قضاء محكمة القضاء الاداري بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المعدل لعدم اقترانه بطلب إلغائه – الطعن على الحكم – حقيقة الأمر أن نعى الطاعن على القرار المعدل ما هو إلا تأكيد على سابق نعيه على القرار المطعون فيه الذى هو محل الدعوى الأصلية التى طلب فيها بوقف تنفيذ القرار وبإلغائه فتسرى على القرار اللاحق عليه الطلبات التى سبق أن أبداها الطاعن على القرار الأصلي – مؤدى ذلك : قبول طلب وقف التنفيذ فى إطار النعى على القرار الأصلى .

(الطعن رقم ٤١٣١ لسنة ٣٧ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ – س ٥٠ ص ٢٧٥)

المبدأ رقم (٤٨٩) ــ (١) يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بطلب الإلغاء فى صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة.

(٢) ذلك الشرط الشكلى واجب فى حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة.

(٣) أما فى حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية فإذا كان طلب المدعى وقف تنفيذ القرار وكان قد أقام دعواه أمام محكمة لا تملك سوى الحكم بوقف التنفيذ كمحاكم التنفيذ فإنه عند إحالة الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة يجب على المدعى أن يضيف إلى طلبه وقف التنفيذ طلبا بالإلغاء حتى يتحقق الاقتران المتطلب لصحة شكل الدعوى قانونا.

(٤) وأما إذا كان المدعى قد أقام دعواه بطلب وقف تنفيذ القرار أمام محكمة مدنية تملك الفصل فى الموضوع كالمحكمة الابتدائية فإنه عند إحالة دعواه إلى محاكم مجلس الدولة لا يلزم إضافة طلب الإلغاء الى طلبه السابق بوقف التنفيذ إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك.

الحكم

يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بطلب الإلغاء فى صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة – ذلك الشرط الشكلى واجب فى حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة أما فى حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية فإذا كان طلب المدعى وقف تنفيذ القرار وكان قد أقام دعواه أمام محكمة لا تملك سوى الحكم بوقف التنفيذ كمحاكم التنفيذ فإنه عند إحالة الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة يجب على المدعى أن يضيف إلى طلبه وقف التنفيذ طلبا بالإلغاء حتى

يتحقق الاقتران المتطلب لصحة شكل الدعوى قانونا وأما إذا كان المدعى قد أقام دعواه بطلب وقف أمام محكمة مدنية تملك الفصل فى الموضوع كالمحكمة الابتدائية فإنه عند إحالة دعواه إلى محاكم مجلس الدولة لا يلزم إضافة طلب الإلغاء الى طلبه السابق بوقف التنفيذ إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك تأسيسا على أن إقامة المدعى لدعواه بطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية إنما يعنى أن طلب وقف التنفيذ وفقا للتكييف الصحيح لإرادة المدعى إنما يتضمن فى ثناياه طلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢٠٠١/٥/١٣ – س ٤٦ ص ١٨١٩)

المبدأ رقم (٤٩٠) ـ قبول الدعوى المحالة من القضاء العادى إذا تبين أنها أقيمت إبتداء أمام محكمة مختصة بنظر الموضوع الأمر الذى يستخلص منه أن الهدف الحقيقى من الدعوى هو إلغاء القرار الإدارى المطعون فيه – أما إذا كانت الدعوى مقامة أصلا أمام القضاء المستعجل وهو غير مختص بالموضوع فإنه لا يجوز القول بأن طلب وقف التنفيذ يشتمل ضمنا على المطالبة بالالغاء.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى المحالة من القضاء العادى إذا تبين لها أنها قد أقيمت ابتداءً أمام محكمة مختصة بنظر الموضوع الأمر الذى يستخلص منه أن الهدف الحقيقى من الدعوى هو إلغاء القرار الإدارى المطعون فيه ،أما إذا كانت الدعوى مقامة أصلاً أمام القضاء المستعجل وهو غير مختص بالموضوع فإنه يجوز القول بأن طلب وقف التنفيذ يشتمل ضمناً على المطالبة بالإلغاء .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم يبين أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداء أمام محكمة قطور الجزئية بصفتها قاضى الأمور المستعجلة مستشكلاً فى تنفيذ القرار المطعون فيه وطالباً الحكم بوقف تنفيذه ، وقد قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بطنطا ، ومن ثم لا يكون المدعى بذلك أقام دعواه أمام محكمة مختصة بنظر الموضوع ، كما إن الثابت من الأوراق أنه لم يقم بتصحيح شكل دعواه بعد أن تناولتها بالنظر محكمة القضاء الإدارى مما لا يجوز معه القول بأن طلب وقف تنفيذ القرار التى اشتملت عليه عريضة الدعوى تضمن المطالبة بالإلغاء وتكون طلبات المدعى قد

افتقدت شرط اقترانها الوجوبى بطلب الإلغاء مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد جانبه الصواب مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبعدم قبول الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣ - س٤٦ -ص ١٨١٩ ــ والطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٤٥ق - جلسة٢٠٠١/٥/٢٣ - س ٤٦ ص ١٩٢٧)

المطلب الثالث

طلب استمرار صرف الراتب

المبدأ رقم (٤٩١) ــ مغايرة المادة ٢١من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة في الإجراءات والمواعيد بين طلب وقف التنفيذ وبين طلب صرف المرتب ــ عدم النص على وجوب إقتران طلب صرف المرتب بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة كما هو الحال في شأن طلب وقف التنفيذ ــ لا محل بحكم هذه المغايرة للقياس من حيث المواعيد والإجراءات بين طلب وقف التنفيذ وطلب صرف المرتب ــ طلب صرف المرتب يكون مقدماً في الميعاد إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة في الميعاد إلى أن يقضى فيها نهائيا.

الحكم

إن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أنه «لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها -» مغايرة المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ٩٥٩١ في شأن تنظيم مجلس الدولة في الإجراءات والمواعيد بين طلب وقف التنفيذ وبين طلب صرف المرتب ، عدم النص على وجوب إقتران طلب صرف المرتب بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة كما هو الحال في شأن طلب وقف التنفيذ، لا محل بحكم هذه المغايرة للقياس من حيث المواعيد والإجراءات بين طلب وقف التنفيذ وطلب صرف المرتب -عدم

تحديد المشرع نهاية لميعاد تقديم طلب صرف المرتب ومنعه من إعتبار الحكم بصرف المرتب كأن لم يكن بعد رفض التظلم إذا رفعت دعوى الإلغاء في الميعاد -من مفاد ذلك أن طلب صرف المرتب يكون مقدماً في الميعاد إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة في الميعاد إلى أن يقضى فيها نهائيا.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة ٨ق -القضية رقم ٨/٨٢٠ ق -جلسة١٩٦٢/١٢/٨)

المبدأ رقم (٤٩٢) ــ الطبيعة القانونية لطلب صرف الراتب ــ طلب صرف الراتب الموقوف إنما هو أمر متفرع عن طلب إلغاء القرار الصادر بمد الوقف ولا يقوم بغير ذلك بإعتباره طلباً مستقلاً تنظر فيه المحكمة على إنفراد ــ كما لا يمكن النظر فيه على أنه منازعة فى راتب إذ أن هذا النظر يخرج به عن طبيعته من أنه أثر يترتب بحكم القانون على الوقف عن العمل ــ الشق الخاص بصرف الراتب لا يقوم إلا حيث يكون هناك قرار بالوقف ويكون هذا القرار مطعوناً عليه و جائزاً النظر فيه .

الحكم

إن طلب صرف الراتب الموقوف إنما هو أمر متفرع عن طلب إلغاء القرار أو القرارين الصادرين بمد الوقف ولا يقوم بغير ذلك بإعتباره طلباً مستقلاً تنظر فيه المحكمة على إنفراد ، كما لا يمكن النظر فيه على أنه منازعة فى راتب إذ أن هذا النظر يخرج به عن طبيعته من أنه أثر يترتب بحكم القانون على الوقف عن العمل فحيث يكون الوقف عن العمل يكون وقف صرف الراتب ما لم تقرر المحكمة التأديبية صرفه أو صرف جزء منه أثناء الوقف لمصلحة التحقيق تيسيراً على الموظف إلى حين البت فى التهمة الموجهة إليه و حينئذ تفصل فيه هذه المحكمة عند الحكم فى الدعوى التأديبية أو تفصل فيه الجهات الإدارية و تأسيساً على ذلك فإن الشق الخاص بصرف الراتب لا يقوم إلا حيث يكون هناك قرار بالوقف ويكون هذا القرار مطعوناً عليه و جائزاً النظر فيه .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٦ق – جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٣ – س ٨ ص١٢١٢)

المبدأ رقم (٤٩٣) ــ طلب صرف الراتب لحين إلغاء قرار رئيس الجمهورية بالفصل عن غير الطريق التأديبى.

الحكم

إن القرار الذى يطعن فيه المدعى طالباً أن يصرف إليه مرتبه مؤقتاً لحين

القضاء بإلغائه هو قرار صادر من السيد رئيس الجمهورية بفصله عن غير الطريق التأديبى ، وقد صدر فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ معدلاً نص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة إلى ما يأتى " لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ويعتبر من قبيل إعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى .... " وعلى مقتضى هذا الحكم تخرج قرارات رئيس الجمهورية بالفصل عن غير الطريق التأديبى عن ولاية القضاء الإداري ، كما أنه لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، والمعمول به من ١١ من مارس ١٩٦٣ ، هو من القوانين المعدلة للاختصاص فإنه بالتطبيق للأحكام الواردة فى المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية يسرى بأثره المباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ولم يقفل فيه باب المرافعة قبل تاريخ العمل به ، وتخلص المحكمة من هذا الذى استظهرته وهى بسبيل النظر فى الطلب المستعجل بصرف الراتب مؤقتاً والذى لا يقيدها عند نظر الموضوع ، إلى أن هذا الطلب يفتقر إلى ركن الأسباب الجدية المرجحة للإلغاء مما يجعله حقيقاً بالرفض .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٨ق- جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٤ - مكتب فني ١٠ ص١٣٨- والطعن رقم ٩١ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٢)

المبدأ رقم (٤٩٤) ـ لا يترتب على تقديم طلب الإلغاء إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ـ يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ـ يستثنى من ذلك القرارات الصادرة في شئون الموظفين والتي لا يمكن إلغاؤها قبل التظلم منها فلا يجوز وقف تنفيذها ـ طلب استمرار صرف الراتب كله أو بعضه على وجه الاستعجال لا يكون إلا في حالة الطعن على قرار الفصل من الخدمة.

الحكم

ومن حيث إن المادة ٤٩من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار

المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.

وبالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل فإذا حكم به بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد أعتبر الحكم كأن لم يكن وأسترد منه ما قبضه.

ومن حيث إنه من المقرر أن الطعن بإلغاء القرار الإدارى ليس مما يترتب عليه وقف تنفيذ هذا القرار.

ومن حيث إن المشرع عندما قضى في المادة ٤٩من قانون مجلس الدولة المشار إليه بأنه لا يترتب على رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه وأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها أدخل استثناءً على هذه القاعدة بالنسبة للقرارات الصادرة في شئون الموظفين وهى القرارات التي لا يمكن إلغائها قبل التظلم منها إدارياً فقضى بعدم جواز وقف تنفيذها وعلة ذلك أن هذه القرارات لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذها أي أن المشرع وضع قرينة قاطعة تفيد بأن تلك القرارات ينعدم فيها ركن الاستعجال المبرر لوقف التنفيذ.

ومن حيث إن المشرع وقد منع وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي لا يجوز طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً إلا أنه أجاز للمحكمة الحكم باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه بناء على طلب المتظلم في حالة صدور القرار بفصل الموظف من الخدمة وحينئذ يجب أن يعول الموظف أساساً على مرتبه وأن يستند في الطعن إلى أسباب جدية تشوب القرار الصادر بفصله وأن يرفع دعوى بطلب إلغاء هذا القرار في الميعاد إذا ما رفض تظلمه إدارياً فإذا فوت ميعاد الطعن بعد رفض التظلم اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه.

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة٣٠ ق -جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

المبدأ رقم (٤٩٥) ــ للمحكمة أن تحكم بصفة مؤقتة باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل ــ العلة توفير مورد مالى للعامل

تتوافر فى حالة إحالة العامل للمعاش خاصة اذا كانت مدة خدمته لاتمكنه من الحصول على المعاش الذى يعينه على تحمل أعباء الحياة .

الحكم

للمحكمة أن تحكم بصفة مؤقتة باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل ـــ الغرض من ذلك توفير مورد مالى للعامل يعينه على مواجهة الحياة لحين البت فى قرار الفصل ـــ هذه العلة تتوافر فى حالة إحالة العامل للمعاش خاصة اذا كانت مدة خدمته لاتمكنه من الحصول على المعاش الذى يعينه على تحمل أعباء الحياة .

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة٣٦ق – جلسة١٩٩٣/٨/٣١ – س ٣٨ ص ١٦٧٤)

المبدأ رقم (٤٩٦) ـــ المنازعة فى الإجراء الذى اتخذته جهة الإدارة بعدم صرف الراتب خلال فترة الانقطاع عن العمل هى منازعة فى راتب ومن ثم تخرج هذه المنازعة من نطاق القرارات الإدارية التى يجوز طلب وقف تنفيذها.

الحكم

المنازعة فى الإجراء الذى اتخذته جهة الإدارة بعدم صرف الراتب خلال فترة الانقطاع عن العمل التى لم يوافق القومسيون الطبى على حسابها اجازة مرضية ، هى منازعة فى راتب بعيدة عن القرار الإداري بالمعنى الفنى المقصود ، وموضوع القرار فيها لا يتعلق بطلب استمرار صرف المرتب بمناسبة صدور قرار بالفصل ، ومن ثم تخرج هذه المنازعة من نطاق القرارات الإدارية التى يجوز طلب وقف تنفيذها .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٢/١١/ ١٩٩٣ – مكتب فني ٣٩)

المبدأ رقم (٤٩٧) ـــ للمحكمة أن تحكم بصفة مؤقتة باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل دون الإحالة إلى المعاش أو الاستيداع ـــ أساس ذلك : توفير مورد مادي للعامل المفصول يعينه على مواجهة الحياة لحين البت فى قرار الفصل سواء عن طريق التظلم أو بطريق الدعوى القضائية ـــ القرار بإنهاء الخدمة لبلوغ السن القانونى ليس قراراً بالفصل فلا يجوز معه الحكم باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه.

الحكم

أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم بصفة مؤقتة باستمرار صرف الراتب كله أو

بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل دون الإحالة إلى المعاش أو الاستيداع ، وأساس ذلك : توفير مورد مادي للعامل المفصول يعينه على مواجهة الحياة لحين البت فى قرار الفصل سواء عن طريق التظلم أو بطريق الدعوى القضائية ، وعلى ذلك فإن صدور القرار بإنهاء الخدمة لبلوغ السن القانونى لا يجوز معه الحكم باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه لأنه ليس قراراً بالفصل .

(الطعن رقم ٣٠٠٧ لسنة ٣٦ق – جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٤ – س ٣٩ ص٨٣٣)

المطلب الرابع

ما يجوز وقف تنفيذه وما لا يجوز

المبدأ رقم (٤٩٨) ــ فيما عدا القرارات المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن سائر القرارات الإدارية النهائية الأخرى ومنها قرارات النقل يجوز طلب وقف تنفيذها -إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها وأن طلب وقف التنفيذ دون مساس بأصل طلب الإلغاء يقوم بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية تبرره.

الحكم

تنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أنه «لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.

وبالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها فقبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها »...ومفاد ذلك أنه فيما عدا القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه، فان سائر القرارات الإدارية النهائية الأخرى، ومنها قرارات النقل، يجوز طلب وقف تنفيذها، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، وأن طلب وقف التنفيذ -دون مساس بأصل طلب الإلغاء - يقوم، بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية تبرره).

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة٣٥ ق -جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

المبدأ رقم (٤٩٩) ـ القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة يقبل وقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى المقامة بإلغائها.

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة على أن القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة لا تندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبالتالي لا ينطبق عليها الحكم الوارد بالمادة ١٢ من قانون مجلس الدولة، كذلك فإنها تخرج عن نطاق تطبيق ٤٩ من القانون المشار إليه، ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتاً تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى المقامة بإلغائها)

(الطعن رقم ٣٣٩٤ لسنة٣٢ ق -جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)

المبدأ رقم (٥٠٠) ـ القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء إلى القضاء بطلب إلغائها ـ يجوز وقف تنفيذ هذه القرارات إذا ما توافر في الطلب الشروط المقررة قانوناً لوقف تنفيذها ـ أساس ذلك :الأخذ بمفهوم المخالفة من الفقرة الثانية للمادة ٤٩من القانون ٤٧ لسنة١٩٧٢.

الحكـم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا تدخل في مدلول الفقرات ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات إلغائها دون أن تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها إلى الهيئة مصدرة القرار ...وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم أي لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء للقضاء بطلب إلغائها، وبمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة ٤٩فإن تلك القرارات يجوز طلب وقف تنفيذها إذا ما توافرت في الطلب الشروط المقررة قانوناً.

ومن حيث إن مناط قبول طلب وقف التنفيذ هو توافر ركنين أساسيين هما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها، والثاني فيتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه .ولما كان كل من الركنين اللذين هما مناط قبول طلب وقف التنفيذ قد توافرا في حق

المطعون ضده من واقع أوراق ومستندات الدعوى وقد سردها الحكم المطعون فيه بأسباب وتفصيل مما لا نرى معه داعياً لإعادة سردها مرة أخرى وتعتبر أسبابه مكملة لأسباب هذا الحكم.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فـ إن قضاؤه يكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن في غير محله متعين الرفض)

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة٣٣ ق -جلسة ١٩٨٨/٦/٧)

المبدأ رقم (٥٠١) ــ القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت شروط إعمال قرينة الإستقالة الحكمية لا تندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة -لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبى قبل طلب إلغائها ــ خروجها عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فإنه مردود بما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً لحكم المادة ٩٨من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط إعمال قرينة الإستقالة الحكمية لاتندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبالتالي لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة ١٢من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبى قبل طلب إلغائها ومن ثم تخرج عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار إليه، ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى المقامة بإلغائها .ومن ثم يتعين الإلتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن)

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة٣٣ ق -جلسة - (١٩٩٠/٣/٢ - وفي قابلية القرارات الإدارية السلبية أياً كان نوعها وموضوعها لوقف التنفيذ : حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٤٦٧١٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٩)

المطلب الخامس

عدم تقيد طلب وقف التنفيذ

بإجراءات تحضير الدعوى

المبدأ رقم (٥٠٢) ـ الأصل إنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني مسبباً فيها طبقاً لقانون مجلس الدولة -يترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم - لا يصدق ذلك على طلب وقف تنفيذ القرار الإدارى المطلوب الحكم بإلغائه.

الحكـــم

بالنسبة إلى السبب الأول من أسباب الطعن، وهو بطلان الحكم الصادر في الدعوى لعدم تحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها قبل إصداره، فإن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن الأصل أنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني مسبباً فيها طبقاً لقانون مجلس الدولة، ويترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى .إلا أن هذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الإدارى المطلوب الحكم بإلغائه، لأن إرجاء الفصل في هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على إغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه وإهدار لطابع الإستعجال الذي يتسم به ويقوم عليه، وللمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الإختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وذلك حتى لا يحمل قضاؤها في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني برفضها .ولما كان الفصل في هذا الموضوع ضرورياً ولازماً قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ، وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الإستعجال، فإن ذلك يستوجب عدم التقيد بإجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضي الدولة . وبناء على ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من أوجه الطعن يكون غير قائم على سبب سليم من القانون).

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة٢٩ ق -جلسة ١٩٨٧/٣/٢١)

المبدأ رقم (٥٠٣) ــ المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ـ ١٩٧٢ الخصومة القضائية تنعقد في الدعوى بشقيها المستعجل والموضوعي برفعها إلى المحكمة -فصل المحكمة في الطلب يستوجب منها التصدي لاختصاصها ــ لدواعي الاستعجال يجوز للمحكمة أن تتجاوز عن طلب تحضيره وتقديم رأى مسبب فيه.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن مدى سلطة المحكمة عند بحث الشق المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري فإن المادة ٤٩من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢تنص على أنه «لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها »ومفاد ذلك أن الخصومة القضائية تنعقد في الدعوى بشقيها المستعجل والموضوعي برفعها إلى المحكمة وأن الفصل في طلب المدعى بوقف تنفيذ القرار محل الطعن يتضمن حسماً مسبقاً بحيث ما إذا كانت المحكمة مختصة قانوناً بنظر الدعوى بشقيها ومدى توافر شروط قبول الدعوى شكلاً ونظراً لدواعي الإستعجال في هذا الطلب فإنه لا تثريب على المحكمة وهى بصدد الفصل فيه أن تتجاوز عن طلب تحضيره لدى هيئة مفوضي الدولة أو تقديم رأى مسبب فيه لما يترتب عليه من استطالة أمد الفصل في هذا الشق العاجل فتضيع الحكمة من تقريره كاستثناء على خلاف الأصل).

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة٣٢ ق -جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

المبدأ رقم (٥٠٤) ــ هيئة مفوضى الدولة ــ أثر عدم تحضير الدعوى ــ بطلان الحكم (دعوى ــ حكم ــ أسباب ــ البطلان) ــ يستثنى من تحضير الدعوى نظر المحكمة للشق العاجل من الدعوى ــ مناط هذا الإستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلى الفصل فى موضوع الدعوى.

الحكم

المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.هيئة مفوضى الدولة هى الأمينة على المنازعة الإدارية ــ تقوم بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأى القانونى المحايد فيها ــ يجب على

المفوض أن يودع تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التى يثيرها النزاع وأن يبدى رأيه مسبباً ــ لايسوغ الحكم فى الدعوى إلا بعدم قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير مسبب بالرأى القانونى فيها ــ الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى يؤدى إلى بطلان الحكم ــ يستثنى من ذلك نظر المحكمة للشق العاجل من الدعوى ــ مناط هذا الإستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلى الفصل فى موضوع الدعوى ــ مثال ذلك: أن تقضى المحكمة وهى بصدد بحث الشق العاجل بسقوط القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣ – س ٤٠ ص ١٣١)

المبدأ رقم (٥٠٥) ــ لا يسوغ الحكم في موضوع الدعوى الادارية الا بعد قيام هيئة مفوضي بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالراي القانوني مسببا فيها ــ يستثنى من ذلك طلب وقف التنفيذ.

الحكم

تعتبر هيئة مفوضي الدولة امينة على المنازعة الادارية وعاملا اساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي ابداء الراي القانوني المحايد فيها – يودع المفوض تقريرا في الدعوى يحدد قائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي مسببا – لا يسوغ الحكم في موضوع الدعوى الادارية الا بعد قيام هيئة مفوضي بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالراي القانوني مسببا فيها – يترتب علي الاخلال بهذا الاجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى – اذا تجاوزت المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ الي الفصل في موضوع الدعوى بحكم منه للخصومة فيها فانه يتعين عليها في هذه الحالة الالتزام بالاصل العام – تحضير الدعوى امام هيئة مفوضين – وإلا وقع في حكمها باطلا .

(الطعن رقم٤٤٤٩ لسنة٣٥ق –جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ –مكتب فني٤١ص١٣٦٧)

المبدأ رقم (٥٠٦) ــ متى اتصلت هيئة مفوضى الدولة بالدعوى واعدت تقريرا بالراى القانونى فيها فانه ليس بالضرورة أن يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى مادامت هيئة مفوضى الدولة انتهت الى رأى سواء يتعلق بالاختصاص أو بالشكل.

الحكم

عدم قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى الادارية وتهيئتها للمرافعه

وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها يعد اخلالا باجراء جوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى - متى اتصلت هيئة مفوضى الدولة بالدعوى واعدت تقريرا بالراى القانونى فيها فانه ليس بالضرورة ان يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى مادامت هيئة مفوضى الدولة انتهت الى رأى سواء يتعلق بالاختصاص او بالشكل - ذلك يعد إعمالا صحيحا لما نص عليه قانون مجلس الدولة - اثر ذلك - لا يترتب على عدم إبداء هيئة مفوضى الدولة رايها فى موضوع الدعوى اى إخلال بإجراء جوهرى يوجب بطلان الحكم .

(الطعن رقم٥٤١ لسنة٣٦ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩ -مكتب فني٤٢ ص ٣٤٣)

المبدأ رقم (٥٠٧) ــ قرار الإحالة إلى هيئة مفوضي الدولة ليس حكماً منهياً للخصومة ــ لا يجوز الطعن عليه.

الحكم

قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٠٧٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٧ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٥٢٧)

المطلب السادس

طبيعة الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري

المبدأ رقم (٥٠٨) ـ المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا يجوز الطعن فيها على استقلال فور صدورها فى ضوء الحكمة التى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية هى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الطلب الذى رفعت به الدعوى.

الحكم

إن قانون مجلس الدولة قد اقتصر فيما يتصل بتحديد ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام على بيان حالات الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية دون أن يشير إلى تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام يجوز الطعن فيها فور صدورها وأحكام لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى – ومن ثم فإن المرد فى ذلك فى مجال المنازعة الإدارية إلى أحكام قانون المرافعات.

إن المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات تنص على أن " الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أم بسير الإجراءات إنما يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى وفى الأحكام الوقتية و المستعجلة قبل الحكم فى الموضوع . ولقد كان رائد المشرع فى تقرير القاعدة التى تضمنتها هذه المادة حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون هو " منع تقطع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى مع إحتمال أن يقضى آخر الأمر فى أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى فيعفيه ذلك من الطعن فى الحكم الصادر عليه قبل الفصل فى الموضوع " – ومن المسلم أن حكم هذه المادة حكم عام ينظم كل طرق الطعن فى الأحكام وآية ذلك أن المشرع أورده فى الفصل الخاص بالأحكام العامة التى تنظم كل طرق الطعن .

إن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا يجوز الطعن فيها على استقلال فور صدورها فى ضوء الحكمة التى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية هى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الطلب الذى رفعت به الدعوى ، والذى عبرت عنه المذكرة الإيضاحية " بأصل الحق " - وذلك سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات أو بما أثير أثناء نظر الدعوى من مسائل متصلة بالموضوع وذلك لتوافر حكمة المنع من الطعن على استقلال بالنسبة لها .

وعلى هدى ما تقدم فإنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد تضمن فى أسبابه تفسير بعض أحكام العقد على وجه معين وتأييد وجهة نظر بذاتها فى بعض أوجه الخلاف الذى قام فى هذا الشأن خلال نظر الدعوى إلا أنه وقد اقتصر هذا الحكم على ندب خبير حسابى لأداء المأمورية المبينة فى أسبابه فإنه يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا تنتهى بها الخصومة ما دام أن الطلبات التى رفعت بها الدعوى وهى إلزام الوزارة بالمبالغ المطلوب الحكم بها لم يفصل فيها بعد - ومن ثم فإن الطعن فيه فور صدوره وقبل الفصل فى الطلبات موضوع الدعوى يكون غير جائز بالتطبيق لحكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ - س ١٣ ص ١٢٩)

المبدأ رقم (٥٠٩) ــ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإدارى هو حكم مؤقت بطبيعته ــ ينقضي الوجود القانوني للحكم ويزول كل أثر له إذا قضى برفض الدعوى موضوعاً.

الحكم

الأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة النفاذ على الرغم من طلب إلغائها، وإستثناء من ذلك، يجوز للمحكمة أن تقضى بوقف التنفيذ إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون، الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإدارى هو حكم مؤقت بطبيعته، نتيجة ذلك: ينقضي الوجود القانوني للحكم ويزول كل أثر له إذا قضى برفض الدعوى موضوعاً .

(المحكمة الإدارية العليا -السنة٢٣ ق -الطعن رقم١٧/٥٥٩ ق -جلسة١٩٧٨/٥/٧)

المبدأ رقم (٥١٠) ــ الحكم الصادر في الشق المستعجل له مقومات الأحكام وخصائصها ومنها جوازالطعن فيه على إستقلال أمام المحكمة الإدارية العليا ــ

وهو حكم وقتى بطبيعته

الحكم

الحكم الصادر في الشق المستعجل له مقومات الأحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على إستقلال أمام المحكمة الإدارية العليا -الحكم في الشق المستعجل وهو حكم وقتى بطبيعته -يقف أثر هذا الحكم في تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى -أساس ذلك -:أنه منذ هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير بإعتباره حكماً فاصلاً في موضوع المنازعة واجب نفاذه من تاريخ صدوره حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه -مؤدى ذلك :أن الحكم في طلب وقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم في موضوع الدعوى يعتبر الإستمرار في نظر الطعن في حكم وقف التنفيذ غير ذي موضوع -الحكم في الشق الموضوعي بإنتهاء الخصومة قبل الفصل في الطعن في الشق المستعجل -الحكم في الطعن في الشق المستعجل بإعتبار الخصومة منتهية.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة٢٦ ق -جلسة -١٩٨٦/١١/٢٣ وأيضاً الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة٣٠ ق -جلسة١٩٨٦/٣/١٠)

المبدأ رقم (٥١١) ــ يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاءأن يكون من شأن تنفيذه حدوث نتائج يتعذر تداركها ــ المنازعات التي تدور حول حقوق مالية ينتفي فيها تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر بشأنها من قرارات ــ أساس ذلك :أنه بعد حسم موضوع النزاع سوف يسترد كل صاحب حق حقه -مثال :طلب وقف تنفيذ صرف قيمة خطاب ضمان حتى يقضى في موضوع الدعوى.

الحكــم

ومن حيث إن المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة إذ أجازت للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء، فقد إشترطت لذلك أن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتب نتائج قد يتعذر تداركها .وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه في المنازعة التي تدور حول حقوق مالية يتنازعها أطراف الدعوى، ينتفي تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر من قرارات في هذه المنازعات، إذ يؤول الأمر بعد حسم موضوع هذه المنازعات إلى أن يسترد كل صاحب حق حقه .ولما كان الطلب المستعجل في الدعوى الماثلة يستهدف أساساً

وقف تنفيذ صرف قيمة خطابى الضمان المشار إليهما حتى يقضى في موضوع الدعوى، ولاشك أن صرف قيمة هذين الخطابين لا يعتبر من قبل النتائج التي يتعذر تداركها في مفهوم حكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة، لأنه يوضع الشركة الطاعنة فيما لو قضى لصالحها في موضوع الدعوى أن تسترد ما سبق أن دفعته من ضريبة جمركية عن الرسالتين المذكورتين .يضاف إلى ذلك أن الثابت من المستندات أن مصلحة الجمارك قد طلبت فعلاً بكتابها رقم ٧٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٧ من البنك الأهلي «مصدر خطابى الضمان »سرعة سداد قيمتها .لذا فإن القدر المتقين في المنازعة الماثلة أن طلب وقف التنفيذ فاقد لركن الإستعجال حقيقاً بالرفض دون حاجة إلى بحث ركن الجدية .سيما وأن ثمة واقعة ذكرتها الجمعية الطاعنة في عريضة الدعوى -ولم تنفها الجهة الإدارية -كان يتعين على الحكم المطعون فيه وهو بصدد بحث ركن الجدية أن يستوفيها وهى أن الجمارك أفرجت عن البضاعة إفراجاً مؤقتاً بعد تقديم خطابى الضمان المشار إليهما وقبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٣. وإنه لئن كان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه برفض طلب وقف التنفيذ على غير الأسباب المتقدمة، إلا إنه وقد أتفق في النتيجة التي انتهى إليها مع ما تذهب إليه هذه المحكمة، يغدو الطعن حقيقاً بالرفض، وتلزم الشركة الطاعنة بمصروفات الطعن.)

(الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٧)

المبدأ رقم (٥١٢) ــ الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفذ أغراضه لصدور الحكم في الموضوع ــ يكون الإستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم غير ذي موضوع ولا جدوى منه إذ يعد الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى ــ من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير بإعتباره فاصلاً في موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره.

الحكـم

ومن حيث إنه عن الطعن رقم ٢٥٨١ لسنة ٢٩ قضائية فإنه وإن كان الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه، وجواز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا إنه مع ذلك حكم وقتى بطبيعته، يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى .إذ من

هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير، بإعتباره فاصلاً في موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره، ومن ثم فإن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفد أغراضه لصدور الحكم في الموضوع، وعليه يكون الإستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم الوقتي غير ذي موضوع ولا جدوى منه .ومن حيث إن الثابت من سياق ما تقدم أن الطعن سالف الذكر ينصب على طلب إلغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه في الدعوى رقم ١١٩٩لسنة ٣٧قضائية أنفة الذكر، وقد صدر أثناء نظر هذا الطعن الحكم في موضوع هذه الدعوى، وبالتالي فإن هذا الطعن يصبح غير ذي موضوع مما يقتضى الحكم بإعتبار الخصومة منتهية في شأنه)

(الطعون أرقام ٢٥٨١ لسنة ٢٩ و ١٢٩١ و ١٢٩٩و ١٣٢٥لسنة٣١ ق -جلسة ١٩٨٨/١/١٦)

المبدأ رقم (٥١٣) ــ الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها ويجوز حجيتها فى خصوص ما فصل فيه

الحكم

الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها ويجوز حجيتها فى خصوص ما فصل فيه - اذا قضى الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها فانه يكون قد صدر صحيحا فيما قضى به بما يمتنع معه إثارة هذا الدفع مرة أخرى أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ١٨٧٤ والطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩/١٢/ ١٩٩٣ - س ٣٩ ص ٤١٥)

المبدأ رقم (٥١٤) ــ طبيعة الأحكام الوقتية ــ أثر الطعن على الحكم الوقتى: الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ هو بطبيعته حكم وقتى يظل محتفظا بمقوماته إلى أن يصدر الحكم فى الدعوى ــ بصدور الحكم فى الدعوى يزول الحكم الوقتى.

الحكم

طبيعة الأحكام الوقتية - أثر الطعن على الحكم الوقتى .الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ هو بطبيعته حكم وقتى يظل محتفظا بمقوماته إلى أن يصدر

الحكم فى الدعوى - بصدور الحكم فى الدعوى يزول الحكم الوقتى - الطعن على الحكم الوقتى لا يتعدى أثره على الحكم الصادر فى الدعوى - حجية الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ تزول بصدور حكم فى الدعوى بعد ذلك - مؤدى ذلك : أن الحكم الوقتى يقف أثرة من تاريخ صدور الحكم فى الدعوى - من هذا التاريخ يترتب آثار الحكم الأخير باعتباره الحكم الواجب النفاذ من تاريخ صدوره حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا - الاستمرار فى نظر الطعن على الحكم الوقتى يصبح غير ذى موضوع - الطعن على الحكم الوقتى لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى سواء تعلق بالموضوع أم بالاختصاص.

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ -س ٣٩ ص٧١٨)

المبدأ رقم (٥١٥) ــ عقود إدارية ــ مناط اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى الشق المستعجل من الدعوى ــ عدم تكييفه على أساس أنه طلب وقف تنفيذ متفرع من طلب الإلغاء.

الحكم

اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى منازعات العقود الإدارية هو اختصاص شامل لأصل المنازعة وما يتفرع عنها ــ يفصل القضاء الإدارى فى الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلى العقد الإدارى ليس بوصفه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن طلبات الإلغاء وإنما على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تتحمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها ــ لايهم فى هذا الصدد أن يصف صاحب الشأن طلبه بأنه وقف تنفيذ إذ العبرة بحقيقة الطلب وجوهرة وهدفه حسبما يظهر من أوراق الدعوى ــ يتعين نظر الطلب المستعجل فى الحدود والضوابط المقررة بشأن الطلبات المستعجلة ــ يكون ذلك باستظهار الأمور التى يخشى عليها فوات الوقت والنتائج التى يتعذر تداركها والضرر المحدق بالحق المطلوب حمايته وكذلك استظهار جديتها أو عدم جديتها دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ والطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٥ -س ٤٠ ص ٩٧٥)

المبدأ رقم (٥١٦) ــ المنازعة المتعلقة بقرارات الإدارة بفسخ العقود الإدارية

أو بسحب الأعمال من المتعاقد معها وتنفيذها علي حسابه ــ القرارات لا تدخل في ولاية الإلغاء وإنما تدخل في ولاية القضاء الكامل للقضاء الإداري باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ــ وقف تنفيذها ــ المحكمة تفصل في الطلب المستعجل في الحدود والضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة

الحكم

إن قرارات الإدارة بفسخ العقود الإدارية أو بسحب الأعمال من المتعاقد معها وتنفيذها علي حسابه لا تعتبر من القرارات الإدارية بالمعني الفني بحسبانها تدخل في منطقة العقد وما نشأ عنه ومن ثم فان المنازعة المتعلقة بتلك القرارات لا تدخل في ولاية الإلغاء وإنما تدخل في ولاية القضاء الكامل للقضاء الإداري باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تطبيقا لأحكام المادة ١٠من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- هذا الاختصاص يشمل الفصل في الطلبات المستعجلة واعتبار ان تلك الطلبات متفرعة عن اختصاصها بالفصل في المنازعات الأصلية المتعلقة بالعقود الإدارية إعمالا لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وغاية الأمر أن المحكمة تفصل في الطلب المستعجل في الحدود والضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة فتنظر اولا في توافر الاستعجال ثم تنظر جدية الأسباب او عدم جديتها بالنسبة اليها في ظاهرها فتحكم علي مقتضي هذا النظر حكمها المؤقت في الوجه المستعجل للنزاع باتخاذ الاجراء المطلوب او رفضه دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع وهو الذي تفصل فيه المحكمة بعد ذلك فصلا نهائيا علي مقتضب ما تبين من دلائل موضوعية .

(الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ - س ٤١ ص ١٣١٣)

المبدأ رقم (٥١٧) ــ المنازعة حول صرف قيمة خطاب الضمان استنادا الى شروط العقد الادارى تعتبر منازعة عقدية لا تنظرها المحكمة بمقتضى ولاية الالغاء وإنما تنظرها وتفصل فيها بما لها من ولاية القضاء الكامل ــ القضاء الادارى يفصل فى الشق العاجل من المنازعة العقدية لا على اعتبار أنه من طلباتَ وقف التنفيذ المتفرعة عن طلبات الالغاء بل على اعتبار انه من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد لاتخاذ اجراءات وقتية أو

تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو اليها الضرورة لدفع الحظر أو نتائج يتعذر تداركها.

الحكم

المنازعة حول صرف قيمة خطاب الضمان استنادا الى شروط العقد الادارى تعتبر منازعة عقدية لا تنظرها المحكمة بمقتضى ولاية الالغاء وإنما تنظرها وتفصل فيها بما لها من ولاية القضاء الكامل – بموجب تلك الولاية فإن محكمة القضاء الادارى تفصل فيما يطرح عليها من منازعات أصلية متفرعة عنها باعتبار انها المختصة وحدها بالمنازعات الخاصة بالعقود الادارية دون أى جهة قضائية أخرى – هذا الاختصاص شامل مطلق تدخل فى دائرته منازعات العقد الاصلية وما يتفرع عنها يستوى فى ذلك ما يتخذ منها صورة قرار ادارى وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافرت فى المنازعة حقيقة التعاقد الادارى – أثر ذلك : أن القضاء الادارى يفصل فى الشق العاجل من المنازعة العقدية لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن طلبات الالغاء بل على اعتبار انه من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد لاتخاذ اجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو اليها الضرورة لدفع الحظر أو نتائج يتعذر تداركها وذلك حماية للحق الى أن يفصل فى موضوعه – لا عبره فى هذا الصدد بوصف صاحب الشأن طلبه بأنه وقف تنفيذ إذ العبرة فى وصف الطلب بحقيقته وجوهره حسبما يظهر من أوراق الدعوى وحسب التصوير القانونى الصحيح المستفاد من وقائعها.

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٠ق – جلسة ١١/١١/ ١٩٩٧ – س ٤٣ ص ٢٨٩)

المبدأ رقم (٥١٨) ــ (١) الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ يظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها.

(٢) يحوز حجية الأحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته كما يحوز هذه الحجية بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى ولائياً أو محلياً أو نوعياً ، أو بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد.

(٣) قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا بل يقيدها عند نظر طلب الإلغاء.

الحكم

الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ يظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ، ينبنى على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته كما يحوز هذه الحجية بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى اصلا بنظر الدعوى لسبب متعلق بالوظيفة او بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد – قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا بل يقيدها عند نظر طلب الإلغاء .

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩ – س ٤٢ ص ٣٤٣)

المبدأ رقم (٥١٩) ـ الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور حكم فى طلب الالغاء ـ يسقط الحكم الصادر فى الطلب العاجل بصدور حكم فى موضوع الدعوى ويعتبر الاستمرار فى نظر الطعن فى الحكم الصادر فى الشق العاجل غير ذى موضوع.

الحكم

الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ وإن كانت له مقومات الاحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الادارية العليا – الا انه مع ذلك حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور حكم فى طلب الالغاء لان من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم باعتباره حكما فاصلا فى موضوع الدعوى واجبا النفاذ من تاريخ صدوره حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه إعمالا لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – مؤدى ذلك : يسقط الحكم الصادر فى الطلب العاجل بصدور حكم فى موضوع الدعوى ويعتبر الاستمرار فى نظر الطعن فى الحكم الصادر فى الشق العاجل غير ذى موضوع.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٢ق – جلسة ٧ /١٢/ ١٩٩٧ – س ٤٣ ص ٤٤٥)

المبدأ رقم (٥٢٠) ـ الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها - أثر ذلك - انه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لمن تتغير الظروف كما يحوز

هذه الحجية من باب أولي بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب.

الحكم

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع شأن الحكم بوقف التنفيذ لا تقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعا – الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها – أثر ذلك – انه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لمن تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولي بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلا بنظر الدعوى بسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لعدم توافر الصفة أو المصلحة للخصوم – قضاء المحكمة في هذا كله قطعيا فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتا فيقيدها عن نظر طلب الإلغاء – لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري إذا ما فصلت في دفع من هذا القبيل أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل فيه من جديد لان حكمها الأول قضاء نهائي حائز لحجية الأحكام ثم لقوة الشيء المحكوم به .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٩٨/٨/٢٩ – س ٤٣ ص ١٦١٧)

المبدأ رقم (٥٢١) ـ تجاوز الواقع القانونى لمجال طلب وقف التنفيذ الذى طلب الحكم به بالدعوى الأصلية بفوات المدة المقررة ـ أثره : لا يبقى صالحا للفصل فيه إلا طلب الإلغاء.

الحكم

المادتان (٤٥) و(٤٧) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ – صدور قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية بحل مجلس إدارة الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية المشكل فى تاريخ سابق على ١٩٩٦/٦/٨ وتعيين مجلس إدارة مؤقت اعتبارا من ١٩٩٦/١٢/١٥ – قضاء محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ هذا القرار – ثبوت أن المدة المقررة لمجلس إدارة الجمعية هى ثلاث سنوات بفواتها يعود الأمر لزاما الى صاحب الاختصاص الأصيل فى اختيار مجلس الإدارة وهو الجمعية

العمومية – صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٥ – ليس ثمة وجه لإعادة تقدير مدى تحقق وجه الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ – رفض الطعن المتعلق وحسب بالشق المستعجل من الدعوى – تجاوز الواقع القانونى لمجال طلب وقف التنفيذ الذى طلب الحكم به بالدعوى الأصلية ولا يبقى صالحا للفصل فيه إلا طلب الإلغاء .

(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٤٣ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ – س ٥٠ ص ٢٩٩)

المبدأ رقم (٥٢٢) ـ الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلي وجوب تنفيذه وجواز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ـ الحكم في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفد غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة.

الحكم

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلي وجوب تنفيذه وجواز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا – وهو حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى أساس ذلك : أنه منذ هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره فاصلا في موضوع الدعوى واجب التنفيذ من تاريخ صدوره – مؤدى ذلك : أن الحكم في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفد غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة وعليه يكون الاستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم الوقتي غير ذي موضوع ولا جدوى منه.

(الطعن رقم ٤٠٢١ والطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٤٠ق والطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤١ ق – جلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ١٢٨١)

المبدأ رقم (٥٢٣) ـ الحكم الصادر في شأن طلب وقف التنفيذ يظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام القضائية وخصائصها ـ وينبني علي ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته مادامت لم تتغير الظروف بصدور حكم في موضوع الدعوى أو أن تقضي دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه ـ كما يحوز هذه الحجية من باب أولي ما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب.

الحكم

الحكم الصادر في شأن طلب وقف التنفيذ . وإن كان كأصل عام لا يمس

أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعا ومع ذلك يظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام القضائية وخصائصها وينبني علي ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته مادامت لم تتغير الظروف بصدور حكم في موضوع الدعوى أو أن تقضي دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه كما يحوز هذه الحجية من باب أولي - ما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب - كمسألة الاختصاص ومسألة شكل الدعوى فلا يجوز معاودة البحث من جديد في هذه المسائل المتعلقة بالاختصاص والشكل التزاما بما قضي به الحكم -قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائي ويقيدها عند نظر الدعوى طالما لم يطعن علي هذا الشق من قضاء الحكم المستعجل لا يجوز إثارة أي دفع متعلق بالاختصاص أو بشكل الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري عند نظر موضوع الدعوى أو عند الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى حتى ولو كان الحكم المستعجل قد كان علي وجه الصواب في مسألة تتعلق بالنظام العام -أساس ذلك أن حجية الأمر المقضي به تسمو علي قواعد النظام العام.

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٢ - ص ١٣٩)

المبدأ رقم (٥٢٤) ــ ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال ــ يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه ــ لا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه.

الحكم

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه ــ لا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه ــ أساس ذلك ــ أن وقف التنفيذ هو فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني.

(الطعن رقم ٧٨٣٦ لسنة ٤٧ ق وأيضاً الطعن رقم ٦١٦٣ - لسنة ٤٧ ق- جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٧ - مكتب فني ٥٢ - الجزء ١ - ص ٣٧٦)

المبدأ رقم (٥٢٥) ــ من الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

الحكم

لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع ــ جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أي من ذوي الشأن ــ من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ــ القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن ــ قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٠٧٢ لسنة٥٢ ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٧ – مكتب فني ٥٢ – الجزء ١ – ص ٥٢٧)

الباب السادس
خصومات ضمانات القضاة
«المخاصمة والرد والتنحي»

الباب السادس

خصومات ضمانات القضاة

«المخاصمة والرد والتنحي»

تحرص الدول الحديثة علي تأكيد مبدأ إستقلال القضاء كأحد المبادئ الأساسية في دساتيرها فلكي يقوم القاضي بمهمته يجب أن يكفل له الإستقلال في الرأي والحيدة في أحكامه.

لذلك نصت المادة (١٦٦) من الدستور المصري علي أن:

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة.

وقد تكفلت القوانين بتقرير ضمانات إستقلال القاضي وهي ليست ضمانات لحماية شخص القاضي وإنما هي ضمانات لحماية إستقلاله في وظيفته حتى يحسن أداءها.

وعلي ذلك فإن ضمانات القضاة تتحدد في حمايتهم من« الحكومة » أولاً، ثم في حمايتهم من « الخصوم » ثانيًا وأخيرًا في حمايتهم من « عواطفهم ومصالحهم الشخصية » ثالثًا.

وإذا كانت ضمانة حماية القاضي من الحكومة تتقرر بعدم قابلية القضاة للعزل كما نصت المادة (١٦٨) من الدستور من أن القضاة غير قابلين للعزل، ومن تقرير قواعد خاصة تحكم ترقياتهم ومرتباتهم وتأديبهم واتهامهم ومحاكمتهم جنائيًا، فإن ضمانة حماية القضاة من الخصوم أو ما يصطلح علي تسميته «مخاصمة القضاة »ثم ضمانة حماية القضاة من عواطفهم ومصالحهم الشخصية أو ما يسمي« الرد » و« التنحي » هي محل هذه الدراسة، ومن ثم نعرض لكل منها في فصل مستقل وذلك علي النحو التالي:

الفصل الأول : مخاصمة القضاة.

الفصل الثاني : رد القضاة وتنحيهم.

وسنعرض لكل منهما علي حدة مع بيان المبادئ القانونية التي تقررت في كل منهما.

الفصل الأول

مخاصمة القضاة

الفصل الأول

مخاصمة القضاة

نعرض لمخاصمة القضاة في مبحثين[1]:

المبحث الأول - الأحكام العامة في مخاصمة القضاة

المبحث الثاني - التطبيقات القضائية في مخاصمة القضاة

المبحث الأول

الأحكام العامة في مخاصمة القضاة

نبين في هذا المبحث مضمون المخاصمة وحالاتها والمدعي عليه في دعوي المخاصمة ونعرض لكل منها في مطلب مستقل:

المطلب الأول

مضمون المخاصمة

تتجه القوانين الحديثة إلي رسم قواعد خاصة لمسئولية القضاة المدنية عن أعمالهم ترمي إلي ضمان مسئولية القاضي إلي التأثير في إستقلاله وذلك عن طريقين:

الأول : تحديد الحالات التي يسأل فيها القاضي مدنيًا.

الثاني : رسم خصومة لتقرير هذه المسئولية لا تخضع للقواعد العامة وهي «المخاصمة»

المطلب الثاني

«حالات المخاصمة»

حددت المادة ٤٩٤ مرافعات الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة علي

---

(١) أنظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٢٠٥ وما بعدها.

سبيل الحصر، فنصت على أنه " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية :

١. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .
٢. إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى .

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار .

٣ – في الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات " .

وعلى ذلك تتحدد حالات المخاصمة فى الحالات التالية :

١ - إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر :ويقصد بالغش أو التدليس انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصدًا هذا الانحراف، وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية في خصم، أو تحقيقًا لمصلحة خاصة للقاضي.

ويقصد بالغدر انحراف القاضي بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها، ولم يعد لهذه الحالة ما يبررها حيث وجدت لمواجهة ما قد يأمر به القاضي من رسوم يتقاضاها لنفسه من الخصوم أكثر مما يستحق، أما القاضي في العصر الحديث يتقاضي راتبه من الدولة لا من الخصوم فلم يعد لهذه الحالة مبرر ما يمكن معه القول بأن كلمتي« الغش » و«الغدر » هما تزيد من المشرع الحديث بما يكفي معه للتعبير عن انحراف القاضي في عمله بسوء نية عبارة «التدليس»[(١)]

٢ - الخطأ المهني الجسيم :وقد نص عليه القانون المصري لأول مرة في مجموعة ١٩٤٩ وسبب إضافة هذه الحالة هو ما لوحظ في العمل من صعوبة

---

(١) راجع : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٢٠٧

إثبات التدليس أو الغش لدي القاضي، هذا فضلاً عن الحرج الذي يستشعره الخصوم من نسبة سوء النية إليه، ويمكن تعريف الخطأ المهني الجسيم بأنه الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطًا . ويستوي أن يتعلق هذا الغلط الفاضح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوي.

أما الخطأ غير الجسيم فإنه لا يبرر مخاصمة القاضي، ولهذا لا تقبل مخاصمة القاضي بسبب خطئه في تقرير صحة إجراء معين، أو خطئه في تقدير ثبوت الوقائع أو في تكييفها أو في تفسيره للقانون تفسيرًا معينًا لو كان مخالفا لإجماع الفقهاء، أو في تطبيق القانون علي وقائع القضية .أو في رفضه إجراء تحقيق معين، ما دام في كل هذا حسن النية.

٣ - إنكار العدالة :ويقصد به رفض القاضي صراحة أو ضمنًا الفصل في الدعوي أو تأخيره الفصل فيها رقم صلاحيتها للفصل فيها أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب علي عريضة .وما يهم هو ثبوت واقعة الإمتناع بصرف النظر عن إرادة القاضي إنكار العدالة .ولا شك أن هذه الحالة نادرة إنما قد تحدث علي أساس عدم وجود نص قانوني يحكم الدعوي أو غموض هذا النص أو عدم كفايته .فالمقصود إذن هو أن علي القاضي ألا يمتنع أو يتأخر عن الفصل في دعوي أو الإجابة علي عريضة، تحت أي ظرف من هذه الظروف، بل عليه أن يسعي إلي تفسير النص الغامض أو تكمله النص الناقص أو البحث عن القاعدة الواجبة التطبيق عند عدم النص، وإلا عد منكرًا للعدالة.

٤ - في الأحوال الأخرى التي ينص فيها القانون صراحة علي مسئولية القاضي المدنية والتزامه بالتعويض : فعندئذ ترفع دعوي التعويض عليه بطريق المخاصمة، وهذه الأحوال في التشريع المصري نادرة، ومنها ما تنص عليه المادة ١٧٥مرافعات من أنه إذا بطل الحكم لعدم إيداع مسودته المشتملة علي أسبابه الموقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق به، كان المتسبب منهم في البطلان« ملزمًا بالتعويضات .»وفي هذه الأحوال، لا يلزم إثبات سوء النية.

المطلب الثالث

المدعي عليه في دعوي المخاصمة

في دعوي المخاصمة يمكن مخاصمة كل من:

١ - القاضي أيًا كانت درجته أو المحكمة التي يعمل بها، فيمكن مخاصمة القاضي بالمحكمة الإدارية أو المحكمة التأديبية أو محكمة القضاء الإداري بدوائرها أو المحكمة الإدارية العليا بدوائرها .كما يمكن مخاصمة القاضي في دائرة فحص الطعون أو دائرة توحيد المبادئ، أو مفوض الدولة في تشكيل المحكمة.

٢ - القاضي بالمحكمة الإبتدائية أو الرئيس بها أو المستشار بمحكمة الإستئناف أو بمحكمة النقض أو أعضاء النيابة العامة كما تسير إلي ذلك صراحة المادة (٤٩٤)مرافعات.

٣ - الدائرة التي تنظر الدعوي بأكملها ولو كانت بالمحكمة الإدارية العليا أو محكمة النقض؛ ولا يستثني من ذلك إلا الهيئتان العامتان مجتمعتين بمحكمة النقض ويسري ذلك فيما نري علي دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة.

٤ - يجوز إختصام الدولة باعتبار أن القاضي تابعًا لها في نفس الخصومة تطبيقًا للقواعد العامة.

المطلب الرابع

إجراءات دعوي المخاصمة

بينت المواد من (٤٩٥) إلى (٥٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الإجراءات اللازمة لولوج طريق دعوى مخاصمة القضاة .

فنصت المادة (٤٩٥) من القانون ذاته المستبدلة فقرتها الأولى بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أن " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى ، أو عضو النيابة يوقعه الطالب ، أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا ، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

وتعــرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعــد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلســة تعقد بعــد ثمانيــة الأيام التالية للتبليغ .

ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة ".

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون أن مبدأ حياد القاضى يتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضى الى قاضية ، وان قضاءه لا يصدر الا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى ، وإذ كانت جمله الأحكام التشريعية المنظمة لشئون القضاء قد حرصت على تدعيم وتوفير هذه الحيدة ، فإنها فى نفس الوقت لم تغفل عن حق المتقاضى إذا كانت لديه أسباب تدعو الى مظنه التأثير فى هذه الحيدة ، ان يجد السبيل ليحول بين من قامت فى شأنه هذه المظنه وبين القضاء فى دعواه ، ومن هنا قام حق رد القاضى عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التى ترتبط بحق التقاضى ذاته ، على انه ككل حق من الحقوق قد تعرض لأن تستشرى فى شأنه ظاهرة إساءة استعماله ، بالإفراط فيه ، واستخدامه سبيلا للكيد فى الخصومة واللدد فيها ، وإطالة أمد الفصل فى القضايا دون تحسب لما يؤدى إليه الأمر من إيذاء للقضاه فى اعتبارهم ومكانتهم ومشاعرهم .

وإزاء هذا الذى آل اليه الأمر، من تعطيل الفصل فى الدعاوى، والإسراف فى النيل من القضاة ، فقد تم إجراء التعديل فى النصوص التشريعية المنظمة لأوضاع رد القضاة ومخاصمتهم بما يحقق التوازن التشريعى الواجب بين المحافظة على حق المتقاضين فى رد القضاة إذا توافرت أسبابه ، وبين تقرير ضوابط دقيقة تجعل الحق هذا الحق منوطا بتوافر الجدية الواجبة ، والبعد عن العبث به والحيلولة دون استخدامه سبيلا للكيد وعرقلة الفصل فى القضايا.

كما نصت المادة (٤٩٦) مرافعات على أن " تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى

وإذا كان القاضي المخاصم مستشارا بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز

قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة ".

ونصت المادة (٤٩٧) من القانون ذاته على أن " إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصمة وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى . وإذا كان المخاصم مستشارا في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم.

أما إذا كان المخاصم مستشارا بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعه ".

وجاءت المادة (٤٩٨) من قانون المرافعات لتنص على أنه " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة ".

كما نصت المادة (٤٩٩) منه على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه ، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضى أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف .

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى فى دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم ".

وأخيراً جاءت المادة (٥٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لتنص على أن " لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض ".

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية في مخاصمة القضاة

نعرض فيما يلي للمبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا في (مخاصمة القضاة) ، وذلك فى مطلبين .

المطلب الأول

مخاصمة القضاة

فى قضاء محكمة النقض

فى أحوال مخاصمة القضاة :

المبدأ رقم (٥٢٦) ــ الأصل هو عدم مسئولية القاضى أو عضو النيابة عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأن كل منهما إنما يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ــ المشرع رأى تقرير مسئوليتهما- على سبيل الإستثناء - إذا إنحرف أيهما عن واجبات وظيفته وأساء إستعمالها ــ أحوال معينة على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات ــ الحكمة التى توخاها المشرع من وضع نظام المخاصمة هى توفير الضمانات للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى عادية لمجرد التشهير به ــ هذه الحكمة تتوافر بالنسبة لأعضاء النيابة التى تعتبر هيئة مكملة للقضاء .

الحكم

لئن كانت المواد من ٦٥٤ إلى ٦٦٧ من قانون المرافعات الملغى قد نصت على أحوال مخاصمة القضاة وشروطها وإجراءاتها وسكتت عن أعضاء النيابة إلا أن هذه الأحكام كانت تنطبق أيضا عليهم فلم يكن يجوز مقاضاتهم عن الضرر الذى يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم إلا عن طريق المخاصمة ، ذلك أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى أو عضو النيابة عما يصدر منه من

تصرفات أثناء عمله لأن كل منهما إنما يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى تقرير مسئوليتهما- على سبيل الإستثناء - إذا إنحرف أيهما عن واجبات وظيفته وأساء إستعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات كما نظم إجراءات المخاصمة فى هذه الأحوال . والحكمة التى توخاها المشرع من وضع نظام المخاصمة هى توفير الضمانات للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع داوى عادية لمجرد التشهير به ، وهذه الحكمة تتوافر بالنسبة لأعضاء النيابة التى تعتبر هيئة مكملة للقضاء ، وقد حرص المشرع دائما على الجمع بينهم وبين القضاة فى القوانين المتعاقبة الخاصة بتنظيم السلطة القضائية وكفل لهم من أسباب الطمأنينة والضمانات ومظاهر الإستقلال كثيراً مما كفله للقضاة كما حرص عند تعديل قانون المرافعات على أن ينص صراحة فى المادة ٧٩٧ من القانون القائم على التسوية بين القضاة وأعضاء النيابة فى شأن المخاصمة وبذلك قنن ما كان مقرراً من قبل بغير نص صريح ورتب فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة مسئولية الدولة عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة بسبب الأفعال المخلفة.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٦٠)

المبدأ رقم (٥٢٧) ـ دعوى المخاصمة - فى قانون المرافعات الملغى والقائم - هى دعوى تعويض وإن كان من آثارها فى القانون القائم بطلان تصرف القاضى أو عضو النيابة المخاصم.

الحكم

حدد مشرع الأحوال التى يجوز فيها رفع دعوى المخاصمة ونظمَ للمخاصمة فى هذه الأحوال إجراءات خاصة وأحاطها بضامانات تكفل حماية القاضى أو عضو النيابة من عبث الخصوم ومن ثم فلا يجوز مقاضاة أيهما بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه أثناء عمله إلا فى هذه الأحوال ، ولا سبيل إلى هذه المقاضاة غير دعوى المخاصمة . واذن فإذا كان الطاعن قد رفع دعواه ضد رئيس النيابة بطلب تعويضه عن الأضرار التى لحقت به بسبب إجراءات تنفيذ حكم جنائى إتخذها أحد أعضاء النيابة بمقولة إنها قد تمت على وجه مخالف

للقانون ثم أدخل فى الدعوى - بناء على أمر المحكمة - النائب العام ووزير العدل بوصفهما الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى وقع منه التصرف الذى سبب ضرر المدعى به وطلب إلزامهما متضامنين مع رئيس النيابة بالتعويض ، فإن كان الحكم المطعون عليه إذ خلص إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، بإعتبارها دعوى مخاصمة ، يكون قد فهم الدعوى على وجهها الصحيح وطبق عليها القانون تطبيقاً سليماً . ولايقدح فى صحة قضائه عدم توجيه الدعوى إلى عضو نيابة معين بالإسم وتوجيهها إلى النيابة العامة فى شخص رئيس النيابة ذلك أنه يستوى أن تكون دعوى التضمينات قد وجهت إلى عضو النيابة بإسمه أو بوظيفته وإلى النائب العام بوصفه الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى صدر منه التصرف والقول بغير ذلك يفوت الحكمة التى قصد إليها المشرع من وضع نظام المخاصمة ويفتح باب للتحايل على مخاصمة أعضاء النيابة بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ مكتب فني ١٣ ص ٣٦٠)

المبدأ رقم (٥٢٨) ــ لا يجوز مقاضاة القاضي بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى الأحوال المحددة قانوناً.

الحكم

الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الإستثناء إذا إنحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات ، والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فإنه لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ مكتب فني ٣١ ص ٥١٤)

المبدأ رقم (٥٢٩) ــ تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ــ الطعون

الموجهة إلى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار إليه ولا ترقى إلى الخطأ المهنى الجسيم.

الحكم

تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص - فى حدود سلطته التقديرية - أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصور فى الأسباب أو الخطأ فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى إلى الخطأ المهنى الجسيم فإن النعى على هذا الحكم و المنازعة فى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ مكتب فني ٣١ ص ٥١٤)

المبدأ رقم (٥٣٠) ـ (١) يقصد بالغش إنحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الإنحراف وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى.

(٢) الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكب القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الإهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً.

(٣) تقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع

الحكم

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مرافعات يجيز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم فى عملهم غش أو خطأ مهنى جسيم فإنه يقصد بالغش إنحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الإنحراف وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى . أما الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكب القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو

إهتم بواجباته الإهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً ، ويستوى أن يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثانية فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ مكتب فني ٣١ ص٥١٤)

المبدأ رقم (٥٣١) ـ الخطأ الجسيم ـ يستوى فى ذلك أن يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى أوراق الدعوى ـ يخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والإجتهاد ، وإستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خول له بالقانون ، وترك له سلطة التقدير فيه، إلا أن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الإستثناء فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات فى الأحوال المنصوص عليها فيها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه فى عمله خطأ مهنى جسيم ، ويقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فادح ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الإهتمام العادى أو لإهماله فى عمله أهمالاً مفرطاً ، ويستوى فى ذلك أن يتعلق خطؤه بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى أوراق الدعوى فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والإجتهاد ، وإستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء .

(الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ مكتب فني ٤٠ ص ٥٤٤)

المبدأ رقم (٥٣٢) ـ تقدير وجود عداوة بين القاضى وأحد الخصوم يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل مما يجيز طلب رده طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات أو نفى ذلك من المسائل التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تستند إلى أصل ثابت فى الأوراق

الحكم

تقدير وجود عداوة بين القاضى وأحد الخصوم يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل مما يجيز طلب رده طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات أو نفى ذلك من المسائل التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تستند إلى أصل ثابت فى الأوراق .ولما كان البين من الرجوع إلى المذكرة المقدمة من المطعون ضده رداً على دعوى المخاصمة التى أقامها الطاعن عليه أن العبارات التى إستدل بها الأخير على وجود عداوة بينهما ونصها " وإنى أهيب بعدالة المحكمة سرعة الفصل فى الدعوى حتى تضع الأمور فى نصابها ولنا شأن مع المخاصم بعد ذلك فيما رخصه لنا القانون مع أمثاله " لا تشير إلى وجود عداوة ولا تعدو أن تكون إفصاحاً من المطعون ضده عن حقه فى مساءلة الطاعن قانوناً عن إساءة إستعمال حق التقاضى فى سلوكه دعوى المخاصمة وفقاً لما يسفر عنه الحكم فيها ، مما لا يندرج ضمن حالات الرد المنصوص عليها قانوناً .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة٥٠ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٨ مكتب فني ٤١ ص ١٩٦)

المبدأ رقم (٥٣٣) ــ عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى من الأسباب المتعلقة بالنظام العام التى يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لذلك أن تكون الخصومة التى تقوم بين القاضى وأحد الخصوم تفقده صلاحيته لنظر الدعوى طبقاً لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سابقة على رفع الدعوى وتستمر إلى حين طرحها على القاضى ــ لا يجوز إعتبار دعوى المخاصمة سبباً للرد طالما لم يبين الطاعن هذا السبب بالطريق الذى رسمه القانون أمام محكمة الموضوع.

الحكم

لما كان لا يجدى الطاعن التحدى بإلتفات الحكم عن إقامته على المطعون ضده دعوى المخاصمة مما ينبئ عن وجود خصومة بينهما تجعله غير صالح لنظر الإشكالات آنفة الذكر ، لأنه وإن كانت عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى من الأسباب المتعلقة بالنظام العام التى يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لذلك أن تكون الخصومة التى تقوم بين القاضى وأحد

الخصوم تفقده صلاحيته لنظر الدعوى طبقاً لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سابقة على رفع الدعوى وتستمر إلى حين طرحها على القاضى ، وهو ما لا يتوافر فى دعوى المخاصمة إذ أقامها الطاعن بعد رفعه الإشكالات محل طلب الرد وليس قبل ذلك . كما لا يجوز إعتبار دعوى المخاصمة سبباً للرد طالما لم يبين الطاعن هذا السبب بالطريق الذى رسمه القانون أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٨ مكتب فني ٤١ ص ١٩٦)

المبدأ رقم (٥٣٤) ــ الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ــ تقرير المسئولية على سبيل الاستثناء في أحوال محددة ــ لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال.

الحكم

الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الإستثناء إذا إنحرف عن واجبات وظيفته و أساء إستعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات ، والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله إحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به . ومن ثم فلا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال .

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة٥١ق – جلسة ١/١٨/ ١٩٩٠ مكتب فني ٤١ ص ٢٠٤)

المبدأ رقم (٥٣٥) ــ لمحكمة المخاصمة السلطة التامة فى إستخلاص قصد القاضى الإنحراف فى عمله إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة المخاصمة السلطة التامة فى

إستخلاص قصد القاضى الإنحراف فى عمله إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى طالما أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة كافية لحمله.

(الطعن رقم٤١٠ لسنة٥٦ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٢ مكتب فني ٤٢ ص ١٨٢٣)

المبدأ رقم (٥٣٦) ــ تقرير مسئولية القاضى عن أعماله بدعوى المخاصمة وهو على ما سلف القول إستثناء ورد فى القانون فى حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

الحكم

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات تشترط لجواز المخاصمة أن يكون القانون قد نص على مسئولية القاضى عن المخالفة وعن التعويض عنها، ولا يصح القياس فى هذه الحالة على حكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات التى تقرر مسئولية القاضى عن التعويض فى حالة عدم إيداع مسودة الحكم ملف الدعوى عند صدوره لأن تقرير مسئولية القاضى عن أعماله بدعوى المخاصمة وهو على ما سلف القول إستثناء ورد فى القانون فى حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٢ مكتب فني ٤٢ ١٨٢٣)

المبدأ رقم (٥٣٧) ــ مسئولية القاضى على سبيل الإستثناء وفي أحوال معينة أوردها المشرع على سبيل الحصر ــ الحكمة التى توخاها المشرع فى ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وأحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين اللذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الإستثناء إذا إنحرف عن واجبات وظيفته وأساء إستعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات، والحكمة التى توخاها المشرع فى ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى

فى عمله وأحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين اللذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، ومن ثم لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه أبان عمله إلا فى هذه الأحوال.

(الطعن رقم٤١٠ لسنة٥٦ق – جلسة ١٢/١٢ ١٩٩١ مكتب فني ٤٢ ص ١٨٢٣)

المبدأ رقم (٥٣٨) ـ الخطأ المهنى الجسيم الذى يجيز مخاصمة القاضى هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً ـ ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ المهنى الجسيم الذى يجيز مخاصمة القاضى هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى، وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم٤١٠لسنة٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٢ مكتب فني ٤٢ ص ١٨٢٣)

المبدأ رقم (٥٣٩) ـ الخطأ المهني الجسيم ـ يخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع في الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والإجتهاد وإستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء ـ تقدير مبلغ جسامه الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع.

الحكم

الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله القانون له وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى مسئوليته على سبيل الإستثناء في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات في الأحوال المنصوص عليها فيها على سبيل الحصر ، ومن بينها إذا وقع منه في عمله خطأ مهنى جسيم ويقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه في غلط فادح ما كان

ليساق إليه لو أنه إهتم بواجباته الإهتمام العادى، أو لإهماله في عمله إهمالا مفرطا، ويستوى فى ذلك أن يتعلق خطؤه بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في أوراق الدعوى، فيخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع في الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والإجتهاد وإستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء، وتقدير مبلغ جسامه الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ مكتب فني ٤٤ ص ٨٣٧)

المبدأ رقم (٥٤٠) ـ القضاء بصحة المخاصمة يقتضي الحكم على القاضى المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه.

الحكم

إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضى المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه أى ببطلان العمل الذى وقع فيه او الخطأ المهنى الجسيم .

(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧ مكتب فني ٤٥ ص١٢٤١)

المبدأ رقم (٥٤١) ـ الخطأ المهني الجسيم ـ الفرق بينه وبين الغش ـ وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى ينبغى أن يتردى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ فى جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية.

الحكم

الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا إنحرف عن واجبات وظيفته وأساء إستعمالها فنص فى المادة ٤٩٤ من القانون سالف الذكر على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى ينبغى أن يتردى فيه بحيث لا

يفرق هذا الخطأ فى جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد فى إستنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وإجماع الفقهاء .

(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٧/٧/٨ مكتب فني٤٨ ص١٠٨٩)

وفى التقرير بدعوى الخاصمة :

المبدأ رقم (٥٤٢) ــ الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى (مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها) ، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ــ لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير ــ ينبنى على ذلك أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات المنوه عنها فى تقرير المخاصمة والتى قال الطاعن إنها تحوى الأوراق والمستندات المؤيدة لدعواه مخالفا لصريح نص القانون ومن ثم لا يتعلق به حق للطاعن بعد أن فاته أن يودع مع تقرير المخاصمة الأوراق والمستندات المذكورة.

الحكم

إن المادة ٨٠٠ من قانون المرافعات إذ أوجبت على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها . وإذ قضت المادة ٨٠١ بأن تنظر الدعوى فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية لتبليغ صورة تقرير المخاصمة إلى القاضى أو عضو النيابة المخاصم. وإذ نصت المادة ٨٠٢ على أن تحكم المحكمة على وجه السرعة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع أقوال الطرفين والنيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى ، إذ نصت المواد المشار إليها على ذلك فقد دلت بجلاء على أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وعلى أنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات المنوه عنها

فى تقرير المخاصمة والتى قال الطاعن إنها تحوى الأوراق والمستندات المؤيدة لدعواه مخالفا لصريح نص القانون ومن ثم لا يتعلق به حق للطاعن بعد أن فاته أن يودع مع تقرير المخاصمة الأوراق والمستندات المذكورة ، مما يكون معه فى غير محله ما ينعاه على الحكم من بطلان فى هذا الخصوص ، كما أنه لا على المحكمة إذ هى إكتفت فى حدود سلطتها الموضوعية بما أبداه أطراف الخصومة أمامها من أقوال و بما إحتواه ملف الدعوى من أوراق .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥٢/٦/٥ –مكتب فني٣ ص١١٨٠)

المبدأ رقم (٥٤٣) ـــ الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وأنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أوراق ومستندات غير التى أودعت مع التقرير.

الحكم

مؤدى نص المادتين ٤٩٥ و ٤٩٦ من قانون المرافعات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى ، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه. وأنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أوراق ومستندات غير التى أودعت مع التقرير ، الأمر الذى يبنى عليه أن يكون ضم قلم الكتاب محكمة الإستئناف لملف الأمر الوقتى رقم ... والأوراق المتعلقة به والذى قال الطاعنان أنه يحوى أصول المستندات المؤيدة لدعواهما مخالفاً لصريح القانون .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ مكتب فني ٣٨ ص ٢٧٦)

المبدأ رقم (٥٤٤) ـــ القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة لا تسرى إلا على المخاطبين بأحكامها من قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة لديها، ولا يمتد سريانها على غيرهم ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى إلا إذا نص قانون آخر على ذلك ـــ عدم خضوع القضاة العسكريين للقواعد المنظمة لدعوى المخاصمة.

الحكم

النص فى المواد ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ من قانون المرافعات يدل على أن

القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة لا تسرى إلا على المخاطبين بأحكامها من قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة لديها ، ولا يمتد سريانها على غيرهم ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى إلا إذا نص قانون آخر على ذلك، وإذ كان قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ قد نظم حالات عدم صلاحية القضاة العسكريين لنظر الدعوى وطلب ردهم عن نظرها دون أن يرد به نص على جواز مخاصمتهم طبقاً لقواعد دعوى مخاصمة قضاة المحاكم العادية المقررة بقانون المرافعات ، وكان نص المادة العاشرة من القانون آنف الذكر إنما قصد به الإحالة إلى القوانين العامة فى شأن ما يعترى مواد قانون الأحكام العسكرية من نقص فى الأحكام المتعلقة بالإجراءات أو العقوبات الخاصة بالدعاوى الجنائية التى يختص القضاء العسكرى بنظرها دون إجراءات الدعاوى المدنية التى حظرت المادة ٤٩ منه على المحاكم العسكرية قبول نظرها ، وأما النص الآخر الذى أشار إليه الطاعن والمقرر بالمادة ٥٨ من هذا القانون فلا يستفاد منه إخضاع هؤلاء القضاء العسكريين للقواعد المنظمة لدعوى المخاصمة التى تسرى على قضاء المحاكم العادية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إنتهى فى منطوقه إلى القضاء بعدم جواز مخاصمة المطعون ضدهم الثلاثة الأول تأسيساً على أن دعوى المخاصمة المرفوعة عليهم غير مقبولة لعدم إنطباق أحكامها على قضاء المحاكم العسكرية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢ مكتب فني ٤٠ ص٦٥٧)

المبدأ رقم (٥٤٥) ـ على طالب المخاصمة أن يودع تقرير المخاصمة مشتملاً على أوجهها وأدلتها ومشفوعاً بالأوراق المؤيدة لها ـ على المحكمة أن تحكم المحكمة أولاً فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ـ الفصل فى دعوى المخاصمة فى مرحلتها الأولى هذه لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التى يرتكن إليها طالب المخاصمة فيه ـ عدم ستناد الطاعن فى الأدلة التى إشتمل عليها تقرير المخاصمة إلى شهادة الشهود وعدم تضمينه طلب سماع شهادتهم أمام المحكمة ـ لا على محكمة الموضوع إن هى لم تستجب إلى طلب سماع أقوال من أشهدهما أمامها.

الحكم

إذ أوجبت المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات من فقرتها الثانية على طالب المخاصمة أن يودع تقرير المخاصمة مشتملاً على أوجهها وأدلتها ومشفوعاً بالأوراق المؤيدة لها ، وكان مقتضى المادة ٤٩٦ من هذا القانون أن تحكم المحكمة أولاً فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها فقد دل ذلك على أن الفصل فى دعوى المخاصمة فى مرحلتها الأولى هذه لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التى يرتكن إليها طالب المخاصمة فيه . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يستند فى الأدلة التى إشتمل عليها تقرير المخاصمة إلى شهادة الشهود ولم يضمنه طلب سماع شهادتهم أمام المحكمة بصدد وقائع تتعلق بأوجه قبول المخاصمة فلا على محكمة الموضوع إن هى لم تستجب إلى طلب سماع أقوال من أشهدهما أمامها.

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٨ مكتب فني ٤١ ص ٢٠٤)

المبدأ رقم (٥٤٦) ـ قانون الأحكام العسكرية ـ وجوب التقيد بالإجراءات المنظمة لرد وتنحية قضاة المحاكم العسكرية والإختصاص به دون غيرها.

الحكم

مؤدى النص فى المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أن الأصل هو سريان القواعد الإجرائية المنصوص عليها فيه على كافة الدعاوى التى تنظرها المحاكم العسكرية دون غيرها من تلك الإجراءات التى تتضمنها القوانين العامة عدا ما لم يرد بشأنه نص فيه . لما كان ذلك وكان القانون سالف الذكر قد ضمن الفصل الرابع منه الإجراءات المنظمة لرد وتنحية قضاة المحاكم العسكرية والإختصاص بها بما أورده فى المادتين ٦١ ، ٦٢ إذ أجازت المادة الأولى منهما المعارضة [طلب رد] فى رئيس أو أعضاء المحكمة وأوجبت المادة الثانية تقديم طلب رد لذات المحكمة التى تنظر القضية قبل تقديم أى دفع أو دفاع فيها و إثبات ذلك فى محضر الجلسة و رتبت جزاء السقوط على عدم إتباع تلك الإجراءات ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث الطاعنتين الأولى والثانية قد قرر بوكيل عنه برد المطعون ضدهم – قضاة المحكمة العسكرية العليا التى شكلت لمحاكمته فى الإتهام المسند إليه فى القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ عسكرية أمن الدولة العليا بالتقرير بذلك لدى محكمة

إستئناف القاهرة على خلاف الإجراءات المنظمة لذلك فى قانون الأحكام العسكرية فى المادتين سالفتى الذكر فإن هذا الحكم إذ قضى بعدم إختصاص المحكمة بالفصل فى طلب الرد يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة٤٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨ مكتب فني ٤١ ص ١٠٢٩)

المبدأ رقم (٥٤٧) ــ دعوى المخاصمة التى ترفع ضد أحد مستشارى محكمة النقض تكون بتقرير يودع قلم كتاب هذه المحكمة يوقعه المخاصم أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً.

الحكم

النص فى المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦/٢ من قانون المرافعات مؤداه أن دعوى المخاصمة التى ترفع ضد أحد مستشارى محكمة النقض تكون بتقرير يودع قلم كتاب هذه المحكمة يوقعه المخاصم أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً وإذ كانت الدعوى قد رفعت بتقرير موقع من الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلاً عن المخاصم وقد خلت الأوراق مما يدحض حصول هذا التوقيع أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت فإن الدفع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة٦٦ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨ مكتب فني ٤٨ ص ١٠٨٩)

المبدأ رقم (٥٤٨) ــ الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التى يرتكن إليها المخاصم ــ لا يجوز للمخاصم فى هذه المرحلة أن يبدى أسباباً جديدة أو أن يقدم أوراقاً ومستندات غير التى أودعها مع التقرير.

الحكم

لما كان النص فى المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ من قانون المرافعات مؤداه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى ، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التى يرتكن إليها المخاصم ، وأنه لا يجوز للمخاصم فى هذه المرحلة أن يبدى أسباباً جديدة أو أن يقدم أوراقاً ومستندات غير التى أودعها مع التقرير ،

فإن تقديم وكيل المخاصم شهادة برفع دعوى مخاصمة جديدة وطلب ضمها لهذه الدعوى يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٨/٧/ ١٩٩٧ مكتب فني ٤٨ ١٠٨٩)

حكم المحكمة بتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى :

المبدأ (٥٤٩) ــ تتولى المحكم أولاً إستعراض أسباب المخاصمة وأدلتها لتتبين منها مدى إرتباطها بأسباب المخاصمة ــ تطبيق بشأن عدم جواز المخاصمة.

الحكم

من حق المحكمة عملا بالمادة ٨٠٢ مرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وتحكم بقبولها وهذا لا يتأتى لها إلا بإستعراض أسباب المخاصمة وأدلتها لتتبين منها مدى إرتباطها بأسباب المخاصمة . فإذا كان الحكم قد أشار إلى أنه لم ير فيما أسند إلى وكيل النيابة على ما ظهر له من الأوراق غشاً أو تدليساً أو غدراً أو خطأ مهنياً جسيماً وإنما رأى أن ما أتاه يعتبر خطأ مهنياً غير جسيم بسبب حداثة عهده بأعمال النيابة وأنه خطأ هين لا يدخل فى أسباب المخاصمة - فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون إذا قضى بعدم جواز المخاصمة .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٦ مكتب فني ٧ ١٠٠١)

المبدأ رقم (٥٥٠) ــ الفصل فى دعوى المخاصمة ــ لا يجوز للمخاصم فى هذه المرحلة تقديم أوراق أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير ، إلا أن ذلك لا يمنع القاضى المخاصم من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه ولا ينفى حق المحكمة فى الإستناد إلى ما يحويه ملف الدعوى من أوراق لتكوين عقيدتها.

الحكم

مؤدى نص المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى ، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وأنه لا يجوز للمخاصم فى هذه المرحلة تقديم أوراق أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير ، إلا أن ذلك لا يمنع القاضى المخاصم من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه ولا ينفى حق المحكمة فى الإستناد إلى ما يحويه ملف الدعوى من أوراق لتكوين

عقيدتها . لما كان ذلك وكان التصرف محل دعوى المخاصمة هو الحكم الذى أصدرته الدائرة المشكلة من المطعون عليهم بتاريخ ١٠/١/١٩٧٣ فى الدعويين رقم ٣٤١ ، ٣٤٢ سنة ١٩٦٥ مدنى بنها الإبتدائية ، و كان ضم ملف هاتين الدعويين إنما كان تنفيذاً لقرار المحكمة الصادر بجلسة ١١/٣/١٩٧٣ وفى حضور المخاصمين بناء على طلب المطعون عليه الأول ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على ما تضمنه هذا الملف من أوراق ، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٢٤ مكتب فني ٢٩ ص ٢٨٦)

المبدأ رقم (٥٥١) ـ ضوابط الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى ، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها

الحكم

إذ أوجبت المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها ، وكان مقتضى المادة التالية لها أن تحكم المحكمة أولاً فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، فقد دلت على أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى ، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وعلى أنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير ، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون ضم قلم كتاب محكمة الإستئناف ملف الجنحة رقم ...... روض الفرج والذى قال الطاعنان أنه يحوى فى التأشيرات والمذكرات المؤيدة لدعواهما ، مخالفاً لصريح القانون وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر أنها وإستبعد هذا الملف من المستندات التى يحق للطاعنين التمسك بها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم٤٣٣ السنة ٤٧ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ مكتب فني ٣٢ ص ١٢٤٤)

المبدأ رقم (٥٥٢) ـ سماع أقوال هذا القاضى أو عضو النيابة هو أمر مقرر لمصلحتهما فلا يجوز لغيرهما التمسك به.

الحكم

لئن كان المشرع قد قضى فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات بأن تحكم

المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم إلا أن سماع أقوال هذا القاضى أو عضو النيابة - فى هذا الصدد - إنما هو أمر مقرر لمصلحتهما فلا يجوز لغيرهما التمسك به ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم المطعون فيه لسبب لا مصلحة لهما فيه .

ومؤدى نص المادتين ٤٩٥ و ٤٩٦ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى ، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وأنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أوراق ومستندات غير التى أودعت مع التقرير ، الأمر الذى يبنى عليه أن يكون ضم قلم الكتاب محكمة الإستئناف لملف الأمر الوقتى رقم ... والأوراق المتعلقة به والذى قال الطاعنان أنه يحوى أصول المستندات المؤيدة لدعواهما مخالفاً لصريح القانون .

(الطعن رقم١٧٩١ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ مكتب فني ٣٨ ص ٢٧٦)

المبدأ رقم (٥٥٣) ــ دعوى المخاصمة تستند فى أساسها القانونى إلى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ــ لا يجوز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصياً ذلك أنه ولئن كان النائب العام هو الجهة الرئيسية للنيابة العامة إلا أن تبعية أعضاء النيابة لا تعدو أن تكون تبعية وظيفية ولا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعه.

الحكم

دعوى المخاصمة تستند فى أساسها القانونى إلى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ، ومؤدى ذلك ولازمه أنه لا يجوز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصياً ذلك أنه ولئن كان النائب العام هو الجهة الرئيسية للنيابة العامة إلا أن تبعية أعضاء النيابة لا تعدو أن تكون تبعية وظيفية ولا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعه ، إذ لا تقوم هذه التبعية إلا فى جانب الدولة التى يمثلها وزير العدل بإعتباره الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وعن إدارته .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة٥١ق - جلسة ٣/٢٩ /١٩٨٧ مكتب فني ٣٨ ص ٤٨٧)

المبدأ رقم (٥٥٤) ــ لم يستلزم القانون أن يحضر العضو المخاصم بنفسه أمام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصمة.

الحكم

الشارع إذ نص فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات على أن " تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال " لم يستلزم أن يحضر العضو المخاصم بنفسه أمام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصمة وإنما رد الأمر إلى القواعد العامة التى تجيز للمدعى عليه أن يحضر هو بنفسه أو وكيله عنه أو يودع مذكرة بدفاعه ورتب على هذا الإجراء الأخير ما رتبه على الحضور من أثر إذ جعل الخصومة حضورية فى حقه .

(الطعن رقم ١٢٣٦السنة ٥١ق – جلسة ٣/٢٩ /١٩٨٧ مكتب فني ٣٨ ص ٤٨٧)

المخاصمة الكيدية والحكم بالتعويض :

المبدأ رقم (٥٥٥) ــ طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وأن إختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو إختصاص إضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلاً طبقاً للقواعد العامة إختصاصها بنظره

الحكم

النص فى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وإذ رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن " وفى المادة ٤٩٩ منه على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه " يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وأن إختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو إختصاص إضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلاً طبقاً للقواعد العامة إختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى إبتداء أمامها دون إستعمال هذه الرخصة .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة٤٨ ق – جلسة ٣/٢٤ /١٩٨٣ مكتب فني ٣٤ ص ٧٤٦)

المبدأ رقم (٥٥٦) ـ الحكم بالغرامة يكون عندما تفصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وتقضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها.

الحكم

مفاد نص المادتين ٤٩٦ ، ٤٩٩ من قانون المرافعات أن الحكم بالغرامة يكون عندما تفصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وتقضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها وهو ما لا يتأتى لها إلا بعد التحقق من خضوع المخاصم لأحكام هذه الدعوى بإعتباره شرطاً شكلياً لازماً لقبول هذه الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٢٦لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢ مكتب فني ٤٠ ص ٦٥٧)

الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة فى دعوى المخاصمة :

المبدأ رقم (٥٥٧) ـ إجازة الطعن بطريق النقض إنما ينصرف إلى الأحكام التى تصدر من محاكم الإستئناف فى دعاوى مخاصمة القضاة دون تلك التى تصدرها محكمة النقض.

الحكم

نص المادة ٥٠٠ من قانون المرافعات مؤداه أن إجازة الطعن بطريق النقض إنما ينصرف إلى الأحكام التى تصدر من محاكم الإستئناف فى دعاوى مخاصمة القضاة دون تلك التى تصدرها محكمة النقض إلتزاماً بالحظر العام المقرر بالمادة ٢٧٢ من هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة٥٧ ق – جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢ مكتب فني ٤٠ ص ٦٦٣)

إختصاص محاكم مجلس الدولة بمخاصمة قضاتها :

أرست محكمة النقض مبدأ هاماً فى مجال دعوي مخاصمة القضاة ، فأكدت على أن الاختصاص بنظرها لا يكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة ، وأكدت أنه لا يغير من ذلك ما ورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة باعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى المرافعات قد نظم إجراءات

هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلا فيه قانون مجلس الدولة من ذلك إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه.

وفيما يلى نعرض لهذا المبدأ الهام :

المبدأ رقم (٥٥٨) ـ (١) الاختصاص بنظر دعوى المخاصمة لا يكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة.

(٢) ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة.

(٣) الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى النص فى المادة ١٧٢ من الدستور على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى" أن ما يصدره من أحكام فى حدود اختصاصه المقرر قانونا يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى وهو ما تنعدم معه ولاية المحاكم العادية فى التعقيب على هذه الأحكام أو إبطالها أو التعويض ، ومن آثارها فى القانون بطلان تصرف المخاصم فيها ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها لا يكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة، ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك

لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة باعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلا فيه قانون مجلس الدولة من ذلك إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة .

(الطعن رقم٢٢١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١ - س ٤٤ ص ٢٦٧)

المطلب الثانى

مخاصمة القضاة

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

نعرض فيما يلي للمبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في (مخاصمة القضاة) :

الفرع الأول

ماهية دعوى المخاصمة

المبدأ رقم (٥٥٩) ــ دعوي المخاصمة لا يكون لها أي آثار بالنسبة لصلاحية القاضي لنظر الدعوي التي رفعت للمخاصمة في سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة ــ المخاصمة والتنحي إجراءات حدد القانون أوضاعها والآثار المترتبة عليها بما لا مجال معه للخلط بينهما.

الحكم

ومن حيث إنه عن دعوي المخاصمة التي أقامها الطاعن في الطعن رقم ١٩٨١لسنة٣٢ق ضد السادة الأساتذة المستشارين ....، ....أمام محكمة

استئناف القاهرة ولا تزال منظورة أمامها وإذ كانت المادة (٤٩٨)من قانون المرافعات تنص علي أن «يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .»فإن مقتضي ذلك أن دعوي المخاصمة لا يكون لها أي آثار بالنسبة لصلاحية القاضي لنظر الدعوي التي رفعت المخاصمة في سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة، كما أنه لا يصح الخلط بين إجراء المخاصمة وإجراءات التنحي، ذلك أن الآثار التي رتبها الشارع علي وجود الخصومة المتعلقة بالمخاصمة قد نصت عليها مواد القانون بما لا مجال معه للقول بأن مجرد رفع مثل تلك المخاصمة وخاصة أمام محكمة غير مختصة يجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوي ويتعين عليه بالتالي التنحي عنها، فللمخاصمة والتنحي إجراءات حدد القانون أوضاعها والآثار المترتبة عليها بما لا مجال معه للخلط بينهما).

(الطعنان رقما ١٩٧٠ ، ١٩٨١ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ ــ والطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ ــ س ٣٢ ص ١٢٥٥)

المبدأ رقم (٥٦٠) ــ سلطة العقاب الجنائى أو التأديبى الفورى المقررة للمحكمة عن واقعات الإخلال بالجلسة هى سلطة إستثنائية فى خصومة إستثنائية بلا خصوم ــ لا يجوز إختصام القاضى عن الإخلال بواجبات وظيفته إلا بدعوى المخاصمة.

الحكم

سلطة العقاب الجنائى أو التأديبى الفورى المقررة للمحكمة عن واقعات الإخلال بالجلسة هى سلطة إستثنائية فى خصومة إستثنائية بلا خصوم ، هذه السلطة مقررة للمحكمة وليس لرئيس الجلسة الذى ناط به القانون ضبط الجلسة وإدارتها ، الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة فى مثل هذه الخصومات لا يستوجب إعلان القاضى الذى أصدر الحكم لأنه ليس خصماً فى الدعوى ولا يجوز إختصام القاضى عن الإخلال بواجبات وظيفته إلا بدعوى المخاصمة – لا يجوز قبول تدخل رئيس المحكمة فى الطعن على حكم شارك فى إصداره .

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨ – س ٣٣ ص ٣٠٥)

الفرع الثاني

إنتهاء الخصومة في دعوى المخاصمة

ما مدى إمكانية تطبيق أحكام إنتهاء الخصومة على دعوى مخاصمة القضاة ؟

أرست المحكمة الإدارية العليا مبدأ مفاده أن إنتهاء الخصومة يمكن أن يرد على التنظيم الخاص بمخاصمة القضاء الذى نظمته المواد من ٤٩٤ إلى ٥٠٠ من قانون المرافعات ، وفيما يلى نعرض لموجز هذا المبدأ :

المبدأ رقم (٥٦١) ــ طلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد هو من قبيل التنازل عن الطلب ــ طلبات الرد من قبيل الخصومات التى يسوغ فيها الحكم بإعتبار الخصومة منتهية – أساس ذلك : تنظيم الرد إنما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطوى على أية خصومة بين الطالب والقاضى المطلوب رده – إنتهاء الخصومة يمكن أن يرد على التنظيم الخاص بمخاصمة القضاء

الحكم

المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ طلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد هو من قبيل التنازل عن الطلب ، وأساس ذلك : الحكم بإنتهاء الخصومة يفترض ثمة خصومة قائمة بين طرفين وأن يستجيب المدعى عليه إلى طلبات المدعى فيها ، طلبات الرد من قبيل الخصومات التى يسوغ فيها الحكم بإعتبار الخصومة منتهية – أساس ذلك : تنظيم الرد إنما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطوى على أية خصومة بين الطالب والقاضى المطلوب رده – إنتهاء الخصومة يمكن أن يرد على التنظيم الخاص بمخاصمة القضاء الذى نظمته المواد من٤٩٤ إلى ٥٠٠ من قانون المرافعات – الحكم بإثبات تنازل الطالب عن طلب الرد وإلزامه المصاريف والأمر بمصادرة الكفالة

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ – س٢٩ ص ٢١٢)

والمبدأ التالي الذي سنعرض له وإن ورد ضمن قضاء المحكمة الإدارية العليا إلا أنه تضمن الأسباب التي ساقتها محكمة إستئناف القاهرة في حكمها بعدم إختصاصها بنظر دعوي مخاصمة رئيس مجلس الدولة أمامها وإختصاص المحكمة الإدارية العليا.

المبدأ رقم (٥٦٢) ــ (١) يشترط لإختصاص محاكم الإستئناف ولائيًا بنظر

دعاوي المخاصمة طبقًا للمواد من ٤٩٤ إلي ٥٠٠ من قانون المرافعات أن يكون المخاصم قاضيًا بالمحاكم العادية أو عضوًا بالنيابة العامة ـ تنحسر ولاية محاكم الإستئناف عن دعاوي المخاصمة إذا كان المخاصم عضوًا بمجلس الدولة وينعقد الإختـــصاص بنظر مخاصمته إلي المحكمةِ الإدارية العليا التي يتبعها.

(٢) الفصل في تعلق أوجه المخاصمة في الدعوي وجواز قبولها إذا كان المخاصم ضده عضوًا بمجلس الدولة يستلزم بالضرورة دراية خاصة بالخصومات الإدارية وما يتبع فيها من إجراءات والمعايير التي أستقر عليها العمل في إعتبار تصرف القاضي الإداري منطويًا علي خطأ مهني جسيم أو غش أو تدليس وهما لا يتوافران إلا لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا بحسب ما إذا كان المخاصم ضده مستشارًا بمحاكم القضاء الإداري أوالمحاكم التأديبية أو مستشارًا بالمحكمة الإدارية العليا.

الحكم

إنه وإن كان المشرع قد أجاز في المواد من ٤٩٤ إلي ٥٠٠ من قانون المرافعات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة للأسباب التي حددها وبين كيفية رفع دعوي المخاصمة وتشكيل المحكمة التي تنظرها وكانت المادة ١٧٢من الدستور تنص علي أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية وحدد القانون اختصاصاته الأخرى وكان القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢قد حدد اختصاصات مجلس الدولة ونظم تشكيل محاكمه وأنواعها وبين كيفية تعيين أعضائه وترقياتهم وندبهم وتأديبهم ، ومؤدي ذلك أن أعضاء مجلس الدولة لا يتبعون القضاء العادي ولا ولاية له عليهم في أي شأن من شئونهم المتعلقة بمباشرة وظائفهم التي ينظمها قانونهم وأنه يشترط لاختصاص محاكم الإستئناف ولائيًا بنظر دعاوي المخاصمة طبقًا للمواد سالفة الذكر من قانون المرافعات أن يكون المخاصم قاضيًا بالمحاكم العادية أو عضوًا بالنسبة العامة ومن ثم تنحسر ولايتها عن دعاوي المخاصمة إذا كان المخاصم عضوًا بمجلس الدولة بل ينعقد الاختصاص بنظر مخاصمته إلي المحكمة الإدارية العليا التي يتبعها ، ولا ينال من ذلك خلو قانون مجلس الدولة من النصوص التي تنظم أسباب وكيفية مخاصمة أعضائه ذلك أن نصوص قانون المرافعات لا تسمح

بإعمال أحكامه علي غير القضاة وأعضاء النيابة العامة ومما يؤكد ذلك أن المادة (٤٩٩) من قانون المرافعات أجازت للمحكمة إذا قضت بصحة المخاصمة وبطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المخاصم أن تحكم في الدعوي الأصلية التي كانت سببًا في المخاصمة إذا رأت أنها صالحة للحكم بما لازمه أن تقضي محكمة الإستئناف في الدعوي الأصلية التي يختص بالفصل فيها مجلس الدولة وحده وهو ما يخرج عن ولاية القضاء العادي طبقًا للمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ومن جهة أخري فإن الفصل في تعلق أوجه المخاصمة في الدعوي وجواز قبولها إذا كان المخاصم ضده عضوًا بمجلس الدولة ويستلزم بالضرورة دراية خاصة بالخصومات الإدارية وما يتبع فيها من إجراءات والمعايير التي أستقر عليها العمل في إعتبار تصرف القاضي الإداري منطويًا علي خطأ مهني جسيم أو غش أو تدليس وهما لا يتوافران إلا لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا بحسب ما إذا كان المخاصم ضده مستشارًا بمحاكم القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية أو مستشارًا بالمحكمة الإدارية العليا ،وأخيرًا فإن قانون مجلس الدولة قد نص في المادة الثالثة من مواد إصداره علي تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص إلي أن يصدر القانون المنظم للإجراءات وتأكد هذا المعني في المادة ٥٣من قانون مجلس الدولة عندما نص علي أن تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري في شأنه رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية القواعد المقررة لرد مستشار محاكم الإستئناف أي في خصوص الإجراءات التي يعمل بها لنظر دعاوي الرد أمام المحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإداري بحسب الأحوال وليس ومن المتصور مع صراحة هذين النصين أن يكون المشرع قد سلب من محاكم مجلس الدولة ولاية الفصل في دعاوي المخاصمة أو طلبات الرد التي ترفع ضد أعضائه إذ أن ذلك يتنافي تمامًا مع ما نص عليه الدستور في المادة ١٧٢ منه وما حرص المشرع علي تأكيده في المادة الأولي من مواد إصدار قانون مجلس الدولة المشار إليه من أن مجلس الدولة هيئة نقضائية مستقلة .ومتى كان ذلك وكان الاختصاص الولائي متعلقًا بالنظام العام ومن ثم تقضي المحكمة بعدم إختصاصها ولائيًا بنظر الدعوي وبإحالتها إلي

مجلس الدولة عملاً بالمادتين ١٠٩، ١١٠ مرافعات)

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٢٦٤٥ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٦)

هذا المبدأ أوردته المحكمة الإدارية العليا في الطعن سالف البيان بحسبانه الأساس الذي أقامت عليه محكمة إستئناف القاهرة حكمها بجلسة ١٩٨٧/٥/٢١في دعوي المخاصمة المقامة أمامها من أحد المحامين ضد رئيس مجلس الدولة والتي قضت فيها بعدم إختصاصها ولائيًا بنظر الدعوي وبإحالتها إلي المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة للإختصاص.

الفرع الثالث

مدى جواز ترك الخصومة

فى دعوى مخاصمة القضاة

المبدأ رقم (٥٦٣) ــ تميز دعوي مخاصمة القضاة بطبيعة خاصة وإجراءات محددة لا يخلع عنها صفة الدعوي ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضي بها حتى الفصل فيها ــ لا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة في القضاء عامة وفي القاضي المخاصم خاصة كي تزول الريب وتنحسر الشبهات وتشيع الثقة ويسود الإحترام محراب العدالة.

الحكم

تتميز دعوي مخاصمة القضاة بطبيعة خاصة وإجراءات محددة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوي ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضي بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة في القضاء عامة وفي القاضي المخاصم خاصة كي تزول الريب وتنحسر الشبهات وتشيع الثقة ويسود الإحترام محراب العدالة وقواعد ترك الخصومة وردت عامة دون تخصيص أو إستثناء لدعوي مخاصمة القضاة، ودعوي مخاصمة القضاة هي خصومة قضائية مناطها قيام النزاع ويصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوي ومؤدي ذلك :جواز ترك الخصومة في دعوي مخاصمة القضاة.

(الطعن رقم ٢٥٣٣ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١١ ــ س٣٤ ص ٦٨٢)

الفرع الرابع

مفهوم " الخطأ الجسيم "

المستوجب مخاصمة القاضي

المبدأ رقم (٥٦٤) ـ (١) الخطأ الجسيم الذي يقع غيه القاضي هو خطأ يرتكبه نتيجة غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطًا بما يوصف بأنه الخطأ الفاحش الذي لا يقع منه أو الجهل الفاضح بمبادئ القانون والوقائع الثابتة في أوراق الدعوي.
(٢) لا يدخل في نطاق الخطأ الجسيم : الخطأ في التقدير أو إستخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب وكل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والإجتهاد في إستنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام للقضاء أو آراء الفقه.

الحكم

يجوز مخاصمة القاضي إذا وقع منه في عمله خطأ مهني جسيم ويقصد به خطأ يرتكبه نتيجة غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطًا بما يوصف بأنه الخطأ الفاحش الذي لا يقع منه أو الجهل الفاضح بمبادئ القانون والوقائع الثابتة في أوراق الدعوي ولا يدخل في نطاقه الخطأ في التقدير أو إستخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب وكل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والإجتهاد في إستنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام للقضاء أو آراء الفقه . ولا يسوغ نسبة الخطأ المهني الجسيم للمحكمة الإدارية العليا طالما لم يكن خطأ بينا كاشفًا عن أمره بحسبانها مستوي القمة في مدارج التنظيم القضائي بما عهد لها من أمانة القضاء وعظيم رسالاته وإرساء الصحيح من المبادئ في تفسير القانون واستلهام أحكامه.

(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٤ ـ س٣٥ ص ٧٩٩)

الفرع الخامس

طبيعة دعوى مخاصمة القضاة

(دعوى تعويض ودعوى بطلان)

المبدأ رقم (٥٦٥) ـ دعوي المخاصمة هي دعوي تعويض وهي أيضًا دعوي بطلان يقصد بها بطلان الحكم ـ وتستند دعوي المخاصمة إلي قيام القاضي بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التي تتضمنها أسباب المخاصمة ـ ودعوي المخاصمة هي أيضًا طريق طعن غير عادي في الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضي الذي يخل بواجبه إخلالاً جسيمًا ـ وسبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده وقد يقع من دائرة بكاملها فالخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضي واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها وحينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضي بمفرده أو لدائرة بأكملها.

الحكـم

ومن حيث إن دعوي المخاصمة هي دعوي تعويض، وهي أيضًا دعوي بطلان يقصد بها بطلان الحكم، وتستند إلي قيام القاضي بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التي تتضمنها أسباب المخاصمة أو هي طريق طعن غير عادي في الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضي الذي يخل بواجبه إخلالاً جسيمًا.

ومن حيث إن سبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده .كما قد يقع من دائرة بكاملها، وهنا يمكن مخاصمة قاضي واحد أو مخاصمة دائرة بأكملها فالخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضي واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها، وحينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضي بمفرده أو للدائرة بأكملها.

ومن حيث إن المدعـــي في دعوي المخاصـــمة الماثلة يوجه خصومته للسيد الأستاذ المستشار رئيس الدائرة الأولي والمحكمة الإدارية العليا، بدعوي أنه أرتكب خطأ مهنيًا جسيمًا في الحكم الصادر من الدائرة التي يرأسها في الطعنين

رقمي ٣٠٦٠لسنة٣١ق ، ٣٢٦٥لسنة٣١ق ، في حين أن الحكم سالف الذكر صادر من الدائرة الأولى المكونة من سيادته ومن السادة المستشارين ......و......و...... ، أي أن هذا الحكم لا يمكن نسبته إلي المختصم وحده، وإنما هو منسوب إلي كل أعضاء الدائرة التي أصدرته، مما كان يتعين معه أن يختصم المدعي كل أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم ناسبًا إليها الخطأ المهني الجسيم الذي نسبه إلي السيد الأستاذ المستشار ....المختصم وحده، أما أنه وقد أقتصر في خصومته علي رئيس الدائرة الذي لا ينسب إليه وحده الحكم الصادر في الطعنين سالفي الذكر، وبإعتبار أن صوته يمثل صوتًا واحدًا من خمسة أصوات في المداولة، لذا فإن اختصامه بمفرده علي أساس أن الحكم منسوب إليه وحده .يكون غير مقبول، مما تعتبر معه دعوي المخاصمة المقامة ضده غير مقبولة

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة٣٦ق - جلسة١٩٩١/٦/٢٩ ـــ س ٣٦ ص ١٥٠٣)

ونعتقد أن هذا الإتجاه الذى تبناه الحكم قد خلط بين قبول دعوي المخاصمة وبين أسباب رفضها فلئن كانت المخاصمة تقوم وتقبل شكلاً بمخاصمة قاضي واحد أو مخاصمة الدائرة بأكملها، فإن مخاصمة رئيس الدائرة دون باقي أعضائها لا ينهض سببًا لعدم قبول دعوي المخاصمة حتى وإن نسب المدعي الحكم إلي المختصم وحده فتلك النسبة لا تغير من حقيقة الأمر شيئًا وهو صدور الحكم من الدائرة بأكملها وكون رئيس الدائرة لا يمثل إلا صوتًا من خمسة فهو سبب لرفض دعوي المخاصمة وليس سببًا لعدم قبولها.

المبدأ رقم (٥٦٦) ـــ **(١) يجوز مخاصمة القاضي إذا وقع منه في عمله خطأ مهني جسيم والخطأ المهني الجسيم هو ذلك الخطأ الذي ينطوي علي أقصي ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، وهذا الخطأ هو الذي يبيح مساءلة القاضي بدعوي المخاصمة، ولابد أن يكون إرتكابه نتيجة غلط فادح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو الإهمال إهمالاً مفرطًا بما يوصف بأنه الخطأ الفاحش، مثل الجهل الفاضح بمبادئ القانون الأساسية.**

(٢) ولا يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا فهم رجال القضاء للقانون علي نحو معين، وحتى ولو أختلف فيه مع إجماع الشراح .ولا يعتبر أيضًا خطأ مهنيًا جسيمًا تقدير القضاة لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج، ويخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والإجتهاد في

إستنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحاكم القضاء وآراء الفقهاء.

الحكـم

ومن حيث إن المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات تنص علي أنه« يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

١ - إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم»....

ومفاد ذلك أنه تجوز مخاصمة القاضي إذا وقع منه في عمله خطأ مهني جسيم وهو الخطأ الذي ينطوي علي أقصي ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب فهو في سلم الخطأ أعلي درجاته وغني عن البيان أن هذا الخطأ الذي يبيح مساءلة القاضي بدعوي المخاصمة لابد أن يكون إرتكابه نتيجة غلط فادح ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو الإهمال إهمالاً مفرطًا بما يوصف بأنه الخطأ الفاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون أو الجهل الذي لا يقتصر بالوقائع الثابتة بملف الدعوي ولذلك لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا فهم رجال القضاء للقانون علي نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح ولا لتقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج كما لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في إستخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب، وعليه يخرج من دائرة هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والإجتهاد في إستنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء، ويضاف إلي ذلك أنه فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة إختصاصها فإنها القوامة علي إنزال حكم القانون وإرساء المبادئ والقواعد بما لا معقب عليها في ذلك الأمر الذي لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بينا غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته، إذ الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوي علي القمة في مدارج التنظيم القضائي .والخطأ في هذه الحالة إن لم يكن بينا في ذلك كاشفًا عن أمره لا يكون سببًا إجمالي لتحريك دعوي المخاصمة.

ومن حيث إنه عما أثاره طالب المخاصمة من أن المحكمة المشكلة من

المخاصمين أخطأت عندما صمت الطعنين رقمي ٢٢٣٦، ٢٥٦٩ لسنة ٣٢ق . عليا الذي سبق ضمهما بقرار من دائرة فحص الطعون إلي الطعن رقم ٩٩٠ لسنة٣٠ ق .عليا ليصدر فيهم حكم واحد فإن ما اتخذته المحكمة من إجراءات في هذا الشأن لا يعد من قبيل الخطأ المهني الجسيم بالمفهوم المشار إليه بإعتبار أن ضم أكثر من دعوي هو من الأمور التي تتصل بتقدير المحكمة خاصة إذا كان السبب في ذلك أن هذه الطعون تتعلق بالإرتباط بينها للوحدة في المحل أو السبب، ومن ثم يكون هذا الوجه من المخاصمة لا يجد له أساسًا من القانون ويتعين الالتفات عنه، وعن قول طالب المخاصمة أن الحكم صدر وفقًا لظاهر الأوراق دون التغلغل في الموضوع فهو قول مردود بإستعراض أسباب الحكم التي قامت علي أساس من أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وحسبما هو ثابت من دلائل موضوعية تتضح بها مستندات جهة الإدارة المقدمة أثناء نظر الطعن موضوع الحكم المخاصم علي التفصيل الوارد فيه ولا يغير من ذلك استناده ضمن ما أستند إليه علي بعض الأسباب الواردة في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن الخاص بالشق المستعجل المتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حيث أن ذلك لا يعد من قبيل الخطأ المهني الجسيم حتى ولو أشترك في إصدار الحكم الموضوعي بعض أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم في الشق المستعجل)

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة٣٥ق - جلسة - ١٩٩٢/٢/٢٥ ــ س ٣٧ ص ٨٦٢ ــ والطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة٣٤ق - جلسة(١٩٩٠/١/١٤) ــ س ٣٥ ص ٧٩٩)

الفرع السادس

مخاصمة قضاة مجلس الدولة

ومفهوم الخطأ الجسيم

المبدأ رقم (٥٦٧) ــ (١) دعوى المخاصمة هى دعوى من نوع خاص أفرد لها المشرع أحكاماً خاصة وإجراءات معينه تسرى جميعها على أعضاء ومستشارى محاكم مجلس الدولة.

(٢) الخطأ الجسيم هو الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من

الاهمال فى أداء الواجب ويعد فى سلم الخطأ أعلى درجاته ـ ويكون ارتكاب هذا الخطأ نتيجة غلط فادح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لسبب اهماله اهمالا مفرطا يعبر عن خطأ فاحش.

(٣) المحكمة بما لها من اختصاص فى نظر تلك الدعوى لا تشكل ولا تعتبر محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر فى الخصومة الاصلية المتصلة بالمخاصمة فلا تملك التعقيب عليه من حيث الواقع أو القانون الا فى الحدود وبالقدر الذى يتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمه خطأ مهنى جسيم صدر من القاضى المختصم

الحكم

قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م٤٩٤،٤٩٥ دعوى المخاصمة هى دعوى من نوع خاص أفرد لها المشرع احكاما خاصة واجراءات معينه تسرى جميعها على اعضاء ومستشارى محاكم مجلس الدولة . ونظرا لعدم تضمين قانون مجلس الدولة أحكاما تنظم دعوى مخاصمة أعضاء مجلس الدولة على نهج ما جاء بقانون المرافعات وإعمالا للمادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تصح مخاصمة القاضى فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٩٤ المشار اليها وأولها إذا وقع منه فى عمله خطأ جسيم ، الخطأ الجسيم هو الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من الاهمال فى أداء الواجب ويعد فى سلم الخطأ أعلى درجاته – ويكون ارتكاب هذا الخطأ نتيجة غلط فادح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لسبب اهماله اهمالا مفرطا يعبر عن خطأ فاحش مثال ذلك : الجهل الفاضح بالمبادئ الاساسية للقانون – مؤدى ذلك : لا يعتبر خطأ مهنياً فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه اجماع الشراح ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج – لا يدخل فى نطاق الخطأ المهنى الجسيم الخطأ فى استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الاسباب – نتيجة ذلك : يخرج من دائرة هذا الخطأ كل رأى أو تطبيق قانونى يخلص اليه القاضى بعد امعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف فى ذلك احكام القضاء وآراء الفقهاء – إضافة الى ذلك :فيما يتعلق بالمحاكم العليا فى دائره اختصاصها فإنها القوامة على انزال حكم

القانون وارساء المبادئ والقواعد بما لا معقب عليها فى ذلك الامر ، ومفاد ذلك : أنه لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهنى الجسيم ، شرط ذلك الا يكون الخطأ بيناً غير مستور ينبئ فى وضوح عن ذاته – أساس ذلك : أن الاصل فيما تستظهره المحكمة العليا من حكم القانون أن يكون صحيح الرأى فى هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوى على القمة فى مدراج التنظيم القضائى – الخطأ فى هذه الحالة إن لم يكن بينا فى ذاته كاشفا عن أمره لا يكون سببا فى تحريك دعوى المخاصمة .

يتعين التأكيد على أن هذه المحكمة بما لها من اختصاص فى نظر تلك الدعوى لا تشكل ولا تعتبر محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر فى الخصومة الاصلية المتصلة بالمخاصمة فلا تملك التعقيب عليه من حيث الواقع أو القانون الا فى الحدود وبالقدر الذى يتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمه خطأ مهنى جسيم صدر من القاضى المختصم – أساس ذلك أن القول بغير ذلك يؤدى الى أن تصبح دعوى المخاصمة طريقا للطعن على الاحكام بغير حق ولا سند فى القانون

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ٢٦ /١٩٩٣/٦ – س ٣٨ ص ١٤٤١)

المبدأ رقم (٥٦٨) ـ (١) دعوى المخاصمة – أسبابها – مدلول الخطأ الجسيم – ما يخرج عن نطاقه . المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٢) دعوى المخاصمة هى دعوى من نوع خاص أفرد لها المشرع أحكاما خاصة وإجراءات معينة تسرى جميعا على أعضاء ومستشارى محاكم مجلس الدولة نظرا لعدم تضمين قانون مجلس الدولة أحكاما تنظم دعوى مخاصمة أعضاء مجلس الدولة وأساس ذلك : المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

(٣) حدد المشرع حالات مخاصمة القاضى – من هذه الحالات : اذا وقع منه عمله خطأ مهنى جسيم – يقصد بالخطأ المهنى الجسيم الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من الاهمال فى أداء الواجب – فهو في سلم الخطأ أعلى درجاته – يكون ارتكابه نتيجة غلط فادح ما كان لسياق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى – أو بسبب الاهمال المفرط الذى يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الاساسية للقانون.

(٤) يخرج عن نطاق الخطأ المهنى الجسيم فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه اجماع الشراح ، كما يخرج من نطاقه تقدير القاضى لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج والخطأ فى استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب وكل رأى او تطبيق قانونى يخلص إليه القاضى بعد إمعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء أو آراء الفقهاء.

(٥) لا يسوغ نسبة الخطأ المهنى الجسيم الى المحاكم العليا كل فى دائرة اختصاصها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ فى وضوح عن ذاته – أساس ذلك : أن هذه المحاكم هى القوامة على إنزال صحيح حكم القانون وإرساء المبادئ والقواعد بغير معقب عليها بحسبانها تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى.

الحكم

ومن حيث إنه تصح مخاصمة القاضي في أحدي الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٩٤) المشار إليها وأولها إذا وقع منه في عمله خطأ مهني جسيم وقد أستقر الفقه والقضاء الإداري والمدني وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا في تفسير الخطأ المهني الجسيم أنه هو الخطأ الذي ينطوي علي أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب فهو في سلم الخطأ أعلي درجاته ويكون إرتكابه نتيجة غلط فادح ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطًا يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون ولذلك لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا فهم رجل القضاء للقانون علي نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج كما لا يد خل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في إستخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب وعليه يخرج من دائرة هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والإجتهاد في إستنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام القضاء أو آراء الفقهاء ويضاف إلى ذلك أنه فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة إختصاصها فإنها القوامة علي إنزال حكم القانون وإرساء المبادئ والقواعد بما لا معقب عليها في ذلك الأمر الذي لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بينًا غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته إذ

الأصل فيما تستظهره المحكمة العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوي علي القمة من مدارج التنظيم القضائي والخطأ في هذه الحالة إن لم يكن بينًا في ذاته كاشفًا عن أمره لا يكون سببًا في تحريك دعوي الخاصمة.

ومن حيث إنه عما تنسبه دعوي المخاصمة من تجاهل الدائرة لطلب الرد الذي تقدم به بعض المطعون ضدهم في الطعون المشار إليها التي كانت تنظرها المحكمة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧حيث طلبوا رد عضوي اليمين واليسار بالهيئة فإنه يتعين التنويه بأن طلب رد القاضي ليس إجراء من إجراءات الدعوي المطروحة لديه ولا هو مرحلة من مراحل نظره لها وفصله فيها بل هو سبيل لمنعه عنها بإدعاء أنه غير صالح لها لقيام سبب من أسباب الرد فيه كما حصرها القانون.

ومن حيث إنه بالإطلاع علي الطلب الذي قدمه في ١٩٩٣/٣/٧ بعض المطعون ضدهم في الطعون التي تتصل بها دعوي المخاصمة الماثلة لرد عضوي اليمين واليسار في هيئة المحكمة التي تنظر تلك الطعون يبين أن هذا الطلب تضمن الأسباب الآتية:

١ - تحديد جلسة سريعة بالرغم من أن ميعاد الجلسة لا يحدد إلا بناء علي طلب مقدم بالمحكمة.

٢ - قامت هيئة المفوضين بإعداد تقرير بالرأي القانوني بسرعة ودون أن تستوضح وجهة نظر المطعون ضدهم.

٣ - التأجيلات القصيرة في الدعوي.

٤ - عدم تنفيذ ما قررته المحكمة بالنسبة لضم الأوراق.

٥ - عدم إتخاذ إجراء رادع بالنسبة لوسائل الإعلام التي كانت تحول بكل الوسائل الضغط علي المحكمة عند نظر الطعن مما يشكل جريمة التدخل في أعمال القضاء.

٦ - ضم الدفوع للموضوع وعدم الفصل فيها استقلالا في حين أنها تمس صميم وكيان الدعوي.

٧ - بمطالعة محضر الجلسة الأخيرة تبين أنه لا يعبر عما دار بالجلسة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨

٨ - للأسباب الأخرى التي ستذكر في جلسات المرافعة.

وهذه الأسباب جميعًا علي ما هو واضح فيما لا تتضمن نسبة أي أمر

للمستشارين المطلوب ردهما يشكل ولو في ظاهره ما يمكن اعتباره أو فهمه علي أنه سبب من أسباب الرد فكل ما ساقه يتعلق في مجموعة بإجراءات نظر الطعون دون أن يسند لهما أو لأيهما أمرًا أو يدعي علي أحدهما شيئًا أو يأخذه من قريب أو بعيد وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصلة أو بمسلك يعد سببًا من أسباب الرد ومن ثم فإن هيئة المحكمة بعضوية المستشارين المختصمون عندما لم ترتب علي ذلك الطلب الأثر الواقف للدعوي الذي شرعه القانون علي التقدم بطلب رد القاضي الذي ينظرها لا تكون المحكمة ولا السادة المستشارين المختصمين قد صدر عنهم خطأ مهني جسيم يبرر مخاصمتهم ذلك أن الأثر الواقف إنما يرتبه طلب رد، وما قدمه الطاعنون عندما حمل علي أنه ليس من شأنه إنتاج ذلك الأثر كان مرده إنه لم يتضمن -وعلي ما سلف بيانه نسبة أمر ما للمستشارين المطلوب ردهما وبالتالي فإن هذا المسلك لا يتأتي اعتباره خطأ مهني جسيم.

أما عن تجاهل الدائرة ومنها المستشارون المخاصمون لطلب الرد الثاني المقدم بتاريخ ١٩٩٣/٣/٨ فإن الأمر بشأنه وعلي ما يستظهر من الأوراق أنه في ١٩٩٣/٣/٧ وأثناء نظر الطعون التي تتصل بها هذه الدعوي بالمخاصمة تقدم بعض الطاعنين بكتاب إلي السيد رئيس مجلس الدولة رئيس الدائرة -أنتهي إلي ما نصه «إذا لم توقف هيئة المحكمة الموقرة الطعن المنظور وفقًا للقانون حتى الفصل في طلب الرد فإن هيئة الدفاع يؤسف أن تقرر الآن رد الهيئة بكاملها علي أن تودع أسباب الرد صباحًا وفي وقت العمل الرسمي ولو أن قلم الكتاب موجودًا لقام الموكلون بهذا الإجراء علي الفور » وفي يوم ١٩٩٣/٣/٨أرفق اثنين من الطاعنين ذات الكتاب المذكور بطلب إلي السيد مدير المحكمة الإدارية العليا ذكرا فيه إنهما قررا بالتقرير رد السادة أعضاء الدائرة الأولي الخمسة عن نظر الطعون أرقام١٢٤٢، ١٢٣٣، ١٢٤٣ لسنة ٣٨ ق.

ومن حيث إنه عن الكتاب المشار إليه الذي قدم إلي رئيس مجلس الدولة مساء يوم ١٩٩٣/٣/٧ فإنه بالقطع ليس طلب رد ولكنه بمثابة تلويح به لا يعرفه ولا ينظمه القانون ولا يرتب عليه أثرًا ومن ثم لا يشكل الالتفات عنه وعدم الاعتداد به خطأ يسوغ اعتباره سندًا للمخاصمة أما الطلب المقدم يوم ١٩٩٣/٣/٨ فأيًا ما كان وجه الأمر أو الرأي في شأنه فإنه قدم بعد حجز الطعون سالفة الذكر للحكم في اليوم السابق وغلق باب المرافعة فيها الأمر الذي لا يشكل الالتفات عنه وعدم

ترتيب أي أثر له خطأ مهنيًا جسيمًا يصلح وجهًا للمخاصمة.

ومن حيث إنه عن وجه المخاصمة الخاص بحرمان المطعون ضدهم من تقديم دفاعهم فالثابت من الإطلاع علي ملفات الطعون ١٢٣٣، ١٢٤٢، ١٢٤٣ لسنة٣٨ق .عليا والحكم الصادر فيها أنها نظرت أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٩٢/٤/٢٠ واستمرت متداولة أكثر من خمسة أشهر نظرت فيها الطعون في ثلاث جلسات وبجلسة ١٩٩٣/٩/٢٨ قررت الدائرة إحالة الطعون إلي المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولي)حيث تحددت جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨ لنظرها واستمرت متداولة علي مدي سبع جلسات حتى جلسة ١٩٩٣/٣/٧ حيث قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة ١٩٩٣/٤/١١ والثابت من الأوراق أن المحامين عن المطعون ضدهم حضروا جميع هذه الجلسات وقدموا بعض المستندات كما ترافع بعضهم وقدموا مذكرات بدفاعهم ومذكرة أخري تناولوا فيها قرار محافظ القاهرة رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ وأتاحت لهم المحكمة المرافعة الشفوية ومن ثم فإن حق الدفاع يكون قد أتيح للمطعون ضدهم خلال الجلسات الممتدة من جلسة ١٩٩٢/٤/٢٠حتى جلسة ١٩٩٣/٣/٧ وبمراعاة أن طبيعة المنازعة المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق ما نظمه قانون مجلس الدولة تستلزم أن يتم الفصل فيها بصفة مستعجلة وبذلك فإن هيئة المحكمة بعد تلك الجلسات المتعددة لا تكون قد تجاوزت الحد الذي خوله لها القانون ولا يكون ثمة إهدار لحق الدفاع للمطعون ضدهم صدر عن السادة المستشارين أعضاء الدائرة المختصمين وبالتالي لا يكون ثمة خطأ في حجز الطعن للحكم بغير مذكرات إذ أن ذلك من الأمور التي تستقل بتقديرها المحكمة، ومن ثم يكون هذا الوجه لا أساس له من القانون ويتعين الالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن وجه المخاصمة بأنه بعد صدور الحكم قام رئيس مجلس الدولة والمستشار عضو اليمين بالظهور في القناة الثالثة بالتليفزيون المصري يدافع عن الحكم المنعدم فإن ظهر السيد عضو اليمين في التليفزيون المصري حسبما أشار إلي ذلك تقرير المخاصمة إنما كان بعد صدور الحكم بجلسة ١٩٩٣/٤/١١ فلا تأثير له علي الحكم ولا يمكن نسبة خطأ للمستشار عضو اليمين المخاصم ضده في هذا الشأن.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن ما ساقه المخاصمون من أسباب لدعواهم

لا أساس له وليس فيه ما يصلح سندًا لمخاصمة السادة الأساتذة المستشارين المختصمين أو يبرز علي أي وجه خطأ مهني جسيم لهم مما تنشط له دعوي المخاصمة وتستقيم في ظله مبرراتها مما يتعين معه الحكم بعدم جواز قبولها، وإلزام كل مخاصم بسداد ما لم يسدده من الكفالة ومقدارها مائتا جنيه وتغريمه مبلغ (١٠٠٠جنيه ألف جنيه)عملاً بنص المادة (٤٩٩) من قانون المرافعات مع مصادرة الكفالة وإلزامهم بالمصروفات.)

(حكم المحكمة الإدارية العليا في دعوي المخاصمة رقم ٢٤٧٦ لسنة٣٩ق.ع جلسة ١٩٩٤/٢/١٩ ــ س ٣٩ ص ٩١٣)

المبدأ رقم (٥٦٩) ــ دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة معينة الا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى.

الحكم

المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة معينة الا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها - هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى - أساس ذلك : أن ترك الخصومة طبقا لنص المادة (١٤١) من قانون المرافعات ورد بصيغة عامة دون تخصيص او استثناء باستبعاد دعوى مخاصمة القضاه من نطاقها .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ - لسنة ٣٩ق - جلسة١٩٩٤/٢/١٩ - س ٣٩ ص ٩٢٧)

الفرع السابع

سلطة المحكمة فى الحكم فى دعوى المخاصمة

المبدأ رقم (٥٧٠) ــ دعوى المخاصمة ــ أسبابها ــ الخطأ المهنى الجسيم ــ معناه ــ حدود سلطة المحكمة فى الفصل فى دعوى المخاصمة أن المحكمة التي تفصل فى دعوى المخاصمة ليست محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر فى الخصومة الأصلية ولا تملك التعقيب عليه من حيث الواقع والقانون إلا بالقدر

المتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمة خطأ مهنى جسيم صدر عن القاضى المختصم.

الحكم

دعوى المخاصمة هى دعوى من نوع خاص حدد المشرع إجراءاتها وحالاتها ، من هذه الحالات الخطأ المهنى الجسيم ، يقصد به ذلك الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال فى أداء الواجب ويكون ارتكابه نتيجة غلط فادح ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الإهتمام العادى ، ينتج هذا الخطأ بسبب الإهمال المفرط وهو خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادىء الأساسية للقانون ، ولايعتبر خطأ مهنيا جسيما فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح وكذلك تقدير القاضى لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج أو الخطأ فى استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب ــ المحاكم العليا هى القوامة على إنزال حكم لقانون وإرساء المبادىء والقواعد بلا معقب عليها فى ذلك الأمر الذى لايسوغ معه نسبة الخطأ المهنى الجسيم إليها إلا أن يكون الخطأ بينا غير مستور ينبىء فى وضوح عن ذاته .

حدود سلطة المحكمة فى الفصل فى دعوى المخاصمة أن المحكمة التي تفصل فى دعوى المخاصمة ليست محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر فى الخصومة الأصلية ولا تملك التعقيب عليه من حيث الواقع والقانون إلا بالقدر المتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمة خطأ مهنى جسيم صدر عن القاضى المختصم ــ القول بغير ذلك يجعل دعوى المخاصمة طريقا للطعن على الأحكام دون سند من القانون.

(الطعن رقم ٩١٤ – لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤ – س٤٠ ص ٢٠٢٥)

الفرع الثامن

مراحل الفصل فى دعوى مخاصمة القضاة

المبدأ رقم (٥٧١) ــ (١) الفصل فى دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين : - الاولى : مرحلة الفصل فى تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - الثانية : مرحلة الفصل فى موضوعها اذا قضى بجواز المخاصمة اما برفضها او بصحتها والتعويض وبطلان التصرف.

(٢) آراء القضاة ولو خالفت أحكام القضاء المستقرة لا تخضع لدعوى المخاصمة.

(٣) والفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الاولى ، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه وما يقدمه القاضى المخاصم من أوراق ومستندات مؤيدة لدفاعه وحق المحكمة فى الاستناد الى ما يحويه ملف الدعوى الموضوعية من أوراق ومستندات ولا يجوز للمخاصم فى هذه المرحلة تقديم أوراق أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير.

(٤) القضاء ولاية تقدير وأمانه تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطا لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف فى القصد.

(٥) الموازنة بين حقين : حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه سوى وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظلنة النيل منه أو يستنفد الجهد فى سبيل الرد على من ظن الجور وآثر الكيد له وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان الى أن قاضية مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه فله أن يسلك طريق الخصومة التى يدين بها قضاءه ويبطل أثره

الحكم

المواد ٤٩٤ ،٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧،٤٩٩ ، ٥٠٠ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٨٢ .

المشرع أحاط دعوى مخاصمة القضاة ورجال النيابة بقواعد واجراءات خاصة بقصد توفير الضمانات للقاضى أو رجال النيابة فى أعمالهم وأحاط ذلك بسياج من الحماية بما يجعلهم فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل منهم والمساس بكرامتهم وهيبتهم بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم ، ومن ثم وجب الالتزام بأحكام تلك القواعد الخاصة والتى من بينها أن الفصل فى دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين : – الاولى : مرحلة الفصل فى تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها – الثانية : مرحلة الفصل فى موضوعها اذا قضي بجواز المخاصمة اما برفضها او بصحتها والتعويض وبطلان التصرف – والفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الاولى ، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه وما يقدمه القاضى المخاصم من أوراق ومستندات مؤيدة لدفاعه وحق المحكمة فى الاستناد الى ما

يحويه ملف الدعوى الموضوعية من أوراق ومستندات ولا يجوز للمخاصم في هذه المرحلة تقديم أوراق أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير ، وقد وازن المشرع بين حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه سوى وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد فى سبيل الرد على من ظن الجور وآثر الكيد له وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان الى أن قاضية مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه فله أن يسلك طريق الخصومة التى يدين بها قضاءه ويبطل أثره ، وكل هذا يجد حده الطبيعى فى أن القضاء ولاية تقدير وأمانه تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطا لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف فى القصد ، والمشرع قد حدد أسباب المخاصمة ومنها الغش والتدليس والخطا المهنى الجسيم ، والمقصود بالغش فى هذا المقام هو ارتكاب القاضى الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية او بدوافع الكراهية لأحد الخصوم أو محاباة الطرف الآخر ، أما الخطا الجسيم فهو الخطا الذى ينطوى على اقصى ما يمكن تصورة من الاهمال فى اداء الواجب ، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادى او بسبب اهماله اهمالا مفرطا يعبر عن خطا فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الاساسية للقانون ، وبذلك لا يعتبر خطأ مهنيا جسيماً فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح ولا تقديره لواقعه معينه أو إساءة الاستنتاج ، كما لا يدخل فى نطاق الخطا المهنى الجسيم الخطا فى استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الاسباب ، وعليه يخرج من نطاق هذا الخطا كل رأى أو تطبيق قانونى يخلص اليه القاضى بعد إمعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول للمسالة القانونية المطروحة ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء .

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٧ القضائية ـ جلسة ١٩٩٧/٥/١٠ ـ س ٤٢ص ٩٨١)

الفرع التاسع

دعوى المخاصمة طريق طعن غير عادي

المبدأ رقم (٥٧٢) ـ دعوى المخاصمة هى طريق طعن غير عادى فى الأحكام

قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضى المخل بواجبه إخلالا جسيما ، فضلاً عن كونها دعوى تعويض ، وكذلك دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم وأساسها قيام القاضى بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التى تضمنتها أسباب المخاصمة ــ عدم جواز اختصام رئيس مجلس الدولة بصفته الممثل القانونى للمجلس.

الحكم

دعوى المخاصمة هى دعوى تعويض وهى دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم وأساسها قيام القاضى بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التى تضمنتها أسباب المخاصمة ، وهى أيضا طريق طعن غير عادى فى الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضى المخل بواجبه إخلالا جسيما ، وسبب المخاصمة قد يقع من قاضى بمفرده أو الدائرة بأكملها وتتم المخاصمة إما للقاضى بمفرده أو الدائرة بأكملها ، وعدم جواز اختصام رئيس مجلس الدولة بصفته الممثل القانونى للمجلس - أسباب دعوى المخاصمة والرد.

(الطعن رقم ٤٤٥٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨ - س ٤٦ ص ١٧٥٥)

المبدأ رقم (٥٧٣) ــ المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ مبدأ حياد القاضى أساسه وجوب اطمئنان المتقاضى الى قاضيه ، حرص المشرع على توفير هذه الحيدة ــ إساءة استعمال هذا الحق والإفراط فيه - إطالة أمد النزاع - الإسراف فى النيل من القضاة - مؤدى ذلك - وجوب التدخل التشريعى وإجراء تعديل نصوص رد القضاة ومخاصمتهم بما يحقق التوازن ــ فى سبيل ذلك تم تعديل نص المادة (١٥٢) مرافعات.

الحكم

يتأسس مبدأ حياد القاضى على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضى إلى قاضية ، وان قضاءه لا يصدر الا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى ، واذ كانت جمله الأحكام التشريعية المنظمة لشئون القضاء قد حرصت على تدعيم وتوفير هذه الحيدة ، فإنها فى نفس الوقت لم تغفل عن حق المتقاضى إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى مظنة التأثير فى هذه الحيدة ، أن يجد السبيل ليحول بين من قامت فى شأنه هذه المظنه وبين القضاء فى دعواه ، ومن هنا قام حق رد القاضى عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التى ترتبط بحق

التقاضى ذاته ، على أنه ككل حق من الحقوق قد تعرض لأن تستشرى فى شأنه ظاهرة إساءة استعماله ، بالإفراط فيه ، واستخدامه سبيلا للكيد فى الخصومة واللدد فيها ، وإطالة أمد الفصل فى القضايا دون تحسب لما يؤدى اليه الأمر من إيذاء للقضاه فى اعتبارهم ومكانتهم ومشاعرهم .

وازاء هذا الذى آل اليه الأمر ، من تعطيل الفصل فى الدعاوى ، والاسراف فى النيل من القضاة ، فقد بات من المتعين اجراء تعديل فى النصوص التشريعية المنظمة لاوضاع رد القضاة ومخاصمتهم بما يحقق التوازن التشريعى الواجب بين المحافظة على حق المتقاضين فى رد القضاة اذا توافرت اسبابه ، وبين تقرير ضوابط دقيقة تجعل هذا الحق منوطا بتوافر الجدية الواجبة ، والبعد عن العبث به والحيلولة دون استخدامه سبيلا للكيد وعرقلة الفصل فى القضايا .

وفى سبيل ذلك تم تعديل نص المادة ١٥٢ وحظر المشرع قبول الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية أو قبول طلب الرد ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى.

(الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠١ – مكتب فني ٤٦ – الجزء ٢ – ص١٧٤٩)

ويلاحظ أن هذه الفقرة من الحكم جاءت ترديداً حرفياً لما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

المبدأ رقم (٥٧٤) ـــ دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض وهي أيضا دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم ـــ سبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده أو من الدائرة بأكملها ـــ يمكن مخاصمة قاضي واحد أو مخاصمة دائرة بأكملها ينسب معه الحكم للدائرة كلها ـــ مخاصمة مستشار بمفرده عن هذا الحكم يجعل دعوى المخاصمة غير مقبولة ـــ أساس ذلك : أن المستشار المخاصم عضو من أعضاء المحكمة وله صوت واحد من خمسة أصوات في المداولة فلا ينسب له الحكم دون بقية أعضاء المحكمة.

الحكم

المادة ٣ من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المواد ٤٩٤ و٤٩٥ و ٤٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك بعد تعديل الأخيرتين بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض وهي أيضا دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم – وتستند إلي قيام القاضي بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التي تتضمنها أسباب المخاصمة ، أو هي طريق طعن غير عادي في الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضي الذي يخل بواجباته إخلالا جسيما ، وسبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده أو من الدائرة بأكملها ، يمكن مخاصمة قاضي واحد أو مخاصمة دائرة بأكملها ينسب معه الحكم للدائرة كلها ، ومخاصمة مستشار بمفرده عن هذا الحكم يجعل دعوى المخاصمة غير مقبولة – أساس ذلك : أن المستشار المخاصم عضو من أعضاء المحكمة وله صوت واحد من خمسة أصوات في المداولة فلا ينسب له الحكم دون بقية أعضاء المحكمة.

(الطعن رقم ٣٧٣٢ لسنة ٤١ ق – جلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٢ – والطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٥٧٥) ـ (١) الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين: الأولى: مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، والثانية: مرحلة الفصل في موضوعها ، إذا قضى بجواز المخاصمة ، وذلك إما برفضها أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف.

(٢) أسباب المخاصمة محددة على سبيل الحصر، ومنها وقوع الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم.

(٣) المقصود بالغش ارتكاب القاضي الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية لأحد الخصوم أو محاباة الطرف الآخر.

(٤) المقصود بالخطأ المهني الجسيم الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالا مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون.

(٥) يخرج من نطاق الخطأ المهني الجسيم كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

الحكم

المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس

الدولة، والمواد ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المشرع قد أفرد دعوى مخاصمة القضاة بقواعد وإجراءات خاصة بقصد توفير الضمانات للقاضي في عمله، وأحاط ذلك بسياج من الحماية بما يجعل القضاة في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل منهم والمساس بكرامتهم وهيبتهم بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم، ومن ثم وجب الالتزام بأحكام تلك القواعد الخاصة، التي من بينها أن الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين: الأولى: مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، والثانية: مرحلة الفصل في موضوعها ، إذا قضى بجواز المخاصمة ، وذلك إما برفضها أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف ــ حدد المشرع حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، ومنها وقوع الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم ــ والمقصود بالغش في هذا المقام هو ارتكاب القاضي الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية لأحد الخصوم أو محاباة الطرف الآخر ــ الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالا مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون ــ لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج، كما لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب ــ يترتب على ذلك ــ أن يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

(الطعن رقم ١٨٢٢٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٧ - مكتب فني ٥٢ - الجزء ١ - ص ٤٠٢)

الفصل الثاني
رد القضـــاة وتنحيهم

الفصل الثاني

رد القضاة وتنحيهم[1]

عمدت التشريعات في الدول الحديثة إلي تنظيم القواعد التي تهدف إلي حماية القاضي من التأثر بعواطفه ومصالحه الخاصة . ومنها التشريع المصري الذي نظم تلك القواعد في إتجاهين:

الإتجاه الأول : إبعاد القاضي عن الإشتغال بأي عمل آخر غير القضاء حتى لا تنشأ له مصالح مادية أو أدبية أو يدخل في روابط مختلفة قد تؤثر علي عمله فنصت تشريعات السلطة القضائية ومجلس الدولة علي عدم الجمع بين القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو القيام بأي عمل لا يتفق وإستقلال القضاء أو الترشيح للمجالس التشريعية.

الإتجاه الثاني : إبعاد القاضي عن الفصل في أية قضية يرجح ألا يكون فيها محايدًا.

ولهذا نظم المشرع قواعد عدم صلاحية القاضي ورده وتنحيه والأحكام العامة المتصلة به، وهو ما سنعرض له إجمالاً، ثم نعرض للمبادئ القانونية التي إستقرت في كل من رد القضاة ، وتنحي القضاة وذلك في مبحثين :

---

(1) أنظر في تفصيل ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٢١٢وما بعدها.

المبحث الأول

الأحكام العامة في رد القضاة وتنحيهم

ونعرض لهذه الأحكام العامة في ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول

أسباب عدم صلاحية القاضي

أسباب عدم صلاحية القاضي هي الأسباب التي إذا توافر إحداها بالنسبة لدعوي معينة كان القاضي غير صالح لنظرها .وكان الحكم الصادر فيها منه باطلاً ولو كان بإتفاق الخصوم.

وتسري أسباب عدم الصلاحية وأحكام الرد والتنحي علي قضاة مجلس الدولة وفقًا لحكم المادة (٥٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢التي نصت علي أن:

«تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوي الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الإستئناف . وتسري في رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة » .

وقد حددت المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أحوال عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ومنعه من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ، فنصت على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية :

١.إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة.

٢.إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته.

٣.إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة

بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.

٤.إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

٥.إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها.

وأسباب عدم الصلاحية وردت في القانون علي سبيل الحصر وهي :[1]

١ - وجود قرابة أو مصاهرة إلي الدرجة الرابعة بين القضاة في الدائرة التي تنظر الدعوي (المادة ١/٧٥ من قانون السلطة القضائية) . وهذا السبب في الواقع لا يرمي إلي ضمان حياد القاضي بين الخصوم، وإنما إلي ضمان إستقلال القاضي في رأية وعدم تأثره بآراء قريبة أو صهره، فهو يرمي إلي ضمان حسن إعمال مبدأ تعدد القضاة .ويكفي لتوافر عدم الصلاحية أن تقوم هذه القرابة أو المصاهرة بين عضوين من أعضاء الدائرة .ولو كانا معًا أقلية.

٢ - وجود قرابة أو مصاهرة إلي الدرجة الرابعة بين القاضي، أو أحد القضاة في الدائرة التي تنظر الدعوي، وبين ممثل النيابة العامة أو الممثل القانوني لأحد الخصوم أو الوكيل في الخصومة عنه (المادة ٢/٧٥ من قانون السلطة القضائية) . وذلك لما تؤدي إليه هذه الصلة من التأثير في حياد القاضي، علي أنه خوفًا من أن يعمد أحد الخصوم ممن لا يريد عرض القضية علي قاض معين إلي توكيل محام تقوم بينه وبين القاضي هذه القرابة أو المصاهرة .فقد نصت نفس المادة علي أن عدم الصلاحية لا تكون «إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوي .»ويكفي لإعمال هذا النص أن يكون القاضي قد بدأ نظرها.

ويسري هذا السبب فيما نري علي وجود القرابة أو المصاهرة إلي الدرجة الرابعة بين القاضي أو أحد القضاة في الدائرة التي تنظر الدعوي وبين مفوض الدولة الممثل لهيئة مفوضي الدولة في تشكيل الدوائر التي تفصل في الدعوي

---

[1] أنظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٢١٥ وما بعدها.

قياسًا علي سبب القرابة بين ممثل النيابة وأحد القضاة[1]

٣ - وجود قرابة أو مصاهرة إلي الدرجة الرابعة بين القاضي وأحد الخصوم في القضية (المادة ١/١٤٦ مرافعات) ، ويقوم هذا السبب ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة .كما يقوم ولو كانت القرابة أو المصاهرة مع الخصمين معًا.

٤ - قيام خصومة أمام القضاء بين القاضي أو زوجته وبين أحد الخصوم أو زوجته (المادة ٢/١٤٦ مرافعات) .ويجب أن تكون هذه الخصومة قد بدأت قبل رفع الدعوي التي يكون القاضي غير صالح لنظرها، وأن تكون قد ظلت قائمة حتى هذا الوقت.

٥ - إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيًا عليه أو قيمًا أو مظنونة وراثته له (المادة ٣/١٤٦ مرافعات) ويجب أن تكون الوكالة أو الوصية أو القوامة قائمة عند نظر الدعوي .فإذا كانت قد إنقضت قبل رفع الدعوي .فإنها لا تمنع القاضي من نظرها.

٦ - إذا كانت للقاضي قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها .وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوي(المادة ٣/١٤٦ مرافعات) ،والمقصود بالمصلحة الشخصية هنا أن يوجد العضو أو المدير في مركز قانوني يتأثر - لو بطريق الإنعكاس الفعلي - بالحكم في الدعوي.

٧ - إذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره علي عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو قيما عليه مصلحة في الدعوي القائمة (المادة ٤/١٤٦ مرافعات).

٨ - إذا كان القاضي قد أفتي أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوي أو كتب فيها عملاً من أعمالها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى الشهادة فيها (المادة ٥/١٤٦ مرافعات).

---

[1] راجع في ذلك : حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢ق عليا - جلسة ١٩٨٢/٥/٣ (وأيضًا راجع في هذا المؤلف المبدأ رقم ١٣٩٧)

ويلاحظ بالنسبة لهذه الحالة المتعددة الصور ما يلي:

(أ) أن الإفتاء أو الترافع أو الكتابة أو النظر أو أداء الشهادة يجب أن يكون في نفس الدعوي .فإن كان في دعوي أخري، فلا يصلح سببًا لعدم الصلاحية ولو كانت هذه الدعوي دعوي مشابهة .أو دعوي مرتبطة .كذلك فإن نظر الدعوي المستعجلة أو طلب وقف التنفيذ لا يمنع القاضي بعد ذلك من نظر الدعوي الموضوعية وطلب الإلغاء والتي تتعلق بها الدعوي المستعجلة لإختلاف الدعويين .ومن باب أولي إبداء الرأي في مؤلف قانون أو في أحدي المجلات العلمية.

(ب) أن الجامع بين هذه الأمور هو إبداء رأي معين أو إتجاه معين بالنسبة للدعوي مما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنًا مجردًا .فإذا لم يتحقق هذا، لم تتحقق عدم الصلاحية.

(جـ) أن القاضي قد يسبق له نظر الدعوي، ومع ذلك يكون صالحًا لنظرها وذلك إذا نص القانون علي أن طريق طعن معين يمكن أن يقدم إلي نفس القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فنيه، كما هو الحال بالنسبة للمعارضة في الحكم الغيابي، أو التماس إعادة النظر.

(د) أن المقصود بسبق نظر الدعوي كقاض هو سبق نظرها في مرحلة أو درجة أخري، فليس لقاض نظر القضية أمام محكمة أول درجة أن يشترك في نظرها أمام المحكمة الإستئنافية .أما سبق نظر القضية في نفس الدرجة فإنه لا يحول دون صلاحية القاضي ولو كان قد أبدى رأيًا فيها.

وعلي ذلك فإذا توافر في القاضي أي من أسباب عدم الصلاحية وباشر الدعوي وأصدر الحكم كان الحكم باطلاً وهي أسباب تجعل تنحي القاضي وجوبيًا، كما تصلح أسبابًا لرده عن نظر الدعوي إن لم يقم بالتنحي الوجوبي.

وقد أكدت على ذلك المادة (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فنصت عل أن " يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر

ولو تم باتفاق الخصوم .

وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى " .

المطلب الثاني

أسباب رد القاضي

إلي جانب أسباب عدم صلاحية القاضي سالفة البيان نص القانون علي أسباب أقل تأثيرًا علي حياد القاضي هي ليست أسبابًا لعدم الصلاحية لمجرد توافرها وإنما يتوقف الأمر علي إعلان وجودها قبل نظر القاضي للدعوي .فإذا توافر سبب من هذه الأسباب كان علي القاضي التنحي عن نظر الدعوي .فإذا لم يقم القاضي بواجب التنحي كان لكل خصم الحق في أن يطلب من المحكمة رد القاضي عن نظر الدعوي.

فنصت المادة (١٤٨) مرافعات على أنه " يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

١. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها ، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته به قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .
٢. إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .
٣. إذا كان أحد الخصوم خادما له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكله أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .
٤. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل " .

وأسباب الرد وردت بالقانون علي سبيل الحصر وهي :(1)

١ - إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوي مماثلة للدعوي التي ينظرها والمقصود بالتواصل أن تثير دعوي القاضي أو زوجته نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوي المطلوب رده عنها .ذلك أن القاضي سيميل -طبيعيًا - إلي حل هذه المسألة علي النحو الذي يتفق مع وجهة نظره في دعواه أو دعوي زوجته.

٢ - إذا جدت للقاضي أو زوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوي المطلوب رد القاضي عن نظرها، ويشترط ألا تكون هذه الخصومة قد بدأها خصم القاضي أو زوجته بقصد رد القاضي عن نظر دعواه.

٣ - إذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره علي عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوي أو مع زوجته .ويستوي أن تكون هذه الخصومة قد أقيمت قبل رفع الدعوي المطروحة علي القاضي أو بعد رفعها .علي أنه يجب في هذه الحالة الأخيرة ألا تكون قد أقيمت بقصد رد القاضي.

٤ - إذا كان أحد الخصوم خادمًا للقاضي، أو كان القاضي قد أعتاد مواكلته أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقي منه هدية سواء قبل رفع الدعوي أو بعده .واعتياد المؤاكلة يعني تكرار المشاركة في الطعام ولو علي مائدة الغير . أما اعتياد المساكنة فيعني السكن ،مشترك لبعض الوقت ولا يكفي مجرد السكن معًا في نفس المبني في شقق منفصلة.

٥ - إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل .وهذا سبب عام .تندرج تحته كثير من الصور سواء مما ذكر سابقًا كأسباب للرد أو غيرها .وتقديره يكون متروكًا للمحكمة حسب ظروف وملابسات الدعوي .علي إنه يلاحظ أنه يجب أن تكون المودة أو العداوة شخصية .فلا يكفي أتفاق القاضي أو اختلافه مع الخصم في آرائه الفكرية أو السياسية .ومن ناحية أخري، يجب ألا تكون العداوة قد بدأها الخصم مع القاضي بعد رفع الدعوي

(1) أنظر في تفصيل ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٢١٩ وما بعدها.

بقصد رده عن نظرها، وأخيرًا يجب أن تكون المودة أو العداوة من القوة بحيث يستنتج منها أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بغير ميل .أي أن يكون من شأنها أن تدفعه إلي القضاء بغير الحق.

وفي كل الأحوال يجب تحديد القاضي أو القضاة المطلوب ردهم في طلب الرد . ولا يجوز توجيه طب الرد إلي الدائرة دون تحديد أسماء أعضائها .وسبب الرد المتعلق بكل منهم.

ولا يجوز توجيه طلب الرد إلي جميع مستشاري محكمة النقض أو إلي جميع مستشاري المحكمة الإدارية العليا أو إلي بعضهم بحيث لا يبقي منهم من يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوي عند قبول طلب الرد.

وقد أوجبت المادة (١٤٩) مرافعات على القاضى فى الأحوال المذكورة فى المادة (١٤٨) سالفة البيان أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية – على حسب الأحوال – بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحى ، ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

المطلب الثالث

التنحي الجوازي

هل يجوز للقاضي أن يتنحي إختيارًا عن نظر قضية معينة علي الرغم من عدم وجوده في حالة من حالات أسباب عدم الصلاحية أو أسباب الرد ؟

لقد أجابت على ذلك المادة (١٥٠) من قانون المرافعات فنصت على أنه "يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة، أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى ".

وعلى ذلك يجوز للقاضي الذي لم يقم به أي من أسباب عدم الصلاحية أو أسباب الرد أن يعرض علي المحكمة رغبته في التنحي عن نظر دعوي بذاتها إذا ما إستشعر الحرج من نظرها مما جعل من الملائم تنحيه عنها، وهو تنحي جوازي للقاضي فإن لم يقم به فليس لأي من الخصوم رده .كما أن حكمه فيها يعتبر حكمًا صحيحًا، وفي كل الأحوال فإن رغبة القاضي وحدها في التنحي

الاختياري لا تكفي وإنما يتعين أن يصادفها قبولاً وإقرارًا من المحكمة حتى لا يكون ذلك التنحي وسيلة لعدم أداء القاضي لواجبه في نظر الدعوي .[1]

وتقضى المحكمة بإعفاء طالب الرد من الغرامــة فــى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى ، أو إذا كان التنازل بســبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته ، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى القاضى واجب التنحى إذا تم رده ثم قام برفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص فعندئذ تزول صلاحيته للحكم فى الدعوى ويتعين عليه أن يتنحى عن نظرالدعوى التى تم رده فيها وذلك عملاً بحكم المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المطلب الرابع

إجراءات طلب الرد

نظمت أحكام قانون المرافعات " إجراءات طلب رد القضاة " على النحو التالى:

أولاً ـ ميعاد تقديم طلب الرد :

أوجبت المادة (١٥١) مرافعات تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه . فإذا كان الرد فى حق قاضى منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات ، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادرا فى حضور طالب الرد ، فإن كان صادرا فى غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به .

ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا اثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد .

ثانياً ـ قبول طلب الرد وأثره وأحوال سقوطه :

نصت المادة (١٥٢) من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل طلب الرد بعد

---

[1] أنظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٢٢١

قفال باب المرافعة فى الدعوى ، أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضى فى ذات الدعوى ، ولا يترتب على طلبات الرد فى هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١٦٢ من هذا القانون .

ويسقط حق الخصم فى طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق مقدم فى الدعوى اخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة ".

ثالثاً - التقرير بالرد والمحكمة المختصة بنظر طلب الرد :

بينت المادة (١٥٣) مرافعات التقرير بالرد والمحكمة المختصة بنظر طلب الرد فنصت على أن " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل لكفالة ، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة فى موعد لا يجاوز سبعة أيام من اريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة .

وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تقع فى دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التى تبعها القاضى المطلوب رده .

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التى يكون المطلوب رده عضوا فيها " .

رابعاً - أحوال الرد بمذكرة :

بينت المادة (١٥٤) مرافعات أنه إذا كان الرد واقعا فى حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصم ، جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة.

وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه .

خامساً- رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة وإطلاع القاضي المطلوب رده عليه :

نصت المادة (١٥٥) مرافعات على أنه " يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقا به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها ، وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة ، وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورا ، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة".

سادساً ـ إجابة القاضي كتابة على وقائع الرد وأسبابه :

أوجبت المادة (١٥٦) من قانون المرافعات على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة الأيام التالية لاطلاعه .

وإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يُجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد ، أو أعترف بها في اجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيته .

سابعا ـ إجراءات نظر طلب الرد وتحقيقه والحكم فيه :

بينت المادة (١٥٧) مرافعات إجراءات نظر طلب الرد وتحقيقه والحكم فيه فنصت على أنه " في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة ، تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد .

ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقا لأحكام المادة ١٥٣ تعيين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها .

(ب) يقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد ، وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ .

(جـ) تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه في موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ التقرير ، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت في الدعوى .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ، ولا توجيه اليمين إليه .

(د) يتلى الحكم الصادر فى طلب الرد مع أسبابه فى جلسة علنية .

ولا يقبل طلب رد أحد مستشارى المحكمة التى تنظر طلب الرد ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد .

وفـــى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية " .

وقد ورد بهذه المادة فقرة جديدة هامة بمقتضاها لا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين إليه وهو نص منقول عن المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لإحاطة القاضى بضمانات تكفل له الاحترام خاصة وأنه فى كثير من الحالات يكون توجيه الاستجواب مقصوداً به مجرد الرغبة فى إحراج القاضى وتجريحه .

كما حظرت الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٥٧ قبول طلب رد الدائرة التى تنظر طلب الرد ، وفى هذه الحالة لا يترتب على تقديم هذا الطلب وقف نظر طلب الرد ، وكان القانون الملغى يجيز طلب ردها أو أحد قضاتها فيعمد البعض إلى طلب ردها عن الفصل فى طلب الرد فيحال الأمر إلى دائرة أخرى ويوقف الفصل فى طلب الرد الأول وتتوالى سلسلة العبث ، اطمئنانا إلى أثر طلب الرد الأول فى وقف الفصل فى الدعوى الأصلية .

ثامناً ـ حالة رد القاضى المنتدب من محكمة أخرى :

نصت المادة (١٥٨) مرافعات على أنه " إذا كان القاضى المطلوب رده منتدباً من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته الى المحكمة التابع لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها الى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد السابقة ".

تاسعاً ـ حالة تقديم طلبات رد فى طلب رد سابق قبل قفل باب المرافعة :

نصت المادة (١٥٨) مكرراً على أنه " على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعا بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ و ١٥٨ ".

وغنى عن البيان ان إعمال أحكام هذا النص المستحدث ، المضاف إلى قانون المرافعات والذى ليس له مقابل فى قانون المرافعات الملغى ، على طلبات الرد لا يكون الا فى حالة ما اذا كان طلب الرد السابق قد اتبع فى شأنه الأحكام المقررة بالمادة ١٥٧ ، كما أن نظر طلبات الرد فى هذه الحالة وتحقيقها والحكم فيها يكون على الوجه المبين فى المادة ١٥٧ مرافعات سالفة البيان .

عاشراً ـ الأثر المترتب على تقديم طلب الرد :

نصت المادة (١٦٢) مرافعات على أن " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضى بدلا ممن طلب رده ".

حادى عشر ـ عدم جواز رد جميع قضاة أو مستشارى المحكمة :

نصت المادة (١٦٤) من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشارى المحكمة أو بعضهم ، بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الأصلية أو طلب الرد ".

ثانى عشر ـ أحوال زوال صلاحية القاضى :

بينت المادة (١٦٥) مرافعات أنه إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها .

ثالث عشر ـ قواعد وإجراءات رد عضو النيابة :

أوجبت المادة (١٦٣) مرافعات اتباع القواعد والاجراءات المتقدمة التى أوردتها المواد السابقة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ ، ١٤٨ من قانون المرافعات .

رابع عشر ـ الحكم فى طلب الرد :

نصت المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) على أن " تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله ، أو إثبات التنازل عنه ، على طالب الرد

بغرامـــة لا تقل عـــن أربعمائة جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه ومصادرة الكفالة ، وفـــى حـــالة ما إذا كـــان الـــرد مبنيا علـــى الوجـــه الرابع مـــن المادة (١٤٨) مـــن هـــذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى ستة آلاف جنيه .

وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .

ويعفـــى طالب الرد مـــن الغرامـــة فـــى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى ، أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته ".

ولقد حرصت هذه المادة على أن تبين الجزاء الذى يوقع على طالب الرد عند رفض طلبه ، وذلك صداً للخصوم عن اساءة استعمال حق الرد ، وحتى لا يسرف المتقاضون فى طلب الرد لغير أسباب جدية بغيه تعطيل الفصل فى القضايا ، وحتى لا يتخذ هذا الحق وسيله للتجنى على القضاة ، وذلك بتسديد الجزاء المنصوص عليه فى المادة ١٥٩ وايجاب توقيعه فى حالة الحكم بسقوط الحق فى طلب الرد أو عدم قبوله بالاضافة الى حالة الحكم برفضه مع مصادرة الكفالة ، والنص على تعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ومواجهة حالة التنازل عن طلب الرد لأن تقديم الطلب والسير فيه ثم التنازل عنه لا يخلو من إثارة الشبهات حول مسلك القاضى ، فضلا عن تعطيل الفصل فى القضايا ، والاكتفاء فى هذه الحالة بمصادرة الكفالة دون الغرامة حتى يكون باب التنازل مفتوحا اذا ما وجدت مبرراته ولما ينطوى عليه من حفظ لهيبه القضاء وكرامته .

ولقد رتبت المادة (١٦٢) مكرراً حكماً هاماً فى حالة القضاء برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، فنصت على أنه لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة (١٦٢) مرافعات ، وبذلك يمكن علاج الحالات التى قد يعمد فيها الخصوم الى تعطيل سير الدعوى الاصليه عن طريق طلبات الرد المتعاقبة .

المبحث الثاني
التطبيقات القضائية
في رد القضاة وتنحيهم

وفيما يلي نعرض للمبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا في «رد القضاة وتنحيهم » في مطلبين نخصص أولهما لرد القضاة وثانيهما لتنحي القضاة تحقيقاً لمزيد من الفائدة العملية التي هي مبتغي هذا المبحث، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول – التطبيقات القضائية فى رد القضاة

المطلب الثاني – التطبيقات القضائية في تنحي القضاة

المطلب الأول

التطبيقات القضائية

فى رد القضاة

سبق بيان أسباب رد القضاة ونعرض فيما يلي لها ولإجراءات الرد من خلال المبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمة النقض و المحكمة الإدارية العليا في شأن (رد القضاة) ، وذلك فى فرعين .

الفرع الأول

رد القضاة

فى قضاء محكمة النقض

لقد كان لقضاء محكمة النقض السبق فى إرساء العديد من المبادئ القانونية فى مجال رد القضاة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ونظراً لأهمية المقارنة بين ذلك القضاء والمبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا ، نعرض فيما يلى لأهم هذه المبادئ .

الغصن الأول

أحوال عدم صلاحية القاضى

لقد حددت المادة (١٤٦) مرافعات الأحوال التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية :

١.إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة.
٢.إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته.
٣.إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو

مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.

٤. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

٥. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها.

وقد أرست محكمة النقض فى شأن هذه الأحوال العديد من المبادئ القانونية نعرض منها ما يلى :

المبدأ رقم (٥٧٦) ــ فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريباً لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الإتهام بإجرائه من إستجواب المتهمين .

الحكم

مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ سنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة - أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم و أحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع ، وهذا المنع وارد على سبيل الإستثناء فلا يقاس عليه ، و من ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريباً لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الإتهام بإجرائه من إستجواب المتهمين .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/ ٦/٢٦ مكتب فني ٧ ص ٩١٠ ــ والطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١/١٠ مكتب فني ٨ ص ٤٥)

المبدأ رقم (٥٧٧) ــ جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من هذا القانون وذلك زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء.

الحكم

لاسبيل للطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض إذ هى

أحكام باته وقد نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعاده النظر . وإغتنى المشرع عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغيرالعادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على تلك الأحكام . ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى المادة ٣١٤ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من هذا القانون وذلك زيادة فى الأصطيان و التحوط لسمعة القضاء .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٧٢لسنة٣٠ق –جلسة ١٩٦٥/١١/٤ س١٦ص٩٧٣)

المبدأ رقم (٥٧٨) ــ الوكالة عن أحد الخصوم التى تجعل القاضى غير صالح لنظر دعواه ممنوعا من سماعها هى تلك الوكالة القائمة وقت نظر تلك الدعوى.

الحكم

الوكالة عن أحد الخصوم التى تجعل القاضى غير صالح لنظر دعواه ممنوعا من سماعها هى تلك الوكالة القائمة وقت نظر تلك الدعوى . فإذا كانت الوكالة قد إنقضت قبل هذا الوقت فإنها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى .

(نقض مدنى ــالطعن رقم٢٤٣لسنة٣٢ق–جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧س١٧ص١٥٩٢)

المبدأ رقم (٥٧٩) ــ الحكم فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت هو حكم مؤقت لا يمنع من أصدره من أن يعود فيحكم فى أصل الحق ــ لا يعد ذلك سبباً لعدم الصلاحية.

الحكم

الحكم فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت هو حكم مؤقت لا يمنع من أصدره من أن يعود فيحكم فى أصل الحق وفقاً للمادتين ٤٩ ، ٥٢ من قانون المرافعات وبالتالى لا يكون سبباً لعدم الصلاحية .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٠لسنة٣١ق–جلسة١٩٦٦/١٢/١٤ س١٧ص١٩٠٠)

المبدأ رقم (٥٨٠) ــ النعي على الحكم الصادر من محكمة النقض بأنه تضمن العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة وصدر الحكم دون إحالة إلى الهيئة العامة المختصة على خلاف ما تقضى به المادة الرابعة من القانون ٥٦ لسنة

١٩٥٩ ، هو نعى لا يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر.

الحكم

إذ قضت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر ، فإنما دلت على أن المشرع قد منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على تلك الأحكام إعتبارا بأنها تعد أحكاماً باتة قاطعة وليس من سبيل إلى تعيبها أو الطعن فيها إلا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق إعادة النظر فى الأحكام الصادرة منها فى حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم وفق المادتين ٣١٣ و٣١٤ من قانون المرافعات السابق . وإذ كان ما ينعاه الطالب على الحكم الصادر من محكمة النقض من أنه تضمن العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة وصدر الحكم دون إحالة إلى الهيئة العامة المختصة على خلاف ما تقضى به المادة الرابعة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، هو نعى لا يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات السابق ، فإن الطلب لهذا السبب يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢ لسنة٣٨ق-جلسة ١٩٦٩/١٢/٢ س٢٠ص١١٢٧)

المبدأ رقم (٥٨١) ــ نظر القاضى دعوى النفقة ، لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للفرقة ــ نظرهما لا يعد سبباً لعدم الصلاحية.

الحكم

نظر القاضى دعوى النفقة ، لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للفرقة ، لإختلاف كل من الدعويين عن الأخرى ، وبالتالى لا يكون هناك سبب لعدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤ لسنة٤٠ق-جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ س٢٣ص١٠٠٣)

المبدأ رقم (٥٨٢) ــ نظر المستشار الإستئناف المرفوع من الطاعنين فى

دعوى أخرى وقضاءه فيه ، لا يمنعه من نظر الدعوى المرفوعة من المطعون عليه بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التنفيذ لإختلاف كل من الدعويين عن الأخرى وبالتالى لا يكون سبباً لعدم الصلاحية .

الحكم

تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن يكون القاضى غير صالح لنظرالدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها . ولما كان نظر المستشار .... الإستئناف المرفوع من الطاعنين فى دعوى أخرى ، وقضاءه فيه بإعادة وضع يد المطعون عليه على الأطيان تأسيساً على بطلان التنفيذ الذى تم بتسليمها للطاعنين نفاذاً لقرار لجنة الإصلاح الزراعى – لمخالفتة القواعد العامة فى ملكية المال الشائع ، لا يمنعه من نظر الدعوى الماثلة المرفوعة من المطعون عليه بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التنفيذ لإختلاف كل من الدعويين عن الأخرى وبالتالى لا يكون سبباً لعدم الصلاحية.

(نقض المدني ــ الطعن رقم٥٠لسنة٣٩ق – جلسة ١٩٧٦/٦/١س٢٧ص١٢٤٧)

المبدأ رقم (٥٨٣) ــ عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ووجوب إمتناعه عن سماعها إن كان قد سبق له نظرها يقتضى ألا يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً.

الحكم

إن ما تنص عليه المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ووجوب إمتناعه عن سماعها إن كان قد سبق له نظرها يقتضى ألا يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً . ولما كان الثابت من الإطلاع على حكم ندب الخبير الذى أصدره المستشار .... بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣ فى الدعوى الإبتدائية إبان عمله بمحكمة القاهرة الإبتدائية ، أن الحكم خلا مما يشف عن رأى المحكمة فى

موضوع النزاع فإنه لا يفقد القاضى الذى أصدره صلاحية نظر الإستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة أخرى فى تلك الدعوى .

(نقض ــ الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/١/١٦ س٣٠ص٢٢٤)

المبدأ رقم (٥٨٤) ــ المعول عليه فى إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى إفتاء كان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة ، هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى حتى يستطيع أن يزن حجم الخصوم وزناً مجرداً مخافة أن يتشبث برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وضناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها إسترابه من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق.

الحكم

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية .. ... إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها " يدل على أن المعول عليه فى إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى إفتاء كان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة ، هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى حتى يستطيع أن يزن حجم الخصوم وزناً مجرداً مخافة أن يتشبث برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وضناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها إسترابه من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق ، ولما كان نظر القاضى دعوى الطاعة لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للضرر لإختلاف كل من الدعويين عن الأخرى ، فلا يكون هناك سبب لعدم الصلاحية .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٥ لسنة٤٧ ق - جلسة١٩٧٩/٣/١٤ س٣٠ص٧٩٨)

المبدأ رقم (٥٨٥) ــ (١) أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما

يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم ، وزناً مجرداً ، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه .

(٢) إبداء الرأى الذى يؤدى إلى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ،يلزم أن يكون فى ذات القضيه المطروحة ، وينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى فى نفس الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية إستمراراً لها وعوداً إليها.

الحكم

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ، أو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتيه .. "٥" إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى .. أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً " وفى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ منه على أنه "يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمه الذكر ولو تم بإتفاق الخصوم " يدل على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، وإستناداً إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى ، وعلى ما سجلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى تعليقاً على المادة ٣١٣ المقابلة – هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم ، وزناً مجرداً ، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه .

ولئن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يفيد أن إبداء الرأى الذى يؤدى إلى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ، يلزم أن يكون فى ذات القضيه المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، و يستدعى الفصل فيها الإدلاء بالراى فى نفس الحجج و الأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية إستمراراً لها وعوداً إليها ، فإذا كان القاضى قد عرض

لهذه الحجج لدى فصله فى الدعوى السابقة ، وأدلى إليها برأى فيها لم تتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى فإنه يكون غير صالح لنظر الخصومة التالية و ممنوعاً من سماعها ، إذ فى هذه الحالة بالذات تبدو خشية تشبثه برأيه الذى أبداه ، فيشل تقديره و يتأثر به قضاؤه .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم٧٢١لسنة٤٨ق -جلسة١١/٤/١٩٧٩س٣٠ ص١٠١)

المبدأ رقم (٥٨٦) ـــ القاضى لا يكون صالحاً لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً وإلا كان حكمه فيها باطلاً.

الحكم

النص فى المادة ١٤٦/٥ من قانون المرافعات على أنه " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها " . وفى المادة ١٤٧ على أنه " يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاءه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم بإتفاق الخصوم " يدل على أن القاضى لا يكون صالحاً لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً و إلا كان حكمه فيها باطلاً.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن السيد المستشار عضو اليمين بالدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان عضواً بالدائرة التى أصدرت الحكم الإبتدائى والذى قضى برفض الدفع بعدم جواز الطعن بالتزوير على عبارات التظهير وبجوازه ومن ثم يكون قد سبق له نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وإشترك فى إصدار حكم فيها فيكون غير صالح لنظرها أمام محكمة الإستئناف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون باطلاً .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم١١٥٢لسنة٤٧ق -جلسة ٢٨/٥/١٩٧٩س٣٠ص٤٦٤)

الغصن الثاني

أسباب عدم صلاحية القاضي

المبدأ رقم (٥٨٧) ـــ أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى تتعلق بالنظام

العام فيجوز التمسك بها أو بإحداها لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه.

الحكم

مؤدى النص فى المادتين ١٤٦ و ١/١٤٧ من قانون المرافعات أن القاضى إذا ما كشف عن إعتناقه لرأى معين فى دعوى سابقة متصلة بالدعوى المطروحة عليه فإن ذلك يفقده صلاحيته للحكم فيها وإذا ما حكم وقع حكمه باطلاً ، ولما كانت أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها أو بإحداها لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه . لما كان ذلك ، وكان البين من الصورة الرسمية من الحكم ١٥ سنة ١٩٧٥ كلى أحوال شخصية " بورسعيد أن السيد رئيس المحكمة كان هو رئيس الدائرة التى أصدرت ذلك الحكم الذى جاء فى أسبابه أن المحكمة لا تطمئن إلى سلامة عقد البيع المؤرخ فى ١٣/٥/١٩٧١ ولم تأخذ به ، وكان فى الوقت نفسه هو رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم فى الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى بورسعيد الذى قضى بصحة ونفاذ ذلك العقد برغم أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى كان تحت بصر الدائرة عند الحكم مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها ويكون حكمها فيها باطلاً وإذ أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه دون أن ينشىء لنفسه أسباباً مستقلة فيكون هو الآخر قد صدر باطلاً .

(نقض مدنى ــالطعن رقم١٣٧١ لسنة٤٨ق-جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠س٣٠ص٧١٨)

المبدأ رقم (٥٨٨) ــ تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك ــ الجوهرى في منع القاضى من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم أن يكون القاضى قد كشف عن إقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو

الذهن عن موضوع الدعوى .

الحكم

تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك، ولا جناح على محكمة الموضوع إذا مضت فى نظر الدعوى بعد إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ الطاعن إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها .

أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضى ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يرد أحد الخصوم ، الجوهرى فيها أن يكون القاضى قد كشف عن إقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، وإذ كان البين من الصورة الرسمية لرول السيد رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أنه دون به عبارة " عدم جواز قبول المخاصمة " مقرراً عدم جواز تعلق أوجه المخاصمة بالنزاع وعدم قبول المخاصمة ، وبجوارها عبارة " الحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/١٤ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فى يومين " وإذ تقدم المطعون ضدهما الأولين بمذكرة دفعا فيها بعدم جواز قبول المخاصمة " فإن ما ورد بالمحرر سالف البيان إن كشف عن تلخيصه لما أثاره المطعون ضدهما المذكورين من دفوع فإنه لا يكشف على نحو جازم عن رأى رئيس الدائرة فيها إن قبولاً وإن رفضاً قبل إنتهاء إجراءات المرافعة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٢٩٨ لسنة٤٧ق-جلسة١٩٨٠/٦/١٩س٣١ص١٧٨٨)

المبدأ رقم (٥٨٩) ــ القاضى لا يكون صالحاً لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً وإلا كان حكمه فيها باطلاً.

الحكم

النص فى المادتين ١٤٦/٥ و ١٤٧ من قانون المرافعات يدل ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على أن القاضى لا يكون صالحاً لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً وإلا كان حكمه فيها باطلاً ، ولما كانت أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت العناصر اللازمة للإلمام بها مطروحة على محكمة

الموضوع ، وكان الثابت بالأوراق أن السيد المستشار ..... عضو اليمين بالدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان رئيساً للدائرة التى نظرت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وأصدرت فيها بجلسة ١٤/١/١٩٧٦ حكماً قضى بندب مكتب الخبراء لمعاينة أطيان النزاع وبيان نصيب الطاعنة فيها وقيمته وسند ملكيتها له على النحو المبين بأسباب ومنطوق ذلك الحكم والذى كان تحت نظر الدائرة التى نظرت الإستئناف وأصدرت الحكم المطعون فيه . ومن ثم يضحى غير صالح لنظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف ويكون الحكم الصادر فيها من المحكمة المذكورة باطلاً .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم١٣٦٩ لسنة٤٩ق-جلسة ٢٩/٣/١٩٨٣س٣٤ص٨٥٧)

المبدأ رقم (٥٩٠) ـــ (١) علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم .

(٢) إذا كان القاضى قد عرض لحجج الخصوم لدى فصله فى الدعوى السابقة ، وأدلى برأى فيها لم تتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى ، فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى من بعد أو أى دعوى أخرى تتصل بالدعوى السابقة إذ فى هذه الحالة تتوافر خشية تشبثه برأيه الذى أبداه فيشل تقديره و يتأثر به.

الحكم

أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب و الحكم فى الدعوى على موجبه

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها و لو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية ... " ه " إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ... أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ... " وفى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ منه على أن " يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم بإتفاق الخصوم " يدل على أن علة عدم صلاحية القاضى

للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، وإستناداً إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى وعلى ما سجلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى تعليقاً على المادة ٣١٣ المقابلة هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه ، مما يتنافى مع حرية العدول عنه ، فإذا كان القاضى قد عرض لحجج الخصوم لدى فصله فى الدعوى السابقة ، وأدلى برأى فيها لم تتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى ، فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى من بعد أو أى دعوى أخرى تتصل بالدعوى السابقة إذ فى هذه الحالة تتوافر خشية تشبثه برأيه الذى أبداه فيشل تقديره و يتأثر به.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٨٨٨ لسنة٥٣ق-جلسة ١٩٨٤/٣/١٢س٣٥ص٦٥٧)

المبدأ رقم (٥٩١) ــ تنحية القاضى عن نظر الدعوى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها العداوة أو المودة بأحد الخصوم متى كان يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد إستشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى.

الحكم

تنحية القاضى عن نظر الدعوى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها العداوة أو المودة بأحد الخصوم متى كان يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد إستشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى عملاً بنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تتخذ الطريق القانونى للرد و كان القاضى من جهته لم ير سبباً للتنحى فلا يجوز ، حتى و لو كان هناك ما يقتضى إلا يشترك القاضى فى الحكم ، أن يطعن لدى محكمة النقض ببطلان الحكم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٤٤٧ لسنة٥٠ق-جلسة١٩٨٤/٦/٧س٣٥ص١٥٦٤)

المبدأ رقم (٥٩٢) ــ الوكالة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى عملاً

بالمادة سالفة الذكر هى التى تكون عن أحد الخصوم فيها ، أما أن يكون محامى أحد الخصوم وكيلاً عن القاضى فإنها لا تكون مانعاً له من نظر الدعوى.

الحكم

إن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وردت على سبيل الحصر فلا يقاس عليها ، وكانت الوكالة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى عملاً بالمادة سالفة الذكر هى التى تكون عن أحد الخصوم فيها ، أما أن يكون محامى أحد الخصوم وكيلاً عن القاضى فإنها لا تكون مانعاً له من نظر الدعوى ذلك أن المحامى لا يعتبر طرفاً فى الخصومة التى وكل فيها لأن طرف الخصومة هو الخصم الذى يمثله المحامى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٤٤٧ لسنة٥٠ق-جلسة ١٩٨٤/٦/٧س٣٥ص١٥٦٤)

المبدأ رقم (٥٩٣) ــ علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشيه من أن يلتزام برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ــ أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ــ إبداء الرأى يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين نفس الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى خصومة سابقة يكون القاضى قد عرض لها و أبدى برأيه لدى فصله فيها مما تعتبر معه الخصومة الحالية إستمراراً لها

الحكم

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يدل على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشيه من أن يلتزام برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، إستناداً إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن مركز وحجج الخصوم وزناً مجرداً أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه ، مما يتنافى مع حرية العدول عنه ، ولئن كان ظاهر سياق المادة يفيد أن إبداء الرأى يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين نفس

الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى خصومة سابقة يكون القاضى قد عرض لها و أبدى برأيه لدى فصله فيها مما تعتبر معه الخصومة الحالية إستمراراً لها فيصبح بالتالى هذا القاضى غير صالح لنظرها ممنوعاً من الفصل فيها ، أما إذا توافرت فى الدعوى السابقة مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقتضى فأن إصدار القاضى لهذا القضاء لا يحول دونه و الفصل فى مدى توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقيام حجية ذلك الحكم الذى أصدره بصدد الدعوى التالية إعتباراً بأن البحث فى هذا الأمر المتعلق بالنظام العام ليس من شأنه الخوض فى موضوع النزاع الجديد و الإدلاء بكلمته حسماً له مما تنتفى معه خشية تشبسه برأيه السابق الذى قد يشل تقديره ويتأثر به قضاؤه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٢٠٤٨لسنة٥٢ ق-جلسة١٦/٣/١٩٨٩س٤٠ص٧٨٧)

المبدأ رقم (٥٩٤) ــ المعول عليه فى إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى إفتاء كان أو مرافعة أو شهادة هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى.

الحكم

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها و لو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية . . . . إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتبها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظره قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المعول عليه فى إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى إفتاء كان أو مرافعة أو شهادة هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، مخافة أن يتشبث برأيه الذى يكشف عنه عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وضناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها استرابة من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لها عادة أغلب البشر.

(نقض مدنى ــالطعن رقم١٩١٦لسنة٥٤ق -جلسة ١٤/٥/١٩٨٩س٤٠ص٢٨٠)

المبدأ رقم (٥٩٥) ـ رفض القاضى إصدار أمر بالأداء لا يجب القانون تسبيبه ـ هذا الرفض لا ينبئ بذاته عن تكوين القاضى رأياً خاصاً فى موضوع الحق ، ومن ثم فإنه لا يفقد صلاحيته للفصل فى النزاع حول الحق موضوع الطلب.

الحكم

إذ كان رفض القاضى إصدار أمر بالأداء لا يوجب القانون تسبيبه فإن هذا الرفض لا ينبئ بذاته عن تكوين القاضى رأياً خاصاً فى موضوع الحق ، ومن ثم فإنه لا يفقد صلاحيته للفصل فى النزاع حول الحق موضوع الطلب – لما كان ذلك – وكان طلب إستصدار أمر أداء بالأقساط المستحقة كمقابل إنتفاع لا يمنع من نظر دعوى الطرد لعدم سداد الأجرة أو التأخر فيه عن الميعاد المحدد بعقد الإيجار لإختلاف الموضوع و السبب فى كل منهما ، فإن رفض القاضى إصدار أمر أداء بأقساط مقابل الإنتفاع لا يتزافر به سبب من أسباب الصلاحية .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم١٩١٦لسنة٥٤ق–جلسة ١٩٨٩/٥/١٤س٤٠ص٢٨٠)

المبدأ رقم (٥٩٦) ـ مناط منع القاضى من سماع الدعوى وعدم صلاحيته للفصل فيه متى سبق له نظرها قاضياً وبطلان حكمه فى هذه الحالة أن يكون قد قام فى النزاع بعمل يجعله له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، مخافة أن يتشبث برأية الذى يشف عن عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة ، وأخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه – ولو فى النتيجة مما يتنافى مع ما ينبغى أن يتوافر له من حرية العدول عنه ، وذلك ضناً بأحكام القضاء من أن تعلق بها إسترايه من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق

الحكم

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – تطبيقاً لأحكام المادتين ١٤٦/٥ ، ١٤٧/١ من قانون المرافعات – أن مناط منع القاضى من سماع الدعوى وعدم صلاحيته للفصل فيه متى سبق له نظرها قاضياً وبطلان حكمه فى هذه الحالة أن يكون قد قام فى النزاع بعمل يجعله له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، مخافة أن يتشبث برأية الذى يشف عن عمله المتقدم

حتى ولو خالف مجرى العدالة ، وأخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه - ولو فى النتيجة مما يتنافى مع ما ينبغى أن يتوافر له من حرية العدول عنه ، وذلك ضناً بأحكام القضاء من أن تعلق بها إسترايه من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق ، فإذا إستوجب الفصل فى الدعوى الإدلاء بالرأى فى مسائل أو حجج أو أسانيد عرض لها القاضى لدى فصله فى خصومة سابقة وأبدى رأياً فيها فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها وإلا كان حكمه باطلاً ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعويين ٣٦٦٣ ، ٣٧٥٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى الإسكندرية الإبتدائى الذى كان تحت نظر محكمة الموضوع وإستأنفته الطاعنة ولم يفصل فى إستئنافها حتى صدر الحكم المطعون فيه - أن السيد رئيس الدائرة التى قضت فيها بعدم ثبوت ملكية الطاعنة لعقار النزاع هو نفسه عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكانت ملكية الطاعنة لهذا العقار هى التى يقوم عليها دفاعها فى الدعاوى الثلاث فإنه يكون ممنوعاً من سماع الدعوى الأخيرة ويستتبع إشتراكه فى إصدار الحكم فيها بطلان هذا الحكم عملاً بنص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٢٢٤٦لسنة٥٧ق-جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠س٤٠ص٦٣٣)

المبدأ رقم (٥٩٧) ــ إبداء القاضى لرأيه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع.

الحكم

لئن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يفيد بأن إبداء القاضى لرأيه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى فى نفس الحجج و الأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية إستمراراً لها وعوداً إليها .

(نقض مدنى ـالطعن رقم٢٣٥٣ لسنة٥٥ق-جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢س٤١ص٨١٩)

المبدأ رقم (٥٩٨) ــ (١) جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاء الذين ما أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون ، وذلك زيادة فى الإصطيان والتحوط لسمعة القضاء.

(٢) سبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التى إختصها المشرع بنظره غير مقيد فيه بميعاد أخذاً بعموم النص وإطلاقه.

الحكم

النص فى المادتان ١٤٧ ، ٢٧٢ من قانون المرافعات يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه فهى واجبة الإحترام على الدوام بإعتبار مرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها بأنه لا سبيل إلى الطعن فيها ، وأن المشرع إغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاء الذين ما أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون ، وذلك زيادة فى الإصطيان والتحوط لسمعة القضاء . وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التى إختصها المشرع بنظره غير مقيد فيه بميعاد حتى أخذاً بعموم النص وإطلاقه . ولا يسوغ القول بخضوع هذا الطلب لميعاد الستين يوماً المقرر للطعن طبقاً لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات كما ذهب إلى ذلك المدعى عليه فى دفعه ، لأنه لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية ، ومن ثم فلا يجرى عليه الميعاد المقرر للطعن طبقاً لهذا النص فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها فى الطعن وأعادت نظر الطعن أمام دائرة أخرى إن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٢٣٥٣لسنة٥٥ق-جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢س٤١ص٨١٩)

المبدأ رقم (٥٩٩) ـ علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم.

الحكم

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه " يكون القاضى غير

صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها و لو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الأتية .... [٥] إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى .... أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً " وما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من هذا القانون من بطلان عمل القاضى وقضائه فى الأحوال المتقدمة ، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، إستناداً إلى أن وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعوا إلى إلتزامه ، مما يتنافى مع حرية العدول عنه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٢٣٥٣لسنة٥٥ق-جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢س٤١ص٨١٩)

المبدأ رقم (٦٠٠) ــ عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ووجوب إمتناعه عن سماعها إن كان قد سبق له نظرها.

الحكم

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ووجوب إمتناعه عن سماعها إن كان قد سبق له نظرها بمقتضى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ألا يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٤٨٢لسنة٥٦ق-جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨س٤١ص٨٠٨)

المبدأ رقم (٦٠١) ــ الأحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم ، على سبيل الحصر ، فلا يجوز القياس عليها ــ مجرد ندب عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم للعمل مستشاراً قانونياً لجهة ما لا يكفى للدلالة على أنه أفتى أو أبدى رأياً فى الموضوع.

الحكم

المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع أورد فى المادة ١٤٦ من

قانون المرافعات الأحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم ، على سبيل الحصر ، فلا يجوز القياس عليها وإذ كان ليس من بين الحالات التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر حالة ندب القاضى للعمل مستشاراً قانونياً لجهة مختصمة في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان الحكم الإبتدائى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يعيبه ما قد يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية عندما أقام رفضه لذلك الدفع على أن كتاب إدارة التفتيش القضائى الذى يفيد ندب عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم سالف الإشارة للعمل مستشاراً قانونياً لمحافظة .... لا يكفى للدلالة على أنه أفتى أو أبدى رأياً في الموضوع ، إذ أن لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم ما دام أنه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم٢٩٧ لسنة٥٦ق-جلسة٢٩/١١/١٩٩٠س٤١ص٨٣٣)

المبدأ رقم (٦٠٢) ـــ جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦من هذا القانون وذلك زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء ـــ وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقا لهذا النص يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التى إختصها المشرع بنظره.

الحكم

النص فى المادتين ١٤٧، ٢٧٢ مرافعات يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه، فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باته لا سبيل إلى الطعن فيها وإن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون وذلك

زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء . وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقا لهذا النص يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التى إختصها المشرع بنظره.

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٣٤٩٩السنة٦١ق-جلسة ١٥/٣/١٩٩٢س٤٣ص٤٥٨)

المبدأ رقم (٦٠٣) ـ علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا.

الحكم

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية :.... "٥" إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى..... أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما" وما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من هذا القانون من بطلان عمل القاضي وقضائه فى الأحوال المتقدمة يدل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم استنادا إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامة بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا آخذا بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة٦١ق-جلسة ١٥/٣/١٩٩٢س٤٣٤٥٨)

المبدأ رقم (٦٠٤) ـ إذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية فإن الفصل فى طلب الرد يكون من إختصاص المحكمة الإبتدائية.

الحكم

لئن كان الحكم المطعون فيه صادرا فى دعوى رد قاضى لمحكمة الجنح إلا أنه وقد نصت المادة ٢٥٠من قانون الإجراءات الجنائية على أن تتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وإذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية فإن الفصل فى طلب الرد يكون من إختصاص المحكمة الإبتدائية وإذ جاء هذا النص عاما دون تخصيص

فسوى بذلك بين قاضى محكمة الجنح والقاضى الجزئى للمحكمة المدنية وكانت المادة ١٦٠/١ من قانون المرافعات التى تم الرد فى ظل العمل بحكمها قبل الغائها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ - قد أجازت لطالب الرد إستئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاه المحكمة الإبتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياء وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية فإنه يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات ومنها جواز الطعن عليه بالاستئناف ومن ثم بالنقض إعمالا لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٩٣٩السنة ٥٩ق-جلسة ١٩٩٤/٣/٩س٤٥ص٤٧٦)

المبدأ رقم (٦٠٥) ــ الغرامة المقررة بنص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات بغية صد الخصوم عن إساءة إستعمال حق الرد وحتى لا يسرف المتقاضون فى طلب الرد لغير أسباب جدية بقصد تعطيل الفصل فى القضايا وحتى لا يتخذ هذا الحق وسيلة للتجنى على القضاة ــ تقدير مقدار الغرامة متروك لمحكمة الموضوع.

الحكم

فرض المشرع الغرامة المقررة بنص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات بغية صد الخصوم عن إساءة إستعمال حق الرد وحتى لا يسرف المتقاضون فى طلب الرد لغير أسباب جدية بقصد تعطيل الفصل فى القضايا وحتى لا يتخذ هذا الحق وسيلة للتجنى على القضاة وترك تقدير مقدار الغرامة لمحكمة الموضوع بما تراه أوفى لمقصود الشارع فى تقديرها ويكون النعي على الحكم المطعون فيه لسبب لا يعدو أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٩٣٩السنة٥٩ق -جلسة ١٩٩٤/٣/٩س٤٥ص٤٧٦)

المبدأ رقم (٦٠٦) ــ جواز رد القاضى عن نظر الدعوى إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ــ شرطه.

الحكم

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات على جواز رد القاضى عن نظر الدعوى إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم مشروط بأن تكون

الخصومة سابقة على رفع الدعوى المطلوب رده فيها وأن تستمر إلى حين طرحها على القاضى وهو ما لا يتوافر فى دعوى المخاصمة التى تقام بعد رفع الدعوى بقصد رد القاضى عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٩٣٩٠ لسنة٥٩ق-جلسة ١٩٩٤/٣/٩س٤٥ص٤٧٦)

المبدأ رقم (٦٠٧) ــ القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى متى كان قد سبق له أن أصدر فيها حكما فاصلا أو حكما فرعيا قطعيا فى جزء منها أو اتخذ فيها إجراءً أو قراراً يشف عن ابداء رأيه أو وجهة نظرة فيها يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا محايدا .

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب عدم صلاحية القاضى والحالات التى تجوز فيها رده عن نظر الدعوى قد وردت فى المادتين ١٤٦،١٤٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. وكانت الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها فإن ذلك يدل على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى متى كان قد سبق له أن أصدر فيها حكما فاصلا أو حكما فرعيا قطعيا فى جزء منها أو اتخذ فيها إجراءً أو قراراً يشف عن ابداء رأيه أو وجهة نظرة فيها يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا محايدا .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٩٣٩لسنة٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٩س٤٥ص٤٧٦)

المبدأ رقم (٦٠٨) ــ لا يفقد القاضى الذى أصدرالحكم صلاحية نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة أخرى فى الدعوىطالما لا يبين أن رئيس المحكمة كون رأياً فى موضوع النزاع أو فصل فى شق منه أو أظهر ما يشف عن تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى المنظورة أمامه.

الحكم

نص المادة ٥/١٤٦ من قانون المرافعات يدل على أن المعول عليه فى إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى إفتاء كان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا مخافة أن يتشبث برأية الذى يشف عن عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وضننا بأحكام القضاء من أن يعلق بها إسترابه من جهة شخص القاضى لدواع يزعن لها أغلب الخلق ولما كان الثابت من المحكمين التمهيدين بإحالة الدعوى إلى التحقيق اللذين أصدرهما المستشار....بتاريخى ١٩٨٥/٥/١٧و ١٩٨٦/٤/٢٧ إبان عمله بمحكمة المنصورة الإبتدائية أن كلا منها بدون أسباب عملا بالرخصة المخولة لمحكمة الموضوع بموجب المادة الخامسة من قانون الإثبات إذ جاء بمنطوق الحكم الأول أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية " المطعون ضدها الثانية " أنها تستأجر العين محل التداعى نظير إيجار شهرى قدرة ٢٠ جنيه وأنها قامت بتشطيبها على نفقتها بمبلغ ٤٠٠ جنية بالإتفاق مع المدعى عليه " الطاعن " قبل إستلامها تلك العين وأن الأخير لم يحرر لها عقد إيجار وصرحت للأخير بنفى ذلك بذات الطرق وندبت إجرائه عضو اليسار...." وجاء بمنطوق الحكم الثانى أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى " الطاعن " أنه أجر العين محل التداعى للمدعى عليه الأول بعقد الإيجار المبرم بينهما بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٠بإيجار شهرى قدره ٢٠ جنية وأن الأخير لم يوفيه بالقيمة الإيجارية المدعى بها من ١٩٨٤/٩/١ حتى ١٩٨٥/٧/١ وأنه قد قام بتأجير العين محل التداعى من الباطن للمدعى عليها الثانية " المطعون ضدها الثانية " دون إذن كتابى منه كما أنه تنازل عنها نهائيا دون إذن كتابى منه وللمدعى عليهما نفى ذلك بذات الطرق وندبت لإجرائه عضو اليسار مما يدل على أن المحكمة لجأت إلى هذا العمل القضائى لإثبات ونفى واقعة تأجير المطعون ضدها الثانية عين النزاع بالأجرة المتفق عليها وقيامها بتشطيبها بالمبلغ الذى حددته فى طلباتها وكذا الإثبات ونفى واقعة عدم سداد الأجرة المستحقة على المطعون ضده الأول وتأجيره وتنازله عن العين للمطعون ضدها الثانية دون إذن الطاعن ولا يبين من ذلك أن رئيس المحكمة

كون رأيا فى موضوع النزاع أو فصل فى شق منه أو أظهر ما يشف عن تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى المنظورة أمامه، ومن ثم فلا يفقد القاضى الذى أصدرهما صلاحية نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة أخرى فى تلك الدعوى.

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم٧٧٨لسنة٦٠ق-جلسة ١٩٩٤/٦/١٦س٤٥ص١٠٢١)

المبدأ رقم (٦٠٩) ـــ مناط منع القاضى من سماع الدعوى وبطلان حكمه متى سبق له نظرها قاضيا أن يكون قد قام فى النزاع بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصيه تتعارض مع ما يشترطه فيه من خلو الذهن عن موضوعها.

الحكم

المقرر ، فى قضاء محكمة النقض ، أنه تطبيقا لنص المادتين ٥/١٤٦ و١/١٤٧ من قانون المرافعات أن مناط منع القاضى من سماع الدعوى وبطلان حكمه متى سبق له نظرها قاضيا أن يكون قد قام فى النزاع بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصيه تتعارض مع ما يشترطه فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا مخافة أن يتشبث برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم.

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم٦٥١لسنة٦١ ق-جلسة ١٩٩٥/٦/٥س٤٦ص٨٣٥)

المبدأ رقم (٦١٠) ـــ إذا لم يتخذ المخاصم الإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاة وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك ـــ لا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد ، إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ المخاصم إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها .

الحكم

لما كان ما أثاره وكيل المخاصم بشأن صلاحية الدائرة بتشكيلها الحالى لنظر الدعوى ، لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضى ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم

يرده أحد الخصوم ، إذ الجوهرى أن يكون قد كشف عن اقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان المخاصم لم يتخذ الإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاة وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك . ومن ثم فلا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد ، إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ المخاصم إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها .
(نقض مدنى ــ الطعن رقم٨٥٦٩لسنة٦٦ق-جلسة ١٩٩٧/٧/٨س٤٨ص١٠٨٩)

الغصن الثالث

بطلان عمل القاضى المتوفر به

أحد حالات عدم الصلاحية

نصت المادة (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .(أى فى الأحوال التى يتحقق به أحد حالات عدم الصلاحية) .

وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

ومن المبادئ التى أرستها محكمة النقض فى هذا الشأن ما يلى :

المبدأ رقم (٦١١) ــ لم يخول المشرع حق السحب لمحكمة النقض بصريح نص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات القائم إلا فى حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم.

الحكم

لم يخول المشرع حق السحب لمحكمة النقض بصريح نص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات القائم . والمقابلة للمادة ٣١٤ من قانون المرافعات السابق - إلا فى حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم

وأوردت المذكرة الإيضاحية إنه " زيادة فى الإطمئنان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن وهى إستثناء من الأصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن " ، مما مفاده أن هذه هى الحالة الوحيدة التى يحق فيها للدائرة المدنية بالمحكمة أن ترجع عن قضائها وتسحب فيها . ولئن ذهبت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض إلى سحب الأحكام الصادرة فيها إذا وقع فيها خطأ مادى بناء على تظلم المحكوم عليه ، فإن القضاء الجنائى يتعلق فى صميمه بالأرواح والحريات وللنيابة العامة دور هام فيها بإعتبارها الممثلة للمجتمع ، بخلاف القضاء المدنى الذى تعرض عليه خصومات مرددة بين الأفراد وتتصل بأموالهم ، ويدعى كل خصم فيها حقاً يناهض حق الآخر ، ويوازن القاضى بين دفاع كل منهما ويرجح أحدهما ، الأمر الذى يستلزم بطبيعة الحال إستقرار المراكز القانونية وعدم قلقلتها ، فلا تجوز المحاجة بما درجت عليه الدائرة الجنائية للمحكمة فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ــ العن رقم ٧٧٠ لسنة٤٤ ق – جلسة٢/٢ /١٩٧٧ س٢٨ص٣٥٩)

المبدأ رقم (٦١٢) ــ أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى متعلقة بالنظام العام و يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت العناصر اللازمة للإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع.

الحكم

النص فى المادتين ١٤٦/٥ و ١٤٧ من قانون المرافعات يدل ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على أن القاضى لا يكون صالحاً لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً وإلا كان حكمه فيها باطلاً ، ولما كانت أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت العناصر اللازمة للإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع ، وكان الثابت بالأوراق أن السيد المستشار ..... عضو اليمين بالدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان رئيساً للدائرة التى نظرت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وأصدرت فيها بجلسة ١٩٧٦/١/١٤حكماً قضى بندب مكتب الخبراء لمعاينة أطيان النزاع وبيان نصيب الطاعنة فيها وقيمته وسند ملكيتها له على النحو المبين بأسباب ومنطوق ذلك الحكم والذى كان تحت نظر الدائرة التى نظرت الإستئناف

وأصدرت الحكم المطعون فيه . ومن ثم يضحى غير صالح لنظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف ويكون الحكم الصادر فيها من المحكمة المذكورة باطلاً .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٩ ق -جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ س ٣٤ ص ٨٥٧ ــ والطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق -جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ س ٤٣ ص ٤٥٨ ــ والطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ ق ــجلسة ١٩٩٤/١/٢س٤٥ ص ٢٢٧)

الغصن الرابع

أسباب رد القاضى

المبدأ رقم (٦١٣) ــ المصاهرة كسبب لعدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى.

الحكم

المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى هى التى تكون فى النطاق الذى يمتد بنص المادة ٣١٣ من قانون المرافعات.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٩٠لسنة٣٣ق-جلسة١٩٦٦/١٢/٢٠ س١٧ص١٩٥٥)

المبدأ رقم (٦١٤) ــ تنحية القاضى عن نظر الدعوى بسبب رابطة المودة بأحد الخصوم التى يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد إستشعر الحرج من نظرها.

الحكم

تنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون المرافعات - ومنها رابطة المودة بأحد الخصوم التى يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل - إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد إستشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة ، أو رئيسها ، إقراره على التنحى ، وتقدير مبلغ هذا التأثير متروك لضمير القاضى نفسه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س١٧ ص ١٩٥٥ــ والطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٣ س٢٢ص٤٣٧)

المبدأ رقم (٦١٥) ــ العمل السابق لرئيس الدائرة بنيابة أمن الدولة العليا فى عهد تناوله الطالب بالنقد ليس من شأنه أن يولد العداوة بينهما أو صلة المودة مع خصمه .

الحكم

إذ كانت العداوة أو المودة المعنية بنص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات - يجب أن تكون شخصية - فإن العمل السابق لرئيس الدائرة بنيابة أمن الدولة العليا فى عهد تناوله الطالب بالنقد ليس من شأنه أن يولد العداوة بينهما أو صلة المودة مع خصمه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٨٦/١١/٤ س٣٧ص٧٨)

المبدأ رقم (٦١٦) ــ القرار بضم دعوى الطالب إلى أخرى هو ما تملكه المحكمة بسلطتها التقديرية دون أن تتقيد فى ذلك برأى الخصوم ــ هذا الضم لا ينبىء عن قيام عداوة بين الطالب وبين المطلوب ردهما ولا عن صلة مودة بينهما وبين خصمه.

الحكم

القرار بضم دعوى الطالب إلى أخرى هو ما تملكه المحكمة بسلطتها التقديرية دون أن تتقيد فى ذلك برأى الخصوم أو أى جهة أخرى ، ولا يحول دون تتبع الطالب لدعواه ، وإبداء دفاعه فيها ، ولا ينبىء عن قيام عداوة بينه وبين المطلوب ردهما ولا عن صلة مودة بينهما و بين خصمه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٤س٣٧ص٧٨)

المبدأ رقم (٦١٧) ــ عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى من الأسباب المتعلقة بالنظام العام التى يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لذلك أن تكون الخصومة التى تقوم بين القاضى وأحد الخصوم تفقده صلاحيته لنظر الدعوى ــ لا يجوز إعتبار دعوى المخاصمة سبباً للرد طالما لم يبين الطاعن هذا السبب بالطريق الذى رسمه القانون أمام محكمة الموضوع .

الحكم

لما كان لا يجدى الطاعن التحدى بإلتفات الحكم عن إقامته على المطعون ضده دعوى المخاصمة مما ينبئ عن وجود خصومة بينهما تجعله غير صالح لنظر الإشكالات آنفة الذكر ، لأنه وإن كانت عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى من الأسباب المتعلقة بالنظام العام التى يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لذلك أن تكون الخصومة التى تقوم بين القاضى وأحد الخصوم تفقده صلاحيته لنظر الدعوى طبقاً لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سابقة على رفع الدعوى و تستمر إلى حين

طرحها على القاضى ، وهو ما لا يتوافر فى دعوى المخاصمة إذ أقامها الطاعن بعد رفعه الإشكالات محل طلب الرد وليس قبل ذلك . كما لا يجوز إعتبار دعوى المخاصمة سبباً للرد طالما لم يبين الطاعن هذا السبب بالطريق الذى رسمه القانون أمام محكمة الموضوع.

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٢٣٣٥ لسنة٥٠ق-جلسة١٨/١/١٩٩٠س٤١ص١٩٦)

المبدأ رقم (٦١٨) ـ تقدير وجود عداوة بين القاضى وأحد الخصوم يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل مما يجيز طلب رده طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات أو نفى ذلك من المسائل التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها لمحكمة النقض فى ذلك.

الحكم

تقدير وجود عداوة بين القاضى وأحد الخصوم يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل مما يجيز طلب رده طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات أو نفى ذلك من المسائل التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تستند إلى أصل ثابت فى الأوراق . ولما كان البين من الرجوع إلى المذكرة المقدمة من المطعون ضده رداً على دعوى المخاصمة التى أقامها الطاعن عليه أن العبارات التى إستدل بها الأخير على وجود عداوة بينهما ونصها " وإنى أهيب بعدالة المحكمة سرعة الفصل فى الدعوى حتى تضع الأمور فى نصابها ولنا شأن مع المخاصم بعد ذلك فيما رخصه لنا القانون مع أمثاله " لا تشير إلى وجود عداوة ولا تعدو أن تكون إفصاحاً من المطعون ضده عن حقه فى مساءلة الطاعن قانوناً عن إساءة إستعمال حق التقاضى فى سلوكه دعوى المخاصمة وفقاً لما يسفر عنه الحكم فيها ، مما لا يندرج ضمن حالات الرد المنصوص عليها قانوناً .

(نقض مدنى ـالطعن رقم٢٣٣٥السنة٥٠ ق-جلسة ١٨/١/١٩٩٠س٤١ص١٩٦)

المبدأ رقم (٦١٩) ـ القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى متى كان قد سبق له أن أصدر فيها حكما فاصلا أو حكما فرعيا قطعيا فى جزء منها أو أتخذ فيها إجراءً أو قراراً يشف عن ابداء رأيه أو وجهة نظرة فيها يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج

الخصوم وزنا محايدا.

الحكم

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أسباب عدم صلاحية القاضي والحالات التي تجوز فيها رده عن نظر الدعوى قد وردت في المادتين ١٤٦، ١٤٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. وكانت الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها فإن ذلك يدل على أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى متى كان قد سبق له أن أصدر فيها حكما فاصلا أو حكما فرعيا قطعيا في جزء منها أو أتخذ فيها إجراءً أو قراراً يشف عن ابداء رأيه أو وجهة نظرة فيها يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا محايدا .

(نقض مدني ــ الطعن رقم١٩٣٩ السنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩س٤٥ص٤٧٦)

المبدأ رقم (٦٢٠) ــ شرط رد القاضي عن نظر الدعوى إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم هو أن تكون الخصومة سابقة على رفع الدعوى المطلوب رده فيها وان تستمر إلى حين ترحها على القاضي.

الحكم

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات على جواز رد القاضي عن نظر الدعوى إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم مشروط بأن تكون الخصومة سابقة على رفع الدعوى المطلوب رده فيها وان تستمر إلى حين طرحها على القاضي وهو ما لا يتوافر في دعوى المخاصمة التي تقام بعد رفع الدعوى بقصد رد القاضي عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

(نقض مدني ــ الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة٥٩ق-جلسة١٩٩٤/٣/٩س٤٥ص٤٧٦)

الغصن الخامس

إجراءات طلب الرد

المبدأ رقم (٦٢١) ــ خصومة رد القاضى ذات طبيعة خاصة يتعين فيها على طالب الرد أن يقدم طلبه قبل إبداء أى دفع أو دفاع فى الخصومة الأصلية التى يطلب رد القاضى عن نظرها والفصل فيها ، ما لم تكن الأسباب التى قام عليها طلبه قد حدثت بعد إبداء دفاعه أو حدثت قبله وإستطاع أن يثبت أنه لم يعلم بها إلا عند تقديم الطلب.

الحكم

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات والفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من ذات القانون أن خصومة رد القاضى ذات طبيعة خاصة يتعين فيها على طالب الرد أن يقدم طلبه قبل إبداء أى دفع أو دفاع فى الخصومة الأصلية التى يطلب رد القاضى عن نظرها والفصل فيها ، ما لم تكن الأسباب التى قام عليها طلبه قد حدثت بعد إبداء دفاعه أو حدثت قبله وإستطاع أن يثبت أنه لم يعلم بها إلا عند تقديم الطلب فإذا لم يتحقق أى من هذين الإستثنائين وجب إعمال جزاء سقوط الحق فى طلب الرد ، وتقدير توافرهما من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع يستقيها من الواقع المطروح دون رقابة من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٩ ــ س ٤٠ ص ٢١٦)

المبدأ رقم (٦٢٢) ــ سكوت الطالب عن تقديم طلب الرد حتى إقفال باب المرافعة في الدعوى يتضمن رضاءً منه بتولى القاضى الفصل فى دعواه ما لم تكن الأسباب التى قام عليها طلبه قد حدثت بعد إبداء دفاعه أو حدثت قبله وإستطاع أن يثبت أنه لم يعلم بها إلا عند تقديمه طلب الرد.

الحكم

لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات على أنه " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع و إلا سقط الحق فيه .... " وفى الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من ذات القانون على أنه "

يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " يدل على أن خصومة رد القاضى ذات طبيعة خاصة يتعين فيها على طالب الرد أن يقدم طلبه قبل إبداء أى دفع أو دفاع فى الخصومة الأصلية التى يطلب رد القاضى عن نظرها والفصل فيها إذ أن سكوته عن ذلك وحتى إقفال باب المرافعة فيها يتضمن رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى دعواه ما لم تكن الأسباب التى قام عليها طلبه قد حدثت بعد إبداء دفاعه أو حدثت قبله وإستطاع أن يثبت أنه لم يعلم بها إلا عند تقديمه طلب الرد فإذا لم يتحقق ذلك سقط حقه فى طلب الرد .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٢٩٨٤لسنة٥٧ق-جلسة٦/٥/١٩٩٠ ــ س٤١ص٥٨)

المبدأ رقم (٦٢٣) ــ لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى ، ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى (م ٢٤٨ إجراءات جنائية) ــ وقف الدعوى الأصلية يقع وجوباً بقوة القانون بمجرد تقديم طلب الرد ــ استمرار نظر المحكمة للدعوى والفصل فيها رغم إتصال علمها بتقديم طلبى الرد وعدم إعمال مقتضى القانون قبل أن تفصل الهيئة المختصة بنظر طلبى الرد فيهما يجعل قضاءها المطعون فيه باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة.

الحكم

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على أنه " للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافات المدنية والتجارية ، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى ، ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى " ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أنه يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه ، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ولئن نصت على أنه يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه " إلا أن المادة ١٥٢ قد نصت على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " كما نصت الفقرة الأولى من

المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الإشارة على أنه يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً " فإن مفاد ذلك أنه يجوز فى حالات محددة تقديم طلب الرد بعد المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفة الذكر ، وأن وقف الدعوى الأصلية يقع وجوباً بقوة القانون بمجرد تقديم طلب الرد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ وكان البين من إفادة قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة المرفقة بالأوراق أن طلبى الرد المقدمين من الطاعنين قد قدما بتاريخ ٦، ٨ من مايو سنة ١٩٩٠ و قضى فيهما بجلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٩٠ برفض الطلب المقدم من الطاعن الأول . وبسقوط الحق فى طلب الرد بالنسبة للطلب المقدم من الطاعن الثانى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة – رغم إتصال علمها بتقديم طلبى الرد على ما كشفت عنه فى أسباب حكمها – لم تعمل مقتضى القانون ومضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها – قبل أن تفصل الهيئة المختصة بنظر طلبى الرد فيهما – فإن قضاءها المطعون فيه يكون قد وقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة . ولا يغير من ذلك ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثانى قد تنازل عن طلب الرد المقدم منه ، وأن الطلب الآخر قدم بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولم يقصد به سوى إطالة أمد التقاضى لما ينطوى عليه هذا القول من الفصل فى طلبى الرد على الرغم من أن الهيئة – بمجرد إنعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد – لا يصح أن يقع لها قضاء فى طلب هى خصم فيه بل ينعقد الإختصاص بذلك للمحكمة المنوط بها النظر فى طلب الرد دون غيرها . كما لا يغير من الأمر كذلك أنه قضى من بعد صدور الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى أحد الطلبين ورفض الآخر و ذلك لما هو مقرر من أن العبرة فى توافر المصلحة هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء الهيئة المطلوب ردها فى الدعوى قبل الفصل فى طلبى الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالبطلان فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى .... و .... دون حاجة لبحث باقى أوجه طعنهما لباقى الطاعنين دون حاجة إلى النظر فى أوجه

طعونهم وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهما .... الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً و .... الذى لم يقرر بالطعن فى الحكم ، وذلك كله لإتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهم .

(نقض جنائى ــ الطعن رقم ٢٠٩٩٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١١/٧ س ٤٢ ص ١١٨٨)

الغصن السادس

شروط ومتطلبات تقرير الرد

المبدأ رقم (٦٢٤) ــ (١) لا يصح بغير تفويض خاص رد القاضى ولا مخاصمته ــ يجب لقبول طلب الرد من الوكيل أن يقدم عند التقرير به توكيلاً خاصاً برد قاضى بعينه أو هيئة بعينها فى دعوى بذاتها لما فى طلب رد القاضى من طبيعة خاصة تجعله حقاً شخصياً للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص.

(٢) يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ــ يجوز لطالب الرد عندما يكون فى حق قاض يجلس لأول مرة لسماع الدعوى أن يبديه بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة ويتعين عليه قيده بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه ويجب على وكيل طالب الرد إرفاق التوكيل الخاص المفوض فيه بذلك لدى التقرير بالرد .

الحكم

المستفاد من نصوص المواد ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، من قانون المرافعات الخاصة بإجراءات نظر طلب الرد أن المشرع خرج بها - بالنظر لطبيعة هذا الطلب - عن الإجراءات العادية لرفع الدعوى والنص فى المادة ٧٦ من هذا القانون على أن " لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ... ولا رد القاضى ولا مخاصمته ... " وفى المادة ١٥٣ منه على أن " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ... " يدل على أنه يجب لقبول طلب الرد من الوكيل أن يقدم عند التقرير به توكيلاً خاصاً برد قاضى بعينه أو هيئة بعينها فى دعوى بذاتها لما فى

طلب رد القاضى من طبيعة خاصة تجعله حقاً شخصياً للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص بالمعنى سالف الذكر . وإذا كانت المادة ١٥٤ من ذات القانون تجيز لطالب الرد عندما يكون فى حق قاض يجلس لأول مرة لسماع الدعوى أن يبديه بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة ويتعين عليه قيده بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى و إلا سقط الحق فيه فإنها لا تعفى وكيل طالب الرد من إرفاق التوكيل الخاص المفوض فيه بذلك لدى التقرير بالرد .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٧٢٨لسنة٥٣ق-جلسة ١٩٨٧/١/٢٢ــس٣٨ص١٤٩)

المبدأ رقم (٦٢٥) ــ يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وأن يحمل التقرير توقيع الطالب بنفسه أو توقيع وكيل مفوض عنه بتوكيل خاص وأن يكون التقرير مشتملاً على أسباب الرد مرافقاً له ما يسانده من أوراق ومصاحباً له أيضاً إيداع الكفالة ــ أثر التخلف عن اتباع أى من هذه الإجراءات يوجب القضاء بعدم قبول الطلب.

الحكم

يدل النص فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات على أن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع طلب رد القضاه وتطلب فى شأنه إجراءات محددة فأوجب أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وأن يحمل التقرير توقيع الطالب بنفسه أو توقيع وكيل مفوض عنه بتوكيل خاص وأن يكون التقرير مشتملاً على أسباب الرد مرافقاً له ما يسانده من أوراق ومصاحباً له أيضاً إيداع الكفالة ، ولقد إستهدف المشرع من وضع هذه القيود فى إجراءات رفع طلب رد القضاه تحقيق الصالح العام لكى يحول دون إسراف الخصوم فى إستعمال الحق فى هذا الطلب لأسباب غير جدية أو الإساءة فى إستعماله وصولاً إلى تعويق السير فى الدعوى المنظورة أمام المحكمة أو بغية إقصاء القاضى بغير مسوغ مشروع عن نظرها، الأمر الذى يوجب القضاء بعدم قبول الطلب إن تخلف أى من هذه الإجراءات والتى من بينها إجراء إيداع الكفالة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن طالب الرد لم يودع الكفالة المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر وقد أقر بذلك أمام المحكمة ، وكان لا يعفيه من هذا الإجراء قوله أنه معفى من آداء الرسوم عن الطلبات المقدمة منه تطبيقاً لنص المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ذلك بأن الرسوم التى قصد المشرع عدم تحصيلها إعمالاً لذلك النص هى رسوم الطلبات المبينة بنص المادة ٨٣ من هذا القانون

دون سواها أى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء أو النيابة العامة إلى دائرة المواد المدنية والتجارية - بمحكمة النقض بأى شأن من شئونهم فلا ينصرف مدلول الإعفاء من رسوم هذه الطلبات إلى الكفالة التى أوجبها المشرع فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات إذا ما سلك رجال القضاء والنيابة العامة سبيل طلب رد مستشارى محكمة النقض المطروحة أمامهم تلك الطلبات ، لما كان ما تقدم ، فإن الطلب يغدو غير مقبول .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٥ لسنة٦٠ق -جلسة ١٩٩٠/٦/١٤س٤١ص٣٠٦)

المبدأ رقم (٦٢٦) ــ تقديم التقرير بالرد فى قلم كتاب المحكمة هو الطريق الذي يتعين أن يسلكه الخصم إذا قام بالقاضى سبب من أسباب الرد.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رسم طريقا معينا يسلكه الخصم إذا قام بالقاضى سبب من أسباب الرد وذلك بالتقرير بالرد فى قلم كتاب المحكمة ، لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يتبعوا الإجراء الذى رسمه القانون فى هذا الخصوص، وكان لا يغنى عن ذلك التقدم بطلب لإعادة الدعوى إلى المرافعة لاحالتها إلى دائرة أخرى.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٢٥٩لسنة٥١ق-جلسة١٩٩٢/١/٢٦س٤٣ص٢٢٩)

المبدأ رقم (٦٢٧) ــ لا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولم يتخذ المخاصم إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها.

الحكم

لما كان ما أثاره وكيل المخاصم بشأن صلاحية الدائرة بتشكيلها الحالى لنظر الدعوى ، لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضى ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم ، إذ الجوهرى أن يكون قد كشف عن إقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان المخاصم لم يتخذ الإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاة وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور

مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك . ومن ثم فلا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد ، إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ المخاصم إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٨٥٦٩لسنة٦٦ق-جلسة ١٩٩٧/٧/٨س٤٨ص١٠٨٩)

المبدأ رقم (٦٢٨) ــ (١) دعوى المخاصمة التى ترفع ضد أحد مستشارى محكمة النقض تكون بتقرير يودع قلم كتاب هذه المحكمة يوقعه المخاصم أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً.

(٢) وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد فى الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له ، وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بها قضائه ويبطل أثره

الحكم

النص فى المادتين ٤٩٥ ، ٢/٤٩٦ من قانون المرافعات مؤداه أن دعوى المخاصمة التى ترفع ضد أحد مستشارى محكمة النقض تكون بتقرير يودع قلم كتاب هذه المحكمة يوقعه المخاصم أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً وإذ كانت الدعوى قد رفعت بتقرير موقع من الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلاً عن المخاصم وقد خلت الأوراق مما يدحض حصول هذا التوقيع أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت فإن الدفع يكون على غير أساس .

الشارع عد من أسباب المخاصمة الغش والتدليس ويقصد به إنحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الانحراف إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى .

الأصل فى التشريع أن القاضى غير خاضع فى نطاق عمله للمساءلة القانونية لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا إنحرف عن واجبات وظيفته وأساء إستعمالها وحصرها فى نطاق ضيق محكم بالنص على أسبابها فى

المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد فى الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له ، وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بها قضائه ويبطل أثره ، وهذا كله يجد حده الطبيعى فى أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف فى القصد .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٨٥٦٩لسنة٦٦ق-جلسة ١٩٩٧/٧/٨س٤٨ص١٠٨٩)

المبدأ رقم (٦٢٩) ــ طلب رد القاضى هو فى حقيقته نوع خاص يختلف فى طبيعته وأفراده وموضوعه وإجراءات رفعه ونظره والفصل فيه عن باقى الدعاوى والخصومات الأخرى ــ على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة وعلى رئيس المحكمة التى تقرر أمامها بالرد أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً وأن يرسل صورة منه إلى النيابة ــ هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفته أو الأعراض عن تطبيقه كما تلتزم المحكمة المطروح عليها طلب الرد التحقق من إعماله.

الحكم

مفاد ما نصت عليه المواد من ١٤٨ - ١٦٢ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاه وتنحيتهم أن طلب رد القاضى هو فى حقيقته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نوع خاص يختلف فى طبيعته وأفراده وموضوعه وإجراءات رفعه ونظره والفصل فيه عن باقى الدعاوى والخصومات الأخرى ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٥٥ من قانون المرافعات من أنه " يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة وعلى رئيس المحكمة التى تقرر أمامها بالرد أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً وأن يرسل صورة منه إلى النيابة " وهو ما يشير إلى قصد الشارع بتنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه هو إتاحة الفرصة للنيابة للعلم بخصومة الرد حتى يتمشى لها تقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها إلتزاماً

بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها الشارع وهى تأكيد الضمانات التى أحاط بها القانون خصومة الرد مراعياً فيها الحفاظ على هيبة القضاء وعدم المساس به طالما أن طالب الرد لا يبتغى من طلبه سوى منع القاضى من نظر الدعوى والفصل فيها للأسباب التى أوردها القانون فى هذا الصدد على سبيل الحصر ، ومن ثم فإن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفته أو الأعراض عن تطبيقه كما تلتزم المحكمة المطروح عليها طلب الرد التحقق من إعماله .

مفاد نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على رئيس المحكمة التى تقرر أمامها بالرد أن يرسل صورة من تقرير الرد إلى النيابة ، وهو إجراء متعلق بالنظام العام .... مما يترتب على تخلفه بطلان الحكم الصادر فى الدعوى .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٢٧٦٣لسنة٥٨ق-جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥س٤١ص٧٥٤)

الغصن السابع

أحوال الحكم بالغرامة عند الفصل

فى طلب الرد

المبدأ رقم (٦٣٠) ـ (١) تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله ، أو إثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه ومصادرة الكفالة (المادة ١٥٩ مرافعات معدلة) .

(٢) فى حالة ما إذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة (١٤٨) من قانون المرافعات يجوز إبلاغ الغرامة إلى ستة آلاف جنيه .

(٣) فى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .

(٥) يعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى ، أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته .

(٦) الإعفاء من الغرامة ليس أثراً لازما يترتب على مجرد التنازل عن طلب

الرد وإنما يكون عند الحكم بإثبات هذا التنازل ، أما إذا قضت المحكمة برفض الطلب فإن الحكم بالغرامة يكون واجباً.

الحكم

النص فى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات ، قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، على أن " تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد.......... على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه وبمصادرة الكفالة وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة " يدل على أن الإعفاء من الغرامة ليس أثرا لازما يترتب على مجرد التنازل عن طلب الرد وإنما يكون عند الحكم بإثبات هذا التنازل،أما إذا قضت المحكمة برفض الطلب فإن الحكم بالغرامة يكون واجبا.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٦٢٣لسنة٥٩ق-جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٣س٤٤ص٨٩)

المبدأ رقم (٦٣١) ــ فرض المشرع الغرامة المقررة بنص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات بغية صد الخصوم عن إساءة إستعمال حق الرد وحتى لا يسرف - المتقاضون فى طلب الرد لغير أسباب جدية بقصد تعطيل الفصل فى القضايا وحتى لا يتخذ هذا الحق وسيلة للتجنى على القضاة وترك تقدير مقدار الغرامة لمحكمة الموضوع بما تراه أوفى لمقصود الشارع فى تقديرها.

الحكم

فرض المشرع الغرامة المقررة بنص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات بغية صد الخصوم عن إساءة إستعمال حق الرد وحتى لا يسرف - المتقاضون فى طلب الرد لغير أسباب جدية بقصد تعطيل الفصل فى القضايا وحتى لا يتخذ هذا الحق وسيلة للتجنى على القضاة وترك تقدير مقدار الغرامة لمحكمة الموضوع بما تراه أوفى لمقصود الشارع فى تقديرها ويكون النص على الحكم المطعون فيه السبب لا يعدو أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٤٧٦)

الغصن الثامن

وقف الدعوى الأصلية كأثر لطلب الرد

المبدأ رقم (٦٣٢) ــ يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمه تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة.

الحكم

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً طبقاً لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمه تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه إستئنافياً بالرفض إذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك .

(نقض جنائي ــ الطعن رقم١٤٤لسنة٢٩ق –جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣س١٠ص٦٦٢)

المبدأ رقم (٦٣٣) ــ وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد يتم بقوة القانون ودون ما حاجة إلى صدور حكم بذلك ــ قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين ، ومن ثم يقع باطلاً.

الحكم

مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد – يتم بقوة القانون ودون ما حاجة إلى صدور حكم بذلك ، وقضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين ، ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٣٧)

الغصن التاسع

خصومة الرد فى قضاء المحكمة الدستورية العليا

أرست المحكمة الدستورية العليا مبدأ هاماً في مجال رد القضاة بمناسبة الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٩) مرافعات ، نعرض له فيما يلي :

المبدأ رقم (٦٣٤) ـ (١) استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية ـ إلا أن قانون المرافعات ربط بينهما فى مجال الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد ، إذ لم يجز هذا الطعن إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الخصومة الأصلية ، لتقوم بذلك بين هاتين الدعويين صلة محدودة أنشأتها الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ المطعون عليها.

(٢) خصومة الرد تثير إدعاء فى شأن الخصومة الأصلية مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها ، قد زايلتهم الحيدة التى يقتضيها العمل القضائى.

(٣) الحق فى رد قاض بعينه عن نظر نزاع محدد ، وثيق الصلة بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور ، ذلك أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية ، بل يتعين دوماً أن يقترن هذا النفاذ ، بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها ، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة ، كى توفر الدولة الخصومة فى نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة وإستقلالها.

الحكم

إن خصومة الرد تثير إدعاء فى شأن الخصومة الأصلية مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها ، قد زايلتهم الحيدة التى يقتضيها العمل القضائى ، ومن ثم كان لخصومة الرد خطرها ودقتها سواء بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التى تنجم عنها ، ولا شأن لها بالتالى بنطاق الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها ، ولا بالحقوق التى يطلبونها فيها ، ولا بإثباتها أو نفيها ، بل تستقل تماماً عن موضوعها ، فلا يكون لها من صلة بما هو مطروح فيها ، ولا يشق من جوانبها ، ولا بالمسائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها ،

بل تعتصم خصومة الرد بذاتيتها ، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها . والأهمية التى بلغتها خصومة الرد ، وإنعكاسها على الخصومة الأصلية التى لا يجوز أن يكون الفصل فيها معلقاً أو متراخياً إلى غير حد ، وإتصالها المباشر بولاية الفصل فيها ، هى التى تمثلها المشرع حين عدل عما كان قائماً من قبل من نظرها على درجتين ، ليعهد بولاية الفصل فيها وعلى ما تنص عليه المادة ١٥٣ من قانون المرافعات إلى إحدى الدوائر بالمحكمة الاستئنافية ، سواء أكان القاضى المطلوب رده من مستشاريها أم كان قاضياً جزئياً أو إبتدائياً ، ليكون إختصاصها بالفصل فى خصومة الرد مقصوراً عليها ، محيطاً بجوانبها ، وازناً بالقسط المطاعن المثارة فيها . ويظل هذا الاختصاص ثابتاً لهذه الدائرة ، ولو كان الطعن إستئنافياً فى الحكم الصادر فى الخصومة الأصلية ، ممتنعاً بل إن قانون المرافعات ، أجاز بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ المطعون عليها ، الطعن فى الحكم الصادر عن تلك الدائرة برفض طلب الرد ، ولو كان الطعن بطريق النقض غير جائز فى الخصومة الأصلية . وما ذلك إلا توكيد لإستقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية ، وإن جاز القول بتعلق أولاهما بثانيتهما ، ورفعها بمناسبتها . ولئن كان قانون المرافعات . كافلاً على هذا النحو ، إستقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية ، إلا أن هذا القانون ربط بينهما فى مجال الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد ، إذ لم يجز هذا الطعن إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الخصومة الأصلية ، لتقوم بذلك بين هاتين الدعويين صلة محدودة أنشأتها الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ المطعون عليها ، وهى بعد صلة مردها أن الحكم الصادر فى الخصومة الأصلية منهياً لها ، قد يكون كافلاً للمدعى فى خصومة الرد ، الحقوق التى طلبها فى الخصومة الأصلية ، ونافياً بالتالى مصلحته الشخصية والمباشرة فى تعييب الحكم الصادر برفض طلب الرد ، وكان لازماً بالتالى ألا يطعن فيه إستقلالاً ، وأن يتربص الحكم المنهى للخصومة الأصلية ، ليقدر على ضوء الحقوق التى أثبتها أو حجبها ، ما إذا كان الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد ، لا زال منتجاً . وإذ حال النص المطعون فيه بين طالب الرد والطعن فى الحكم الصادر برفض طلبه ، قبل أن تظهر الفائدة العملية التى يرتجيها من تجريحه ، فإنه بذلك يكون أدخل إلى السياسة التشريعية التى إعتنقها المشرع فى مجال رد القضاة ، ضماناً لحصر خصومة الرد فى

إطارها المنطقى . ولا مجافاة فى ذلك لنصوص الدستور ، ذلك أن ما يقدره المشرع وفق أسس موضوعية كافلاً لحسن سير التقاضى ، يكون حرياً بالاتباع .

إن الحق فى رد قاض بعينه عن نظر نزاع محدد ، وثيق الصلة بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور ، ذلك أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية ، بل يتعين دوماً أن يقترن هذا النفاذ ، بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها ، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة ، كى توفر الدولة الخصومة فى نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة وإستقلالها ، ويمكن بمضمونه التسوية التى يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها .

(المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٦ ــ مكتب فني ٨ ص ١٦٩)

الفرع الثانى

رد القضاة

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية الهامة فى شأن " رد القضاة " ، نتولى عرض بعض منها فيما يلى :

المبدأ رقم (٦٣٥) ــ (١) إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المادتين ٣١٣ و ٣١٥ من قانون المرافعات كان غير صالح فى الحالة الأولى ممنوعاً من مباشرة مهمته فى الدعوى وجاز رده إن لم ينتج عنها فى الحالة الثانية، وذلك قياساً على حالة رد عضو النيابة إذا كان طرفاً منضماً فى الدعوى طبقاً للمادة ٣٢٣ من قانون المرافعات.

(٢) إذا كان الثابت أن المدعى هو نفسه المفوض لدى المحكمة التى تنظر الدعوى فقد قام التعارض بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده، وبين صالحه الشخصى بصفته خصماً فى الدعوى المذكورة، فكان يتعين إمتناعه عن مباشرة مهمة المفوض فى الدعوى وندب

غيره لذلك ولتمثيل الهيئة بالجلسة.

الحكم

من المهام الأساسية التى قام عليها نظام مفوضى الدولة طبقاً للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - كما أفصحت عن ذلك مذكرته الإيضاحية - تجريد المنازعات الإدارية من الخصومات الفردية باعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبغى إلا معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون على حد سواء، ومعاونة القضاء الإدارى معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصاً يضئ ما أظلم من جوانبها، ويجلو ما غمض من وقائعها، برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده. وعلى الأساس ذاته جعل من إختصاصها وحدها، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية، وبهذه المثابة فإن هيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية، وعاملاً أساسياً فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة، وفى إبداء الرأى القانونى المحايد فيها، سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضاحات التى تطلب إليها فى الجلسة العلنية. ويتفرع عن ذلك كله، أنه لا بد من حضور من يمثلها بالجلسة وإلا وقع بطلان فى الحكم، وأنه إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المادتين ٣١٣ و ٣١٥ من قانون المرافعات كان غير صالح فى الحالة الأولى ممنوعاً من مباشرة مهمته فى الدعوى وجاز رده إن لم يتنح عنها فى الحالة الثانية، وذلك قياساً على حالة رد عضو النيابة إذا كان طرفاً منضماً فى الدعوى طبقاً للمادة ٣٢٣ من قانون المرافعات، تحقيقاً للحيدة التامة بحكم وظيفته فى الدعوى حسبما سلف إيضاحه، وأنه إذا كان المفوض غير صالح لمباشرة مهمته فى الدعوى، ومع ذلك إستمر فى مباشرتها، أو حيث يجب عليه التنحى عنها وندب غيره لأداء مهمته فيها، كان ذلك منطوياً على بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم فيعيبه ويبطله. فإذا كان الثابت أن المدعى هو نفسه المفوض لدى المحكمة التى تنظر الدعوى فقد قام التعارض بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده، وبين صالحه الشخصى بصفته خصماً فى الدعوى المذكورة، فكان يتعين إمتناعه عن مباشرة مهمة المفوض فى الدعوى وندب غيره لذلك ولتمثيل الهيئة بالجلسة، أما وأنه لم يفعل فيكون هذا الإجراء

الجوهرى قد أغفل، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله.
(الطعن رقم١٥٠لسنة١ق - جلسة ١٩٥٥/١٢/١٧ ــ مكتب فني س ص ٣١٢)

المبدأ رقم (٦٣٦) ــ سريان الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضاة عن الحكم علي القضاء الإداري ــ تسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الإستئناف وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة.

الحكم

إن الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضاة عن الحكم، يسري علي القضاء الإداري، بالتطبيق للمادة ٧٤من القانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٥٥بشأن تنظيم مجلس الدولة التي تنص علي أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي، وبالتطبيق للمادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التي نصت علي أن تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الإستئناف وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

المبدأ رقم (٦٣٧) ــ (١) أسباب الرد المذكورة في الباب التاسع من قانون المرافعات نوعان :النوع الأول :هو أسباب عدم صلاحية تجعل القاضي ممنوعًا من سماع الدعوي غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومه . والنوع الثاني من الأسباب فلا تمنع القاضي من سماعا الدعوي ولا تجعله غير صالح لنظرها، وإنما تجيز للخصم أن يطلب رده قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط حقه فيه.

(٢) والمعني الجامع لأسباب عدم صلاحية هو كونها مما تضعف له النفس في الأعم الأغلب وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها.

(٣) وزيادة من المشرع في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء نص علي أنه

إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن .وهذا استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجي من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف، ومثل هذه الوسيلة تجب إتاحتها للخصم إذا وقع البطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لوحدة العلة التي تقوم علي حكمة جوهرية هي توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء.

الحكم

إن أسباب الرد المذكورة في الباب التاسع من قانون المرافعات نوعان :النوع الأول :هو أسباب عدم صلاحية تجعل القاضي ممنوعًا من سماع الدعوي غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومها، وهي المنصوص عليها في المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمعني الجامع لهذه الأسباب هو كونها مما تضعف له النفس في الأعم الأغلب وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها .ولذا نص في المادة ٣١٤ علي أن عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو بإتفاق الخصوم يقع باطلاً بحيث يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة .وزيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء نص علي أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن .وهذا استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجي من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف، ومثل هذه الوسيلة تجب أتاحتها للخصم إذا وقع البطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لوحدة العلة التي تقوم علي حكمة جوهرية هي توفير ضمانة أساسية التطعين المتقاضين وصون سمعة القضاء.

أما النوع الثاني من الأسباب فلا تمنع القاضي من سماع الدعوي ولا تجعله غير صالح لنظرها، وإنما تجيز للخصم أن يطلب رده قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط حقه فيه (م ٣١٨) هذا ويتبع في الرد في جميع الأحوال - سواء لهذه الأسباب أو لتلك - الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة٢ق ــ جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

المبدأ رقم (٦٣٨) ــ القرابة أو المصاهرة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوي طبقًا للفقرة (أولاً) من المادة ٣١٣مرافعات ــ وجوب أن يكون القريب

أو الصهر خصمًا في الدعوي ــ المقصود بالخصم في هذا المعني هو الأصل فيها مدعيًا أو مدعي عليه ــ عدم سريان هذه الفقرة علي النائب كالوصي والقيم وكالوزير بالنسبة للدعاوي المتعلقة بالدولة ــ القرابة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوي طبقًا للفقرة الثالثة من المادة ٣١٣مرافعات ــ عدم سريان هذه الفقرة علي الوزراء حين يمثلون الدولة.

الحكـم

إن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حددت علي سبيل الحصر في فقراتها الخمس الأحوال التي تجعل القاضي ممنوعًا من سماع الدعوي غير صالح لنظرها، فنصت في فقرتها الأولي علي أنه «أولاً :إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلي الدرجة الرابعة .»...وظاهر من ذلك أن عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوي طبقًا لهذه الفقرة تستلزم شرطين :(أولهما) رابطة القرابة أو المصاهرة إلي الدرجة المحددة .و(ثانيهما) أن يكون القريب أو الصهر لغاية هذه الدرجة خصمًا في الدعوي .والخصم بهذا المعني هو صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة في رفعها إن كان مدعيًا وفي دفعها إن كان مدعي عليه . وبعبارة أخري هو الأصيل فيها مدعيا كان أو مدعي عليه .أما النائب عن هذا الأصيل .كالوصي علي القاصر والقيم علي المحجور عليه وكالوزراء بالنسبة للدعاوي المتعلقة بالدولة .فهؤلاء لا يعتبرون أخصامًا بذواتهم في تلك الدعاوي لأنهم ليسوا ذوي مصلحة شخصية ومباشرة فيها فتمنع درجة قرابتهم أو مصاهرتهم القاضي من نظرها وتجعله غير صالح للحكم فيها طبقًا للفقرة الأولي من المادة ٣١٣من قانون المرافعات المدنية والتجارية .وإنما هم نائبون فقط عن الخصوم فيها، وهذه النيابة قد تزول ويحل محلهم غيرهم فيها، ذلك لأن الحكم الصادر في الدعوي لا ينصرف أثره إلا إلى الإصلاح دون النائبين عنهم، أما نيابة القاضي عن أحد الخصوم أو قرابة القاضي أو مصاهرته لغاية الدرجة الرابعة للنائبين عن الخصوم في الدعوي التي تجعل القاضي غير صالح لنظرها ممنوعًا من سماعها فقد حددتها الفقرة الثالثة من تلك المادة في الحالات التي ذكرتها علي سبيل الحصر وهي « :إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيًا عليه أو قيمًا أو مظنونة وراثته له، لو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو

بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو والمدير مصلحة شخصية في الدعوي .»ونيابة الوزراء بالنسبة إلي الدعاوي المتعلقة بالدولة طبقًا للفقرة الأولي من المادة ١٤من قانون المرافعات المدنية والتجارية لست من بين تلك الحالات سالفة الذكر الواردة علي سبيل الحصر، وهي حالات لا يمكن التوسع فيها .لأنه يترتب عليها بطلان الحكم .ومن المسلم أنه لا بطلان إلا بنص.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

تعقيب :

نرى أنه ولئن كانت قرابة أو مصاهرة القاضي للوزير النائب عن الدولة لم يرد بها نص صريح كسبب للرد وهو عيب تشريعي على المشرع سرعة معالجته، إلا أنها بالضرورة هي سبب للتنحي الوجوبي بل هي في رأينا سببًا للرد حينما تخالط النائب صفته في النيابة مع شخصه كمصدر للقرار محل الطعن.

المبدأ رقم (٦٣٩) ــ القرابة أو المصاهرة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوي طبقًا للفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ مرافعات ــ وجوب أن تكون مباشرة ــ تعريف القرابة : القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الفروع والأصول طبقًا للمادة ٣٥من القانون المدني، ولكي تكون المصاهرة مباشرة يجب أن يكون أقارب أحد الزوجين معتبرين في نفس هذه القرابة بالنسبة إلي الزوج الآخر ــ الأقارب والأصهار علي عمود النسب هم بالنسبة إلي القاضي ولده ووالده (أبا وأما)وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجه وزوج والده وإن علوا أو نزلوا

الحكـم

إن الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي إستظهرت حالة وجود مصلحة للقريب أو الصهر في الدعوي ولو لم يكن خصمًا فيها لا تجعل القاضي ممنوعًا من سماعها غير صالح لنظرها إلا« :إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره علي عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوي القائمة .» فيجب لكل يتكون القرابة أو المصاهرة في هذه الحالة مانعة للقاضي من سماع الدعوي فتجعله غير صالح لنظرها أن تكون علي عمود النسب أو قرابة أو مصاهرة مباشرة، دون قرابة أو مصاهرة الحواشي، والقرابة المباشرة هي الصلة ما بين الفروع

والأصول طبقًا للمادة ٣٥ من القانون المدني، ولكي تكون المصاهرة مباشرة يجب أن يكون أقارب أحد الزوجين معتبرين في نفس هذه القرابة بالنسبة إلي الزوج الآخر، وذلك طبقًا للمادة ٣٦من القانون المذكور . وعلي ذلك فالأقارب والأصهار علي عمود النسب هم بالنسبة إلي القاضي ولده ووالده (أبا وأما)وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجه وزوج والده وإن علوا أو نزلوا، ومن ثم فليس للمدعي في خصوص هذه الدعوي أن يتحدي بأن الوزير المختصم في دعوي الإلغاء له مصلحة شخصية فيها بحسبان أن الطعن في القرارين بعيب إساءة إستعمال السلطة قد يعرضه لمساءلته شخصيًا عن التعويض مستقبلاً في دعوي أخري - ليس له أن يتحدي بذلك طالما أن علاقة المصاهرة بين القاضي وبين الوزير المختصم في دعوي الإلغاء ليست من قبيل المصاهرة المباشرة)

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

المبدأ رقم (٦٤٠) ــ القرابة بما في ذلك المصاهرة إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج ــ أخت الزوجة تعتبر في نفس قرابة أخت الزوج ودرجته، وزوجها يعد في نفس قرابة زوج أخت الأخير ودرجته.

الحكــم

يبين من الاطلاع علي المواد ٣٤، ٣٧ ٣٥من القانون المدني وما ورد في صدرها بالمذكرة الإيضاحية أن القرابة بما في ذلك المصاهرة إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج .وإذا كان أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلي الزوج الآخر فإن أخت الزوجة - وهي من الحواشي - تعتبر في نفس قرابة أخت الزوج ودرجته، وينبني علي ذك أن زوجها يعد في نفس قرابة زوج أخت هذا الأخير ودرجته.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

المبدأ رقم (٦٤١) ــ عدم قبول طلب رد جميع مستشاري النقض أو جميع مستشاري المحكمة الإدارية العليا ــ حكمة تقرير هذه القاعدة ألا يفصل في الرد هيئة يجلس في تشكيلها مستشار من مرتبة أدني ممن وجه ضدهم طلب الرد.

الحكم

عدم قبول طلب رد جميع مستشاري النقض ، أو رد عدد منهم بحيث لا يتبقي ما يكفي للحكم في طلب الرد -المادة ٢/٣٣٦مرافعات ، سريان هذه القاعدة ولو

كان الرد لسبب من الأسباب الواردة بالمادة ٣١٣ مرافعات ، حكمة تقرير هذه القاعدة ألا يفصل في الرد هيئة يجلس في تشكيلها مستشار من مرتبة أدني ممن وجه ضدهم طلب الرد ، إختلاف هذه المحكمة عن تلك التي شرع من أجلها نص المادة ٢٧ من قانون إستقلال القضاء الذي يخول وزير العدل سلطة ندب مستشار بالإستئناف للإشتغال بمحكمة النقض مؤقتاً.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

المبدأ رقم (٦٤٢) ــ القاعدة التي تقررها المادة ٢/٣٣٦ مرافعات في شأن رد القضاة انطباقها في شأن مستشاري المحكمة الإدارية العليا.

الحكـــم

إن المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات تطبق في شأن مستشاري المحكمة الإدارية العليا الذين نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة علي أن يسري في شأن ردهم القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

المبدأ رقم (٦٤٣)- عدم بطلان الحكم إذا قام بكاتب الجلسة سبب من الأسباب التي وجدت بالقاضي أدت إلي عدم صلاحيته أو إلي رده فكاتب الجلسة ليس من هيئة القضاء سواء الحالي منهم أو الواقف إقتصار مهمته علي المعاونة في العمل الكتابي.

الحكم

من المقرر عدم بطلان الحكم إذا قام بكاتب الجلسة سبب من الأسباب التي وجدت بالقاضي أدت إلي عدم صلاحيته أو إلي رده فكاتب الجلسة ليس من هيئة القضاء سواء الحالي منهم أو الواقف إقتصار مهمته علي المعاونة في العمل الكتابي، إذا ثبت قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أسباب الرد فلا مانع قانوناً من حضوره ككاتب للجلسة وإن كان من المندوب إليه إستبدال غيره به.

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة٢ق - جلسة١٩٥٧/١٢/٧ ، س٣، ص٢٢١)

المبدأ رقم (٦٤٤) ــ إشتراك أحد مستشارى محكمة القضاء الإدارى فى نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالرغم من سبق إفتائه فى هذا الشأن وقت أن كان مستشاراً فى القسم الإستشارى للفتوى والتشريع يصبح معه الحكم باطلاً.

الحكم

إن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الواجبة التطبيق بمقتضى المادة ٧٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية . . . " خامساً " إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء . . . . " كما تنص المادة ٣١٤ على ما يأتى : " عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو بإتفاق الخصوم يقع باطلاً ... " وإذا كان الأمر كذلك فإن إشتراك أحد مستشارى محكمة القضاء الإدارى فى نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالرغم من سبق إفتائه فى هذا الشأن وقت أن كان مستشاراً فى القسم الإستشارى للفتوى والتشريع لما يصبح معه الحكم باطلاً .

(الطعن رقم٤٢٧ لسنة ٥ ق – جلسة ١٥/ ١٩٦٠/١٠ مكتب فني ص ٩)

المبدأ رقم (٦٤٥) ـ الأصل فى المحاكمات الجنائية و التأديبية أن من يبدى رأيه يمتنع عليه الإشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضماناً لحيدة القاضى أو عضو مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن إلى عدالة قاضيه وتجرده من التأثر بعقيدة سبق كونها عن المتهم موضوع المحاكمة.

الحكم

إن الأصل فى المحاكمات الجنائية والتأديبية أن من يبدى رأيه يمتنع عليه الإشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضماناً لحيدة القاضى أو عضو مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن إلى عدالة قاضيه وتجرده من التأثر بعقيدة سبق كونها عن المتهم موضوع المحاكمة ، وقد رددت هذا الأصل المادتان ٢٤٧ ، ٢٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية – كما بينت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ومن بين هذه الأحوال سبق الإفتاء أو الكتابة فى الدعوى أى إبداء الرأى فيها – ورتبت المادة ٤١٤ منه جزاء البطلان على عمل القاضى أو قضائه فى الأحوال

ورتبت المادة ٤١٤ منه جزاء البطلان على عمل القاضى أو قضائه فى الأحوال

المتقدمة وهاتان المادتان تقابلان المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وقد أحال قانون هيئة الشرطة إلى قانون المرافعات بنصه فى المادة ٦٤ منه على أنه ". فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة إلى أحد أعضاء المجلس يجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية و للضابط المحال إلى المحاكمة طلب تنحيته ..." ولئن كان هذا النص قد ورد فى شأن مجلس تأديب ضباط الشرطة ، إلا أنه وقد ورد أصلاً عاماً من أصول المحاكمات ينطبق أيضاً على أعضاء مجلس التأديب الإستئنافى ، كما ينطبق على أعضاء مجلس التأديب الأعلى الذين رددت المادة ٧٥ من القانون هذا الأصل فى شأنهم .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ١١ ق -- جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣ مكتب فني ١٤ ص ٤٧)

المبدأ رقم (٦٤٦) ــ إشتراك مفوض الدولة في إصدار حكم المحكمة الإدارية مثار الطعن ثم تمثيله هيئة مفوض الدولة أمام محكمة القضاء الإداري التي طعن أمامها في حكم المحكمة الإدارية من شأنه أن يعيب الحكم ويبطله.

الحكم

إن إشتراك مفوض الدولة في إصدار حكم المحكمة الإدارية مثار الطعن ثم تمثيله هيئة مفوض الدولة أمام محكمة القضاء الإداري التي طعن أمامها في حكم المحكمة الإدارية من شأنه أن يعيب الحكم ويبطله ذلك أن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة علي المنازعات الإدارية وعاملاً أساسيًا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها وعلي ذلك فلابد من حضور من يمثلها بالجلسة وإلا وقع بطلان في الحكم وأنه إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها في المواد ١٤٦وما بعدها من قانون المرافعات تجعله غير صالح في الحالة الأولي ممنوعًا من مباشرة مهمته في الدعوي وجاز رده إن لم ينتج عنها في الحالة الثانية وذلك قياسًا علي رد عضو النيابة إذا كان طرفًا منضمًا في الدعوي طبقًا للمادة ١٦٣من قانون المرافعات وإذا كان المفوض غير صالح لمباشرة مهمته في الدعوي ومع ذلك أستمر في مباشرتها أو حيث يجب عليه التنحي عنها وينتدب غيره لأداء مهمته منها كان ذلك منطويًا علي بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة٢ق - جلسة١٩٨٢/٥/٣ ، س ٢٧ص ٦٤٩)

المبدأ رقم (٦٤٧) ـــ وجوب تقديم طلب الرد قل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه.

الحكم

المادتان ١٥١، ١٥٩ من قانون المرافعات ، يجب تقديم طلب الرد قل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ، وحضور طالب الرد بجلسات سابقة وشرح موضوع دعواه أمام رئيس المحكمة المطلوب رده من شأنه أن يؤدي إلى الحكم بسقوط الحق في طلب الرد والغرامة ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة١٩ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

المبدأ رقم (٦٤٨) ـــ تكييف طلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية في طلب الرد بأنه من قبيل التنازل عن الطلب .

الحكم

المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ،طلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية في طلب الرد ، تكييفه ، هو من قبيل التنازل عن الطلب ، أساس ذلك :الحكم بإنتهاء الخصومة يفترض ثمة خصومة قائمة بين طرفين وأن يستجيب المدعي عليه إلي طلبات المدعي فيها ، طلبات الرد من قبيل الخصومات التي تسوغ فيها الحكم بإعتبار الخصومة منتهية -أساس ذلك :تنظيم الرد إنما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطوي علي أية خصومة بين الطالب والقاضي المطلوب رده -إنتهاء الخصومة يمكن أن يرد علي التنظيم الخاص بمخاصمة القضاة الذي نظمته المواد ٤٩٤من قانون المرافعات - الحكم بإثبات تنازل الطالب عن طلب الرد وإلزامه المصاريف والأمر بمصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة٢٩ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٣)

المبدأ رقم (٦٤٩) ـــ المقصود بعمل الخبرة المحظورة بمقتضي نص المادة ١٤٦من قانون المرافعات هو العمل الذي تولاه القاضي في غيبة من الدعوي التي ينظرها ويشترك فيها خشية أن يتأثر قضاؤه في الدعوي بما كان له من رأي سابق في موضوع النزاع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه ـــ لا ينصرف هذا الحظر إلي الأعمال التي تعتبر من صميم عمل المحكمة التي لها أن تتولاها أصلاً لنفسها أو عن طريق ندب أحد أعضائها وإستثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التي يصعب علي المحكمة ذاتها

أن تتولاها نفسها دون الرجوع إلي المتخصصين فيها.

الحكم

إن المقصود بعمل الخبرة المحظورة بمقتضي نص المادة ١٤٦من قانون المرافعات هو العمل الذي تولاه القاضي في غيبة من الدعوي التي ينظرها ويشترك فيها خشية أن يتأثر قضاؤه في الدعوي بما كان له من رأي سابق في موضوع النزاع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه ومن ثم لا ينصرف هذا الحظر إلي الأعمال التي تعتبر من صميم عمل المحكمة التي لها أن تتولاها أصلاً لنفسها أو عن طريق ندب أحد أعضائها وإستثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التي يصعب علي المحكمة ذاتها أن تتولاها نفسها دون الرجوع إلي المتخصصين فيها وبهذا تقضي المادتان ١٣١، ١٣٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ حيث تسوغان للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أخد الخصوم أن تقرر الإنتقال لمعاينة العقار المتنازع عليه أو تندب أحد أعضائها لذلك وواضح من ذلك أن مثل هذا العمل الذي يكلف به أحد أعضاء المحكمة أو بعضهم بقرار منها يعتبر من صميم واجباته اللازمة لبيان وجه الحق في الدعوي قبل إنزال حكم القانون في شأنها ولا يجرب عليه الحظر الوارد في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٣٣٣ لسنة٢٧ق - جلسة١٩٨٣/٣/٢٢ ، س٢٨، ص٦١١، والطعن رقم ٩٧٥ لسنة٢٨ق - جلسة١٩٨٥/٣/٥، س٢٩، ص٧١٥)

المبدأ رقم (٦٥٠) ــ إبداء المفوض رأيه في دعوى مانع من إصداره حكم فيها ــ أثر ذلك : البطلان.

الحكم

سبق إبداء عضو محكمة القضاء الإداري رأيه في الدعوي التي صدر فيها الحكم بوصفه مفوضًا للدولة يجعل الحكم باطلاً بطلانًا يتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة١٦ق - جلسة١٩٧٦/٢/٢٩ ، وأيضًا : الطعن رقم ١١٨٣ لسنة١٨ق - جلسة١٩٧٧/٦/٥، مجموعة ١٥ سنة، جــ٢، ص ١١٤٦)

المبدأ رقم (٦٥١) ــ إفتاء المستشار في موضوع دعوى عندما كان مستشارًا بالقسم الإستشاري مانع من إصداره حكم فيها ــ أثر ذلك : البطلان.

الحكم

مشاركة أحد مستشاري محكمة القضاء الإداري في نظر الدعوي مع سبق إفتائه في موضوعها عندما كان مستشارًا بالقسم الإستشاري مبطل للحكم.

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة٥ق - جلسة١٥/١٠/١٩٦٠ ، مجموعة ١٠ سنوات، ص ٥٥٨)

المبدأ رقم (٦٥٢) ــ ندب أحد مستشاري المحكمة الإدارية العليا رئيسًا لإدارة الفتوي لوزارة الإسكان بقرار من رئيس مجلس الدولة ليس من شأنه أن يفقد السيد المستشار ولاية القضاء أو يزيلها عنه بالمعني المفهوم في القانون مما يجعله غير صالح لنظر الطعن محل الحكم المطعون فيه وممنوعًا من سماعه.

الحكم

أسباب عدم صلاحية القضاة منصوص عليها علي سبيل الحصر في المادة ١٤٦من قانون المرافعات ندب أحد مستشاري المحكمة الإدارية العليا رئيسًا لإدارة الفتوي لوزارة الإسكان بقرار من رئيس مجلس الدولة ليس من شأنه أن يفقد السيد المستشار ولاية القضاء أو يزيلها عنه بالمعني المفهوم في القانون مما يجعله غير صالح لنظر الطعن محل الحكم المطعون فيه وممنوعًا من سماعه أساس ذلك؛ أن الثابت أنه قد سمع المرافعة في الطعن وإشترك في المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وندبه علي الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رأيه الذي أنتهي إلي في المداولة أن رأي وجهًا لذلك حتى لحظة النطق بالحكم إذ أن الندب لا يرفع عن صفة القاضي من ناحية ولا يقطع صلته بالمحكمة الإدارية العليا من ناحية أخري.

(الطعن رقم ٤ لسنة١٩ق - جلسة - ٢٠/١٢/١٩٧٥مجموعة ١٥ سنة جـ٢، ص١١٥٦)

المبدأ رقم (٦٥٣) ــ المقصود بعمل الخبرة المحظورة علي القاضي في غيبة من الدعوي التي ينظرها ويشترك في الحكم فيها خشية أن يتأثر قضاؤه في الدعوي بما كان له من رأي سابق في موضوع الدعوي قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه لا ينصرف هذا الحظر إلي الأعمال التي تتولاها المحكمة بنفسها أو بواسطة ندب أحد أعضائها للقيام بها قبل الإنتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه.

الحكم

يعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوي ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان قد سبق له تولي عمل الخبرة فيها المقصود بعمل الخبرة المحظورة علي القاضي في غيبة من الدعوي التي ينظرها ويشترك في الحكم فيها خشية أن يتأثر قضاؤه في الدعوي بما كان له من رأي سابق في موضوع الدعوي قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه لا ينصرف هذا الحظر إلي الأعمال التي تتولاها المحكمة بنفسها أو بواسطة ندب أحد أعضائها للقيام بها قبل الإنتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٦٨بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة٢٨ق - جلسة١٩٨٥/٣/٥، س٣٠، ص٧١٥، والطعن رقم ١٦٩٦لسنة٢٦ق - جلسة - ١٩٨٦/٢/٢٥س٣١، ص ٢١١)

المبدأ رقم (٦٥٤) ـــ (١) في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا تسري ذات القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض - م ٥٣من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢(٢) لا يقبل طلب رد جميع مستشاري .المحكمة الإدارية العليا أو بعضهم بما يحول دون وجود العدد الكافي وللازم قانونًا منهم للحكم في طلب الرد -ولا يجوز رد العدد الباقي من مستشاري المحكمة الذين ظلوا حتى صباح يوم الجلسة بدون رد أو تنح طبقًا لصريح نص المادة ١٦٤ من قانون المرافعات.

(٣) لا يعد ندب السادة الأستاذة أعضاء مجلس الدولة في غير أوقات العمل الرسمية وفقًا للمادة ٨٨من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢سببًا من أسباب الرد إذ لا يجوز رد القاضي إلا لسبب نص عليه القانون صراحة وجعله سببًا لذلك ولا يجوز القياس علي تلك الأسباب أو التوسع فيها.

(٤) أسباب الرد مناطها وقائع محددة علي سبيل الحصر في البنود ١، ٢، ٣ من المادة ١٤٨مرافعات، وكذلك في البند ٤ من ذات المادة و مناط الرد القائم علي السبب الرابع من أسباب الرد الخاص بوجود عداوة أو مودة بين طالب الرد والمطلوب رده قيام علاقة ذاتية مباشرة بين شخصين طبيعيين إذ المودة أو العداوة لا تنسب إلي شخص معنوي ليس له وجود حقيقي في الواقع وإنما قد تقوم مع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي ولا يكفي إدعاء نسبة

العداوة أو المودة بل يجب أن يقوم عليها دليل يقطع بقيامها ويتمثل في أفعال وسلوك من جانب القاضي تتجلي فيها العداوة أو المودة.

(٥) تقرير المشرع في المادة ٨٨من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ بجواز ندب أعضاء المجلس ، شأنهم ، شأن غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية القيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات بالحكومة ومصالحها وغيرها وإجازة المشرع ذلك إقرار منه أنه بذاته لا يمكن أن ينشئ عداوة أو مودة وهو لا يجعل العضو المنتدب أجيرًا لدي الجهة المنتدَب إليها.

الحكم

ومن حيث إن واقعة الندب للعمل لدي جهة إدارية في غير أوقات العمل الرسمية فقد استقر قضاء هذه المحكمة وآخرها بجلسة ١٩٨٧/٦/٣٠علي أن ندب السادة الأساتذة أعضاء مجلس الدولة في أوقات العمل الرسمية وفقًا للمادة ٨٨من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ليس سببًا من أسباب الرد .فضلاً عن عدم نهوضها دليلاً علي وجود عداوة بين طالب الرد والمطلوب ردهم، إذ المقرر أنه لا يجوز رد القاضي إلا لسبب نص عليه القانون وجعله سببًا لذلك ولا يجوز من ثم القياس علي تلك الأسباب أو التوسع في تفسيرها .كما أن تلك الأسباب لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به بإعتبار أن طلب الرد خصومة شخصية توافرت دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده في قضية معينة هي التي حصل بشأنها الرد.

ومن حيث إن القانون بعد أن حدد في المادة ١٤٦مرافعات أحوال عدم الصلاحية علي سبيل الحصر، بين في المادة ١٤٨أسباب الرد علي سبيل الحصر كذلك ومنها قيام دعوي مماثلة للدعوي التي ينظرها القاضي له أو لزوجته أو حدث لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره علي عمود النسب خصومة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوي، أو الزوجة وذلك ما لم تكن الدعوي في الحالين أقيمت بعد قيام الدعوي المطروحة أمامه بقصد رده عن نظر الدعوي المطروحة عليه، وإذا كان أحد الخصوم خادمًا له أو أعتاد مؤاكلة الخصوم أو مساكنته أو تلقي منه هدية قبيل رفع الدعوي أو بعدها أو كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل.

وواضح من ذلك أن أسباب الرد مناطها وقائع محددة علي سبيل الحصر محددة في البنود ١، ٢، ٣من المادة ١٤٨، وكذلك في البند ٤ من ذات المادة تدل علي قيام العداوة أو المودة بل تقطع بقيامها، فالعداوة أو المودة علاقة ذاتية مباشرة بين طالب الرد والمطلوب رده تتمثل في أفعال محددة تنبئ عنها وتفصح عن حقيقتها بل وتعبر عن تلك الرابطة وتسبغ عليها وصف الدعوة أو المودة . وبذلك فإن مناط الرد القائم علي السبب الرابع قيام العلاقة الذاتية المباشرة التي تسبغ عليها هذا الوصف فيما يعبر عنها من أفعال .وبذلك فلابد أن تقوم بين شخصين طبيعيين إذ المودة أو العداوة لا تنسب إلي شخص معنوي ليس له وجود حقيقي في الواقع وإنما قد تقوم مع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي وبذلك ترتد علاقة ذاتية بين شخصين طبيعيين، ولا يكفي ادعاء نسبة العداوة أو المودة بل يجب أن يقوم عليها الدليل الذي يقطع بقيامها وتتمثل في أفعال وسلوك من جانب القاضي تتجلي فيها العداوة أو المودة، وأن يقوم الدليل علي ذلك كله، ولما كان القانون نفسه قد قرر في المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة جواز ندب أعضاء المجلس -شأنهم -شأن غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية علي ما أفصحت عنه قوانينها وخاصة قانون السلطة القضائية، لقيام بأعمال قضائية لوزارات بالحكومة ومصالحها وغيرها، فرن تقرير المشرع هذا الجواز إقرار منه أنه بذاته لا يمكن أن ينشئ عداوة أو مودة وهو لا يجعل العضو المنتدب أجيرًا لدي الجهة المنتدب إليها .ونري أحكام جميع دوائر مجلس الدولة كما نري فتاوي ملتزمة بالقانون وحده هاديًا سواء صدرت من منتدبين أو غير منتدبين، وبذلك فإن طلب الرد لا يكون قائمًا علي سبب من تلك الأسباب المحددة قانونًا في المادة ١٤٨مرافعات ولم يقم دليل -ولم يقدمه طالبوا الرد -علي قيام مودة أو عداوة بينهم وبين أحد السادة المستشارين المطلوب ردهم ولا بين هؤلاء وبين الشخص الطبيعي مصدر القرار الإداري محل الطعون الأصلية، فيغدو الرد لهذا السبب غير قائم علي سند من القانون متعين الرفض.

ومن حيث إنه عن سبب الرد في هذه الطلبات المستندة إلي ما زعم طالبوا الرد نسبته إلي رئيس المجلس ولم تخرج عن أقوال مرسلة دون تقديم أدني دليل فهو غير منتدب لأية جهة علي الإطلاق ولا يؤدي أي عمل سوي مهام وظيفته في مجلس الدولة، ويسري في شأنه حكم المادة ٦ من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢

بإصدار قانون مجلس الدولة من عدم سريان شرط عدم الزواج بأجنبية علي الأعضاء الحاليين المتزوجين بأجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ كما أنها أكتسبت الجنسية المصرية منذ عهد طويل، وأما عن تدخل مجلس الدولة فالمتدخل هو المجلس وليس شخص رئيسه فلا خصومة بين شخص رئيس المجلس وبين أحد، وإنما تدخل المجلس لرعاية مصلحة المجلس أولاً وتمثيل رئيس المجلس له لا يجعله بشخصه طرفًا في ذلك، وإذا كانت طلبات الرد علي الوجه الذي تضمنته بالنسبة إليه ولم يكن في نسق الدعوي ما يبرره من أدني وجه ولم يكن رئيس المجلس عضوًا بالهيئة التي ردت ويكفي أنها تنكبت أحكام المادة ١٤٨ مرافعات وبذلك يكون هذا السبب لا سند له من القانون متعين الرفض سببًا لطلبات الرد.

ومن حيث إنه عن سبب الرد في هذه الطلبات المستند إلي ما نسبه طالبوا الرد من تصرفات رئيس المجلس في تشكيل الدوائر، فإن قانون مجلس الدولة حدد الجهات المختصة بطلك وهي المجلس الخاص للشئون الإدارية ثم الجمعيات العمومية للمحاكم وهي تمارس إختصاصاتها طبقًا للقانون وهي أكبر وأكرم من أن تتأثر بأس سلطان وهي صاحب السلطان الأصيل، أما قواعد الندب والإعادة فقد وضعها المجلس الخاص منذ أغسطس ١٩٨٤ . وإذا لم يقم دليل علي ما أدعاه طالبوا الرد في هذا الشأن وهو ليس من الأسباب الواردة في المادة ١٤٨ مرافعات فيتعين كذلك رفضه سببًا لطلبات الرد.

ومن حيث إنه بذلك تكون طلبات الرد المشار إليها قائمة علي غير سند من القانون معينة الرفض.

ومن حيث إنه يتضح من كل ما تقدم أن طلبات الرد المقدمة جميعا قد خلت من أي سند من القانون .وقد لجأ طالبوا الرد إلي رد دائرة بعد أخري حتى لم يبق من أعضاء المحكمة العليا إلا أعضاء هذه الهيئة الذين تبقوا بعد الرد والتنحي، وقد إستبدلت طلبات الرد في جوهرها وتكررت وتتالت إلي آثار الندب طبقًا للمادة ٨٨ من قانون المجلس، رغم تحقق الندب في حق أعضاء محكمة القضاء الإداري الذين صدرت منهم الأحكام محل الطعون الأصلية، وكان ذلك بذاته دليلاً كافيًا علي إنعدام تأثير الندب علي عمل مستشاري المجلس وهم يباشرونه بهدي من القانون وحده، وكان في تكرار طلبات الرد وتتاليها علي هذا الوجه، ما يسميها بعدم إستعمال حق الرد للغاية التي قرره القانون من أجلها، وهو أمر غير

سائغ، مما ترى معه المحكمة الإدارية العليا مبلغ مائة جنيه وأمرت بمصادرة الكفالات).

(طلبات الرد رقم٤٠٨٣ ، ٢٨٧١، ٢٢١٤، ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١، ٢٢١٥، ٢٣٢٣، ، ٢١٩٨،٢١٩٦، ٢١٩٩، ٢١٩٤، ٢١٩٣، ١٩١٠ ، ٣٢٩٦، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧ لسنة٣٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٩/٢١)

المبدأ رقم (٦٥٥) ــ ينعقد الاختصاص فى طلب رد أحد مستشارى المحكمة الادارية العليا لدائرة أخرى بالمحكمة غير تلك التى يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها ــ ويؤدى الرد إلى وقف نظر الدعوى حالا وقد ينتهى مآلا إلى تنحية المحكمة أو بعض أعضائها عند نظر الدعوى – لكى يتحقق هذا الأثر فلابد من تقديم الرد إلى الجهة التى حددها المشرع داخل نطاق المحكمة المختصة ، على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة خلال أربع و عشرين ساعة ، يقصد بكاتب المحكمة و رئيسها فى هذا الصدد : كاتب و رئيس المحكمة الادارية العليا ــ تقديم طلب رد مستشار بالمحكمة الادارية العليا إلى جهة قضائية أخرى ينفى أى أثر لطلب الرد و لا يمنع المحكمة المذكورة من الاستمرار فى الخصومة.

الحكم

المادة " ٥٣ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة " ١٦٤ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ينعقد الاختصاص فى طلب رد أحد مستشارى المحكمة الادارية العليا لدائرة أخرى بالمحكمة غير تلك التى يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها ، ويعتبر الرد إجراء يعترض سير الخصومة ، ويؤدى الرد إلى وقف نظر الدعوى حالا وقد ينتهى مآلا إلى تنحية المحكمة أو بعض أعضائها عند نظر الدعوى – لكى يتحقق هذا الأثر فلابد من تقديم الرد إلى الجهة التى حددها المشرع داخل نطاق المحكمة المختصة – أوجب المشرع على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة – يقصد بكاتب المحكمة ورئيسها فى هذا الصدد : كاتب ورئيس المحكمة الادارية العليا – مؤدى ذلك : – أن تقديم طلب رد مستشار بالمحكمة الادارية العليا إلى جهة قضائية أخرى ينفى أى أثر لطلب الرد ولا يمنع المحكمة المذكورة من الاستمرار فى الخصومة – أساس

ذلك : - أن المحكمة لم يتصل علمها بطلب الرد عن طريق أجهزتها على النحو المقرر قانونا.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٥/١٦ / ١٩٨٧ مكتب فني ٣٢ ص ١٢٥٥)

المبدأ رقم (٦٥٦) ــ يترتب على طلب الرد وقف الدعوى الأصلية اذا توافرت شروط الرد ــ هذا الاثر مقصور على طلب الرد الأول دون سواه ــ يتعين تقديم طلب الرد قبل أى دفع أو دفاع فى الدعوى.

الحكم

المادة ١٦٢ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية- إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب احد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة.

وعلى ذلك فإنه يترتب على طلب الرد وقف الدعوى الأصلية اذا توافرت شروط الرد .... هذا الاثر مقصور على طلب الرد الأول دون سواه - التمسك بالبطلان يسقط الحق فى طلب الرد - أساس ذلك: أنه يتعين تقديم طلب الرد قبل أى دفع أو دفاع فى الدعوى.

(الطعن ٣٣٣٨ لسنة ٣٢ ق-جلسة ١٩٨٨/٦/٤-مكتب فني٣٣ ص١٦٠٩)

المبدأ رقم (٦٥٧) ــ طلبات الرد دعاوي مستقلة ــ الحكم الصادر في طلب الرد حكم قطعي.

الحكم

تعتبر طلبات الرد دعاوي مستقلة - الحكم الصادر فيها ينهي الخصومة سواء بعدم القبول أو السقوط - أثر ذلك : إعتبار الحكم الصادر في طلب الرد حكم قطعي.

(الطعن رقم ٤٢٢٣ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)

المبدأ رقم (٦٥٨) ــ أسباب رد القضاة وردت علي سبيل الحصر في القانون فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها ــ طلب الرد خصومة شخصية يجب توافر دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده ــ لا يكفي مجرد الإدعاء بقيام هذه العلاقة بل يجب أن يقوم الدليل القاطع عليها.

الحكم

وردت رد أسباب القضاة علي سبيل الحصر في القانون فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها -أسباب الرد لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به -أساس ذلك :أن طلب الرد خصومة شخصية يجب توافر دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده ، تتمثل هذه العلاقة في أفعال محددة تنبئ عنها وتفصح عن حقيقتها ، لا يكفي مجرد الإدعاء بقيام هذه العلاقة بل يجب أن يقوم الدليل القاطع عليها ، يتمثل هذا الدليل في أفعال وسلوك من جانب القاضي المطلوب رده تكشف عن الخصومة أو المودة.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٦)

المبدأ رقم (٦٥٩) ــ يترتب علي طلب الرد الأول وقف الدعوي الأصلية إذا توافرت شروط الرد.

الحكم

يترتب علي طلب الرد وقف الدعوي الأصلية إذا توافرت شروط الرد ....هذا الأثر مقصور علي طلب الرد الأول دون سواه -التمسك بالبطلان يسقط الحق في طلب الرد ، وأساس ذلك :أنه يتعين تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع في الدعوي.

(الطعن رقم ٣٣٣٨ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٤)

المبدأ رقم (٦٦٠) ــ التقرير بالرد في قلم الكتاب هو عمل إجرائي يشترط لصحته أن يفرغ في الشكل القانوني المقرر ــ ولا يغني عنه أن يقع التقرير بالرد أمام المحكمة ذاتها سواء بإثبات الطلب ومضمونه في محضر الجلسة أو بتقديم الطلب إلي رئيس المحكمة وتأشيره عليه بإرفاقه بملف الدعوي التي تنظرها.

الحكم

التقرير بالرد في قلم الكتاب هو عمل إجرائي يشترط لصحته أن يفرغ في الشكل القانوني المقرر ، يترتب البطلان كأثر لعدم الإلتزام بهذا الإجراء ولا يغني عنه أن يقع التقرير بالرد أمام المحكمة ذاتها سواء بإثبات الطلب ومضمونه في محضر الجلسة أو بتقديم الطلب إلي رئيس المحكمة وتأشيره عليه بإرفاقه بملف الدعوي التي تنظرها ، ولا يصحح هذا البطلان أن تعود المحكمة إلى إصدار قرار بوقف الدعوي حتى يفصل في طلب الرد الذي لم يلتزم مقدمه بما أوجبه

القانون لحصوله.

(الطعنان رقما١٦٠٣ ، ١٦٠٤ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

المبدأ رقم (٦٦١) ــ يكون الحكم بالغرامة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه ــ مناط التغريم وعلته متحققة أيضا في حالة عدم القبول.

الحكــم

وغني عن البيان أن ما نصت عليه المادة (١٥٩) من قانون المرافعات من أن يكون الحكم بالغرامة عند رفض الطلب أو سقوط الحق فيه، فذلك ليس علي سبيل الحصر، إذ حاصل النص هو لزوم الحكم بالغرامة إذا لم يتعين قبول الطلب موضوعًا، وهو في ذلك لا يخرج عن القواعد العامة بل يتسق معها، ومناط التغريم وعلته متحققة في هذه الحالة أيضًا وهي في عمومها داخلة في أحدي صور ما نصت عليه المادة وهو عدم القبول.

(الطعنان رقما١٦٠٣ ، ١٦٠٤ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

المبدأ رقم (٦٦٢) ــ التمييز بين العمل الذي يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار منها ويكون من صميم واجباته، وبين عمل الخبرة المحظور بنص المادة ١٤٦ مرافعات.

الحكم

العمل الذي يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار منها هو من صميم واجباته لبيان وجه الحق في الدعوي قبل إنزال حكم القانون ولا يجري في شأنه عمل الخبرة المحظور بنص المادة ١٤٦ مرافعات.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة٢٨ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

المبدأ رقم (٦٦٣) ــ لا محل للحكم بمصادرة الكفالة إذا كانت لم تؤد ، ولا معني لإلزام الطالبين بأدائها إذا حكمت المحكمة ببطلان طلب الرد.

الحكم

لا محل للحكم بمصادرة الكفالة إذا كانت لم تؤد - لا معني لإلزام الطالبين بأدائها إذا حكمت المحكمة ببطلان طلب الرد إذ لا يصادف ذلك في هذه الحالة محلاً.

(الطعنان رقما١٦٠٣ ، ١٦٠٤ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

تعقيب :

نرى أن هذا المبدأ قد تغاضى عن وجوب سداد طالب الرد للكفالة ثلاث مرات

بدون مبرر سائغ : الأولى حينما أتاح للمحكمة الفصل في طلب الرد دون سداد الكفالة حالما هو في حقيقة الأمر غير مقبول ، والثانية حين اعتبرت أنه لا محل لمصادرة كفالة لم تؤد ، والثالثة حين رفضت اسئداء الكفالة بعد الحكم ببطلان طلب الرد ، وبذلك سمحت لطالب الرد أن يناقش طلبه بينما كان المتعين عدم قبوله ، وسمحت مرة أخرى لطالب الرد بالتخلص من عبء الكفالة برفضها الحكم عليه بأدائها .

المبدأ رقم (٦٦٤) ـ سبق عمل أحد مستشاري المحكمة بإدارة الفتوي المختصة بإبداء الرأي لوزارة ما لا يصلح في حد ذاته سببًا لعدم صلاحيته للحكم في القضايا التي تكون تلك الوزارة طرفًا فيها.

الحكم

سبق عمل أحد مستشاري المحكمة بإدارة الفتوي المختصة بإبداء الرأي لوزارة ما لا يصلح في حد ذاته سببًا لعدم صلاحيته للحكم في القضايا التي تكون تلك الوزارة طرفًا فيها ذلك أن معيار عدم الصلاحية يقوم علي أسباب محددة منها أن يكون قد سبق للقاضي أن أفتي في القضية المطروحة أمامه.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٨٩/٧/١)

المبدأ رقم (٦٦٥) ـ المانع الحائل بين المستشار بالقضاء الإداري من نظر الدعوى يظل مانعاً له من نظر الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

إذا وجد مانع لدي عضو الدائرة بمحكمة القضاء الإداري أدى إلي عدم نظر الدعوي فلا يجوز له أن يشترك في نظرها إذا طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ويترتب علي ذلك بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة٣٣ق - جلسة١٩٩٠/٤/٣، س٣٥، ص١٥١٥)

المبدأ رقم (٦٦٦) ـ لا يجوز لعضو مجلس الدولة الذي كان عضوًا بلجنة البت أن يشترك في نظر الدعوي التأديبية عند نظرالمحكمة المساءلة التأديبية للمشتركين في لجنة البت.

الحكم

حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوي المعول عليه أن يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأيًا في الدعوي أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط

في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوي ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنًا مجردًا اشتراك عضو مجلس الدولة في لجنة البت عند نظرها المساءلة التأديبية للمشتركين في لجنة البت فلا يجوز لعضو مجلس الدولة الذي كان عضوًا بلجنة البت أن يشترك في نظر الدعوي التأديبية -إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوي التأديبية إلى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددًا من هيئة أخري.

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨س٣٥، ص ٢١٠٠)

المبدأ رقم (٦٦٧) ــ تنازل طالب الرد عن طلب الرد.

الحكم

إذا تنازل طالب الرد عن طلب الرد فإنه يتعين إثبات هذا التنازل و إلزام الطالب بالمصروفات ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة٣٦ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

المبدأ رقم (٦٦٨) ــ المادة ١٤٨من قانون المرافعات قد أوردت الأسباب التي يجوز فيها طلب رد القاضي علي سبيل الحصر ــ لا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد هذه الأسباب ــ لا يجوز القياس علي هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها.

الحكم

ومن حيث إنه من المقرر أن أسباب الرد قد وردت في المادة (١٤٨)من قانون المرافعات علي سبيل الحصر، فلا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد الأسباب التي نصت عليها المادة المشار إليها صراحة، بحيث لا يجوز القياس علي هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها.

ومن حيث إن ما أستند إليه طالب الرد في طلبه، هو أن أحد مرشحي الدائرة الإنتخابية المتدخل خصمًا منضمًا لوزير الداخلية في الدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها، أشاع بأن كلاً من السيدين الأستاذين المستشارين المطلوب ردهما قد وعده أو أعلن له بأن الحكم في الطعن المشار إليه سوف يصدر لصالحه، وذلك بالقضاء بعدم الاختصاص، علي نحو ما قضي به في الطعون المماثلة وهذا الذي أستند إليه طالب الرد -فضلاً عن أن الأستاذين المستشارين المطلوب ردهما قد قطعا في إجابتهما علي طلب الرد بأنه مختلق وكيدي ومحض كذب لا يندرج تحت أي من أسباب الرد التي نصت عليها المادة (١٤٨) من قانون

المرافعات صراحة وعلي سبيل الحصر، علي النحو سالف الذكر، ذلك أنه بإستبعاد الأسباب الثلاثة الأولي للرد الواردة في تلك المادة، لعدم تعلق طلب الرد بها أصلاً، فإن طلب الرد لم يستند في طلبه صراحة إلي السبب الرابع من أسباب الرد، وهو أن يكون بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل، إذ لم يدع طالب الرد أساسًا أن ثمة مودة تربط بين أي من الأستاذين المستشارين المطلوب ردهما وبين الخصم مرشح الدائرة الإنتخابية الذي نسب إليه طالب الرد أنه أطلق الشائعات المنوه عنها، الأمر الذي لا يصلح سببًا للرد.)

(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة٣٧ ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

المبدأ رقم (٦٦٩) ــ سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات علي قضاة مجلس الدولة.

الحكم

سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات علي قضاة مجلس الدولة ، مجالس التأديب تصدر قرارات هي بمثابة أحكام تأديبية ، وعلي ذلك يسري علي أعضاء مجالس التأديب ما يسري علي قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد.

(الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

المبدأ رقم (٦٧٠) ــ رئاسة الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سببًا لفقده صلاحية القضاء في دعوي جري تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسته للهيئة

الحكم

إن رئاسة الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سببًا لفقده صلاحية القضاء في دعوي جري تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسته للهيئة خاصة وأنه من غير الثابت أن رئيس الدائرة المشار إليه اشترك في التحضير أو شارك بالرأي في القضية المذكورة سواء بالكتابة فيها أو بالتأشير علي التقرير الذي أعدته هيئة مفوضي الدولة بالرأي القانوني فيها.

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة٣٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

المبدأ رقم (٦٧١) ــ ليس هدف المشرع من تنظيم تقديم طلبات الرد أن يقذف أي خصم قاضيه بورقة عليها (طلب رد) فيكون من شأنها وقف وتعطيل الفصل في الدعوي لمجرد رغبة المتقاضي أو هوي منه في حجب وعزل القاضي عن ممارسة ولايته التي تولاها وفقًا لصحيح حكم القانون ــ ترتيبًا علي ذلك إذا لم يكن طلب الرد المقدم وفقًا للإجراءات القانونية متضمنًا أحدي حالات الرد المنصوص عليها في القانون فإنه ليس له الأثر الواقف علي الدعوي أو علي الطعن ومن ثم علي المحكمة أن تلتفت عنه.

الحكم

ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن الأسباب التي ساقها المطعون ضدهم لرد عضوي المحكمة اليمين واليسار هي أسباب خارجة عن النظام القانوني للرد وساقطة أصلاً من وعاء الشرعية فلم يرد من بينها -أي سبب كتلك الواردة بنص المادة ١٤٨من قانون المرافعات المدنية والتجارية من قريب أو بعيد حتي يمكن أن يفترض معه ولو شكلاً وإفتراضًا بوجود «طلب رد »مما يعتد به قانونًا، ومن ثم فإن الحقيقة التي لا مراء فيها أن بعضًا من المطعون ضدهم ومعهم موكليهم أرادوا أن يتخذوا من طلب الرد المزعوم مسلكًا للحيلولة دون ممارسة القضاء ولايته القانونية علي الطعون المطروحة أمامه وحسم النزاع وإصدار حكم في شأنها، فأساءوا إستخدام حق كفله الشارع ضمانًا لسيادة القانون وتصونا للقضاء والمتقاضين في غير هدفه الذي شرع لأجله .وأرادوا التدخل في عمل السلطة القضائية ، وفي شئون القضاء وتوجيه إجراءات سير الخصومة بالمحكمة الإدارية العليا وهي صحة محاكم مجلس الدولة، وهذا المسلك يؤدي ولا شك إلي إهدار نصوص الدستور والقانون التي كفل بها المشرع نظام تنصيب القضاة وتحديد إختصاصهم وولايتهم، إذ ليس من المتصور قانونًا، ولا كان هذا هدف المشرع من تنظيم تقديم طلبات الرد، أن يقذف أي خصم قاضيه، الذي نصبه القانون والنظام العام القضائي، وحمله أمانة الفصل في القضايا وحسم المنازعات، بورقة عليها عنوان «طلب الرد »فيكون ن شأنها وقف وتعطيل الفصل في الدعوي لمجرد رغبة من المتقاضي أو هوي منه في حجب وعزل القاضي عن ممارسة ولايته التي تولاها وفقًا لصحيح حكم القانون، فما كانت هذه بغية المشرع حينما شرع نظام الرد ولا كانت هذه أهدافه والحكمة التي أرادها

من هذا النظام وهو ما دعاه إلي التدخل التشريعي ليضبط بها أحكام الرد ويجعلها محققة أكثر للغايات التي شرعت من أجلها وهي ضمان سيادة الدستور والقانون وصون القضاء والمتقاضين وحماية استقلال القضاء والقضاة تنزيهًا لهم عن كل مصلحة في النزاع، وبعدًا بهم عن مواطن الريب والشكوك، دون خضوع لأي ترغيب أو رضوخ لأي ترهيب وذلك حتى يحق الحق وتعلو الحقيقة ويرتفع علي كل أحكامه سيادة القانون، وذلك كله لا يتحقق إذا ما أتيح لكل خصم أو متقاض أن يختار قاضيه علي حسب مصلحته وهواه، فيكون تعيين القضاة وممارستهم إختصاصهم معقودًا بإرادة الخصوم فتنهار العدالة وسيادة القانون التي يمثلها القاضي لتعلو سيادة طرفي الخصومة علي إستقلال القضاء وهو مسلك لا يتفق مع أحكام الدستور أو القانون ويهدم النظام القضائي.

ومن حيث إنه إستنادًا علي ما تقدم كله فإن المحكمة تطرح جانبًا الطلب الذي قدمه بعض المطعون ضدهم بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧ ويكون من المتعين عدم الاعتداد به.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة٣٨ق - جلسة - ١٩٩٣/٤/١١ ــ وأيضًا الطعن رقم ٢٥٢٢لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

تعقيب :

وتعقيبًا علي هذا الحكم نتفق مع بعض الفقه[١] فيما ذهب إليه من عدم الميل إلي أن تتجه المحكمة المطلوب ردها في حالة تقديم طلب الرد وفقًا للإجراءات القانونية إلي الفصل بنفسها في هذا الطلب أيًا ما كانت طبيعة هذا الفصل حتى ولو إستندت كما هو الحال في هذا الحكم إلي أنه جاء خلوا من أسباب الرد المحددة قانونًا فهذا القول يتضمن مصادرة علي المطلوب، فالأصل أن تقديم طلب الرد وفقًا للإجراءات القانونية من شأنه أن يوقف الفصل في الدعوي وأن يحال طلب الرد إلي دائرة أخري للفصل فيه كقاعدة عامة ، فلا يجوز ولا يتصور أن يقوم القاضي المطلوب رده بفحص أسباب الرد وتأويلها وفقًا لتكييفه هو فما يراه غير كاف لإستكمال أسباب الرد لمقوماتها قد يراه غيره من القضاة كافيًا لرد القاضي المطلوب رده ولا يتصور أن يكون القاضي المطلوب رده خصمًا وحكمًا في آن واحد أنا نتفق مع المحكمة الإدارية العليا في أن طلب الرد غير المستكمل

(١) أنظر في ذلك : الدكتور / محمد ماهر أبو العينين - المرجع السابق - ص٩٥٢،٩٥٣

لمقوماته الإجرائية ليس من شأنه أن يوقف الدعوي ولكن تقديم طلب رد وفقًا للإجراءات القانونية يجب أن يعمل أثره فورًا في وقف الدعوي ثم تحكم عليه الجهة المخولة بفحصه بمدي صحته أو بطلانه والناظر في الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ يجد سببًا غامضا تدخل تحته كثير من الوقائع التي يمكن تأويلها علي أن تصرفات القاضي المطلوب رده تجعل بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو موده يرجع معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل فكيف سيقوم القاضي المطلوب رده بتأويل هذه الوقائع التي سيردها الخصوم علي أنها تحمل في طياتها مودة أو عداوة لأحد الخصوم؟ أنه إذا نفس عن هذه الوقائع هذه المظنة فهو بهذا يكون قد فصل بنفسه في طلب الرد وهو ما فعلته المحكمة الإدارية العليا حيث فندت الوقائع الواردة بطلب الرد وهذا فصل في موضوع طلب الرد يمتنع علي المحكمة أن تتصدي له فهي غير مختصة بذلك وهو ما يعد في نظرنا إخلالاً جسيمًا بأحد الأعمدة التي يقوم عليها حق الدفاع وهو حق الإنسان في أن يقيم دعواه أمام محكمة لا تضمر له ثمة رأيًا مسبقًا أو حكمًا معدًا وإلا أنهار مبدأ إستقلال السلطة القضائية في جانبه الموضوعي ما دام التأثير علي القضاء أمر وارد وليس هناك من سبيل لرفع هذا التأثير، ومن هنا فإن إتجاه المحكمة الإدارية العليا سالف البيان يضحي غير قائم علي أسس فنية صحيحة ويمكن القول بأن الإتجاه الأكثر إلتزامًا بروح القانون ومقتضيات العدالة هو أن تفصل دائرة أخري في طلب الرد ثم تعود الدعوي في حالة رفضه إلي ذات الدائرة للفصل فيها فاعتبارات ضياع الوقت لا قيمة لها إزاء اعتبارات الحيدة الواجبة في الهيئة التي تفصل في الدعوي في ذات الوقت الذي يكون قد ردت فيه عنها فالعامل النفسي للقاضي المردود له تأثير لا شك فيه علي حيدته.

المبدأ رقم (٦٧٢) ـ (١) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا هو الجهة المختصة التي يحصل تقرير الرد به في حالة رد أحد أعضاء المحكمة الإدارية العليا .

(٢) إقامة طلب الرد أمام محاكم أخري يجعل طلب الرد غير مقبول حتى ولو أحيل من هذه المحكمة إلي المحكمة الإدارية العليا فضلاً عن أنه ليس له أثر واقف علي الطعن المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا .

الحكم

إن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا هو الجهة المختصة التي يحصل تقرير الرد به في حالة رد أحد أعضاء المحكمة الإدارية العليا وإن إقامة طلب الرد أمام محاكم أخري يجعل طلب الرد غير مقبول حتى ولو أحيل من هذه المحكمة إلي

المحكمة الإدارية العليا فضلاً عن أنه ليس له أثر واقف علي الطعن المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا - عدم قبول طلب الرد المقام أمام محكمة استئناف القاهرة - والمحال للمحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة٣٥ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨)

المبدأ رقم (٦٧٣) ــ تنظيم مرفق القضاء وما يقوم عليه من تخصص يفترض تشابه وتقارب المنازعات التي تنظرها محكمة معينة وبالتالي إستقرارها علي قضاء أو حلول أو مبادئ بشأن تلك المنازعات، ولذلك فإن صدور مبدأ قانوني في تفسير نص لا يعد مانعًا للمحكمة التي أصدرته من نظر دعوي يثار فيها أمر تطبيق ذات النص.

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه لوجود حالة من حالات عدم الصلاحية للفصل في الدعوي لحقت بالسيد الأستاذ المستشار / رئيس الدائرة إذ أنه أفتي في هذا النزاع بالفتوي رقم ٨٨٨/٣/١/٣١٦ في ١٩٨٦/٧/١٢ وقت إن كان مستشار الدولة لوزارتي النقل والمواصلات، فإن كان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنه من الضمانات الجوهرية التي يتعين أن تتوافر في كل محاكمة حيدة الهيئة التي تتولي المحكمة والتي تقضي بإمتناع من أبدي رأيًا مسبقًا من الإشتراك في نظر الدعوي والحكم فيها لتنافي هذا مع حيدة القاضي وإشتراط خلو ذهنه من آراء سابقة أو معلومات شخصية تمنع وزنه لحجج الخصوم وزنًا مجردًا وقد رددت هذه الأصل المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حين بينت الأحوال التي يكون القاضي غير صالح فيها لنظر الدعوي ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ومن هذه الأحوال سبق الكتابة أو الإفتاء في الدعوي أو إبداء رأي فيها.

ومن حيث إنه بالإطلاع علي الفتوي التي ذهبت المدعية إلي أنها صدرت عن السيد المستشار رئيس الدائرة والتي ارتأت أن صدورها عنه يجعل له رأيًا مسبقًا يعد مانعًا له من نظر دعوها تبين أنها تعلقت بإستطلاع رأي إدارة الفتوي المختصة بشأن مبدأ من المبادئ القانونية ولا تتعلق بحالة واقعية بذاتها للمدعية عرضت علي سيادته تم فيها إستعراض حالتها الوظيفية ونقاط الخلاف بينهما وبين الإدارة وإنزال حكم القانون علي حالتها وفقًا للتفسير الذي ارتآه سيادته

وصولاً إلي نتيجة محددة بأحقيتها أو عدم أحقيتها في مركز قانوني محدد.

ومن ثم فإن ما أبداه السيد المستشار من رأي في الفتوي المشار إليها لا يعد مانعًا له لسماع دعوي المدعية وإشتراكه في القضاء في الدعوي المذكورة، والقول بغير هذا يجعل صدور مبدأ قانوني في تفسير نص مانعًا للمحكمة التي أصدرته من نظر دعوي يثار فيها أمر تطبيق ذات النص كما يمنع المحكمة التي أصدرت حكما معينًا من التصدي للحكم في دعوي مماثلة، وهو أمر لم يذهب إليه قضاء ولا يحتمله تفسير نص المادة (١٤٦) من قانون المرافعات ويتأبي مع أصول تنظيم مرفق القضاء وما يقوم عليه من تخصص يفترض تشابه وتقارب المنازعات التي تنظرها محكمة معينة وبالتالي إستقرار هذه المحاكم علي قضاء أو حلول أو مبادئ بشأن تلك المنازعات.

المبدأ رقم (٦٧٤) ـ ليس لصفة عضو مجلس الدولة من أثر علي سلامة الحكم الصادر لصالحه أو ضده من محاكم مجلس الدولة طالما لم يثبت مشاركته فيه بهذه الصفة في أية مرحلة من مراحل الدعوي أو أن هذه الصفة كانت محل إعتبار في الحكم ـ وليس لهذه الصفة أن تشكل سببًا من أسباب الرد في حق الهيئة التي أصدرت الحكم الطعين.

الحكم

ومن حيث إن الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٣٩ ق يقوم علي أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه يشوبه البطلان وخالف القانون وأخطأ تطبيقه وتأويله كما خالف حجية الشيء المحكوم به .أما بالنسبة لبطلان الحكم فالمستشار المطعون ضده الأول هو أحد مستشاري مجلس الدولة ويعمل بهيئة مفوضي الدولة ويكمل الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهناك مودة ومؤاكلة بينهم مما كان يستوجب علي الدائرة أن تمتنع عن نظر الدعوي لتوافر حالتين من حالات الرد والتنحي المنصوص عليها في المادة ١٤٨مرافعات وعن مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

ومن حيث إن حق التقاضي طبقًا للمادة ٦٨ من الدستور حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلي قاضيه الطبيعي، وكان عضو مجلس الدولة بحسبانه مواطنًا يتمتع بجميع الحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين ومنها الحق في التقاضي والإلتجاء إلي المحاكم بما في ذلك محاكم مجلس الدولة دون أن

يؤثر في هذا الحق أو ينتقص منه كونه عضو بمجلس الدولة ومن ثم فإن مقتضي ذلك ولازمة أن يكون لهذه الصفة أي أثر في سلامة الحكم الذي يصدر لصالحه أو ضده من محاكم مجلس الدولة طالما أنه لم يشارك فيه بهذه الصفة في أية مرحلة من مراحل الدعوي ولم يثبت أن هذه الصفة كانت محل إعتبار في الحكم .وبناء علي ذلك فإن كون المدعي (الطعون ضده) عضو بمجلس الدولة لا يؤثر في سلامة الحكم المطعون فيه حيث لم يقم دليل بالأوراق علي أنه شارك في إصدار هذا الحكم في أية مرحلة من مراحل الدعوي أو أن صفته كانت محل إعتبار في إصدار هذا الحكم .ولا ينال من ذلك الإدعاء بتوافر حالتي الرد المنصوص عليهما في البندين ٣، ٤ من المادة ١٤٨من قانون المرافعات في الهيئة التي أصدرت الحكم، إذ فضلاً عن سقوط الحق في الرد طبقًا لما تقضي به المادة ١٥١مرافعات من أنه يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ...حيث إن صفة المدعي كعضو بمجلس الدولة، كما يبين من الأوراق -لم تكن مجهولة للمدعي عليه (الطاعن) منذ رفع الدعوي -فضلاً عما تقدم -فإن الأسباب التي ساقها المدعي والتي مبناها إعتبار المدعي مؤاكلة المستشارين الذين أصدروا الحكم أو قيام مودة بينه وبينهم يرجح معه الحكم بغير ميل -هذه الأسباب -وردت مرسلة وعارية عن الدليل ولا ينهض في تبريرها أو إسباغ الصحة عليها مجرد كون المدعي عضو بمجلس الدولة إذ ليست هذه الصفة في ذاتها دليلاً علي توافر هذين السببين من أسباب الرد في حق الهيئة التي أصدرت الحكم الطعين ومن ثم يكون النعي علي الحكم بالبطلان لهذا السبب غير قائم علي سند صحيح من الواقع والقانون واجبًا الالتفات عنه).

(الطعنان رقما٤١٧٣ ، ٤١٧٦ لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٣)

موقف المحكمة الدستورية العليا من« مدي دستورية خصومة رد القاضي » :

لقد أتيحت للمحكمة الدستورية العليا أن تبدي رأيها في الطعن بعدم دستورية كل من المادة (١٥٦) والمادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك في القضية رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية (دستورية) بجلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩وأكدت عدة مبادئ هامة نعرض لها ولمضمون أسباب الحكم المؤيدة لتلك المبادئ فيما يلي:

المبدأ رقم (٦٧٥) ــ (١) لم يجز المشرع إستجواب القاضي أو توجيه اليمين إليه في دعوي الرد إكتفاء بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته إذ لا يعتبر طرفًا

ذا مصلحة شخصية مباشرة في خصومة الرد، لعدم تعلقها بحقوق ذاتية لأطرافها، وإنما تقوم علي تمسك أحد الخصوم في الدعوي الموضوعية بمخالفة القاضي إبان نظره الدعوي للقواعد التي فرضها المشرع لضمان تجرده وبعده عن الميل.

(٢) يمتنع علي القاضي الطعن علي الحكم الصادر برده، للطبيعة الخاصة لخصومة الرد بالنسبة له ودرءًا لأية شبهة حول مصلحته في الإستمرار في نظر الدعوي.

(٣) إستهداف المساواة التي نصت عليها المادة (٤٠)من الدستور عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية وإختلاف المركز القانوني للقاضي المطلوب رده عن المركز القانوني لطالب الرد في خصوص خصومة الرد، مؤداه ألا إخلال بمبدأ المساواة -أساس ذلك.

(٤) كفالة حق المواطن في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي أمر يتعلق بولاية القضاء، ولا شأن له بتوفر الحيدة التي يجب أن يتحلي بها كل من يجلس مجلس القضاء.

الحكم

حيث إن المدعي ينعي علي المادتين ١٥٨،١٥٧ مكررًا من قانون المرافعات مخالفتها للمادة الثانية من الدستور التي تنص علي أن «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .» علي سد من القول بأن المشرع قد ميز بين طالب الرد وبين القاضي المطلوب رده في مجال الحقوق التي كفلها للخصوم في دعوي الرد .فلم يجز إستجواب القاضي المطلوب رده أو توجيه اليمين إليه، فحرم بالتالي طالب الرد من مباشرة هذه الحقوق عند تحقيق طلب الرد مما ينطوي علي الإخلال بمبدأ المساواة بين المتخاصمين أمام القضاء، وهو المبدأ الذي كفلته الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يترتب عليه تبعًا مخالفة المادتين المطعون عليهما للمادة ٦٤من الدستور التي تنص علي أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .»هذا فضلاً عن مخالفة المادتين المشار إليهما للمادة ٦٨ من الدستور التي تنص علي أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلي قاضيه الطبيعي» تأسيسًا علي أن نظر طلب الرد أمام ذات المحكمة التي يعمل بها القاضي المطلوب رده، لا يحقق لطالب الرد ضمان الحيدة التي يجب أن تتوفر في القاضي الطبيعي.

وحيث إن المادة ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص علي أن القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة علي وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة الأيام التالية لإطلاعه، وإذا كانت الأسباب تصلح قانونًا للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد أو إعترف بها في إجابته، أصدر رئيس المحكمة أمرًا بتنحيته »وتنص المادة ١٥٧علي أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يعين رئيس المحكمة في اليوم التالي لإنقضاء الميعاد الدائرة التي تتولي نظر طلب الرد، وعلي قلم الكتاب إخطار باقي الخصوم في الدعوي الأصلية بالجلسة المحددة لنظره وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢، وعلي تلك الدائرة أن تقوم بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الإقتضاء وإذا طلب ذلك، وممثل النيابة إذا تدخلت في الدعوي .ويتلي الحكم مع أسبابه في جلسة علنية، ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه كما تنص المادة ١٥٨ مكررًا المضافة بالقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٧٦علي أنه «علي رئيس المحكمة في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق، أن يحيل هذه الطلبات إلي الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعًا بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين١٥٦ ، و١٥٨"

وحيث إن نعي المدعي علي النصين المطعون عليهما بمخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية إنما يندرج تحت عموم المادة ٤٠من الدستور فيما تصت عليه من أن المواطنين لدي القانون سواء .وهو مردود بأن القاضي المطلوب رده لا يعتبر طرفًا ذا مصلحة شخصية مباشرة في خصومة الرد التي لا يتعلق موضوعها بحقوق ذاتية لأطرافها يجري إثباتها ونفيها وفقًا لقواعد حددها المشرع سلفًا ويتكافأ مركز الخصوم في مجال تطبيقها وعلي الأخص فيما يتعلق بالأدلة التي يجوز تقديمها وتقدير كل دليل منها، وإنما تقوم خصومة الرد أساسًا علي تمسك أحد الخصوم في الدعوي الموضوعية بمخالفة القاضي المطلوب رده -حال نظر تلك الدعوي -للقواعد التي فرضها القاضي المطلوب رده -حال نظر تلك الدعوي -للقواعد التي فرضها المشرع لضمان تجريده وبعده عن المغيب، نأيًا

بالعدالة عن أن تتطرق إليها شبهة ممالأة أحد الخصوم أو الإنحياز لمصلحته كي يظل القضاء صمام أمن يرعي العدالة، ولا يتصور -والحالة هذه -أن تكون للقاضي المطلوب رده مصلحة في مخالفة هذه القواعد أو التحلل منها .ولهذا لم يجز المشرع إستجوابه أو توجيه اليمين إليه مكتفيا بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته في شأن ما أثير من وقائع حتى لا يتخذ طلب الرد سبيلاً للنيل من كرامته بغير حق، فإذا ما صدر الحكم في هذه الخصومة بالنسبة له، ودفعًا لأي شبهة حول قيام مصلحة للقاضي المحكوم برده في الإستمرار في نظر الدعوي .

ومتى كان الأمر كذلك وكانت المساواة التي نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور تستهدف عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، وكان المركز القانوني للقاضي المطلوب رده يختلف عن المركز القانوني لطالب الرد في خصوص هذه الخصومة، فإن الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون قائمًا علي أساس، ويتعين -تبعًا لذلك -رفض ما آثاره المدعي بشأن الإخلال بمبدأ سيادة القانون الذي رتبه علي الإخلال بمبدأ المساواة.

وحيث إنه عن النعي علي المادتين المطعون عليهما مخالفة المادة ٦٨ من الدستور استنادًا إلي أن علاقة الزمالة القائمة بين قضاة المحكمة الواحدة تكفي بذاتها سببًا لتجريد المحكمة التي تتولي نظر طلب الرد من صفة القاضي الطبيعي، فإن هذا النعي مردود بأن كفالة حق المواطن في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي أمر يتعلق بولاية القضاء .ولا شك له بتوافر الحيدة التي يجب أن يتحلي بها كل من يجلس مجلس القضاء.

وحيث إنه لما تقدم .يتعين الحكم برفض الدعوى.

(المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية « دستورية »
جلسة - ١٩٨٩/٤/١٥ المجموعة - جـ ٤ قاعدة رقم ٢٤ ، ص ١٧٧)

عدم جواز رد جميع مستشارى المحكمة بحيث لا يبقى العدد الكافى للحكم فى الدعوى الأصلية :

المبدأ رقم (٦٧٦) ــ تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الإستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة ــ

عدم جواز رد جميع مستشارى المحكمة بحيث لا يبقى العدد الكافى للحكم فى الدعوى الأصلية

الحكم

إن الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضاة عن الحكم ، يسرى على القضاء الإدارى ، بالتطبيق للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه و تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى ، وبالتطبيق للمادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الإستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق- جلسة ٣/٩ /١٩٥٧ ــ مكتب فني٢ ص ٦٣١)

المبدأ رقم (٦٧٧) ــ أن تقديم طلب رد مستشار بالمحكمة الادارية العليا إلى جهة قضائية أخرى ينفى أى أثر لطلب الرد ولا يمنع المحكمة المذكورة من الاستمرار فى الخصومة.

الحكم

المادة " ٥٣ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المادة " ١٦٤ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ينعقد الاختصاص فى طلب رد أحد مستشارى المحكمة الادارية العليا لدائرة أخرى بالمحكمة غير تلك التى يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها – يعتبر الرد إجراء يعترض سير الخصومة ، ويؤدى الرد إلى وقف نظر الدعوى حالا وقد ينتهى مآلا إلى تنحية المحكمة أو بعض أعضائها عند نظر الدعوى – لكى يتحقق هذا الأثر فلابد من تقديم الرد إلى الجهة التى حددها المشرع داخل نطاق المحكمة المختصة – أوجب المشرع على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة – يقصد بكاتب المحكمة ورئيسها فى هذا الصدد : كاتب ورئيس المحكمة الادارية العليا – مؤدى ذلك : – أن تقديم طلب رد مستشار بالمحكمة الادارية العليا إلى جهة قضائية أخرى ينفى أى أثر لطلب الرد ولا يمنع

المحكمة المذكورة من الاستمرار فى الخصومة – أساس ذلك : – أن المحكمة لم يتصل علمها بطلب الرد عن طريق أجهزتها على النحو المقرر قانونا.
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة٣٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ مكتب فني ٣٢ ص ١٢٥٥)
المبدأ رقم (٦٧٨) ــ دعوى المخاصمة لا تنتج أثرها بالنسبة لصلاحية القاضى لنظر الدعوى التى رفعت دعوى المخاصمة فى سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.

الحكم

المادة " ٤٩٨ " من قانون المرافعات المدنية و التجارية . دعوى المخاصمة لا تنتج أثرها بالنسبة لصلاحية القاضى لنظر الدعوى التى رفعت دعوى المخاصمة فى سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة – لا وجه للقول بأن مجرد رفع دعوى المخاصمة ولو أمام محكمة غير مختصة يجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى ويتعين عليه التنحى عنها – أساس ذلك : أن المخاصمة والرد والتنحى إجراءات حدد المشرع شروط ونطاق وآثار كل منها بما لا مجال معه للخلط بينها .
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق-جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ مكتب فني٣٢ ص ١٢٥٥)
المبدأ رقم (٦٧٩) ــ لايقضى فى حالة التنازل عن طلب الرد بالغرامة – أساس ذلك: القضاء بالغرامة مرتبط برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله.

الحكم

المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المواد ١٤١ و١٤٣ و١٥٩ و١٦٤ مرفعات.

تنازل طالب الرد عن طلب الرد – الحكم باثبات التنازل أو الترك مع الزام الطالب المصروفات ومصادرة الكفالة – لايقضى فى حالة التنازل عن طلب الرد بالغرامة – أساس ذلك: القضاء بالغرامة مرتبط برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله.
(الطعن رقم٢٣١٢ لسنة٣٦ ق – جلسة ١٩٩١/٣/١٩ مكتب فني٣٦ ص ١٢٧٧)
المبدأ رقم (٦٨٠) ــ (١) المشرع قد أفرد دعوى مخاصمة القضاة بقواعد وإجراءات خاصة بقصد توفير الضمانات للقاضي في عمله، وأحاط ذلك بسياج

من الحماية بما يجعل القضاة في مأمن من كيد العابثين الذين يحالون النيل منهم والمساس بكرامتهم وهيبتهم بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم.

(٢) الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين: الأولى: مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، والثانية: مرحلة الفصل في موضوعها.

(٣) والمقصود بالغش في هذا المقام هو ارتكاب القاضي الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية لأحد الخصوم أو محاباة الطرف الآخر ـ الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالا مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون.

(٤) لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج، كما لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب.

الحكم

المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، والمواد ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المشرع قد أفرد دعوى مخاصمة القضاة بقواعد وإجراءات خاصة بقصد توفير الضمانات للقاضي في عمله، وأحاط ذلك بسياج من الحماية بما يجعل القضاة في مأمن من كيد العابثين الذين يحالون النيل منهم والمساس بكرامتهم وهيبتهم بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم، ومن ثم وجب الالتزام بأحكام تلك القواعد الخاصة، التي من بينها أن الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين: الأولى: مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، والثانية: مرحلة الفصل في موضوعها ـ إذا قضى بجواز المخاصمة، إما برفضها أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف ، حدد المشرع حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، ومنها وقوع الغش والتدليس والخطأ المهني

الجسيم ـ والمقصود بالغش في هذا المقام هو ارتكاب القاضي الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية لأحد الخصوم أو محاباة الطرف الآخر ـ الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالا مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون ـ لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج، كما لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب ـ يترتب على ذلك ـ أن يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

(الطعن رقم ١٨٢٢٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤ – مكتب فني س ٥٢ – الجزء ١ –ص ٤٠٢ –وفي تطبيقات طلبات رد المحكمة لاعتبارات المودة أو الكراهية حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم٨٥٠٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٨ /٢/٢٠٠٩ – والدعوى رقم ٤٦١٣٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٧/٤ /٢٠٠٩)

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية فى تنحي القضاة

سبق بيان أسباب عدم الصلاحية وأسباب الرد وحالات التنحي الوجوبي وحالة التنحي الاختياري أو الجوازي، ونعرض فيما يلي أهم النماذج التطبيقية لحالات «تنحي القضاة »ونحيل في المزيد منها إلي أحوال الرد والتي إن توافر أحدها في القاضي وجب عليه التنحي.

ونعرض للتطبيقات القضائية فى " تنحى القضاة " فى كل من قضاء محكمة النقض ، وقضاء المحكمة الإدارية العليا ، وذلك فى فرعين.

الفرع الأول

تنحى القضاة

فى قضاء محكمة النقض

المبدأ رقم (٦٨١) ــ تنحى القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه.

الحكم

تنحى القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه ولا مصلحة للخصوم فيه.
(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٣ مكتب فني ١٤ إ ص ٦٧٧)

المبدأ رقم (٦٨٢) ــ تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك.

الحكم

تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك، ولا جناح على محكمة الموضوع إذا مضت فى نظر الدعوى بعد إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ الطاعن إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها .
(نقض مدنى ــالطعن رقم٢٩٨ السنة٤٧ق-جلسة١٩/٦/١٩٨٠س٣١ص١٧٨٨)

المبدأ رقم (٦٨٣) ــ تنحية القاضى عن نظر الدعوى يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد إستشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى.

الحكم

تنحية القاضى عن نظر الدعوى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها العداوة أو المودة بأحد الخصوم متى كان يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد إستشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى عملاً بنص المادة ١٥٠ من قانون

المرافعات ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تتخذ الطريق القانونى للرد وكان القاضى من جهته لم ير سبباً للتنحى فلا يجوز - حتى ولو كان هناك ما يقتضى إلا يشترك القاضى فى الحكم - أن يطعن لدى محكمة النقض ببطلان الحكم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق-جلسة ١٩٨٤/٦/٧ س ٣٥ ص ١٥٦٤)

المبدأ رقم (٦٨٤) ــ أسباب المخاصمة وردت فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب ــ المقصود بالتدليس والضرر هو الإنحراف عن العدالة عن قصد وبسوء نية إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة.

الحكم

أسباب المخاصمة وردت فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب والمقصود بالتدليس والضرر هو الإنحراف عن العدالة عن قصد وبسوء نية إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة ، والمخاصم لم ينسب للسيد المستشار رئيس الدائرة المخاصمة شيئاً من ذلك ، وما أورده لا يقوم به سبب آخر من أسباب المخاصمة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، والثابت أن الحكم محل دعوى المخاصمة قد صدر من الشركة المملوكه لأربعة هم أولاد وزوجة المهندس المقول بمودة بينه وبين السيد رئيس الدائرة التى أصدرت ذلك الحكم ، وتنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها رابطة المودة التى يرجع معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب ردة عن نظر الدعوى بالإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات أو بأن يكون القاضى قد إستشعر من تلقاء نفسه الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور وتقدير مبلغ هذا التأثير متروك لضمير القاضى نفسه وإذ كان الطالب بصفته لم يتخذ الطريق القانونى للرد ولم ير رئيس الدائرة من جهته سبباً لتنحيه ومن ثم فلا جناح على الدائرة المخاصمة إذ مضت فى نظر الدعوى والفصل فيها.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٧ ق-جلسة ١٩٨٧/٦/٤ س ٣٨ ص ٧٧٨)

المبدأ رقم (٦٨٥) ـــ الحكم بالغرامة يكون عندما تفصل المحكمة فى طلب الرد بالرفض ، أما إذا كان قضاؤها إثباتاً لتنازل طالب الرد عن طلبه – أياً كان وجه الرأى فى جواز قبول التنازل عن طلبات الرد – فلا محل للحكم بالغرامة.

الحكم

المستفاد من النص فى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات على أن " تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بغرامة .." أن الحكم بالغرامة يكون عندما تفصل المحكمة فى طلب الرد بالرفض ، أما إذا كان قضاؤها إثباتاً لتنازل طالب الرد عن طلبه ، أياً كان وجه الرأى فى جواز قبول التنازل عن طلبات الرد – فلا محل للحكم بالغرامة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٤٤٤لسنة٤١ق-جلسة١٩٧٨/٦/٢٨س٢٩ص١٥٨٥)

المبدأ رقم (٦٨٦) ـــ تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك . ومن ثم فلا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ المخاصم إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها .

الحكم

لما كان ما أثاره وكيل المخاصم بشأن صلاحية الدائرة بتشكيلها الحالى لنظر الدعوى ، لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضى ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم ، إذ الجوهرى أن يكون قد كشف عن إقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان المخاصم لم يتخذ الإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاة وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك . ومن ثم فلا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد

إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ المخاصم إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها .
(نقض مدنى ــ الطعن رقم٨٥٦٩لسنة٦٦ق-جلسة ١٩٩٧/٧/٨س٤٨ص١٠٨٩)

التنحى الوجوبى للقاضى عند رفعه دعوى تعويض على طالب الرد أو تقديم بلاغ ضده إلى جهات الاختصاص :

نصت المادة (١٦٥) مرافعات على أنه إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن ينتحى عن نظرها .

المبدأ رقم (٦٨٧) ــ إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتخلى عن نظرها.

الحكم

إذ كان النص فى المادة ١٦٥ من قانون المرافعات على أنه " إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتخلى عن نظرها " يدل على أنها أوردت حالة من حالات عدم الصلاحية ولم تتعرض مطلقاً لحق القاضى فى طلب التعويض أو سقوطه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى رفع دعوى التعويض بتركه إجراءات الرد تسير فى طريقها المرسوم ، يكون قد إلتزم صحيح القانون .
(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٦١ لسنة٤٨ق-جلسة /١٩٨٣/٣ س٣٤ص٧٤٦)

المبدأ رقم (٦٨٨) ــ (١) حق التقاضى الذى تقرر برده فى أن يلجأ إلى القضاء للحكم له على طالب الرد بالتعويض ــ زوال صلاحيته للحكم فى الدعوى وعليه التنحى عن نظر الدعوى.

(٢) انحراف طالب الرد عن السلوك المألوف للشخص العادى وعما وضع له وإستعماله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة المدعى الأمر الذى يتوافر به الخطأ التقصيرى فى حق طالب الرد ويسأل معه عما أصاب المدعى من أضرار مترتبة على هذا الخطأ، وأى ضرر أقسى وأمر على نفس القاضى أن يجعل طالب الرد نزاهة القاضي وحيدته محل الشك من الخصوم وسمعته مضغة فى الأفواه .

الحكم

إذ كان المشرع قد خص القضاه بإجراءات حددها التقرير بعدم صلاحيتهم وردهم وتنحيهم ضمنها المواد من ١٤٦ - ١٦٥ من قانون المرافعات فإنه لم يخرج بذلك عن القاعدة العامة التى إستثناها لمساءلة من إنحرف عن إستعمال حق التقاضى على النحو السالف بيانه وهو ما أشار إليه حين نص فى المادة ١٦٥ من ذات القانون على إنه " إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها " مؤكداً بذلك حق التقاضى الذى تقرر برده فى أن يلجأ إلى القضاء للحكم له على طالب الرد بالتعويض " لما كان ذلك و كان البين من الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أنه أقام بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به على قوله أن " .... الثابت للمحكمة من مطالعة سائر أوراق الدعوى وعلى الحكم الصادر فى طلب الرد الرقيم ..... والقاضى برفض طلب الرد المقدم من المدعى عليها الطاعنة فى الدعوى المطروحة أنه تضمن فى حيثياته أن الأسباب التى بنت عليها طالبة الرد طلبها ليست من الأسباب الواردة بنص المادة ١٤٨ مرافعات.

وتقيداً بقوة الأمر المقضى للحكم المذكور وأخذاً بما ثبت للمحكمة من باقى أوراق الدعوى فإنه يكون من الثابت لدى المحكمة أن المدعى عليها وهى تباشر حقها فى طلب رد المدعى قد إنحرفت عن السلوك المألوف للشخص العادى وانحرفت بهذا الحق عما وضع له وإستعملته إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة المدعى الأمر الذى يتوافر به الخطأ التقصيرى فى حقها وتسأل معه عما أصاب المدعى من أضرار مترتبة على هذا الخطأ ..... وأى ضرر أقسى وأمر على نفس القاضى ..... أن تجعل المدعى عليها نزاهته وحيدته محل الشك من الخصوم وسمعته مضغة فى الأفواه .... " وكان ما إستند إليه هذا الحكم فى إثبات الخطأ فى جانب الطاعنة وعلاقة السببية بينه وبين الضرر الذى أصاب المطعون عليه سائغاً كافياً لحمل قضائه فى هذا الخصوص ويؤدى إلى ما إنتهى إليه من مساءلة الطاعنة عما أصاب المطعون عليه من جراء هذا الخطأ .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٨٣ لسنة٥٥ق-جلسة ١٩٨٩/١/١٥س٤٠ص١٣٢)

المبدأ رقم (٦٨٩) ــ إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم

ضده بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى ويتعين عليه أن يتنحى عن نظرها.

الحكم

وإن كان المشرع قد خص القضاء بإجراءات حددها للتقرير بعدم صلاحيتهم وردهم وتنحيتهم تضمنتها المواد من ١٤٦ - ١٦٥ من قانون المرافعات فإنه لم يخرج بذلك عن القاعدة العامة التى إستنها لمسائلة من إنحراف عن إستعمال حق التقاضى بإلزامه بتعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة إستعمال هذا الحق وهو ما أشار إليه حين نص فى المادة ١٦٥ من ذات القانون على أنه إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى ويتعين عليه أن يتنحى عن نظرها وإذ لم يحظر المشرع رفع دعوى التعويض قبل الفصل نهائياً فى طلب الرد فإنه يحق للقاضى إقامتها سواء قبل الفصل فيه أو بعده ومحكمة الموضوع وشأنها فى الفصل فى الطلبين معاً أو فى كل منهما مستقلا عن الآخر .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٧ق-جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥س٤١ص٦٠٠)

الفرع الثانى

تنحى القضاة

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في« تنحي القضاة »

المبدأ رقم (٦٩٠) ـــ تنحي أحد أفراد الدائرة لا يستتبع بالضرورة تنحي باقي أعضائها ـــ أسباب التنحي هي أسباب ذاتية بطبيعتها تتحقق في قاض بذاته قد يتصادف تكرار أسباب التنحي مع زميل له في ذات الدائرة ـــ إذا كانت ثمة أسباب موضوعية للرد تصدق علي جميع أعضاء الدائرة فإن علي الطاعن أن يطلب ردهم جميعًا ولا يلزم القانون القاضي عند التنحي تحرير محضر يحفظ بالمحكمة.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ١٤٨ من القانون المرافعات تنص علي أنه « يجوز رد

القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١ - إذا كان له أو لزوجته دعوي مماثلة للدعوي التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوي المطروحة علي القاضي، ما لم تكن هذه الدعوي قد أقيمت بقصد رده عن الدعوي المطروحة عليه.

٢ - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره علي عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوي أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوي المطروحة علي القاضي بقصد رده.

٣ - إذا كان أحد الخصوم خادمًا له، أو كان هو قد أعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقي منه هدية قبيل رفع الدعوي أو بعده.

٤ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل.»

وتنص المادة ١٤٩من قانون المرافعات علي أن «علي القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المشورة ....بسبب الرد القائم به، وذلك للأذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة.»

كما تنص المادة ١٥٠علي أن «يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة، إذا أستشعر الحرج من نظر الدعوي لأي سبب، أن يعرض أمر تنحيه علي المحكمة في غرفة المشورة، أو علي رئيس المحكمة للنظر في إقراره علي التنحي.»

ومن حيث أن الطالب يبني طلب رد السادة الأستاذة المستشارين ......، ....، ....علي أسباب تدور كلها حول العداوة التي ظهرت من المطلوب ردهم والتي تكشف عن أنه يرجح معها عدم إستطاعتهم الحكم بغير ميل، أي أنه يستند في طلبه إلي الوجه الرابع من الأوجه التي أوردتها المادة ١٤٨ من قانون المرافعات وقد أستدل طالب الرد علي قيام هذه العداوة من الأسباب والأمارات التي أوردها في طلبه ومذكرته.

ومن حيث إن السبب الأول الذي أورده طالب الرد يخلص في أن تنحي

الأستاذ رئيس الدائرة يفقد الدائرة جميعها صلاحية نظر الدعوي، وقد أوضح الطالب هذا السبب في طلب الرد بأن تنحي رئيس الدائرة يرجع إلي ما أبداه الدفاع عن الطاعن (طالب الرد) من عدم اطمئنانه لقضائها في الدعوي، وهو سبب يتصل بجميع مستشاري الدائرة وكان حريًا بهم أن يتنحوا جميعًا عنها وأن يحيلوها إلي دائرة أخري، أما في المذكرة التي قدمها ذلك الرد فقد أرجع هذا الوجه إلي أن التنحي قد يكون لأسباب ذاتية خاصة بالقاضي المتنحي أو قد يرجع إلي أسباب موضوعية تصدق في حق جميع أعضاء الدائرة، وإذا لم يثبت السيد الأستاذ رئيس الدائرة أسباب تنحيه في محضر خاص، فرن من الممكن أن تكون أسباب التنحي موضوعية تسري علي باقي أعضاء الدائرة.

وهذا الذي يذهب إليه طالب الرد غير صحيح في الواقع وغير سديد في القانون، ذلك أن تنحي أحد أفراد الأسرة لا يستتبع بالضرورة تنحي باقي أعضائها، حيث إن أسباب التنحي، سواء ما بني منها علي قيام حالة من أحوال الرد أو مجرد إستشعار القاضي للحرج، علي أسباب ذاتية بطبيعتها تتحقق في قاضي بذاته، وقد يصادف تكرارها مع زميل له في ذات الدائرة ولكنها لا تكون ، من إستقراء صورها الواردة في القانون ، أسباب موضوعية للرد تصدق علي جميع أعضاء الدائرة، وإلا لكان قد اختصمهم جميعاً طالباً ردهم دون أن يقتصر علي البعض دون البعض الآخر، وليس صحيحًا في الواقع كذلك أن الدفاع عن الطاعن (طالب الرد) قد أبدي في مذكراته أو إيضاحاته في الجلسات علي ما يبين من محاضرها عدم اطمئنانه لقضاء الدائرة في دعواه، وحتى بفرض جدلي أنه أبدي مثل هذا المسلك فإنه لا يترتب عليه أن تصبح الدائرة التي تنظر الدعوي غير صالحة لذلك وإلا لتيسر لكل متقاضي أن يغير ويبدل في قضائه حسبما يشاء لمجرد إبدائه أنه لا يطمئن إلي قضائهم، وهو أمر لم يرد به قانون أو يجري عليه قضاء.

(الطعن رقم ٩٣لسنة٣٢ق ــ جلسة ١٩٨٦/٣/١٥ــ س ٣١ ص ١٣٨٤)

المبدأ رقم (٦٩١) ــ تنحي رئيس المحكمة عن نظر الدعوي ونظرها برئاسة أقدم الأعضاء وتوقيعه علي محاضر الجلسات ومسودة الحكم ونسخته الأصلية بصفته رئيسًا للمحكمة ــ صدور الحكم برئاسة رئيس المحكمة المتنحي علي خلاف الواقع - لا يعدو ذلك أن يكون خطأ ماديًا لا يؤثر في صحة الحكم ولا يؤدي إلي بطلانه.

الحكم

ومن حيث إن السبب الأول من أسباب الطعن التي يثيرها الطاعنان يقوم علي بطلان الحكم المطعون فيه إذ أن المادة ١٥٠من قانون المرافعات أجازت للقاضي إذا إستشعر الحرج من نظر الدعوي لأي سبب من الأسباب أن يتنحي عن نظرها وفي حالة إقرار تنحية عن نظر الدعوي يصبح غير صالح لنظرها ممنوعًا من سماعها إذ أن صفته تزول قبل النطق بالحكم والثابت أن السيد المستشار ..../قد تنحي عن نظر الدعوي حيث إستشعر بالحرج من نظرها للأسباب التي إتآها وعليه يكون قد فقد ولاية القضاء في هذه الدعوي قبل صدور الحكم المطعون فيه فإذا ما صدر الحكم واشتملت ديباجته علي صدور هذا الحكم برئاسته فيكون معدومًا مما يتعين معه الحكم ببطلانه.

ومن حيث إن هذا السبب من أسباب الطعن مردود عليه بأنه بالإطلاع علي محاضر جلسات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه استبان أنه بجلسة ١٩٨٥/٩/٣٠تنحي الأستاذ المستشار .... /رئيس المحكمة عن نظر الدعوي لإستشعاره الحرج وانعقدت الجلسة برئاسة الأستاذ المستشار .... / وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٨٥/١٢/٩ ووقع سيادته محضر هذه الجلسة بصفته رئيسًا للمحكمة وتداولت المحكمة بعد ذلك نظر الدعوي علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات برئاسة الأستاذ المستشار .... /ووقع سيادته علي جميع محاضر هذه الجلسات بصفته رئيسًا للمحكمة حتى جلسة ١٩٨٦/٦/٣٠ وهي الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والثابت في محضر هذه الجلسة أنها عقدت برياسته وقد وقع علي محضر هذه الجلسة بهذه الصفة والثابت من الإطلاع علي مسودة الحكم الصادر في الدعوي أنها موقعة منه بصفته رئيسًا للمحكمة ومن العضوين الآخرين كما أنه وقع علي صورة الحكم الأصلية أيضًا بصفته رئيسًا للمحكمة ومن ثم فإنه إذا ما ورد في هذه الصورة أن الحكم صدر برياسة المستشار - .... /علي خلاف الواقع -إذ أنه -بعد تنحيه عن نظر الدعوي -لم يوقع علي محاضر الجلسات أو علي مسودة الحكم أو علي صورته الأصلية - فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديًا لا يؤثر في صحة الحكم ولا يؤدي إلي بطلانه مما يتعين رفض هذا الوجه من أوجه الطعن لعدم قيامه علي سند من القانون)

(الطعنان رقما٣٤١٣ ، ٣٥٢٣ لسنة٣٢ق - جلسة١٩٨٨/٥/٢١)

المبدأ رقم (٦٩٢) ـ دعوى - عوارض سير الدعوى - طلب الرد - الكفالة وشرط مصادرتها.

الحكم

لا محل للحكم بمصادرة الكفالة إذا كانت لم تؤد - لا معنى للإلزام الطالبين بأدائها إذا حكمت المحكمة ببطلان الرد إذ لا يصادف ذلك فى هذه الحالة محلاً .

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة٣٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١١ مكتب فني ٣٤ ص ٢٣)

المبدأ رقم (٦٩٣) ـ مناط الحكم بالغرامة وعلته.

الحكم

المادة ١٥٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - يكون الحكم بالغرامة عند رفض الطلب أو سقوط الحق فيه - مناط التغريم وعلته متحققة أيضاً فى حالة عدم القبول .

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة٣٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١١ مكتب فني ٣٤ ص ٢٣)

المبدأ رقم (٦٩٤) ـ ثبوت تنحى أحد أعضاء المحكمة عن نظر الدعوى بمحضر الجلسة يجعله ممنوعا من نظرها ـ حضوره جلسة المرافعة واشتراكه فى المداولة وورود إسمه فى أصل الحكم ضمن الهيئة التى اصدرته يؤدي إلى بطلان الحكم .

الحكم

المادة ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - يجوز للقاضى اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى - إذا ثبت بمحضر الجلسة تنحى أحد أعضاء المحكمة عن نظر الدعوى فإنه يكون ممنوعا من نظرها - حضوره جلسة المرافعة واشتراكه فى المداولة وورود إسمه فى أصل الحكم ضمن الهيئة التى اصدرته - بطلان الحكم القضاء بالغاء الحكم مع اعادة الدعوى التى صدر فيها لنظرها بهيئة أخرى .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٢ - مكتب فني ٣٧ - الجزء ٢ - ص ١٥١٣]

المبدأ رقم (٦٩٥) ـ أحزاب سياسية - لجنة شئون الأحزاب - تشكيلها - طبيعة القرارات الصادرة منها - ضمانات الحيدة والتنحى ـ هذه اللجنة إدارية وما يصدر عنها من قرارات بالاعتراض على تأسيس الحزب لا يعدو أن تكون

قرارا إداريا شكلا وموضوعا - لايسرى بشأن رئيس وأعضاء اللجنة ما هو مقرر بشأن القضاة من أحكام قانونية تتعلق بالحيدة والتنحى والمنع من المشاركة فى الحكم ــ لاوجه للنعى على تشكيل اللجنة بالبطلان لأن رئيسها وبعض أعضائها ينتمون لحزب سياسى آخر.

الحكم

المادة (٨) من القانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلاً بالقانونين رقمى ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و١٤٤ لسنة ١٩٨٣ تباشر لجنة شئون الأحزاب السياسية سلطاتها فى ضوء المبادئ الدستورية والقانونية وتنحصر مهمتها فى بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من مدى توافر الشروط التى حددها الدستور والقانون ، وللجنة حق الاعتراض على الحزب إذا تخلف فيه شرط من ذلك الشروط ، وسلطة اللجنة فى هذا الشأن سلطة مقيدة ، وقراراتها يجب أن تكون مسببة ، وتخضع هذه القرارات لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز وفقا لقانون نظام الاحزاب السياسية ، وهذه اللجنة إدارية وما يصدر عنها من قرارات بالاعتراض على تأسيس الحزب لا يعدو أن تكون قرارا إداريا شكلا وموضوعا، ولا يسرى بشأن رئيس وأعضاء اللجنة ما هو مقرر بشأن القضاة من أحكام قانونية تتعلق بالحيدة والتنحى والمنع من المشاركة فى الحكم ، وبالتالي فإنه لاوجه للنعى على تشكيل اللجنة بالبطلان لأن رئيسها وبعض أعضائها ينتمون لحزب سياسى آخر – أساس ذلك : أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته المشار إليها لم يرد فيه نص صريح بشأن عدم انتماء رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية إلى أى حزب سياسى قائم أو أنه يتعين عليه التنحى عن صفته الحزبية عند رياسته اللجنة ، وضع المشرع هذا القيد بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين.

(الطعن رقم ٣٤٠٢ لسنة ٣٨ ق- جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٤ - مكتب فني ٣٩ - الجزء١ - ص ٧٠- والطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٤)

الباب السابع

عوارض سير الخصومة الإدارية

الباب السابع

عوارض سير الخصومة الإدارية

في خلال مرحلة سير الدعوي أمام القضاء تعترضها مجموعة من العوارض أو الطوارئ تعترض سيرها فتؤثر في إستمرار نشاطها وتتابع أعمالها فينقطع تسلسلها ويتوقف إندفاعها، وقد يعود إليها النشاط من جديد وتستمر الإجراءات من جديد حتى تصل الخصومة إلي هدفها وقد لا يعود إليها النشاط من جديد فتنقضي لأي سبب من الأسباب المحددة قانونا.

ويحدد قانون المرافعات المدنية والتجارية عوارض سير الخصومة في الباب السابع منه في كل من وقف الخصومة، وإنقطاعها ، وإنقضاؤها بمضي المدة، وتركها، وسنلتزم في عرض المبادئ القانونية التي تحكم هذا الموضوع بذلك التقسيم ونضيف إليه إنتهاء الخصومة والصلح في الدعوي وذلك علي النحو التالي:

الفصل الأول : وقف الخصومة

الفصل الثاني : إنقطاع الخصومة

الفصل الثالث : سقوط الخصومة

الفصل الرابع : إنقضاء الخصومة

الفصل الخامس : ترك الخصومة

الفصل السادس : إنتهاء الخصومة

الفصل السابع : الصلح في الدعوي

وفيما يلي نعرض لكل فصل علي حده.

الفصل الأول

وقــف الخصومــة

الفصل الأول

وقـــف الخصومة

نعرض لوقف الخصومة في مبحثين:

المبحث الأول - الأحكام العامة في وقف الخصومة

المبحث الثاني - التطبيقات القضائية في وقف الخصومة

المبحث الأول

الأحكام العامة في وقف الخصومة

في هذا المبحث نورد أحكام وقف الخصومة في أربعة مطالب:

المطلب الأول - «المقصود بوقف الخصومة»

المطلب الثاني - أنواع وقف الخصومة

المطلب الثالث - آثار وقف الخصومة

المطلب الرابع - إنتهاء وقف الخصومة

ونعرض فيما يلي لكل مطلب علي حدة .

المطلب الأول

«المقصود بوقف الخصومة»

وقف الخصومة هو عدم سيرها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها، وذلك حتى يزول هذا السبب أو تنقضي المهلة التي حددها قرار الوقف.

وتنظم قواعد وقف الخصومة المادتان (١٢٨) ، (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فتنص المادة (١٢٨) علي أنه:

«يجوز وقف الدعوي بناء علي اتفاق الخصوم علي عدم السير فيها مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد يكون القانون قد حدده لإجراء ما.

وإذا لم تعجل الدعوي في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل أعتبر المدعي تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا إستئنافه.»

كما تنص المادة (١٢٩) علي أنه:

«في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوي وجوبًا أو جوازًا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة أخري يتوقف عليها الحكم.

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوي.»

المطلب الثاني

أنواع وقف الخصومة

وقف الخصومة قد يكون بقوة القانون ، أو بحكم المحكمة ، أو بإتفاق الخصوم :

الفرع الأول

وقف الخصومة بقوة القانون

وهو وقف للخصومة يتحقق بمجرد توافر سببه دون حاجة إلي قرار يصدر به من المحكمة ومثاله وقف الخصومة المترتبة قانونًا علي طلب رد القاضي وفقًا للمادة (١٦٢) مرافعات التى نصت على أن يترتب على تقديم طلب الرد وقف

الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ، حيث توقف الخصومة بقوة القانون حتى يفصل في طلب الرد نهائيًا.

الفرع الثاني

وقف الخصومة بحكم المحكمة

وهو وقف أيضًا يخوله القانون للمحكمة إلا إنه يجب أن يصدر به حكم من المحكمة وأهم حالات وقف الخصومة بحكم المحكمة:

أولاً :الوقف الجزائي:

وهو وقف جزائي يتم بموجب المادة (٩٩) مرافعات حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوي لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه بدلاً من الحكم عليه بالغرامة إذا تخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد المحدد، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإنتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة بإعتبار الدعوي كأن لم تكن[1].

ثانياً :الوقف لحين الفصل في مسألة أولية (الوقف التعليقي) :

إذا كانت المسألة الأولية تخرج من نطاق ولاية القضاء الإداري لتدخل في نطاق ولاية القضاء المدني أو الجنائي أو قضاء المحكمة الدستورية العليا، فإن المحكمة تأمر بوقف الخصومة الأصلية لحين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة بها وفقًا لحكم المادة (١٢٩) مرافعات.

وكذلك يكون الوقف التعليقي في نطاق ولاية القضاء الإداري متى تعلق الفصل في الدعوى على مسألة أولية تنظرها محكمة أخرى تخضع لذات الولاية ، وإن كان من الأفضل دوماً أن تحيل إحداهما دعواها إلى الأخرى منعاً للتعطيل والتعليق لإحداهما بينما يمكن الفصل فيهما معاً في ذات الوقت ودون تأخير .

---

(١) عدلت قيمة الغرامة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، ثم بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ واستبدلت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم استبدلتا بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

الفرع الثالث

وقف الخصومة بإتفاق الأطراف

وقد يرغب أطراف الخصومة في وقفها فترة من الزمن لمحاولة إنهاء النزاع وديًا أو للتصالح، وقد أجاز لهم القانون الإتفاق علي الوقف علي أن يتم الإتفاق عليه بين جميع أطراف الخصومة وبموافقة المحكمة وفقًا لسلطتها التقديرية في إقرار هذا الإتفاق، وعندئذ يجب ألا تزيد مدة الوقف الإتفاقي علي ستة أشهر وفقًا للمادة (١٢٨) مرافعات التى نصت على أنه " يجـوز وقف الدعوى بناء علـى اتفاق الخصوم علـى عدم السير فيها مـدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد يكون القانون قد حدده لإجراء ما .

وإذا لـم تعجل الدعوى فـى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

المطلب الثالث

آثار وقف الخصومة

أثران هامان ينتجان عن وقف الخصومة:

الأول : إعتبار الخصومة قائمة رغم الوقف فتظل آثار المطالبة القضائية بما فيها الآثار الإجرائية قائمة.

الثاني : إعتبار الخصومة راكدة رغم قيامها، وهو ركود يعني منع أي نشاط فيها.

المطلب الرابع

إنتهاء وقف الخصومة

ينتهي وقف الخصومة بزوال سبب وقفها، فإذا تم وقف الخصومة لحين الفصل في مسألة أولية يزول الوقف بصدور الحكم في المسألة الأولية من المحكمة الأخرى ، وتحدد المادة (١٢٨) مرافعات ميعاد ثمانية الأيام من إنتهاء

الوقف للقيام بتعجيل الخصومة ، فإذا لم تعجل الدعوي خلال ذلك الميعاد أعتبر المدعي تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا إستئنافه.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية في وقف الخصومة

فيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية في « وقف الخصومة » والتي قررتها كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول - وقف الخصومة فى قضاء محكمة النقض

المطلب الثانى - وقف الخصومة الإدارية فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

المطلب الأول

وقف الخصومة

فى قضاء محكمة النقض

أرست محكمة النقض العديد من المبادئ فى شان وقف الخصومة باتفاق الأطراف عملاً بحكم المادة (١٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وفيما يلى نعرض لبعض هذه المبادئ .

الفرع الأول

الوقف الإتفاقى

(الوقف باتفاق الأطراف)

المبدأ رقم (٦٩٦) ـ **الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم يصح أيضا أن يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون عنهم إذ أنه من إجراءات التقاضى التى يشملها نص المادة ٨١٠ مرافعات ولايدخل فى عداد الحالات التى استلزمت المادة ٨١١ مرافعات الحصول على تفويض خاص بها.**

الحكم

الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم يصح أيضا أن يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون عنهم إذ أنه من إجراءات التقاضى التى يشملها نص المادة ٨١٠ مرافعات ولايدخل فى عداد الحالات التى استلزمت المادة ٨١١ مرافعات الحصول على تفويض خاص بها ، ويؤثر على صحة الاتفاق أن يكون المحامى الذى أقره ليس هو المحامى الأصيل ذلك أن المادة ٣١ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ خولت للمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى الدعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٣٤لسنة٢١ق - جلسة١٧/٣/١٩٥٥ س٦ص٨٤٦)

المبدأ رقم (٦٩٧) ـ **مناط تطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات التى توجب تعجيل**

الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل وإلا اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه أن يتم وقف الخصومة بناء على اتفاق طرفيها على ألا تزيد مدة الوقف على ستة أشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا ما كان سببه.

الحكم

مناط تطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات التى توجب تعجيل الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل وإلا اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه أن يتم وقف الخصومة بناء على اتفاق طرفيها على ألا تزيد مدة الوقف على ستة أشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا ما كان سببه ، فإذا أقرت المحكمة اتفاق الخصوم على وقف الدعوى وأمرت بايقافها لمدة سته شهور وجب تطبيق المادة المذكوة دون التفات إلى سبب الايقاف .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٣٤السنة٢١ق –جلسة ١٩٥٥/٣/١٧ س٦ص٨٤٦)

المبدأ رقم (٦٩٨) ــ مؤدى أحكام الوقف الاتفاقى الذى تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات أن الشارع وإن أعطى الخصوم رخصة الاتفاق على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر إلا أنه مع ذلك أوجب تعجيلها خلال الثمانية الأيام التالية لانتهاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا إستئنافه ــ ولا يمنع من أعمال هذا الجزاء قيام مفاوضات الصلح بين طرفى النزاع إذ لا تعد هذه المفاوضات من قبيل القوة القاهرة التى تمنع من جريان مواعيد المرافعات وبالتالى تبرر عدم إجراء التعجيل فى الميعاد.

الحكم

مؤدى أحكام الوقف الاتفاقى الذى تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات أن الشارع وإن أعطى الخصوم رخصة الاتفاق على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر إلا أنه مع ذلك أوجب تعجيلها خلال الثمانية الأيام التالية لانتهاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا إستئنافه . ولا يمنع من أعمال هذا الجزاء قيام مفاوضات الصلح بين طرفى النزاع إذ لا تعد هذه المفاوضات من قبيل القوة القاهرة التى تمنع من جريان مواعيد المرافعات وبالتالى تبرر عدم إجراء التعجيل فى الميعاد.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٢١السنة٢٧ق–جلسة ١٩٦١/١١/٢٩س١٢ص٧٢١)

المبدأ رقم (٦٩٩) ــ الوقف الاتفاقي وجزاء عدم التعجيل في الميعاد.

الحكم

مؤدى أحكام الوقف الإتفاقى الذى تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات أن الشارع رخص للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أياً كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لإنقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه. ولا يمنع من ذلك أن يكون سبب الوقف هو الصلح الذى كان قد طرح أمره على لجنة المصالحات لأن هذا السبب لايعدو أن يكون صورة من صور الوقف الاتفاقى.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٥٧ لسنة٢٧ق-جلسة ١٩٦٢/١/٣١س١٣ص١٤١)

المبدأ رقم (٧٠٠) ــ مدة وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم لا تعتبر ميعاداً من قبيل المواعيد التى عالجها المشرع فى المادة ١٥ من قانون المرافعات بقوله " إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً ... " فالميعاد الذى عناه الشارع فيها هو ذلك الذى يعينه القانون للحضور أو لحصول الإجراء ــ إذ كانت مدة الوقف الإتفاقى يحددها الخصوم أنفسهم حسبما يتراءى لهم وليس فى تدخل المشرع بوضع حد أقصى لها ما يضفى عليها وصف الميعاد فإنما هدفه من ذلك ألا يصبح الوقف وسيلة تعطيل وإطالة.

الحكم

مدة وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم أعمالاً لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات لا تعتبر ميعاداً من قبيل المواعيد التى عالجها المشرع فى المادة ١٥ من قانون المرافعات بقوله " إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً ... " فالميعاد الذى عناه الشارع فيها هو ذلك الذى يعينه القانون للحضور أو لحصول الإجراء ، وإذ كانت مدة الوقف الإتفاقى يحددها الخصوم أنفسهم حسبما يتراءى لهم وليس فى تدخل المشرع بوضع حد أقصى لها ما يضفى عليها وصف الميعاد فإنما هدفه من ذلك ألا يصبح الوقف وسيلة تعطيل وإطالة . وقد أكد هذا النظر حينما عبر عن الوقف فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ بكلمة " الأجل " كما يؤكده ما هو مقرر من أن قرار الوقف باتفاق الخصوم لا يجوز حجية فيجوز لأى من الخصوم تعجيل الدعوى دون أن يكون للطرف الآخر حق

الاعتراض فإن ميعاد الثمانية أيام الذى حدده المشرع لتعجيل الدعوى يبدأ من نهاية أجل الوقف و لو صادف عطلة رسمية .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٢٢٣ لسنة٤٥ق-جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ س٢٩١٥٨٨)

الفرع الثاني

مناط التمييز بين الوقف الاتفاقى والوقف التعليقي للخصومة

المبدأ رقم (٧٠١) ـ (الوقف التعليقي) : وقف الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات لا يخضع لإدارة الخصوم وإنما هو جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة لمدى جدية منازعة الخصوم فى المسألة الأولية التى يكون الفصل فيها لازماً للحكم فى الدعوى وإذا قضت به المحكمة لا تحدد للوقف أجلاً معيناً بل تظل الخصومة فى الدعوى موقوفة حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة الأولية.

(الوقف الاتفاقي) : الوقف المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من ذات القانون منوط أصلاً باتفاق الخصوم وطلبهم وإن اشترط المشرع إقرار المحكمة لهذا الإتفاق على ألا يزيد مدة الوقف المتفق عليها عن ستة أشهر.

الحكم

وقف الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات لا يخضع لإدارة الخصوم وإنما هو جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة لمدى جدية منازعة الخصوم فى المسألة الأولية التى يكون الفصل فيها لازماً للحكم فى الدعوى وإذا قضت به المحكمة لا تحدد للوقف أجلاً معيناً بل تظل الخصومة فى الدعوى موقوفة حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة الأولية بينما الوقف المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من ذات القانون منوط أصلاً باتفاق الخصوم وطلبهم وإن اشترط المشرع إقرار المحكمة لهذا الإتفاق على ألا يزيد مدة الوقف المتفق عليها عن ستة أشهر ، ولما كان ذلك وكان أحد من الخصوم لم يدفع بأن الحكم فى الاستئناف متوقف على الفصل فيما أحيل من طلبات إلى مجلس الدولة وإنما الثابت بمحضر الجلسة أن الخصوم اتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة ستة

أشهر حتى ترد المفردات من مجلس الدولة فأقرت المحكمة اتفاقهم فإن هذا الوقف هكذا يكون إتفاقياً يخضع لحكم المادة ١٢٨ مرافعات ، ولما كان الحكم المطعون قد التزم هذا النظر الصحيح فى القانون واعتبر الوقف إتفاقياً ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الطاعنة تاركة لاستئنافها لعدم قيامها بتعجيله فى الأجل المحدد فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.
(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٣٣٢ لسنة٤٨ق-جلسة ٢/٦/١٩٨٠س٣١ص١٦٤٦)

المبدأ رقم (٧٠٢) ـــ تعجيل الدعوى بعد وقفها طبقاً لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات يتطلب إتخاذ إجرائين جوهريين هما : تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة ، وإعلان الخصم بهذه الجلسة وبشرط أن يتم الإعلان قبل انتهاء ميعاد الثمانية أيام المحدد فى نص المادة ١٢٨ سالفة الذكر ـــ لا يعتبر الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات مرعيا إلا إذا تم إعلان التعجيل خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف.

الحكم

تعجيل الدعوى بعد وقفها طبقاً لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات يتطلب ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، إتخاذ إجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة، وإعلان الخصم بهذه الجلسة وبشرط أن يتم الإعلان قبل انتهاء ميعاد الثمانية أيام المحدد فى نص المادة ١٢٨ سالفة الذكر ، وذلك إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التى جرى نصها بأنه " إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة ٦٣ من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ذلك أن هذا النص وإن كان قد أدخل تعديلاً فى طريقة رفع الدعوى ، إلا أنه – وقد جاء فى الكتاب الأول فى بابه الثانى الخاص برفع الدعوى وقيدها إستثناء من حكم المادة الخامسة آنفه الذكر التى وردت ضمن الأحكام العامة – يعد قاصراً على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن أو الإجراءات الأخرى التى أحال فيها المشرع على أحكام الباب الثانى من الكتاب الأول فلا يتعداها إلى غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة

سالفة الذكر سارياً بالنسبة لما عدا ذلك من الإجراءات التى تحصل بالإعلان ومن بينها تعجيل الدعوى بعد وقفها بإتفاق الخصوم، فلا يعتبر الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات مرعيا إلا إذا تم إعلان التعجيل خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٩ق-جلسة ١٩٨٣/٢/٩س٣٤ص٤٥٧)

المبدأ رقم (٧٠٣) ــ سلطة المحكمة في العدول عن الوقف الاتفاقي مقيدة بقيام مبرر لذلك وهو تغير الظروف التى أدت إلى الوقف وبشرط أن يكون ذلك قبل انتهاء مدته فإذا ما انتهت مدة الوقف زالت سلطة المحكمة فى العدول عنه لتعلق حق الخصوم به.

الحكم

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٧٩/١١/١١ بوقف الاستئناف اتفاقا لمدة ستة أشهر وكانت سلطتها فى العدول عن هذه الوقف مقيدة بقيام مبرر لذلك وهو تغير الظروف التى أدت إلى الوقف وبشرط أن يكون ذلك قبل انتهاء مدته فإذا ما انتهت مدة الوقف زالت سلطة المحكمة فى العدول عنه لتعلق حق الخصوم به .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤١٦لسنة ٥٢ق-جلسة ١٩٨٣/٢/١٣س٣٤ص٤٦٥)

المبدأ رقم (٧٠٤) ــ (١) تعجيل الدعوى بعد وقفها طبقاً لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات يقتضى إتخاذ إجراءين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة وإعلان الخصم بهذه الجلسة ويشترط أن يتم الإعلان قبل إنتهاء ميعاد الثمانية أيام المحددة فى نص المادة سالفة الذكر.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من قانون المرافعات لا تكون هى النص الواجب التطبيق ، فلايلتزم قلم الكتاب أن يسلم صحيفة التعجيل إلى قلم المحضرين وإنما يكون على صاحب الشأن بعد تقديم الصحيفة المشار إليها إلى قلم الكتاب لتحديد الجلسة أن يتسلمها لتقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها خلال الموعد المحدد.

الحكم

تعجيل الدعوى بعد وقفها طبقاً لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات يقتضى إتخاذ إجراءين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام

المحكمة وإعلان الخصم بهذه الجلسة ويشترط أن يتم الإعلان قبل إنتهاء ميعاد الثمانية أيام المحددة فى نص المادة سالفة الذكر إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التى جرى نصها بأنه " إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة ٦٣ من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فلئن كان هذا النص قد أدخل تعديلاً فى طريقة رفع الدعوى إلا أنه - وقد جاء فى الكتاب الأول فى بابه الثانى الخاص برفع الدعوى وقيدها إستثناء من حكم المادة الخامسة آنفة الذكر التى وردت ضمن الأحكام العامة يُعد قاصراً على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن أو الإجراءات الأخرى التى أحال فيها المشرع على أحكام الباب الثانى من الكتاب الأول فلا يتعداها إلى غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفة البيان سارياً بالنسبة لما عدا ذلك من الإجراءات التى تحصل بالإعلان ومن بينها تعجيل الدعوى بعد وقفها بإتفاق الخصوم ، مما مفاده أن الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من قانون المرافعات لا تكون هى النص الواجب التطبيق ، فلا يلتزم قلم الكتاب أن يسلم صحيفة التعجيل إلى قلم المحضرين وإنما يكون على صاحب الشأن بعد تقديم الصحيفة المشار ليها إلى قلم الكتاب لتحديد الجلسة أن يتسلمها لتقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها خلال الموعد المحدد ، كما أن متابعة إعلانها فى ذلك الموعد أمر تفرضه طبيعة الأجل القانونى القصير الذى حدده المشرع والجزاء الذى رتبه على تجاوزه دون إعلان خصمه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١ مكتب فني ٤٢ ص ٦٦٤)

الفرع الثالث

التمييز بين الوقف الاتفاقي والوقف الجزائي

المبدأ رقم (٧٠٥) ــ الوقف له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة وبالتالى يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فلا يسرى عليه ما تقضى به تلك المادة من وجوب تعجيل

الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع التراخى فى تعجيلها – بعد إنقضاء مدة الوقف – لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.

الحكم

النص فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات ، قبل تعديلاتها وآخرها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، على أن : " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " يدل على أن للمحكمة أن توقف الدعوى لمدة ستة أشهر إذا تخلف المدعى عن إيداع مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به المحكمة ، وهذا الوقف له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة وبالتالى يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فلا يسرى عليه ما تقضى به تلك المادة من وجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع التراخى فى تعجيلها – بعد إنقضاء مدة الوقف – لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٣٤٩لسنة٥٤ق–جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢س٤٣ص٨٣٧)

المبدأ رقم (٧٠٦) ــ الوقف المنصوص عليه فى هذه المادة هو جزاء جعل المشرع الأمر فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا له ــ بعد مضى مدة الوقف ــ جوازيا للمحكمة ومشروطا بأن تكون المحكمة قد حددت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما امرته به وأوقفت الدعوى جزاء على عدم تنفيذه ومن ثم فلا تسرى عليه الجزاء المقرر بالمادة ١٢٨ من قانون المرافعات والتى تقضى بوجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل وإلا إعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه.

الحكم

النص فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات ، قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ وبالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف

من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ، ويجوز للمحكمة بدلا من المحكمة بدلا من المحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز سته أشهر ، وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به حاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " يدل على أن الوقف المنصوص عليه فى هذه المادة هو جزاء جعل المشرع الأمر فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا له _ بعد مضى مدة الوقف _ جوازيا للمحكمة ومشروطا بأن تكون المحكمة قد حددت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما امرته به وأوقفت الدعوى جزاء على عدم تنفيذه ومن ثم فلا تسرى عليه الجزاء المقرر بالمادة ١٢٨ من قانون المرافعات والتى تقضى بوجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل وإلا إعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه لأن مناط إعمال حكم هذه المادة أن يتم وقف الخصومة بناء على اتفاق طرفيها أيا كان سببه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٧٠السنة٥٨ق –جلسة١٩٩٥/٤/٣٠س ٤٦ص٧٥٦)

الفرع الرابع

الوقف بحكم المحكمة لحين الفصل في مسألة أولية

(الوقف التعليقي)

أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى مجال إعمال حكم المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي نصت على أنه " فى غير الأحوال التى نص عليها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى ".

وفيما يلى نعرض لبعض من هذه المبادئ :

المبدأ رقم (٧٠٧) ــ على المحكمة أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى

عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه، وليس لها أن تقف الدعوى حتى يفصل فى ذلك النزاع فى دعوى أخرى ــ القضاء بوقف الدعوى مخالف للقانون.

الحكم

على المحكمة أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه ، وليس لها أن تقف الدعوى حتى يفصل فى ذلك النزاع فى دعوى أخرى . وعلى ذلك فإذا رفعت الدعوى بطلب مبلغ معين على أنه رصيد حصة المدعين فى أرباح شركة ، ودار النزاع فيما تناوله حول الحساب المطلوب الحكم بنتيجته والدليل المقدم عليه ، ورأت المحكمة أن الفصل فى سائر عناصر الدعوى يتوقف على الفصل فى الحساب ، فإنه يكون عليها أن تفصل هى فيه ، فان لم تفعل وقضت بوقف الحكم فى الدعوى حتى يراجع الحساب ويفصل فى صحته بعد الإطلاع على المستندات وعرضه على الخبراء ، كان حكمها مخالفاً للقانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٧ ق-جلسة ١٩٤٩/١/٦س٥ص٦٩٦)

المبدأ رقم (٧٠٨) ــ **مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى عند إثارة أحد الخصوم دفعا يكون الفصل فيه أمراً لازما للفصل فى الدعوى ، أن تكون هذه المسألة التى يثيرها ذلك الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو بالاختصاص النوعى.**

الحكم

مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى - طبقا للمادة ١٧ من قانون نظام القضاء والمادة ٢٩٣ مرافعات - عند إثارة أحد الخصوم دفعا يكون الفصل فيه أمراً لازما للفصل فى الدعوى ، أن تكون هذه المسألة التى يثيرها ذلك الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو بالاختصاص النوعى فإذا كانت المحكمة الابتدائية التى نظرت أمامها الدعوى تختص بالفصل فى المنازعة فى ملكية الاعيان المتنازع عليها باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بوقف السير فى الدعوى للنزاع فى الملكية يكون قد خالف القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٩٢ لسنة٢٦ ق-جلسة ١٩٦٢/٤/١٢س١٣ص٤٦٣)

المبدأ رقم (٧٠٩) ــ تعليق أمر الفصل فى الدعوى على إجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب حتى يتخذ هذا الإجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .

الحكم

تعليق أمر الفصل فى الدعوى على إجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب حتى يتخذ هذا الإجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم . فإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد عدلت عن الحكم الصادر بوقف السير فى الإستئناف حتى يفصل فى مسألة أخرى وقضت فى موضوع الاستئناف رغم تمسك الخصم بحجية حكم الوقف دون أن يقوم لديها الدليل على البت فى تلك المسألة تنفيذا لحكم الوقف السابق ، فان هذا العدول يعد اهدارا لحجية حكم الوقف مما يعيب الحكم الاستئنافى بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٧ لسنة ٢٨ ق -جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س١٤ ص٣٣٧)

المبدأ رقم (٧١٠) ــ وقف الدعوى جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها ــ لا يجوزالطعن فى حكمها لعدم إستعمالها هذه الرخصة.

الحكم

إن المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات قد جعلت الأمر فى وقف الدعوى جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم إستعمالها هذه الرخصة .

(نقض مدنى ــالطعن رقم٢٢٣لسنة٣٠ق-جلسة ١٩٦٥/١١/١١س١٦ص١٠٠٩)

المبدأ رقم (٧١١) ــ مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى إذ رأت المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، أن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى.

الحكم

مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة

١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات ، إذ رأت المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، أن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى.

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٥ ق -جلسة٦/٣/١٩٦٨ س١٩ص٥٢٢)

المبدأ رقم (٧١٢) ـــ الوقف التعليقي جوازي للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها.

الحكم

جعلت المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى إستند إليها الطاعن ، الأمر فى الوقف جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ١١٥ لسنة٤٢ق-جلسة ٥/١/١٩٧٧س٢٨ص١٦٦)

المبدأ رقم (٧١٣) ـــ مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات عند إثارة أحد الخصوم دفعاً يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الدعوى، أن تكون المسألة التى يثيرها الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعى.

الحكم

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون وقضى برفض الدفع بعدم ألاختصاص الولائى ، فإنه لا تثريب عليه إن التفت عن طلب وقف الدعوى حتى يفصل فى مدى مشروعية القرار من جهة القضاء الإدارى ، طالما أن الأوراق خالية من وجود مثل هذا القرار ، وطالما انطباق للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن التأميم - وطالما أن الفصل فى المنازعة يدخل فى اختصاص القضاء العادى ، لأن مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات عند إثارة أحد الخصوم دفعاً يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الدعوى ، أن تكون المسألة التى يثيرها الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعى الأمر المفتقد فى النزاع الماثل.

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٣٨٠ لسنة٤٣ق-جلسة ٣٠/٣/١٩٧٧س٢٨ص٨٣٧)

المبدأ رقم (٧١٤) ـــ الوقف التعليق جوازي للمحكمة.

الحكم

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها أو عدم جديتها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ق-جلسة ١٩٧٧/٤/٥س٢٨ص٨٨٥)

المبدأ رقم (٧١٥) ــ عدم جواز الطعن فى الحكم لعدم إستعمال المحكمة لسلطتها الجوازية في الوقف التعليقي للدعوى.

الحكم

جعلت المادة ١٢٩ من قانون المرافعات الأمر فى وقف الدعوى جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم إستعمالها هذه الرخصة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٦٤ لسنة٤٤ق-جلسة ١٩٧٨/٣/١٤س٢٩ص٧٤٠)

المبدأ رقم (٧١٦) ــ مناط وقف الدعوى المدنية إنتظاراً للفصل فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة للفصل فى الحق المدعى به.

الحكم

مناط وقف الدعوى المدنية إنتظاراً للفصل فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة للفصل فى الحق المدعى به فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مسألة جنائية فلا عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون إلتفات إلى الواقعة الجنائية ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع بقضائها فى الدعوى قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام عملاً بالمادة ٢٥٣/٣ مرافعات .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١١/٢٤ س٣٠ ص ٥٣)

المبدأ رقم (٧١٧) ــ إبداء الإدعاء بالتزوير بطريق الطلب العارض أو بطريق الدعوى الأصلية كاف لقيام الإدعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ــ ومقتضى ذلك هو عدم جواز البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره.

الحكم

إبداء الإدعاء بالتزوير بطريق الطلب العارض أو بطريق الدعوى الأصلية كاف لقيام الإدعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ومقتضى ذلك هو عدم جواز

البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره ، ذلك أنه وإن كان المشرع لم ير فى صدد تناوله لنصوص الإدعاء بالتزوير فى قانون الإثبات داعياً للنص على وقف الدعوى بسبب الإدعاء فيها بالتزوير باعتبار أنه وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ذات موضوع الدعوى وأن السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية مسألة عارضة أو أية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم ، إلا أن وقف الفصل فى الموضوع الذى يجرى الاستناد فيه إلى المحرر بسبب قيام الإدعاء بتزويره مقرر بحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التي تقضى بأنه " فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم " ذلك أن الفصل فى الإدعاء بالتزوير يعتبر مسألة أولية لازمة للحكم فى الدعوى مطروح أمرها على محكمة أخرى مختصة بها كأن يكون أمر التزوير مطروحاً من قبل أمام محكمة أخرى بدعوى تزوير أصلية أو بدعوى جنائية إذ يتعين فى هذه الأحوال وقف دعوى الاحتجاج بالمحرر لحين الفصل فى أمر تزويره . لما كان ما تقدم وكان الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن رفق طعنه إنه تمسك فى دفاعه بصحيفة الاستئناف و أمام المحكمة الإستئنافية بسبق إدعائه بتزوير عقد الإيجار سند الدعوى الماثلة و ذلك بدعوى الجنحة المباشرة رقم ... وبدعوى التزوير الأصلية رقم ... المرفوعتين منه فى هذا الشأن ضد المطعون عليه المستأجر قبل قيام الأخير برفع دعواه الموضوعية الماثلة أن هذا الإدعاء ما زال منظوراً ولم يفصل فيه بعد بأى من الدعويين بين السالفتين وكان من مقتضى ذلك الدفاع لو صح وجوب وقف الاستئناف لحين الفصل فى أمر التزوير من المحكمة التى تنظره .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٥٣٠لسنة٤٩ق-جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥س٣٠ص٢٩٣)

المبدأ رقم (٧١٨) ــ على المحاكم كلما بدا لها إحتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبيل ومنها وقف الدعوى على نهائية حكم آخر سبق لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى.

الحكم

على المحاكم كلما بدا لها إحتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبيل سواء بوقف الدعوى على نهائية حكم آخر سبق لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١١٠٤ لسنة٤٨ق-جلسة ١٩٨٠/١/٥س٣١ص٨٩)

المبدأ رقم (٧١٩) ــ وقف الدعوى التعليقي لا يخضع لإرادة الخصوم وإنما هو جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة لمدى جدية منازعة الخصوم فى المسألة الأولية التى يكون الفصل فيها لازماً للحكم فى الدعوى ــ المحكمة لا تحدد للوقف أجلاً معيناً بل تظل الخصومة فى الدعوى موقوفة حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة الأولية ــ مقارنة مع الوقف الاتفاقي.

الحكم

وقف الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات لا يخضع لإرادة الخصوم وإنما هو جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة لمدى جدية منازعة الخصوم فى المسألة الأولية التى يكون الفصل فيها لازماً للحكم فى الدعوى وإذا قضت به المحكمة لا تحدد للوقف أجلاً معيناً بل تظل الخصومة فى الدعوى موقوفة حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة الأولية بينما الوقف المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من ذات القانون منوط أصلاً باتفاق الخصوم وطلبهم وإن اشترط المشرع إقرار المحكمة لهذا الاتفاق على ألا يزيد مدة الوقف المتفق عليها عن ستة أشهر ، لما كان ذلك . وكان أحد من الخصوم لم يدفع بأن الحكم فى الاستئناف متوقف على الفصل فيما أحيل من طلبات إلى مجلس الدولة وإنما الثابت بمحضر جلسة ... ... أن الخصوم اتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة ستة أشهر حتى ترد المفردات من مجلس الدولة فأقرت المحكمة اتفاقهم فإن هذا الوقف هكذا يكون إتفاقياً يخضع لحكم المادة ١٢٨ مرافعات ، ولما كان الحكم المطعون قد التزم هذا النظر الصحيح فى القانون واعتبر الوقف إتفاقياً ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الطاعنة تاركة لاستئنافها لعدم قيامها بتعجيله فى الأجل المحدد فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٣٢ لسنة٤٨ق-جلسة ١٩٨٠/٦/٢س٣١ص١٦٤٦)

المبدأ رقم (٧٢٠)- مناط الحكم بوقف الدعوى تعليقياً أن ترى المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى.

الحكم

مناط الحكم بوقف الدعوى وفقاً للمادتين ١٢٩ من قانون المرافعات، ١٦/١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أن ترى المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى ، وإذ كانت دعوى الفسخ تدخل فى الإختصاص الولائى للقاضى العادى المختص ولائياً بدعوى الشفعة ولا تخرج عن الإختصاص النوعى لها ، وكانت الشفعة جائزة فى البيع المعلق فى هذه الحالة يكون موجوداً ونافذاً من وقت إبرامه ، وعلى الشفيع أن يراعى مواعيد إجراءات الأخذ بالشفعة فيه ، فإن هو فوتها سقط حقه فى الأخذ بها ، ولا تبدأ مواعيد جديدة بتخلف هذا الشرط ، لما كان ذلك وكان لا إلزام على محكمة الشفعة أن تجيب الطاعنين - البائعين - إلى طلب وقف الدعوى بعد أن رأت فى حدود سلطتها التقديرية أنه لا محل لوقفها حتى يفصل فى دعوى الفسخ تأسيساً على أن الشفعة جائزة فى البيع المعلق على شرط فاسخ طالما ظل البيع قائماً ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٨١ لسنة٤٩ق-جلسة ١٩٨١/٣/١٢س٣٢ص٧٨٦)

المبدأ رقم (٧٢١) ــ محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أياً كانت صورتها أى سواء كانت فى صورة دعوى أصلية بالجنسية ، أم فى صورة طعن فى قرار إدارى صادر فى الجنسية ، أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود إختصاصه وأثير النزاع فى الجنسية ، وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى ، إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية.

الحكم

النص فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس

الدولة على أنه تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : .... سابعاً : دعاوى الجنسية " يدل على أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أياً كانت صورتها أى سواء كانت فى صورة دعوى أصلية بالجنسية ، أم فى صورة طعن فى قرار إدارى صادر فى الجنسية ، أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود إختصاصه وأثير النزاع فى الجنسية ، وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى ، إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية ، وإذا قصر الخصم فى إستصدار حكم نهائى فى هذه المسألة فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها ، أما إذا رأت أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أغفلت المسألة و حكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية ، وذلك عملاً بالمادة ١٦ من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمادة ١٢٩ من قانون المرافعات .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم١٠٦٩ السنة٥٠ق-جلسة ١٩٨١/٥/١٦س٣٢ص١٤٨٤)

المبدأ رقم (٧٢٢) ــ وقف الدعوى أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها أو عدم جديتها.

الحكم

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها أو عدم جديتها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ــ والطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/١ س ٣٤ ص ٦٠٨)

المبدأ رقم (٧٢٣) ــ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع والموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم فإن لها تقدير مدى جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى معروضتين عليها أو طلب وقف إحداهما ريثما يفصل فى الأخرى لتجيب هذا الطلب أو ترفضه.

الحكم

لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع والموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم فإن لها تقدير مدى جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى معروضتين عليها أو طلب وقف إحداهما ريثما يفصل فى الأخرى لتجيب هذا الطلب أو ترفضه ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب حجج الخصوم لترد على كل منها على استقلال وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٦٧٣ لسنة٤٩ق-جلسة ١٩٨٤/١/٢٦س٣٥ص٣١٠)

المبدأ رقم (٧٢٤) ــ مناط الحكم بوقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التى يثيرها أحد الخصوم خارجة عن إختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو النوعى.

الحكم

مناط الحكم بوقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التى يثيرها أحد الخصوم خارجة عن إختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو النوعى ، ولما كان كان الثابت من مدونات الحكم أن محكمة الدرجة الأولى المختصة بنظر كل من دعوى الملكية والريع عن ذات العقار – أمرت بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد – وإذ كان الفصل فى دعوى الريع متوقفاً على الفصل فى دعوى الملكية – حتى تتحقق المحكمة من صحة وتحديد النصيب المطالب به فقد إنتهت المحكمة لذلك إلى إرجاء السير فى دعوى الريع لحين الفصل فى دعوى الملكية ، وإذ تهيأت دعوى الملكية للفصل فيها على ضوء تقرير الخبير المقدم وقد تناضل الطرفان فى مذكراتهما المقدمة فى دعوى الريع ومن ثم فقد مضت المحكمة فى نظرها على ضوء دفاع الطرفين فيها وهو ما صادف محله من الحكم الإبتدائى ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحه فلا يعيبه ما يكون قد إستطرد إليه فى شأن الرد على ما أثاره الطاعن من عدم تجديد الدعوى من الإيقاف قبل الحكم فيها من محكمة الدرجة الأولى.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٨٣٨ لسنة٤٩ق-جلسة ١٩٨٤/٣/١٣س٣٥ص٦٦٥)

المبدأ رقم (٧٢٥) ــ تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب ، يجعل حكم الوقف هذا قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع

الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم .

(٢) حكم الوقف التعليقى هذا عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب ، يجعل حكم الوقف هذا قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم ، فمن ثم يكون قيام حكم الوقف التعليقى هذا عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به ، عملاً بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، ولا يغير من هذا النظر أن نص المادة ١٤٠ المشار إليها بدأ بعبارة " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة ..... " إذ هى لا تعنى ترتيب استثناء من أحكام وقف التقادم ، كما أنه مع قيام حكم الوقف التعليقى الملزم للخصوم والمحكمة ، لا يسوغ تكليف صاحب الخصومة القيام بتعجيل السير فيها قبل تنفيذ مقتضاه لما فيه من مجافاة للقانون ولأنه سيلقى مصيره الحتمى وهو رفض السير فى الخصومة .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم١٨٢١لسنة٥٠ق-جلسة١٧/٥/١٩٨٤س٣٥ص١٣٤٧)

المبدأ رقم (٧٢٦) ـ سلطة المحكمة الجوازية في الوقف تمنع الطعن على عدم استعمال تلك السلطة.

الحكم

لما كانت المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى استند إليها الطاعنون فى طلب وقف السير فى الاستئناف قد جعلت الأمر فى طلب الوقف جوازياً للمحكمة ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم إستعمال هذه الرخصة استنادا إلى أسباب سائغة.

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٦٩٨لسنة٤٩ق-جلسة ١٧/١٢/١٩٨٤ س٣٥ص٢١٣٥

المبدأ رقم (٧٢٧)- أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات

إنما هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع حسب تقديرها لمدى جدية المنازعة.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات إنما هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع حسب تقديرها لمدى جدية المنازعة ، وعلى أن يكون الفصل فى المسألة الأخرى الذى يتوقف عليه الحكم خارجاً عن إختصاص المحكمة الولائى أو النوعى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٢٥٠السنة٤٧ق-جلسة ١٩٨٥/٤/١٨س٣٦ص٦١٥)

المبدأ رقم (٧٢٨) ــ وقف الدعوى والإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا.

الحكم

يدل نص المادتين ١٧٥/١ من الدستور الدائم ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا يكون لغيرها من المحاكم الإمتناع عن تطبيق نص فى القانون لم يقض بعدم دستوريته ، وإنما إذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على إيداع المطعون ضدهم لباقى الثمن وحده دون الفوائد لا يكفى لتوقى الفسخ ، فإن الحكم المطعون فيه إذا رفض هذا الدفاع على سند من مجرد القول بعدم دستورية النص على الفوائد ، وبعدم استحقاق البائع لفوائد باقى الثمن لعدم سبق الاتفاق على استحقاقها مغفلاً بذلك حكم المادة ٤٥٨ من القانون المدنى واعتبر هذا الإيداع مبرئاً للذمة ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب الفسخ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٢٥ لسنة٥٢ق-جلسة ١٩٨٦/٣/١٣س٣٧ص٣٢٦)

المبدأ رقم (٧٢٩) ــ الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى هو حكم قطعى يجوز استئنافه على استقلال .

الحكم

وقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى هو - وعلى ما جرى به نص المادتين ١٢٩ ، ٢١٢ من قانون المرافعات حكم قطعى يجوز استئنافه على استقلال .

(نقض مدنى ــالطعن رقم١٦٣٢السنة٥٢ق- جلسة١٩٨٦/٣/٢٠س٣٧ص٣٤٣)

المبدأ رقم (٧٣٠) ـ الحكم بوقف الفصل فى موضوع الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل ينطوى حتماً على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى بما يتيح لمستأنف حكم الوقف أن يطرح على محكمة الإستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم فى شكل الدعوى.

الحكم

الحكم بوقف الفصل فى موضوع الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل ينطوى حتماً على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى بما يتيح لمستأنف حكم الوقف أن يطرح على محكمة الإستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم فى شكل الدعوى . والخصومة لا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى وفاة المدعى عليه – البائع قبل إيداع صحيفة الدعوى – وبغير نعى من الطاعنة فى هذا الخصوص فإنه إذ قضى ببطلان حكم الوقف لصدوره فى خصومة منعدمة يكون قد فصل فى مسألة مطروحة عليه ملتزماً صحيح القانون .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم١٦٣ لسنة٥٢ق–جلسة٢٠/٣/١٩٨٦س٣٧ص٣٤٣)

المبدأ رقم (٧٣١) ـ فإذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى المسألة الأولية ، فإن الوقف يتم بالنسبة لهذه الطلبات وحدها وتستمر المحكمة فى نظر الطلبات الأخرى إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق بين مختلف الطلبات بحيث يتعذر معه الحكم فى بعضها فتوقف الدعوى بأكملها

الحكم

مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن يكون الفصل فى المسألة الأولية لازماً للحكم فى الدعوى وأن تكون هذه المسألة مما يخرج عن الاختصاص النوعى أو الوظيفى للمحكمة . فإذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى المسألة الأولية ، فإن الوقف يتم بالنسبة لهذه الطلبات وحدها وتستمر المحكمة فى نظر الطلبات الأخرى إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق بين مختلف الطلبات بحيث يتعذر معه الحكم فى بعضها فتوقف الدعوى بأكملها .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٣٥٤لسنة٥٢ق–جلسة ١٧/١١/١٩٨٦س٣٧ص٨٥٤)

المبدأ رقم (٧٣٢) ــ الوقف التعليقى للدعوى هو أمر جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جديه المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوقف التعليقى للدعوى ، طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ، هو أمر جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جديه المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٦٠٥لسنة٥٣ق-جلسة١٩٨٧/١٢/٢١س٣٨ص١١٣٥)

المبدأ رقم (٧٣٣) ــ مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقاً للمادة سالفة الذكر أن تكون المسألة الأساسية التى يثيرها الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلقة بالنظام العام .

الحكم

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، جوازى الموضوع حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها ، ومناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقاً للمادة سالفة الذكر أن تكون المسألة الأساسية التى يثيرها الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلقة بالنظام العام .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣١١ لسنة٥٢ق-جلسة ١٩٨٩/١/٢٦س٤٠ص٣٠١)

المبدأ رقم (٧٣٤) ــ حكم الوقف حكماً قطعياً بعدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل الفصل فى المسألة الأولية ، وبأن الفصل فى المسألة الأولية لا يدخل فى اختصاصها بل فى اختصاص جهة أو محكمة أخرى ، وتكون له فى هذا النطاق حجية الأمر المقضى بحيث لا يحق للمحكمة التى أصدرته أن تعدل عن هذا النظر ولا تملك معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقوم لديها الدليل على تنفيذ حكم الوقف أو على أن هذا التنفيذ قد أضحى مستحيلاً.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر القضاء فى الدعوى على الفصل فى مسالة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا

السبب ، يجعل حكم الوقف حكماً قطعياً بعدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل الفصل فى المسألة الأولية ، وبأن الفصل فى المسألة الأولية لا يدخل فى اختصاصها بل فى اختصاص جهة أو محكمة أخرى ، وتكون له فى هذا النطاق حجية الأمر المقضى بحيث لا يحق للمحكمة التى أصدرته أن تعدل عن هذا النظر ولا تملك معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقوم لديها الدليل على تنفيذ حكم الوقف أو على أن هذا التنفيذ قد أضحى مستحيلاً فيحق لها آنذاك أن تعاود النظر فى موضوع الدعوى دون أن يعد ذلك أهداراً لحجية حكم الوقف .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٧٦ لسنة٥٣ق-جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤س٤٠ص١٦٨)

المبدأ رقم (٧٣٥) ــ جوازية وقف الدعوى.

الحكم

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٥٧٤ لسنة٥٧ق-جلسة ١٩٩٠/٦/٢١س٤١ص٣٣٧)

المبدأ رقم (٧٣٦) ــ تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معارة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ هذا الحكم .

(نقض مدنى-الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٩س٤٤ص٢٥٣)

المبدأ رقم (٧٣٧) ــ حكم الوقف التعليقي هو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم نظر الدعوى حتى تنفيذ مقتضاه، فإن قيام حكم الوقف التعليقى هذا يكون عذرا مانعا من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها

طوال المدة من وقت صدوره وحتى زوال سبب الوقف إما بصدور حكم فى المسألة الأخرى أو بثبوت استحالة صدوره.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الفصل فى الدعوى وفقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا هو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم نظر الدعوى حتى تنفيذ مقتضاه، فإن قيام حكم الوقف التعليقى هذا يكون عذرا مانعا من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره وحتى زوال سبب الوقف إما بصدور حكم فى المسألة الأخرى أو بثبوت استحالة صدوره، وإذ كان سقوط الخصومة ــ وعلى ما جرى به نص المادة١٣٤من قانون المرافعات ــ هو جزاء على تراخى المدعى في موالاة السير في الدعوى وكان هذا التراخى لا يتحقق لدى المدعى في حالة استحالة صدور الحكم الذى أوقفت الدعوى تعليقا على صدوره إلا من وقت علمه بهذه الاستحالة، فإن مدة سقوط الخصومة فى هذه الحالة لا تبدأ إلا من تاريخ هذا العلم.

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٢٩٧٨لسنة٥٩ق-جلسة٢٣/١٢/١٩٩٣س٤٤ص٤٩٨)

المبدأ رقم (٧٣٨) ــ وقف الدعوى أمر جوازى للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها دون معقب من محكمة النقض فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أمر جوازى للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جديد المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها دون معقب من محكمة النقض فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة.

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٢٦٣٢لسنة٦٠ق-جلسة٢٠/١١/١٩٩٤س٤٥ص١٤٢٣)

المبدأ رقم (٧٣٩) ــ طلب إلغاء قرار لجنه القبول فيما تضمنه من رفض قيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية ــ الفصل فى هذا الشق مترتب على الفصل فى الشق لأول بإعادة قيده فى الجدول العام للمحامين المشتغلين كمسألة أولية ــ أثر ذلك.

الحكم

لما كان الطاعن فى الشق الثانى من طعنه أمام محكمة استئناف القاهرة قد طلب إلغاء قرار لجنه القبول فيما تضمنه من رفض قيده بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية وهو مما تختص هذه المحكمة بالفصل فيه وكان الفصل فى هذا الشق مترتب على الفصل فى الشق لأول بإعادة قيده فى الجدول العام للمحامين المشتغلين كمسألة أولية وهو ما لا تختص به محكمة استئناف القاهرة على نحو ما سلف مما يتعين معه عليها أن توقف السير فيه لحين الفصل فيه من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المختصة عملا بالمادة ١٢٩ من قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٧٨٣٨ لسنة٦٣ق-جلسة ١٩٩٥/٢/١س٤٦ص٣٠٥)

المبدأ رقم (٧٤٠) ــ محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أيا كانت صورتها ــ توقف الفصل في المسألة على الفصل في الدعوى الأصلية ــ وقف الدعوى.

الحكم

مفاد النص فى المادة ١٧من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ــ يدل على أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أيا كانت صورتها أى سواء أكانت فى صورة دعوى أصلية بالجنسية أم فى صورة طعن فى قرار إدارى صادر فى الجنسية أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى وفى حدود اختصاصه وأثير نزاع فى الجنسية وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصوم ميعاد يستصدرون فيه حكما نهائيا من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية وإذ قصر الخصم فى استصدار هذا الحكم فى تلك المسألة فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها أما إذا رأت المحكمة أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه من المحكمة المختصة أغفلت المسألة وحكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما

ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية وذلك عملا بالمادة١٦من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمادة١٢٩من قانون المرافعات.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٢٤٤لسنة٦٢ق-جلسة ١٩٩٦/١/٤س٤٧ص١٠٥٩)

المبدأ رقم (٧٤١) ــ مبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين أثره : على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية.

الحكم

النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها ..." يدل على أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين، انه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية .

(نقض مدنى ــالطعن رقم٩٣٥٦لسنة٦٤ق-جلسة١٩٩٦/١٢/١٠س٤٧ص١٤٩٦)

المبدأ رقم (٧٤٢) ــ طلب التعويض عن الوفاة والتحقق من مرتكب الحادث يوجب وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات.

الحكم

الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجنى عليه بما لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الدعوى الثانية بحكم بات، اذ لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا .

(نقض مدنى ــالطعن رقم٩٣٥٦لسنة٦٤ق-جلسة١٩٩٦/١٢/١٠س٤٧ص١٤٩٦)

الفرع الخامس

الوقف الجزائي

أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى مجال الوقف الجزائى ، نورد منها ما يلى :

المبدأ رقم (٧٤٣) ـ الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (٩٩) مرافعات هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع فيه إلى تقديرها ، فإذا مارست المحكمة سلطتها وقضت بتوقيع هذا الجزاء ، ثم رفع المحكوم عليه إستئنافاً عن هذا الحكم متظلماً منه ، كان على المحكمة الإستئنافية ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن تراجع محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها له إذ أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، مما يقتضى من تلك المحكمة أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية

الحكم

النص فى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وتقابلها المادة ٩٩ من القانون الحالى على أن ،، تحكم المحكمة على من تخلف من الخصوم أو من موظفى المحكمة عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة . . . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر إذا تخلف عن إيداع مستنداته فى الميعاد أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمر به القاضى جاز الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن ،، . يدل على أن الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن عملاً بالفقرة الأخيرة من هذه المادة هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع فيه إلى تقديرها ، فإذا مارست المحكمة سلطتها وقضت بتوقيع هذا الجزاء ، ثم رفع المحكوم عليه إستئنافاً عن هذا الحكم متظلماً منه ، كان على المحكمة الإستئنافية ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن تراجع محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها له إذ أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، مما يقتضى من تلك المحكمة أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية وإذ كانت محكمة الإستئناف قد حجبت نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى تأسيساً على أن توافر شروط المادة سالفة الذكر يوجب على المحكمة

الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن متى طلب منها ذلك دون أن تكون لديها سلطة تقديرية فى هذا الصدد وبنت على ذلك قضاءها بتأييد الحكم المستأنف ، فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٥٠٨لسنة٤٣ ق-جلسة١٩٧٧/٤/٢٦س٢٨ص١٠٤٦)

المبدأ رقم (٧٤٤) ــ المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف وإعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين ولا تملك المحكمة فى هذه الحالة إعتبار المستند غير موجود إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات

الحكم

مفاد المادة ٩٩ من قانون المرافعات والمواد ١٤ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف وإعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين ولا تملك المحكمة فى هذه الحالة إعتبار المستند غير موجود إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الإبتدائى أن الطاعن قدم عقد البيع موضوع التداعى لمحكمة أول درجة التى إطلعت عليه وأثبتت بياناته و كانت المطعون عليها لم تنكر صراحة توقيعها عليه وإكتفت فى دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية بالقول بأن العقد مزور عليها وأنها ستتخذ إجراءات الإدعاء بتزويره دون أن تتخذ هذه الإجراءات بالفعل ، ولم تتبع المحكمة الإجراءات التى نظمتها المادة ٥١ من قانون الإثبات لإعتبار المحرر غير موجود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على أساس من اعتبار العقد غير موجود ودون أن يعرض لدلالة ما أثبت بالحكم المستأنف عن مضمونه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٥٣١ لسنة٤٨ق-جلسة١٩٨٢/٦/١٥س٣٣ص٧٧١)

المبدأ رقم (٧٤٥) ــ القرار الذى تصدره المحكمة بالغرامة على من يتخلف من

العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له، من أن هذا القرار لا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، وإن كان للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً – فالحكم الصادر بالغرامة فى هذه الحالة يعد عملاً ولائياً لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، أو هو بتعبير أدق عمل من أعمال الإدارة القضائية ، لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام العادية بل رسم له القانون طريقاً خاصاً للتظلم منه وهو اللجوء إلى ذات المحكمة التى أصدرته والتى لها أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

الحكم

من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون ، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التى يدخل إصدارها فى وظيفة القاضى الولائية وإن القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن قبيل ما نصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن القرار الذى تصدره المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له، من أن هذا القرار لا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، وإن كان للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً – فالحكم الصادر بالغرامة فى هذه الحالة يعد عملاً ولائياً لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، أو هو بتعبير أدق عمل من أعمال الإدارة القضائية ، لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام العادية بل رسم له القانون طريقاً خاصاً للتظلم منه وهو اللجوء إلى ذات المحكمة التى أصدرته والتى لها أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

(نقض جنائى ـــالطعن رقم٣٣٠٥لسنة٥٥ق-جلسة ١٩٨٦/١/٢٧س٣٧ص١٥٢)

المبدأ رقم (٧٤٦) ـــ للمحكمة أن توقف الدعوى لمدة ستة أشهر(ثلاثة أشهر بعد التعديلات المختلفة على المادة ٩٩ مرافعات) إذا تخلف المدعى عن إيداع

مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به المحكمة ، وهذا الوقف له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة وبالتالى يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فلا يسرى عليه ما تقضى به تلك المادة من وجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع التراخى فى تعجيلها بعد إنقضاء مدة الوقف لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.

الحكم

النص فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات ، قبل تعديلاتها وآخرها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ ، على أن : " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " يدل على أن للمحكمة أن توقف الدعوى لمدة ستة أشهر إذا تخلف المدعى عن إيداع مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به المحكمة ، وهذا الوقف له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة وبالتالى يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فلا يسرى عليه ما تقضى به تلك المادة من وجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع التراخى فى تعجيلها بعد إنقضاء مدة الوقف لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٤٩ لسنة٥٤ق-جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢س٤٣ص٨٣٧)

المبدأ رقم (٧٤٧) ـــ الحكم بالغرامة وفقاً للمادة (٩٩) مرافعات قد إستهدف به المشرع تعجيل الفصل فى الدعوى وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها ـــ وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى فى الفصل فى نزاع بين الخصوم ولا يبت فى أى مسألة متفرعة عنه ولا يمكن بذلك اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع وإنما هو حكم من نوع خاص، وإذ صدر أثناء سيرا الخصومة وكان قابلا للتنفيذ الجبرى فإنه يكون

قابلا للطعن عليه استقلالا .

الحكم

كان الثابت أن محكمة الاستئناف قد قضت أثناء سير الخصومة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥بتغريم الطاعن مائة جنيه لعدم تنفيذه ما سبق أن أمرته به من تقديم مستنداته التى سحبها من ملف الدعوى وإعلان أحد الخصوم، فإنها تكون قد تجاوزت الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات (قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ وما تلاه من قانين آخرها القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) وإذ كان حكمها بالغرامة قد إستهدف به المشرع تعجيل الفصل فى الدعوى وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى فى الفصل فى نزاع بين الخصوم ولا يبت فى أى مسألة متفرعة عنه ولا يمكن بذلك اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع وإنما هو حكم من نوع خاص، وإذ صدر أثناء سيرا الخصومة وكان قابلا للتنفيذ الجبرى فإنه يكون قابلا للطعن عليه استقلالا.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٠٢٥السنة٥٩ق-جلسة١٩٩٤/٣/٢٧س٤٥ص ٥٦١)

المبدأ رقم (٧٤٨) ــ حق المحكمة فى تغريم من يتخلف من الخصوم أو العاملين بها جزاء على عدم تنفيذ لما أمرت به فى الميعاد أو الاستعاضة عن الغرامة بوقف الدعوى ثم القضاء باعتبارها كأن لم تكن إذا أصر على مسلكه وتقصيره هو من الرخص الجوازية للمحكمة.

الحكم

إن ما نصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات من حق المحكمة فى تغريم من يتخلف من الخصوم أو العاملين بها جزاء على عدم تنفيذ لما أمرت به فى الميعاد أو الاستعاضة عن الغرامة بوقف الدعوى ثم القضاء باعتبارها كأن لم تكن إذا أصر على مسلكه وتقصيره هو من الرخص الجوازية للمحكمة التى لا يتعلق بها حق للخصوم وهى بالخيار فى استعمالها وفى اختيار الجزاء الذى تراه مناسبا منها.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٠٢٥السنة٥٩ق-جلسة١٩٩٤/٣/٢٧س٤٥ص٥٦١)

المبدأ رقم (٧٤٩) ــ مناط عدم قابلية الحكم الصادر بالغرامة تطبيقاً للمادة

(٩٩) مرافعات للطعن بأى طريق تطبيقا لهذا النص التزام المحكمة مقدارها وعدم تجاوز حدودها المقررة به، فان هى لم تفعل وتجاوزت حدود هذه الغرامة فانها تكون قد خرجت عن نطاق تطبيق هذا النص، ومن ثم لا يكون حكمها فى هذه الحالة معصوما من الطعن عليه.

الحكم

نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المنطبقة على الواقعة ، قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، يدل على أن المشرع حرصا منه على عدم وقوف القاضى عند الدور السلبى تاركا الدعوى لمناضله أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة منحه مزيدا من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى، وفى هذا السبيل فقد خول له الحق فى الحكم على من يتخلف من الخصوم أو العاملين بالمحكمة عن تنفيذ قراراته أو القيام بواجباتهم فى المواعيد المحددة لها بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له للأحكام من قوة تنفيذية لا يقبل الطعن فيه بأى طريق، وأجاز له فى ذات الوقت أن يعفى المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا كما أجاز المشرع للمحكمة بدلا من الحكم بالغرامة أن تقضى بوقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر، ثم باعتبارها كأن لم تكن بعد انقضاء مدة الوقف إذا لم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة فى هذه المدة، ومناط عدم قابلية الحكم الصادر بالغرامة للطعن بأى طريق تطبيقا لهذا النص التزام المحكمة مقدارها وعدم تجاوز حدودها المقررة به، فان هى لم تفعل وتجاوزت حدود هذه الغرامة فانها تكون قد خرجت عن نطاق تطبيق هذا النص، ومن ثم لا يكون حكمها فى هذه الحالة معصوما من الطعن عليه إعمالا لحكمه، وإنما يخضع للقواعد العامة المقررة للطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات.

(نقض مدنى ــالطعن رقم٣٠٢٥لسنة٥٩ق-جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧س٤٥ص٥٦١)

المبدأ رقم (٧٥٠) ــ الوقف الجزائي ــ جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا له بعد مضى مدة الوقف جوازيا للمحكمة ومشروطا بأن تكون المحكمة قد حددت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرته به وأوقفت الدعوى جزاء على عدم تنفيذه ومن ثم فلا تسرى عليه الجزاء المقرر بالمادة ١٢٨ من قانون المرافعات والتى تقضى بوجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية

الأجل وإلا اعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه

الحكم

النص فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات ، قبل تعديلها بالقانون ١ ة ٢٣ ١٩٩٢ وبالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات .... ، ويجوز للمحكمة بدلا من المحكمة بدلا من المحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز سته أشهر ، وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به حاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " يدل على أن الوقف المنصوص عليه فى هذه المادة هو جزاء جعل المشرع الأمر فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا له بعد مضى مدة الوقف جوازيا للمحكمة ومشروطا بأن تكون المحكمة قد حددت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرته به وأوقفت الدعوى جزاء على عدم تنفيذه ومن ثم فلا تسرى عليه الجزاء المقرر بالمادة ١٢٨ من قانون المرافعات والتى تقضى بوجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل وإلا اعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه لأن مناط إعمال حكم هذه المادة أن يتم وقف الخصومة بناء على أتفاق طرفيها أيا كان سببه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٧٠لسنة٥٨ق-جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠س٤٦ص٧٥٦)

المبدأ رقم (٧٥١) ــ جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن ــ مناط إعماله.

الحكم

مفاد نص المادة (٩٩) من قانون المرافعات- بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣سنة١٩٩٢ المعمول به فى ١٩٩٢/١٠/١ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ــ أن المشرع أفرد جزاءً خاصا بالمدعى "أو المستأنف " فأجاز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه "أو المستأنف عليه" أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر جزاء عدم تقديمه المستندات أو عدم قيامه بإجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له.وأوجب المشرع على المحكمة - إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى "أو المستأنف " السير فى الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أولم ينفذ ما أمرته به المحكمة فى الميعاد الذى

حددته له ـــ أن توقع عليه جزاء أخر وهو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.
(نقض مدنى ـــالطعن رقم ٨٢٤٩لسنة٦٤ق-جلسة ١٩٩٥/٦/٢٢س٤٦ص٩١١)

المبدأ رقم (٧٥٢) ـــ الكلام فى الموضوع المسقط لحق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا مضت مدة الوقف الجزائى ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة طبقاً للمادة ٩٩ من قانون المرافعات هو الكلام فى ذات موضوع الدعوى عند نظرها بعد التعجيل نظراً لما يحمله التعرض لموضوعها من معنى الرد على الإجراءات باعتبارها صحيحة ، وبالتالى النزول عن التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الحكم

الكلام فى الموضوع المسقط لحق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا مضت مدة الوقف الجزائى ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة طبقاً للمادة ٩٩ من قانون المرافعات هو الكلام فى ذات موضوع الدعوى عند نظرها بعد التعجيل نظراً لما يحمله التعرض لموضوعها من معنى الرد على الإجراءات باعتبارها صحيحة ، وبالتالى النزول عن التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن أما إذ أقام المدعى دعوى جديدة بذات الحق بدلاً من تعجيل دعواه السابقة فإنه يجوز للمدعى دعوى جديدة بذات الحق بدلاً من تعجيل دعواه السابقة فإنه يجوز للمدعى عليه التمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجديدة ولو بعد دفاعه فى موضوعها إذ لا يفيد الكلام فى موضوع الدعوى الجديدة معنى النزول عن التمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن .
(نقض مدنى ـــالطعن رقم٤٢٨٥لسنة٦٥ق-جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧س٤٨ص٥٥٥)

الفرع السادس

الوقف بقوة القانون

(الوقف المترتب على طلب الرد)

أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى مجال وقف الخصومة بقوة القانون ، وهو الوقف الذى رتبه حكم المادة (١٦٢) من قانون المرافعات

المدنية والتجارية على تقديم طلب رد القاضى، حيث نصت على أنه " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضى بدلا ممن طلب رده " .

وفيما يلى نعرض لأهم هذه المبادئ :

المبدأ رقم (٧٥٣) ـــ يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً.

الحكم

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً طبقاً لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمه تقرر لاعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه إستئنافياً بالرفض إذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

(نقض جنائى ـــ الطعن رقم٤٤ السنة٢٩ق-جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣س١٠ص٦٦٢)

المبدأ رقم (٧٥٤) ـــ وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد يتم بقوة القانون ودون ما حاجة إلى صدور حكم بذلك.

الحكم

مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد يتم بقوة القانون ودون ما حاجة إلى صدور حكم بذلك ، وقضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين، ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم٢٦٧لسنة٤٣ق-جلسة١٩٨٣/٤/٢٤س٣٤ص١٠٣٧)

المطلب الثانى

وقف الخصومة الإدارية

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٧٥٥) ــ تسوية مفوض الدولة النزاع صلحًا علي أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا ــ مؤداه إنتهاء المنازعة قضائيًا ــ سريان ذلك علي الطعون أمام هذه المحكمة ــ وقف المحكمة الإدارية المختصة الدعوي لحين الفصل في طعن سبق تسوية النزاع فيه علي الوجه المتقدم في غير محله.

الحكم

إن اتفاق الطرفين علي تسوية النزاع بينهما وديًا علي أساس المبادئ التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا مؤداه إنتهاء المنازعة قضائيًا وتطبيق المبدأ القانوني وفقًا لما قضت به المحكمة العليا علي الواقعة التي كانت موضوع الدعوي ولا تبقي بعد هذه التسوية منازعة تعمل فيها المحكمة سلطتها وينصب عليها قضاؤها .ومن ثم فإنه إذا كان النزاع السابق الذي كان موضوع الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ القضائية قد أنتهي باستبعاد هذا الطعن من جدول المحكمة الإدارية العليا لقبول طرفي النزاع تسويته علي مقتضي المبدأ الذي وضعته هذه المحكمة في الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢ القضائية فلا يكون هناك محل لوقف موضوع الطعن الحالي، إذ أن وقف الدعوي لحين الفصل في دعوي أخري لا يكون له محل إلا إذا كان النزاع في الدعوي الأخرى لازال قائمًا، أما إذا كان قد أنتهي بصلح أو تسوية فلا يكون هناك محل لتعليق الدعوي الجديدة علي الفصل في نزاع قد انتهى، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بوقف الدعوي لحين الفصل في الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ القضائية قد أنطوي علي خطأ في تطبيق القانون ويتعين إلغاؤه .»

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة٥ق - جلسة ١٩٦١/١٢/٣١ ــ س ٦ ص ٥٤١)

المبدأ رقم (٧٥٦) ــ وقف الفصل في الدعوي ــ الأحوال التي يجوز فيها ذلك ــ انتظار صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا في طعن مقدم لها في منازعة

مماثلة للمنازعة المعروضة أمام محكمة القضاء الإداري ليس سببًا لوقف الفصل في هذه الدعوي.

الحكم

إن انتظار الحكم من المحكمة الإدارية العليا في طعن مقدم في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري بتحديد المركز القانوني لموظف ليس من بين الأحوال التي يتعين فيها علي المحكمة أن توقف الدعوي أو ترفضها بمقولة أن مركز المطعون ضده لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد .ما دام أن هذا المركز قد أنحسم فعلا أمام محكمة القضاء الإداري بحكمها القاضي بإعتبار المطعون ضده في الكادر الإداري وما يترتب علي ذلك من آثار ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضي في الدعوي.)

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

المبدأ رقم (٧٥٧) ــ مناط وقف الدعوي للفصل في مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أن يكون الفصل فيه خارجًا عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة ويستلزم بحثًا في القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها ــ إذا كان الحكم في الدفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونًا.

الحكم

إن المادة ٢٩٣ مرافعات تنص علي أن يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها علي الفصل في مسألة أولية أخري يتوقف عليها الحكم بها مفاده أن القضاء بوقف الدعوي للفصل في مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض يقتضي أن يكون الفصل فيه خارجًا عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي لهذه المحكمة ويستلزم بحثًا في القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها بحيث إذا كان الحكم في الدفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١١٩١ لسنة ١٢ ق-
جلسة٢٣/١١/١٩٦٨ س ١٤ ص ٩٠)

المبدأ رقم (٧٥٨) ــ مدى جواز وقف الدعوى عند فحص مشروعية القرارات المنعدمة التي لا تندرج ضمن اختصاص مجلس الدولة.

الحكم

إن القرار الإداري المعدوم حكمه فى ذلك حكم الأحكام المعدومة ليس من

شأنه أن يرتب أى أثر قانونى قبل الأفراد أو يؤثر فى مراكزهم القانونية ويعد مجرد واقعة مادية لا يلزم الطعن فيه أمام الجهة المختصة قانوناً للحكم بتقرير انعدامه وإنما يكفى إنكاره عند التمسك به وعدم الاعتداد به. وبهذه المثابة فإن حق القضاء الإدارى فى التصدى لتقدير مشروعية القرارات الإدارية المعدومة عند التمسك أمامه بما انطوت عليه من أحكام ليس مقصوراً فقط على القرارات التى يختص قانوناً بالفصل فيها بل يتعداها إلى تلك التى تخرج عن دائرة اختصاصه ، ويزيل أثرها باعتبارها مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية . ولاينطوى هذا على المساس باختصاص الجهة القضائية الأخرى التى أولاها المشرع استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة سلطة الفصل فى المنازعات التى تتصل ببعض القرارات الإدارية ، لأن هذا الاختصاص يجد حده فى القرارات التى تتسم بالبطلان ولا تنحدر إلى الانعدام . وترتيباً على ذلك فإن التمسك بانعدام قرار لجنة قبول المحامين باستبعاد اسم المدعى من جدول المحامين آنف الذكر لا يخرج أمر الفصل فيه عن اختصاص القضاء الإدارى إذا كان منعدماً ولا يحول دون ذلك أن المشرع أخرج الطعن فى قرارت لجنة قبول المحامين من اختصاص القضاء الإدارى ، وناطه بمحكمة النقض . ولما كان الأمر كذلك وقد انتهت هذه المحكمة فى مجال بحث موضوع الدعوى إلى انعدام هذا القرار ، فإنه ما كان يجوز وقف الدعوى وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف حكم القانون جديراً بالإلغاء .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١١٩١ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣ س ١٤ ص ٩٠)

المبدأ رقم (٧٥٩) ــ الأمر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى بالتطبيق لحكم المادة ٢٩٣ مرافعات حتى يفصل فى مسألة أولية يتوقف عليها الحكم فى موضوعها ، يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها، وهو بهذه المثابة حكم قطعى فرعى له حجية الشئ المحكوم به.

الحكم

إن الأمر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى بالتطبيق لحكم المادة ٢٩٣ مرافعات حتى يفصل فى مسألة أولية يتوقف عليها الحكم فى موضوعها ، يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها ، وهو بهذه المثابة حكم قطعى فرعى له حجية الشئ المحكوم به ،

ولما كان لا سبيل إلى إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف وحتى يحكم بعد ذلك فى الموضوع ، وليس من شأن الطعن فيه أن يمزق الخصومة ويؤخذ سيرها بل أنه على العكس قد يؤدى فى حالة نجاحه إلى تعجيل الفصل فيها ، فقد أجازت المادة ٣٧٨ مرافعات الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى إستثناء من قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، وبناء على ذلك فإن الطعن استقلالاً فى الحكم الصادر بوقف سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى جائز قانوناً .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١١٩١ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣ س ١٤ ص ٩٠)

المبدأ رقم (٧٦٠) ــ الشروط التي يكون معها للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي الوقف وجوبًا أو جوازًا ــ المسألة الأولية.

الحكم

يتعين لكي يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوي وجوبًا أو جوازًا أن تكون ثمة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارئ وأن يكون الفصل فيها ضروريًا للفصل في الدعوي وأن يخرج الفصل في هذه المسألة الأولية من الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة١٢ق - جلسة ١٩٧١/٥/١٦ ــ س ١٦ ص ٢٩٤)

المبدأ رقم (٧٦١) ــ مفهوم المسألة الأولية التي يجوز للمحكمة معها إصدار الحكم بالوقف التعليقي.

الحكم

مدى الأثر المترتب على ضم مدة خدمة الموظف السابقة فى أدنى درجات التعيين على تعديل أقدميته فى الدرجات الأعلى التى يكون قد رقى إليها قبل الضم وتحددت أقدميته فيها ، ليس مسألة أولية أثارها دفع أو طلب عارض أو وضع طارئ ولا هو يخرج الفصل فيه عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى لمحكمة القضاء الادارى ، ومن ثم فإنه ما كان يجوز لها أن تعلق حكمها فى الدعوى الراهنة على الفصل فى الطعن المذكور وغنى عن البيان أن انتظار

صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا فى طعن مقدم فى حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى بتحديد المركز القانونى لموظف ليس من بين الأحوال التى تكون فيها للمحكمة أن توقف الدعوى بمقولة أن مركز المطعون عليه لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد ، ما دام أن هذا المركز قد إنحسم فعلاً أمام محكمة القضاء الإدارى .

وتأسيساً على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بوقف السير فى الدعوى الراهنة إلى أن يفصل فى الطعن رقم ٧٧ لسنة ٨ القضائية ، قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ، ويتعين والحالة هذه القضاء بإلغائه، وإذ كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها ، فإنه يتعين الأمر بإعادتها إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرها .

(الطعن رقم٤٣٢ لسنة١٢القضائية ــ جلسة ١٩٧١/٥/١٦ ــ س١٦ ص ٢٩٤)

المبدأ رقم (٧٦٢) ــ يتعين لكى يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى فى غير الحالات التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا أن تكون ثمة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارئ وأن يكون الفصل فيها ضروريا للفصل فى الدعوى وأن يخرج الفصل فى هذه المسألة الأولية عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى للمحكمة

الحكم

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف الدعوى حتى يحصل المدعون على حكم نهائى من القضاء المدنى المختص بملكيتهم للأعيان موضوع النزاع قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه يتعين لكى يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى فى غير الحالات التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا أن تكون ثمة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارئ وأن يكون الفصل فيها ضروريا للفصل فى الدعوى وأن يخرج الفصل فى هذه المسألة الأولية عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى للمحكمة وهو أمر غير متحقق فى هذه المنازعة على نحو ما أوضحنا و يتعين لذلك الغاؤه والتصدى للفصل فى موضوع الدعوى طالما أنها مهيأة للفصل فيها .

(الطعن رقم٢٣ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٨-س ١٩ ص٣٨)

المبدأ رقم (٧٦٣) ــ وقف الدعوى لحين الفصل في المسألة الدستورية.

الحكم

طلب الجهة الإدارية الحكم بالفوائد القانونية المستحقة على المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد عملاً بحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى قضاء محكمة القضاء الإدارى بهذه الفوائد، وقضاء المحكمة الإدارية العليا إعمالاً لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات بوقف الدعوى بالنسبة لهذا الطلب إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى مدى دستورية نص المادة المشار إليها فى الدعوى الدستورية رقم ٢ لسنة ١ ق دستورية والمطروحة عليها لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية التى نص الدستور على أنها المصدر الرئيسى للدستور.

(الطعن رقم٨٧٧ لسنة٢٧ق-جلسة ١٩٨٤/١/٢١ س ٢٩ ص٥٠٥)

المبدأ رقم (٧٦٤) ــ الأمر بوقف الدعوي حتى يفصل في مسألة أولية هو حكم قطعي فرعي له حجية الشيء المحكوم به - جواز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا قبل الفصل في موضوع الدعوي.

الحكم

إن الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوي بالتطبيق لحكم المادة ٣٩٣ مرافعات حتى يفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوي للحكم في موضوعها بالحالة التي هي عليها فيؤثر ببذلك في سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعي فرعي له حجية الشيء المحكوم به.

ولما كان لا سبيل إلي إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف وحتى يحكم بعد ذلك في الموضوع وليس من شأن الطعن فيه أن يمزق الخصومة ويؤخر سيرها بل إنه علي العكس قد يؤدي في حالة نجاحه إلي تعجيل الفصل فيها فقد أجازت المادة ٣٧٨مرافعات الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوي إستثناء من قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر قبل الفصل بوقف سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا قبل الفصل في موضوع الدعوي جائز قانوناً)

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة١٢ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣ ــ س ١٤ ص ٩٠)

المبدأ رقم (٧٦٥) ــ أحوال وقف الدعوي ــ مدي الأثر المترتب علي ضم مدة خدمة الموظف السابقة في أدني درجات التعيين علي تعديل أقدميته في الدرجات

الأعلي التي قد يكون رقي إليها ليس من الأحوال التي تكون فيها للمحكمة أن توقف الدعوي.

الحكم

مدي الأثر المترتب علي ضم مدة خدمة الموظف السابقة في أدني درجات التعيين علي تعديل أقدميته في الدرجات الأعلي التي كون قد رقي إليها قبل الضم وتحددت أقدميته فيها ليس مسألة أولية أثارها دفع أو طلب عارض أو وضع طارئ ولا هو مما يخرج الفصل فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي لمحكمة القضاء الإداري ومن ثم فإنه ما كان يجوز لها أن تعلق حكمها في الدعوي الراهنة علي الفصل في الطعن المذكور وغني عن البيان زن انتظار صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا في طعن مقدم في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري بتحديد المركز القانوني لموظف ليس من بين الأحوال التي تكون فيها للمحكمة أن توقف الدعوي بمقولة أن مركز المطعون عليه لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد مادام أن هذا المركز قد أنحسم فعلا أمام محكمة القضاء الإداري.

وتأسيسًا علي ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضي بوقف السير في الدعوي الراهنة إلي أن يفصل في الطعن رقم ٧٧ لسنة ٨ القضائية قد خالف القانون وأخطأ في تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بإلغائه وإذ كانت الدعوي غير مهيأة للفصل فيها فإنه يتعين الأمر بإعادتها إلي محكمة القضاء الإداري لنظرها.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٧١/٥/١٦)

المبدأ رقم (٧٦٦) ـــ الوقف الجزائي على عدم تقديم المستندات.

الحكم

صدور حكم بإلغاء قرار إداري فيما تضمنه من عدم ترقية المدعي ، وطعن الجهة الإدارية في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ، وطلب المحكمة من الجهة الطاعنة تقديم بعض المستندات رغم أهميتها للحكم في الطعن وعدم قيامها بتنفيذ قرارات المحكمة رغم تغريمها أكثر من مرة ، للمحكمة أن توقف نظر الطعن لمدة لا تجاوز ستة أشهر إعمالا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة١٦ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)

المبدأ رقم (٧٦٧) ـــ وقف الدعوي ـــ عدم تعجيلها في الميعاد المنصوص عليه

ـ تعجيلها بعد الميعاد ـ عدم تمسك الجهة الإدارية بسقوط الدعوي السقوط المنصوص عليه في المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة١٩٤٩ والتي تقابل المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا يعتبر من النظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

الحكم

ومن حيث إن المادة ٢٩٢من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذي كان معمولاً به عند صدور قراري المحكمة بوقف الدعويين وتعجيل نظرهما والتي تقابل -المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص علي أنه يجوز وقف الدعوي بناء علي أتفاق الخصوم علي عدم السير فيها مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثرًا في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما .وإذا لم تعجل الدعوي في الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل أعتبر المدعي تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا إستئنافه » ومفاد ذلك النص أن وقف الدعوي إجراء قصد به إرجاء نظرها مدة كافية إذ ما عرض للخصوم أسباب تدعو إلي ذلك لتحقيق غرض مشترك ولم يوجب المشرع علي قلم الكتاب تعجيل الدعوي حتى لا يبقي المدعي عليه مهددًا بدعوي خصمه بعد إنقضاء مدة الوقف فنص علي إنه إذ لم تعجل الدعوي في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل أعتبر المدعي تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا إستئنافه .فالخصومة تنقضي بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة علي قيامها بمجرد إنقضاء الأجل الذي حدده المشرع في المادة ٢٩٢ المشار إليها فلا يلزم المدعي عليه والأمر كذلك برفع دعوي فرعية بطلب إعتبار الخصومة كأن لم تكن وإنما إذا عجل المدعي دعواه بعد إنقضاء ذلك الأجل فعلي المدعي عليه أن يتمسك بطلب إعتبار الخصومة كأن لم تكن، فإذا لم يعترض المدعي عليه علي تعجيل الدعوي بعد إنقضاء الأجل المشار إليه، فإن ذلك يدل علي رغبته في السير فيها وتنازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وفقًا لمصلحته ومن ثم فلا يكون للمحكمة أن تقضي بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها لأن نص المادة ٢٩٢ المشار إليها لا يتعلق بالنظام العام والقول بغير ذلك مؤداه أن تحكم المحكمة بإعتبار الدعوي كأن لم تكن إذا عجل المدعي عليه الدعوي بعد إنقضاء الأجل وبالتالي تكون المحكمة قد وقعت جزاء علي المدعي عليه لم يقصد المشرع توقيعه عليه الأمر الذي لا يتفق وما شرع الجزاء المذكور لمواجهته وهو إهمال

المدعي بتراخيه في السير في دعواه مع ما في ذلك من تهديد للمدعي عليه بعدم إستقرار مركزه طالما ظلت الدعوي قائمة. إذ الأصل أن المدعي عليه لا يقوم بتعجيل الدعوي إلا إذا ماطل في تعجيلها وهو لا يتحقق من هذه المماطلة إلا بانقضاء الأيام التالية لإنقضاء مدة الوقف وبالتالي يكون له تعجيله بعد إنقضاء هذا الميعاد إذ قد تكون له مصلحة في بقاء الخصومة وعلي ذلك فإن السقوط المنصوص عليه في المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المشار إليه وقد ترك أمره لإتفاق الخصوم أو رغبتهم فإنه لا يكون والحال كذلك من النظام العام ومن ثم لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.)

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠ ــ س٢٣ ص ١٤١)

المبدأ رقم (٧٦٨) ــ وقف الدعوى لحين الفصل في مدى دستورية النص المطروح على المحكمة.

الحكم

طلب الجهة الإدارية الحكم بالفوائد القانونية المستحقة على المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد عملاً بحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - قضاء محكمة القضاء الإدارى بهذه الفوائد - قضاء المحكمة الإدارية العليا إعمالاً لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات بوقف الدعوى بالنسبة لهذا الطلب إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى مدى دستورية نص المادة المشار إليها فى الدعوى الدستورية رقم ٢ لسنة ١ ق دستورية والمطروحة عليها لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية التى نص الدستور على أنها المصدر الرئيسى للدستور .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٧ القضائية ــ جلسة ١٩٨٤/١/٢١ــ س٢٩ص٥٠٥)

المبدأ رقم (٧٦٩) ــ شرط وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية.

الحكم

المادة "١٢٩" من قانون المرافعات . يشترط لوقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية وجود مبرر لهذا الوقف بأن يكون سبب الدعويين واحدا بحيث يكون الفصل فى إحداهما متوقفا على الفصل فى الأخرى - المنازعة - فى التحميل بقيمة العجز تستقل فى سببها عن واقعة الاشتراك مع آخرين فى اختلاس بعض المهمات .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة٢٨القضائية ــجلسة١٩٨٦/٥/١٧ــ س٣١ص١٧٣٤)

المبدأ رقم (٧٧٠) ــ شروط اعتبار الدعوى كأن لم تكن ــ إرتباط الحكم بوقف الدعوي بالحكم بإعتبارها كأن لم تكن إرتباط السبب بالنتيجة، ونتيجة لذلك فإن الطعن في الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن يثير بحكم اللزوم الطعن في الحكم بوقف الدعوى.

الحكم

يشترط لإعتبار الدعوي كأن لم تكن توافر شرطين هما (١) سبق الحكم بوقف الدعوي لتقاعس المدعي عن تقديم المستندات أو عن إتخاذ إجراء أمرت به المحكمة (٢) إنقضاء الميعاد الذي حددته المحكمة لإتخاذ الإجراء دون أن ينشط المدعي إلي تنفيذ ما أمرت به المحكمة وسلطة المحكمة في إعتبار الدعوي كأن لم تكن هى سلطة جوازية لها أن تستعملها متي توافرت شروطها أولاً تتجه هذا الاتجاه وتمضي في الفصل في الدعوي بالرغم من توافر شروط إعتبارها كأن لم تكن حسبما ينتهي إليه تقديرها في هذا الشأن إلا أنه لا يتأتي إستعمال هذه السلطة ما لم يكن هناك حكم سابق بوقف الدعوي بالتطبيق لأحكام المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ذلك أن إرتباط الحكم بوقف الدعوي بالحكم بإعتبارها كأن لم تكن إرتباط السبب بالنتيجة، ونتيجة لذلك فإن الطعن في الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن يثير بحكم اللزوم الطعن في الحكم بوقف الدعوى.

(الطعن رقم ٢١١ لسنة٢٨ق - جلسة١٩٨٦/١٢/٢٧ س٣٢ ص ٥٠٧)

المبدأ رقم (٧٧١) ــ عدم إلتزام قضايا الدولة بتقديم مذكرة شارحة خلال الأجل الذي حددته لها المحكمة لا مبرر لإصدار حكم بإعتبار الدعوي كأن لم تكن أساس ذلك أن المذكرة الشارحة لا تعدو أن تكون من قبيل مذكرات الدفاع التي لا يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولا يقتضي عدم تقديمها الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الحكم

ترك المشرع أمر إعتبار الدعوي كأن لم تكن للسلطة الجوازية للمحكمة تبعا لتقديرها لعناصر الدعوي وما إذا كانت كافية أو غير كافية للفصل فيها سواء فيما يتعلق بالمستندات أو بتنفيذ الإجراء الذي أمرت به المحكمة -ممارسة المحكمة لسلطتها في توقيع هذا الجزاء يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا ، عدم إلتزام قضايا الدولة بتقديم مذكرة شارحة خلال الأجل الذي حددته لها المحكمة لا مبرر

لإصدار حكم بإعتبار الدعوي كأن لم تكن أساس ذلك أن المذكرة الشارحة لا تعدو أن تكون من قبيل مذكرات الدفاع التي لا يتوقف عليها الفصل في الدعوي ولا يقتضي عدم تقديمها الحكم بإعتبار الدعوي كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة٣٠ق - جلسة١٩٨٨/٣/٢٦، س٣٣، ص١١٩٨)

المبدأ رقم (٧٧٢) ــ وقف الدعوي بسبب إقامة دعوي بعدم دستورية التفسير التشريعي رقم١ لسنة ١٩٦٣بناء علي طلب الطاعن فإن هذا الوقف لا تحكمه المادة ١٢٨مرافعات الخاصة بالوقف بناء علي اتفاق الخصوم وإنما ينطبق عليه حكم المادة ١٢٩مرافعات والمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة١٩٧٩ ــ سقوط الخصومة.

الحكم

إذا كان وقف الدعوي بسبب إقامة دعوي بعدم دستورية التفسير التشريعي رقم١ لسنة ١٩٦٣ بناء علي طلب الطاعن فإن هذا الوقف لا تحكمه المادة ١٢٨ مرافعات الخاصة بالوقف بناء علي اتفاق الخصوم وإنما ينطبق عليه حكم المادة ١٢٩مرافعات والمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، سقوط الخصومة وفقًا للمادة ١٢٤مرافعات شرطه أن تقف سيرها مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها وعدم إتخاذ إي إجراء يقصد به موالاتها خلال هذه السنة ، إذا وقعت الخصومة بحكم حتى يتم الفصل في مسألة مما نصت عليه المادة ١٢٩ مرافعات وجب أن تنقضي مدة السقوط خلال فترة تبدأ من يوم إقامة الدعوي في هذه المسألة وتنقضي لصدور الحكم النهائي فيها.

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠ ــس ٣٥ ص١٤٣٠ ،
وأيضًا :الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨ ــس ٣٣ ص١٥٨٠)

المبدأ رقم (٧٧٣) ــ أجاز المشرع للمحكمة فى غير الأحوال التى نص عليها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جواز أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.

الحكم

أجاز المشرع للمحكمة فى غير الأحوال التى نص عليها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جواز أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم – الحكم بوقف الدعوى لا يعتبر حكما قضائيا بالمعنى الصحيح للأحكام لأنه لا يفصل فى

خصومة قضائية له مقومات وخصائص الأحكام القضائية.

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ القضائية-جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨ س٣٣ -ص١٥٨٠)

المبدأ رقم (٧٧٤) ــ الاثر الواقف لطلب الرد (ميعاد طلب الرد) المادة ١٦٢ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكم

يترتب على طلب الرد وقف الدعوى الأصلية اذا توافرت شروط الرد .... هذا الاثر مقصور على طلب الرد الأول دون سواه – التمسك بالبطلان يسقط الحق فى طلب الرد – أساس ذلك: أنه يتعين تقديم طلب الرد قبل أى دفع أو دفاع فى الدعوى.

(الطعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٣٢ق – جلسة ٤ / ٦ / ١٩٨٨ – س ٣٣)

المبدأ رقم (٧٧٥) ــ مدى إلتزام المحكمة التأديبية بوقفها لحين الفصل فى الدعوى الجنائية.

الحكم

إن وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية لا يكون إلا إذا كانت هناك مسألة يتوقف الفصل فيها على الفصل فى الدعوى الجنائية.

لا وجه لذلك متى كانت المخالفات المنسوبة للعامل ثابتة فى حقه ثبوتاً كافياً فيما يتعلق بالدعوى التأديبية سواء بإعترافه أو بشهادة الشهود .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٩٠ – س ٣٥)

المبدأ رقم (٧٧٦) ــ وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم ــ الوقف التعليقي للدعوى ــ سقوط الخصومة (تفسير تشريعى) (مرافعات) (المحكمة الدستورية العليا)

الحكم

نظمت المادة (١٢٨) مرافعات وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم ، المادة (١٢٩) مرافعات ، للمحكمة ان تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسالة اخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى ، سقوط الخصومة لا يحكمة نص المادة ١٢٨ مرافعات فى فقرتها الاخيرة ولكنه يخضع للقاعدة التى أوردتها المادة ١٣٤ مرافعات والتى تقضى بانه لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت

سنة من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى - يشترط لسقوط الخصومة أن يقف سيرها مدة سنة من تاريخ أخر إجراء صحيح تم فيها ولا يتخذ خلال هذه السنة اى إجراء يقصد به موالاتها - إذا اوقفت الخصومة بحكم حتى يتم الفصل فى مسألة أولية مما نصت عليه المادة (١٢٩) وجب أن تقف مدة السقوط خلال فترة تبدأ من يوم إقامة الدعوى فى هذه المسألة حتى صدور الحكم النهائى فيها - مثال : الدفع بعدم دستورية القرار التفسيرى التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ووقف الدعوى بجلسة ١٩٨٢/٥/٩ لإقامة الدعوى بعدم الدستورية ، إقامة الدعوى فى ١٩٨٢/٦/١٤والحكم فيها برفضها فى ١٩٨٤/٢/١٨ وتعجيل الدعوى فى ١٩٨٤/١١/٢٠ (تسعة أشهر)، مدة السقوط لا تكون قد اكتملت إذ تقف الخصومة من وقت إقامة الدعوى الدستورية لحين الحكم فيها.

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٩٠ - س ٣٥)

المبدأ رقم (٧٧٧) ـ وقف الدعوى فى غير الحالات المنصوص عليها قانوناً يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية النزاع فى مسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل فى الدعوى ـ لايجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا توافر لديها ما يكفى للفصل فيها أو إذا كان البت فى المسألة الأولية معقوداً لها.

الحكم

المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ، يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أولية يتوقف عليها الحكم ، وقف الدعوى فى غير الحالات المنصوص عليها قانوناً يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية النزاع فى مسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل فى الدعوى ، يشترط ان تكون المسألة الأولية للفصل فى موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة .

نتيجة ذلك: لايجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا توافر لديها ما يكفى للفصل فيها أو إذا كان البت فى المسألة الأولية معقوداً لها - إذا كان نص المادة يقضى بأن تأمر المحكمة بوقف الدعوى إلا أنها تقصد إلى إضفاء صفة القرار الولائى على الأمر الصادر من المحكمة بوقف الدعوى أو تجريده من طبيعته كحكم قضائى وإن صدر خلال نظر الدعوى دون أن ينهى الخصومة فيها -

يؤكد ذلك: المادة (٢١٢) مرافعات أجازت الطعن مباشرة فى الحكم الصادر بوقف الدعوى للفصل فى مسالة أولية ، الأمر الصادر بوقف الدعوى هو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بالفصل فى المسألة الأولية ، يحوز هذا الحكم حجية على نحو يمنع المحكمة التي أصدرته من العدول عنه بمعاودة النظر فى الدعوى حتى يبت فى المسألة الأولية.

(الطعن رقم ١٧٧ والطعن رقم ١٧٨لسنة ٣٣ القضائية ــ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦س ٣٥ ص ١٧٩٨)

المبدأ رقم (٧٧٨) ــ (١) المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية -يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي حتى يتم الفصل في مسألة أولية - يشترط في ذلك أن تكون هذه المسألة الأولية لازمة للفصل في موضوع الدعوي وأن يكون البت فيها خارجًا عن إختصاص المحكمة -لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي إذا توافر لديها ما يكفي للفصل فيها أو إذا كان البت في المسألة الأولية معقودًا لها -إنه وإن كان للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي إلا إنه لم يقصد من ذلك إضفاء صفة القرار الولائي علي الأمر الصادر من المحكمة بوقف الدعوي أو تجريده من طبيعته كحكم قضائي.

(٢) المادة ٢١٢ مرافعات ، يجوز الطعن مباشرة في الحكم الصادر بوقف الدعوي للفصل في مسألة أولية هو حكم قطعي فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوي قبل تنفيذ مقتضاه بالفصل في المسألة الأولية يحوز الحجية علي نحو يمنع المحكمة التي أصدرته من العدول عنه بمعاودة النظر في الدعوي إلي أن يبت في المسألة الأولية ،و يتعين أن تكون المسألة الأولية مطروحة فعلاً علي المحكمة المختصة أو أن يقترن حكم الوقف بتكليف الخصم صاحب الشأن بطرحه عليه -المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.

الحكـــم

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية نص في المادة ١٢٩علي أنه «في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوي وجوبًا أو جوازًا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة أخري يتوقف عليها الحكم .وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم

تعجيل الدعوي .»ويؤخذ من هذه المادة إنها وإن أجازت للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي حتى يتم الفصل في مسألة أولية تاركة بذلك الأمر بوقف الدعوي لمطلق تقدير المحكمة حسبما تسجيله من جدية النزاع في المسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل في الدعوي، إلا أنها أناطت ذلك بأن تكون هذه المسألة الأولية لازمة للفصل في موضوع الدعوي وإن يكون البت فيها خارجًا عن إختصاص المحكمة، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوي إذا توافر لديها ما يكفي الفصل فيها أو إذا كان البت في المسألة الأولية معقودًا لها، كمان أن ذات المادة وأن نصت علي أن تأمر المحكمة بوقف الدعوي، إلا أنها لم تقصد إلي إضفاء صفة القرار الولائي علي الأمر الصادر من المحكمة بوقف الدعوي أو إلي تجريده من طبيعته كحكم قضائي وإن صدر خلال نظر الدعوي دون أن ينهي الخصومة فيها بدليل أن المادة (٢١٢) من ذات القانون بعد أن حظرت الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوي ولا تنتهي بها لخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة لها، فقد استثنت أحكامًا معينة من بينها الأحكام الصادرة بوقف الدعوي، وبذا يجوز الطعن مباشرة في الحكم الصادر بوقف الدعوي للفصل في مسألة أولية، فالأمر الصادر بوقف الدعوي لهذا السبب هو حكم قطعي فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوي قبل تنفيذ مقتضاه بالفصل في المسألة الأولية، ومن هذا يجوز الحجية علي نحو يمنع المحكمة التي أصدرته من العدول عنه بمعاودة النظر في الدعوي إلي أن يبت في المسألة الأولي، ونظرًا لما يترتب علي هذا الحكم القطعي من أثر بوقف الدعوي إلي أن يبت في المسألة الأولية، فإنه يتعين أن تكون هذه المسألة مطروحة فعلاً علي المحكمة المختصة، أو أن يقترن حكم الوقف بتكييف الخصم صاحب الشأن بطرحه عليها، علي ألا يظل الوقف قائمًا وأثره مانعًا دون معاودة السير في الدعوي، وهو ما حدا بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إلي النص في المادة ١٦ علي أنه إذا دفعت قضية مرفوعة أمام محكمة بدفع يثير نزاعًا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخري وجب علي المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوي أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادًا ليستصدر حكمًا من الجهة المختصة، فإن لم تر لزومًا لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوي، وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في

الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوي بحالتها.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩ - س٣٦ ص ٣٩٩)

المبدأ رقم (٧٧٩) ــ الأمر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أولية يتوقف عليها الحكم فى موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعى فرعى له حجية الشئ المحكوم به ــ جواز الطعن فيه استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة ، سبب ذلك : نجاح الطاعن فى طعنه فى هذا الحكم يجعل الفصل فيها لا يمزقها ولا يؤخرها.

الحكم

المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الأمر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أولية يتوقف عليها الحكم فى موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعى فرعى له حجية الشئ المحكوم به ، لا سبيل إلى إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف ، ونتيجه ذلك : جواز الطعن فيه استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة ، سبب ذلك : نجاح الطاعن فى طعنه فى هذا الحكم يجعل الفصل فيها لا يمزقها ولا يؤخرها.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ القضائية ــ جلسة ١٩٩٣/٣/٩ــ س٣٨ ص ٧٧٣)

المبدأ رقم (٧٨٠) ــالحكم بوقف الدعوى إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو حكم قطعى لأنه يفصل ويقطع فى طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التى هى عليها - يكتسب الحكم بوقف الدعوى حجية الشئ المحكوم به.

الحكم

الحكم بوقف الدعوى إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو حكم قطعى لأنه يفصل ويقطع فى طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التى هى عليها ، ويكتسب الحكم بوقف الدعوى حجية الشئ المحكوم به ، ولا يجوز للمحكمة فى دعوى أخرى منظورة أمامها تتفق فى أشخاصها

وموضوعها وسببها مع الدعوى التى قضت بإيقافها حتى الفصل فى المسألة الأولية ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى الأخرى قبل أن يتم الفصل فى المسألة الأولية التى تم الوقف لحين الفصل فيها.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة٣٥ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ -س ٣٩ ص ٩٤٩)

المبدأ رقم (٧٨١) ـ تقديم طلب من الهيئة المطعون ضدها لتفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية قانون ما ليس من شأنه وقف إجراءات نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ـ أساس ذلك: عدم وجود نص فى قانون المرفعات وقانون المحكمة الدستورية العليا يلزم المحكمة بوقف الدعوى فى هذه الحالة.

الحكم

طلب إيقاف الفصل فى الطعن لحين الفصل فى طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٩ ق دستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، أحكام المحكمة الدستورية العليا تصدر باسم الشعب وتلزم جميع سلطات الدولة ، ولايجوز الطعن على هذه الأحكام طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا ، ويترتب على صدورها حتمية تنفيذها ، وعلى ذلك فإن تقديم طلب من الهيئة المطعون ضدها لتفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ق دستورية القاضى بعدم دستورية القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ ليس من شأنه وقف إجراءات نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، وأساس ذلك عدم وجود نص فى قانون المرفعات وقانون المحكمة الدستورية العليا يلزم المحكمة بوقف الدعوى فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٥ - س ٤٠)

المبدأ رقم (٧٨٢) ـ مدى إلزامية وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بالتزوير ـ يتولى القاضى الادارى الفصل فى الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع فى ذلك الموضوع الذي يختص بنظره قاضى الأصل ويعمل فى خصوصه الأحكام الواردة بقانون الاثبات باعتبارها أحكاماً عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الادارى ولا تتعارض مع طبيعة الاجراءات الادارية وهو ما يتفق مع طبيعة الدعوى والاحترام الكامل لحقوق الدفاع والرغبة فى تبسيط الاجراءات وسرعة الفصل فى الدعوى بدلا من وقف سيرها لحين الطعن بالتزوير بمعرفة جهة القضاء العادى.

الحكم

يختص القضاء الادارى بتحقيق الطعن بالتزوير فيما يقدم من مستندات أو أوراق فى الدعوى الادارية وعدم ايقاف سير الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير الذى يعتبر من الدفوع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الاصلية وإن خلت نصوص قانون مجلس الدولة من أحكام للفصل فى الطعن بالتزوير فإنه يرجع فى ذلك للقواعد المعمول بها أمام القضاء العادى الواردة فى قانون الاثبات باعتبارها قواعد تتلاءم فى طبيعتها مع طبيعة الدعوى الادارية ولا تتعارض مع المبادئ العامة للاجراءات الادارية ، ويتولى القاضى الادارى الفصل فى الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع فى ذلك الموضوع الذي يختص بنظره قاضى الأصل ويعمل فى خصوصه الأحكام الواردة بقانون الاثبات باعتبارها أحكاماً عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الادارى ولا تتعارض مع طبيعة الاجراءات الادارية وهو ما يتفق مع طبيعة الدعوى والاحترام الكامل لحقوق الدفاع والرغبة فى تبسيط الاجراءات وسرعة الفصل فى الدعوى بدلا من وقف سيرها لحين الطعن بالتزوير بمعرفة جهة القضاء العادى .

(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٤٤ القضائية والطعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٤٤ القضائية ـــ جلسة ٩ / ١ / ٢٠٠٢ ـــ س ٥٠ ص ٢٤)

المبدأ رقم (٧٨٣) ـــ الوقف الجزائي للدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه بدلا من الحكم عليه بغرامة إذا تخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعة في الميعاد أو بتنفيذ ما كلفته به المحكمة ـــ يترتب على انقضاء مدة الوقف دون أن يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الحكم

طبقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩ يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه بدلا من الحكم عليه بغرامة إذا تخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعة في الميعاد أو بتنفيذ ما كلفته به المحكمة ، ويترتب على انقضاء مدة الوقف دون أن يطلب المدعي السير في دعواه خلال

الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٧ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٣٠٣ - ويراجع أيضاً في مجال اعتبار الدعوى كأن لم يكن أمام محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٢١٩١٤ لسنة ٦٠ ق - والدعوى رقم ٢١٩١٣ لسنة٦٠ ق -والدعوى رقم٨١٠١ لسنة٥٨ ق - والدعوى رقم ١٦١٩٤ لسنة ٥٧ق - والدعوى ١٨٨٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ٤/ ٧/٢٠٠٩)

الفصل الثاني

إنقطاع الخصومة

الفصل الثاني

إنقطاع الخصومة

نعرض لموضوع انقطاع الخصومة في مبحثين:

المبحث الأول – الأحكام العامة في انقطاع الخصومة
المبحث الثاني – التطبيقات القضائية في انقطاع الخصومة

المبحث الأول

الأحكام العامة في انقطاع الخصومة

ونورد أحكام انقطاع سير الخصومة في الدعوي في مطلبين: .

المطلب الأول – المقصود بانقطاع الخصومة
المطلب الثاني – أسباب انقطاع الخصومة

وفيما يلي نعرض لكل مطلب علي حدة .

المطلب الأول

المقصود بانقطاع الخصومة

انقطاع الخصومة هو صورة من صور وقف الخصومة فيه تقف الخصومة لسبب يرجع إلي المركز القانوني لأحد أطرافها أو من يمثله قانونًا بما يعطل إعمال مبدأ المواجهة[1]

ولقد نظم قانون المرافعات إنقطاع الخصومة في المواد من ١٣٠ إلي ١٣٣ منه:

فنصت المادة (١٣٠) منه المستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢علي أن:

«ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة، أوبزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصــوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب علي المحكمة ، قبل أن تقضي بإنقطاع سير الخصومة ، أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال الأجل دون عذر، قضت المحكمة بإنقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوي، ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل .وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسبًا للخصم الذي توفي وكيله، أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديدًا خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانقضاء الوكالة الأولى .»

ونصت المادة (١٣١) من القانون المشار إليه علي أن:

« تعتبر الدعوي مهيأة للحكم في موضوعها متي كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة .»

ونصت المادة (١٣٢) منه علي أن:

«يترتب علي إنقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع.»

كما نصت المادة (١٣٣) منالقانون ذاته علي أن:

---

(١) أنظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٦٦١وما بعدها.

«تستأنف الدعوي سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء علي طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف بناء علي طلب أولئك.

وكذلك تستأنف الدعوي سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.»

المطلب الثاني

أسباب انقطاع الخصومة

وفقًا لحكم المادة (١٣٠) من قانون المرافعات سالف البيان فإن الخصومة تنقطع بعد بدءها بتوافر أحد الأسباب التالية:

١ - وفاة أحد الخصوم الطبيعيين.

٢ - فقد أحد الخصوم لأهليته الإجرائية.

٣ - زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم.

ولا تنقطع الخصومة إذا حدث العارض المشار إليه بعد أن كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها كما إذا كانت المحكمة قد أمرت بقفل باب المرافعة.

ويتحقق الإنقطاع بقوة القانون بمجرد تحقق أي من أسبابه بصرف النظر عن علم الخصم الآخر بهذا السبب، ودون حاجة لصدور حكم بالانقطاع.

والانقطاع - والحالة هذه - يعتبر وقفاً للخصومة بقوة القانون ويترتب عليه نفس آثار الوقف.

ولا يزول الانقطاع إلا إذا حدث نشاط من أحد الخصمين لإعادة المواجهة بينهما بتعجيل الدعوي فتستأنف الخصومة سيرها بعد الإنقطاع إما بإعلان صحيفة الدعوى إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء علي طلب الخصم الآخر، أو بإعلان صحيفة الدعوى إلي هذا الخصم بناء علي طلب الآخرين[1]

---

(١) أنظر في تفصيل ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٦٦١وما بعدها.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في انقطاع الخصومة

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية في« إنقطاع الخصومة » والتي قررتها محكمة النقض ، وكل من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ، وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول

انقطاع الخصومة

فى قضاء محكمة النقض

من مبادئ محكمة النقض فى مجال " انقطاع سير الخصومة " المبادئ التالية:
المبدأ رقم (٧٨٤) ــ انقطاع سير الخصومة في الدعوى بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشرها نيابه عنه ــ عدم انقطاعها إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ــ وتعتبر الدعوى كذلك متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة.

الحكم

لا ينقطع سير الخصومة وفقا لنصوص المواد ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ من قانون المرافعات بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشرها نيابه عنه إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، وتعتبر الدعوى كذلك متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٢ق-جلسة٣/١١/١٩٥٥س٦ص١٤٢٣)

المبدأ رقم (٧٨٥) ــ مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ــ بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى

إنقطاع سيرالخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.

الحكم

تنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة . أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سيرالخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ، ومتى كان الثابت أن الطاعن قد اختصم اختصاماً صحيحاً فى الإستئناف ممثلاً فى والده بإعتباره ولياً شرعياً عليه فإن الإستئناف يكون قد رفع صحيحاً و ايعتبر الطاعن عالماً به فإذا بلغ سن الرشد أثناء سير الإستئناف ولم ينبه هو ولا والده المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم فى الإستئناف فإن حضور هذا الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول الإبن ورضائه فتظل صفة الوالد قائمة فى تمثيل إبنه فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ولا ينقطع به سير الخصومة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى لم تزل فى هذه الحالة بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابته عنه قانونية أصبحت إتفاقية .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٢٧٨لسنة٣١ق-جلسة١٩٦٥/١٢/٣٠س١٦ص١٣٩٣)

المبدأ رقم (٧٨٦) ــ إنقطاع سير الخصومة لا يرد إلا على خصومة منعقدة ــ لا يصح القول بإنقطاع سير الخصومة فى حالة تغيير الصفة قبل إعلان التقريربالطعن أمام محكمة النقض.

الحكم

لما كان إنقطاع سير الخصومة لا يرد إلا على خصومة منعقدة ، وكانت الخصومة أمام محكمة النقض لا تنعقد ، على ماجرى به قضاء محكمة النقض ، إلا باعلان تقرير الطعن مؤشراً عليه بقرار الإحالة فإنه لا يصح القول بإنقطاع سير الخصومة فى حالة تغيير الصفة قبل إعلان التقرير.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٠٦ لسنة٣١ق-جلسة١٩٦٦/٢/١٧س١٧ص٣٢٩)

المبدأ رقم (٧٨٧) ــ مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه

لذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.

الحكم

مفاد نص المادة ٢٩٤ من قانون المرفعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . فإذا كان القاصر قد بلغ سن الرشد أثناء سير الخصومة أمام الإستئناف و ترك والدته تحضر عنه بعد البلوغ فإن هذا الحضور يكون بقبوله ورضائه وتظل صفتها قائمة فى تمثيله فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصر قد حضر بنفسه الخصومة بعد بلوغه ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى هنا لم تزل بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدته عنه نيابة قانونية أصبحت نيابة إتفاقيه . وإذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم صحة تمثيل والدته له بعد بلوغه سن الرشد فلا سبيل إلى أثارة هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٤٠ لسنة٣٤ق-جلسة ١٩٦٨/٦/٦س١٩ص١١٢٥)

المبدأ رقم (٧٨٨) ــ إذا زالت صفة من ينوب فى مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم ، انقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك ــ أثر ذلك : عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع.

الحكم

مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣٢ من قانون المرافعات أنه إذا زالت صفة من ينوب فى مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم ، انقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك . ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع ، وقبل أن تستأنف الدعوى بالطريق الذى رسمه القانون وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

(نقض مدنى ــ من الطعن رقم٢٢٤لسنة٤٠ق-جلسة١٩٧٤/١٢/٣٠س٢٥ص١٥١٤)

المبدأ رقم (٧٨٩) ـ بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة، هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته تمكيناً له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان

الحكم

بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة ، هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته تمكيناً له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان ، وإذ كان الثابت أن الطاعن وهو الذى شرع الانقطاع لحمايته قد حضر بالجلسة بعد وفاة والده أحد المستأنف عليهم ، وقررت محكمة الإستئناف بهذه الجلسة حجز القضية للحكم وصرحت بتبادل المذكرات خلال شهر ، ومن ثم فقد انتفت مصلحته فى التمسك بالبطلان الذى يدعيه .

(نقض مدنى ــالطعن رقم٥٣٧لسنة٤٠ق-جلسة ١٩٧٥/١١/١٨س٢٦ص١٤١٤)

المبدأ رقم (٧٩٠) ـ البطلان الناشئ عن عدم إعلان تعجيل الخصومة بعد إنقطاعها حتى تستأنف الدعوى سيرها، هو بطلان نسبى قرره القانون لمنع شرع الإنقطاع لحمايتهم.

الحكم

البطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام المادة ١٣٣ من قانون المرافعات فيما أوجبته من إعلان تعجيل الخصومة بعد إنقطاعها حتى تستأنف الدعوى سيرها ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هو بطلان نسبى قرره القانون لمنع شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم ورثة المتوفى الذين لم يختصموا عند تعجيل الدعوى ، فلهؤلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٨٩ لسنة٤١ق -جلسة١٩٧٦/٦/٩س٢٧ص١٣٠٧)

المبدأ رقم (٧٩١) ـ انقطاع سير الخصومة في الدعوى بقوة القانون ـ متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها.

الحكم

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ مرافعات على أنه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ..... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى

موضوعها " وتنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أنه " تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة .... " وإن كان الثابت من مطالعة الأوراق أنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الإستئناف طلب الحاضرون عن طرف الخصومة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ومذكرات فى عشرة أيام . وقبل إنقضاء هذا الأجل تقدمت الشركة المطعون ضدها بمذكرة إلى المحكمة وأوردت بها أن المستأنف توفى فى ذات يوم جلسة المرافعة وطبت الحكم بإنقطاع سير الخصومة ، ولكن المحكمة قضت فى موضوع الدعوى ، وكان يبين من ذلك أن الخصوم لم يبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة الشفوية وقبل الوفاة ، ولا يعد باب المرافعة الكتابية مقفولاً أمامهم بعد أن رخصت المحكمة لهم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم إلا بإنتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم أى المذكرات خلاله ، وبذلك لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصومة فيها قد إنقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة خلال ذلك الأجل.

(نقض مدنى ــ الطعن لسنة٤١ق –جلسة١٩٧٦/١٢/٢٦س٢٧ص١٨٠٩)

المبدأ رقم (٧٩٢) ــ مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى إلى إنقطاع سير الخصومة ، إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.

الحكم

تنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات الحالى المقابلة للمادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، ومفاد ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى إلى إنقطاع سير الخصومة ، إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الثانية رفعت

دعواها أمام محكمة أول درجة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومنهم الطاعن الأول وكان ما يزال قاصراً وظلت تباشر الدعوى بهذه الصفة إلى أن صدر الحكم فيها ثم إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وإختصم الطاعنة الثانية بهذه الصفة ولم ينبه هو أو والدته التى كانت وصية عليه المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته ، وترك والدته تحضر عنه فى هذا الإستئناف بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن حضور والدته يكون فى هذه الحالة بقبوله ورضائه فتظل صفتها قائمة فى تمثيله فى الخصومة بعد بلوغة سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصر قد حضر بنفسه الخصومة بعد بلوغه ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنها تنقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل ، وهى هنا لم تزل بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدة الطاعن الأول عنه قانونية أصبحت إتفاقية . لما كان ذلك وكان هذا الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم صحة تمثيل والدته له بعد بلوغه سن الرشد ، فلا سبيل إلى إثارة هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٥٢٤ ــوالطعن رقم٣١السنة٤٦ق–جلسة ١٩٧٨/٤/١٩س٢٩ص١٠٤٣)

المبدأ رقم (٧٩٣) ــ بطلان الإجراءات التى تتم فى فترة إنقطاع الخصومة ــ هذا البطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم تمكيناً لهم من الدفاع عن حقوقهم ويسقط بعدم التمسك به صراحة أو ضمناً .

الحكم

إنه وإن كانت الإجراءات التى تتم فى فترة إنقطاع الخصومة تقع باطلة إلا أن هذا البطلان ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم تمكيناً لهم من الدفاع عن حقوقهم ويسقط بعدم التمسك به صراحة أو ضمناً .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٩٢ لسنة٤٦ق–جلسة١٩٧٨/٥/٨ س٢٩ص١١٨٥)

المبدأ رقم (٧٩٤) ــ الأصل هو انقطاع سير الخصومة حتماً بوفاة أحد الخصوم وأنه ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك ، غاية الأمر إذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من إبداء دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حكماً بالمرافعة الشفوية أو بالكتابة أو بإتاحة الفرصة لهم فى ذلك، فإن انقطاع

الخصومة عندئذ يكون غير مجد لانتفاء مصلحة الخصوم عنه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءً

الحكم

النص فى المواد ١٣٠ ،١٣١ ،١٣٢ من قانون المرافعات - يدل على أن الأصل هو انقطاع سير الخصومة حتماً بوفاة أحد الخصوم وأنه ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك ، غاية الأمر إذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من إبداء دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حكماً بالمرافعة الشفوية أو بالكتابة أو بإتاحة الفرصة لهم فى ذلك، فإن انقطاع الخصومة عندئذ يكون غير مجد لانتفاء مصلحة الخصوم عنه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءً ، ولذلك أجاز القانون للمحكمة فى هذه الحالة إصدار حكمها فى الدعوى - لما كان ذلك- وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه . مورث الطاعن لم يبد أمام محكمة الاستئناف دفاعاً وأن المستأنف طلب إلى المحكمة من بعد حجز القضية للحكم إعادتها إلى المرافعة لوفاة خصمه وانقطاع سير الخصومة تبعاً لذلك، وكان الحكم لم يجاوز فى رده على هذا الطلب قوله : " إن المحكمة لا ترى إجابته بعد أن تهيأت الدعوى للحكم " دون أن يبين العناصر الواقعية التى استمد منها وصفه الدعوى بذلك ليسوغ السير فى الخصومة والفصل فيها حتى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها عليه فى تطبيق حكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات ، فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يبطله .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٢٨٨ لسنة٤٦ ق-جلسة٩/٢/١٩٨٠س٣١ص٤٤٩)

المبدأ رقم (٧٩٥) ـ لا يحدث أى إنقطاع للخصومة فى إجراءات التنفيذ إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ وإنما يجب توجيه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة إلى نائبه ، أو إلى المنفذ ضده إذا كانت قد إكتملت أهليته حسب الأحوال .

الحكم

مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقد أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة ، وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ،

وفى إجراءات التنفيذ لا يحدث أى إنقطاع للخصومة إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ وإنما يجب توجيه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة إلى نائبه ، أو إلى المنفذ ضده إذا كانت قد إكتملت أهليته حسب الأحوال .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٢٧٧ لسنة٤٢ق-جلسة١٨/١٢/١٩٨٠س٣١ص٢٠٦٧)

المبدأ رقم (٧٩٦) ــ إذا قام سبب من أسباب إنقطاع الخصومة وتوافرت شروطه إنقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الإنقطاع ــ لا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة من فترة الإنقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ــ البطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته.

الحكم

مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أنه إذا قام سبب من أسباب إنقطاع الخصومة وتوافرت شروطه إنقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الإنقطاع ولا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة من فترة الإنقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ، وأي إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى . وهذا البطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته ، وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته . ويكون لهؤلاء إما أن يصححوا الإجراء الباطل بالإجازة وإما بالتمسك ببطلانه وسبيل ذلك الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر بعد أن زالت صفة مدير إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة فى تمثيل الدولة و حلول وزير الخزانة ومن بعده وزير المالية فى تمثيلها وقبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها دون أن يختصم أى منهما فى الإستئناف ، فإن نعى الأخير على الحكم بالبطلان، يكون فى محله .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٧ ق-جلسة١٧/٢/١٩٨١س٣٢ص٥٣٠)

المبدأ رقم (٧٩٧) ــ بطلان الإجراءات التى تتم أثناء إنقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو فقد أهلية الخصومة هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من

شرع الإنقطاع لحمايتهم.

الحكم

جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الإجراءات التى تتم أثناء إنقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو فقد أهلية الخصومة وفقاً لنص المادتين ١٣٠ ، ١٣٢ مرافعات هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من قام مقام من فقد أهلية الخصمة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٢٤٨لسنة٤٧ق-جلسة ١٩٨١/٤/٢٩س٣٢ص١٣٢٣)

المبدأ رقم (٧٩٨) ــ مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ــ أما بلوغ سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.

الحكم

مفاد نص المادة ١٣٠-١ من قانون المرافعات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة ، إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر، ولما كان الطاعنان الثانية والثالث قد بلغا سن الرشد أثناء سير الدعوى ولم ينبهاهما أو والدتهما الطاعنة الأولى التى كانت وصية عليهما - المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالتهما وتركا والدتهما تحضر عنهما بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم فى الإستئناف فإن حضور والدتهما يكون فى هذه الحالة بقبولهما ورضائهما فتظل صفتها قائمة فى تمثيلهما فى الخصومة بعد بلوغهما سن الرشد ، وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية و يكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصران قد حضرا بنفسيهما الخصومة بعد بلوغهما ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى لم تزل هنا بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدتهما عنهما قانونية أصبحت إتفاقية .

(نقض مدنى ــالطعن رقم٥٢٥لسنة٤٦ق-جلسة١٩٨١/١٢/٢٣س٣٢ص٢٣٩١)

المبدأ رقم (٧٩٩) ــ أحوال انقطاع الخصومة بقوة القانون.

الحكم

مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة ، إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ ق –جلسة ١٤/٦/١٩٨٣س٣٤١٤٢٩)

المبدأ رقم (٨٠٠) ــ متى كان وقف السير فى الدعوى راجعاً إلى إنقطاع الخصومة لوفاة المدعى عليه ، تعين على المدعى أن يعلن ورثه خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل إنقضاء سنة من غير تاريخ آخر إجراء صحيح فيها – ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه أو موطنهم عذراً مانعاً بل عليه هو البحث و التحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعرض دعواه للسقوط بفعله ، ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله .

الحكم

النص فى المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... " والنص فى المادة ١/١٣٣ منه على أن " تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ... بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك " وفى المادة ١٣٤ على أن " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . يدل على أنه متى كان وقف السير فى الدعوى راجعاً إلى إنقطاع الخصومة لوفاة المدعى عليه ، تعين على المدعى أن يعلن ورثه خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل إنقضاء سنة من غير تاريخ آخر إجراء صحيح فيها – ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه أو موطنهم عذراً مانعاً بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعرض دعواه للسقوط بفعله ، ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان

الورثة خلاله .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٧٣٢ لسنة٥٢ق-جلسة ١٩٨٦/١/١٤س٣٧ص١١٤)

المبدأ رقم (٨٠١) ـ الحكم الصادر بإنقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريراً لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية فى إجراءات التقاضى ولا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التى يبدأ منها سريان السقوط

الحكم

الحكم الصادر بإنقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريراً لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية فى إجراءات التقاضى ولا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التى يبدأ منها سريان السقوط الذى يسرى من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على حصول الوفاة .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٧٣٢ لسنة٥٢ق-جلسة١٩٨٦/١/١٤س ٣٧ص١١٤)

المبدأ رقم (٨٠٢) ـ يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة إلى صدور حكم بذلك ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة

الحكم

مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣٢ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة إلى صدور حكم بذلك ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة ، ولا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الإنقطاع قبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وكل إجراء يتم خلال تلك الفترة يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى.

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة٥٥ق-جلسة ١٩٨٩/٥/٣س٤٠ص٢٣٦)

المبدأ رقم (٨٠٣)ـ بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون ، بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى ، وأن الدعوى لا تعتبر مهيأة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٠٧٤السنة٥٧ق-جلسة ١٩٩٢/٥/٢١س٤٣ص٧١٥)

المبدأ رقم (٨٠٤)ــ انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، إلا أن ذلك لا يستتبع احتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة به فيبدأ منه احتساب تلك المواعيد.

الحكم

لئن كان انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، إلا أن ذلك لا يستتبع احتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة به فيبدأ منه احتساب تلك المواعيد ذلك أن استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعا من سريان مدة سقوطها أو انقضائها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٨٧٣السنة٥٧ق-جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠س٤٣ص٩٨٥)

المبدأ رقم (٨٠٥)ــ الخصومة فى الطعن عموما ومنها خصومة الطعن بالنقض لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الطعن عموما ومنها خصومة الطعن بالنقض لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها

فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق إلا إذا حصل فى المواعيد المقررة ــ وعلى من يريد عقد الخصومة أن يراقب ما يطرأ على الخصومة من وفاة أو تغير فى الصفة قبل اختصامهم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٦٤ق-جلسة ١٤/٦/١٩٩٥س ٤٦ص ٨٦٩)

المبدأ رقم (٨٠٦)-الحكمة من انقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاء على الطرف الأخر لاستمراره فى موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام سبب الانقطاع وأنه متى تحققت الغاية من اختصام ورثة المتوفى فلا يجوز القضاء بالبطلان

الحكم

إذ كان الثابت من شهادة الوفاة المتقدمة من المطعون ضده الأول والعاشر أن المطعون ضدها الخامسة توفيت بتاريخ ١٠١٣/١٩٩٣ فى تاريخ سابق على رفع الطعن بالنقض فى١/٣/١٩٩٤ فإن الطعن بالنسبة لها يكون معدوما مما كان لازمه أن يترتب بطلانه بالنسبة لباقى المطعون ضدهم إلا أنه ولما كان البين من مطالعة صحيفة الطعن بالنقض أن الطاعنين اختصموا فيها ورثة المطعون ضدها الخامسة المتوفاة وهم المطعون ضدهم من السادس حتى العاشر وإذ كان الحكمة من انقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاء على الطرف الأخر لاستمراره فى موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام سبب الانقطاع وأنه متى تحققت الغاية من اختصام ورثة المتوفى فلا يجوز القضاء بالبطلان وهو ما يتفق مع اتجاه المشروع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراء هى وضعها فى خدمة الحق ومن ثم فإن ورود أسماء ورثة المطعون ضدها الخامسة بصحيفة الطعن تتحقق به الغاية من اختصامهم لخلو الأوراق من آخرين خلافهم ومن ثم فلا أثر لانعدام الخصومة فى الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الخامسة ذلك أن جميع الخصوم الواجب اختصامهم فى دعوى الشفعة ممثلين فى الطعنه بالنقض عند إقامته.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٢٠٤٥ لسنة٦٤ق-جلسة ١٤/٦/١٩٩٥ س٤٦ص٨٦٩)

المطلب الثانى

انقطاع الخصومة

فى قضاء محكمتى القضاء الإدارى والإدارية العليا

المبدأ رقم (٨٠٧)ـ لا تنقطع الخصومة بالنسبة للشركة إلا بحلها وتصفية أموالها.

الحكم

إن الشركة تظل قائمة ولو تصرفت في جزء من ممتلكاتها أو فيها كلها إلي أن تحل وتصفي أموالها بالطريق القانوني، ولا أثر لذلك علي كيان الشركة وتمثيل مديرها لها أمام القضاء ، ومن ثم تظل الخصومة قائمة ولا محل للحكم لإنقطاعها.

(محكمة القضاء الإداري ٢١١/٢٥٢/١٠ -١٩٦٥/٢/٤- ٧ - ١٣٤١)

المبدأ رقم (٨٠٨)ـ إنقطاع السير في الخصومة يترتب بحكم القانون علي فقد أهلية الخصومة متي كانت الدعوي لم تهيأ للحكم في موضوعها

الحكم

إنقطاع السير في الخصومة يترتب بحكم القانون علي فقد أهلية الخصومة متي كانت الدعوي لم تهيأ للحكم في موضوعها ، إنقطاع الخصومة في جميع الدعاوي الخاصة بالرعايا البريطانيين والفرنسيين المنظورة أمام سائر جهات القضاء نتيجة للأمر العسكري رقم ٥لسنة ١٩٥٦.

(محكمة القضاء الإداري ٦/٣٩٢ - ق ١١/٢٠/٢٩-١٩٥٦/١١/١٨)

المبدأ رقم (٨٠٩)ـ البطلان الذي نص عليه القانون في حالة إنقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم بطلان نسبي لا يفيد منه إلا من شرع إنقطاع الخصومة لحماية مصلحته.

الحكم

إن البطلان الذي نص عليه القانون في حالة إنقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم بطلان نسبي لا يفيد منه إلا من شرع إنقطاع الخصومة لحماية مصلحته أي ورثة المتوفى في هذه الحالة ، فليس إذن للخصم أن يتمسك به، بل إنه يجوز للورثة

التنازل عن هذا البطلان صراحة أو ضمنا بقبولهم الحكم الذي يصدر في الدعوي.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم٩/٤٨٣ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

المبدأ رقم (٨١٠)-إنقطاع الخصومة ــ أسبابه المنصوص عليها في المادة (٢٩٤) مرافعات ، من بينها فقد الخصم أهلية الخصومة ، قيام هذا السبب وتحقيق أثره يستلزم ثبوته فعلاً بحكم من القضاء ــ تعجيل نظر الدعوي بعد إنقطاعها يأخذ حكم إقامتها إبتداء من حيث الإلتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لإنعقاد الخصومة أمام القضاء الإداري فتستأنف سيرها بإيداع طلب التعجيل قلم كتاب المحكمة في الميعاد المقرر.

الحكم

إن تعجيل المنازعة الإدارية بإعتباره إجراءً يستهدف السير في المنازعة بعد إنقطاعها يأخذ حكم أقامتها إبتداء من حيث الإلتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لإنعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ويكون ذلك صحيحًا في القانون إذا تم إيداع الطلب خلال سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي طبقًا لحكم المادة ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية دون إعتداد بتاريخ التكليف بالحضور علي مقتضي حكم المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المذكورة لتعارضه مع طبيعـــة الإجراءات التي نظمها قانون تنظيم مجلس الدولة نصًا وروحًا .

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

المبدأ رقم (٨١١)ــ مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة بينما بلوغ سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.

الحكم

حضور الولى الشرعى سير الدعوى وتمثيل إبنته القاصر ، بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى ، مفاد المادة ١٣٠ مرافعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة بينما بلوغ سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر، بلوغ القاصرة سن الرشد أثناء سير الدعوى دون أن تنبه هى أو والدها المحكمة

إلى التغيير الذى طرأ على حالتها وحضور والدها نيابة عنها ، حضور الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول ورضاء الطاعنة منتجاً لآثاره القانونية – أساس ذلك : تعتبر صفة الوالد مازالت قائمة على أساس النيابة الإتفاقية بعد أن كانت نيابة قانونية.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم٤٩لسنة٢٥ق-جلسة١٩٨٠/١٢/١٧س٢٦ص١١٥)

المبدأ رقم (٨١٢)ــ انقطاع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم لا يقع إلا إذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة.

الحكم

نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على أن تنقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم – مؤدى هذه المادة أن انقطاع سير الخصومة لا يقع إلا إذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة تغدو غير مستوفاة شكلها القانونى ، يشوبها البطلان ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة إليه .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٨١/٣/١٤ س٢٦ ص ٧٢١)

المبدأ رقم (٨١٣)ــ إنقطاع سير الخصومة بسبب وفاة المدعية ــ طلب المصفي الخاص بالشركة إستئناف سير الدعوي يعتبر ذو صفة في مباشرة إجراءات الدعاوي الخاصة بهذه التركة ومن بينها طلب السير في الدعاوي التي إنقطعت فيها الخصومة ــ أساس ذلك نص المادة ٨٥٥ مدني.

الحكم

ومن حيث إنه بالرجوع إلي القانون المدني تبين أنه ينص في المادة ٨٨٥ علي أنه «علي المصفي في أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية وأن يقوم بالأعمال الإدارية، وعليه أيضًا أن ينوب عن التركة في الدعاوي وأن يستوفي مالها من دوين قد حلت ويكون المصفي ، ولو لم يكن مأجورًا ، مسئولاً مسئولية الوكيل المأجور وللقاضي أن يطالبه بتقديم حساب عن إرادته في مواعيد دورية .»ومستفاد من هذا النص أنه من ضمن واجبات المصفي القيام بإدارة أموال التركة وما تتطلبه من إجراءات تحفظية وتمثيل التركة في الدعاوي وهو -بهذه المثابة -يعتبر وكيلاً عن الورثة ونائمًا قانونيًا عنهم، ومن ثم فإن المصفي يقوم مقام الخصم الذي توفي بصدد تطبيق المادة ١٣٣من قانون المرافعات التي تنص علي أن «تستأنف الدعوي سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة إذا زالت صفته

بناء علي طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف بناء علي طلب أولئك .»...الدعاوي الخاصة بهذه التركة ومن بينها طلب إستئناف السير في الدعاوي التي إنقطعت فيها الخصومة بسبب وفاة صاحب تلك التركة)

(الطعن رقم ١٨٢٦لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١٥)

المبدأ رقم (٨١٤)ــ (١) الــغرض المقصــــود من إنقطاع الخصومـــة طبقًا لحكم المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصيل في حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه حتى لا تجري إجراءات الخصومة بغير علمهم.

(٢) إذا تعدد الخصوم في أحد طرفي القضية وقام سبب أحدث إنقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فإنها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متي كان موضوع الدعوي قابلاً للتجزئة.

الحكم

الــغرض المقصـــود من إنقطاع الخصومـــة طبقًا لحكم المادة ٣٠من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصيل في حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه حتى لا تجري إجراءات الخصومة بغير علمهم ، إنطلاقًا من الحكمة التي قام عليها النص فإنه إذا تعدد الخصوم في أحد طرفي القضية وقام سبب أحدث إنقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فإنها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متي كان موضوع الدعوي قابلاً للتجزئة ، لا معني في هذه الحالة أن ينقطع سير الخصومة في الدعوي كلها بل تبقي إجراءات الدعوي صحيحة بالنسبة للخصم الذي لم تطرأ في شأنه حالة من حالات إنقطاع الخصومة بالنسبة للخصم الآخر التي قامت في شأنه إحدى تلك الحالات حماية له من سير إجراءات الخصومة بغير علمه ، تطبيق : إقامة الدعوي ضد وزارة التموين ،و إختصام المؤسسة المصرية العامة للسلع الإستهلاكية لمجرد صدور الحكم في مواجهتها ، زوال صفة المؤسسة المذكورة لا يستتبع إنقطاع الخصومة بالنسبة لوزارة التموين بحسبانها الخصم الأصيل في الدعوي والطلبات فيها موجهة أساسًا إليها ، القول بأنه كان يتعين علي الحكم أن يقضي بإنقطاع سير الخصومة في الدعوي بعد زوال صفة المؤسسة سالفة الذكر علي غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة٢٦ق - جلسة ١٩٨٤/١/٧ ـــ س ٢٩ ص ٤٠٧)

المبدأ رقم (٨١٥)ـ إنقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوي غير مهيأة للفصل في موضوعها ـ لا يصح إتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوي ومن باب أولي صدور حكم فيها أثناء فترة الإنقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع باطلاً بنص القانون.

الحكم

وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون إنقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوي غير مهيأة للفصل في موضوعها ولا يستأنف سيرها بعد ذلك إلا بإتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً ، لا يصح إتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوي ومن باب أولي صدور حكم فيها أثناء فترة الإنقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع باطلاً بنص القانون.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة٢٥ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠)

المبدأ رقم (٨١٦)ـ نص المادة١٣٠ من قانون المرافعات علي أن تنقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، مؤدي هذه المادة أن إنقطاع سير الخصومة لا يقع إلا إذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة أي بعد قيامها وإنعقادها صحيحة إبتداء ، إشتمال صحيفة الدعوي علي إسم خصم متوفي وغير مستوفاة شكلها القانوني، يشوبها البطلان ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة إليه.

الحكم

ومن حيث إن المادة ١٣٠من قانون المرافعات تنص علي أن «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم »...ومؤدي هذه المادة أن إنقطاع سير الخصومة لا يقع بقوة القانون إلا إذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة أي بعد قيامها وإنعقادها صحيحة إبتداء بأن يكون الخصوم فيها وقت رفع الدعوي علي قيد الحياة إذ بوجودهم القانوني في هذا الوقت تنعقد الخصومة القضائية وتبدأ سيرها، فإذا توفي أحدهم خلال سير الدعوي وقبل أن تصبح مهيأة للحكم فيها فإن إنقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون ما لم يستأنف سيرها طبقًا للإجراءات المقررة قانونا.

وحيث إن قضاء المحكمة جري علي أن الأصل أن الخصومة لا تنعقد قانوناً وتصبح صحيحة إلا إذا كان أطرافها لهم وجود قانوني وفعلي وقت إقامة الدعوي

أي وقت إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فإذا إشتملت الصحيفة علي أسم خصم متوف فإنها تغدو غير مستوفاة شكلها القانوني ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة للخصم المتوفى لأن الخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوي أمام المحكمة في شأن نزاع قائم بين طرفين فلا يتصور قيام خصومة بغير طرفين.

ومن حيث إنه ترتيبًا علي ذلك إذ كان الواضح أن الجهة الإدارية وجهت الدعوي إلي المدعي عليه الأول المتوفى ولم توجهها إلي ورثته فإن صحيفة الدعوي تكون بهذا الوضع قد شابها البطلان وتعتبر غير قائمة بالنسبة إليه، إلا أنه مع ذلك فإن الدعوي قد وجهت أيضًا وفي ذات الوقت ضد المدعي عليه الثاني بصفته متضامنًا مع المدعي عليه الأول في سداد إيجار المعدية، وهذه الصفة تخول الجهة الإدارية الحق في إختصام المدعي عليه الثاني إستقلالاً وعلي حده منذ البداية لمطالبته بما هو مستحق لها نتيجة إلتزامه التضامني ....وعلي ذلك وفي ضوء هذه الحقيقة تغدو صحيفة الدعوي قائمة منتجة آثارها القانونية بالنسبة إلي المدعي عليه الثاني فقط.

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة٢٤ق - جلسة ١٩٨١/٣/١٤)

المبدأ رقم (٨١٧)ـ بلوغ سن الرشد لا يؤدي إلي إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب علي البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ـ بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوي دون أن تنبه هي أو والدها المحكمة إلي التغير الذي طرأ علي حالتها وحضور والدها نيابة عنها ـ حضور الوالد يكون في هذه الحالة بقبول ورضاء الطاعنة منتجًا لآثاره القانونية ـ أساس ذلك: تعتبر صفة الوالد مازلت قائمة علي أساس النيابة الإتفاقية بعد أن كانت نيابة قانونية.

الحكم

إن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ سن الرشد فإنه لا يؤدي إلي انقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب علي البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.

ومن حيث إنه من الثابت أن الطاعنة مثلت في الطعن رقم ٥٦٢لسنة١٩ق إبتداء بواسطة والدها بصفته وليًا شرعيًا فإن هذا الطعن يكون قد وقع صحيحًا من الطاعنة ممثلة في والدها، فإذا بلغت سن الرشد أثناء سير الطعن ولم تنبه هي ولا

والدها المحكمة إلي التغيير الذي طرأ علي حالتها وتركت والدها يحضر عنها بعد البلوغ إلي أن صدر الحكم في الطعن -فإن حضور هذا الوالد يكون في هذه الحالة بقبول الطاعنة ورضائها، ويكون حضور والدها علي ما جري به القضاء والفقه المصريان حضورًا منتجًا لآثاره القانونية ذلك إنها ببلوغها سن الرشد قد علمت بالدعوي ورضيت بإعتبار صفة والدها في تمثيلها لازالت قائمة علي أساس من النيابة الإتفاقية بعد أن كانت نيابته عنها نيابة قانونية، ويكون حضور والدها في هذا الحالة برضاها وتظل صفته قائمة في تمثيلها في الخصومة بعد بلوغها سن الرشد وبالتالي ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر في الطعن كما لو كانت القاصرة قد حضرت بنفسها الخصومة بعد بلوغها .ولا ينقطع سير الخصومة في هذه الحالة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب في تمثيل الأصيل وهذه الصفة لم تزل هنا بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدها عنها قانونية أصبحت إتفاقية . خاصة وأنه إذا إستمرت الطاعنة علي موقف التجهيل أثناء سير الطعن فإنه ليس لها أن تفيد من خطئها ولا تنقض ما تم علي يديها، فيكون الحكم قد صدر ضدها في الطعن كما لو كانت قد حضرت بنفسها في الخصومة إلي أن صدر الحكم فيها.

(الطعن رقم٤٩ لسنة٢٥ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

المبدأ رقم (٨١٨)ـ يترتب علي إنقطاع الخصومة أثران: الأول ـ وقف جميع المواعيد السارية في حق من قام به سبب الإنقطاع ، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام فتقضي المحكمة بها من تلقاء نفسها، وإذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الإنقطاع وأصدرت حكمها في الموضوع فإن الذي يتمسك ببطلانه هو الخصم الذي شرع الإنقطاع لمصلحته ، وفي هذه الحالة يتعين التفرقة بين المواعيد والإجراءات التي تسري لصالحه وتلك التي تسري عليه فلا يسري منها سوي تلك التي تسري لصالحه.

الأثر الثاني -يتمثل في بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع مثال ذلك : إجراءات الإثبات والأحكام التي تصدر أثناء الإنقطاع ، البطلان في هذه الحالة بطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع الإنقطاع لمصلحته ، وأثر ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها و يسقط التمسك بهذا البطلان إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوي وأجاب علي الإجراءات التي تمت أثناء الإنقطاع بإعتبارها إجراءات صحيحة.

الحكم

من المعلوم بالنسبة لتفسير نص المادة ١٣٢ المذكورة أنه يترتب علي الإنقطاع أثران :الأثر الأول :وقف جميع المواعيد السارية في حق من قام به سبب الإنقطاع وبعبارة أخري إن قيام سبب الإنقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب علي المحكمة أن توقف السير في الدعوي لمصلحته ولتفادي إتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان، وأن هذه القاعدة من النظام العام، وأما إذا لم تعلم المحكمة بقيام السبب وصدر حكمها في الموضوع، فإن الذي يتمسك ببطلانه، أو بصورة عامة -الذي يتمسك بآثار الإنقطاع، هو الخصم الذي شرع الإنقطاع لمصلحته، وبالتالي لا تحكم المحكمة بقيام هذه الآثار إلا إذا أبدي رغبته في صورة دفع أو طلب أو طعن في حكم، ولا يجوز لها أن تحكم بذلك بناء علي طلب الخصم الآخر من تلقاء نفسها ولهذا يسلم الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر وفي جميع البلاد الأخرى بأن آثار الإنقطاع نسبية - أي ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذي يمثل في الدعوي فإن له وحده إذن حق التمسك بتلك الآثار، أما الخصم الآخر فلا يتصور أن يتمسك ببطلان الحكم الصادر عليه بدعوي أنه قد صدر أثناء الإنقطاع، كما لا يتصور أن يتمسك بعدم سريان أي ميعاد في حقه لأن الإنقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة ولا يعفيه من موالاتها ولا يعد معذورًا إن لم يباشرها إذا كانت صفته توجب عليه ذلك ولا يلومن إلا نفسه إن هو فوت الميعاد كما لا يعتبر عذرًا مانعًا من السقوط تمسكه بجهله ورثة المدعي عليه أو موطنهم، أما إذا كان الميعاد مقررًا لصالح الخصم الذي قام سبب الإنقطاع فإنه يقف رعاية له إذ يفترض جهلة بسريانه، وبعبارة موجزة تعين التفرقة بين المواعيد التي تسري لمصلحة الخصم الذي يتعلق به سبب الإنقطاع والمواعيد التي تسري عليه، ويتعين التفرقة بين الإجراءات التي تصدر لمصلحته والتي تصدر عليه، ويتعين مراعاة أن الإنقطاع يحدث أثره رعاية له وحده دون الخصم الآخر أما الأثر الثاني لإنقطاع الخصومة فيتمثل في بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع بمعني أنه إذا أتخذ أي إجراء من إجراءات الخصومة بغرض السير فيها أو أي إجراء من إجراءات الإثبات كان باطلاً وتبطل أيضًا، من باب أولي، الأحكام الصادرة أثناء الإنقطاع .وهذا البطلان نسبي لا يجوز التمسك له إلا ممن شرع إنقطاع الخصومة لمصلحته وهم ورثة المتوفى أو من قام من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته لأنهم هم وحدهم الذين قد يجهلون قيام الخصومة فأوجب المشرع

وقفها حتى لا يصدر الحكم في غفلة منهم، فلا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .ويسقط التمسك بهذا البطلان إذ تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوي وأجاب علي الإجراءات التي تمت أثناء الإنقطاع بإعتبارها إجراءات صحيحة وإذا كان الثابت أن ورثة المطعون ضده لم يتمسكوا بإنقطاع سير الخصومة بل أنهم استمروا فيها علي النحو السالف بيانه.

ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم فمن ثم فإن الدفع المبدي من الهيئة الطاعنة ببطلان القرار المطعون فيه استنادا إلي أن هذا القرار قد صدر بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٨أي بعد وفاة المعترض بمدة تزيد علي سنة، هذا الدفع يكون قائمًا علي غير أساس من القانون جديرًا بالرفض.

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة٣٠ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

المبدأ رقم (٨١٩)ـ إرتداد إخطار الطاعن بتحديد الجلسة مؤشرًا عليه بوفاة المذكور بعد أن حجزت الدعوي لإصدار الحكم يكفي لتقضي المحكمة بإنقطاع سير الخصومة عملاً بالمادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكم

وفاة الطاعن أثناء نظر الطعن يوجب الحكم بإنقطاع سير الخصومة في الطعن، حتى ولو لم يمثل أحد عن الطاعن المتوفى أو عن الحكومة المطعون ضدها أمام المحكمة ، إرتداد إخطار الطاعن بتحديد الجلسة مؤشرًا عليه بوفاة المذكور بعد أن حجزت الدعوي لإصدار الحكم يكفي لتقضي المحكمة بإنقطاع سير الخصومة عملاً بالمادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة٢٨ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)

المبدأ رقم (٨٢٠)-الطلبات بإلزام المدعي عليهما علي وجه التضامن يجعل موضوع الدعوي غير قابل للتجزئة ــ وفاة أحد الخصمين تقطع الخصومة بالنسبة إلي المدعي عليهما - الحكم القاضي بإنقطاع سير الخصومة غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن عليه إستقلالاً .

الحكم

إذا كانت طلبات الجهة الإدارية في صحيفة دعواها هي إلزام المدعي عليهما علي وجه التضامن فإن موضوع الدعوي يصبح في هذه الحالة غير قابل للتجزئة

-إذا توفي أحد الخصمين تنقطع بالنسبة إلي المدعي عليهما ، لا يجوز الطعن إستقلالاً علي الحكم القاضي بإنقطاع سير الخصومة لأنه غير منه للخصومة .ولا يعد من الأحكام التي أجازت المادة ٢١٢من قانون المرافعات الطعن عليها إستقلالاً.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة٣٠ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٦)

المبدأ رقم (٨٢١)ــ إذا توفي المدعي عليه بعد رفع الدعوي ينقطع سير الخصومة فيها بحكم القانون ما لم تكن مهيأة للفصل في موضوعها ــ ليس من شأن الوفاة إعتبار الدعوي كأن لم تكن أو إعتبارها غير مقبولة بعكس الحال إذا وقعت الوفاة قبل رفع الدعوي حيث تكون الخصومة .معدومة منذ البداية فلا يجري عليها حكم الإنقطاع.

الحكم

إذا توفي المدعي عليه بعد رفع الدعوي ينقطع سير الخصومة فيها بحكم القانون ما لم تكن مهيأة للفصل في موضوعها ، وأساس ذلك: ألا يفاجأ الورثة بإجراءات اتخذت بغير علمهم أو بحكم صادر في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من الإدلاء بدفوعهم ، مؤدي ذلك أنه ليس من شأن الوفاة إعتبار الدعوي كأن لم تكن أو إعتبارها غير مقبولة بعكس الحال إذا وقعت الوفاة قبل رفع الدعوي حيث تكون الخصومة معدومة منذ البداية فلا يجري عليها حكم الإنقطاع -تستأنف الدعوي سيرها بعد الإنقطاع بإعلان الوارث أو بحضوره الجلسة المحددة لنظرها حتى ولو تعدد الورثة -أساس ذلك :القاعدة الشرعية التي تقضي بأن كل وراث يعتبر نائبا عن بقية الورثة وممثلاً لهم بالنسبة للتركة فيجوز أن يخاصم طالبًا بكامل الحق للتركة وأن يختصم مطلوبًا في مواجهته بكل الحق من التركة إذ يجري ذلك لمصلحة التركة ذاتها ولصالح الورثة فيها.

(الطعن رقم ١٧٢ السنة٢٨ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٩ ــ س ٣٣ ص ١١٥٥)

المبدأ رقم (٨٢٢)ــ تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ــ تحديد شخص المختصم في الطعن من البيانات الجوهرية التي يترتب علي إغفالها جواز الحكم ببطلان الطعن المادة ٤٤علي الطاعن أن يراقب ما يطرأ علي الخصوم من وفاة أو تغيير في الصفة حتى يوجه طعنه إلي من يصح اختصامه قانونًا ــ التمسك ببطلان الحكم لهذا السبب حق لمن شرع إنقطاع سير الخصومة لحمايته.

الحكـــم

إن المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أوجبت أن يشتمل تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا غير البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا جاز الحكم ببطلان الطعن، ولا جدال في أن تحديد شخص المختصم في الطعن نهو من البيانات الجوهرية التي يترتب علي إغفالها جواز الحكم ببطلان الطعن عملاً بهذه المادة، كما لو وجه الطعن إلى شخص توفي من قبل فزالت صفته ولم يوجه إلي ورثته باعتبارهم أصحاب الصفة من بعده، إذ أنه علي من يريد الطعن مراقبة ما طرأ علي الخصوم من وفاة أو تغيير في الصفة حتى يوجه طعنه إلي من يصح اختصامه قانوناً، ولا يقدح في هذا البطلان أن تكون وفاة المحكوم له سابقة علي صدور الحكم المطعون فيه ومثيرة للدفع ببطلان هذا الحكم، لأن النظر في الطعن موضوعًا يأتي بعد قبوله شكلاً وهو طعن في هذه الحالة غير مقبول بداية لعدم إختصام ذوي الصفة فيه، ولأن التمسك ببطلان الحكم لهذا السبب حق لمن شرع إنقطاع سير الخصومة لحمايته طبقًا للمادة ١٣٠ من قانون المرافعات حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة بغير علمه، وحتى لا يصدر الحكم في غفلة منه فلا يجوز لخصمه أن يتمسك به سواء في صورة دفع أو طلب أو طعن طوعًا لنسبية آثار الإنقطاع، ويستوي في هذا الصدد أن يتعلق الطعن بحكم صادر في دعوي إلغاء أو في غيرها من المنازعات، فلا محل لإستثناء الطعن في الحكم الصادر في دعوي الإلغاء تذرعًا بعينية الخصومة فيها، وذلك لإتحاد العلة في الحالين ونزولاً علي عمومية وإطلاق المادة٤٤ من قانون مجلس الدولة سواء في إيجابها البيانات الجوهرية المتعلقة بالخصوم أو في ترتيبها جواز الحكم بالبطلان جزاء مخالفة ذلك دون تفرقة بين دعاوي الإلغاء ودعاوي القضاء الكامل)

(الطعن رقم ٦٣٨لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٥)

المبدأ رقم (٨٢٣)ـــ إنقطاع سير الخصومة في الدعوي بوفاة أحد الخصوم ـــ الحكمة من الإنقطاع حماية الورثة حتى لا تمضي الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من مراعاة مصالحهم والدفاع عنها ـــ إذا تعدد الخصوم في أحد طرفي المنازعة وتوفي أحدهم تنقطع الخصومة بالنسبة له فقط، ما لم يكن الموضوع غير قابل للتجزئة.

الحكـــم

ومن حيث إن قانون المرافعات قضي في المادة ١٣٠ بأن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها، وقضي في المادة ١٣١ بأن تعتبر الدعوي مهيأة للحكم في موضوعها متي كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، ورتب في المادة ١٣٢ علي إنقطاع الخصومة بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع .ومفاد هذا أن إنقطاع سير الخصومة يقع بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم، والحكمة من الإنقطاع في هذه الحالة حماية الورثة حتى لا تمضي الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من مراعاة مصالحهم والدفاع عنها. ويترتب علي الإنقطاع بطلان ما يتخذ من إجراءات وما يصدر من أحكام خلاله، وهو بطلان نسبي يقتصر حق التمسك به علي من شرع لحمايته .وصدورًا عن الحكمة من تقرير الإنقطاع، فإنه إذا تعدد الخصوم في أحد طرفي المنازعة وتوفي أحدهم، فإن الخصومة تنقطع بالنسبة له فقط، ما لم يكن الموضوع غير قابل للتجزئة، فإنها تنقطع بالنسبة لهم جميعًا نزولاً علي وحدة الموضوع بما ينجم عن الإنقطاع من بطلان الإجراءات المتخذة والأحكام الصادرة خلاله ومن حقهم في التمسك بهذا البطلان مجتمعين أو منفردين)

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٣)

المبدأ رقم (٨٢٤)ـــ انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة الموظف أثناء نظر الدعوى وكذلك أثناء نظر الطعن ـــ إذا حكم فى الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً الحكم ببراءته ، فى هذه الحالة لم يعد الموظف مجرد متهم فى نظر الإدارة وإنما صار مداناً ومن حقه أن يسعى لنفى هذه الإدانة عن نفسه ـــ إعمال المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والقضاء بإنقطاع سير الخصومة فى الطعن ليستأنف الورثة السير فى الدعوى على النحو الذى رسمه القانون.

الحكم

إذا أقيمت الدعوى التأديبية على الموظف ثم توفى أثناء نظرها فإنها تنقضى ، كذلك إذا حكم فى الدعوى التأديبية ثم طعنت الإدارة فى هذا الحكم أمام المحكمة

الإدارية العليا وتوفى الموظف أثناء نظر الطعن فإن الدعوى التأديبية ضده تنقضى بحكم القانون إستناداً إلى الأصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، إهمال هذه القاعدة فى المجال التأديبى منوط بأن يكون الموظف متهماً ، إذا حكم فى الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً الحكم ببراءته ، فى هذه الحالة لم يعد الموظف مجرد متهم فى نظر الإدارة وإنما صار مداناً ومن حقه أن يسعى لنفى هذه الإدانة عن نفسه ، ومركزه عندئذ لا يختلف عن مركز الموظف فى دعوى الإلغاء فكلاهما له مصلحة فى إلغاء الحكم وتستمر هذه المصلحة قائمة حتى ولو توفى هذا الموظف لأنه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية أن يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم كما أن لهم مصلحة مادية فى الحصول على حكم بهذه التبرئة تمهيداً لمطالبة الإدارة بتعويض عما يكون قد حاق بمورثهم من أضرار، مؤدى ذلك : إعمال المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية و التجارية والقضاء بإنقطاع سير الخصومة فى الطعن ليستأنف الورثة السير فى الدعوى على النحو الذى رسمه القانون – لا مجال فى هذه الحالة للإستناد إلى الأصل الوارد بالمادة "١٤" من قانون الإجراءات الجنائية .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٤٠٢٥ لسنة ٣٣ ق -.جلسة ١٩٨٩/١١/١٨ س٣٥ ص ٢٤٤)

المبدأ رقم (٨٢٥)ــ ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته للخصومة أو لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها ــ لا تكون الدعوي قد تهيأت للفصل فيها إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحًا بكافة المستندات المقدمة في الدعوي وتمكنوا من الحضور بذاتهم أو بوكيل عنهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات علي الوجه الذي يحقق لهم ضمانة من الضمانات الأساسية بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم تدحض ما يقدم ضدهم في الدعوي من مستندات ــ ذلك هو الحال بالنسبة للدعوي التي تنظر أمام محكمة أول درجة - بالتالي يجب إتباع ذلك بالنسب للطعون أمام المحكمة الإدارية العليا حيث تنتهي الخصومة أمامها بحكم بات.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة (١٣٠) من قانون المرافعات قد نصت صراحة علي إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته للخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها، ولا تكون الدعوي قد تهيأت للفصل فيها طبقًا لحكم النص المذكور إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارًا صحيحًا بكافة المستندات المقدمة في الدعوي وتمكنوا من الحضور بدواتهم أو بوكيل عنهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات، وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوي وإستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها علي الوجه الذي يحقق لهم ضمانة من الضمانات الأساسية بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم لدحض ما تقدم ضدهم في الدعوي من مستندات، وإذا كان ذلك هو الحال بالنسبة للدعوي التي تنظر أمام محكمة أول درجة، فإنها أولي بالرعاية وأوجب بالنسبة للطعون أمام المحكمة الإدارية العليا حيث تنتهي الخصومة أمامها بحكم بات لا راد لقضاء فيه.

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٨)

المبدأ رقم (٨٢٦)ـــ مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون إنقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوي غير مهيأة للفصل في موضوعها ـــ لا يصح إتخاذ إي إجراء من إجراءات نظر الدعوي أو صدور حكم فيها أثناء فترة الإنقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع باطلاً بنص القانون.

الحكم

المواد١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة - ١٩٦٨ مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون إنقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوي غير مهيأة للفصل في موضوعها -لا تستأنف الدعوي سيرها بعد ذلك إلا بإتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونًا ، ولا يصح إتخاذ إي إجراء من إجراءات نظر الدعوي ولا يصح أيضًا صدور حكم فيها أثناء فترة الإنقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع باطلاً بنص القانون.

(الطعن رقم ٢٠٨٤ السنة٣٥ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

المبدأ رقم (٨٢٧)ـ واقعة الوفاة تؤدي بذاتها وبحكم القانون إلي إنقطاع سير الخصومة في الدعوي.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تقضي بأن «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للفصل في موضوعها.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن النزاع بين طرفي الخصومة غير مهيأ للفصل فيه، ولما كانت واقعة الوفاة تؤدي بذاتها وبحكم القانون إلي إنقطاع سير الخصومة ولم يقم الخصوم رغم إخطارهم بالإجراءات اللازمة لإستئناف السير في الطعنين الأمر الذي يتعين معه والحال هذه الحكم بإنقطاع سير الخصومة.

ومن حيث إن إنقطاع سير الخصومة لا ينهي النزاع ومن ثم فإنه يتعين إبقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ١٠٩٧ السنة٢٨ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

المبدأ رقم (٨٢٨)ـ **(١) مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بحكم القانون إنقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق السبب ما دامت الدعوي غير مهيأة للفصل في موضوعها.**

(٢) لا يصح إتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوي أثناء فترة الإنقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع الإجراء باطلاً بنص القانون.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ معدلاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص علي أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها »...وتنص المادة (١٣١) علي أن «تعتبر الدعوي مهيأة للحكم في موضوعها متي كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة »...وتنص المادة (١٣٢) علي أنه «يترتب علي إنقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع.»

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون إنقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوي غير مهيأة للفصل في موضوعها ولا تكون الدعوي مهيأة للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطالباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة علي الوفاة .فإذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة، بأن طلب الخصوم فيها المستندات ودون إيداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوي مؤجلة للإعلان أو ما يماثل ذلك من إجراءات فإن الدعوي لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها ولا تستأنف الدعوي سيرها بعد الإنقطاع إلا بإتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي لا يصح إتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوي أثناء فترة الإنقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع الإجراء باطلاً بنص القانون لإتمامه في غيبة أحد أطراف الدعوي ودون أن تنعقد الخصومة بين من يحل محل المتوفى والطرف الآخر فيها)

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)

المبدأ رقم (٨٢٩)ـ انقطاع سير الخصومة ـ تأجيل نظر الدعوى ـ تستانف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الاخر او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف ـ العلاقة بين انقطاع الخصومة وسقوطها – أثر ذلك عند تعدد الخصوم فى موضوع غير قابل للتجزئه .

الحكم

حدد المشروع حالات انقطاع سير الخصومة وبين كيفية تعجيل نظر الدعوى بعد الانقطاع – تستانف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد اهليته للخصومة او زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الاخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف ، اذا كان ذلك بالنسبة للمنازعات الداخلة فى ولاية القضاء العادى فان تعجيل نظر المنازعة الادارية باعتباره اجراء يستهدف السير فى المنازعة بعد انقطاعها ياخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة امام المحكمة المختصة.

لئن كان انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاء احد الخصوم او بفقد

اهليته او بزوال صفه من كان يباشر الخصومة عنه الا ان ذلك لا يستتبع احتساب بدء مواعيد السقوط من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم كم المحكمة فيبدا منه احتساب تلك المواعيد - اذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فان سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطهم بالنسبة للباقين.

(الطعن رقم ١٦٣٥ - لسنة ٣٦ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٥ - س٤٠ ص١٦١٠)

المبدأ رقم (٨٣٠)-أثر وفاة العامل أثناء نظر الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها ـ الوضع الأول : وفاة العامل أثناء نظر الطعن المقام من الجهة الادارية في الحكم الصادر ببراءته ففي هذه الحالة فإن الدعوى الجنائية تنقضي إعمالا لحكم المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

الوضع الثاني : وفاة العامل بمرحلة الطعن المقام منه في الحكم الصادر ضده من المحكمة التاديبية فإن مركز العامل في هذه الحالة لم يعد هو مركز المتهم إنما صار مداناً ومن حقه أن يسعي لنفي هذه الادانة عن نفسه ومن ثم فان مركزه يختلف عن مركز العامل في دعوى الالغاء فكلاهما له مصلحة في الغاء الحكم الصادر ضده وتستمر هذه المصلحة قائمة حتي ولو توفي العامل إذ أنه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية والمادية أن يحصلوا علي حكم تبرئه مورثهم ، ومن ثم ينطبق علي هذا الوضع حكم المادة١٣٠ من قانون المرافعات

الحكم

يتعين التفرقة بين وضعين بالنسبة لأثر وفاة العامل أثناء نظر الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها- الأول : أن يتوفي العامل أثناء نظر الطعن المقام من الجهة الادارية في الحكم الصادر ببراءته ففي هذه الحالة فإن الدعوى الجنائية تنقضي إعمالا لحكم المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص علي أن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم وذلك باعتبار أن مركز العامل في مثل هذه الحالة لا يزال هو مركز المتهم وهو بلا شك يحقق صالحا للعامل ولأسرته . الثاني : أن يتوفي العامل بمرحلة الطعن المقام منه في الحكم الصادر ضده من المحكمة التاديبية فإن مركز العامل في هذه الحالة لم يعد هو مركز المتهم إنما صار مداناً ومن حقه أن يسعي لنفي هذه الادانة عن نفسه ومن ثم فان مركزه يختلف عن مركز العامل في دعوى الالغاء فكلاهما له مصلحة في الغاء الحكم الصادر ضده وتستمر هذه المصلحة قائمة حتي ولو توفي العامل إذ أنه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية والمادية أن يحصلوا علي حكم تبرئه مورثهم ،

ومن ثم ينطبق علي هذا الوضع حكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات التي تقضي بأن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون وبوفاة إحد الخصوم وهو ما يحقق للورثة مصلحتهم في إمكان السير في الطعن باتباع الاجراءات المقررة قانونا للتوصل الي أحكام صادرة بتبرئة مورثهم .

(الطعن رقم ٣٧٠٤ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٩٦/٧/٦ س٤١ ص ١٤٠٥)

المبدأ رقم (٨٣١)-ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليه الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ــ على المحكمة قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة تكليف الخصوم بإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع خلال أجل تحدده لهم.

الحكم

ينقطع سير الخصومة وفقاً لحكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليه الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

اذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع ، فيجب على المحكمة قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة ، أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فاذا لم يقم به خلال الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩٦ – س٤٢ – الجزء ١ – ص ٢٣٥)

المبدأ رقم (٨٣٢)ــ عوارض السير الخصرمة - استئناف السير في الخصومة بعد انقطاعها - إجراءات تعجيل نظا المنازعة الإدارية ــ تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف استئناف السير في المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ــ يكون ذلك صحيحا في القانون إذا تم إيداع الطلب خلال سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ــ دون الاعتداد بتاريخ التكليف بالحضور لتعارضه مع طبيعة الإجراءات التي نظمها

قانون تنظيم مجلس الدولة نصا وروحا.

الحكم

تعجيل نظر المنازعة الإدارية وفقاً للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات باعتباره إجراء يستهدف استئناف السير في المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة - يكون ذلك صحيحا في القانون إذا تم إيداع الطلب خلال سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، دون الاعتداد بتاريخ التكليف بالحضور لتعارضه مع طبيعة الإجراءات التي نظمها قانون تنظيم مجلس الدولة نصا وروحا - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٠ - س٤٥ - ص ٩٦٣ -والطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

المبدأ رقم (٨٣٣)ـ انقطاع سير الخصومة لا يقع بقوة القانون إلا إذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة أي بعد قيامها وانعقادها صحيحة ابتداءً بأن يكون الخصوم فيها وقت رفع الدعوى علي قيد الحياة ــ أثر ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع باطلا بقوة القانون.

الحكم

المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ انقطاع سير الخصومة لا يقع بقوة القانون إلا إذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة أي بعد قيامها وانعقادها صحيحة ابتداءً بأن يكون الخصوم فيها وقت رفع الدعوى علي قيد الحياة إذ بوجودهم القانوني في هذا الوقت تنعقد الخصومة القضائية وتبدأ سيرها ، إذا توفي أحدهم خلال سير الدعوى وقبل أن تصبح مهيأة للحكم فيها فإن انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون ،أثر ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع باطلا بقوة القانون.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٦/ ٦ / ٢٠٠٢ - ص ٢١٣)

المبدأ رقم (٨٣٤)ـ (١) الخصومة ينقطع سيرها بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه

من الغائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

(٢) تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

(٣) ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

(٤) تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف ــ كما تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصوم أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

(٥) لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى ومن باب أولى صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى وإلا وقع باطلا بنص القانون.

الحكم

من حيث إنه يتبين من الإطلاع على نصوص المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ و١٣٣ من قانون المرافعات، أن الخصومة ينقطع سيرها بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة، ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، وتستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف ــ كما تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصوم أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى وهو بصدد دتطبيقه لأحكام المواد سالفة الذكر، على أن وفاة المدعي بعد رفع الدعوى يترتب عليها انقطاع سير الخصومة بحكم القانون ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها، وذلك حتى لا يفاجأ ورثته بإجراءات تتخذ بغير علمهم أو بحكم يصدر في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من الإدلاء بدفوعهم أو دفاعهم، ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد ذلك إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص قانونا، وبالتالي لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى ومن باب أولى صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى وإلا وقع باطلا بنص القانون.

(الطعن رقم ٣٢٩٦ لسنة ٤٩ ق والطعن رقم٣٢١٥ لسنة ٤٩ق –جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ –ص١٣٧–والطعن رقم ٣٢١٥ لسنة٤٩ق – جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

المبدأ رقم (٨٣٥)ـ عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة انقطاع الخصومة ومن باب أولى صدور حكم فيها وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى ــ مخالفة ذلك البطلان.

الحكم

طبقا للمادة (١٣٠) مرافعات ينقطع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، وأوجب المشرع عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى ــ ومن باب أولى صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى ــ مخالفة ذلك البطلان.

(الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٦ – س٥٢ – ص ١٥٢ – وحكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٤٦٩٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٩)

الفصل الثالث
سقوط الخصومة

الفصل الثالث

سقوط الخصومة

نعرض لسقوط الخصومة في مبحثين:

المبحث الأول – الأحكام العامة في سقوط الخصومة
المبحث الثاني – التطبيقات القضائية في سقوط الخصومة

المبحث الأول

الأحكام العامة في سقوط الخصومة

نبين الأحكام العامة لسقوط الخصومة في خمسة مطالب:

المطلب الأول – المقصود بسقوط الخصومة
المطلب الثاني – شروط سقوط الخصومة
المطلب الثالث – الحكم بسقوط الخصومة
المطلب الرابع – التمسك بسقوط الخصومة
المطلب الخامس – آثار سقوط الخصومة

وفيما يلي نعرض لكل مطلب علي حدة .

المطلب الأول

المقصود بسقوط الخصومة

سقوط الخصومة هو زوالها وإعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها.

وهو جزاء يوقعه القانون علي المدعي نتيجة لإهماله في مباشرة نشاطه في الخصومة.

ولقد نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية سقوط الخصومة في المواد من ١٣٤ إلي ١٣٩ .

فنصت المادة (١٣٤) من القانون المشار إليه علي أن:

«لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوي بفعل المدعي أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متي إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.»

ونصت المادة (١٣٥) منه علي أن:

«لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الإنقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته، بوجود الدعوي بينه وبين خصمه الأصلي.»

كما نصت المادة (١٣٦) من القانون ذاته علي أن:

«يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلي المحكمة المقامة أمامها الدعوي المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوي.

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد إنقضاء السنة.

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول.»

ونصت المادة (١٣٧) من القانون علي أن:

«يترتب علي الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي، ولكنه لا

يسقط الحق في أصل الدعوي ولا في الأحكام القطعية فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها.

علي أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.»

ونصت المادة (١٣٨) من القانون علي أنه:

«متي حكم بسقوط الخصومة في الإستئناف اعتبر الحكم المستأنف إنتهائيًا في جميع الأحوال.

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الإلتماس سقط طلب الإلتماس نفسه . أما بعد الحكم بقبول الإلتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالإستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.»

ونصت المادة (١٣٩) من القانون ذاته علي أن:

«تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.»

المطلب الثاني

شروط سقوط الخصومة

تسقط الخصومة بتوافر شرطين أساسين:

١ - عدم السير في الخصومة من قبل المدعي .

أي عدم قيام المدعي بالأعمال الإجرائية اللازمة لسير الخصومة سواء أكان ذلك إراديًا أو لا إراديًا.

٢ - إستمرار ركود الخصومة مدة سنة .

وتبدأ السنة من آخر عمل إجرائي صحيح محدد التاريخ، فإذا لم يكن لآخر عمل إجرائي تاريخ معين جاز أن تبدأ مدة السقوط من تاريخ وفاة من قام بالعمل، بمضي المدة من آخر عمل إجرائي صحيح في الخصومة أيًا كان الشخص الذي قام بهذا العمل سواء كان المدعي أو المدعي عليه أو كان القاضي أو أحد معاونيه[1]

---

(1) أنظر في تفصيل ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٦٦٨وما بعدها.

المطلب الثالث

الحكم بسقوط الخصومة

تسقط الخصومة بقوة القانون، وعلي ذلك فإن سقوط الخصومة لا يحتاج إلي قرار أو حكم به يصدر من القاضي، كما لا يحتاج إلي طلب من المدعي عليه، والحكم بسقوط الخصومة يعتبر حكمًا تقريريًا وليس منشئًا.

المطلب الرابع

التمسك بسقوط الخصومة

إن أي عمل يقوم به المدعي بعد إنقضاء ميعاد السقوط لا يمنع المدعي عليه من التمسك بالسقوط، فوفقًا للمادة (١٣٦) مرافعات يستطيع المدعي عليه الإنتظار حتى يستأنف المدعي سير الخصومة بعد إنقضاء السقوط فيتمسك بالسقوط في صورة دفع.

كما لا يستطيع المدعي عليه التمسك بسقوط الخصومة في صورة طلب إلي المحكمة المرفوعة إليها الدعوي المطلوب سقوط الخصومة فيها وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي.

ويقتصر الحق في التمسك بسقوط الخصومة علي المدعي عليه وحده، فليس للمدعي حق التمسك به ولو توافرت شروطه، ولأن السقوط ليس من النظام العام فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[1]

المطلب الخامس

آثار سقوط الخصومة

يترتب علي سقوط الخصومة الآثار التالية:

١ - عدم تأثر الحق الموضوعي المطلوب حمايته وعدم تأثر الحق في الدعوي فيمكن للمدعي علي الرغم من سقوط الخصومة أن يبدأ خصومة جديدة إلا أن أثر

---

(١) أنظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٦٧١وما بعدها.

ذلك يبدو في خصوصية دعوي الإلغاء إذ يتعين أن تقوم الخصومة الجديدة خلال الميعاد وهو ما يتعذر تحققه عملاً.

٢ - زوال الخصومة بما تضمنته من أعمال وما أنتجته من آثار موضوعية وإجرائية، إلا أنه إستثناء من ذلك ورغم سقوط الخصومة تبقي بعض الأعمال التالية:

أ - الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة.

ب - الإقرارات الصادرة من الخصوم والإيمان التي حلفوها.

جـ - إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت .[1]

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في سقوط الخصومة

فيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية في« سقوط الخصومة » والتي قررتها كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول - سقوط الخصومة فى قضاء محكمة النقض

المطلب الثانى - سقوط الخصومة الإدارية فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

وفيما يلي نعرض لكل مطلب علي حدة.

---

[1] راجع :الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص٦٧٥، ٦٧٦

المطلب الأول

سقوط الخصومة فى قضاء محكمة النقض

أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى شأن " سقوط الخصومة " لدى تطبيقها لأحكام المواد من (١٣٤) إلى (١٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، نعرض فيما يلى للهام منها :

طلب الحكم بسقوط الخصومة وشروطه :

المبدأ رقم (٨٣٦)ـ إذا توفى أحد الأخصام أو تغيرت حالته الشخصية أو عزل من الوظيفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى قبل تقديم الأقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف بغير إخلال بحقوق الأخصام ـ ويرجع إليها بتجديد الطلب من أو إلى من يقوم عمن أوقف المرافعة بسبب وفاته أو عزله أو تغير حالته ـ التعجيل قد يكون من مصلحة وارث المتوفى أو القائم مقام من تغيرت صفته أو حالته ، كما قد يكون من مصلحة الخصوم الباقين الذين لم يطرأ على حالتهم أو صفتهم تغير.

الحكم

نصت المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات على " أنه إذا توفى أحد الأخصام أو تغيرت حالته الشخصية أو عزل من الوظيفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى قبل تقديم الأقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة { sera interrompue } بغير إخلال بحقوق الأخصام . ويرجع إليها بتجديد الطلب من أو إلى من يقوم عمن أوقف المرافعة بسبب وفاته أو عزله أو تغير حالته". وظاهر أن هذا النص يفيد أن من عليه الرجوع إلى تمشية الدعوى هو من يهمه التعجيل فيها .

ولما كان التعجيل قد يكون من مصلحة وارث المتوفى أو القائم مقام من تغيرت صفته أو حالته ، كما قد يكون من مصلحة الخصوم الباقين الذين لم يطرأ على حالتهم أو صفتهم تغير ، ولما كان من الجائز أيضاً أن يكون كافة خصوم الدعوى باقين على حالهم ولكن أهمل أيهم فى تعجيل السير فى إجراءاتها ذلك التعجيل المشار إليه فى المواد ١٨٣ و ٢٥٥ و ٢٣١ مثلاً ، فقد أتت المادة ٣٠٠ تقرر حكماً عاماً للانقطاع أو الإيقاف هو عدم سقوط الحق فى الدعوى لمجرد

الانقطاع أو الإيقاف { interruption ou suspension } ، ثم بعد ذلك جاءت المادة ٣٠١ تعطى لكل من الأخصام حق طلب بطلان المرافعة إذا استمر الانقطاع ثلاث سنين . وإذا كانت عبارة المادة ٣٠١ هى فى الحق تعقيباً على المادة ٣٠٠ أى وكانت لم تستعمل إلا كلمة " الانقطاع " بينما المادة ٣٠٠ تستعمل كلمتى " الإنقطاع " و " الإيقاف " معاً ، فلا يصح أن يؤخذ من ذلك أن حكم المادة ٣٠١ لا ينطبق فى حالة إيقاف المرافعة فى صورة المادة ٢٩٩ " كما قيل فى الطعن " . وذلك لأن المادة ٣٠٠ تشير بلفظ " الأخصام " الوارد بعد بالمادة ٣٠١ إلى خصوم الدعوى جميعاً سواء أكانوا أصليين باقين على حالهم أم كان بعضهم ممن يهمه تمشيتها بحسب العبارة الأخيرة من المادة ٢٩٩ الخاصة بالانقطاع بسبب الوفاة أو تغير الحالة أو الصفة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٠٩ لسنة٤ ق=جلسة ١٩٣٥/٦/٦ س١ ع ص٨٥٢)

المبدأ رقم (٨٣٧)ــ يجب لاعتبار إجراء ما قاطعاً قانوناً لمدة بطلان المرافعة أن يكون إجراءً من إجراءات المرافعة الصحيحة فى الخصومة ذاتها أى مقصوداً بها المضى فى الخصومة وموجهاً من ذى المصلحة فى متابعة السير فيها إلى خصمه الذى يحق له طلب الحكم ببطلان المرافعة لإسقاط هذه الخصومة عنه

الحكم

توجب المادة ٣٠١ من قانون المرافعات فيما يعتبر قاطعاً قانوناً لمدة بطلان المرافعة أن يكون إجراءاً من إجراءات المرافعة الصحيحة فى الخصومة ذاتها أى مقصوداً بها المضى فى الخصومة وموجهاً من ذى المصلحة فى متابعة السير فيها إلى خصمه الذى يحق له طلب الحكم ببطلان المرافعة لإسقاط هذه الخصومة عنه . فلا تنقطع هذه المدة إذن لا بالإجراءات التى لا يمكن اعتبارها قانوناً أنها من إجراءات الخصومة ولو كانت إجراءات قانونية فى ذاتها كالإجراءات المتعلقة بتغيير حالة الخصم أو عزله من الوظيفة المتصف هو بها ، ولا بالأعمال غير القضائية كالإنذارات والرسائل ومفاوضات الصلح الجارية الخالية مما يدل على إتمامه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٠٩ السنة٤ق -جلسة ١٩٣٥/٦/٦ س١ ع ص ٨٥٢)

المبدأ رقم (٨٣٨)ــ متى تقرر وقف الدعوى لوفاة أحد الخصوم فإنه يكون من واجب كل من يهمه من الخصوم المحافظة على الدعوى أن يجدد السير فيها

قبل أن يفاجأ بطلب بطلان المرافعة.

الحكم

إن المادتين ٢٩٩ و ٣٠١ من قانون المرافعات صريحتان فى أنه متى تقرر وقف الدعوى لوفاة أحد الخصوم فإنه يكون من واجب كل من يهمه من الخصوم المحافظة على الدعوى أن يجدد السير فيها قبل أن يفاجأ بطلب بطلان المرافعة. فإذا كانت الدعوى قد وقفت لوفاة أحد المدعى عليهم ، ثم إدعت سيدة أنها كانت زوجة للمتوفى ، وأنها رزقت منه ببنت ، وأن إرثه منحصر فيها هى وبنتها والمدعى عليه الآخر ، ورفعت بهذا النزاع دعوى أمام المحكمة الشرعية ، ولم يكن المدعى فى الدعوى الموقوفة خصماً فيها ، ثم بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ وقف الدعوى رفع المدعى عليه الآخر بصفته الأصلية – لا بصفته وارثاً لأخيه – دعوى طلب فيها بطلان المرافعة ، فرفضت المحكمة طلبه على أساس أن الدعوى الشرعية تعتبر عذراً يمنع المدعى قانوناً من تجديد السير فى دعواه ، فإن المحكمة تكون مخطئة. لأن النزاع أمام المحكمة الشرعية ، والمدعى لم تكن له أية علاقة به ، والدعوى لم توقف من أجله ، لا يعتبر مانعاً قهرياً من تحريك الدعوى ، ولا يقطع مدة البطلان. وإذن فقد كان على المدعى ليتحاشى بطلان المرافعة أن يجدد قبل فوات الوقت السير فى دعواه سواء فى مواجهة المدعى عليه الآخر وحده فيحدد طلباته ضده ويحتفظ بحقوقه قبل ورثة المدعى عليه المتوفى ، أو فى مواجهة هذا المدعى عليه هو والمتنازعين على إرث المتوفى إذا أراد أن يستبقى طلباته فيها كاملة ، ثم يطلب وقفها لحين الفصل فى النزاع القائم بشأن الإرث .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٩ لسنة١١ق –جلسة١/٥/١٩٤١ س٣ ع ص ٣٥٨)

المبدأ رقم (٨٣٩)ـــ ما كان يجيز القضاء ببطلان المرافعة إلا إذا حصل انقطاعها بفعل أحد الأخصام أو إهماله أو امتناعه ، أما إذا حصل الانقطاع بسبب وفاة أحد الأخصام أو تغير حالته الشخصية أو زوال صفته فلا يترتب على هذا الانقطاع غير المنسوب إلى إهمال الخصم أو فعله أو امتناعه جواز الحكم ببطلان المرافعة مهما طالت مـــدة الانقطاع ـــ بطلان المرافعة إنما شرع جزاء للإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حيث لا يحول دون السير بها حائل.

الحكم

نص المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ من قانون المرافعات القديم ما كان يجيز القضاء ببطلان المرافعة إلا إذا حصل انقطاعها بفعل أحد الأخصام أو إهماله أو امتناعه ، أما إذا حصل الانقطاع بسبب وفاة أحد الأخصام أو تغير حالته الشخصية أو زوال صفته فلا يترتب على هذا الانقطاع- غير المنسوب إلى إهمال الخصم أو فعله أو امتناعه - جواز الحكم ببطلان المرافعة مهما طالت مـــدة الانقطاع ، ذلك لأن بطلان المرافعة إنما شرع جزاء للإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حيث لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام أحد الموانع القانونية من وفاة أو تغيـــر حالة أو زوال صفة أوقفت مدة ثلاث السنوات حتى يزول المانع ويصبح الانقطاع منسوبا إلى فعل الخصم وحده سواء أكان هذا الخصم هو المدعي أم المدعى عليه . وإذن فمتى كان الواقع في الدعوى هو أن الاستئناف أوقف بسبب الحجر على أحد المستأنف عليهم وأن الحكم إذ قضى ببطلان المرافعة لم يلق بالا لما تمسكت به المستأنفتان من أنه لم تنقض ثلاث سنوات على إيقاف المرافعة بفعلهما أو امتناعهما ، إذ لا يجوز الاعتداد بالمدة التي انقضت بين تاريخ وقف الدعوى و إقامة القيم على المحجور عليه - فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٩ق-جلسة ١٩٥١/٢/٨ س٢ص٣٣٢)

المبدأ رقم (٨٤٠)-أثر سقوط الخصومة في الأحكام الصادرة في القضية.

الحكم

إن النظر في أثر سقوط الخصومة في الأحكام الصادرة في القضية إنما يعني تلك الأحكام التي تكون قد صدرت في الخصومة الأصلية لا تلك التي تصدر في ذات طلب سقوط الخصومة و تهدف إلى تحقيق هذا الطلب .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ ق-جلسة ١٩٥٨/٥/١س٩ص٣٨٢)

المبدأ رقم (٨٤١)ــ سقوط الخصومة لمضي أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو ما يتصل بمصلحة الخصم وله التنازل عنه صراحة أو ضمناً .

الحكم

سقوط الخصومة لمضي أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو ما يتصل بمصلحة الخصم وله التنازل عنه صراحة أو ضمناً ، فإذا بدا من الخصم الذي شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فليس له بعد ذلك

أن يعود إلى ما أسقط حقه فيه ، ومن ثم فإذا كان المستأنف عليه لم يتمسك بسقوط الخصومة فى الجلسة التى حددت لنظر الإستئناف بعد تحضيره فى قلم الكتاب بل أبدى طلبات فى موضوع الإستئناف مما مفاده أنه إعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحق له بعد ذلك أن يعود و يتمسك بسقوط الخصومة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٦٨ لسنة٢٨ق-جلسة ١٩٦٣/٣/١٤س١٤ص٣١٣)

المبدأ رقم (٨٤٢) ــ يشترط فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة أن يتخذ فى ذات الخصومة الأصلية وأن يكون مقصوداً به استئناف السير فيها وبذلك فلا تنقطع هذه المدة بأى عمل يتخذه أى من الخصمين خارج نطاق الخصومة ولو كان هذا العمل تصرفاً قانونياً.

الحكم

يشترط فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة أن يتخذ فى ذات الخصومة الأصلية وأن يكون مقصوداً به استئناف السير فيها وبذلك فلا تنقطع هذه المدة بأى عمل يتخذه أى من الخصمين خارج نطاق الخصومة ولو كان هذا العمل تصرفاً قانونياً ومن ثم فان الوفاء الجزئى وإن صح اعتباره عملاً قانونياً ينطوى على الإقرار بالحق ذاته ويمنع تقادمه إلا أنه لايمكن اعتباره إجراء من إجراءات الخصومة ذاتها مقصوداً به المضى فيها والعمل على متابعتها وهو ما يشترط فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٠٤ لسنة٣١ق-جلسة ١٩٦٦/٢/١٧س١٧ص٣٢٤)

المبدأ رقم (٨٤٣) ــ طلب سقوط الخصومة يثبت لكل ذى مصلحة من الخصوم ــ متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأصلي فان ذلك يستتبع حتماً وبحكم القانون زوال الاستئناف الفرعى.

الحكم

طلب سقوط الخصومة يثبت لكل ذى مصلحة من الخصوم . وإذ كان المستأنف فى الاستئناف الفرعى يعتبر مدعى عليه فى الاستئناف الأصلى فانه يكون ذا مصلحة محققة فى سقوط الخصومة فى هذا الاستئناف ولما كان الاستئناف الفرعى ــ على ما تقضى به المادة ٤١٣/٢ من قانون المرافعات ــ يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله فانه متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأصلي فان ذلك يستتبع حتماً وبحكم القانون زوال الاستئناف الفرعى

ومن ثم فلا حاجة لاشتراط نزول المستأنف فرعياً عن استئنافه قبل طلب سقوط الخصومة فى الاستئناف الأصلى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ق-جلسة١٩٦٦/٣/١٠ س١٧ص٥٤٢)

المبدأ رقم (٨٤٤) ــ سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً ــ لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه.

الحكم

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، مما يتصل بمصلحة الخصم فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً بحيث إذا بدا منه ما يدل على أنه نزل عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ق-جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣س١٧ص٦٥٦)

المبدأ رقم (٨٤٥) ــ يجب لإمكان الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه ــ مهما طال تراخى قلم الكتاب فى تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل المدعى أو امتناعه.

الحكم

تشترط المادة ٣٠١ من قانون المرافعات لإمكان الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه . ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بإجراءات تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف ولا تتطلب من المدعى إجراء هذا التعجيل فى حالة تراخى قلم الكتاب فيه فإنه مهما طال تراخى قلم الكتاب فى تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل المدعى أو امتناعه . ولا يقدح فى ذلك أن المدعى هو المكلف أصلا بتسيير دعواه ذلك أن القانون قد أعفاه فى هذه الخصوصية من القيام بالإجراء اللازم لاستئناف السير فى الدعوى وألزم به قلم

الكتاب ولا يمكن اعتبار المدعى مهملاً لقعوده عن اتخاذ إجراء ألزم به القانون غيره . وقد تنبه المشرع عند إصداره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إلى ما فى نص الفقرة الخيرة من المادة ١٠٩ من شذوذ وخروج بغير مبرر على الأصل الذى مقتضاه أن عبء السير فى الدعوى يقع على المدعى ومن ثم ألغى المشرع القاعدة الواردة فى هذه الفقرة والتى توجب على قلم الكتاب تعجيل القضايا الموقوفة جزاء للمدعى المهمل .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٩٤ لسنة٣٣ ق-جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠س١٧ص١٥٠٢)

المبدأ رقم (٨٤٦) ـ يتعين قبول طلب الحكم بسقوط الخصومة الذى يقدم ضد المدعيين أو المستأنفين جميعهم ممن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد لأنه لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ فى مواجهته وإنما اتخذ فى مواجهة أحد زملائه ، ولأنه يشترط فى الإجراء الذى ينم عن المضى فى الخصومة فيقطع أجل سقوطها ويحول دون الحكم بالسقوط ، أن يكون قد اتخذ عند تعدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم فى مواجهة هؤلاء جميعهم فى الميعاد.

الحكم

مفاد نص المادة ٣٠٣/٣ من قانون المرافعات السابق مرتبطة بالنصوص السابقة واللاحقة لها والواردة فى ذات القانون والمتعلقة بسقوط الخصومة ، أنه يتعين قبول طلب الحكم بسقوط الخصومة الذى يقدم ضد المدعيين أو المستأنفين جميعهم ممن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد لأنه لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ فى مواجهته وإنما اتخذ فى مواجهة أحد زملائه ، ولأنه يشترط فى الإجراء الذى ينم عن المضى فى الخصومة فيقطع أجل سقوطها ويحول دون الحكم بالسقوط ، أن يكون قد اتخذ عند تعدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم فى مواجهة هؤلاء جميعهم فى الميعاد ، كما أفادت هذه النصوص بأن سقوط الخصومة يجب أن يكون شاملاً للعلاقة بين حميع الخصوم مدعيين أو مدعى عليهم بحيث لا يتجزأ ، وإلا فاتت حكمته تأسيساً على أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى

ظل قانون المرافعات السابق قبل إلغاؤه بقانون المرافعات الحالى ، تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ، مما ينبنى عليه أنه إذا تمسك أحد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم بسقوط الخصومة ، سقطت بالنسبة لباقى المدعى عليهم أو المستأنف عليهم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٤٤٥لسنة ٣٥ق-جلسة ١٩٧٠/١/٢٠س٢١ ص١٣٩)

المبدأ رقم (٨٤٧) ــ نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ــ تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيره بعد نقض الحكم يكون بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر فى خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى.

الحكم

نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيره بعد نقض الحكم ، بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر فى خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى وهذا كله عملا بأحكام المواد ٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٢/٤٤٤ من قانون المرفعات السابق الذى يحكم الدعوى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٧٣لسنة ٣٩ق-جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥س٢٥ص٥٣٨)

المبدأ رقم (٨٤٨) ــ (١) سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء.

(٢) لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو بامتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى.

(٣) سريان هذا الحكم على الخصومة أمام محكمة أول درجة وفى مرحلة الاستئناف.
(٤) فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح، وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه ، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيه راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التى نص عليها القانون أو إلى أى أسباب أخرى.

الحكم

تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو بامتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " وحكم هذه المادة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة ، فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات ، فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح ، وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه ، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيه راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التى نص عليها القانون أو إلى أى أسباب أخرى ذلك أن نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عاماً يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم٥٢٥لسنة٤٢ق-جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢س٢٧ص١٤٠٠٩)

المبدأ رقم (٨٤٩) ــ **(١) طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية.**
(٢) جواز تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها الخصومة بطريقين: إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط.

الحكم

طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة

الأصلية ، أجاز الشارع فى المادة ١٣٦ من قانون المرافعات تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم ٥٢٥ لسنة٤٢ق-جلسة١٩٧٦/٦/٢٢س٢٧ص١٤٠٠)

المبدأ رقم (٨٥٠) ـ (١) نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور الحكم بالنقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها.

(٢) فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة.

(٣) وفاة محامى الطاعن لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة.

الحكم

نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور الحكم بالنقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها ، فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك وفاة محامى الطاعن الصادر لصالحة حكم النقض قبل صدور الحكم ، ذلك أن حكم النقض السابق كان حضورياً بالنسبة للطاعن لأنه هو الذى رفع الطعن الذى صدر فيه ذلك الحكم و من ثم فإن علمه بصدوره يعتبر متحققاً قانوناً ولا ينتفى هذا العلم بوفاة المحامى الذى كان يباشر الطعن عنه أمام محكمة النقض قبل صدور حكمها لأن هذه الوفاة ليس من شأنها أن تحول بينه و بين الوقوف على ما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإحالة قبل أن يدركها السقوط ، فليس المحامى هو السبيل الوحيد إلى معرفة الحكم ومن ثم فإن وفاة محامى الطاعن لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة

التى يستحيل معها السير فى الخصومة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة لانقضاء مدة جاوزت السنة على صدور حكم النقض السابق دون تعجيل الطاعن للاستئناف الذى وقف سيره خلال تلك المدة بإهماله فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم٦٢٥لسنة٤٤ق-جلسة٢٩/١١/١٩٧٧س٢٨ص١٧١٧)

المبدأ رقم (٨٥١) ــ سقوط الخصومة ــ تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء يتطلب إتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل إنقضاء مدة السقوط المشار إليها.

الحكم

النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات أن " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " يدل على أن تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء يتطلب إتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل إنقضاء مدة السقوط المشار إليها وذلك إعمالاً لنص المادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ٦٣/١ مرافعات من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم الكتاب ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة الأخيرة قاصر على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلى غيرها يظل أثر نص المادة الخامسة سالفة الذكر باقياً بالنسبة لتعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ق-جلسة٦/٢/١٩٧٨ س٢٩ص٤٠٥)

المبدأ رقم (٨٥٢) ــ التمييز بين الدعوى والخصومة ــ الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به ، أما الخصومة فهى وسيلة إذ أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه ــ انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعاً فى

انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى.

الحكم

الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به ، أما الخصومة فهى وسيلة إذ أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه . والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة ، بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعاً فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم١٤٥١ لسنة٤٨ق-جلسة١٩٨٠/١/٣١س٣١ص٣٦٦)

المبدأ رقم (٨٥٣) ـــ وتوقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه إذا طلب صاحب المصلحة ذلك ـــ ولا يؤثر فى صحة الإعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة.

الحكم

من المقرر ، وفقاً للمادة ١٣٣ من قانون المرافعات ، أن الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ، ولا يؤثر فى صحة الإعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة ، وتوقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه إذا طلب صاحب المصلحة ذلك .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٦٠٠ لسنة٤٩ق-جلسة ١٩٨٠/٤/٣س٣١ص١٠٢٧)

المبدأ رقم (٨٥٤) ـــ يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى

دعواه بعد انقضاء سنة ـــ طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة.

الحكم

تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات على أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء سنة ... " وحكم هذا النص ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، يسرى على الخصومة سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو كانت أمام محكمة الاستئناف ، ومن شأن ورود هذا النص فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات والمعنون " فى سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة " سريانه على طلب انقضاء الخصومة بمضى المدة ، ذلك أن طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة ، ويستتبع ذلك حتماً عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها إبتداء أمام محكمة أول درجة .

(نقض مدني ـــ الطعن رقم١٨٢٠ لسنة٥٠ق-جلسة١٩٨٤/٢/٢٦س٣٥ص٥٤٥)

المبدأ رقم (٨٥٥) ـــ نقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها وتبدأ مدة السقوط والإنقضاء من تاريخ صدور حكم النقض.

الحكم

نقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم

النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها وتبدأ مدة السقوط و الإنقضاء من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي في الدعوى .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٧٢٢لسنة٥٢ق-جلسة١٩٨٤/٥/١٤س٣٥ص١٢٨٨)

المبدأ رقم (٨٥٦) ــ سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فى الدعوى هو مما يتصل بمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة أن تنزله على واقعة الدعوى إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه الذى يملك التنازل عنه صراحة أو ضمناً.

الحكم

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فى الدعوى هو ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، جزاء فرضه المشرع على المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة ، وهو مما يتصل بمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة أن تنزله على واقعة الدعوى إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه الذى يملك التنازل عنه صراحة أو ضمناً بأن يصدر عنه ما يستفاد على وجه القطع واليقين أنه يعتبر الخصومة قائمة منتجة لآثارها ويدل على قبوله ورضاه ورغبته فى متابعة السير فى الدعوى والتعرض لموضوع النزاع ، وطلب التأجيل للإطلاع على المستندات المقدمة من أحد الخصوم أو لتبادل المذكرات أو طلب شطب الإستئناف لتخلف المستأنفين عن الحضور لا يعتبر تعرضاً لموضوع النزاع وتنازلاً ضمنياً عن الدفع بسقوط الخصومة .

(نقض مدني ــالطعن رقم١٠١١ السنة٥٢ق-جلسة١٩٨٥/١٢/٤س٣٦ص١٠٨١)

المبدأ رقم (٨٥٧) ــ متى كان وقف السير فى الدعوى راجعاً إلى انقطاع الخصومة لوفاة المدعى عليه ، تعين على المدعى أن يعلن ورثه خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة من غير تاريخ آخر إجراء صحيح فيها.

الحكم

النص فى المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... " والنص فى المادة ١/١٣٣ منه على أن " تستأنف

الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ... بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك " وفى المادة ١٣٤ على أن " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . يدل على أنه متى كان وقف السير فى الدعوى راجعاً إلى انقطاع الخصومة لوفاة المدعى عليه ، تعين على المدعى أن يعلن ورثه خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ، ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه أو موطنهم عذراً مانعاً بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعرض دعواه للسقوط بفعله ، ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٧٣٢ لسنة٥٢ق-جلسة ١٩٨٦/١/١٤س٣٧ص١١٤)

المبدأ رقم (٨٥٨) ــ ميعاد سقوط الخصومة هو سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ــ لا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلال تلك المدة ــ ولا يكفى فى ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين فى غضون ذلك الميعاد.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، تطبيقاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات ، أن ميعاد سقوط الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من ذلك القانون هو سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى لا يعتبر مرعياً إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلال تلك المدة ، ولا يكفى فى ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين فى غضون ذلك الميعاد .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٤٠٦ السنة٥٣ق-جلسة١٩٨٧/٣/٣١س٣٨ص٥٢٣)

المبدأ رقم (٨٥٩) ــ لم يرتب المشرع على وفاة أحد المدعى عليهم إبان انقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو امتدادها ، ومؤدى ذلك أنه يجب على المدعى أن يوالى السير فى الدعوى فى مواجهة ورثة من يتوفى من المدعى عليهم ومن فى حكمهم قبل انقضاء مدة السنة على آخر إجراء صحيح تم فى

مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم.

الحكم

. قواعد انقطاع الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات شرعت لحماية الخصم الذى قام به سبب الانقطاع حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، ولم توضع تلك القواعد لحماية الخصم الآخر ، لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير فى الخصومة ، ولا يعفيه من موالاتها ، فلا يقف ميعاد سقوط الخصومة فى حقه ، وانقطاع الخصومة لا يرد إلا على خصومة قائمة ، والمشرع لم يرتب على وفاة أحد المدعى عليهم إبان انقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو امتدادها ، ومؤدى ذلك أنه يجب على المدعى أن يوالى السير فى الدعوى فى مواجهة ورثة من يتوفى من المدعى عليهم ومن فى حكمهم قبل انقضاء مدة السنة على آخر إجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم ، ولا يعد وفاة غيره خلال تلك المدة عذراً مانعاً من سريان مدة السقوط ، إذ يكون على المدعى عندئذ البحث والتحرى عن ورثته وإعلانهم ولو جملة فى آخر موطن كان لمورثهم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٤٠٦ لسنة٥٣ ق-جلسة١٩٨٧/٣/٣١س٣٨ص٥٢٣)

المبدأ رقم (٨٦٠) ــ تسرى أحكام سقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة كما يسرى على خصومة الطعن بالاستئناف ــ خصومة الطعن بالنقض ذات طبيعة خاصة تفترق عن الخصومة الابتدائية أو خصومة الاستئناف فلا قبل أن يرد عليها نظام السقوط.

الحكم

سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة . فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع من جانب المدعى عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، وتسرى أحكام سقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة كما يسرى على خصومة الطعن بالاستئناف تطبيقاً لنص المادة ٢٤٠ من ذلك القانون . ولما كان الطعن بطريق النقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف إذ هو غير عادى لم يجزه قانون المرافعات فى الأحكام النهائية إلا لأسباب أوردها على سبيل الحصر فقد خلا الفصل الذى ينظم نصوص هذا الطعن من نص يقضى بالإحالة

إلى حكم المادة ١٣٤ على غرار النص الوارد فى الاستئناف ، بل إن هذه النصوص تضمنت إجراءات إعداد الطعن وتجهيزه ثم رسمت سبيل اتصال المحكمة به وهى إجراءات تتوالى فى مجموعها دون تدخل من الطاعن أو غيره من الخصوم ، ومن ثم فكون خصومة الطعن بالنقض ذات طبيعة خاصة تفترض عن الخصومة الابتدائية أو خصومة الاستئناف فلا قبل أن يرد عليها نظام السقوط .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣١١ لسنة٥٢ق-جلسة ١٩٨٩/١/٢٦س٤٠ص٣٠١)

المبدأ رقم (٨٦١) ــ تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما : تحديد جلسة جديدة لنظرها ، وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل انقضاء مدة السقوط المشار إليها.

الحكم

مفاد النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أن " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " . أن تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها ، وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل انقضاء مدة السقوط المشار إليها وذلك إعمالاً لنص المادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أنه " إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة الأخيرة قاصر على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلى غيرها بظل أثر نص المادة الخامسة سالفة الذكر باقياً بالنسبة لتعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإعتد بمجرد قيد صحيفة التعجيل خلال سنة من آخر إجراء صحيح مانعاً من سقوط الخصومة رغم إعلانها بعد إنقضاء هذا الميعاد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة٥٢ق-جلسة١٩٨٩/٣/٢٧س٤٠ص٨٧٣)

المبدأ رقم (٨٦٢) ــ جزاء سقوط الخصومة مفروض على المدعى الذى يتسبب بفعله أو امتناعه فى عدم السير فى الدعوى مدة سنه باعتبار أن عبء السير فيها يقع على المدعى ومن فى حكمة كالمستأنف ــ يقع على المدعى أو المستأنف تفاديا للحكم بسقوط الخصومة عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لم يكن بفعله أو امتناعه.

الحكم

فرض المشرع جزاء سقوط الخصومة على المدعى الذى يتسبب بفعله أو امتناعه فى عدم السير فى الدعوى مدة سنه باعتبار أن عبء السير فيها يقع على المدعى ومن فى حكمة كالمستأنف، فهو المكلف أصلا بتيسير دعواه، إلا إذا أعفاه القانون من ذلك، كما يقع على المدعى أو المستأنف بحسب الأحوال ، تفاديا للحكم بسقوط الخصومة ، عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لم يكن بفعله أو امتناعه ، وترتيبا على ذلك فإن الطاعن باعتباره مستأنفا عليه لا يجب عليه أصلا السير فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما إذ لا مصلحة له فى السير فيه بعد نقض الحكم الاستئنافي الصادر ضده وزواله، بينما تظل مصلحة قائمة فى انقضاء مدة السنه من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى ليتسنى له طلب الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف حتى إذا ما قضى له بذلك صار الحكم الابتدائى القطعى الصادر لصالحة فى موضوع الدعوى نهائيا تطبيقا لنص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعن سقوط الخصومة فى الاستئناف على أنه هو المكلف بتعجيلها خلال مدة سنه من تاريخ صدور حكم النقض وانه قعد عن اتخاذ هذا الإجراء فلا يفيد من تقصيره فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٩١٨السنة٥٢ق–جلسة ١٩٩٢/٢/١٦س٤٣ص٣٠٨)

المبدأ رقم (٨٦٣) ــ تحريك الدعوى أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم يكون بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الآخر وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بانقضاء سنه من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ــ تبدأ مدة السقوط فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى لا من تاريخ إعلانه.

الحكم

المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبة إلى الآخر وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بانقضاء سنه من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى، وتبدأ مدة السقوط فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى لا من تاريخ إعلانه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٩١٨ السنة٥٢ق-جلسة١٦/٢/١٩٩٢س٤٣ص٣٠٨)

المبدأ رقم (٨٦٤) ــ فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة بعد آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب بطلب الحكم بسقوط الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو فى صورة دفع إذا عجل المستأنف استئنافه بعد انقضاء هذه المدة وفق ما تقضى به المادة الأخيرة.

الحكم

تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنه من آخر إجراءات التقاضى " وحكم هذه المادة كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجه فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات، ومن ثم فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة بعد آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب بطلب الحكم بسقوط الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو فى صورة دفع إذا عجل المستأنف استئنافه بعد انقضاء هذه المدة وفق ما تقضى به المادة الأخيرة.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٩١٨السنة٥٢ق-جلسة ١٦/٢/١٩٩٢س٤٣ص٣٠٨)

المبدأ رقم (٨٦٥) ــ حكم النقض يصدر دائما حضوريا وعلم المحكوم عليه به مفترض دائما وتنتهى الخصومة فى الطعن بالحكم الصادر فيها من محكمة

النقض والقانون لا يوجب إعلانه للخصوم ومن ثم يعتبر تاريخ حكم النقض هو آخر اجراء صحيح فى الخصومة.

الحكم

المقرر، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم اليسر في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم ، المنقوض الحكم، بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر خلال سنه من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنه من آخر اجراء صحيح من إجراءات التقاضى إذ أن نظر الطعن أمام محكمة النقض يجرى على نظام الدفاع المكتوب الذى يبديه الخصوم سلفا فى مذكرات مقدمة لقلم الكتاب فى الآجال التى حددها القانون فإذا هذه الآجال أصبح الطعن مهيأ للحكم فيه ويصبح الحكم بغير مرافعة ومن ثم فإن حكم النقض يصدر دائما حضوريا وعلم المحكوم عليه به مفترض دائما وتنتهى الخصومة فى الطعن بالحكم الصادر فيها من محكمة النقض والقانون لا يوجب إعلانه للخصوم ومن ثم يعتبر تاريخ حكم النقض هو آخر اجراء صحيح فى الخصومة.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة٥٦ق-جلسة٢٠/٢/١٩٩٢س٤٣ص٣٥٣)

المبدأ رقم (٨٦٦) ــ سقوط الخصومة هو جزاء على تراخي المدعى في موالاة السير في الدعوى ــ التراخي لا يتحقق لدى المدعى في حالة استحالة صدور الحكم الذى أوقفت الدعوى تعليقا على صدوره إلا من وقت علمه بهذه الاستحالة ــ مدة سقوط الخصومة فى هذه الحالة لا تبدأ إلا من تاريخ هذا العلم.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الفصل فى الدعوى وفقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا هو حكم قطعي فيما تضمنه من عدم نظر الدعوى حتى تنفيذ مقتضاه، فإن قيام حكم الوقف التعليقى هذا يكون عذرا مانعا من مباشرة خصومة

الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره وحتى زوال سبب الوقف إما بصدور حكم فى المسألة الأخرى أو بثبوت استحالة صدوره، وإذ كان سقوط الخصومة ، وعلى ما جرى به نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات، هو جزاء على تراخى المدعى في موالاة السير في الدعوى وكان هذا التراخى لا يتحقق لدى المدعى في حالة استحالة صدور الحكم الذى أوقفت الدعوى تعليقا على صدوره إلا من وقت علمه بهذه الاستحالة، فإن مدة سقوط الخصومة فى هذه الحالة لا تبدأ إلا من تاريخ هذا العلم.

(نقض مدني ـــ الطعن رقم٢٩٧٨لسنة٥٩ق-جلسة١٩٩٣/١٢/٢٣س٤٤ص٤٩٨)

المبدأ رقم (٨٦٧) ـــ سقوط الخصومة بمضى سنةعلى آخر إجراء صحيح فيها يرد عليه أسباب الوقف والانقطاع.

الحكم

سقوط الخصومة بمضى سنةعلى آخر إجراء صحيح فيها طبقا للمادة١٣٤من قانون المرافعات هو لتقادم مسقط يرد على الخصومة وبالتالى ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع.

(نقض مدني ـــ الطعن رقم٢٩٧٨لسنة٥٩ق-جلسة١٩٩٣/١٢/٢٣س٤٤ص٤٩٨)

بداية مدة سقوط الخصومة :

المبدأ رقم (٨٦٨) ـــ مدة سقوط الخصومة لا تبتدئ فى حالة الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي ـــ طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول.

الحكم

إذ نصت المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات على أن مدة سقوط الخصومة لا تبتدئ فى حالة الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي كما نصت المادة ٣٠٣ منه على أن طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول فإن مفاد ذلك إنه إذا لم يتمكن المدعى عليه - أو المستأنف ضده - من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم لمتنع عليه تقديم هذا الطلب وذلك لأن

الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته فإذا كانت الأوراق خلواً مما يدل على أن الطاعن الأول قد أعلن بوجود الاستئناف بين مورثته ، المستأنفة الأصلية ، وبين المطعون عليهم فإن طلب سقوط الخصومة – في الاستئناف – لا يكون مقبولاً بالنسبة له وبالتالي لا يكون مقبولاً بالنسبة لجميع المستأنفين " باقي الطاعنين " وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض مدني ـــ الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ق-جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٩٠٢)

المبدأ رقم (٨٦٩) ـــ مدة سقوط الخصومة لا تبدأ في حالة الانقطاع بسبب زوال الصفة إلا من اليوم الذي يقوم فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان من قام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.

الحكم

مدة سقوط الخصومة ، وفقاً للمادة ٣٠٢ مرافعات ، لا تبدأ في حالة الانقطاع بسبب زوال الصفة إلا من اليوم الذي يقوم فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان من قام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي . فإذا كان الاستئناف قد رفع أصلاً من والد المطعون عليهم بصفته ولياً عليهم ثم زالت عنه هذه الولاية ببلوغهم سن الرشد فإنه يترتب على زوال صفته في مباشرة الاستئناف والسير فيه و انتقال هذه الصفة إليهم أن مدة سقوط الخصومة في هذه الحالة لا تبدأ من اليوم الذي صدر فيه حكم محكمة النقض بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف و إنما من اليوم الذي يتم فيه إعلان المطعون عليهم "المستأنفين " بوجود الاستئناف .

(نقض مدني ـــ الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣١ق-جلسة ٧/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص١١٩٥)

المبدأ رقم (٨٧٠) ـــ لا تسري مدة السقوط في حق الورثة إلا من اليوم الذي يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلي ـــ يكون لهؤلاء الورثة وحدهم الحق في التمسك بعدم إعلانهم حتى لا تجري في حقهم مدة السنة المحددة قانوناً لسقوط الخصومة.

الحكم

مفاد نص المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات أنه إذا تقرر إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعي أو من في حكمه كالمستأنف ، فلا تسري

مدة السقوط فى حق ورثته إلا من اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى لإفتراض جهل هؤلاء الورثة بالخصومة التى كانت بينه وبين مورثهم . ولما كان الغرض الذى يستهدفه المشرع من تقرير إنقطاع سير الخصومة هو الإحاطة بمصلحة ورثة المتوفى حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم ، فيكون لهؤلاء الورثة وحدهم الحق فى التمسك بعدم إعلانهم حتى لا تجرى فى حقهم مدة السنة المحددة قانوناً لسقوط الخصومة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٠٥ لسنة٣٠ق-جلسة١٩٦٦/٦/٢٨س١٧ص١٤٥٢)

المبدأ رقم (٨٧١) ــ مدة السقوط لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة.

الحكم

النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى " . يدل على أن مدة السقوط لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة ، ومتى كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يعلنوا المطعون ضده بعد الانقطاع بوجود الخصومة حتى يتمسكوا بمبدأ تحقق الغاية من الإعلان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم هذا الإعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٥٩ لسنة٤٦ق-جلسة ١٩٨٠/٢/١١س٣١ص٤٧٠)

المبدأ رقم (٨٧٢) ــ سقوط الخصومة جزاء على إهمال رافعها فى عدم موالاة السير فيها ــ لا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته أو من أقام مقامه عند فقد أهليته للخصومة أو زوال صفته إلا من تاريخ إعلانهم بوجود الدعوى أو

الإستئناف من المدعى عليه الذى يتمسك بسقوط الخصومة.

الحكم

مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات أنه إذا تقرر إنقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته أو من أقام مقامه عند فقد أهليته للخصومة أو زوال صفته إلا من تاريخ إعلانهم بوجود الدعوى أو الإستئناف من المدعى عليه الذى يتمسك بسقوط الخصومة لإفتراض جهلهم بقيام الخصومة ، وقد قصد المشرع من ذلك المحافظة على مصالحهم حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم ، وسقوط الخصومة جزاء على إهمال رافعها فى عدم موالاة السير فيها وليس ثمة إهمال يمكن نسبته إلى ورثته أو من قام مقامه قبل إعلانهم بقيام الخصومة ، ولا يغنى عن هذا الإعلان علمهم بقيام الخصومة بأى طريق آخر ، ويسرى حكم هذه المادة سواء كان موضوع الدعوى قابل أو غير قابل للتجزئة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٦٤٠ لسنة٥٠ق-جلسة ١٩٨١/٣/٢٣س٣٢ص٩١٦)

المبدأ رقم (٨٧٣) **ــ مدة السقوط لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الإنقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط.**

الحكم

النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على أنه . . . . يدل على أن مدة السقوط لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الإنقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأى طريقة أخرى و لو كانت قاطعة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٧٢٢ لسنة٥٢ق-جلسة١٩٨٤/٥/١٤س٣٥ص١٢٨٨)

المبدأ رقم (٨٧٤) **ــ سقوط الخصومة ــ تبدأ مدة السقوط والانقضاء من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى.**

الحكم

نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها وتبدأ مدة السقوط والانقضاء من تاريخ

صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى .

(نقض مدنى – الطعن رقم٧٢٢ لسنة٥٢ق-جلسة١٤/٥/١٩٨٤س٣٥ص١٢٨٨)

إجراءات طلب الحكم بسقوط الخصومة :

المبدأ رقم (٨٧٥) – سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو ما يتصل بمصلحة الخصم وله التنازل عنه صراحة أو ضمناً بالإجراءات المقررة قانوناً.

الحكم

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو ما يتصل بمصلحة الخصم وله التنازل عنه صراحة أو ضمناً ، فإذا بدأ من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فليس له بعد ذلك أن يعود إلى ما أسقط حقه فيه ، ومن ثم فإذا كان المستأنف عليه لم يتمسك بسقوط الخصومة فى الجلسة التى حددت لنظر الإستئناف بعد تحضيره فى قلم الكتاب بل أبدى طلبات فى موضوع الإستئناف مما مفاده أنه إعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحق له بعد ذلك أن يعود ويتمسك بسقوط الخصومة .

(نقض مدنى – الطعن رقم ٣٦٨ لسنة٢٨ق-جلسة ١٤/٣/١٩٦٣س١٤ص٣١٣)

المبدأ رقم (٨٧٦) – مدة سقوط الخصومة لا تبتدىء فى حالة الإنقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى – طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول – الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته.

الحكم

إذ نصت المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات على أن مدة سقوط الخصومة لا تبتدىء فى حالة الإنقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى كما نصت المادة ٣٠٣ منه على أن طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول فإن مفاد ذلك إنه إذا لم يتمكن المدعى عليه أو المستأنف ضده من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء لقيام سبب من أسباب إنقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم إمتنع عليه تقديم هذا الطلب

وذلك لأن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته ، فإذا كانت الأوراق خلواً مما يدل على أن الطاعن الأول قد أعلن بوجود الإستئناف بين مورثته - المستأنفة الأصلية - وبين المطعون عليهم فإن طلب سقوط الخصومة - فى الإستئناف - لا يكون مقبولاً بالنسبة له وبالتالى لا يكون مقبولاً بالنسبة لجميع المستأنفين " باقى الطاعنين " وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم٣٣١لسنة٣٠ق-جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦س١٦ص٩٠٢)

المبدأ رقم (٨٧٧) ـــ **طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية أجاز الشارع فى المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات تقديمة إلى المحكمة المقامة أمامها تلك الخصومة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط.**

الحكم

طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية أجاز الشارع فى المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات تقديمة إلى المحكمة المقامة أمامها تلك الخصومة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى او بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط ، ومن ثم فإذا تمسك به المدعى عليه بالطريقتين معا وقررت المحكمة ضم طلب سقوط الخصومة المقدم بطريق الدعوى إلى الدعوى الأصلية ليصدر فيهما حكم واحد فانه ينبنى على الضم فى هذه الحالة إندماج هذا الطلب فى الدعوى الأصلية التى أبدى فيها ذات الطلب بطريق الدفع لأنه علاوة على إتحاد الطلبين فإن الطلب الأول متفرع عن هذه الدعوى ويتناول الخصومة فيها ويكون الحكم الصادر برفض الطلبين ، وهما فى حقيقتهما طلب واحد مقدم بطريقين مختلفين ، حكماً صادرا قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٢ ق-جلسة١٩٦٨/٢/١س١٩ص١٨٤)

المبدأ رقم (٨٧٨) ـــ **فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر**

إجراء صحيح ، وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه ، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيه راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف او الانقطاع التى نص عليها القانون أو إلى أى أسباب أخرى.

الحكم

تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو بامتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " وحكم هذه المادة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة ، فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات ، فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح ، وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه ، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيه راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التى نص عليها القانون أو إلى أى أسباب أخرى ذلك أن نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عاماً يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٥٢٥ لسنة٤٢ق-جلسة١٩٧٦/٦/٢٢س٢٧ص١٤٠٠)

المبدأ رقم (٨٧٩) ـــ طلب سقوط الخصومة يقدم إلى المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط .

الحكم

طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية ، أجاز الشارع فى المادة ١٣٦ من قانون المرافعات تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٥٢٥لسنة٤٢ق-جلسة١٩٧٦/٦/٢٢س٢٧ص١٤٠٠)

المبدأ رقم (٨٨٠) ـ يكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين المستأنفين وإلا كان غير مقبول ـ الخصومة بالنسبة لإسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة أما إن كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين.

الحكم

تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى على أنه "يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد إنقضاء السنة . ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين المستأنفين وإلا كان غير مقبول " ، ولأن الفقرة الثالثة من النص وردت خالية من العبارة الأخيرة من المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق التى كانت تنص على أنه " وإذا قدمه أحد الخصوم إستفاد منه الباقون " وهى تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته ، ومؤدى ذلك أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة أما إن كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم١٠٤٤ السنة٤٥ق-جلسة١٩/١٢/١٩٧٨س٢٩ص١٩٥٦)

المبدأ رقم (٨٨١) ـ الخصومة بالنسبة لإسقاطها قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم متى كان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة.

الحكم

الخصومة بالنسبة لإسقاطها قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ، وإذا كان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة و كان المطعون ضدهما الأول والثانى قد أعلنا بتعجيل الاستئناف فى ١/٨/١٩٧٢ قبل انقضاء سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فإنها لا تكون سقطت بالنسبة لهما ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه

بسقوطها قبلهما تأسيساً على أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها غير قابلة للتجزئة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق-جلسة١٩٧٩/٣/٢١س٣٠ص٨٨٤)

المبدأ رقم (٨٨٢) ــ الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أصبحت قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة.

الحكم

المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق قد أوجبت فى فقرتها الثالثة أن يكون تقديم طلب الحكم بسقوط الخصومة أو الدفع به من جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول ، وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون . وقد حذف المشرع هذه العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى والمقابلة للمادة ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق ومفاد حذفها أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أصبحت قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة ، وإذ كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد اختصمت المطعون ضدهم فى الاستئناف المرفوع منها باعتبارهم ورثة الدائن المحكوم لصالحه بمبلغ من المال وهو ما يجعل الموضوع قابلاً للتجزئة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون ضده الثالث ، وأن المطعون ضده الرابع لم يعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً خلال سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى وهو انقطاع سير الخصومة الحاصل فى ١٩٧١/١٢/٢٣ ، ولا يمنع حضوره بوكيل عنه بجلسة ١٩٧٣/١/٣٠ بعد انقضاء السنة من سقوط الخصومة بالنسبة له ، لأن فوات الميعاد دون إعلانه يقطع فى عدم تحقق الغاية من الإعلان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة بالنسبة له يكون قد التزم فى هذا الشق من قضائه صحيح القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٧٨ لسنة٤٤ق-جلسة١٩٧٩/٣/٢١س٣٠ص٨٨٤)

المبدأ رقم (٨٨٣) ــ طلب سقوط الخصومة هو دفع ببطلان إجراءاتها يتم تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد إنقضاء السنة المقررة للسقوط .

الحكم

طلب سقوط الخصومة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءاتها أجاز المشرع فى المادة ١٣٦ من قانون المرافعات تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد إنقضاء السنة المقررة للسقوط .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٠ق-جلسة ١٩/٤/١٩٨٣س٣٤ص١٠١٧)

المبدأ رقم (٨٨٤) ــ **الجزاء بسقوط الخصومة يتصل بسير الخصومة ذاتها ولا تملك المحكمة إلا أن تجيب صاحب المصلحة فيه إلى طلبه إذا توافرت شروطه مع الالتزام بأن تقف عند حد تقريره وبغير حاجة للتصدى أو الرد على ما أثير دون ذلك من الادعاء بزوال الصفة.**

الحكم

إذا كان الجزاء بسقوط الخصومة يتصل بسير الخصومة ذاتها ولا تملك المحكمة إلا أن تجيب صاحب المصلحة فيه إلى طلبه إذا توافرت شروطه ، فإنها تلتزم بأن تقف عند حد تقريره وبغير حاجة للتصدى أو الرد على ما أثير دون ذلك من الادعاء بزوال صفة مورثة الطاعنين والسيد ... أو عدم اختصام وزارة الأوقاف بصحيفة تعجيل الاستئناف لعدم تأثير ذلك فى القضاء بسقوط الخصومة.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم١٣٥لسنة٤٠ق-جلسة ١٩/٤/١٩٨٣س٣٤ص١٠١٧)

المبدأ رقم (٨٨٥) ــ **التزام المحكمة بإعمال جزاء سقوط الخصومة على المدعى أو المستأنف الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه بناء على طلب ذى المصلحة فيه.**

الحكم

نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات ، ويتضمن تقرير جزاء بسقوط الخصومة فرضه المشرع على المدعى أو المستأنف الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه وتلتزم المحكمة بإعماله بناء على طلب ذى المصلحة فيه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٠ق-جلسة١ /٤/١٩٨٣س٣٤ص١٠١٧)

المبدأ رقم (٨٨٦) ـ طلب إنقضاء الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه فى صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى.

الحكم

طلب إنقضاء الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه فى صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الإستئناف . ولا يعتبر هذا إخلالاً بمبدأ وجوب نظر الدعوى على درجتين .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم١٨٢٢ لسنة٥٢ق-جلسة٨/١٢/١٩٨٣س٣٤ص١٧٧٢)

المبدأ رقم (٨٨٧) ـ طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة.

الحكم

تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات على أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء سنة ... " وحكم هذا النص ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، يسرى على الخصومة سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو كانت أمام محكمة الاستئناف ، ومن شأن ورود هذا النص فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات والمعنون " فى سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة " سريانه على طلب انقضاء الخصومة بمضى المدة ، ذلك أن طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة ، ويستتبع ذلك حتماً عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة

دعوى أصلية يتعين رفعها ابتداء أمام محكمة أول درجة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٥٤٥)

المبدأ رقم (٨٨٨) ــ المقصود بصاحب المصلحة من الخصوم الذي يحق له أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى هو من لم يتم إعلانه بتعجيل الدعوى فى الميعاد فله وحده حق التمسك بسقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه.

الحكم

النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " يدل على أن المقصود بصاحب المصلحة فى هذا النص هو من لم يتم إعلانه بتعجيل الدعوى فى الميعاد فله وحده حق التمسك بسقوط الخصومة ، ونظراً لعدم تعلقه بالنظام العام فإن لصاحب المصلحة فيه أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً ، أما الخصم الذى تم إعلانه صحيحاً بالتعجيل فى ميعاد السنة فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل فى الميعاد أو بطلان إعلانه

به حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، إلا أنه إذا تمسك صاحب المصلحة بهذا الدفع ، وثبت للمحكمة صحته ، فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع - فى حالة عدم التجزئة - سقوطه أيضاً بالنسبة لباقى الخصوم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٤٦٤)

المبدأ رقم (٨٨٩) ــ الخصومة بالنسبة لإسقاطها أو إنقضاؤها أصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لايتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة ــ إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط أو إنقضاء الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها أو إنقضاؤها بالنسبة للباقين.

الحكم

لئن وردت الفقرة الثالثة من نص المادة (١٣٦) مرافعات خالية من العبارة

الأخيرة من المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق التى كانت تنص على أنه "وإذا قدمه أحد الخصوم إستفاد منه الباقون" وهى تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أو إنقضاؤها تعتبر وحده لاتتجزء "ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته، مما مؤداه أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها أو إنقضاؤها أصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لايتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، أما إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط أو إنقضاء الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها أو إنقضاؤها بالنسبة للباقين.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٥٣٥)

المبدأ رقم (٨٩٠) ــ طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة أما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة.

الحكم

النص فى المادة ١٣٦ من قانون المرافعات على أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة . ويكون تقديم الطلب، أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول " الوارد فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات والمعنون سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة ، يسرى حكمه ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على طلب انقضاء الخصومة بمضى المدة سواء كانت الخصومة أمام محكمة أول درجة أم كانت أمام محكمة الإستئناف ذلك أن طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة أما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة ويستتبع ذلك حتماً عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها ابتداء أمام محكمة أول درجة.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ /١٩٩١ س ٤٢ ص ١٥٣٥)

آثار الحكم بسقوط الخصومة :

نصت المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات، والغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى، ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التى حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا باجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها " .

وقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى بيان تلك الآثار، نعرض فيما يلى للهام منها :

المبدأ رقم (٨٩١) **ـ النظر فى أثر سقوط الخصومة فى الأحكام الصادرة فى القضية إنما يعنى تلك الأحكام التى تكون قد صدرت فى الخصومة الأصلية لا تلك التى تصدر فى ذات طلب سقوط الخصومة.**

الحكم

إن النظر فى أثر سقوط الخصومة فى الأحكام الصادرة فى القضية إنما يعنى تلك الأحكام التى تكون قد صدرت فى الخصومة الأصلية لا تلك التى تصدر فى ذات طلب سقوط الخصومة وتهدف إلى تحقيق هذا الطلب

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٨٢)

المبدأ رقم (٨٩٢) **ـ القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف واعتبار الحكم** الابتدائى المستأنف **إنتهائياً ليس قضاءً جديداً من محكمة الاستئناف صادرا فى** موضوع الخصومة **ينفتح به باب الطعن بالنقض ــ هذا القضاء ليس إلا تقريراً للأثر** الذى رتبه الشارع **لسقوط الخصومه فى الاستئناف.**

الحكم

متى كانت محكمة الاستئناف قد قضت بسقوط الخصومة فى الاستئناف واعتبار الحكم الابتدائى المستأنف إنتهائياً فإن هذا القضاء ليس إلا تقريراً للأثر الذى رتبه الشارع لسقوط الخصومه فى الاستئناف فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ مرافعات . فهو ليس قضاء جديدا من محكمة الاستئناف صادرا فى موضوع الخصومة ينفتح به باب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦

مرافعات باعتباره حكمها صادرا على خلاف حكم سابق صادر بين الخصوم أنفسهم ذلك أن الحكم بسقوط الخصومة ليس فى واقع الأمر إلا نوعا من البطلان يشوب إجراءات الخصومة متى وقف السير فيها المدة المسقطة لها - لا حكما فى الموضوع .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٨٢ ــ والطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٨٢)

المبدأ رقم (٨٩٣) ــ الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم.

الحكم

الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، ومن ثم فان الاعذار الذى وجهه البائع إلى المشترى فى تاريخ سابق على رفع الدعوى التى قضى بسقوط الخصومة فيها يظل صحيحا و منتجا لآثاره القانونية .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٧ / ٧ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٩٤٧)

المبدأ رقم (٨٩٤) ــ يجوز للخصوم فى حالة الحكم بسقوط الخصومة أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها.

الحكم

القاعدة التى قررتها المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات من أنه يجوز للخصوم فى حالة الحكم بسقوط الخصومة أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها ــ هذه القاعدة تنطبق أيضا فى حالة ترك الخصومة لأن المشرع لم يرتب على الترك آثاراً أشد من الآثار التى يرتبها على سقوط الخصومة ذلك أن الأثر الذى رتبه على الترك وهو إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى قد رتبه أيضاً على الحكم بسقوط الخصومة ومع ذلك ومع نصه صراحة فى المادة ٣٠٤ مرافعات على سقوط الأحكام الصادرة فى الخصومة بإجراء إثبات فانه أجاز فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة للخصوم أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها كما أن الحكمة التى أملت هذا الحكم بالنسبة لسقوط

الخصومة والتى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية تتحقق كذلك فى حالة ترك الخصومة مما يوجب تطبيقه أيضا فى هذه الحالة ما دام لايوجد فى النصوص الواردة فى باب ترك الخصومة ما يمنع من تطبيقه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٣٤)

المبدأ رقم (٨٩٥) ــ الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإقرارات الصادرة من الخصوم.

الحكم

الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه - كصريح نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات - سقوط الإقرارات الصادرة من الخصوم ، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من المحكمة من الأخذ بإقرار صدر فى دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٩ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٩٩)

المبدأ رقم (٨٩٦) ــ اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى وكذلك سقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، لونان من ألوان الجزاء قدرهما المشرع لحكمة واحدة وهى : تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم ، الأمر الذى يقتضى توحيد الأثر المترتب على كلا الجزاءين ــ أثر ذلك.

الحكم

اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى ولم يطلب المدعى السير فيها وفقاً لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، وكذلك سقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من القانون السابق لونان من ألوان الجزاء قدرها المشرع لحكمة واحدة وهى : تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم ، الأمر الذى يقتضى توحيد الأثر المترتب على كلا الجزاءين ؛ ولما كان المشرع قد رتب فى المادة ١٣٧ من قانون المرافعات على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، إلا أنه مع ذلك لم يسقط الأحكام القطعية

الصادرة فيها ، ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام ، وأجاز للخصوم التمسك بها ما لم تكن باطلة فى ذاتها فإن هذه الأحكام تسرى بدورها فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، إذ ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يمنع تطبيقها أو يدل على أن المشرع أراد أن يرتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن آثار أشد من الآثار التى رتبها على سقوط الخصومة ، كما أن الحكمة التى أملت على المشرع تقرير هذه الأحكام بالنسبة لسقوط الخصومة - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - وهى احتمال زوال معالم الإثبات عند إعادة رفع الدعوى يتحقق كذلك فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن التى وإن يترتب عليها إلغاء إجراءاتها إلا أنه لا يسقط الحق فى الأحكام القطعية الصادرة فيها .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٣٦٥)

المبدأ رقم (٨٩٧) ـ الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه زوالها أمام المحكمة مما يخرج النزاع عن ولايتها ويمتنع عليها النظر فيه.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن انقضاء الخصومة طبقاً لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات يترتب عليه ذات الآثار التى تترتب على سقوطها ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من هذا القانون على أنه " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ولكن لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التى حلفوها " مفاده أن الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه زوالها أمام المحكمة مما يخرج النزاع عن ولايتها ويمتنع عليها النظر فيه ، وكان الحكم بإنقضاء الخصومة ، وعلى ما تقدم بيانه ، له ذات الأثر الذى لا يحول دون إعماله سبق صدور حكم قطعي فى الدعوى لأن عدم سقوط هذا الحكم طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ المشار إليها وأياً كان موضوعه ليس من شأنه المساس بما للحكم بانقضاء الخصومة من حجية بصدد زوالها .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٠٤٤)

آثار سقوط الخصومة في الاستئناف وفى التماس إعادة النظر :

نصت المادة (١٣٨) مرافعات على أنه " متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف أعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الأحوال.

ومتى حكم بسقوط الخصومة فى التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس بنفسه. أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالإستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال".

ومن المبادئ القانونية التى أرستها محكمة النقض فى هذا الشأن المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٨٩٨) ـ بسقوط الخصومة فى الاستئناف يعتبر الحكم المستأنف انتهائيا ، وإعمال هذا الأثر يقتضى أن يكون الحكم الابتدائى قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء

الحكم

رتب قانون المرافعات فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ أثراً خاصاً بسقوط الخصومة فى الاستئناف وهو اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا ، وإعمال هذا الأثر يقتضى أن يكون الحكم الابتدائى قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء - ولا يعتبر الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا من الأحكام التى تمس الحكم الابتدائى بتعديل أو إلغاء . كما أن اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا يقتضى بطريق اللزوم عدم اعتبار صحيفة الاستئناف قائمة بل إن ذات الحق فى الاستئناف يزول فلا يكون للمستأنف أن يرفع استئنافا جديدا حتى ولو لم يكن الحكم المستأنف قد أعلن إليه .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٨٢)

المبدأ رقم (٨٩٩) ـ الحكم بسقوط الخصومة ليس فى واقع الأمر إلا نوعا من البطلان يشوب إجراءات الخصومة متى وقف السير فيها المدة المسقطة لها لا حكما فى الموضوع ـ أثر ذلك .

الحكم

متى كانت محكمة الاستئناف قد قضت بسقوط الخصومة فى الاستئناف واعتبار الحكم الابتدائى المستأنف انتهائيا فإن هذا القضاء ليس إلا تقريرا للأثر الذى رتبه الشارع لسقوط الخصومه فى الاستئناف فى الفقرة الأولى من المادة

٣٠٥ مرافعات . فهو ليس قضاء جديدا من محكمة الاستئناف صادرا فى موضوع الخصومة ينفتح به باب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ مرافعات باعتباره حكمها صادرا على خلاف حكم سابق صادر بين الخصوم أنفسهم ذلك أن الحكم بسقوط الخصومة ليس في واقع الأمر إلا نوعا من البطلان يشوب إجراءات الخصومة متى وقف السير فيها المدة المسقطة لها لا حكما فى الموضوع.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٨٢)

المبدأ رقم (٩٠٠) ــ للمدعى عليه ومن فى حكمه أن يطلب فى حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، وكان حكم هذه المادة كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجه فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف.

الحكم

الخصومة فى الاستئناف تنعقد بإعلانه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم ، ولا يمنع من استمرار قيامها بعد ذلك مرور القضية فى مراحل التحضير فى قلم الكتاب ، إذ القضية فى هذه المرحلة يكون شأنها شأن القضايا المتداولة بالجلسات من حيث ما يجرى على الخصومة فيها وإذ أجازت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات للمدعى عليه ومن فى حكمه أن يطلب فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، وكان حكم هذه المادة كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجه فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات . فإنه إذا استمر نوم الخصومة فى الاستئناف مدة سنة بعد أخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان نومها راجعاً الى قيام حاله من حالات الوقف أو الانقطاع التى نص عليها القانون فى المواد ٢٩٢ الى ٣٠٠ من قانون المرافعات أو الى أسباب أخرى ، ذلك أن المشرع لم يقصد ربط سقوط الخصومة بحالات وقف الدعوى أو انقطاع الخصومة فيها المنصوص عليها فى المواد السابقة بل جاء نصه فى المادة ٣٠١

من قانون المرافعات عاماً يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه . فسقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مده من الزمن إذا طلب صاحب المصلحة توقيع ذلك الجزاء .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٦)

المبدأ رقم (٩٠١) ــ الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا ــ هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن بالاستئناف ، إذ يترتب على إنقضاء الخصومة فى الاستئناف إلغاء جميع إجراءاتها ، بما فى ذلك صحيفة الاستئناف.

الحكم

انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائماً حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم . وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق " الذى يحكم واقعة الدعوى " ، فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن بالاستئناف ، إذ يترتب على إنقضاء الخصومة فى الاستئناف إلغاء جميع إجراءاتها ، بما فى ذلك صحيفة الاستئناف وفقاً للمادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مما ينبنى عليه أن يصبح الحكم المستأنف إنتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه – متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بإنقضاء الخصومة – وبالتالى يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم ، ويبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ، أما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر إنتهائيا فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقاً لنص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف إنتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه ، وبالتالى زوال أثر الدعوى فى انقطاع التقادم ،

وبدء تقادم جديد منذ هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٤١)

المبدأ رقم (٩٠٢) ــ سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المستأنف عليهم يترتب عليه سقوطها بالنسبة للباقين إذا كان موضوع الدعوى على هذه الصورة غير قابل للتجزئة.

الحكم

إذ كان الثابت أن الطاعنة أقامت الدعوى بطلب الحكم بصحه ونفاذ عقد البيع الصادر لها من مورث المطعون عليهم ، واختصمت جميع ورثته ودفع مورث المطعون عليهم من الرابعة حتى التاسعة وكذلك المطعون عليها العاشرة هذه الدعوى ببطلان عقد البيع لأن البائع كان فاقد الإدراك معدوم الإرادة وقت التصرف ، وحكم إبتدائياً ببطلان العقد ورفض الدعوى ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقضى بانقطاع سير الخصومة بوفاة المستأنف عليه مورث المطعون عليهم من الرابعة حتى التاسعة وبعد أن استأنفت الدعوى سيرها دفع المطعون عليهم من الرابعة حتى العاشرة بسقوط الخصومة لأن المطعون عليهن السابعة والتاسعة والأخيرة ، أعلن بعد انقضاء سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة ولعدم إعلان المطعون عليه السادس ، ولما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة عقد البيع أو بطلانه ، ولا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلاً بالنسبة لمن دفع بسقوط الخصومة من ورثة البائع لأن الحكم الإبتدائى ببطلان العقد يصبح نهائياً بالنسبة لهم طبقاً لنص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات ، وأن يعتبر ذات التصرف صحيحاً بالنسبة لمن لم يدفع منهم بسقوط الخصومة مع أنهم جميعاً سواء فى المركز القانونى ما داموا قد اختصموا بهذه الصفة ولا يحتمل الفصل فى الطعن على التصرف غير حل واحد . لما كان ذلك فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المستأنف عليهم يترتب عليه سقوطها بالنسبة للباقين .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٥٤)

المبدأ رقم (٩٠٣) ــ جزاء سقوط الخصومة مفروض على المدعى الذى يتسبب بفعله أو امتناعه فى عدم السير فى الدعوى مدة سنه باعتبار أن عبء السير فيها يقع على المدعى ومن فى حكمة كالمستأنف.

الحكم

فرض المشرع جزاء سقوط الخصومة على المدعى الذى يتسبب بفعله أو امتناعه فى عدم السير فى الدعوى مدة سنه باعتبار أن عبء السير فيها يقع على المدعى ومن فى حكمة كالمستأنف، فهو المكلف أصلا بتيسير دعواه، إلا إذا أعفاه القانون من ذلك، كما يقع على المدعى أو المستأنف بحسب الأحوال – تفاديا للحكم بسقوط الخصومة – عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لم يكن بفعله أو امتناعه ، وترتيبا على ذلك فإن الطاعن باعتباره مستأنفا عليه لا يجب عليه أصلا السير فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما إذ لا مصلحة له فى السير فيه بعد نقض الحكم الاستئنافي الصادر ضده وزواله، بينما تظل مصلحة قائمة فى انقضاء مدة السنه من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى ليتسنى له طلب الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف حتى إذا ما قضى له بذلك صار الحكم الابتدائى القطعى الصادر لصالحة فى موضوع الدعوى نهائيا تطبيقا لنص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعن سقوط الخصومة فى الاستئناف على أنه هو المكلف بتعجيلها خلال مدة سنه من تاريخ صدور حكم النقض وانه قعد عن اتخاذ هذا الإجراء فلا يفيد من تقصيره فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٢ س٤٣ص ٣٠٨)

سريان المدة المقررة لسقوط الخصومة :

نصت المادة (١٣٩) مرافعات على أن " تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية أو ناقصيها".

ومن المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى هذا المجال المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٩٠٤) ــ تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية أو ناقصيها.

الحكم

فرض الحراسة على الأموال لا يفقد أو ينقص من أهلية الخاضع للحراسة وإنما يترتب عليه غل يده عن إدارتها والتصرف فيها وبالتالى فلا محل للتحدى بأحكام المادة ٣٠٦ من قانون المرافعات السابق بشأن سريان مدة سقوط

الخصومة فى حق عديمى الأهلية وناقصيها .
(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٩٨)

المبدأ رقم (٩٠٥) ـ سقوط الخصومة ـ عبء السير فى الدعوى يقع على المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فهو المكلف أصلاً بتسيير دعواه ما لم يعفه القانون من ذلك.

الحكم..

عبء السير فى الدعوى يقع على المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فهو المكلف أصلاً بتسيير دعواه ، إلا إذا أعفاه القانون من ذلك . ويقع على المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف – تفادياً للحكم بسقوط الخصومة – فى حالة الحكم بإنقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لم يكن بفعله أو إمتناعه .
(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٤٥٦)

المطلب الثانى

سقوط الخصومة الإدارية

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى مجال " سقوط الخصومة " ، نعرض فيما يلى لبعض منها :

المبدأ رقم (٩٠٦) ـ الطلب الأصلى أو الطعن ذاته يرفع بالإيداع بصريح النص ـ تعجيله الذى هو فرع من هذا الأصل لكى يستأنف سيره ، إنما يتم بداهة بالإجراء ذاته وهو الإيداع ، وذلك خلاف على ما نصت عليه المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات فى شأن إستئناف الدعوى فى المواد المدنية والتجارية سيرها بعد إنقطاع الخصومة فيها بتكليف بالحضور يعلن إلى من عينتهم هذه المادة من الخصوم ـ هذا الإيداع وما يترتب عليه من آثار هو حكم خاص متعلق بإجراء ورد به نص فى قانون مجلس الدولة لا محل معه، وفقاً لنص المادة

الثالثة من قانون إصداره ، لإعمال حكم قانون المرافعات المغاير له فى مجال تطبيقه.

الحكم

إن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة نص فى المادة ١٦ منه على أن " يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ... " كما نص فى المادة ٢٣ منه على أن كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة ... ومقتضى هذا أن الطلب والطعن أمام مجلس الدولة والمحكمة الإدارية العليا يعتبر مرفوعاً ومرتباً لآثاره القانونية بإيداع العريضة أو التقرير المتضمن إياه قلم كتاب المحكمة المختصة أو المحكمة الإدارية العليا ومن تاريخ هذا الإيداع وإذا كان هذا الطلب الأصلى أو الطعن ذاته يرفع بالإيداع بصريح النص ، فإن تعجيله الذى هو فرع من هذا الأصل لكى يستأنف سيره ، إنما يتم بداهة بالإجراء ذاته وهو الإيداع ، وذلك خلاف على ما نصت عليه المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات فى شأن إستئناف الدعوى فى المواد المدنية والتجارية سيرها بعد إنقطاع الخصومة فيها بتكليف بالحضور يعلن إلى من عينتهم هذه المادة من الخصوم . وهذا الإيداع وما يترتب عليه من آثار هو حكم خاص متعلق بإجراء ورد به نص فى قانون مجلس الدولة لا محل معه ، وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون إصداره ، لإعمال حكم قانون المرافعات المغاير له فى مجال تطبيقه . ولما كان حكم دائرة فحص الطعون الذى قضى بإنقطاع سير الخصومة فى الطعن لزوال صفة المدعى ، وهو آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى إتخذ فى الطعن الحالى قد صدر بجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٦٣ ، بينما قدمت الحكومة طلب تعجيل هذا الطعن إلى رئيس هيئة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا – كما هو ثابت من التأشيرة المدونة أعلاه – فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٣ فإن التعجيل يكون حاصلاً فى الميعاد القانونى ومانعاً من سقوط الخصومة ، وذلك بقطع النظر عن حصول الإعلان – وهو إجراء تال للإيداع الذى تم به التعجيل فى تاريخ لاحق لإنقضاء ميعاد السنة المنصوص عليه فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات . ومن ثم فإن الدفع بسقوط الخصومة الذى تمسكت به الشركة المطعون عليها يكون فى غير محله متعيناً رفضه.

(الطعن رقم١٣٩٤ لسنة ٦ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩ – مكتب فني٨ ص ١٤١٨)

المبدأ رقم (٩٠٧) ــ قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق كمنها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ــ أثر ذلك : هذه الأحكام تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الإدارى بمجلس الدولة، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ــ لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب لحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى

الحكم

إن المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى " – ولما لم يصدر بعد هذا القانون، كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق كمنها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فإن هذه الأحكام تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الإدارى بمجلس الدولة، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها .

ومن حيث أن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب لحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٠/١٠/١٧ بانقطاع سير الخصومة فى الطعن الذى أقامته الهيئة فى الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٢٢ القضائية وذلك لوفاته، فإنه كان على الهيئة بمقتضى هذه المادة أن تبادر إتخاذ إجراءات التعجيل فى السير فى طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتى حددها المشرع بسنه يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر إجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن .

ومن حيث أنه لم يثبت أن الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها وفى مواجهة ورثة المدعى، أى إجراء من شأنه استئناف السير فى طعنها ولا يوجد ما يحول دون ذلك، ومن ثم فإنه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون فى المادة ١٣٤ سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم ولا شك أن مصلحة أكيدة فى التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة فى طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيا وواجب التنفيذ، ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تنظره، هذا وقد أفسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير فى الطعن، ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثمانى جلسات سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هذه الدائرة فى المدة من أول فبراير سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ صدور هذا الخكم فى ٨/٢/١٩٧٦ أى حوالى السنة ولكنها لم تفعل، الأمر الذى تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها أى اجراء باستئناف السير فى الطعن الحالى، ويتعين والحالة هذه الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن مع الزام الهيئة الطاعنة المصروفات .

(الطعن رقم ٧٧١ - لسنة ١٥ق- جلسة ١٩٧٦/٢/٨- مكتب فني ٢١)

المبدأ رقم (٩٠٨) ـ إذا لم يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل المشار اليه فإن ذلك يدل على رغبته فى السير فيها وتنازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وقضت به مصلحته ـ أثر ذلك : لا يكون للمحكمة أن تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها .

الحكم

ومن حيث إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنه ٩٤٩ الذى كان معمولا به عند صدور قرارى المحكمة بوقف الدعويين وتعجيل نظرهما والتى تقابل - المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨ بتنص على انه " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على سته اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثرا فى اى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما . واذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر

المدعى تاركا دعواه والمستانف تاركا استئنافه " ومفاد ذلك النص ان وقف الدعوى اجراء قصد به إرجاء نظرها مدة كافية اذ ما عرض للخصوم أسباب تدعو الى ذلك لتحقيق غرض مشترك ولم يوجب المشرع على قلم الكتاب تعجيل الدعوى عليه مهددا بدعوى خصمه بعد انقضاء مدة الوقف فنص على انه اذ لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستانف تاركا استئنافه . فالخصومة تنقضى بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها بمجرد انقضاء الاجل الذى حدده المشرع فى المادة ٢٩٢ المشار اليها فلا يلزم المدعى عليه والأمر كذلك برفع دعوى فرعية بطلب اعتبار الخصومة كان لم تكن وانما اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء ذلك الاجل فعلى المدعى عليه ان يتمسك بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، فاذا لم يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل المشار اليه فإن ذلك يدل على رغبته فى السير فيها وتنازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وقضت به مصلحته ، ومن ثم فلا يكون للمحكمة ان تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها لان نص المادة ٢٩٢ المشار اليها لا يتعلق بالنظام العام والقول بغير ذلك مؤداه ان تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذ عجل المدعى عليه الدعوى بعد انقضاء الأجل وبالتالى تكون المحكمة قد وقعت جزاء على المدعى عليه لم يقصد المشرع توقيعه عليه الامر الذى يتفق وما شرع الجزاء المذكور لمواجهته وهو اهمال اعمال المدعى بتراخية فى السير فى دعواه مع ما فى ذلك من تهديد للمدعى عليه بعدم استقرار مركزه طالما ظلت الدعوى قائمة . اذ الاصل ان المدعى عليه لا يقوم بتعجيل الدعوى الا اذ ما ظل فى تعجيلها وهو لا يتحقق من هذه المماطلة الا بانقضاء ثمانية الايام التالية لانقضاء مدة الوقف وبالتالى يكون له تعجيله بعد انقضاء هذا الميعاد اذ قد تكون له مصلحة فى بقاء الخصومة وعلى ذلك فان السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ – من قانون المرافعات المشار اليه وقد ترك امره لاتفاق الخصوم او رغبتهم فانه لا يكون والحال كذلك من النظام العام ومن ثم لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث انه لما تقدم وكانت الشركة المدعية قد عجلت الدعويين مثار الطعنين – الماثلين بعد انقضاء الايام التالية لنهاية مدة وقفهما ولم تتمسك الجهة

الادارية بسقوط الدعويين وتطلب اعتبار الشركة المذكورة تاركة لهما فان هذا المسلك من الجهة الادارية يدل على اتجاها للسير فيهما بما لا يجوز معه الحكم باعتبار الشركة تاركة لكل منهما واذ ذهب الحكمان المطعون فيهما غير هذا المذهب فان لكل منهما يكون قد خالف القانون وأخطا فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائهما .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠ – س ٢٣)

سقوط الخصومة استنادا للمادتين (١٢٩) و (١٣٤) يتعارض مع النظام القضائى لمجلس الدولة:

المبدأ رقم (٩٠٩) ـ طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه إستناداً إلى المادتين ١٢٩ ، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الإلتفات عنه – الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ـ الدعوى الإدارية يملكها القاضى هو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها .

الحكم

ومن حيث إنه عن طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه ، فإن الجهة الإدارية تستند فى ذلك إلى المادة (١٢٩) من قانون المرافعات ونصها " ......" ، وعلى نص المادة (١٣٤) من قانون المرافعات ، وهذان النصان يطبقان أمام محاكم مجلس الدولة إستناداً إلى المادة (٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، وأن الثابت أن المحكمة أمرت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ بوقف الطعن إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى التى أقامها الطاعن وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى المذكورة بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ باعتبار

الخصومة منتهية ، ومنذ صدور هذا الحكم لم يقم الطاعن أو أحد من الخصوم بتعجيل الطعن ، وإنما قامت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/١/٣ بتعجيله من تلقاء نفسها على خلاف القانون ، ولذلك لا يعتد بهذا التعجيل ولا يكون من شأنه استئناف سير الطعن تنفيذاً للمادة (١٢٩) من قانون المرافعات مما يوجب استبعاد الطعن من الرول ، كما يكون من حق الجهة الإدارية استناداً إلى المادة (١٣٤) من قانون المرافعات أن تطلب الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن .

ومن حيث أن هذا الدفاع من الجهة الإدارية بشقيه مردود عليه بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون ، وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ، ونتيجة لذلك إستقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى ، فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، وفى ضوء هذه المبادئ يتضح أن المادتين (١٢٩) و (١٣٤) من قانون المرافعات تتعارض أحكامهما مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من الدفاع والتأكيد على سلامة الإجراءات التى اتخذت فى شأن الطعن الماثل منذ دخوله فى حوزة المحكمة بايداع صحيفته فى ١٩٧٩/٨/١٣ .

(الطعن رقم ١٢٥٤ – لسنة ٢٥ق – جلسة٦/٢٥/ ١٩٨٣–س ٢٨ ص ٩٢٥)

المبدأ رقم (٩١٠) ــ تسقط الخصومة بإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي جزاء للمدعي الذي أهمل أو أمتنع عن السير فيها ــ مدة السقوط في حالات الإنقطاع تبدأ من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة الخصم الذي توفي بوجود الدعوي بينه وبين خصمه الأصلي ــ وجود الورثة بذات الدعوي لا يحول دون التنبيه عليهم حتى يمكن إعمال أثر السقوط في حقهم ــ أساس ذلك :أن وجودهم السابق الدعوي كان يتعلق بمطالبتهم دون مطالبة مورثهم الذي إنقطعت الخصـومة بوفاتـه ــ إنقطاع الخصومة في هذه الحالة بسبب وفاة المورث وطرود صفة لباقي المدعين كورثة له.

الحكم

ومن حيث إن البين من الأوراق أن المرحومة ....إحدي المدعيات في

الدعوي قد توفيت بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة١٩٨١، وأن إرثها انحصر في شقيقيها ......، ....وهما مدعيان بذات الدعوى، وعلي ذلك فإن المحكمة إذ قضت بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨١ بإنقطاع الخصومة على بالرغم من وجود ورثة المدعية المتوفاة كمدعين في ذات الدعوي وتعلق طلباتهم جميعًا بإلغاء ذات القرار الإداري وما يترتب علي ذلك من آثار، فإنما تكون المحكمة قد اتخذت في إعتبارها ان لكل من .....، ......أبناء ....صفة استمدها كورثة لشقيقتهم المتوفاة ....مما يقتضي تقدير إنقطاع الخصومة حتى يمثلوا بصفاتهم هذه في الدعوي متباينين علي وجه اليقين موقفهم فيها ومدي حقوقهم المطالب بها، وإن هذا النظر يجب إستصحابه لدي بحث المحكمة للدفع بسقوط الخصومة الذي أثارته جهة الإدارة، فإذا كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص علي أن «لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوي بفعل المدعي أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متي أنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي .» فإن المادة ١٣٥ من ذلك القانون تنص علي أن «لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الإنقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي .....بوجود الدعوي بينه وبين خصمه الأصلي .»فإنه علي الرغم من وجود الورثة مدعين بذات الدعوي فإن التنبيه عليهم بوجود الدعوي بالنسبة لمورثتهم يكون لازمًا حتى يمكن إعمال أثر السقوط في حقهم، بالنظر إلي أن وجودهم السابق بالدعوي كان يتعلق بمطالبتهم دون ما طلبه مورثتهم التي إنقطعت الخصومة بسبب وفاتها.

فكما أن إنقطاع الخصومة كان بسبب الوفاة وما ترتب عليها من طرود صفة لباقي المدعين كورثة للمتوفاة، فإن قيام الجهة الإدارية المدعي عليها بإعلان المدعين ورثة المدعية المتوفاة يكون لازمًا للتنبيه عليهم بصفتهم التي طرأت كورثة للمدعية المتوفاة، ولا يستفاد من مجرد وجود هؤلاء الورثة كمدعين بالدعوي أنه ممكن الإستغناء عن ضرورة ما يقرره نص المادة ١٣٥ من إعلانهم بوجود الدعوي حتى تسري مدة السقوط في حقهم، وإلا كان وجودهم بالدعوي أصلاً ، أخذًا بذات المنطق ، من شأنه إستمرار الدعوي رغم وفاة مورثتهم وزميلتهم في الإدعاء، وهو الأمر الذي لم تأخذ به المحكمة في ذات الخصومة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بغير هذا النظر وقامت المحكمة بحساب مدة السنة التي يترتب علي إنقضائها سقوط الخصومة بدءً من تاريخ صدور الحكم بإنقطاع سير الخصومة في ٥ من مايو سنة ١٩٨١ دون أن تتطلب قيام الجهة الإدارية المدعي عليها بإعلان ورثة المدعية المتوفاة علي الوجه المبين بالمادة ١٣٥ مرافعات، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، بما يتعين معه الحكم بإلغائه وإعادة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددًا بهيئة أخري، مع إبقاء الفصل في المصروفات)

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة٣٠ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٣ ـ س ٣٢ ص ١٢٩٢)

المبدأ رقم (٩١١) ـ سقوط الخصومة ـ يشترط لسقوط الخصومة أن يقف سيرها مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها ولا يتخذ خلال هذه السنة أى إجراء يقصد به موالاتها ـ الدفع بعدم دستورية قرار تفسيرى تشريعى ووقف الدعوى وتعجيلها.

الحكم

نظمت المادة (١٢٨) مرافعات وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم ، المادة (١٢٩) مرافعات ، للمحكمة ان تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسالة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى ، سقوط الخصومة لايحكمة نص المادة ١٢٨ مرافعات فى فقرتها الأخيرة ولكنه يخضع للقاعدة التى أوردتها المادة ١٣٤ مرافعات والتى تقضى بأنه لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، يشترط لسقوط الخصومة أن يقف سيرها مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها ولا يتخذ خلال هذه السنة اى إجراء يقصد به موالاتها ، إذا اوقفت الخصومة بحكم حتى يتم الفصل فى مسألة أولية مما نصت عليه المادة (١٢٩) وجب أن تقف مدة السقوط خلال فترة تبدأ من يوم إقامة الدعوى فى هذه المسألة حتى صدور الحكم النهائى فيها – مثال : الدفع بعدم دستورية القرار التفسيرى التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ووقف الدعوى بجلسة ١٩٨٢/٥/٩ لإقامة الدعوى بعدم الدستورية – إقامة الدعوى فى ١٩٨٢/٦/١٤ والحكم فيها برفضها فى ١٩٨٤/٢/١٨ وتعجيل الدعوى فى ١٩٨٤/١١/٢٠ – (تسعة أشهر) – مدة السقوط لا تكون قد اكتملت

إذ تقف الخصومة من وقت إقامة الدعوى الدستورية لحين الحكم فيها.

[الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣١ق- جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٩٠ - س ٣٥ ص ١٤٣٠)

المادة (١٣٤) مرافعات تتعارض مع روح النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة :

المبدأ رقم (٩١٢) ـ الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها - نتيجة ذلك: المادة ١٣٤ مرافعات تتعارض أحكامها مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه عدم إعمالها.

الحكم

المادة ١٣٤ من قانون المرفعات ، لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناع أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى، الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على روابط القانون الخاص ، الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها - نتيجة ذلك: المادة ١٣٤ مرافعات تتعارض أحكامها مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه عدم إعمالها.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة١٦ق - جلس ١٩٩١/٣/١٩ - س ٣٦ ص ٨٥٩)

المبدأ رقم (٩١٣) ـ تستأنف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة بتعجيلها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف ـ تعجيل نظر المنازعة الادارية باعتباره إجراءً يستهدف السير فى المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ـ اذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فان سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطهم بالنسبة للباقين.

الحكم

حدد المشروع حالات انقطاع سير الخصومة وبين كيفية تعجيل نظر الدعوى بعد الانقطاع ، تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف ، اذا كان ذلك بالنسبة للمنازعات الداخلة فى ولاية القضاء العادى فإن تعجيل نظر المنازعة الادارية باعتباره إجراء يستهدف السير فى المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة امام المحكمة المختصة.

لئن كان انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفه من كان يباشر الخصومة عنه إلا أن ذلك لا يستتبع احتساب بدء مواعيد السقوط من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم المحكمة فيبدا منه احتساب تلك المواعيد - اذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فان سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطهم بالنسبة للباقين .

[الطعن رقم ١٦٠٨ والطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٨ /٤/ ١٩٩٥ –س٤٠ ص ١٦٠١)

المبدأ رقم (٩١٤) ــ سقوط الخصومة لعدم السير فيها بفعل المدعى وانقضاء سنه من آخر إجراء صحيح المادتان ١٣٤ و ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى او فى صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنه.

الحكم

الحكم بسقوط الخصومة لعدم السير فيها بفعل المدعى عليه سواء فى صورة طلب يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى او فى صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنه ، ليس للمحكمة أن تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٣٢٤٧ والطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٣٧ق – جلسة ٢ /٥/ ١٩٩٥– س ٤٠ ص١٧٣٣)

(وفي استقرار قضاء مجلس الدولة على تعارض المادة (١٣٤) مع روح النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة : حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ق – جلسة ٩ / ٤ / ٢٠٠٥ – ويراجع أيضاً في عدم إنطباق حكم المادة (٧٠) مرافعات على منازعات القانون العام – حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٢٣١٣ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٩)

الفصل الرابع
انقضاء الخصومة

الفصل الرابع

انقضاء الخصومة

نعرض لموضوع انقضاء الخصومة في مبحثين:

المبحث الأول – الأحكام العامة في انقضاء الخصومة

المبحث الثاني – التطبيقات القضائية في انقضاء الخصومة

المبحث الأول

الأحكام العامة

في انقضاء الخصومة

نعرض فيما يلي لمفهوم انقضاء الخصومة بمضي المدة وأحكامها والآثار المترتبة عليها في مطلبين:

المطلب الأول – المقصود بانقضاء الخصومة بمضي المدة

المطلب الثاني – أحكام انقضاء الخصومة بمضي المدة

وفيما يلي نعرض لكل مطلب علي حدة .

المطلب الأول

المقصود بانقضاء الخصومة بمضي المدة

إذا ركدت الخصومة مدة طويلة من الزمن زادت علي السنة ولم يكن ركودها مرجعه إهمال المدعي فإن الخصومة لا تسقط وتظل قائمة منتجة لآثارها مدة قدرها ثلاث سنوات تنقضي بعدها محسوبة من آخر إجراء صحيح فيها.

ولقد نظم قانون المرافعات انقضاء الخصومة بمضي المدة في المادة (١٤٠) منه والمستبدلة بالقانون رقم ١٣ (لسنة ١٩٧٣)[1] ، ثم استبدلت كلمة (سنتين) بعبارة (ثلاث سنوات) بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

فنصت علي أنه: «في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة علي الطعن بطريق النقض.»

وقد جاءت الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتستثنى الطعن بطريق النقض (وكذلك الحال بالنسبة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا) من أحكام انقضاء الخصومة بمضى المدة متى وقف السير فيها لمدة تزيد على ثلاث سنوات من آخر إجراء صحيح فيها ، بحسبان أن نظر الطعون أمام محكمة النقض إنما يجرى بترتيب دورها فى الجدول ، ولا يد للخصوم فيما يحدث من تأخير فى السير فيها فى بعض الأحيان حتى يسوغ أن يضاروا بهذا التأخير . لذلك اتجه الرأى فى ظل قانون المرافعات السابق الى عدم اخضاع الخصومة فى مرحلة النقض لأحكام الانقضاء وهو مبدأ استقر عليه العمل . وقد استصوب المشرع تأكيده بنص صريح دفعاً لكل مظنه وخشية أن يفهم من عبارة " فى جميع الاحوال " الواردة فى صدر المادة انقضاء الخصومة حتما بمضى المدة المقررة فى أى مرحلة من مراحلها بما فى ذلك مرحلة الطعن بالنقض أو الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، وهو فهم قد يبعث عليه أن القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض كان يتضمن نصا صريحا بتقرير هذا الاستثناء ، ثم ألغى هذا النص بإلغاء القانون ذاته وإدماج نصوصه فى قانون المرافعات ، مما قد يفسح المجال لتأويل هذا الإلغاء . ومن أجل ذلك آثر المشرع العود إلى تقرير هذا الاستثناء بنص صريح دفعا لكل لبس .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٤ الصادرة في ٥ إبريل سنة ١٩٧٣

المطلب الثاني

أحكام انقضاء الخصومة بمضي المدة

تتحدد أحكام انقضاء الخصومة بمضي المدة وفقًا لحكم المادة (١٤٠) سالفة البيان فيما يلي:

١ - انقضاء الخصومة بقوة القانون بانقضاء سنتين علي آخر إجراء صحيح فيها دون حاجة إلي طلب بذلك من المدعي عليه.

٢ - انقضاء الخصومة بمضي المدة يتم أيا كان سبب ركودها.

٣ - انقضاء الخصومة لا يترتب عليه إنقضاء الحق في الدعوي إلا إذا كانت مدة إنقضاء الحق في الدعوي ذاتها قد اكتملت كما لو كانت مواعيد الإلغاء قد انقضت.

٤ - يترتب علي انقضاء الخصومة زوال إجراءاتها ويستثني من ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٧) مرافعات من أعمال وأدلة إثبات.

٥ - لا تسري أحكام انقضاء الخصومة بمضي المدة علي الطعن بطريق النقض ويسري ذات الأمر علي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، وقد نصت الفقرة الثانية من القانون رقم ١٣لسنة ١٩٧٣علي سريان حكم الفقرة الثانية من المادة (١٤٠) علي ما وقع من طعون بالنقض قبل ٥ إبريل سنة ١٩٧٣.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في انقضاء الخصومة

فيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية في« انقضاء الخصومة بمضي المدة » والتي قررتها كل من محكمة النقض المحكمة الإدارية العليا ، وذلك فى مطلبين.

المطلب الأول

انقضاء الخصومة

فى قضاء محكمة النقض

أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى مجال انقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة (١٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى جرى نصها على أنه " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى سنتين على آخر إجراء صحيح فيها .

ومع ذلك ، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض ".

وفيما يلى نعرض لأهم المبادئ القانونية التى قررتها فى انقضاء الخصومة :

المبدأ رقم (٩١٥) ــ انقضاء الخصومة لا يترتب عليه انقضاء الحق الذى رفعت به الدعوى.

الحكم

انقضاء الخصومة لا يترتب عليه انقضاء الحق الذى رفعت به الدعوى بل يبقى خاضعاً فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٧٢)

المبدأ رقم (٩١٦) ــ لا يجوز التحدى بالدفع بإنقضاء الخصومة لأول مرة أمام محكمة النقض .

الحكم

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع فى دعوى تثبيت ملكية بإنقضاء الخصومة فى دعوى أخرى "دعوى قسمة " فإنه لا يجوز له التحدى بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٧٢)

المبدأ رقم (٩١٧) ــ طلب التأجيل لتقديم مستندات ومذكرات بصفة عامة لا يعتبر تعرضا للموضوع مما يسقط الحق فى الدفع بانقضاء الخصومة.

الحكم

طلب التأجيل لتقديم مستندات ومذكرات بصفة عامة لا يعتبر تعرضا

للموضوع مما يسقط الحق فى الدفع بانقضاء الخصومة لأن الطلب على هذه الصورة لا يدل بذاته عما إذا كان الهدف منه هو التمهيد لإبداء الدفع أو مواجهة الموضوع .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٠٨)

المبدأ رقم (٩١٨) ــ صدور حكم قطعى فى الدعوى لا يسقط بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة ولو كان صادراً فى مسألة متعلقة بسير الخصومة ــ الإجراءات السابقة على الحكم تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة ، ومن ذلك صحف الدعاوى والاستئناف

الحكم

مفاد نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مرتبطا بنص المادة ٣٠٧ المتعلق بانقضاء الخصومة بمضى المدة ، أنه إذا صدر حكم قطعى فى الدعوى ، فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة ولو كان صادراً فى مسألة متعلقة بسير الخصومة ، كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة ، ومن ذلك صحف الدعاوى والاستئناف ، ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكماً قطعياً فيما تضمنه ، فإن مؤدى ذلك ألا يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة سقوط مثل هذا الحكم ، بل يبقى قائماً هو والإجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣١٢)

المبدأ رقم (٩١٩) ــ انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعاً فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

الحكم

الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . أما الخصومة فهى وسيلة ذلك لأنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه . والقانون

المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة . بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعاً فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٦٦)

المبدأ رقم (٩٢٠) ـ تقديم طلب انقضاء الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى لا ينشئ خصومة جديدة.

الحكم

تقديم طلب انقضاء الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى لا ينشئ خصومة جديدة بل يبقى أطراف النزاع بذات صفاتهم فى الخصومة المطلوب الحكم بانقضائها .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٧٧٢)

المبدأ رقم (٩٢١) ـ الخصومة تنقضي بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها ، فإذا استمر عدم السير فى الخصومة مدة ثلاث سنوات بعد آخر إجراء صحيح فإن الخصومة تنقضي بقوة القانون إذا تمسك بذلك صاحب الشأن قبل تعرضه للموضوع سواء أكان السير فيها راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف والانقطاع المنصوص عليها فى المواد من ١٢٨ حتى ١٣٣ أو إلى أسباب أخرى.

الحكم

تنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها " والمقصود فى جميع الأحوال ، على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم ، أن الخصومة تنقضي بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها ، فإذا استمر عدم السير فى الخصومة مدة ثلاث سنوات بعد آخر إجراء صحيح فإن الخصومة تنقضي بقوة القانون إذا تمسك بذلك صاحب الشأن قبل تعرضه للموضوع سواء أكان السير فيها راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف والانقطاع المنصوص عليها فى المواد من ١٢٨ حتى ١٣٣ أو إلى أسباب أخرى ، ذلك أن نص المادة ١٤٠ جاء عاماً

يشمل جميع الحالات.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ ق.- جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٧٧٢)

المبدأ رقم (٩٢٢) ــ طلب انقضاء الخصومة هو دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه فى صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

الحكم

طلب انقضاء الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه فى صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف . ولا يعتبر هذا إخلالاً بمبدأ وجوب نظر الدعوى على درجتين .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٧٧٢)

المبدأ رقم (٩٢٣) ــ الخصومة تنقضى بمضى المدة (ثلاث سنوات) أياً كان سبب انقطاعها أو وقفها ما لم يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة تنقطع به المدة.

الحكم

النص فى المادة (١/١٤٠) من قانون المرافعات على أنه فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، مؤداه أن الخصومة تنقضى بمضى المدة أياً كان سبب انقطاعها أو وقفها ما لم يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة تنقطع به المدة ، وقصد المشرع من هذا النص وضع حد لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ولأن أحكام سقوط الخصومة لا تغنى عن حكم هذا النص ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه ، وثمة حالات منها الوقف إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون الخصومة بمنجى من السقوط المقرر بنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات وليست كذلك فى حكم المادة (١/١٤٠) المذكورة والذى يكون حافزاً للخصوم على تحريك القضايا المرفوعة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٥٤٥)

المبدأ رقم (٩٢٤) ـ طلب السقوط أو الإنقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة ، ويستتبع ذلك حتماً عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها إبتداء أمام محكمة أول درجة .

الحكم

تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات على أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى و يجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء سنة ... " وحكم هذا النص ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، يسرى على الخصومة سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو كانت أمام محكمة الاستئناف، ومن شأن ورود هذا النص فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات والمعنون " فى سقوط الخصومة و انقضائها بمضى المدة " سريانه على طلب انقضاء الخصومة بمضى المدة ، ذلك أن طلب السقوط أو الإنقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة ، ويستتبع ذلك حتماً عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها إبتداء أمام محكمة أول درجة .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٥٤٥)

المبدأ رقم (٩٢٥) ـ نقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف يزيل الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ـ تجرى على الخصومة من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها ـ تبدأ مدة السقوط والإنقضاء من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى .

الحكم

نقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف

لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها وتبدأ مدة السقوط والإنقضاء من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٢٨٨ ــ والطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٧ س ٣٥ ص ١٣٤٧)

المبدأ رقم (٩٢٦) ــ انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها هو تقادم مسقط وبالتالى ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع .

الحكم

انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها طبقاً للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط وبالتالى ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٣٤٧)

المبدأ رقم (٩٢٧) ــ فلا تحسب فى مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التى ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء.

الحكم

إذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالاً لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعى أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى إجراءات الخصومة ما دام المانع قائماً ، لهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التى ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك تصدير نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات بعبارة " فى جميع الأحوال " لأن هذه العبارة لا تعنى الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية والموضوعيه للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها – عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التى حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح فى

الفقرة الثانية من تلك المادة ، وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه إلى مطلق إرادة الخصوم أو إلى قلم كتاب المحكمة ، وهى حالات أماز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعى وحده السير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨ س ٣٥ ص ٢٦)

المبدأ رقم (٩٢٨) ــ **انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى وهو تقادم لايتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولاً صريحاً أو ضمنياً .**

الحكم

النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض ، يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولاً صريحاً أو ضمنياً .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨ س ٣٥ ص ٢٦)

المبدأ رقم (٩٢٩) ــ **انقضاء الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى إجراءاتها .**

الحكم

سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه

مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فاذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعى كذلك فإن انقضاء الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى إجراءاتها.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨ س ٣٥ ص ٢٦)

المبدأ رقم (٩٣٠) ــ استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعا من سريان مدة سقوطها أو انقضائها.

الحكم

لئن كان انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، إلا أن ذلك بمجرده لا يستتبع احتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة به فيبدأ منه احتساب تلك المواعيد ذلك أن استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعا من سريان مدة سقوطها أو انقضائها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ١٨٧٣ لسـنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠ / ٧ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٩٨٥)

المطلب الثانى

انقضاء الخصومة الإدارية

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

نعرض فيما يلى لأهم المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى انقضاء الخصومة الإدارية :

المبدأ رقم (٩٣١) ــ الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات لا يترتب عليه انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال اليها الدعوى .

الحكم

رفع الدعوى امام محكمة القضاءالادارى كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الى قلم كتاب المحكمة متضمنه البيانات ومرفقا بها المستندات التى تنص عليها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ، فان الدعوى تعتبر مرفوعة امام المحكمة اذ كانت قد احيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المحال اليها من تاريخ صدور الحكم بالاحالة ذلك ان رفع الدعوى هو أول إجراء من اجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها . ومن ثم فاذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠المشار اليها ولا يترتب على هذه الاحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال اليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالاحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت اليها ابتداء من ذلك التاريخ .

(لمحكمة الإدارية لعليا ــ الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٤ق – جلسة١٠/٤/١٩٧٩ –س ٢٤ ص ٩٧)

المبدأ رقم (٩٣٢) ــ الخصومة لا تنقضي إلا بمضي ثلاث سنوات علي آخر إجراء صحيح فيها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الخصومة قد وقفت لأي سبب من الأسباب مدة تزيد علي المدة المسقطة لها وهي أكثر من سنة.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن السبب الأول المتعلق بفرق مكافأة نهاية الخدمة الإضافية محسوبة علي أساس الأجر الشامل وليس الأصلي طبقًا لقرار مجلس إدارة البنك في ١٩٧٨/١/٣١، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإنقضاء الخصومة فيه، في غير محله، إذ أنه طبقًا لنص المادة ١٤٠مرافعات فإن الخصومة لا تنقضي إلا بمضي ثلاث سنوات علي آخر إجراء صحيح فيها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الخصومة قد وقفت لأي سبب من الأسباب مدة تزيد علي المدة المسقطة لها (أكثر من سنة) وكل ذلك منتف في المنازعة الماثلة، فلا محل له، والبين أن الحكم المطعون فيه إنما قصد إعتبار الخصومة منتهية ، بإعتبار تسليم البنك بمطلب المدعي المنوه عنه، وإلزام المدعي المصروفات استنادا إلي أن قرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ١٩٧٨/١/٣١بحساب مكافأة ترك الخدمة الإضافية علي أساس الأجر الشامل وليس الأصلي، هو قرار منشئ وليس بكاشف، وهو قضاء صحيح في

مقام إلزام المدعي المصروفات.

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة٢٩ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)

المبدأ رقم (٩٣٣) ـ تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسرى حكم هذه الفقرة على الطعن بطريق النقض ـ لا يجوز الدفع بإنقضاء الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا.

الحكم

نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه " في جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسرى حكم هذه الفقرة على الطعن بطريق النقض " ، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يماثل الطعن أمام محكمة النقض بإعتبار أن كلا منهما بوجه خاص محكمة قانون فإن التمسك بالدفع بإنقضاء الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا وفقاً لصريح تلك المادة أمر غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة١٤ق – جلسة ١٩٨١/٣/٧ -س ٢٦ ص ٦٨٥)

تعارض نص المادة (٤٠) مرافعات مع إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة :

المبدأ رقم (٩٣٤) ـ (١) الخصومة أمام القضاء الإدارى أياً كانت لا تسقط بمضى سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى كذلك لا تنقضى بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء فيها ـ أساس ذلك : تعارض نص المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ من قانون المرافعات مع نظام ومقتضيات القضاء الإدارى.

(٢) تعجيل نظر المنازعة الإدارية بإعتباره إجراء يستهدف إستئناف السير فى المنازعة بعد إنقطاعها يأخذ حكم إقامتها إبتداء من حيث الإلتزام بالإجراءات التى رسمها القانون لإنعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة.

الحكم

إن تعجيل نظر المنازعة الإدارية بإعتباره إجراء يستهدف إستئناف السير فى المنازعة بعد إنقطاعها يأخذ حكم إقامتها إبتداء من حيث الإلتزام بالإجراءات التى رسمها القانون لإنعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ويكون ذلك صحيحاً فى القانون إذا تم إيداع الطلب خلال سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى دون الإعتداد بتاريخ التكليف بالحضور لتعارضه مع طبيعة الإجراءات

الإدارية التى نظمها قانون مجلس الدولة .

إن الخصومة أمام القضاء الإدارى أياً كانت لا تسقط بمضى سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى كذلك لا تنقضى بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء فيها – أساس ذلك : تعارض نص المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ من قانون المرافعات مع نظام ومقتضيات القضاء الإدارى ذلك أن المنازعة الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتحرر بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ، فالدعوى القائمة على روابط القانون العام يهيمن عليها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها .

(الطعن رقم ٣١١٠ لسنة٣١ق-جلسة ١٩٨٩/١٢/٥ -س ٣٥ ص ٣٩٦)

المبدأ رقم (٩٣٥) ــ (١) لا يترتب على إحالة الدعوى إلى إحدى محاكم مجلس الدولة انقضاء الخصومة بل تمتد إلى المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى طالما كانت الخصومة قد انعقدت أمام المحاكم المدنية.

(٢) القاضى الإدارى مسئول عن الإشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لإستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها.

الحكم

إذا كانت الخصومة قد انعقدت أمام المحاكم المدنية فلا يترتب على إحالة الدعوى إلى إحدى محاكم مجلس الدولة انقضاء الخصومة بل تمتد إلى المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى ويكون نظرها أمامها خاضعاً للأحكام المنظمة لذلك بقانون مجلس الدولة .

الأصل وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، ولا تتم الإحالة إلى قانون المرفعات إذا ما تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام قانون مجلس الدولة ، إذا كانت الخصومة قد انعقدت أمام المحاكم المدنية فلا يترتب على حالة الدعوى إلى إحدى محاكم مجلس الدولة انقضاء الخصومة بل تمتد إلى المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى ويكون نظرها أمامها

خاضعاً للأحكام المنظمة لذلك بقانون مجلس الدولة - المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لن تحدد الوسيلة التى يبلغ بها قلم الكتاب ذوى الشأن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى - يتعين وصول هذا الإبلاغ إلى ذوى الشأن وأن يقوم الدليل من الأوراق على وصول العلم بتاريخ الجلسة إليهم وذلك حتى تنعقد الخصومة صحيحة بإجراءات إخطار صحيحة تتحقق من بلوغها غايتها المحكمة المنظورة أمامها الدعوى - القاضى الإدارى مسئول عن الإشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لإستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه وخوله لهم مباشرة حقهم فى الدفاع عن مصالحهم وعن الشرعية وسيادة القانون فى ذات الوقت - كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين أصلاً من أصول التقاضى - أثر ذلك: يترتب على إغفال هذا الأصل العام وإهداره إذا لم يتسن تدارك الإغفال أو تصحيحه وقوع عيب شكلى جوهرى فى الإجراءات يخالف النظام العام القضائى بإهداره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان كفله الدستور وهو حق الدفاع - نتيجة ذلك: يكون الحكم الصادر فى مثل هذا النزاع معيباً ولا أثر له ويتحتم الحكم من محكمة الطعن بانعدامه وويبطلان أى أثر له .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة٣٦ق -جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ -س ٣٧ ص ١٢٠١)

المبدأ رقم (٩٣٦)- تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يستتبع النزول عن الحق الثابت به--اثر ذلك : انقضاء الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

الحكم

تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يستتبع النزول عن الحق الثابت به ، وأثر ذلك هو انقضاء الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويقتصر دور المحكمة على اثبات ذلك دون التصدى للفصل فى اصل النزاع الذى اصبح غير ذى موضوع .

(الطعن رقم٣٤١٤السنة٤٠ق - جلسة ١٩٩٧/٨/٥ -س ٤٢ ص ١٤٢٩)

المبدأ رقم (٩٣٧) ــ الدفع بانقضاء الخصومة لمضي مدة استئناف السير فيها بعد وقفها لا يعد من النظام العام ــ الخصومات لا تنقضي إلا بمضي ثلاث

سنوات علي آخر إجراء صحيح تم فيها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الخصومة وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب مدة تزيد علي هذه المدة دون أن يعجلها المدعي قبل انقضاء تلك المدة.

الحكم

الخصومات لا تنقضي إلا بمضي ثلاث سنوات علي آخر إجراء صحيح تم فيها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الخصومة وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب مدة تزيد علي هذه المدة دون أن يعجلها المدعي قبل انقضاء تلك المدة – بهذه المثابة فإن انقضاء الخصومة بمضي المدة لا يتعلق بالنظام العام لذا لا تقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما بناء علي طلب فرعي من جانب المدعي عليه أو دفع إذا عجل خصمه دعواه بمقتضي المدة المذكورة – يعتبر هذا الدفع من قبل الدفوع الشكلية التي يتعين التمسك بها قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيه – تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٠ – س ٤٥ – ص ٩٧٣ ــ والطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٣٩ ق– جلسة ١ / ٨ / ٢٠٠٠ – س ٤٥ – ص ٩٨١)

المبدأ رقم (٩٣٨) ــ الخصومات لا تنقضي إلا بمضي ثلاث سنوات علي آخر إجراء صحيح تم فيها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الخصومة وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب مدة تزيد علي هذه المدة دون أن يعجلها المدعي قبل انقضاء تلك المدة ــ انقضاء مدة الوقف دون أن يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ــ اعتبار الدعوى كأن لم تكن .

الحكم

طبقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه بدلا من الحكم عليه بغرامة إذا تخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعة في الميعاد أو بتنفيذ ما كلفته به المحكمة ــ انقضاء مدة الوقف دون أن يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ــ اعتبار الدعوى كأن لم تكن .

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٥ / ٧/ ٢٠٠٠– س ٤٥– ص ٩٧٣ ــ والطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة٤٩ق ــ جلسة ٢٠٠٧/١/١٣– س ٥٢– الجزء١–ص٣٠٣)

الفصل الخامس

تـــرك الخصومـــة

الفصل الخامس

ترك الخصومة

نعرض لترك الخصومة في مبحثين:

المبحث الأول – الأحكام العامة في ترك الخصومة

المبحث الثاني – التطبيقات القضائية

المبحث الأول

الأحكام العامة

في ترك الخصومة

ونعرض للأحكام العامة لترك الخصومة في ثلاث مطالب:

المطلب الأول – المقصود بترك الخصومة

المطلب الثاني – شروط ترك الخصومة

المطلب الثالث – الآثار المترتبة علي ترك الخصومة

وفيما يلي نعرض لكل مطلب علي حدة .

المطلب الأول

المقصود بترك الخصومة

ترك الخصومة هو إعلان المدعي إرادته في النزول عن الخصومة بغير حكم في موضوع الدعوي.

ولقد نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية أحكام ترك الخصومة في المواد من ١٤١إلى:١٤٥

فنصت المادة (١٤١) من القانون المشار إليه علي أن:

«يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر.»

ونصت المادة (١٤٢) من القانون ذاته علي أنه:

«لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه علي الترك إذا كان قد دفع بعدم إختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوي أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوي.»

ونصت المادة (١٤٣) منه علي أن:

«يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي والحكم علي التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.»

كما نصت المادة (١٤٤) من القانون المشار إليه على أنه:

«إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنًا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.»

ونصت المادة (١٤٥) منه علي أن:

«النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.»

المطلب الثاني

شروط ترك الخصومة

يشترط لصحة ترك الخصومة ما يلي:[(١)]

١ - أن يصدر ترك الخصومة من المدعي، فهو من بدأ الخصومة وله وحده تركها، كما أن للطاعن وحدة حق الترك في خصومة الطعن.

٢ - أن يتوافر للتارك الأهلية الإجرائية اللازمة لبدء الخصومة، وليس للوكيل بالخصومة أن ينزل عن الخصومة بموجب توكيله العام وإنما يلزم لذلك وكالة خاصة.

٣ - أن يتم الترك إما بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر، أو ببيان صحيح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في محضرها.

٤ - أن يتم الترك صراحة، وفي أية حال كانت عليها الدعوي حتى ولو بعد قفل باب المرافعة، وللمدعي حق الرجوع عن ترك الخصومة صراحة أو ضمنًا شريطة أن يتم الرجوع قبل قبول المدعي عليه للترك أو حكم القاضي به.

٥ - ألا يتم تعليق الترك علي أي شرط أو تحفظ.

٦ - أن يقبل المدعي عليه الترك، والعلة في ذلك هو أن تقديم المطالبة القضائية ينشئ للمدعي عليه الحق في صدور حكم من المحكمة برفض الدعوى .إلا أن الترك يتم دون حاجة لقبول المدعي عليه في صورتين.

(أ) إذا لم يكن المدعي عليه قد أبدي طلبًا أو دفاعًا موضوعيًا في الدعوي.

(ب) إذا كان المدعي عليه قد أبدى صراحة أو ضمنًا رغبته في عدم صدور حكم في موضوع الدعوى، أو لم تكن له مصلحة مشروعة في رفض القبول.

---

(١) د فتحي والي - المرجع السابق ص ١٣٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة علي ترك الخصومة

يترتب علي ترك الخصومة الآثار التالية :[1]

١ - إنتهاء الخصومة بجميع إجراءاتها ومراكزها القانونية وآثارها سواء كانت إجرائية أم موضوعية فيعدد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل بدء الخصومة، وتزول جميع الطلبات والفروع وما يترتب عليها من آثار.

٢ - بقاء الحق في الدعوى قائمًا رغم إنتهاء الخصومة بالترك فيستطيع المدعي معاودة رفع الدعوي من جديد بإجراءات أخرى إلا إذا أنقضى حقه في الدعوي بالتقادم أو بفوات مواعيد دعوي الإلغاء أو أي سبب آخر.

٣ - الحكم علي تارك الخصومة بالمصروفات تأسيسًا علي خطأ المدعي في شغله المحاكم والمدعي عليه بخصومة بغير هدف، علي إنه إذا ترك المدعي الخصومة في الجلسة الأولى لنظر الدعوي وقبل المرافعة فإنه وفقاً لحكم المادة (٧١) مرافعات لا يستحق علي الدعوي إلا ربع الرسم المسدد.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في ترك الخصومة

وفيما يلي نعرض للمبادئ القانونية في « ترك الخصومة » والتي قررتها كل من محكمة النقض ، ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا، وذلك في مطالب ثلاثة :

---

(١) راجع :الدكتور / فتحي والي - المرجع - ص ٦٨١ وما بعدها.

المطلب الأول

ترك الخصومة

فى قضاء محكمة النقض

أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى " ترك الخصومة " إعمالاً لحكم المواد من (١٤١) إلى (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وفيما يلى نعرض للهام منها :

إجراءات ترك الخصومة :

بينت المادة (١٤١) مرافعات إجراءات ترك الخصومة فنصت على أن " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر " .

ومن المبادئ القانونية التى أرستها محكمة النقض فى هذا المجال المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٩٣٩) ـ ترك المرافعة هو وفقا لقانون المرافعات القديم تنازل أو إسقاط تتحقق آثاره القانونية بمجرد التصريح به دون حاجة إلى قبول الخصم أو صدور حكم به فلا يعوق هذه الآثار تراخى القاضى فى تقريره ثبوت الترك ـ هذا التقرير ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى بعد إذ إنتهت بالتقرير بترك المرافعة .

الحكم

إذا كان المستأنف قد قرر قبل العمل بقانون المرافعات الجديد ترك المرافعة فى إستئنافه الأصلى فيكون نص المادة ٣٠٨ مرافعات قديم هو الذى يحكم الآثار التى ترتبت على هذا الترك لا نص المادة ٤١٥ مرافعات جديد . ذلك أن ترك المرافعة هو وفقا لقانون المرافعات القديم تنازل أو إسقاط تتحقق آثاره القانونية بمجرد التصريح به دون حاجة إلى قبول الخصم أو صدور حكم به فلا يعوق هذه الآثار تراخى القاضى فى تقريره ثبوت الترك إذ هذا التقرير ليس قضاء فى

خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى بعد إذ إنتهت بالتقرير بترك المرافعة .

ولا يسوغ الإستناد إلى المادة ٤١٥ مرافعات جديد لتقرير آثار ترك للمرافعة تم قبل العمل به و لايجيز هذا أن تكون الدعوى أجلت بعد الترك إلى ما بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ـ إذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن " كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك " وإذن فمتى كان الإستئناف الفرعى المرفوع من الطاعنة قد رفع صحيحا وفقا للقانون السارى وقت رفعه وظل كذلك قائما بعد ترك المطعون عليهما إستئنافهما الأصلى فى ١٩٤٩/١٠/٩ وفقا للمادة ٣٠٨ مرافعات قديم كان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى ١٩٤٩/١٢/٣١ ببطلان الإستئناف الفرعى عملا بالمادة ٤١٥ مرافعات جديد قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(النقض المدني ـ الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠ ق – جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٢ س ٣ ص ٥٧٧)

المبدأ رقم (٩٤٠) ـ النزول عن الإستئناف بعد رفعه ، وهو ترك الخصومة، لا يكون إلا بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو بيان صريح فى مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط إطلاع الخصم عليها أو إبداء طلب الترك شفوياً بالجلسة فى مواجهة الخصم وإثباته فى محضر الجلسة.

الحكم

النزول عن الإستئناف بعد رفعه ، وهو ترك الخصومة ، لا يكون إلا بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو بيان صريح فى مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط إطلاع الخصم عليها أو إبداء طلب الترك شفوياً بالجلسة فى مواجهة الخصم وإثباته فى محضر الجلسة – وهى الوسائل التى حددتها المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر – ومن ثم فإن الإقرار أمام الموثق بالتنازل عن الإستئناف لا يعد تركاً للخصومة بوسيلة من هذه الوسائل . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يرتب على هذا الإقرار أثر فإنه يكون صحيحاً فى القانون .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٣)

المبدأ رقم (٩٤١) ـ النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن ، فإنه يتضمن بالضرورة

نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن ، إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام الطعن قد إنقضى .

الحكم

متى كان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن الترك - التنازل عن الطعن - الحاصل منه كان نتيجة إكراه مبطل للرضا ، فإنه يتعين عدم الإعتداد برجوعه فيه وإثبات هذا التنازل .

إذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ، فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه ، إعتباراً بأنه يتضمن تنازلاً عن الحق فى الطعن ملزماً لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر عن المتنازل إليه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق -جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٠٧)

المبدأ رقم (٩٤٢) ــ الإقرار المكتوب الموقع عليه بإمضاء منسوبة للمستأنفة المتضمن بياناً صريحاً بتركها الخصومة فى الاستئناف المقدم إلى المحكمة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها من المستأنفة ــ تقديم المستأنف ضدها الأولى لهذا الإقرار وتمسكها بما جاء به إقرارا بإطلاعها عليه وقبولا منها للترك ــ ترك المطعون ضدها الأولى لاستئنافها كان يتعين أن يتم وينتج أثره حتى ولو لم يصدر قبول من الطاعنة .

الحكم

إذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك مع إطلاع خصمه عليها ، كما أن المادة ٢٣٨ منه تقضى بأن تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ، ولما كان ذلك وكان الإقرار المكتوب الموقع عليه بإمضاء منسوبة للمستأنفة قد تضمن بياناً صريحاً بتركها الخصومة فى الاستئناف فإنه وقد قدم إلى المحكمة يقوم ، وعلى ما جرى به قضاء النقض ، مقام المذكرة الموقع عليها من هذه المستأنفة كما يعتبر تقديم المستأنف ضدها الأولى لهذا الإقرار وتمسكها بما جاء به إقرارا بإطلاعها عليه وقبولا منها للترك ، هذا فضلا عن أن هذا الإقرار مؤرخ فى ... أى بعد أن

كان ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الإبتدائى قد انقضى ، فإن ترك المطعون ضدها الأولى لاستئنافها كان يتعين أن يتم وينتج أثره حتى ولو لم يصدر قبول من الطاعنة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥٦٢)

المبدأ رقم (٩٤٣) ــ ترك الخصومة تصرفاً إرادياً يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء.

الحكم

كان ترك الخصومة تصرفاً إرادياً يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه إنه كان خاضعاً عند تقديم الإقرار لإكراه شاب إرادته فى معنى المادة ١٢٧ من القانون المدنى ، ودلل على ذلك بقرائن عدة ساقها ذهب إلى أنها تكشف عن مدى الرهبة التى بعثها المطعون عليه فى نفسه دون حق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق -جلسة٢٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٤٩)

المبدأ رقم (٩٤٤) ــ ترك الخصومة جائز فى كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بغير تحفظ متخذاً الشكل الذى يقضى به القانون ومتى قبل المدعى عليه هذا الترك أو لم يكن فى ميسوره الاعتراض عليه ــ عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام.

الحكم

أنه وإن كان ترك الخصومة جائز فى كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بغير تحفظ متخذاً الشكل الذى يقضى به القانون ومتى قبل المدعى عليه هذا الترك أو لم يكن فى ميسوره الاعتراض عليه طالما لم تكن له مصلحة قانونية فى المضى فى الدعوى إلا أنه يرد على هذا الأصل إستثناء لم يتضمنه به نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام ، اعتبار بأن الحقوق المتصلة به ينبغى ألا يجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك مصيرها لإرادة الأفراد ، لما كان ذلك وكان قبول المحكمة حلول الطاعن محل المدعية الأصلية عقب وفاتها مؤسساً على أن له

مصلحة محتملة بالنسبة لما يترتب على دعوى الطلاق من آثار مالية تختلف باختلاف الإبقاء على عروة الزوجية أو فصمها ، وكان الإقرار الصادر من الطاعن بترك الخصومة ينطوى على قبول للحكم الصادر من محكمة أول درجة بما يندرج فيه لزوماً من أحقية المطعون عليه (الزوج) لاستحقاق الميراث فى تركة الزوجية المتوفرة ، وكان الإقرار بهذه المثابة لا يتضمن أى مساس بالنظام العام وإنما ينصب على الحقوق المالية البحتة والتى ارتضى الطاعن أحقية المطعون عليه بها ، فإن من الجائز إثبات الترك الوارد به دون عائق من قواعد النظام العام ، ولا تثريب على الحكم إذا هو أغفل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٤٩)

المبدأ رقم (٩٤٥) ــ لم يستلزم الشارع شكلاً معيناً للمذكرات التى يقدمها الخصوم فى الدعوى أو يحدد طريقاً معيناً لتقديمها إلى المحكمة وإنما ما أوجبه أن تكون موقعة من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك صريحاً لا غموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ما توافر فى الإقرار الصادر من الطاعن.

الحكم

إذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بإثبات ترك الطاعن الخصومة فى الاستئناف على أن الإقرار المقدم من المطعون عليه والمصدق عليه بمكتب توثيق شمال القاهرة يحمل توقيع الطاعن ويتضمن بياناً صريحاً منه بتنازله عن إجراءات السير فى الاستئناف وأنه بهذه المثابة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص صحيح فى القانون إذا لم يستلزم الشارع شكلاً معيناً للمذكرات التى يقدمها الخصوم فى الدعوى أو يحدد طريقاً معيناً لتقديمها إلى المحكمة وإنما ما أوجبه أن تكون موقعة من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك صريحاً لا غموض فيه وأن يطلع عليها الخصم و هو ما توافر فى الإقرار الصادر من الطاعن على النحو المتقدم بيانه ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٤٩)

المبدأ رقم (٩٤٦) ـــ لا يجوز أن يكون الترك مقروناً بأى تحفظ ، بمعنى أن يكون خالياً من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها.

الحكم

المقرر أنه لا يجوز أن يكون الترك مقروناً بأى تحفظ ، بمعنى أن يكون خالياً من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها ، وإذ كان ما تضمنه الإقرار من أن إلتزام الطاعن بعدم السير فى الدعوى حال نقض الحكم لا يعد من قبيل الشروط أو التحفظات التى يتعين خلو الترك منها لأنه إنما قصد إلى مجرد بيان الحالة التى تتحقق فيها إمكانية إستمرار السير فى الدعوى ، ولأنه برفض الطعن ينحسم كل نزاع بما لا مجال معه للإتفاق على ترك الخصومة ، ومن ثم فإن وروده فى الإقرار لا يؤثر فى قيام الترك أو إنتاجه أثره .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٤٩)

المبدأ رقم (٩٤٧) ـــ ترك الخصومة فى الاستئناف يعتبر فى نظر الشارع بمثابة قبول من جانب المستأنف للحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة.

الحكم

ولئن كانت الدعوى لا تقتصر على حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق فحسب وإنما تستطيل إلى استنفاد جميع الوسائل المقررة قانوناً لحمايته ، إلا أنه يجوز التنازل عن الطعن فى الحكم بعد ثبوت الحق فيه أو أثناء نظر الخصومة المرددة بعد نظر الاستئناف ، إذ التنازل فى هذه الحالة يؤمن معه الإعتساف ، كما أن من شأن الترك فى هذه الحالة استقرار الحكم الإبتدائى اعتبارا بأن ترك الخصومة فى الاستئناف يعتبر فى نظر الشارع بمثابة قبول من جانب المستأنف للحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٤٩)

المبدأ رقم (٩٤٨) ـــ التنازل عن الخصومة أو تركها لا يجوز أن يكون مقروناً بأى شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك للخصومة أو المتنازل عنها بها أو بأى أثر من آثارها.

الحكم

التنازل عن الخصومة أو تركها لا يجوز أن يكون مقروناً بأى شرط أو تحفظ

من شأنه تمسك التارك للخصومة أو المتنازل عنها بها أو بأى أثر من آثارها ، ولما كان تنازل الطاعن عن السير فى الخصومة معلقاً على شرط أنه فى حالة التنازل عن طلب الرد يعفى من الغرامة وكان تحقق هذا الشرط تأباه أحكام القانون ذلك أن ترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه إلغاء إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الاستئناف ولكن لا يمس الحكم المستأنف الذى قضى على الطاعن بالغرامة وطلب الطاعن فى الاستئناف إلغاءها الأمر الذى يجعل إعفاءه منها تمسكاً منه بالخصومة فى الاستئناف ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب التنازل عن طلب الرد فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٩٠٥)

المبدأ رقم (٩٤٩) ــ تضمن الإقرار الموثق المقدم من الطاعن أنه إقراراً صريحا لا غموض فيه بتنازله عن طعنه وترك الخصومة فيه وتقديم هذا الإقرار بالترك والتنازل للمحكمة من الطاعن يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه بما يتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وكان الإقرار بالترك قد تم بعد ميعاد الطعن بالنقض ومن ثم أصبح ملزما للطاعن بغير ما حاجة إلى قبول يصدر من المطعون ضده.

الحكم

إذ كان الثابت من الإقرار الموثق المقدم من الطاعن أنه تضمن إقراراً صريحا لا غموض فيه بتنازله عن طعنه وترك الخصومة فيه وكان تقديم هذا الإقرار بالترك والتنازل للمحكمة من الطاعن يقوم مقام المذكرة الموقعة عليها منه بما يتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وكان الإقرار بالترك قد تم بعد ميعاد الطعن بالنقض ومن ثم أصبح ملزما للطاعن بغير ما حاجة إلى قبول يصدر من المطعون ضده وإذ كان موضوع الدعوى لا يتعلق بالنظام العام بما مفاد ذلك جميعه أنه قد توافرت كافة الشرائط اللازمة لقبول ترك الطاعن للخصومة فى الطعن .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٣٣٨)

المبدأ رقم (٩٥٠) ــ ترك الخصومة في الدعوى وأثر العدول والإدخال من جديد للخصم.

الحكم

لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بصحيفة الدعوى قلم الكتاب فى ١٩٨٦/١١/١٦ مختصماً فيها الشركة الطاعنة الا أنه بمحضر جلسة ١٩٨٧/٦/٨ ، ١٩٨٧/١٠/١٢ قد ترك مخاصمة الشركة الطاعنة بما يترتب عليه اعتبارها خارجة عن نطاق الخصومة ويزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم بصحيفة إدخال أودعت المطعون ضده وأدخل الشركة الطاعنة خصماً فى الدعوى بصحيفة إدخال أودعت قلم الكتاب فى ١٩٩٢/١/٢١ وأعلنت للشركة الطاعنة فى ١٩٩٢/١/٢٢ فالدعوى لا تعتبر مرفوعة فى مواجهة الشركة الطاعنة الا من هذا التاريخ . وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨٤/١/٩ غيابياً وكان لا يبين إنه أعلن المتهم وأمرت النيابة بحفظ الدعوى لانقضائها بمضى المدة ١٩٨٧/١/٩ ومن ثم فإن إدخال المطعون ضده للشركة الطاعنة الحاصل فى ١٩٩٢/١/٢١ يكون بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على سند من أن الخصومة قبل الشركة الطاعنة ظلت قائمة وإن الترك لم ينتج أثره فإنه يكون معيباً .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ٨٣٥)

المبدأ رقم (٩٥١) ـــ (١) يترتب على ترك الخصومةالغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة ويترتب عليه زوال رفع الدعوى فى قطع التقادم وتتحقق آثار الترك بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به.

(٢) لا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى ينفض يده من الدعوى .

الحكم

ترك الخصومة يترتب عليه وفقاً للمادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة ويترتب عليه زوال رفع الدعوى فى

قطع التقادم وتتحقق آثار الترك بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى ينفض يده من الدعوى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ٨٣٥)

دور المدعى عليه فى قبول أو عدم قبول ترك الخصومة :

بينت المادة (١٤٢) مرافعات دور المدعى عليه فى شأن قبول ترك الخصومة ، وأثر إعتراضه على الترك ، فنصت على أنه " لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية الى محكمة أخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى ".

ومن المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى هذا الشأن ، المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٩٥٢) ــ **عدم سلوك الطاعنة سبيل الطعن فى أمر التقدير الصادر ضدها من مجلس نقابة المحامين فى الميعاد المقرر قانوناً لا يجيز لها أن الاعتراض على ترك الخصومة فى التظلم المرفوع ضدها عن هذا الأمر.**

الحكم

لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يضار الطاعن من طعنه ، فإذا كانت الطاعنة لم تسلك سبيل الطعن فى أمر التقدير الصادر ضدها من مجلس نقابة المحامين فى الميعاد المقرر قانوناً فإنه لا يجوز لها أن تعترض على ترك الخصومة فى التظلم المرفوع ضدها عن هذا الأمر .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥)

المبدأ رقم (٩٥٣) ــ **ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه، اعتباراً بأنه يتضمن تنازلاً عن الحق فى الطعن ملزماً لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر عن المتنازل إليه .**

الحكم

إذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير

حاجة إلى قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ، فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه ، اعتبارا بأنه يتضمن تنازلاً عن الحق فى الطعن ملزماً لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر عن المتنازل إليه .

النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن ، فإنه يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن ، إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام الطعن قد إنقضى .

متى كان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن الترك ، التنازل عن الطعن ، الحاصل منه كان نتيجة إكراه مبطل للرضا ، فإنه يتعين عدم الإعتداد برجوعه فيه وإثبات هذا التنازل .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٠٧)

المبدأ رقم (٩٥٤) ــ التمييز فى الحكم بين ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائية للدعوى وبين تركها فى مرحلة الاستئناف : (في المرحلة الابتدائية) لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع و لا يبقى مهدداً بخصومة جديدة ، بينما في (مرحلة الاستئناف) تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ففى هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته فى الاستئناف أو أقام استئنافا فرعياً ، إذ لا مصلحة له فى الاعتراض على الترك بعد أن أصبح فى مأمن من إقامة استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه فى الاستئناف أو لانقضاء ميعاد الاستئناف وقت الترك .

الحكم

غاير المشرع فى الحكم بين ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائية للدعوى وبين تركها فى مرحلة الاستئناف . فنص على الحالة الأولى فى المادة ١٤٢ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع ولا يبقى مهدداً بخصومة جديدة . أما فى مرحلة الاستئناف فقد نصت المادة ٢٣٨

من قانون المرافعات على أن تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ففى هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته فى الاستئناف أو أقام استئنافا فرعياً ، إذ لا مصلحة له فى الاعتراض على الترك بعد أن أصبح فى مأمن من إقامة استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه فى الاستئناف أو لانقضاء ميعاد الاستئناف وقت الترك .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ ق -جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧٠٧)

المبدأ رقم (٩٥٥) ـ (١) إذا كان الترك منصباً على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما لا يتضمن إسقاطاً لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساساً به فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمناً ما دام خصمه لم يقبله أو يحكم القاضى باعتماده.

(٢) مبررات تعليق ترك الخصومة على قبول المدعى عليه تتحدد في رعايته حين تكون له مصلحة من طلب الحكم فى موضوع الدعوى فقد رؤى أن لا مصلحة للمستأنف عليه فى الاعتراض على ترك الاستئناف فى حالة ما يكون الترك مصحوباً بتنازل المستأنف صراحة عن حقه فى الاستئناف أو متضمناً هذا التنازل لكون ميعاد الاستئناف قد انقضى وصار لا يصح تجديده فيما بعده . أما إذا كان الترك مقترناً بالاحتفاظ بالحق فإنه يجوز ولكن بشرط قبول المستأنف عليه.

الحكم

إذا كان الترك منصباً على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما لا يتضمن إسقاطاً لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساساً به فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمناً مادام خصمه لم يقبله أو يحكم القاضى باعتماده ، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات من أن المحكمة تحكم فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ، وأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم عند تناولها للمادة ٤١٤ منه المطابقة للمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات الحالى بقولها " لما كان ما استحدثه المشرع من تعليق ترك الخصومة على قبول المدعى عليه

ملحوظاً فيه رعايته حين تكون له مصلحة من طلب الحكم فى موضوع الدعوى فقد رؤى أن لا مصلحة للمستأنف عليه فى الاعتراض على ترك الاستئناف فى حالة ما يكون الترك مصحوباً بتنازل المستأنف صراحة عن حقه فى الاستئناف أو متضمناً هذا التنازل لكون ميعاد الاستئناف قد انقضى و صار لا يصح تجديده فيما بعده . أما إذا كان الترك مقترناً بالاحتفاظ بالحق فإنه يجوز و لكن بشرط قبول المستأنف عليه " .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٢٣٥)

المبدأ رقم (٩٥٦) ــ التنازل عن الدعوى ــ اثره : يترتب على هذا التنازل إلغاء جميع إجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها إنما لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى .

الحكم

مفاد نصوص المواد ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات أن لصاحب الدعوى الحق فى أن ينزل عن دعواه إلى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها متى توافرت له مصلحة فى التنازل على أن يتم ذلك بإحدى الطرق التى أوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر وبشرط قبول خصمه إن جاء التنازل بعد إبدائه طلباته فى الدعوى أو دون موافقته عند إنتفاء مصلحته المشروعة فى إستمرار نظرها . ويترتب على هذا التنازل إلغاء جميع إجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها إنما لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى .

(نقض مدنى الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٢٣٥)

المبدأ رقم (٩٥٧) ــ (١) يجوز للخصم أن ينزل مع استمرار الخصومة عن إجراء من إجراءاتها أو ورقة من أوراق المرافعات دون اشتراط أن يتم هذا التنازل بإحدى الطرق سالفة الذكر أو موافقة الخصم ويترتب على الترك بمجرد إبدائه صراحة أو ضمناً اعتبار الورقة كأن لم تكن.

(٢) متى كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد فى هذه الحالة نزولاً عن حق يتم و تتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الأخر و لا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه و يعتبر الإجراء كأن لم يكن .

الحكم

مؤدى نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصم أن ينزل مع

استمرار الخصومة عن إجراء من إجراءاتها أو ورقة من أوراق المرافعات دون اشتراط أن يتم هذا التنازل بإحدى الطرق سالفة الذكر أو موافقة الخصم ويترتب على الترك بمجرد إبدائه صراحة أو ضمناً اعتبار الورقة كأن لم تكن ، وإن تناول المشرع فى حالة ترك إجراء من إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة فى مادة مستقلة تالية مباشرة للمواد التى تناول فيها حالة الخصومة برمتها يشير إلى الفارق بين هاتين الحالتين من الترك وإلى اختلاف الحكم فيهما وذلك على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم عند تعليقها على المواد ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ من ذلك القانون المقابلة للمواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات الحالى، كما يبين من نص المادة ١٤٤ المذكورة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد فى هذه الحالة نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الأخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن .

(نقض مدني ــ لطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٢٣٥)

المبدأ رقم (٩٥٨) ــ (١) لم يعلق المشرع ترك الخصومة على محض إرادة المدعى ، لتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذى قد تتصل مصلحته بالفصل فيها ، وجعل مناط المصلحة فى الأصل مرتبطاً بإبداء المدعى عليه طلباته فى موضوع الدعوى.

(٢) عدم الاعتداد باعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعه فى الإبقاء عليها.

(٣) إذا اتخذ الترك سبيلاً للكيد أو للإضرار بمصلحة المدعى عليه لم يعد هناك مجال لقبوله وإطراح الاعتراض عليه حتى ولو سبق للمدعى عليه إبداء طلب من قبيل ما أشارت إليه المادة .

الحكم

مؤدى نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات ، أن المشرع لم يعلق ترك الخصومة على محض إرادة المدعى ، لتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذى قد تتصل مصلحته بالفصل فيها ، وجعل مناط المصلحة فى الأصل مرتبطاً بإبداء المدعى عليه طلباته فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بأن الإصرار على حسم

النزاع لا يظهر إلا بعد أن يتحدد موقفه فيه ، واتخذ فى ذات الموقف من إبداء هذا الأخير أى طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى قرين على انتفاء مصلحته ، فلا يصح معه الالتفات إلى اعتراضه على الترك وعدم قبوله له ، لما قدره من أن ترك المدعى للخصومة فى الأحوال التى حددتها المادة وما شابها ، وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على المادة ٢٠٩ المقابلة من قانون المرافعات السابق ، هو واقع الأمر تسليم منه بطلب المدعى عليه وتحقيق من جانبه للغرض الذى يرمى إليه وهو التخلص من الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، مما مفاد أن المادة تضع قاعدة عامة مقتضاها عدم الاعتداد باعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعه فى الإبقاء عليها ، فإذا تنافر ما يبغيه المدعى عليه من دفعه وما يستهدفه المدعى من تركه فلا محل لقيام القرينة ، وإذا اتخذ الترك سبيلاً للكيد أو للإضرار بمصلحة المدعى عليه لم يعد هناك مجال لقبوله وإطراح الاعتراض عليه حتى ولو سبق للمدعى عليه إبداء طلب من قبيل ما أشارت إليه المادة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٧)

المبدأ رقم (٩٥٩) ــ تنازل الطالب عن طلبه وتسليم الإقرار إلى الجهة الإدارية يفيد نزول الطالب عن الطلب المطروح برمته وقبول جميع المطعون عليهم ولا يعتد برجوع الطالب عن تنازله بعد أن قبلته الحكومة وقدمته للمحكمة ، وطلبت الحكم بموجبه ــ يترتب على التنازل زوال الخصومة كلها ولو كانت المحكمة غير مختصة أصلاً بنظر الطلبات المطروحة فيها ــ يتعين القضاء بإثبات تنازل الطالب عن الطلب.

الحكم

إذا كان ما ورد بالإقرار عن تنازل الطالب عن طلبه والمقدم منه ضد رئيس الجمهورية وآخرين ، وتسليم الإقرار إلى وزير العدل الذى يمثل وزارة العدل قانوناً فى النزاع الماثل ، إنما يفيد نزول الطالب عن الطلب المطروح برمته وقبول جميع المطعون عليهم. وكان لا يعتد برجوع الطالب عن تنازله بعد أن قبلته الحكومة وقدمته للمحكمة ، وطلبت الحكم بموجبه ، وكان يترتب على التنازل زوال الخصومة كلها ولو كانت المحكمة غير مختصة أصلاً بنظر

الطلبات المطروحة فيها . إذ كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإثبات تنازل الطالب عن الطلب .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٩)

المبدأ رقم (٩٦٠) ــ يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله مع إطلاع محضر عليها أو بإبدائه شفوياً بالجلسة وإثباته فى المحضر ــ لا حاجة لقبول الخصم الآخر ترك الخصومة عند انتفاء مصلحته المشروعة فى استمرار الخصومة .

الحكم

يجرى نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات على أن يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله مع إطلاع محضر عليها أو بإبدائه شفوياً بالجلسة وإثباته فى المحضر ، ويجرى نص المادة ١٤٢ من ذات القانون على أنه لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى والمقرر فى قضاء هذه المجكمة أنه لا حاجة لقبول الخصم الآخر ترك الخصومة عند انتفاء مصلحته المشروعة فى استمرار الخصومة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق -جلسة ١٦ / ١٢/ ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢١١٤)

الآثار المترتبة على ترك الخصومة :

بينت المادة (١٤٣) مرافعات الآثار المترتبة على ترك الخصومة ، فنصت على أن " يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى " .

وقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى هذا الشأن ، نعرض فيما يلى لبعض منها :

المبدأ رقم (٩٦١) ــ ترك الخصومة لا يمس الحق المرفوعة مع الدعوى.

الحكم

ترك الخصومة على ما تقرره المادة ٣١٠ من قانون المرافعات لا يمس الحق المرفوع به الدعوى .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٣٤)

المبدأ رقم (٩٦٢) ـ القاعدة التى قررتها المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات من أنه يجوز للخصوم فى حالة الحكم بسقوط الخصومة أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها ـ هذه القاعدة تنطبق أيضا فى حالة ترك الخصومة لأن المشرع لم يرتب على الترك آثاراً أشد من الآثار التى يرتبها على سقوط الخصومة.

الحكم

القاعدة التى قررتها المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات من أنه يجوز للخصوم فى حالة الحكم بسقوط الخصومة أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها ـ هذه القاعدة تنطبق أيضا فى حالة ترك الخصومة لأن المشرع لم يرتب على الترك آثاراً أشد من الآثار التى يرتبها على سقوط الخصومة ذلك أن الأثر الذى رتبه على الترك وهو إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى قد رتبه أيضاً على الحكم بسقوط الخصومة ومع ذلك ومع نصه صراحة فى المادة ٣٠٤ مرافعات على سقوط الأحكام الصادرة فى الخصومة بإجراء إثبات فانه أجاز فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة للخصوم أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها كما أن الحكمة التى أملت هذا الحكم بالنسبة لسقوط الخصومة والتى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية تتحقق كذلك فى حالة ترك الخصومة مما يوجب تطبيقه أيضا فى هذه الحالة ما دام لايوجد فى النصوص الواردة فى باب ترك الخصومة ما يمنع من تطبيقه .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٣٤)

المبدأ رقم (٩٦٣) ـ التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة ـ أثر ذلك.

الحكم

التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ٣١٠ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن.

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨ ١٩ ص ١)

المبدأ رقم (٩٦٤) ـ ترك الخصومة يترتب على إلغاء جميع إجراءتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن ويزيل بالتالى كل ما يترتب على ذلك من آثار.

الحكم

ترك الخصومة يترتب على إلغاء جميع إجراءتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن طبقاً لنص المادتين ١٤٣، ٢٣٨ من قانون المرافعات ويزيل بالتالى كل ما يترتب على ذلك من آثار ، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى و تتماحى جميع الطلبات الصادرة منهم والدفوع التى تقدم بها المدعى أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٣٣)

المبدأ رقم (٩٦٥) ـ ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى.

الحكم

ترك الخصومة يترتب عليه ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، إلغاء جميع إجراءاتها فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى ، ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٢٤٢)

المبدأ رقم (٩٦٦) ـ ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم .

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، عملاً بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات أنه يترتب على حكم الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ ق –جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٩٥٨)

المبدأ رقم (٩٦٧) ـ ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى.

الحكم

مفاد نصوص المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخي القاضي في الحكم بإثبات الترك إذ هذا الحكم ليس قضاء في خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضي بنفض يده من الدعوى .. وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أبدى دعواه الفرعية بطلب الحكم بطرد الطاعنين من أطيان النزاع بعد أن كانوا قد قرروا بترك الخصومة في دعواهم الأصلية بجلسة ١٩٨٣/١٠/١٧ ومن ثم فإن محكمة أول درجة إذ انتهت إلى القضاء بإثبات ذلك الترك و اعتبرت أن الدعوى الفرعية ما زالت قائمة رغم ذلك وتصدت للفصل فيها و حكمت بطرد الطاعنين من أطيان النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سايرها في هذا النظر الخاطئ وقضى بتأييد الحكم المستأنف ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٥ ق –جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١١٣٢)

المبدأ رقم (٩٦٨) ــ ترك الخصومة في الاستئناف يترتب عليه إلغاء إجراءات الخصومة في ذلك الاستئناف بما في ذلك صحيفته إلا أن ذلك غير مانع من الحكم في موضوع استئناف آخر يرفع صحيحاً عن ذلك الحكم المستأنف، ذلك أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه لا يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن الآخر الذى أقامه عن ذات الحكم في الميعاد.

الحكم

إذا كان ترك الخصومة في الاستئناف يترتب عليه إلغاء إجراءات الخصومة في ذلك الاستئناف بما في ذلك صحيفته إلا أن ذلك غير مانع من الحكم في موضوع استئناف آخر يرفع صحيحاً عن ذلك الحكم المستأنف، ذلك أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه لا يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن الآخر الذى أقامه عن ذات الحكم في الميعاد، إذ ليس في نصوص قانون المرافعات ما يحول دون أن يرفع الطاعن طعناً آخر عن ذات الحكم ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتداً وكان لم يسبق الفصل في موضوع الطعن الأول.

(نقض مدني ــ الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٤ ق–جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٩٦٠)

المبدأ رقم (٩٦٩) ـ يترتب على الحكم بترك الخصومة في دعوى المطالبة إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المرتب على رفعها في قطع التقادم.

الحكم

وإذ كان من شأن المطالبة القضائية الصريحة الجازمة بالحق الذى يراد اقتضاؤه أن يقطع مدة التقادم إعمالا للمادة٣٨٣من القانون المدنى إلا أنه يترتب على الحكم بترك الخصومة في دعوى المطالبة إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المرتب على رفعها في قطع التقادم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة والمطعون عليها الثانية بسقوط الدعوى بالتقادم على سند من أن المطعون عليه الأول أقام قبلهما الدعوى رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٧٥ مدنى جزئى عابدين بطلب التعويض المؤقت حكم فيها بإلزام المطعون عليها الثانية به دون أن يعرض للأثر المترتب على ترك الخصومة في تلك الدعوى قبل الطاعنة ومدى حجية الحكم بالتعويض المؤقت الصادر فيها قبلها وهو ما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦١ ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٤٠٣)

المبدأ رقم (٩٧٠) ـ ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

الحكم

ترك الخصومة يترتب عليه وفقا للمادة ١٤٣ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجا عن نطاق الخصومة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٥١١٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٥٦)

المبدأ رقم (٩٧١) ـ ترك الخصومة ، وعلى ما بين من نص المادة١٤٣من قانون المرافعات ، معناه التنازل عنها دون حكم فى موضوعها فلا تأثير له فى الحق موضوع الدعوى إذ يقتصر هدفه وأثره على إجراءات الخصومة فيؤدى إلى محوها واعتبارها ملغاة ، مع إبقاء الحق الموضوعى، الذى رفعت به الدعوى على حاله محكوما بالقواعد المتعلقة به فى القانون الموضوعى.

الحكم

إن ترك الخصومة ، وعلى ما بين من نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات ، معناه التنازل عنها دون حكم فى موضوعها فلا تأثير له فى الحق موضوع الدعوى إذ يقتصر هدفه وأثره على إجراءات الخصومة فيؤدى إلى محوها واعتبارها ملغاة، مع إبقاء الحق الموضوعى، الذى رفعت به الدعوى على حاله محكوما بالقواعد المتعلقة به فى القانون الموضوعى، لما كان ذلك فإن حكم محكمة أول درجة بترك الخصومة لا تكون قد استنفدت به ولايتها فى نظر موضوع الدعوى، فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم فإنه يتعين عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها اعتبارا بأن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى وبكون حكم محكمة الاستئناف باطلا إن هى تصدت للموضوع وترتب على تصديها الإخلال بالمبدأ ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٨١٨)

المبدأ رقم (٩٧٢) ــ يجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمنا ما دام خصمه لم يقبله إذا كان الترك منصبا على الخصومة برمتها حيث لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به.

الحكم

إذا كان الترك منصبا على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمنا ما دام خصمه لم يقبله.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٩٩٦)

المبدأ رقم (٩٧٣) ــ ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به ــ لا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى

الحكم

مفاد نصوص المواد ١٤١،١٤٢،١٤٣ من قانون المرافعات أن ترك

الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخي القاضي في الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء في خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضي بنفض يده من الدعوى .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٩٩٦)

المبدأ رقم (٩٧٤) ـ ترك الخصومة لا ينطوي على تنازل عن الحقالمرفوعة به الدعوى.

الحكم

لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الثلاثة الأوائل قرروا أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة في الدعوى دون أن يتنازلوا عن أصل الحق المدعى به ، بالنسبة للطاعنة ، وإذ تبين لهم أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها أعادوا اختصامها مما يعد منهم بمثابة رجوع صريح عن ذلك الترك ، وكان البين من الأوراق أن ترك المطعون عليهم المذكورين الخصومة قبل الطاعنة لم يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به، وأن الإعلان الموجه منهم للطاعنة لجلسة ٩/١٢/١٩٩٢ لا يتناول تركهم الخصومة قبلها بل يتضمن إعلانها بترك الخصومة قبل المطعون عليه السابع، وكان الحكم قد انتهى الى جواز الإدخال بعد الترك وهى نتيجة صحيحة فى القانون فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٩٩٦)

المبدأ رقم (٩٧٥) ـ ترك الخصومة يترتب عليه وفقاً للمادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة ويترتب عليه زوال رفع الدعوى فى قطع التقادم وتتحقق آثار الترك بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به.

الحكم

ترك الخصومة يترتب عليه وفقاً للمادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى

عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة ويترتب عليه زوال رفع الدعوى فى قطع التقادم وتتحقق آثار الترك بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى ينفض يده من الدعوى .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ٨٣٥)

نزول الخصم عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات :

أوضحت المادة (١٤٤) مرافعات أنه " إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أورق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن ".

ومن المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى هذا الشأن ، المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٩٧٦) ــ (١) يجوز للخصم أن ينزل مع إستمرار الخصومة عن إجراء من إجراءاتها أو ورقة من أوراق المرافعات دون إشتراط أن يتم هذا التنازل بإحدى الطرق سالفة الذكر أو موافقة الخصم و يترتب على الترك بمجرد إبدائه صراحة أو ضمناً إعتبار الورقة كأن لم تكن.

(٢) متى كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد فى هذه الحالة نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الأخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن .

الحكم

مؤدى نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصم أن ينزل مع إستمرار الخصومة عن إجراء من إجراءاتها أو ورقة من أوراق المرافعات دون إشتراط أن يتم هذا التنازل بإحدى الطرق سالفة الذكر أو موافقة الخصم ويترتب على الترك بمجرد إبدائه صراحة أو ضمناً إعتبار الورقة كأن لم تكن ، وإن تناول المشرع فى حالة ترك إجراء من إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة فى مادة مستقلة تالية مباشرة للمواد التى تناول فيها حالة الخصومة برمتها يشير إلى الفارق بين هاتين الحالتين من الترك وإلى إختلاف الحكم فيهما وذلك على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم عند تعليقها على المواد ٣٠٨ ،

٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ من ذلك القانون المقابلة للمواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات الحالى ، كما يبين من نص المادة ١٤٤ المذكورة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد فى هذه الحالة نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الأخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٢٣٥)

المبدأ رقم (٩٧٧) ـــ لصاحب الدعوى الحق فى أن ينزل عن دعواه إلى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها متى توافرت له مصلحة فى التنازل على أن يتم ذلك بإحدى الطرق التى أوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر وبشرط قبول خصمه إن جاء التنازل بعد إبدائه طلباته فى الدعوى أو دون موافقته عند إنتفاء مصلحته المشروعة فى إستمرار نظرها

الحكم

مفاد نصوص المواد ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات أن لصاحب الدعوى الحق فى أن ينزل عن دعواه إلى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها متى توافرت له مصلحة فى التنازل على أن يتم ذلك بإحدى الطرق التى أوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر وبشرط قبول خصمه إن جاء التنازل بعد إبدائه طلباته فى الدعوى أو دون موافقته عند إنتفاء مصلحته المشروعة فى إستمرار نظرها . ويترتب على هذا التنازل إلى إلغاء جميع إجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها إنما لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٢٣٥)

المبدأ رقم (٩٧٨) ـــ (١) إذا كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد فى هذه الحالة نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة الى قبول الخصم الآخر ولا يمتلك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن .

(٢) إذا كان الترك منصبا على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمنا ما دام خصمه لم يقبله

الحكم

مؤدى المادة ١٤٤ من قانون المرافعات أنه إذا كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد فى هذه الحالة نزولا عن حق .

أما إذا كان الترك منصبا على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمنا ما دام خصمه لم يقبله (نقض مدنى ــ لطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٩٩٦)

المبدأ رقم (٩٧٩) ــ ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك.

الحكم

مفاد نصوص المواد ١٤٣،١٤٢،١٤١ من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٩٩٦ ــ والطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣ س ٤٧ ص ٩٩٦)

النزول عن الحكم وعن الحق الثابت به :

نصت المادة (١٤٥) مرافعات على أن " النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به ".

ومن المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى هذا الشأن المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٩٨٠) ــ التنازل عن الطعن يجب أن يكون صريحاً واضحاً فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل.

الحكم

التنازل عن الطعن يجب أن يكون صريحاً واضحاً فهو لا يؤخذ بالظن ولا

يقبل التأويل ، ورفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلاً عنه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٢١٨)

المبدأ رقم (٩٨١) -حجية الأمر المقضى متعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات ، إلا أنه مازال للمحكوم له الحق فى النزول عن الحكم الصادر لصالحه-النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

الحكم

لئن كانت حجية الأمر المقضى قد أصبحت متعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات ، إلا أنه مازال للمحكوم له الحق فى النزول عن الحكم الصادر لصالحه ، وقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقاً على نص المادة ١٠١ منه أنه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهى بهذا التنازل النزاع الذى تناوله الحكم . وإذ كان الثابت أن الطاعن وباقى ملاك الأراضى التى نزعت ملكيتها قد تقدموا بطلبات إلى محافظ البحيرة المطعون ضده الثانى إعادة النظر فى التقديرات السابقة لقيمة الأراضى المنزوعة ملكيتها فأحال تلك الطلبات إلى مجلس مدينة دمنهور - المطعون ضده الأول - الذى شكل لجنة لفحص الموضوع انتهت فى تقريرها إلى اقتراح رفع التقدير إلى مبلغ ١ جنيه ، ٧٥٠ مليما للمتر المربع الواحد وقد وافق المطعون ضده الأول على هذا الاقتراح وأصدر قراراً برفع التقدير إلى السعر الذى اقترحته اللجنة ، كما أصدر المطعون ضده الثانى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧١ أقر فيه التقدير الجديد ، فإن مفاد ذلك نزول المطعون ضدهما عن التقدير السابق فيزول معه القرار الصادر من لجنة الإعتراضات فى شأنه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١٤٦)

المبدأ رقم (٩٨٢) ــ يجوز للخصم التنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم و إنتهى بهذا التنازل النزاع الذى تناوله الحكم.

الحكم

لئن كانت حجية الأمر المقضى قد أضحت متعلقة بالنظام العام وفقاً لنص

المادة ١٠١ من قانون الإثبات إلا ما زال للمحكوم له الحق فى النزول عن الحكم الصادر لصالحه فقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقاً على المادة ١٠١ منه أنه يجوز للخصم التنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وإنتهى بهذا التنازل النزاع الذى تناوله الحكم . كما أن المقرر عملاً بالمادة ٢/٩٠من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنياً .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة٥٢ ق –جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ١٣٢٣)

المبدأ رقم (٩٨٣) ــ إذا تعدد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة وتنازل أحدهم عن الحكم فإن أثر هذا التنازل يقتصر عليه وحده وينشئ بالنسبة له دفعاً بعدم قبول الطعن المرفوع عنه كما ينشئ دفعاً بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الثابت به وهما من النظام العام ودون أن يؤثر هذا التنازل على حقوق باقى المحكوم لهم ولا يترتب عليه انقضاء الخصومة الصادر فيها هذا الحكم .

الحكم

إذ كان مؤدى نص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وانقضاء الخصومة بشأنه إلا أنه إذا تعدد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة وتنازل أحدهم عن الحكم فإن أثر هذا التنازل يقتصر عليه وحده وينشئ بالنسبة له دفعاً بعدم قبول الطعن المرفوع عنه كما ينشئ دفعاً بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الثابت به وهما من النظام العام ودون أن يؤثر هذا التنازل على حقوق باقى المحكوم لهم ولا يترتب عليه انقضاء الخصومة الصادر فيها هذا الحكم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٥٤٠)

المبدأ رقم (٩٨٤) ــ النزول عن الحكم نزول عن الحق الثابت به.

الحكم

النزول عن الحكم يستتبع وعلى ما جرى به نص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات النزول عن الحق الثابت به.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق –جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ١٠٧)

المبدأ رقم (٩٨٥) ــ النزول عن الحكم يستتبع عن الحق الثابت به يدل على أن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك فى ورقة التنازل أم لم ينص وأنه يترتب على النزول على الحكم انقضاء الخصومة التى صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه وإن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم ومن ثم يصبح الطعن المرفوع غير مقبول.

الحكم

النص فى المادة١٤٥من قانون المرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع عن الحق الثابت به يدل على أن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك فى ورقة التنازل أم لم ينص وأنه يترتب على النزول على الحكم انقضاء الخصومة التى صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه وإن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم ومن ثم يصبح الطعن المرفوع غير مقبول،فإذا كان ذلك وكان المقرر أن الطعن بالنقض يقصد به فى واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائى الذى يطعن عليه بهذا الطريق وكان البين من الأوراق تنازل المطعون ضدهن عن الحكم النهائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ومن ثم يضحى الطعن وارداً على غير محل ويتعين ذلك القضاء بعدم قبوله.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ ق -جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٣١٢)

المبدأ رقم (٩٨٦) ــ النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به ، يدل على أنه يترتب على نزول المستأنف ضده عن الحكم المستأنف أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم فتنقضي الخصومة فى الاستئناف بقوة القانون بما يمنع المتنازل عن أن يجدد السير فى هذه الخصومة أو أن يعاود المطالبة بالحق الثابت بالحكم الذى تنازل عنه ولو بدعوى جديدة.

الحكم

النص فى المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على أن ، النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به ، يدل على أنه يترتب على نزول المستأنف ضده عن الحكم المستأنف أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم فتنقضي الخصومة فى الاستئناف بقوة القانون بما يمنع المتنازل عن أن يجدد

السير فى هذه الخصومة أو أن يعاود المطالبة بالحق الثابت بالحكم الذى تنازل عنه ولو بدعوى جديدة فإن فعل كان لخصمه أن يدفع بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الذى تم التنازل عنه، وهو دفع متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ٤١٨)

المطلب الثانى

ترك الخصومة الإدارية

فى قضاء محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٩٨٧) ــ ترك الخصومة لا يكون إلا إذا حصل بإعلان من التارك علي يد محضر أو بتقرير منه في قلم الكتاب أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا بالجلسة وإثباته في المحضر.

الحكم

إن المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات قد حصرت الطرق التي يتم بها ترك الخصومة حتى لا يكون حصول الترك أو عدم حصوله مثاراً لنزاع يتفرع من النزاع الذي رفعت به الدعوي فنصت علي أن ترك الخصومة لا يكون إلا إذا حصل بإعلان من التارك علي يد محضر أو بتقرير منه في قلم الكتاب أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا بالجلسة وإثباته في المحضر.

(محكمة القضاء الإداري ٨٨١/٢٢٢/٥- ١٩٥١/٤/١٧-٥ - ٥٨٧)

المبدأ رقم (٩٨٨) ــ ترك الخصومة في الدعوي لا يتم بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ــ التنازل عن الدعوي هو إيجاب من جانب المدعي يملك سحبه قبل قبول المدعي عليه.

الحكم

إن ترك الخصومة في الدعوي طبقًا للمادة ٣٠٩ من مرافعات لا يتم بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله، ومن ثم ولما كانت الحكومة قد أبدت طلباتها في

الدعوي فإن ترك المدعي للخصومة لا يتم إلا بقبول الحكومة -ولكي يصادق قبولها محلً يجب أن يكون إقرار المدعي بتنازله عن دعواه وترك الخصومة فيها قائمًا عند القبول، ولما كان التنازل عن الدعوي هو إيجاب من جانب المدعي يملك سحبه قبل قبول المدعي عليه لذلك فإذا كان الثابت أن المدعي عدل عن تنازله قبل الجلسة المحددة لنظر الموضوع وليس في الأوراق دليل قاطع علي قبول الحكومة لتنازله قبل عدول المدعي عنه - إذ أنها لم تقدمه ولم تستند إليه إلا بعد أن عدل المدعي عنه، ومن ثم فإنه يكون غير قائم عند نظر الدعوي أمام المحكمة وبالتالي لا يصح أن يرد عليه قبول.

(محكمة القضاء الإداري ١٦٧/٩٤/١٤ -١٩٥٩/١١/٢٢-١٠ - ٩٢٧)

المبدأ رقم (٩٨٩) ــ المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعنًا بالإلغاء ، هي خصومة قضائية تنتهي بإنتهاء هذه المنازع بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي، وقد يكون الترك منصبًا علي إجراءات الخصومة ذاتها، أو يكون بالتنازل عن الحق ذاته موضوع المنازع ــ ترك الخصومة أو التنازل عن ذات الحق موضوع المنازعة الإدارية باعتبارها خصومة قضائية لا يكون إلا من المدعي، إذ لا يتوفر أن يصدر من المدعي عليه لأنه ملزم بالسير في الدعوي المرفوعة عليه، هذا بالإضافة إلي أن الترك ليس معلقًا في كل الأحوال علي محض إرادة المدعي، وذلك لتفادي ما قد يضاربه المدعي عليه الذي قد يكون له مصلحة في الفصل في الدعوى.

الحكم

من المسلم به أن المنازعة الإدارية، ولو كانت طعنًا بالإلغاء، هي خصومة قضائية تنتهي بإنتهاء هذه المنازع بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي، وقد يكون الترك منصبًا علي إجراءات الخصومة ذاتها، أو يكون بالتنازل عن الحق ذاته موضوع المنازع وهذه الأحكام المقررة قد تضمنتها المواد من ٣٠٨ إلى ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية التي يجب إعمالها بالتطبيق لأحكام المادة ٧٤من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة، ومؤداها تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في ذلك القانون ولما كان ترك الخصومة أو التنازل عن ذات الحق موضوع المنازعة الإدارية باعتبارها خصومة قضائية لا يكون إلا من المدعي، إذ لا يتوفر أن يصدر من المدعي عليه لأنه ملزم بالسير في الدعوي

المرفوعة عليه، هذا بالإضافة إلي أن الترك ليس معلقاً في كل الأحوال علي محض إرادة المدعي، وذلك لتفادي ما قد يضاربه المدعي عليه الذي قد يكون له مصلحة في الفصل في الدعوي، وعلي مقتضي ذلك فإن الطعن في القرار المطعون فيه يجعل المطعون ضده بمثابة مدعي عليه ملزم بالاستمرار في الخصومة إذا كان هناك مصلحة مشروعة في إستمرارها بالنسبة للوزارة الطاعنة، وعلي ذلك فإن تنازل المطعون ضده عن القرار الصادر لصالحه لا يحول دون إستمرار نظر الطعن لقيام مصلحة مشروعة للوزارة الطاعنة في عدم إنتهاء الخصومة حتى لا تتحمل مصروفات الطعن.

(محكمة القضاء الإداري ٤٨٨/٣١٢/١١ -١٩٥٧/٥/٢٧- ٨ - ٨٣٤٧)

المبدأ رقم (٩٩٠) ــ (١) ترك الدعي لخصومته المدنية أمام جهة القضاء العادي علي أثر دفع الحكومة هناك بعدم إختصاص ذلك القضاء بالفصل في موضوع هذه الدعوي ليس إلا تنازلاً منه عن تلك الدعوي وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة إفتتاحها مع إحتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب علي ذلك الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة علي تقديم تلك الصحيفة .

(٢) وهذا الترك وإن منع المدعي من الإلتجاء إلى القضاء الإداري في ظل قانون مجلس الدولة القديم، الذي كان يقضي بأن الإلتجاء إلى القضاء العادي في قضايا المسئولية التعويضية يحول دون الإلتجاء إلى محكمة القضاء الإداري إلا إنه بصدور قانون مجلس الدولة الجديد في سنة ١٩٥٥ وصيرورة محكمة القضاء الإداري هي الجهة الوحيدة المختصة بقضايا التعويض، قد أصبح للمدعي الحق في الإلتجاء بقضيته إلى القضاء الإدارى.

الحكم

إن ترك الدعي لخصومته المدنية أمام جهة القضاء العادي علي أثر دفع الحكومة هناك بعدم إختصاص ذلك القضاء بالفصل في موضوع هذه الدعوي ليس إلا تنازلاً منه عن تلك الدعوي وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة إفتتاحها مع إحتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب علي ذلك الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة علي تقديم تلك الصحيفة، ومن ثم يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع تلك الدعوي ويكون للتارك الحق في تجديد دعواه أمام الجهة المختصة وهذا الترك وإن منع المدعي من الإلتجاء إلى القضاء الإداري في ظل

قانون مجلس الدولة القديم، الذي كان يقضي بأن الإلتجاء إلى القضاء العادي في قضايا المسئولية التعويضية يحول دون الإلتجاء إلى محكمة القضاء الإداري إلا إنه بصدور قانون مجلس الدولة الجديد في سنة ١٩٥٥ وصيرورة محكمة القضاء الإداري هي الجهة الوحيدة المختصة بقضايا التعويض، قد أصبح للمدعي الحق في الإلتجاء بقضيته إلى القضاء الإداري، إذ أن القوانين المعدلة للإختصاص تسري علي الماضي بالنسبة للدعاوي المنظورة، ولا يؤثر علي ذلك حكم المادة ٧٣من قانون مجلس الدولة الجديد التي نصت علي بقاء الدعاوي المنظورة أمام الجهة التي رفعت إليها، وذلك لأن قضية المدعي لا تنطوي تحت هذا الحكم لأنها دعوي غير منظورة، بل قابلة للتجديد في ظل القانون الجديد، وهو الذي ركز الإختصاص - في هذا الصدد - في محكمة القضاء الإداري.

(محكمة القضاء الإداري ٤٠٣/٣٨٩/١٠ -١٩٥٦/٧/٢٢- ٩ - ٢٥٧٧)

المبدأ رقم (٩٩١) ــ ترك الدعوى والاتفاق على انهاء النزاع.

الحكم

إذا أعيد المدعي في وضعه الأول بناء علي اتفاق إنتهت بمقتضاه الدعوى فليس للحكومة أن تمس هذا الوضع وتعامله علي أساس غير ما تم الإتفاق عليه وإلا كان في ذلك مخالفة للقانون ومن ثم يتعين وضع الأمر في نصابه وتسوية حالته كما كان.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٦٣٥/١٧٧/٣ -١٩٤٩/٢/٢٧-٢ - ٥٧٥)

المبدأ رقم (٩٩٢) ــ شروط الإكراه المؤدي إلى ترك المدعي لدعواه

الحكم

الإكراه حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، يجب أن يكون مبناه رهبة حقيقية علي أساس جدي وقع الموظف تحت سلطانها عند توقيعه علي الورقة التي تتضمن النزول عن الدعوي بسبب موقف جائر اتخذته الإدارة حياله لا قبل له بتحمله وأن يكون مثل هذا الإكراه جسيمًا بمراعاة الظروف والملابسات التي تخضع لتقدير المحكمة في كل حالة علي حدتها.

(محكمة القضاء الإداري ١٧/١١/٦ -١٩٥١/١٠/٣١- ٤ - ٣٥٢)

المبدأ رقم (٩٩٣) ــ تقديم الحكومة إقرارًا من المدعي يفيد نزوله عن دعواه وطلب الحكم بإثباته وإنهاء الدعوي علي مقتضاه ثم طلب المدعي عدم الإعتداد بهذا التنازل وإعتباره كأن لم يكن لأنه لم يصدر إلا رغبة في الوصول إلى حقه

كاملاً بالطريق الودي وأنه لما إستبان له أن طلباته لم تجب كاملة عدل عن النزول، فإن المحكمة إزاء هذا العدول، من جانب المدعي لا تستطيع الحكم بإثبات التنازل غير أن هذا لا يمنعها من بحثه وتقدير قيمته.

الحكم

من المقرر إنه إذا قدمت الحكومة إقرارًا من المدعي يفيد نزوله عن دعواه وطلبت الحكم بإثباته وإنهاء الدعوي علي مقتضاه فطلب المدعي عدم الإعتداد بهذا التنازل وإعتباره كأن لم يكن لأنه لم يصدر إلا رغبة في الوصول إلى حقه كاملاً بالطريق الودي وأنه لما إستبان له أن طلباته لم تجب كاملة عدل عن النزول، فإن المحكمة إزاء هذا العدول، من جانب المدعي لا تستطيع الحكم بإثبات التنازل غير أن هذا لا يمنعها من بحثه وتقدير قيمته وإستقراء ما يسوقه المدعي من مبررات للعدول عنه وما يقدمه الخصم الثالث والحكومة من أسباب للتمسك به وإنزال حكم القانون بعد ذلك في شأنه.

(محكمة القضاء الإداري٥٣١ - ٦/١١٨٠/٥٠٨ -١٢/٦/١٩٥٢- ٦ - ٢٥٧)

المبدأ رقم (٩٩٤) ــ التنازل عن الدعوي لا يترتب عليه قانونًا سوى إلغاء إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوي ، دون المساس بالحق المرفوع به الدعوى.

الحكم

إن التنازل عن الدعوي لا يترتب عليه قانونًا سوى إلغاء إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوي ، دون المساس بالحق المرفوع به الدعوي، فإن الحق يبقى ويجوز أن ترفع به دعوي جديدة أو أن يثار في الدعوي الأخرى التي رفعت قبلاً عن ذات الحق حتى يفصل فيها دون أن يتأثر بتنازل المدعي عن دعواه الأولى - ما دام أن تنازله لم يشملها أيضًا.

(محكمة القضاء الإداري ١٤/١٥٢/٨٦ -٨/١٢/١٩٥٩- ٨ - ١٣٧٠٧)

المبدأ رقم (٩٩٥) ــ الإقرار بالتنازل عن دعوى التعويض وأثر الغش والتدليس والإكراه عند ثبوت أي منهم على التنازل.

الحكم

لا وجه للقول بأن النزول عن دعوي التعويض مبني علي سبب باطل وهو رد الحق لصاحبه أو أنه مشوب بالتدليس لإيهام المدعية بأن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الصادر بإبعاد إبنها لا ينفذ إلا بعد النزول عن دعوى التعويض أو أنه صادر عن إكراه بتهديدها بعدم إعادة إبنها، إذ فضلاً عن أنه لم يقم دليل في

الدعوي علي أنه وقع من جانب الحكومة غش أو إكراه يفسد الإقرار ويبطله فإن وقائع النزاع تنفي ما ذهبت إليه المدعية من استنتاج أو تعليل في هذا الشأن والأمر لا يعدو أن يكون نزولاً بسيطًا عن دعوي التعويض لا تأويل فيه ولا تقييد.

(محكمة القضاء الإداري ٣١٠/١٩٧/٧ -١٩٥٧/١/١٣- ٦ - ٤٢٧)

المبدأ رقم (٩٩٦) ــ طلب المدعي عدم الإعتداد بهذا التنازل الذي تضمنه الإقرار الموقع منه والمقدم من الحكومة وإعتباره كأن لم يكن لأنه لم يعط الإقرار به إلا علي الطعن بأن القرار الصادر بترقيته قد حقق له طلباته ولما إستبان أن طلباته لم تجب كاملة، عدل عن التنازل وأنذر الوزارة بهذا العدول فإنه إزاء هذا لا يمنع من بحثه كمستند في الدعوي وتقدير قيمته.

الحكم

إذا قدمت الحكومة إقرارًا من المدعي يفيد تنازله عن الدعوي مع تحمله بمصروفاتها وقالت إن المدعي علي أثر صدور القرار بترقيته قد وقع هذا التنازل، ثم طلبت الحكم بإثباته وإنهاء الدعوي علي مقتضاه، فطلب المدعي عدم الإعتداد بهذا التنازل وإعتباره كأن لم يكن لأنه لم يعط إقرار به إلا علي الطعن بأن القرار الصادر بترقيته قد حقق له طلباته ولما إستبان أن طلباته لم تجب كاملة، عدل عن التنازل وأنذر الوزارة بهذا العدول فإنه إزاء هذا لا يمنع من بحثه كمستند في الدعوي وتقدير قيمته باستقرائه وإستظهار ما دفع به المدعي في شأنه وما ساقه من علل ومبررات للعدول، ثم إنزال حكم القانون عليه.

(محكمة القضاء الإداري ٦٣٦/١٩١/٤ -١٩٥٠/٤/١٠- ٣ - ١٠٩)

المبدأ رقم (٩٩٧) ــ عدول المدعي عن النزول عن الدعوي بحجة أنه لم ينل كامل حقوقه هو في الواقع عدول له ما يبرره ويتمشى مع المنطق والواقع ويتعين علي المحكمة الأخذ به.

الحكم

عدول المدعي عن النزول عن الدعوي بحجة أنه لم ينل كامل حقوقه هو في الواقع عدول له ما يبرره ويتمشى مع المنطق والواقع ويتعين علي المحكمة الأخذ به أما ما ينعاه كل من الخصم الثالث والحكومة علي هذا العدول من أنه نكوص عن نزول تم فلا يستقيم مع صيغة النزول الصريحة ولا يساير ظروف الدعوي وملابساتها ولذلك لا يصح إعتبار الأخذ بما يثيرانه في هذا الشأن وتنظر الدعوي

علي إعتبار أن النزول غير قائم وكأنه لم يكن.
(محكمة القضاء الإداري ٥ - ٣١ - و٥٠٨/٦/١١٨٠ -١٩٥٢/٦/١٢- ٦ - ٢٥٧)

المبدأ رقم (٩٩٨) ـ ترك الخصومة في الدعوى ـ تعليق النزول عن الدعوى على صدور قرار بذاته أصدرته الجهة الإدارية يقتضي قبول ترك الخصومة في الدعوى.

الحكم

إذا علق المدعي نزوله عن الدعوي علي صدور قرار بترقيته من الدرجة الثانية قيداً علي الدرجة الأولى، وهذا هو العرض الذي تقدمت به المصلحة للمدعي، وقد تحقق بصدور قرار من وزير المواصلات في ٣ من فبراير ١٩٥٢ بترقية المدعي إلى تلك الدرجة فمن ثم يكون هذا النزول ملزماً للمدعي فيتعين القضاء بقبول ترك الخصومة في الدعوى عملاً بالمادة ٣٠٨ مرافعات.
(محكمة القضاء الإداري ٥٢٩/٦/١٢٢٠ -١٩٥٢/٦/١٨- ٥ - ٢٣٨)

المطلب الثالث

ترك الخصومة الإدارية

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٩٩٩) ـ (١) المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعناً بالإلغاء قد تنتهى بالترك " desistement " أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى " acquiescememt " متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة .
(٢) ينتج الترك أو التسليم أثره فيها فى الحدود التى عينها القانون بحسب ما إذا كان الترك منصباً على إجراءات الخصومة فقط ، كلها أو بعضها ، أو كان تنازلاً عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم ، وبحسب ما إذا كان تسليم المدعى عليه للمدعى هو تسليم بكل طلباته أو بعضها ، أو تنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن فى الحكم الذى يصدر فى المنازعة .
(٣) وأياً كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم ؛ فمن المسلم أن مهمة القاضى عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك ، نزولاً على حكم القانون فى هذا الخصوص دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع.

الحكم

لئن تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على إختصام القرار الإدارى ، وأن الحكم الصادر فيها بإلغائه بهذه المثابة يكون حجة على الكافة ، بينما دعوى غير الإلغاء هى خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على أطرافه ، إلا أن كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مبناها قيام النزاع وإستمراره .

من المسلم فى الفقه والقضاء الإدارى الفرنسى أن المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعناً بالإلغاء قد تنتهى بالترك " desistement " أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى " acquiescememt " متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وينتج الترك أو التسليم أثره فيها فى الحدود التى عينها القانون بحسب ما إذا كان الترك منصباً على إجراءات الخصومة فقط ، كلها أو بعضها ، أو كان تنازلاً عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم ، وبحسب ما إذا كان تسليم المدعى عليه للمدعى هو تسليم بكل طلباته أو بعضها ، أو تنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن فى الحكم الذى يصدر فى المنازعة ، وأياً كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم ؛ فمن المسلم أن مهمة القاضى عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك ، نزولاً على حكم القانون فى هذا الخصوص دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع . وإذا كان ما تقدم هو المسلم فى الفقه والقضاء الإدارى الفرنسى كأصل من الأصول العامة على الرغم من أنه لم يرد فى قانون مجلس الدولة الفرنسى نص خاص فى هذا الشأن ، فإنه يكون أولى بالإتباع فى مصر ؛ إذ أحالت المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة إلى تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص ، وقد تكلم هذا القانون فى المواد من ٣٠٨ إلى ٣١٢ عن ترك الخصومة وعن النزول عن الحكم وعن الحق الثابت فيه ، كما تكلم فى المادة ٣٧٧ عن عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله ، فقرر أحكاماً تعتبر فى الواقع من الأمر ترديداً لتلك الأصول العامة .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤ – س ٢ ص ٩١)

المبدأ رقم (١٠٠٠) ــ التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة بترك الخصومة فى الطعن من شأن الخصوم وحدهم ، هيئة المفوضين ليست طرفاً ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف

فى الحقوق المتنازع عليها أو فى مصير المنازعة ولو حركتها أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن فى الحكم الصادر فيها من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية.

الحكم

إن هيئة المفوضين ليست طرفاً ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها أو فى مصير المنازعة ولو حركتها أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن فى الحكم الصادر فيها من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية ، بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ، ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة "بترك الخصومة فى الطعن مثلاً " من شأن الخصوم وحدهم ، وتفصل المحكمة فى ذلك طبقاً للقانون ، وهذا بإعتبار أن مهمة الهيئة قضائية فى طبيعتها وليست شخصية .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٥٨/١/١٨ –س٣ ص٥٤٦)

المبدأ رقم (١٠٠١) ــ متى حركت هيئة مفوضي الدولة المنازعة بالطعن استمرت معتبرة قائمة بين أطرافها فلا تملك الهيئة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها فيها ، أو فى مصير المنازعة بترك الخصومة فى الطعن ، بل يظل ذلك من شأن الخصوم وحدهم تفصل فيه المحكمة طبقاً للقانون.

الحكم

لئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد جعل من اختصاص هيئة المفوضين وحدها ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى رئيس الهيئة وجهاً لذلك ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية باعتبار أن رأيها تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا ، إلا أن الهيئة متى حركت المنازعة بهذا الطعن استمرت معتبرة قائمة بين أطرافها فلا تملك الهيئة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها فيها ، أو فى مصير المنازعة بترك الخصومة فى الطعن ، بل يظل ذلك من شأن الخصوم وحدهم تفصل فيه المحكمة طبقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة٢ق – جلسة ١٩٥٨/١/١٨ –س ٣ ص ٥٤٦)

المبدأ رقم (١٠٠٢) ــ مناقشة المحكمة للتنازل وثبوت عدم قبوله ــ الخصومة

الماثلة أمام هذه المحكمة إنما ترجع فى أساسها إلى الطعن المرفوع من هيئة المفوضين ولصالح القانون والعدالة الإدارية حسبما تراه الهيئة رافعة الطعن ، ومن ثم يكون ترك الخصومة من حقها وحدها . كما أنه لا يتصور مطلقاً أن تخرج الوزارة من الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا ، ويظل بعد ذلك الأفراد وحدهم ماثلين أمامها فى دعوى سببها التعويض عن تنفيذ قرارات إدارية ملغاة.

الحكم

إن أول ما تلاحظه هذه المحكمة على التنازل الذى أبداه الحاضر عن المطعون لصالحه " المدعى " حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٢ أنه بعد إذ إستهله بالإشارة إلى موضوع وسبب دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه موضحاً أنه عبارة عن طلب القضاء له بالتعويض عن ضرر أصابه نتيجة لصدور قرار من السيد وزير المالية وقرارات من لجنتى بورصة العقود وبورصة مينا البصل " المدعى عليهم الأول والثانى والثالث " وأنه إختصم شركتى فرغلى والتجارة فى المحاصيل المصرية " المدعى عليهما الرابع والخامس " بحسبان أنهما إقتضيا منه الفروق المترتبة على تلك القرارات إنتهى المدعى إلى تقرير تنازله عن مخاصمة وزارة الإقتصاد ، وعدم توجيه أية طلبات إليها لرد الفروق التى يطالب بها الشركتين المذكورتين ، وذلك لأنهما هما اللتان قبضتا تلك الفروق ، واللتان يعتبرهما المدعى مسئولتين عن ردها . وليس من شك فى أن هذا التنازل هنا بمفهوم عباراته الواضحة محدود بإنحصاره فى نطاق الخصومة فى الطعن أمام هذه المحكمة العليا ولا يمكن أن يكون له أثر رجعى ويترتب على ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه بعد هذا التنازل نهائياً فى حق المدعى إذ معنى التنازل قبول المتنازل لهذا الحكم الصادر فى الدعوى برفضها ، وتسليم منه به . ولا يجوز أن يعتبر التنازل هنا من قبيل ترك الخصومة ، ذلك لأن الخصومة الماثلة أمام هذه المحكمة إنما ترجع فى أساسها إلى الطعن المرفوع من هيئة المفوضين ولصالح القانون والعدالة الإدارية حسبما تراه الهيئة رافعة الطعن ، ومن ثم يكون ترك الخصومة من حقها وحدها . كما أنه لا يتصور مطلقاً أن تخرج الوزارة من الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا ، ويظل بعد ذلك الأفراد وحدهم ماثلين أمامها فى دعوى سببها التعويض عن تنفيذ قرارات إدارية ملغاة ، وخاصة بعد أن قرر المدعى المتنازل فى محضر جلسة

٢٥ من مايو سنة ١٩٦٢ أن مبنى دعواه ، هذه المطالبة برد الفروق المالية . وكذلك لا يجوز للمدعى ، وهو أمام هذه المحكمة العليا أن يغير سبب دعواه الأصلية فتصبح دعوى عقد بعد أن كانت أمام محكمة القضاء الإدارى دعوى تعويض عن قرار إدارى معيب . ولا يغير من الأمر شيئاً كون الوزارة لم تر مانعاً من قبول تنازل المدعى عن مخاصمتها وعدم مطالبتها بأى تعويض أو فروق نتيجة للقرارات الإدارية السالفة الإشارة إليها . وقد تمسك باقى المدعى عليهم بعدم قبول التنازل عن مخاصمة الحكومة ، المبدى من المدعى . ويتضح من جماع ما تقدم أن طلب المتنازل غير مقبول ، ولا يقوم على سند من القانون و خليق بإطراحه جانباً.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤ق – جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٦٣ – س ٨)

المبدأ رقم (١٠٠٣) ــ المنازعة الإدارية ولو كانت طعنًا بالإلغاء قد تنتهي بالترك وينتج الترك أثره علي خلاف الحال بالنسبة إلى طعن هيئة المفوضين أو النيابة العامة بالنسبة إلى الدعوي الجنائية.

الحكم

ولئن تميزت دعوي الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم علي إختصام القرار الإداري وأن الحكم الصادر فيها بإلغائه يعدمه وبهذه المثابة يعتبر حجة علي الكافة، بينما دعوي غير الإلغاء هي خصومة يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة علي أطرافه إلا أنه من المسلمات في فقه القانون أن كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها وإستمراره بين طرفيها ولذا فمن المسلم به في الفقه والقضاء الفرنسي أن المنازعة الإدارية ولو كانت طعنًا بالإلغاء قد تنتهي بالترك وينتج الترك أثره علي خلاف الحال بالنسبة إلى طعن هيئة المفوضين أو النيابة العامة بالنسبة إلى الدعوي الجنائية.

(الطعن رقم ٩/١١٨٤ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ - السنة١٤ ق)

المبدأ رقم (١٠٠٤) ــ اعتبار الخصومة منتهية وترك الدعوى وأحوال تحقق كل منهما.

الحكم

صدور قرار من الجهة الإدارية بإجابة المدعي إلي جميع طلباته - أثره إعتبار

الخصومة منتهية - عدم جواز ترك المدعي لدعواه بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبول المدعي عليه.

(الطعن رقم ١٥/١١٨٠ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩ ــ السنة٢٢ق)

المبدأ رقم (١٠٠٥) ــ عدم جواز ترك المدعي لدعواه بعد إبداء المدعي عليه لطلباته إلا بقبول المدعي عليه ــ شروط ذلك.

الحكم

ومن حيث إن المادة ١٤١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التي تقابل المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد نصت علي أن «يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر »كما نصت المادة ١٤٢ من القانون المشار إليه التي تقابل المادة ٣٠٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ علي أنه «لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ...الخ »ومن ثم فإنه مع التسليم بأن الخطابين اللذين أرسلهما المدعي إلى المحكمة قبل قفل باب المرافعة يتضمنان تركاً للخصومة بإعتبارهما قد أشارا صراحة إلى طلب هذا الترك إلا أنه وفقًا لصريح نص المادة ١٤٢ لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه لطلباته إلا بقبوله وإذ كانت محافظة الإسكندرية قد طلبت رفض الدعوي أصلاً في ملف طلب المعافاة ولم تبد قبولها لترك الخصومة فإن الترك لا يعتبر قد تم قانونًا طبقًا لأحكام قانون المرافعات بما لا يجوز معه النعي علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة١٥ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

المبدأ رقم (١٠٠٦) ــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ويعيد طرح النزاع بكافة أشطاره التي تم الطعن فيها، وتنازل المدعي عن شطر من النزاع المطروح أمام المحكمة الإدارية العليا وقبول الجهة الإدارية لتنازله - سلطة المحكمة - إثبات الترك أو التنازل عن هذا الشق نزولاً علي حكم القانون.

الحكم

ومن حيث إن المحكمة ترى - إزاء هذا - أن تثبت ترك المدعي للخصومة في

طلبه الخاص بضم متوسط المنح التي حصل عليها من هيئة التأمينات الإجتماعية مع تحمله مصروفات هذا الطلب ذلك أن الترك تم في الجلسة وأثبت في محضرها وقد قبلته الجهة الإدارية علي لسان الحاضر عنها أي بالمطابقة لحكم المادتين ١٤١، ١٤٢ من قانون المرافعات ولا يجدي الجهة الإدارية بعد ذلك قولها إنه لا يجوز لهيئة مفوضي الدولة بعد أن طعنت في الحكم أن تنزل ولو ضمنا عن طعن قدمته كليًا أو جزئيًا وإن الحكم المدني الذي يتحدي به المدعي لا حجية له أمام القضاء الإداري لمخالفته لقواعد الإختصاص الولائي ذلك أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فضلاً عن أنه يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون فإنه يعيد طرح النزاع بكافة أشطاره التي تم الطعن فيها فإذا تبين للمحكمة بعد قيام الطعن أمامها أن شطرًا من النزاع المطروح أصبح غير قائم بتنازل المدعي عن طلبه فيه وقبول الجهة الإدارية لذلك فلا مندوحة أمامها من إثبات هذا الترك أو التنازل نزولا علي حكم القانون في هذا الخصوص).

(الطعنان رقما٢٠٢ ، ٢١٤ لسنة١٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

المبدأ رقم (١٠٠٧) ـ تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثابة قبول لترك الخصومة - الترك ينتج آثاره بإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوي - الحكم بإثبات ترك الطاعنة للخصومة.

الحكـــم

ومن حيث إن الصلح وفقًا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدني هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائمًا أو يتوقعان به نزاعًا محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما علي وجه التقابل عن جاد من إدعائه، ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما وإما يتوقينه إذا كان محتملاً ، وذلك بنزول كل من المتصالحين علي وجه التقابل عن جزء من إدعائه فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد علي أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح.

ومن حيث إن الترك وفقًا لأحكام المواد١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية يتم بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكليه من إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر وذلك كله طالما أن المدعي عليه لم يكن قد أبدى طلباته فإذا كان قد أبداها فلا يتم الترك إلا بقبوله.

ومن حيث إن تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها الأولى علي نحو ما

سبق بيانه هو بمثابة قبول للترك وبالتالي فإن الترك ينتج آثاره بإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي ومن ثم يتعين الحكم بإثبات ترك الطاعنة للخصومة وإلزام الطاعنة بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) ..

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة٢٣ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/١٦)

المبدأ رقم (١٠٠٨) ــ عقد الصلح وتعريفه ــ المادة ١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ ترك الخصومة وشروطه.

الحكم

تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثابة قبول لترك الخصومة ، والترك ينتج آثاره بإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، الحكم بإثبات ترك الطاعنة للخصومة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٨٠ – س ٢٦ ص ١٧٢)

المبدأ رقم (١٠٠٩) ــ عقد الصلح وتعريفه وتفسيره ــ يجب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها عقد الصلح تفسيراً ضيقاً ــ التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التى كانت وحدها أصلية محلاً للنزاع الذى حسمه الصلح ــ عبارات الصلح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن الحق يجب أن ترد فى عبارات قاطعة حاسمة فى مجال تحقيق إنصراف إرادة صاحب الشأن إلى تحقيق النتيجة التى إرتضاها سلفاً دون أن تلجأ المحكمة إلى إستنتاجها.

الحكم

صدور قرار اللجنة الإستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية والطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى ، إنصراف عقد الصلح إلى تحديد ما يتحمل به طرفى العقد من إلتزامات مترتبة على تنفيذ قرار اللجنة الإستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية لا يعتبر بذاته صلحاً منهياً للنزاع أو رضاء بما إنتهت إليه اللجنة أو تركها للخصومة وأساس ذلك تنفيذ قرار اللجنة وهو واجب النفاذ ما لم تقض محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذه ، لا يعتبر مانعاً من الطعن فى القرار أو قبولاً مسقطاً للحق متى ثبت أن صاحب الشأن قد قصد تفادى أضرار قد تلحقه من جراء إجراء التنفيذ ، عبارات الصلح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن الحق يجب أن ترد فى عبارات قاطعة حاسمة فى مجال تحقيق إنصراف

إرادة صاحب الشأن إلى تحقيق النتيجة التى إرتضاها سلفاً دون أن تلجأ المحكمة إلى إستنتاجها .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨١ – س ٢٦)

المبدأ رقم (١٠١٠) ـ يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته فى المحضر ـ عدم الاعتداد بأى تنازل عن الخصومة يجرى بغير الطرق التى حددها المشرع.

الحكم

المادة "١٤١" من قانون المرافعات والمادة "١٠٣" من قانون الإثبات المشرع حدد على سبيل الحصر الطرق التى يتعين على المدعى أن يسلكها إذا أراد التنازل عن الخصومة فقرر أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته فى المحضر – الغرض من هذا التحديد أن تظهر إرادة المدعى فى ترك الخصومة واضحة محددة – مؤدى ذلك : – عدم الاعتداد بأى تنازل عن الخصومة يجرى بغير الطرق التى حددها المشرع.

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة٢٧ القضائية ـ جلسة ١٨/ /١٩٨٦ ـ س٣١ ص ٨٤٥)

المبدأ رقم (١٠١١) ـ النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به – مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه إنقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى.

الحكم

لم يتضمن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصاً خاصاً بالتنازل عن الأحكام – بوجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون المرافعات – المادة ١٤٥ من قانون المرافعات تقضى بأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به – مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه إنقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم

كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى و يقررها ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س ٢٦ ص ٨١٨)

المبدأ رقم (١٠١٢) ــ الإقرار الذي يتمتع بحجية قاطعة هو الإقرار القضائي الصادر من الخصم أمام المحكمة التي تنظر الدعوي التي تتعلق بها واقعة الإقرار ، أما الإقرار الذي يقع علي خلاف ذلك فلا يعد إقرارًا قضائيًا ويخضع لتقدير المحكمة ــ متي يعتبر الإقرار صالحاً لإحداث أثر التنازل أو الترك للخصومة في الدعوى.

الحكم

الإقرار الذي يتمتع بحجية قاطعة هو الإقرار القضائي الصادر من الخصم أمام المحكمة التي تنظر الدعوي التي تتعلق بها واقعة الإقرار ، أما الإقرار الذي يقع علي خلاف ذلك فلا يعد إقرارًا قضائيًا ويخضع لتقدير المحكمة ، طلب إلغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه ، وتقدم الحاضر عن الحكومة بتنازل المدعي عن الدعوي مع تحمله بمصروفاته وتنازله عن جميع الحقوق المتعلقة بها ، وحجز الدعوي للحكم ، ثم طلب المدعي فتح باب المرافعة مشيرًا في طلبه أنه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فإنه يستطيع أن يوضح وسائل الإكراه التي مارسها عليه المحافظ لانتزاع الإقرار سالف الذكر منه ، ترك الخصومة في الدعوي هو تصرف إرادي يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء والإقرار المذكور لا يعتبر في ضوء ما تقدم إقرار قضائيًا يخضع لتقدير المحكمة ، الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه في دعوى أخري ، وصيرورة هذا الحكم نهائيًا حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه حكم إلغاء يتمتع بحجية مطلقة ويسري في مواجهة الكافة ، طلب إلغاء هذا القرار في المنازعة الماثلة بعد أن انتفى عنصر النزاع فيه - إعتبار الخصومة منتهية.

إن المادة ٤٠٨ من القانون المدني تنص علي أن «الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوي المتعلقة بهذه الواقعة »ويبين من حكم هذه المادة أن الإقرار الذي يعقد به في مواجهة الصادر منه هذا الإقرار أما الإقرار الذي يقع علي خلاف ذلك فلا يعد إقرارًا

قضائيًا وبالتالي فإنه يخضع لتقدير المحكمة، ولقد سبق لهذه المحكمة أن قضت إعمالاً للنظر المتقدم بأنه متي ثبت إن إقرار المدعي بتنازله عن دعواه الإدارية لم يحدث أثناء سير هذه الدعوي أمام المحكمة الإدارية، وإنما حدث في دعوى مرفوعة أمام محكمة أخري فإنه لا يعتبر بالنسبة إلى الدعوي الإدارية إقرارًا قضائيًا، ولا يعدو أن يكون قرارًا غير قضائي لصدوره في دعوي أخري ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظروف التي صدر فيها والأغراض التي حصل من أجلها أن تعتبره حجة علي المدعي كما لها إلا تأخذ به أصلاً.

ومن حيث إن ترك الخصومة في الدعوي هو تصرف إرادي يبطل إذ شابه عيب من العيوب المبطلة للرضاء ومتى كان الإقرار المقدم من المدعي بتنازله عن الدعوي رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٧ مدني كلي القاهرة والتي قيدت فيما بعد تحت رقم ٣٩٢ لسنة ٢٣ قضاء إداري ولا يعتبر في ضوء ما تقدم إقرارا قضائيًا لعدم حصوله أمام المحكمة وبالتالي لا يحوز حجية قاطعة، علي التفصيل السابق بيانه فإنه يخضع لتقدير المحكمة التي لها أن تأخذ به أو أن تعرض عنه إذا ما تبين لها أن ثمة عيب من عيوب الرضا شاب إرادة المدعي عند التوقيع علي هذا الإقرار.

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

المبدأ رقم (١٠١٣) ــ يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضرــ عدم الاعتداد بأي تنازل عن الخصومة يجري بغير الطرق التي حددها المشرع.

الحكم

المشرع حدد علي سبيل الحصر الطرق التي يتعين علي المدعي أن يسلكها إذا أراد التنازل عن الخصومة فقرر أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر، الغرض من هذا التحديد أن تظهر إرادة المدعي في ترك واضحة محددة ، و مؤدي ذلك - عدم الاعتداد بأي تنازل عن الخصومة يجري بغير الطرق التي حددها المشرع.

(الطعنان رقما ٤٨٩ ، ٨١٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

المبدأ رقم (١٠١٤) ــ ترك الخصومة هو تصرف إرادي من جانب المدعي يرد

علي الدعوي وجميع إجراءاتها لكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى.

الحكم

ترك الخصومة هو تصرف إرادي من جانب المدعي يرد علي الدعوي وجميع إجراءاتها لكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوي ، والإقرار القضائي كما عرفته المادة (١٠٣) من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوي المتعلقة بهذه الواقعة -مؤدي ذلك - :أنه لا مجال للخلط بين ترك الخصومة والإقرار القضائي -أساس ذلك - :لكل منهما مجال إعماله الخاص به -أثر ذلك - :لا يجوز الإقرار بترك الخصومة في.دعوي أثناء نظر دعوي أخري حتى لو أتحد الخصوم فيها.

. (الطعنان رقما٤٨٩ ، ٨١٥ لسنة٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

المبدأ رقم (١٠١٥) ــ ترك الخصومة جائز في مرحلة الطعن - يترتب علي ذلك إلغاء جميع إجراءات الخصومة والحكم علي التارك بالمصاريف.

الحكـــم

ومن حيث إن القانون رقم٧٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قضى في المادة الثالثة من قانون الإصدار بتطبيق الإجراءات المنصوص.عليها فيه وتطبيق أحكام المرافعات فيما لم يرد فيه نص إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي، وقضى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣لسنة ١٩٦٨ في المادة ١٤١ بأن يكون ترك الخصومة بإجراءات من بينها إبداء الترك شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر، ونص.في المادة ١٤٣على أنه يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي والحكم علي التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوي.

ومن حيث إن الطاعن قرر تنازله عن الطعن رقم ٤٢٠١ لسنة ٣٣ ق حسب الثابت بمحضر جلسة ٢٧من نوفمبر سنة ١٩٨٧بترك الخصومة في هذا الطعن كما قرر بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٨ تنازله عن الطعن رقم ٤١٨٥لسنة٣٣ق، فمن ثم يتعين الحكم بإثبات هذا الترك وإلزام الطاعن بالمصروفات)

(المحكمة الإدارية العليا - الطعنان رقما٤١٨٥ ، ٤٢٠١ لسنة٣٣ق - جلسة - ١٩٨٨/١/٣٠

صادر عن دائرة الأحزاب - الطعن علي قرار رفض تأسيس الحزب الجمهوري)

المبدأ رقم (١٠١٩) ــ إذا أبدى المدعي أمام هيئة مفوضي الدولة عدوله عن إقراره بترك الخصومة وإستمراره في دعواه وتشكك في انصراف نيته إلي ترك

الخصومة وجب علي المحكمة أن تعتد بالإرادة الحقيقية المبدأه أمامها وتطرح الإدعاء بترك الخصومة جانبًا طالما لم يتأكد صدوره عن إرادة صحيحة قاطعة.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ١٤١ من قانون المرافعات تنص علي أن« :يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر.

ومقتضي النص المشار إليه أن الأصل في ترك الخصومة، أن يتم أمام المحكمة وأثناء نظر الدعوي سواء بمذكرة تقدم منه للمحكمة أو إثباته بمحضر الجلسة أو بإعلانه علي يد محضر.

ومن حيث إن الطاعن قرر أمام هيئة مفوضي الدولة أنه عدل عن إقراره بترك الخصومة وإستمراره في دعواه، بل وشكك في انصراف نيته إلى ترك الخصومة، خاصة وأن صياغة الإقرارات وردت بخط مدير المعهد ولم تحمل إلا توقيعه.

ومن حيث إن ترك الخصومة الذي نسب إلى المدعي والحالة هذه قد شابه اللبس والشك فضلاً عن تقرير المدعي أمام هيئة الدولة وأثناء تحضير الدعوي بعدم تركه الخصومة وإستمساكه بها الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة أن تعتد بالإرادة الحقيقية التي أبداها أمام المحكمة، وتطرح الإدعاء بترك الخصومة جانبًا طالما لم يتأكد صدوره عن إرادة صحيحة قاطعة، ويكون الحكم بإثبات ترك الخصومة ومن ثم غير قائم علي أساس سليم من القانون)

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٣)

المبدأ رقم (١٠١٧) ــ جواز ترك الخصومة فيالدعوى أو الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

ترك الخصومة - المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون المرافعات ، هذه الأحكام بوصفها قواعد عامة تصدق أيضًا في مجال الطعون بمختلف أنواعها ، يجوز ترك الخصومة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٤١١ السنة٣٣ق - جلسة١٩٨٩/٣/١١، وأيضًا الطعن رقم ٢٥٣٣ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١١)

المبدأ رقم (١٠١٨) ــ قواعد ترك الخصومة وردت عامة دون تخصيص أو إستثناء لدعوى مخاصمة القضاة ــ دعوى مخاصمة القضاة هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع و يصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى ــ مؤدى ذلك : جواز ترك الخصومة فى دعوى مخاصمة القضاة .

الحكم

المادة "٣" من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . مادة "١٤١" من قانون المرافعات المدنية والتجارية . تتميز دعوى مخاصمة القضاة بطبيعة خاصة وإجراءات محددة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة فى القضاء عامة وفى القاضى المخاصم خاصة كى تزول الريب وتنحسر الشبهات وتشبع الثقة ويسود الإحترام محراب العدالة ، قواعد ترك الخصومة وردت عامة دون تخصيص أو إستثناء لدعوى مخاصمة القضاة - دعوى مخاصمة القضاة هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع ويصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى ، ومؤدى ذلك : جواز ترك الخصومة فى دعوى مخاصمة القضاة .

(الطعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٣٤ق - جلسة ١١/٣/ ١٩٨٩ - س ٣٤)

المبدأ رقم (١٠١٩) ــ النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به

الحكم

المادة ١٤٥ مرافعات - النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به - قيام الحكم والحق الثابت به إلى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفى الوقت الذى يختاره . المادة ١١٦ مرافعات - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها - المادة ١٠١ من قانون الإثبات ، لا تكون للأحكام حجيتها إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضى وتقضى به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختيارى عن الحكم ، إعمال الحجية يستتبع حتماً عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق -جلسة ١٣/١/١٩٩٠ س٣٥ص٧٧٤)

المبدأ رقم (١٠٢٠) ــ إثبات ترك الخصومة لا تملكه سوي المحكمة ذات الولاية بنظر الدعوي وليست المحكمة التي رفعت إليها الدعوي أيا كانت مدي ولايتها أو إختصاصها في نظرها ــ لا يقبل ترك الخصومة من الوكيل إلا إذا كان مفوضًا بذلك صراحة في التوكيل الصادر إليه من المدعي بهذا الترك ــ ترك الخصومة هو نزول المدعي عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة إفتتاحها مع إحتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، يترتب عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة علي قيامها ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

الحكـــم

ومن حيث إن الحكم وإن فصل في إثبات ترك الخصومة في الدعوي نتيجة إقراراه بالتنازل عن الدعوي إلا أن إثبات هذا الترك لا تملكه سوى المحكمة ذات الولاية بنظر الدعوي وليست المحكمة التي رفعت إليها الدعوي أيًا كانت مدى ولايتها أو إختصاصها في نظرها ومن ثم وبصرف النظر عن مدى سلامة ما ذهبت إلي هيئة مفوضي الدولة من الدفع بعدم إختصاص المحكمة فإنه كان يتعين علي الحكم الطعين أن يتضمن الأسباب التي تبين أساس إستناده إلي إعتبار المحكمة صاحبة ولاية ومختصة بنظر النزاع ولها الفصل فيه أو إثبات ترك الخصومة بشأنه علي النحو الذي أنتهي إليه الحكم المذكور وذلك علي نحو يمكن المحكمة الإدارية العليا من إعمال رقابتها التي أناطها القانون علي أحكام محاكم الأدني منها فضلاً عن إعلام الخصوم بما تبناه الحكم من نظر في هذا الشأن بما يسمح لهم تقرير مباشرة حقهم في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من عدمه . وضمان التحقيق اللازم لعلني الأحكام وأسانيدها للمناقشة من أفراد الشعب الذين تصدر هذه الأحكام بإسمهم وإذ أعتبر الحكم الطعين القصور الجسيم في التسبيب فإنه يكون واجب الإلغاء في هذا الشق منه.

ومن حيث إنه فيما يختص بالنعي علي الحكم المطعون فيه فيما قضي به من إثبات ترك الخصومة في الدعوي وإلزام المدعي (الطاعن) بالمصروفات فإن المشرع قد نظم في قانون المرافعات أحكام ترك الخصومة في الدعوي فنص في المادة (١٤١) منه علي أن «يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع

إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر »ونص في المادة (١٤٢) علي أنه «لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لإعتراضه إذا كان قد دفع بعدم إختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخري أو ببطلان صحيفة الدعوي أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوي »كما نصت المادة (١٤٣)علي أنه «يترتب علي الترك إلغاء إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي والحكم علي التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوي.»

ومن حيث إن مفاد ذلك أن ترك الخصومة هو نزول المدعي عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة إفتتاحها مع إحتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة علي قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوي، ويتم ترك الخصومة وفقًا للإجراءات التي أوردتها المادة ١٤١ علي سبيل الحصر ويشترط قبول المدعي عليه إن تم التنازل عن الدعوي بعد إبدائه لطلباته فيها دون موافقته أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوي.

ومن حيث إنه نظرًا لما يترتب علي ترك الخصومة من إلغاء جميع إجراءاتها بكافة الآثار القانونية المترتبة علي قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعا الدعوي كما قد يؤثر ترك الخصومة علي الحق المرفوعة به الدعوي إذا كان هذا الحق يسقط بقوات مدة تقل عن المدة التي مضت بين رفع الدعوي وتركها مما يترتب علي ترك الخصومة سقوط الحق المرفوعة به ومن ثم إشترطت المادة (١٧٦) مرافعات لصحة ترك الخصومة من الوكيل بالخصومة أن يكون مفوضًا بموجب توكيل خاص ينص صراحة علي حقه في ترك الخصومة ومن ثم فإنه لا يقبل ترك الخصومة من الوكيل إلا إذا كان مفوضًا بذلك صراحة في التوكيل الصادر إليه من المدعي بهذا الترك.)

(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

المبدأ رقم (١٠٢١) ــ حضور المدعي شخصيًا وتقريره بتنازله عن دعواه وطلب إثبات ذلك في محضر الجلسة لا يعدو إلا أن يكون تركًا للخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة والحكم علي التارك بالمصاريف.

الحكم

حضور المدعي شخصيًا وتقريره بتنازله عن دعواه وطلب إثبات ذلك في محضر الجلسة ، ومبادرته بتقديم تنازل كتابي عن الدعوي ،هذا الطلب لا يعدو إلا أن يكون تركًا للخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة والحكم علي التارك بالمصاريف.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة٣٧ق - جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

المبدأ رقم (١٠٢٢) ــ ترك الخصومة في الطعن ــ كفاية موافقة رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة.

الحكم

تقديم الحاضر عن الشركة الطاعنة موافقة رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة علي ترك الخصومة في الطعن ، ينتج الترك أثره ويتعين إثباته في الطعن.

(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

المبدأ رقم (١٠٢٣) ــ ترك الخصومة لانتفاء المصلحة .

الحكم

ترك الخصومة لعدم وجود مصلحة للطاعن في إستمراره فيها وذلك في مواجهة الحاضر عن الخصم الذي لم يعترض مما يعتبر قبولاً منه.

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة٣٦ق - جلسة -١٩٩٣/١/٣١وأيضاً :الطعن رقم ٣٧٧٥ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

المبدأ رقم (١٠٢٤) ــ ترك الخصومة طبقا لنص المادة (١٤١) من قانون المرافعات ورد بصيغة عامة دون تخصيص او استثناء باستبعاد دعوى مخاصمة القضاه من نطاقها.

الحكم

المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة معينة الا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها – هذه الدعوى لا تخرج عن كونها حصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى – أساس ذلك : أن ترك الخصومة طبقا لنص المادة (١٤١) من قانون المرافعات ورد بصيغة عامة دون تخصيص او استثناء باستبعاد دعوى

مخاصمة القضاه من نطاقها.

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ٩٢٧)

المبدأ رقم (١٠٢٥) ــ يترتب علي ترك الدعوى إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى.

الحكم

المادتين ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية مفادها أن ترك الدعوى يكون بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر – يترتب علي ترك الدعوى إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٨ ق-جلسة ١٩٩٦/٧/٢ س ٤١ ص ١٤٠١)

المبدأ رقم (١٠٢٦) ــ عدول المدعى عن الاقرار بالتنازل عن الدعوى وترك الخصومة قبل غلق باب المرافعه فى الدعوى يجب معه على المحكمة أن تتقيد بالارادة الحقيقية التى أبداها أمام المحكمة وتطرح الاقرار بالترك جانبا.

الحكم

الأصل فى ترك الخصومة أن يتم أمام المحكمة وأثناء نظر الدعوى سواء بمذكرة تقدم من التارك للمحكمة او اثباته بمحضر أو بإعلانه على يد محضر ، ومرد هذا التحديد ان تظهر ارادة المدعى فى ترك الخصومة واضحة ومحددة ، وعدول المدعى عن الاقرار بالتنازل عن الدعوى وترك الخصومة قبل غلق باب المرافعه فى الدعوى يجب معه على المحكمة أن تتقيد بالارادة الحقيقية التى أبداها أمام المحكمة وتطرح الاقرار بالترك جانبا.

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٣٧ق – جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٧ – س ٤٢)

المبدأ رقم (١٠٢٧) ــ إذا أبدى المدعى عليه طلباته في الدعوى فلا يتم الترك الا بقبوله.

الحكم

المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – إن ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاه خصمه

عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر وذلك كله طالما أن المدعى عليه لم يكن قد ابدى طلباته فاذا كان أبداها فلا يتم الترك الا بقبوله.

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٣٧ قضائية ــ جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٨ ــ س ٤٣ ص ٩٣٧)

المبدأ رقم (١٠٢٨) ــ (١) جواز ترك الخصومة فى كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بدون تحفظ متخذا الشكل الذى يقضى به القانون ــ هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة (١٤٢) من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام -- أساس ذلك : الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغى ألا تجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد.

(٢) المشرع أراد فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصرى أن يكون انتماؤه عميق الجذور فى تربة الوطن غير مشرك فى ولائه قانونا لمصر أى وطن آخر - حيازة الشخص لجنسية أخرى أجنبية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب فى قلبه لمصر قد انشطر قانونا إلى ولاءين.

الحكم

المادتان (١٤١) و(١٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - جواز ترك الخصومة فى كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بدون تحفظ متخذا الشكل الذى يقضى به القانون - هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة (١٤٢) من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام - أساس ذلك : الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغى ألا تجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد.

النظام العام هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة - هو مجموع أسس والدعامات التى تقوم عليها بناء الجماعة وكيانها - مؤدى ذلك : القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة تعد قواعد آمره لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أى سلطان أو قدرة على مخالفتها - مثال : القواعد الآمرة المتعلقة بالحقوق والحريات العامة التى تنص عليها الدساتير عادة كحرية العقيدة وحرية الرأى وحقى الترشيح والانتخاب .

المادة (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، لم يكشف المشرع بحيازة الشخص للجنسية المصرية إنما تطلب كذلك أن يكون من أب

مصرى – المشرع أراد فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصرى أن يكون انتماؤه عميق الجذور فى تربة الوطن غير مشرك فى ولائه قانونا لمصر أى وطن آخر – حيازة الشخص لجنسية أخرى أجنبية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب فى قلبه لمصر قد انشطر قانونا إلى ولاءين – النيابة عن الشعب تتطلب ولاء كاملا لمصر – أساس ذلك: مجلس الشعب يتولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية.

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ القضائية ــ جلسة ٦ / ١١ / ٢٠٠٠ ــ س ٥٠ ص ١١٢)

المبدأ رقم (١٠٢٩) ــ وسائل ترك الخصومة ــ لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ــ يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى .

الحكم

ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى محضرها ، ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٢١١٣٤، ورقم ٢٠٩٦٠ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٤، ورقم ١٠٦٦٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

المبدأ رقم (١٠٣٠) ــ (١) لا أثر لترك الخصومة من قبل المدعي على خصومه ممن تدخلوا هجوميا .

(٢) ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه.

(٣) يترتب على الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيام الخصومة ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

(٤) يتم ترك الخصومة وفقا للإجراءات التي أوردتها المادة ١٤١ مرافعات على سبيل الحصر.

(٥) يشترط قبول المدعى عليه إذا تم التنازل عن الدعوى بعد إبدائه لطلباته ذلك لما للخصومة من علاقة مباشرة بين المدعى والمدعي عليه ويقصر دور

المحكمة على إثبات ترك الخصومة ، ولا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار نظر الدعوى كما إذ أبدى من الدفوع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى.

(٦) التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينقضي تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه.

(٧) تنازل المدعى عليه أن تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين على المحكمة أن تفصل فيه.

السحم

ومن حيث إن المادة (١٤١) من قانون المرافعات تنص على أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر.

وتنص المادة (١٤٢) على أنه لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقوله، ومع ذلك لا يلتفت لأغراضه على الترك إذا كان قد وقع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلي محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من النص في سماع الدعوى.

وتنص المادة (١٤٣) على أنه لا يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ولا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

ومن حيث أن مفاد ذلك أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب على الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويتم ترك الخصومة وفقا للإجراءات التي أوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر، ويشترط قبول المدعى عليه أن تم التنازل عن الدعوى بعد إبدائه لطلباته ذلك لما للخصومة من علاقة مباشرة بين

المدعى والمدعي عليه ويقصر دور المحكمة على إثبات ترك الخصومة، ولا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرا نظر الدعوى كما إذ أبدى من الدفوع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى.

ومن حيث أن لهذه المحكمة قضاء مستقر على أن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاميا ويكون التدخل أما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن الخصومة قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدي شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم

ويثبت في محضرها والهدف من هذه الإجراءات هو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم وعلى الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تنعقد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلي جانب ذلك ضمانة أساسية هي تمكن الخصم الذي يتم التدخل ضده من أن يبدي ما لديه من دفاع على الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم ، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضمامياً يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، وإما هجوميا بطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليه ، ويترتب على ذلك أن التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينقضي تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه (الذي يوجه إلي المتدخل) وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراء في تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإنه تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين على المحكمة أن تفصل فيه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بجلسة ٢٠٠٠/١٠/١٤ أمام محكمة

القضاء الإداري قرر المدعى في الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها ترك الخصومة في الدعوى، وبذات الجلسة طلب المطعون ضدهم الثلاثة الأولين التدخل في الدعوى بالإجراءات المقررة وذلك باعتبارهم خصوما هجومية فيها ومن ثم يتعين قبول تدخلهم في الدعوى ويتعين وقف الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن.

ومن حيث أنه عن الموضوع ولما كانت طلبات الطاعن المتدخلين في الدعوى(المطعون عليهم الثلاثة الأولين) إنما تنصرف إلي قرار لجنة الطعون الانتخابية بمحكمة الزقازيق الابتدائية فيما تضمنه من وقف الطعن في صفة الطاعن مع ما يترتب علي من ذلك من آثار منها تغيير صفته من عامل إلي فئات وتتراوح الطلبات من تأييد لهذا القرار من جانب الطاعن وإلغاء له من جانب المتدخلين هجوميا ولما كانت الطلبات السالفة البيان إنما تتصرف إلي انتخاب مجلس الشعب عن الدائرة الأولى ومقرها قسم أول الزقازيق سنة ٢٠٠٠ وإذا اكتملت مدة مجلس الشعب سنة ٢٠٠٥ وأجريت انتخابات جديدة ومن ثم لا يكون للطاعن أو المتدخلين هجوميا ثمة مصلحة في الاستمرار في نظر الطعن والنزاع المثار بشأن الشفة وعضوية مجلس الشعب الذي انقضت مدته ويتعين بالتالي الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن الماثل وإلزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٠٣١) ـــ أحكام ترك الخصومة المنصوص عليها في المادة (١٤١) وما بعدها من قانون المرافعات تسري، بوصفها قواعد إجرائية، في مجال الدعوى وفي مجال الطعون.

الحكم

أحكام ترك الخصومة المنصوص عليها في المادة (١٤١) وما بعدها من قانون المرافعات تصدق ، بوصفها قواعد إجرائية ، في مجال الدعوى، وكذلك في مجال الطعون أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨١٢٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٦ - س ٥٢-الجزء ١- ص ١٣٣)

المبدأ رقم (١٠٣٢) ـــ ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها ، أو بإبدائه شفاهة في الجلسة وإثباته في المحضر ـــ إذا كان

المدعى عليه قد أبدى طلباته فيتعين ، كي ينتج الترك أثره ، أن يوافق عليه المدعى عليه ــ يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف.

الحكم

طبقا للمواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ مرافعات يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله ، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفاهة في الجلسة وإثباته في المحضر، فإذا كان المدعى عليه قد أبدى طلباته، فيتعين ــ كي ينتج الترك أثره ــ أن يوافق عليه المدعى عليه، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف.

(الطعن رقم ٨٢٠٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٧ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٤٢٩)

الفصل السادس
انتهاء الخصومة

الفصل السادس

انتهاء الخصومة

نعرض لموضوع انتهاء الخصومة في مبحثين:

المبحث الأول – الأحكام العامة فيانتهاء الخصومة

المبحث الثاني – التطبيقات القضائية في انتهاء الخصومة

المبحث الأول

الأحكام العامة فيانتهاء الخصومة

ونعرض للأحكام العامة لانتهاء الخصومة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – المقصود بانتهاء الخصومة

المطلب الثاني – شروط اعتبار الخصومة منتهية

المطلب الثالث – آثار الحكم باعتبار الخصومة منتهية

وفيما يلي نعرض لكل مطلب علي حدة .

المطلب الأول

المقصود بانتهاء الخصومة

إنتهاء الخصومة هي الحالة التي تجيب فيها جهة الإدارة المدعي إلي طلباته التي أقام بها دعواه بسحب القرار المطعون فيه أو بمنحه الحقوق محل المطالبة وأن تأتي الاستجابة إلى الطلبات بعد إقامة الدعوي:

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري هذا النهج في قضاء مجلس الدولة حين قررت أنه من المسلمات في فقه القانون الإداري أنه يجوز تصحيح القرار الإداري الباطل بإجراء لاحق يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب ، ومن ثم تصبح الدعوي بطلب إلغائه ، وهي تقوم علي إختصام القرار في ذاته لما يشوبه من عيب ، غير ذات موضوع بعد أن زالت مصلحة رافعها، إلا أن قضاء المحكمة عندئذ لا يكون الحكم بعدم قبول الدعوي لزوال شرط المصلحة، وإنما الحكم بإعتبار الخصومة منتهية .[1]

المطلب الثاني

شروط اعتبار الخصومة منتهية

يشترط للحكم باعتبار الخصومة منتهية في الدعوي ما يلي:

١ - أن تستجيب الجهة الإدارية لطلبات المدعي في الدعوي.

٢ - أن يثبت أن الإستجابة لطلبات المدعي قد تمت بعد رفع الدعوي فإن كانت الجهة الإدارية قد أجابت المدعي لطلباته فعلاً قبل رفع الدعوي فإن الدعوي تكون غير مقبولة إبتداءً لإنتفاء شرط المصلحة الواجب لإقامتها.

٣ - أن تكون الإستجابة لطلبات المدعي مبنية علي تصحيح لموقف الإدارة الخاطئ الذي دفع المدعي إلى اللجوء إلي القضاء بأن تكون الإستجابة سحبًا لقرار خاطئ ومخالف للقانون وإصدار لقرار صحيح محقق لطلبات المدعي، إذ لا يكفي أن تكون الإستجابة تلبية لرغبة المدعي

---

(١) في هذا المعني : حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم - ١/٣٤٥ جلسة ١٩٤٨/٦/٢٩ س - ٢ ص٨٩١، والمحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٨/٥/١٢

أيا كانت وعلي أي وجه فيتعين أن يثبت عدم مشروعية القرار المطعون فيه الذي تم سحبه أو عدم مشروعية الموقف الذي اتخذته الإدارة إبتداء فدفع المدعي إلى إقامة دعواه.

٤ - أن تكون الإستجابة لطلبات المدعي إستجابة كلية لكافة طلباته، فإذا إقتصرت الإستجابة علي جزء من طلبات المدعي قضت المحكمة بإعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للجزء الذي أجيب إليه المدعي وتصدت للحكم في باقي طلبات المدعي التي لم يستجب لها.

المطلب الثالث

آثار الحكم باعتبار الخصومة منتهية

يترتب علي الحكم باعتبار الخصومة منتهية ما يلي:

١ - تصبح الخصومة غير ذات موضوع وتنتهي الخصومة بالحكم الصادر فيها.

٢ - تلتزم الجهة الإدارية (المدعي عليه) بمصروفات الدعوي بحسبانها المتسببة في إلجاء المدعي إلى القضاء بموقفها غير المشروع الذي عدلت عنه بعد إقامة الدعوي، ويشترط لذلك أن تكون الإستجابة قد تمت لذات الأسباب والأسس التي أقام بها المدعي دعواه، فإن كانت الإستجابة علي أساس آخر وإستنادًا لأسباب جديدة فإن المصلحة في الدعوي تزول إلا أن المدعي يتحمل المصروفات.

٣ - لا تملك الجهة الإدارية العدول عن إستجابتها لطلبات المدعي متي تمت فعلاً وصدر الحكم بإعتبار الخصومة منتهية مثبتًا لتلك الإستجابة.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في انتهاء الخصومة

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية في " إنتهاء الخصومة " [1] وفقًا لما

---

[1] راجع في المزيد من المبادئ : في إجراءات الدعوى الإدارية (شرط المصلحة في الدعوي) والدفوع الإدارية .

قررته كل من محكمة النقض ، ومحكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا ، وذلك في مطالب ثلاثة .

المطلب الأول

انتهاء الخصومة

فى قضاء محكمة النقض

أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى " انتهاء الخصومة " ، نعرض فيما يلى لبعض منها :

المبدأ رقم (١٠٣٣) ـ انتهاء الخصومة ـ الحكم المنهي للخصومة فى مفهوم تلك المادة هو الحكم الذى ينهى النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه، ولا يعتد فى هذا الخصوص بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف، وإنما الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالا لهذه المادة هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى، والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها ، أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها.

الحكم

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢يدل، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية، على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهي لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوعها وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضى، وكان الحكم المنهي للخصومة فى مفهوم تلك المادة هو الحكم الذى ينهى النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه، ولا يعتد فى هذا الخصوص بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى

رفعت به أمام محكمة الإستئناف، وإنما الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالا لهذه المادة هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى، والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها ، أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها ، لما كان ذلك وكان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات الطاعنة أصليا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٦/١٠/١٩٨٠ واحتياطيا بإلزام البائعة بأن تدفع لها تعويضا قدره ٧٠٠٠ جنية وفوائده عن عدم تنفيذ التزامها بنقل الملكية، وكان الحكم المطعون فيه اقتصر على القضاء فى الطلب الأصلى برفضه وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب الاحتياطى الخاص بالتعويض فإن هذا الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة برمتها إذ لا يزال شقا فى موضوعها مطروحا على محكمة أول درجة لم تقل كلمتها فيه بعد، كما أنه ليس حكما قابلا للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى استثنتها- على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالا ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن عليه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المهني للخصومة كلها.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة٥٣ق - جلسة ٦/١٢/١٩٩٢-س٤٣ ص ١٢٧٦)

المبدأ رقم (١٠٣٤) ـ تسوية الهيئة لمعاش الطالب عن الأجر الأساس بعد تقديم طلبه ورفع الدعوى فإنه يكون قد أجيب إلى طلبه فى هذا الخصوص ويتعين القضاء بانتهاء الخصومة فيه.

الحكم

لما كان البين من الأوراق أن الهيئة قامت بتسوية معاش الطالب عن الأجر الأساس بواقع ٢٣٥ جنيها شهريا - بعد تقديم طلبه - وهو المعاش المقرر للوزير فإنه يكون قد أجيب إلى طلبه فى هذا الخصوص ويتعين القضاء بانتهاء الخصومة فيه.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٣/٤/١٩٩٣ - س ٤٤ ص ٤٩)

المبدأ رقم (١٠٣٥) ــ (١) رفض المحكمة التدخل والقضاء فى الموضوع يترتب عليه انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمامى إلى إحدى طرفيها مع إعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً فى الحكم الصادر فيها ولا

يقبل منه الطعن فيه.

(٢) حظر الطعن منوط بأن ينصب الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع المطروح على المحكمة والذى إنضم مؤيداً لأحد طرفيه ولا يتعداه إلى ذلك الذى يتناول قضاء بعدم قبول تدخله أو رفضه فيقتصر حقه عندئذ على الطعن فى الحكم الصادر بشأنه الخاص فى مسألة تدخله.

الحكم

من المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ،أن نطاق التدخل الإنضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفى الدعوى فلا يترتب على قبول تدخله أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيه به يظل عملها مقصوراً على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفى الدعوى، فإذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت فى الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمامى إلى إحدى طرفيها مع إعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه إلا إن ذلك الحظر منوط بأن ينصب الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع المطروح على المحكمة والذى إنضم مؤيداً لأحد طرفيه ولا يتعداه إلى ذلك الذى يتناول قضاء بعدم قبول تدخله أو رفضه فيقتصر حقه عند إذ على الطعن فى الحكم الصادر بشأنه الخاص فى مسألة تدخله.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣ – س ٤٤)

المبدأ رقم (١٠٣٦) ـــ الصلح الذي لا مخالفة فيه للنظام العام والحاسم للمنازعة التى تناولها مما مفاده عدم تجديد النزاع أو المضى فيه إذا كان لا زال قائما ، وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع ، هو صلح يعنى انتهاء الخصومة فيه مما يتعين معه القضاء بذلك.

الحكم

المادة ٥٤٩ من القانون المدنى تنص على أن " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه كما تنص المادة ٥٥٣ منه على أن "١" تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها . "٢" ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من التعاقدين نزولا نهائيا." وإذ كان يبين من الأوراق أن عقد

الصلح الذى أبرمته الطاعنة والمطعون ضدهم بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ بعد رفع الطعن الماثل قد تضمن تنازل المطعون ضدهم عن الحكم الصادر لصالحهم فى الاستئنافين رقمى ١٠٣٣٠، ١٠٣٣١ لسنه ١٠٤ ق القاهرة بجلسة ١٩٨٨/٦/٦ تنازلا نهائيا وتصبح بذلك العين محل النزاع خالصة للطرف الأول الطاعنة مقابل أدائها إليهم مبلغا مقداره عشرة آلاف جنية، وكان هذا الصلح لا مخالفة فيه للنظام العام وقد حسم المنازعات التى تناولها على ما نصت عليه المادة ٥٥٣ سالفة الذكر مما مفاده عدم تجديد النزاع أو المضى فيه إذا كان لا زال قائما ، وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع بما يعنى انتهاء الخصومة فيه مما يتعين معه القضاء بذلك . ولما تقدم يتعين الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن صلحا ولا محل لمصادرة الكفالة لأن الحكم بمصادرتها كلها أو بعضها قاصر على نحو توجيه المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على أحوال القضاء بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره.

(الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة٥٨ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩ –س ٤٥ ص ٣٢٤)

المبدأ رقم (١٠٣٧) ـ عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى والصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة ـ الخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها، ولا يعتد فى هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف.

الحكم

لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة

المختصة " ، فإن مفاد ذلك وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى له، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى والصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى .

الخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها، ولا يعتد فى هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف.

إذ كان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية كلها والتى تعلق النزاع فيها المردد بين أطرافها فى شق منه بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ١٢/٢/١٩٨١ وعقد البيع المؤرخ١٢/١٢/١٩٧٧ إذ لا يزال هذا الشق من موضوعها مطروحا أمام محكمة أول درجه وكان هذا الحكم لا يقبل التنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى استثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ آنفة البيان وأجازت الطعن فيها استقلالا، ومن ثم فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها.

جواز الطعن من عدمه يتعلق بالنظام العام مما يتعين على الحكمة أن تعرض للبحث له من تلقاء ذاتها لتقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ٦٣٠٥ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩٩٥/٢/٢ -س٤٦ ص ٣٢٤)

المبدأ رقم (١٠٣٨) ـ قضاء محكمة الالتماس بإلغاء الحكم الملتمس فيه يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفية بما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم

لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى التماس إعادة النظر رقم ١٧٤

لسنه ١٥ ق استئناف الإسماعيلية المرفوع من الطاعن ضد نفس المطعون عليهم فى الطعن الماثل عن ذات الحكم بتاريخ ٨/٢/١٩٩٠ فى الاستئناف رقم ٢٥٩ سنه ١٤ ق الإسماعيلية - المطعون عليه بالنقض - أنه قضى بتاريخ ١٩/٧/١٩٩٤ م بإلغاء الحكم الملتمس فيه فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ١١٨٨ سنه ١٩٨٦ مدنى كلى الإسماعيلية والحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بانتهاء الدعوى، وكان قضاء محكمة الالتماس بإلغاء الحكم الملتمس فيه يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفية بما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية.

لا محل فى حالة الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن لمصادره الكفالة لأن الحكم فى الخصومة على غير الأحوال التى حددتها المادة ٢٧٠ /١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥-س ٤٦ ص ٤٦٥)

المبدأ رقم (١٠٣٩) ـ إذا حسم النزاع بالصلح فإنه لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد النزاع لا بإقامة دعوى به ، ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحا وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع اَن بما يعنى انتهاء الخصومة.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا حسم النزاع بالصلح فإنه لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحا وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع بما يعنى انتهاء الخصومة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والحكم بانتهاء الخصومة فى الاستئنافين صلحا.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق -جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٦-س ٤٧ ص ٤٦٠)

المطلب الثانى

انتهاء الخصومة

فى قضاء محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (١٠٤٠) ـ يجوز تصحيح القرار الإداري الباطل بإجراء لاحق يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب ومن ثم تصبح الدعوي بطلب إلغائه وهي تقوم علي إختصام القرار في ذاته لما يشوبه من عيب غير ذات موضوع ويتعين والحالة هذه إعتبارها منتهية.

الحكم

من المسلمات في فقه القانون الإداري أنه يجوز تصحيح القرار الإداري الباطل بإجراء لاحق يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب ومن ثم تصبح الدعوي بطلب إلغائه وهي تقوم علي إختصام القرار في ذاته لما يشوبه من عيب غير ذات موضوع ويتعين والحالة هذه إعتبارها منتهية بعد إذ زالت علتها وتحقق المقصود منها فإنعدمت بذلك المصلحة فيها.

(محكمة القضاء الإداري ٢/١٥٦/٨٩١ -١٩٤٨/٦/٢٩- ١ - ٣٤٥)

المبدأ رقم (١٠٤١) ـ إنعدام الأساس القانوني لطلب إلغاء التعيين بزوال العيب الذي كان يشوبه من قبل تصبح معه الدعوي غير ذات موضوع مما لا معدي معه من إعتبار الخصومة منتهية.

الحكم

إذا حصل الأستاذ بعد رفع الدعوي علي الدكتوراه إنعدم بذلك الأساس القانوني لطلب إلغاء تعيينه بزوال العيب الذي كان يشوبه من قبل فتصبح الدعوي غير ذات موضوع مما لا معدي معه من إعتبار الخصومة منتهية فيها ما دامت متجردة عن أي حق شخصي للمدعيين ولا تقوم إلا علي إختصام القرار في ذاته من ناحيته العينية.

(محكمة القضاء الإداري ٢/١٥٧/٨٨١-١٩٤٨/٦/٢٩- ١ - ٢٢٦)

المبدأ رقم (١٠٤٢) ـ الخصومة لا تنتهي إلا بالاستجابة لكامل الطلبات محل الدعوى.

الحكم

إنه وإن كان من حق المدعي أن يحرك دعواه بالطريق القانوني متي أراد إلا أن ذلك لا يمنع الحكومة من أن تتمسك ضده بإنتهاء الخصومة في الدعوي المشطوبة مستندة في ذلك إلى محضر الصلح الذي أقر فيه بحصوله علي الرخصة التي كانت موضوع النزاع ولا يكون له من الحق إلا بالقدر اللازم لتنفيذ الشرط الذي إحتفظ به لنفاذ التنازل وهو شرط حصوله علي مقرر من السكر لمصنعه وهذا يجعل من حقه أن يعدل طلباته بما يؤدي إلى إلغاء إمتناع وزارة التموين عن صرف مقرر السكر لمصنعه.

(محكمة القضاء الإداري ٤٢٣/٩٥/٥ -١٩٥١/١/١٦- ١ - ١٣٢)

يلاحظ أن هذا المبدأ إن تحدث عن إنتهاء الخصومة في الدعوي استنادا إلى إقرار المدعي بحصوله علي الحق موضوع النزاع إلا إنه أشار إلى تحريك الدعوي من حالة الشطب وهو كما سلف البيان نظام لا تعرفه روابط القانون العام إلا أن هذا المبدأ قد ظـــهر في ظل بعض الأحـــكام التي إتجهت إلى الأخذ بنظام الشطب والتي عدل عنها تمامًا[1]

المبدأ رقم (١٠٤٣) ـ إنتهاء الخصومة وقصر الطلبات على الفصل في المصروفات .

الحكم

إذا طلب المدعي إلغاء قرار صدر بتعيين عمدة ، ثم تبين لوزير الداخلية إن تعيين العمدة كان باطلاً فأصدر قراراً برفته وقصر المدعي بعد ذلك طلباته علي إلزام الحكومة بمصروفات الدعوي، صارت الخصومة الأصلية منتهية وأصبحت الدعوي غير ذات موضوع وكان المدعي محقًا في طلباته المقصورة.

(محكمة القضاء الإداري ١٤١/٢٤/٢٠ -١٩٤٧/١٢/٨- ١ - ٢٦٧)

(١) من بين المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في جواز شطب الـــدعوي مـــا قررتـــه بحكمها الصادر في الدعوي رقم٦٢/١ق - جلسة - ١٩٥١/١٢/٥س ٦ص ٩٦ومضمون المبدأ هو:(من المقرر فقهًا وقضاء أنه يجب شطب الدعوي إذا حضر طرفا الخصومة وإتفقا علي شطبها ثم إنسحبا من الجلسة تاركينها للشطب) وحقيقة الأمر أن هذه الحالة تمثل تركاً للخصومة في الدعوي منظورًا إليها من زاوية حضور المدعي ورغبته في التنازل عن الدعوي.

المطلب الثالث

انتهاء الخصومة

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٠٤٤) ـــ تسليم المدعي عليه بطلبات المدعي إثناء نظر الدعوي ـــ صيرورة الخصومة غير ذات موضوع ـــ الحكم بإعتبار الخصومة منتهية.

الحكـــم

إنه بعد إذا سلمت النقابة المدعي عليها بطلبات المدعين، تكون الخصومة - والحالة هذه - قد أصبحت غير ذات موضوع، فيتعين الحكم بإعتبارها منتهية.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

المبدأ رقم (١٠٤٥) ـــ تنازل المدعي عن الدعوي والقضاء بإعتبار الخصومة منتهية ـــ ليس له العودة لإثارتها أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

إذا كان من الثابت أن المدعي قد تنازل عن إحدى الدعويين المرفوعتين منه أمام المحكمة الإدارية، فأثبتت المحكمة هذا التنازل، وبذلك أصبحت الخصومة منتهية في تلك الدعوي، فلا يقبل منه العودة لإثارة تلك المنازعة في الموضوع ذاته أمام المحكمة الإدارية العليا وهي تنظر الطعن المرفوع عن الدعوي الثانية.

(الطعن رقم ٨٥٣لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١)

المبدأ رقم (١٠٤٦) ـــ تنازل ذوي الشأن عن أحد شقي الدعوى - أثره - يجعل الدعوي غير ذات موضوع بالنسبة لهذا الشق، ويتعين الحكم بإعتبار الخصومة فيه منتهية - بطلان الحكم القاضي في هذا الشق من الخصومة بعد التنازل.

الحكـــم

إنه بتنازل المدعي عن الشق الأول من الدعوي وقصرها علي شقها الثاني لا يكون هناك نزاع بين طرفي الخصومة حول ذلك الشق وبالتالي يفقد مقومات وجوده ويصبح غير ذي موضوع ويجب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية فيه وإذ قضى الحكم في هذا الشق من الخصومة بعد التنازل عنه من ذوي الشأن يكون حكمًا باطلاً.

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة٦ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٣)

المبدأ رقم (١٠٤٧) ـ دعوي بطلب إلغاء قرار إداري معين - سبق صدور أحكام بإلغاء القرار المطعون فيه ذاته - صيرورة الدعوي بذلك غير ذات موضوع وإنتهاء الخصومة فيها - إلزام الإدارة مع ذلك بالمصروفات.

الحكـــم

متي كان الثابت أن القرار المطعون فيه الصادر في ٧١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بالترقيات إلي الدرجة الخامسة قد حكم بإلغائه من محكمة القضاء الإداري في دعاوي عديدة سابقة .وأصبح القرار المذكور معدومًا قانونًا هو وما يترتب عليه من آثار نتيجة لأحكام الإلغاء، وقد نفذت الإدارة مقتضي هذه الأحكام، فأصدرت قرارها بإلغاء القرار المذكور والقرارات اللاحقة المترتبة عليه وإعتبارها كأن لم تكن وإعادة الحالة إلي ما كانت عليه، وأجرت الترقيات علي أساس المبادئ التي رسمتها أحكام القضاء الإداري الصادرة بالإلغاء -متي كان الثابت هو ما تقدم، فإن دعوي المدعي بالطعن في القرار ذاته قد أصبحت - والحالة هذه -غير ذات موضوع، وأصبحت الخصومة بشأنه منهية، ما دام حكم بإلغائه بتلك الأحكام وتنفذ ذلك فعلاً، وأعيدت الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره، وصدر قرار بالترقيات علي أساس المبادئ التي رسمتها تلك الأحكام، ومن ثم يتعين، والحالة هذه الحكم بإعتبار الخصومة منتهية بالنسبة له، ولكن مع إلزام الإدارة بمصروفات الدعوي، ما دام المدعي كان علي حق عند رفعها، وغاية الأمر أنه تحقق مطلوبة، وهو إلغاء القرار المطعون فيه بتلك الأحكام الأخرى، وذلك خلال نظر الدعوي، والمدعي وشأنه في الطعن في الترقيات التي أجرتها الوزارة بعد ذلك إن كان له وجه حق.

(الطعن رقم ٧٢١لسنة٤ق - جلسة ١٩٥٩/٥/٣٠)

المبدأ رقم (١٠٤٨) ـ حدود حجية الحكم بانتهاء الخصومة ـ تغير المركز القانونى للمدعى عما كان عليه فى النزاع الذى أنهاه الحكم المذكور فهذه واقعة جديدة لا أثر للحكم السالف الذكر عليها.

الحكم

إنه ولئن كان الحكم الصادر للمدعى فى الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ٢ القضائية من المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية بإعتبار الخصومة منتهية هو حكم قطعى له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز حجيتها ، إلا أن محور النزاع الذى أنهاه

كما هو واضح من مطالعته – كان يدور حول الأجر عن مدة قضاها المدعى فى وزارة الداخلية وهى مدة لم يكن قد أعيد توزيعه فيها بعد طبقاً للقواعد التى وضعتها اللجنة المشكلة لإعادة توزيع عمال القنال . ومن ثم فإن حجية هذا الحكم لا يصح أن تتعدى بأثرها إلى خارج هذا النطاق . فإذا حدث أن تغير المركز القانونى للمدعى عما كان عليه فى النزاع الذى أنهاه الحكم المذكور . فهذه واقعة جديدة لا أثر للحكم السالف الذكر عليها . ولما كان الثابت مما تقدم أن نقل المدعى إلى وزارة الحربية " سلاح الأسلحة و المهمات " إعتباراً من ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ قد غير من مركزه القانونى الذى كان له وقت أن كان يعمل بوزارة الداخلية ذلك أن هذا النقل كان تنفيذاً للقواعد التى وضعتها اللجنة المشكلة لإعادة توزيع عمال القنال . فتحول مركزه بهذا النقل من مركز مؤقت إلى مركز نهائى يكون المعول فيه طبقاً للقواعد المذكورة على ما تسفر عنه نتيجة إختباره أمام اللجنة الفنية المشكلة لهذا الغرض . لما كان ذلك فإنه لا أثر للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ٢ القضائية المشار إليه على المركز القانونى للمدعى فى وزارة الحربية فهو مركز جديد لم يتناوله النزاع الذى أنهاه الحكم المذكور .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥ق – جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٦١– س ٦)

المبدأ رقم (١٠٤٩) ـــ خضوع دعوي الإلغاء للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات في شأن ترك الخصومة وتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي ، متي توافرت الشروط القانونية المطلوبة وأياً كان مدي الترك أو التنازل أو التسليم.

الحكـــم

من المسلم في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي أن المنازعة الإدارية ولو كانت طعنًا بالإلغاء قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي متي توافرت الشروط القانونية المطلوبة، وينتج الترك أو التسليم أثره فيها في الحدود التي عينها القانون بحسب ما إذا كان الترك منصبًا علي إجراءات الخصومة فقط، كلها أو بعضها، أو كان تنازلاً عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوي أو الصادر به الحكم، وبحسب ما إذا كان تسليم المدعي عليه للمدعي هو تسليم بكل طلباته أو بعضها، أو تنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن في الحكم الذي يصدر في المنازعة، وأيًا كان مدي الترك أو التنازل أ والتسليم، فمن المسلم أن مهمة القاضي عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك، نزولاً علي حكم القانون في هذا

الخصوص دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع، وإذا كان ما تقدم هو المسلم في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي كأصل من الأصول العامة علي الرغم من أنه لم يرد في قانون مجلس الدولة الفرنسي نص خاص في هذا الشأن، فإنه يكون أولي بالإتباع في مصر، إذ أحالت المادة٤٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة إلى تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص، وقد تكلم هذا القانون في المواد من ٣٠٨إلي ٣١٢عن ترك الخصومة وعن النزول عن الحكم وعن الحق الثابت فيه، كما تكلم في المادة ٣٧٧عن عدم جواز الطعن في الحكم ممن قبله، فقرر أحكامًا تعتبر في الواقع من الأمر ترديدًا لتلك الأصول العامة.

(الطعن رقم ٥٩٥لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

المبدأ رقم (١٠٥٠) ــ الخصومة في طلب الإلغاء يتوقف بقاؤها علي إصرار رافعها علي متابعتها ــ ليس للقاضي الإداري أن يتدخل فيها بقضاء حاسم رغم عدول صاحب الشأن عنها ــ إنتهاء الخصومة يتحقق بهذا التنازل الإجرائي الحاصل أمام القضاء وليس سببه التنازل الإتفاقي عن دعوي الإلغاء الوارد بعقد الصلح وغير الجائز قانونًا.

الحكــم

إن التنازل الضمني عن متابعة دعوي الإلغاء المستفاد من تعديل الطلبات إنما يرمي المدعي من ورائه إلي أن تحقق له المحكمة أثر هذا التنازل الإجرائي بالحكم بإنتهاء الخصومة لأن الخصومة في طلب الإلغاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها علي إصرار رافعها علي متابعتها فإذا نزل عنها فلا يجوز للقاضي الإداري أن يتدخل فيها بقضاء حاسم لها رغم عدول صاحب الشأن عنها وإذن فالحكم بإنتهاء الخصومة ليس سببه هو هذا التنازل الإتفاقي عن دعوي الإلغاء الذي تضمنه عقد الصلح آنف الذكر فقد سبق القول ببطلان هذا العقد لمخالفة شرط التنازل لقواعد النظام العام وإنما مرده إلى هذا التنازل الإجرائي الحاصل أمام القضاء فهو بلا مراء مانع للقاضي من التدخل في الخصومة العينية بقضاء ولو كان موضوع التنازل الإجرائي متعلقًا بالنظام العام)

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة٨ق - جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

المبدأ رقم (١٠٥١) ــ الصلح من عقود التراضى فيكفى لإنعقاده توافق الإيجاب

والقبول ويستظهر ذلك الإقرار بالتنازل الصادر من المدعى متضمنا شروط التصالح ــ المحكمة وقد جعلتها الوزارة طالبة التصديق على الصلح فى مركز الموثق أن تمتنع عنه وأن تفصل فى أوجه البطلان الموجهة إليه منزلة حكم القانون عليه لا أن تقضى بإثبات التنازل وإنتهاء الخصومة ، حال أنه بعد منازعة المدعى فى صحة هذا العقد لا تكون الخصومة منتهية ولا النزاع منحسماً وعلى ذلك تكون المحكمة متجاوزة سلطتها لو أثبتت تنازل المدعى عن طلب الراتب رغم منازعته جديا فى صحة هذا التنازل .

الحكم

الصلح من عقود التراضى فيكفى لإنعقاده توافق الإيجاب والقبول ويستظهر ذلك الإقرار بالتنازل الصادر من المدعى متضمنا شروط التصالح وهو الذى قبلته وزارة الأوقاف بإعادة المدعى إلى الخدمة .

لهذه المحكمة أن تفسر الاتفاق المعروض عليها بما تستخلصه من دلالة العبارات التى تضمنها فإذا تبين أن كلاً من المتصالحين قد نزل عن بعض إدعائه قبل الآخر فلا يقدح فى اعتباره صلحاً أن يكون أحد الإدعائين ظاهر البطلان من الناحية الموضوعية ما دامت العبرة هى بما يقوم فى ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق فى ذاته فإذا عدلت وزارة الأوقاف عن فصل المدعى مستبقية بعض آثاره وكان المتصالح معها قد نزل عن حقوقه فى الراتب مدة إبعاده عن وظيفته فى مقابل إعادته إليها فهذه المقومات التى أريد بها حسم النزاع بين الطرفين هى التى يعتبر بها الإتفاق صلحاً بالمعنى القانونى .

إن لهذه المحكمة وقد جعلتها الوزارة طالبة التصديق على الصلح فى مركز الموثق أن تمتنع عنه وأن تفصل فى أوجه البطلان الموجهة إليه منزلة حكم القانون عليه لا أن تقضى بإثبات التنازل وإنتهاء الخصومة ، حال أنه بعد منازعة المدعى فى صحة هذا العقد لا تكون الخصومة منتهية ولا النزاع منحسماً وعلى ذلك تكون المحكمة متجاوزة سلطتها لو أثبتت تنازل المدعى عن طلب الراتب رغم منازعته جديا فى صحة هذا التنازل .

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٦٥/٦/١٣ - س ١٠ ص ١٦٥٣)

المبدأ رقم (١٠٥٢) ــ الطعن فى القرار الصادر بحذف اسم المدعي من كشف المرشحين للعمودية ــ صدور قانون العمد والمشايخ وإلغاء الإجراءات السابقة

وإتمام إجراءات أخرى جديدة وفوز مرشح آخر ـ انعدام مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذه الدعوى وصيرورتها غير ذات موضوع ـ القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة المصروفات .

الحكم

متى كان الثابت أن إجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز دشنا – والتى يطعن المدعى فى القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمودية – لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت إجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد / .... عمدة لها بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الإجراءات السابقة والتى طعن المدعى فى كشوف المرشحين الخاصة بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة المصروفات .

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٧ق – جلسة ١٥ / ١ / ١٩٦٦ – س ١١ ص ٣١١)

تعقيب :

هذا القضاء بانتهاء الخصومة محل نظر إذ الثابت بمدونات الحكم أن الإدارة لم تجب المدعي لطلبه وتعيد إسمه إلى كشوف المرشحين ، وإنما صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت إجراءات جديدة انتهت بتعيين آخر كعمدة وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لجكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الإجراءات السابقة والتى طعن المدعى فى كشوف المرشحين الخاصة بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ، وبالتالي فإن انعدام مصلحة المدعي حال كون المصلحة عند رفع الدعوى كانت قائمة إنما يعني زوال المصلحة فتغدو الخصومة غير ذات موضوع فيكون القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة وليس القضاء باعتبار الخصومة منتهية ، بل إن المحكمة تكون ملزمة للقضاء بالمصروفات أن تتقصى مدى صحة أسانيد المدعي في إقامته لدعواه عندما كانت

مصلحته متوفرة حتى مع صدور القانون الجديد فتقضي بها على المدعي إن كانت دعواه على غير سند من القانون الساري عند رفع الدعوى ، وتقضي بها على الجهة الإدارية التي ألجأته لرفع الدعوى إن قامت دعواه على سندها الصحيح من ذلك القانون، والثابت أن المحكمة قضت بالمصروفات على الحكومة بما يعني قيام دعوى المدعي على سند صحيح من أحكام القانون ، ونرى أن الحكم كان يتعين أن يكون على ما تقدم بعدم القبول لزوال المصلحة التي هي شرط استمرار النزاع وليس القضاء باعتبار الخصومة منتهية لتخلف مناط الحكم بهذا القضاء.

المبدأ رقم (١٠٥٣) ــ الإقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة فى هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك ــ للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب إليها إدارة قضايا الحكومة ألا تعتد بهذين الإقرارين العرفيين باثبات التنازل و بانتهاء الخصومة وأن تمضى متصدية للفصل فى أصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون .

الحكم

لئن كان الإقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة فى هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك ، الا أنه ازاء خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه إلى شخصية من وقع إقرارى التنازل العرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من إدارة قضايا الحكومة على النحو السابق بيانه والمنسوبين إلى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحل الطعن على الرغم من إعلانه إعلانا صحيحا ، فإن للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب إليها إدارة قضايا الحكومة ألا تعتد بهذين الإقرارين العرفيين باثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وأن تمضى متصدية للفصل فى أصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/٣–مكتب فني ١٣)

المبدأ رقم (١٠٥٤) ــ تنتهي الخصومة إذا إستجابت المصلحة المدعي عليها إلى طلب المدعي في تاريخ لاحق علي رفع الدعوي - أثره - إعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب وإلزامها بمصروفاته.

الحكم

متي لبث أن المصلحة المدعي عليها قد إستجابت إلي طلب المدعي في تاريخ لاحق لرفع الدعوي فإن الخصومة تبعًا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم بإعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب مع إلزام الحكومة بمصروفاته.

(الطعن رقم ٢٥٧لسنة٩ق - جلسة ١٩٦٨/٥/١٢)

المبدأ رقم (١٠٥٥) ــ (١) استجابة جهة الإدارة لطلب المدعى فى صورته الختامية يجعل الخصومة غير ذات موضوع ويتعين من ثم القضاء باعتبارها منتهية.

(٢) ليس ثمة محل لتصدى المحكمة للفصل فى موضوع الخصومة بعد أن غدت غير ذات الموضوع إلا أنه يتعين عليها وهى بصدد تحديد الملتزم بمصروفات الدعوى أن تقيم قضاءها فى هذا الشأن على ضوء ما يتبين لها من بحث موضوع الخصومة وقت اقامة الدعوى بها ــ متى تبين للمحكمة أن الدعوى مقامة بعد الميعاد تكون والحالة هذه غير مقبولة شكلا ويتعين من ثم إلزام المدعى بمصروفاتها الأمر الذي يقتضي تعديل الحكم والقضاء باعتبار الخصومة منتهية و إلزام المدعى المصروفات.

الحكم

ومن حيث أنه وقد تبين لمحكمة القضاء الإدارى أن جهة الإدارة قد استجابت لطلب المدعى فى صورته الختامية فإن الخصومة - والحالة هذه تكون قد أصبحت غير ذات موضوع ويتعين من ثم القضاء باعتبارها منتهية.

ومن حيث إنه ولئن كان ليس ثمة محل لتصدى المحكمة للفصل فى موضوع الخصومة بعد أن غدت غير ذات الموضوع إلا أنه يتعين عليها وهى بصدد تحديد الملتزم بمصروفات الدعوى أن تقيم قضاءها فى هذا الشأن على ضوء ما يتبين لها من بحث موضوع الخصومة وقت اقامة الدعوى بها.

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المدعى أقام دعواه بطلب الغاء قرار

محافظ بورسعيد رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية للدرجة الرابعة بالأقدمية المطلقة وما يترتب على ذلك من آثار وإذ كان القرار المطعون فيه قد صدر فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٢ وتظلم منه المدعى فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٦٢ ولم يقم الدعوى الماثلة بطلب الغائه إلا فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ أى بعد فوات المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء والمنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة فإن الدعوى تكون والحالة هذه غير مقبولة شكلا ويتعين من ثم إلزام المدعى بمصروفاتها وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات مما يتقضى تعديلها والقضاء باعتبار الخصومة منتهية وإلزام المدعى المصروفات .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ١٢ق – جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٣ – س١٩ ص٦٧)

تعقيب :

في هذا القضاء نلحظ أنه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية بعد أن استجابت جهة الإدارة لطلب المدعى فى صورته الختامية ، إلا أن المحكمة حين تعرضت للفصل في المصروفات فإنها رغم تأكيدها على إنه "ولئن كان ليس ثمة محل لتصدى المحكمة للفصل فى موضوع الخصومة بعد أن غدت غير ذات موضوع إلا أنه يتعين عليها وهى بصدد تحديد الملتزم بمصروفات الدعوى أن تقيم قضاءها فى هذا الشأن على ضوء ما يتبين لها من بحث موضوع الخصومة وقت اقامة الدعوى بها" ، فبحثت شكل الدعوى وليس موضوعها فتبين لها أنها مقامة بعد الميعاد وأن مصيرها كان هو عدم القبول شكلاً فقضت بالمصروفات على المدعي ، ونرى أن هذا القضاء رغم تقريره الصحيح للمبادئ القانونية المستقرة في مجال انتهاء الخصومة فقد جانبه التوفيق إذ أنه طالما الدعوى غير مقبولة شكلاً فلا مجال للحديث عن انتهاء الخصومة والتي يكون بحثها للقضاء بها بحثاً موضوعياً يمتنع على المحكمة بلوغه ما لم تكن الدعوى مقبولة شكلاً .

المبدأ رقم (١٠٥٦) ـ استجابة الإدارة لطلب المدعي بإعادته إلى الخدمة ـ اعتبار الخصومة منتهية.

الحكم

ومن حيث أن الحكومة قد أعادت الطاعن إلى الخدمة بالتطبيق لأحكام القانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ الأمر الذى طلب معه الطاعن اعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الالغاء، بما مفاده أن هذا القانون قد طبق فى شأنه تطبيقا سليما لا مطعن له عليه، فإن الطاعن يكون بذلك قد حصل على التعويض الذى قدره القانون، بما لا يحق له المطالبة بما يجاوزه، ويكون طلب التعويض والأمر كذلك حريا بالرفض .

(الطعن رقم٣٩ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣ - س١٩ ص ٢٢٥)

المبدأ رقم (١٠٥٧) ـ الاستجابة الجزئية لطلبات المدعي لا تجعل الخصومة منتهية إلا فيما أجيب إليه من الطلبات.

الحكم

ومن حيث انه ولئن كان المدعى رقى بعد ذلك الى رتبة رائد فى حركة الترقيات التالية التى تمت فى ١٩٦٧/١/٢٥ ثم ردت أقدميته فيها الى ١٩٦٦/٧/٢٣ تاريخ تخطيه بالقرار المطعون فيه ، الا ان ذلك لم يكن من قبيل اجابته الى طلباته مخل الدعوى الحالية بسحب القرار المذكور ، بل كان تطبيقا لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر والتى تقضى بانه " يجوز رد أقدمية الضابط الذى تأخر بسبب تخطيه اذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة المالية لترقيته الى الرتبه التى سبق تخطيه عند الترقية اليها بدرجة لا تقل عن جيد جدا " ، ولما كان المدعى حصل على تقريرين بدرجة جيد جدا فى السنة التالية لترقيته فقد اعملت الوزارة فى حقه حكم المادة المذكورة وأصدرت القرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٧/١٦ برد اقدميته فى رتبة رائد الى ١٩٦٦/٧/٢٣ ، وقد استهدف المشرع من هذا النص أن يكون حافزا للضابط على اصلاح شأنه وبذل مزيد من الجهد لتحسين حالته ليسترد الاقدمية التى فقدها .

ومن حيث أنه متى تبين ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار الخصومة منتهية يكون قد خالف القانون ، ويتعين - والحالة هذه - القضاء بالغائه .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ١٦ق - جلسة ١ / ١٢ / ١٩٧٤ - س ٢٠ ص ٣١)

المبدأ رقم (١٠٥٨) ـ السحب الكامل لقرار انهاء خدمة المدعي متضمناً الآثار المادية والأدبية التى تولدت عنه ـ يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

الحكم

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان ما نص عليه قرار وزير الصناعة من إعادة تعيين المدعي على التفصيل سابق البيان وما اتخذه المطعون ضدهم من اجراءات لتنفيذه وبأثر رجعي انسحب على فترة فصل المدعى إنما ينطوى على سحب كامل لقرار انهاء خدمته ضمن الآثار المادية والادبية التى تولدت عنه الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ١٩ق ، والطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٧٥/١/١٨ – س ٢٠ ص ١٣٦)

المبدأ رقم (١٠٥٩) ــ إذ قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطى دون طلبه الأصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة إلى الطلب الأصلى ــ عدم إجابه المدعى إلى طلبه الأصلى يعتبر بمثابه رفض لبعض طلباته التى أقام بها دعواه ــ قضاء الحكم المطعون عليه باعتبار الخصومة منتهية استنادا إلى استجابة الوزارة المدعى عليها إلى الطلب الاحتياطى للمدعى مخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وذلك إعتبارا بأن قضاءه هذا إنما يعنى حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمنى أجابه المدعى إلى طلبه الأصلى دون أن تضمن حكمها الأسباب التى بنت عليها هذا الرفض.

الحكم

من المسلم إنه إذ قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطى دون طلبه الأصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة إلى الطلب الأصلى وذلك وفقا لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات التى تنص على أنه " لايجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له لكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك " فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقض له بكل طلباته يجوز له الطعن فى الحكم وبهذه المثابة وإذ كان الطلب الاحتياطى للمدعى يمثل القدر الأدنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهى إليه المحكمة من رفض طلبه الأصلى، فإن عدم إجابه المدعى إلى طلبه الأصلى يعتبر بمثابه رفض لبعض طلباته التى أقام بها دعواه، هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا إلى استجابة الوزارة المدعى عليها إلى الطلب الاحتياطى للمدعى فإنه يكون قد خالف القانون

وأخطأ فى تطبيقه، وذلك إعتبارا بأن قضاءه هذا إنما يعنى حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمنى أجابه المدعى إلى طلبه الأصلى دون أن تضمن حكمها الأسباب التى بنت عليها هذا الرفض، وهو الأمر الذى يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى تنص على أنه " بجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة ." وبناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الأصلى للمدعى وأصدار حكم مسبب فيه.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٦ق – جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٦ – س٢١ ص ٢٠٤)

المبدأ رقم (١٠٦٠) ـــ صدور قرار من الجهة الإدارية بإجابة المدعي إلى جميع طلباته بعد رفع الدعوي وقبل قفل باب المرافعة فيها ــ إنتهاء الخصومة بذلك بين المدعي والجهة الإدارية ــ لا يؤثر في ذلك أن تدحض الجهة الإدارية علي لسان إدارة قضايا الحكومة التسوية التي أجرتها للمدعي أو تعلن عدم تمسكها بهذا القرار وتفويض الرأي للمحكمة ــ المحكمة ليست جهة إفتاء تشير علي الجهة الإدارية بالرأي بناء علي طلبها أو بتفويض منها.

الحكـــم

ومن حيث إنه ولئن كان ترك المدعي للخصومة لم يتم طبقاً للقانون إلا أن الثابت في الوقت ذاته إنه وبعد رفعه الدعوي في ٧٢ من يونيه سنة ١٩٦٧وقبل قفل باب المرافعة فيها بمدة أصدرت محافظة الإسكندرية القرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٧متضمناً إجابة المدعي إلى جميع طلباته المقامة بها الدعوي وعلي ذلك لم تعد للمدعي بعد صدور هذا القرار ونفاذ أثره في المجال القانوني، مصلحة في سير دعواه إذ ينتفي أي حق له في جانب الجهة الإدارية ومن ثم تصير الخصومة بينه وبينها منتهية، ولا يؤثر في ذك أن تدحض الجهة الإدارية علي لسان إدارة قضاياها أحقية المدعي في التسوية التي طالب بها طالما أصدرت هذه الجهة حسبما سبق البيان القرار بتلك التسوية والذي رتب أثره بتوصيل الحق المطالب به إلي المدعي بحيث لم يبق له في المراكز القانونية القائمة أي حق قبل الجهة الإدارية يطلب من القضاء حمايته ولا وجه لما ذهبت إليه إدارة قضايا الحكومة في مذكرتها الأخيرة من أن الجهة الإدارية أعربت عن عدم تمسكها بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه حينما فوضت الرأي

للمحكمة لأنه لا يجوز غض النظر عن صدور هذا القرار بالفعل وإستمرار قيامه ونفاذ كافة آثاره القانونية مما ينفي أن للمدعي أي حق قبلها، وذلك دون أن يصدر من الرئيس المختص بالجهة الإدارية تصرف يلغي هذا القرار كليًا أو جزئيًا ، ومن ناحية أخري فإنه لا يسوغ للجهة الإدارية أن تفوض الرأي للمحكمة في هذا الشأن وقراراها المذكور نافذ في المجال القانوني بالجهاز الإداري لأن المحكمة ليست جهة إفتاء تشير علي الإدارة بالرأي بناء علي طلبها أو بتفويض منها إذ أن مهمة المحكمة تقتصر علي الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مناط إستمرارها قيام النزاع فإذا لم يكن ثمة نزاع فلا توجد خصومة أمام المحكمة)

(الطعن رقم ١١٨٠ السنة١٥ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

المبدأ رقم (١٠٦١) ـ إنتهاء الخصومة بالنسبة إلى طلب إلغاء القرار الصادر بالإحالة إلى المعاش يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة الفصل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ـ تعارض ذلك مع طلب الإلغاء غير المباشر وهو التعويض.

الحكـــم

وإذا خلصت هذه المحكمة إلى إنتهاء الخصومة بالنسبة إلي طلب إلغاء القرار الصادر بإحالة مورث المدعين إلى المعاش فإن مركز المذكور يكون قد تحدد نهائيًا بإعتباره مفصولاً من الخدمة مما يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة فصله ضمن مدة خدمته المحسوبة في المعاش لتعارض هذا الطلب في الوقت ذاته مع طلب الإلغاء غير المباشر وهو التعويض .وما دامت مدة الفصل لم تقض فعلاً في الخدمة بصفة قانونية فلا يسوغ بحال حسابها في المعاش إذ لم يتقاض مورث المدعين عنها مرتبًا وبالتالي لم يجر عليها حكم الإستقطاع وهو الشرط اللازم لحساب مدد الخدمة في المعاش طبقًا للقانون)

(الطعنان رقما ١١٧٩ ، ٧٥٩ لسنة٩ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

المبدأ رقم (١٠٦٢) ـ إقرار الجهة الإدارية للمدعي بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يمنع المحكمة من إنزال حكم القانون في المنازعة المطروحة أمامها ـ أساس ذلك تعلق الأمر بأوضاع إدارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لإرادة ذوي الشأن أو إتفاقهم أو إقراراتهم المخالفة لها ـ حكم المحكمة الإدارية

بإعتبار الخصومة منتهية بناء علي مثل هذا الإقرار يعتبر مخالفًا للقانون ما دام الإقرار لا يستند إلى إجراء اتخذ بالطريق القانوني.

الحكــم

إن إقرار الإدارة للمدعي بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يمنع المحكمة من إنزال حكم القانون في المنازعة المطروحة أمامها لتعلق الأمر بأوضاع إدارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لإرادة ذوي الشأن أو إتفاقهم أو إقراراتهم المخالفة لها، وعلي ذلك فإن قرار الجهة الإدارية بإعتبار التقرير المطعون فيه عديم الأثر بناء علي ما إنتهت إليه المحكمة التأديبية يكون مخالفًا للقانون ما دام إنه لم يسحب أو يلغ بالطريق القانوني، وتكون المحكمة الإدارية إذ قضت بحكمها المطعون فيه بإعتبار الخصومة منتهية بناء علي اتفاق طرفي النزاع قد خالفت صحيح حكم القانون وكان يتعين عليها الحكم في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٩١٥لسنة٨ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

المبدأ رقم (١٠٦٣) ــ الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم وقتي بطبيعته ــ الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور الحكم في موضوع الدعوي أثناء نظر الطعن ــ إعتبار الطعن في هذا الشأن غير ذي موضوع ــ إعتبار الخصومة منتهية في الطعن.

الحكــم

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل وقد صدر فحسب في الشق المستعجل من الدعوي قاضيًا بوقف تنفيذ القرار الإداري هذا الحكم وإن كان له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة لوجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أنه مع ذلك حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ الحكم في موضوع الدعوي إذ من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير بإعتبار حكمًا فاصلاً في موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » ومن ثم فالحكم الصادر بوقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم في موضوع الدعوي وبالتالي يعتبر الإستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم الوقتي غير ذي موضوع إذ حتى لو قضى في هذا الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف

التنفيذ فإن هذا لا بوقف تنفيذ الحكم الصادر في موضوع الدعوي الذي يبقي قائمًا له خصائصه ومقوماته وآثاره القانونية الخاصة به.

ومن حيث إن الثابت من سياق ما تقدم أن الطعن الماثل ينصب علي طلب إلغاء الحكم الصادر بوقف القرار المطعون فيه في الدعوي رقم ٣٣٤لسنة ٣٨ القضائية آنفة الذكر وقد صدر أثناء نظر هذا الطعن الحكم في موضوع هذه الدعوي بإلغاء القرار المطعون فيه، وبالتالي فإن الطعن الراهن يصبح غير ذي موضوع مما يقتضي الحكم بإعتبار الخصومة منتهية في شأنه.

(الطعن رقم٥ لسنة٢١ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٩)

المبدأ رقم (١٠٦٤) ـــ الطعن في قرار الترقية الذي تخطى فيه المدعي - ثبوت أن هذا القرار قد ألغي إلغاء مجردًا بحكم نهائي في دعوي أخري رفعت من بعض زملاء المدعي - وجوب الحكم بإنتهاء الخصومة

الحكم.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بالغاء القرار رقم ٤٠١ لسنه ١٩٦٦ الصادر فى ٦٦/٦/٨ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية ويستند فى طلبه الى ان جهة الادارة – قامت بتخطيه فى الترقية الى هذه الدرجة مع ان كفايته لا تقل عن زملائه المرقين بهذا القرار .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه قد الغى الغاء مجردا فى الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠ ق المرفوعة من زميل المدعى السيد /..... والذى تماثل حالته حالة المدعى وصار تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية وقد تأيد هذا الحكم فى الطعن رقم ١١٩٩ لسنه ١٤ ق عليا ، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون غير ذى موضوع طالما أن القرار المطعون فيه قد أصبح غير قائم قانونا وبالتالى يتعين الحكم بانتهاء الخصومة فى هذا الطلب .

(الطعن رقم ١٠ لسنة٢١ق – جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٩ – ٢٤ ص ١٠٧)

المبدأ رقم (١٠٦٥) ـــ تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه ـــ التنازل عن الحكم يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت به ـــ أثره : زوال الخصومة وقصر مهمة المحكمة علي إثبات ذلك ـــ من سلطة المحكمة وهي في مركز الموثق ألا تعتد بالإقرار العرفي بالتنازل إذا لم تطمئن إلى شخصية من وقعه وبالتالي أن تتصدي للفصل في أصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون.

الحكـــم

لئن كان القرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التي صدر فيها الحكم وتبدو مهمة المحكمة في هذه الحالة مقصورة علي إثبات ذلك إلا إنه إزاء خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه إلى شخصية من وقع إقراري التنازل العرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من إدارة قضايا الحكومة علي النحو السابق بيانه والمنسوبين إلى المدعي الذي تخلف عن الحضور في جميع مراحل الطعن علي الرغم من إعلانه إعلانا صحيحًا يكون للمحكمة وهي في مركز الموثق حسبما تطلب إليها قضايا الحكومة ألا تعتد بهذين الإقرارين العرفيين بإثبات التنازل وبإنتهاء الخصومة وزن تمضي متصدية للفصل في أصل النزاع لكي تنزل عليه حكم القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة٨ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٣)

المبدأ رقم (١٠٦٦) ــ التنازل الضمني عن متابعة دعوي الإلغاء يقصد به أن تحقق المحكمة أثره بالحكم بإنتهاء الخصومة ــ التنازل عن الخصومة في طلب الإلغاء يمتنع معه علي القاضي الإداري أن يتدخل فيها بقضاء.

الحكـــم

إن التنازل الضمني عن متابعة دعوي الإلغاء المستخلص من تعديل الطلبات إنما يرمي المدعون من ورائه إلى أن تحقق لهم المحكمة أثر هذا التنازل الإجرائي بالحكم بإنتهاء الخصومة لأن الخصومة في طلب الإلغاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها علي إصرار رافعها علي متابعتها فإذا تنازل عنها فلا يجوز للقاضي الإداري أن يتدخل فيها بقضاء حاسم لها علي الرغم من عدول صاحب الشأن عنها).

(الطعنان رقما٧٥٩، ١١٧٩ لسنة٩ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

المبدأ رقم (١٠٦٧) ــ التنازل عن دعوي مرفوعة أمام المحكمة الإدارية - حصوله أمام محكمة إبتدائية عند نظر دعوي أخري ــ أثره :لا يعتبر إقرارًا قضائيًا ويخضع لتقدير المحكمة

الحكـــم

متي كان إقرار المدعي بتنازله عن دعواه الإدارية لم يحدث أثناء سير هذه

الدعوي أمام المحكمة الإدارية إنما حدث في دعوي مرفوعة أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية ، فإنه لا يعتبر بالنسبة إلى الدعوي الإدارية إقرارًا قضائيًا ولا يعدو أن يكون إقراراً غير قضائي لصدوره في دعوي أخري ، ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فإنها مع تقدير الظروف التي صدر فيها والأغراض التي حصل من أجلها لها أن تعتبره حجة علي المدعي كما لها إلا تأخذ به أصلاً.

(الطعن رقم ٤٠٧لسنة١١ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

المبدأ رقم (١٠٦٨) ــ صدور قرار من الجهة الإدارية بتسوية حالة أحد العاملين و قرارها بسحب هذه التسوية و الطعن علي هذا القرار فيما تضمنه من سحب قرار التسوية ثم قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار الساحب بعد إقامة الدعوي ــ قضاء المحكمة بإعتبار الخصومة منتهية في الدعوي بعد أن ثبت لها أن ما أجرته الجهة الإدارية من سحب قراراها المطعون فيه وأن هذا السحب تم بعد إقامة الدعوي بحيث يقتضي إلزامها بمصروفاتها ــ إعتبار هذا الحكم قطعي في موضوع الدعوي يحوز بعد صدوره نهائيًا علي قوة الأمر المقضي ــ صدور قرار من الجهة الإدارية لاحقًا علي هذا الحكم متضمنًا المساس بالقرار الذي صارت المنازعة فيه محسومة بمقتضي الحكم ــ إعتبار القرار معدومًا لمساسه بحكم حائز الأمر المقضي.

الحكـــم

إن الأحكام التي تصدر بالتصديق علي الخصومة نوعان، نوع تقتصر المحكمة فيه علي إثبات الإتفاق الذي تم بين الخصمين وهنا لا تفصل المحكمة في خصومة وإنما تثبت إتفاقاً يحوز الصفة الرسمية ويكشف القوة التنفيذية، ونوع تستند فيه المحكمة إلي هذا الاتفاق للفصل في الخصومة المطروحة أمامها فتفحص اتفاق الخصمين وتصدر حكمها مستندة إليها فهنا يحوز هذا الإتفاق حجية الأمر المقضي فإذا فاتت مواعيد الطعن علي هذا الحكم إكتسب قوة الأمر المقضي ، وهذا ما تم بالنسبة للحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٥٣٤لسنة ٢٤ق حين قضت المحكمة بإنتهاء الخصومة حيث أثبتت ما أجرته الجهة الإدارية من سحب قرارها المطعون فيه، وإن هذا السحب تم بعد إقامة الدعوي بحيث يقتضي إلزامها بمصروفاتها، فهو حكم قطعي في موضوع الدعوي حاز بعد صدورها علي قوة الأمر المقضي.

ومن حيث إنه تبعًا لذلك لم يكن للجهة الإدارية أن تتعرض للقرار الوزاري رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٠ بالنسبة للمدعي بعد أن قضى نهائيًا بإعتباره قائمًا ومنتجًا لآثاره، ولو سمح بذلك لما أمكن أن تقف المنازعة عند حد، فيصبح لكل من الخصمين أن يجدد النزاع مرة أخري هذا يحصل علي حكم لمصلحته ثم يعيد خصمه طرح النزاع، وقد يحصل علي حكم لمصلحته ثم يعيد خصمه طرح النزاع، وقد يحصل علي حكم لمصلحته ثم يعود الخصم الأول إلي تجديد النزاع فيحصل علي حكم ثالث وهذا فتتأيد الخصومات والمنازعات وليس هذا من مصلحة الناس في شئ ودرءاً لكل ذلك فإن الحكم متي فصل في خصومة كان لابد من الوقوف عنده، والنزول علي ما إحتواه لوضع حد لتجدد الخصومات والمنازعات.

ومن حيث إنه ومتى ثبت ذلك فإن القـرار رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٧١ وقد تضمن المساس بالقرار رقم٨٨٥ لسنة١٩٧٠ الذي صارت المنازعة فيه محسومة بمقتضي الحكم رقم ٥٣٤لسنة ٢٤قد يكون قد صدر معدومًا لمساسه بحكم حائز لقوة الأمر المقضي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى نتيجة صحيحة فيكون قد صدر مطابقًا وحكم القانون وبالتالي يكون الطعن في غير محله حقيقيًا بالرفض مع إلزام الطاعنة بالمصروفات.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٣ق- جلسة ١٩٨١/٢/١٥-س ٢٦ ص ٥٥١)

المبدأ رقم (١٠٦٩) ـ الحكم بإنتهاء الخصومة يفترض ثمة خصومة قائمة بين طرفين وأن يستجيب المدعى عليه إلى طلبات المدعى فيها – طلبات الرد لا تعتبر من قبيل الخصومات التى يسوغ فيها الحكم بإعتبار الخصومة منتهية ـ طلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد هو من قبيل التنازل عن الطلب .

الحكم

المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية كطلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد هو من قبيل التنازل عن الطلب ، وأساس ذلك : الحكم بإنتهاء الخصومة يفترض ثمة خصومة قائمة بين طرفين وأن يستجيب المدعى عليه إلى طلبات المدعى فيها ، وطلبات الرد لا تعتبر من قبيل

الخصومات التى يسوغ فيها الحكم بإعتبار الخصومة منتهية ، وأساس ذلك أن تنظيم الرد إنما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطوى طلب الرد في ذاته على أية خصومة بين الطالب والقاضى المطلوب رده على نحو يسوغ معه الحكم بانتهاء الخصومة في الطلب ، خاصة وأن ثمةتنظيماً آخر بمخاصمة القضاة أورده القانون في المواد ٤٩٤ وما بعدها هو الذي يمكن الحكم في مجاله بإنتهاء الخصومة إن كان لذلك محل ، ومتى كان ذلك فإن طلب الحكمأصلياً باعتبار الخصومة في طلب الرد منهية يكون وارداً على غير محل ويعتبر في حقيقته تنازلاً عن الطلب ومن ثم تعين الحكم بإثبات تنازل الطالب عن طلب الرد وإلزامه المصاريف والأمر بمصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ - س ٢٩ ص ٢١٢)

المبدأ رقم (١٠٧٠) ـ الخصومة هي جوهر الدعوي، فإن هي رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت غير مقبولة، وإن هي رفعت متوافرة عليه ثم زال أثناء نظر الدعوي إعتبرت الخصومة منتهية فيها.

الحكم

وإذ كانت الخصومة هي جوهر الدعوي، فإن هي رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت غير مقبولة، وإن هي رفعت متوافرة عليه ثم زال أثناء نظر الدعوي إعتبرت الخصومة منتهية فيها، وتأسيسًا علي هذا وإن كان رافع الدعوي قد أقامها متوافرة علي هذا الركن الذي استمر طوال نظرها ولم يكن من شأن إعادته إلي العمل زواله، فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار الخصومة منتهية في الدعوي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه، وإعادة الدعوي إلى المحكمة التأديبية بطنطا في طلبات المدعي التي لم تتعرض لها المحكمة.

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨ ـ س ٢٩ ص ١١٠٧)

المبدأ رقم (١٠٧١) ـ طلب إلغاء قرار فى منازعة بعد أن إنتفى عنصر النزاع فيها يتعين معه الحكم بإعتبار الخصومة منتهية.

الحكم

الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فى دعوى أخرى وصيرورة هذا الحكم نهائياً حائزاً لقوة الشىء المقضى فيه هو حكم يتمتع بحجية مطلقة ويسرى فى مواجهة الكافة ، وطلب إلغاء هذا القرار فى المنازعة الماثلة بعد أن إنتفى عنصر النزاع

فيه يتعين معه الحكم بإعتبار الخصومة منتهية.

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٩ - س ٢٩ ص ١٢١٠)

المبدأ رقم (١٠٧٢) ــ إذا إستجابت الجهة الإدارية المدعي عليها إلى طلب المدعي في تاريخ لاحق لرفع الدعوي فإن الخصومة تصبح غير ذات موضوع ويتعين الحكم بإعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب مع إلزام الحكومة بالمصروفات ــ يترتب ذلك أيضًا في حالة إلغاء القرار المطعون فيه بحكم واجب النفاذ في دعوي مرفوعة من مدع آخر صاحب مصلحة في إلغائه حتى ولو لم يصبح هذا الحكم نهائي فتصبح الخصومة منتهية.

الحكم

ومن حيث إنه لما كانت الخصومة في دعوي الإلغاء هي خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإداري في ذاته إستهدافًا لمراقبة مشروعيته، ويترتب عل يسحب القرار بمعرفة الجهة الإدارية وما يترتب علي إلغائه قضائيًا إذ يعتبر القرار كأن لم يكن وتحول آثاره من وقت صدوره وقد أستقر القضاء علي إنه إذا إستجابت الجهة الإدارية المدعي عليها إلي طلب المدعي في تاريخ لاحق لرفع الدعوي فإن الخصومة تبعًا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم بإعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب مع إلزام الحكومة بمصروفاته . وإذا كان ذلك ما يترتب علي إستجابة الإدارة إلي طلب المدعي بسحب القرار المطعون فيه فإن ذات النتيجة تترتب في حالة إلغاء القرار المطعون فيه بحكم واجب النفاذ في دعوي مرفوعة من مدع آخر صاحب مصلحة في إلغائه حتى ولو لم يصبح هذا الحكم نهائيًا.

(الطعن رقم ٢٨٠٩لسنة ٣١ق، وأيضًا :الطعن رقم ٢٣٧٥لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

المبدأ رقم (١٠٧٣) ــ مهمة المحاكم تقتصر علي الفصل فيما يثار أمامها من خصومات ــ مناط إستمرار الخصومة بقاء النزاع فيها ــ الخصومة تنتهي متي إستجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها دعواه إبتغاء القضاء له بها ــ يتعين علي المحكمة والحال كذلك أن تقضي بإنتهاء الخصومة في الدعوي وليس للمحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوي أو تتصدي له إذ لم يعد النزاع قائمًا حتى تفصل فيه.

الحكـــم

ومن حيث إن مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأن المحكمة قضت بإعتبار الخصومة منتهية بناء علي إقرار الحاضر عن المدعي بأن موكله أجيب إلي طلباته بعد رفع الدعوي في الوقت الذي تعلق فيه الأمر بأوضاع إدارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لإرادة ذوي الشأن وإتفاقاتهم وإقراراتهم وبالتالي فليس يمتنع علي المحكمة أن تنزل حكم القانون علي المنازعة المطروحة أمامها وإذا كان المدعي -المطعون ضده -قد سويت حالته بموجب أحكام القانون رقم ١٣٥لسنة ١٩٨٠المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١فيما كان يجوز له الإفادة من قواعد الرسوب الوظيفي بعد ذلك، وكان يجب علي المحكمة بل ويتعين عليها أن تفصل في موضوع الدعوي وتقضي برفضها.

ومن حيث إنه من المقرر أن مهمة المحاكم إنما تقتصر علي الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مناط إستمرارها بقاء النزاع فيها، وأن الخصومة تنتهي وتنقضي في النزاع القائم أمام المحكمة متي إستجاب الخصم لـ لطلبات خصمه التي أقام بها دعواه إبتغاء القضاء له بها، الأمر الذي تضحي معه آنذاك الدعوي المطروحة غير ذات موضوع ويتعين علي المحكمة والحال كذلك أن تقضي بإنتهاء الخصومة في الدعوي إذ ليس لها في ضوء ذلك أن تتعرض لموضوع الدعوي أو تتصدي له بعد إذ لم يعد ثمة نزاع قائم حتى تفصل فيه، ومتى ثبت لها أن إستجابة الخصم لطلبات خصمه قضيت بعد رفعه لدعواه وجب عليها إلزام الأول بمصروفاتها)

(الطعن رقم ١٧٣٢لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٨)

المبدأ رقم (١٠٧٤) ــ اذا وجد القرار عند اقامة الدعوى وزال أثناء نظرها بأن استجابت جهة الادارة لطلب المدعى ففى هذه الحالة يكون ركن المحل قد زال وتصبح الدعوى غير ذات موضوع ويتعين الحكم بانتهاء الخصومة فيها.

الحكم

سلطة المحكمة فى وقف تنفيذ القرار الادارى مشتقة من سلطة الالغاء ويشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون ثمة قرار إدارى نهائى موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى ، وعدم وجود القرار قبل اقامة الدعوى يجعلها غير مقبولة ، أما

إذا وجد القرار عند إقامة الدعوى وزال أثناء نظرها بأن استجابت جهة الادارة لطلب المدعى ففى هذه الحالة يكون ركن المحل قد زال وتصبح الدعوى غير ذات موضوع ويتعين الحكم بانتهاء الخصومة فيها.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٧ - س ٣٦ ص ١٦٤٠)

المبدأ رقم (١٠٧٥) ـــ ليس للمحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوى وتتصدى له اذ لم يعد ثمة نزاع قائم أمامها لتفصل فيه متى ثبت لها استجابة الخصم لطلبات خصمه قد تمت بعد اقامته لدعواه .

الحكم

تقتصر مهمة المحكمة على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام كان النزاع قائما ، وتنتهى الخصومة وتنقضى متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التى أقام بها دعواه ـــ طلب المدعى رغم إجابته الى طلباته استصدار حكم سندا تنفيذيا للتسوية المقدمة من الهيئة المطعون ضدها ، نتيجة ذلك: تضحى الدعوى غير ذات موضوع ويتعين على المحكمة أن تقضى بانتهاء الخصومة فى الدعوى ، وأساس ذلك: ليس للمحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوى وتتصدى له اذ لم يعد ثمة نزاع قائم أمامها لتفصل فيه متى ثبت لها استجابة الخصم لطلبات خصمه قد تمت بعد اقامته لدعواه .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩٢ /٥/١٦ - س ٣٧ ص ١٤٤٤)

المبدأ رقم (١٠٧٦) ـــ، للقاضى سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الادارية فهو يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم فى الدعوى ، ومن بينها التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها فى ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم ـــ قضاء المحكمة الادارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما نسب إليه يجعل الخصومة منتهية.

الحكم

لا تقبل الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية حيث يتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور حكم نهائى ، ويشمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوى الشان ، الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يعيد طرح النزاع برمته

شكلاً وموضوعاً أمامها لتنزل عليه صحيح حكم القانون ، للقاضى سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الادارية فهو يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم فى الدعوى ، ومن بينها التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها فى ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم ، الهدف من ذلك الحرص على عدم اشتغال القضاء الادارى بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع فى استمرارها ــ مثال ذلك : صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه أمام المحكمة الادارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر ، فقضت المحكمة الادارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة فى الالتماس برفضة فطعن على الحكم الأخير ــ أثر ذلك : إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة فى طلب التماس إعادة النظر .

(الطعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٣٧ق -جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٥-س ٤٠ ص ١٣٢٣)

المبدأ رقم (١٠٧٧) ــ الطعن على الحكم الصادر فى الشق العاجل غير ذى جدوى بعد أن دعى إلى انتخاب مجلس جديد بعد انتهاء مدة المجلس الصادر لصالحة الحكم ــ انتهاء الخصومة في الطعن على الشق العاجل من الدعوى.

الحكم

قرار بحل مجلس إحدى الجمعيات التعاونية التعليمية والطعن عليه وقضاء محكمة القضاء الإدارى فى الشق العاجل فى الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ثم تنفيذ الحكم الذي من مقتضاه عودة مجلس الإدارة المنتخب إلى تولى مهامه ، ثم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا وثبوت أن مدة هذا المجلس قد انتهت منذ أمد بعيد ــ الطعن على الحكم الصادر فى الشق العاجل غير ذى جدوى بعد أن دعى إلى انتخاب مجلس جديد بعد انتهاء مدة المجلس الصادر لصالحة الحكم ــ عدم جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها - انتهاء الخصومة فى الطعن فى الحكم الصادر فى الشق العاجل من الدعوى .

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠١ - س ٥٠)

المبدأ رقم (١٠٧٨) ــ انتهاء الخصومة فى الطعن لإجابة الجهة الإدارية المطعون ضده إلى طلباته بعد إقامة دعواه.

الحكم

الطعن على حكم لمحكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن إصدار تراخيص للمطعون ضده لممارسة حرفة بائع كارت بوستال وسلع سياحية بمنطقة سقارة ، وثبوت حصول المطعون ضده على الترخيص المطلوب قبل صدور الحكم محل الطعن الماثل ، إعمال الجهة الإدارية لسلطتها التقديرية المقررة قانوناً دون انحراف منها فى هذا الخصوص يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة فى الطعن لإجابة الجهة الإدارية المطعون ضده إلى طلباته بعد إقامة دعواه .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤١ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠١ – س٥٠ ص ٥٩٨)

المبدأ رقم (١٠٧٩) ــ الخصومة فى طلب الرد ــ المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات ما دام النزاع قائما ، فإذا أجيب المدعى الى طلباته تعين القضاء بانتهاء الخصومة.

الحكم

الخصومة فى طلب الرد هى خصومة شخصية تتوافر دواعيها فى أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضى المطلوب رده فى قضية معينة هى التى حصل بشأنها الرد ، والمحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات ما دام النزاع قائما ، فإذا أجيب المدعى الى طلباته تعين القضاء بانتهاء الخصومة.

(الطعن رقم ٣٣٠٤ لسنة٤٥ق-جلسة ٢٠٠١/٥/٨ – س ٤٦ ص١٧٤٣)

المبدأ رقم (١٠٨٠) ــ إلغاء الجهة الإدارية لقرار مطعون فيه أمام قاضى المشروعية لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قامت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو فى حقيقة تكييفه القانونى مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء، أى أن يكون الإلغاء فى حقيقته القانونية سحبا للقرار ــ القرار الساحب والقرار المضاد.

الحكم

إلغاء الجهة الإدارية لقرار مطعون فيه أمام قاضى المشروعية لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قامت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو فى حقيقة تكييفه القانونى مجيباً لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء، أى أن يكون الإلغاء فى حقيقته القانونية سحبا للقرار ، متى كان ذلك جائزا قانونا ، بأثر رجعى يرتد

الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء إذ أن طلب الإلغاء إنما يستهدف اعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فإذا كان ذلك ، وكانت الجهة الإدارية ، على نحو ما هو باد من عبارات القرار الذى أصدرته ، إنما جعلت العمل به قائماً من تاريخ صدوره ، فلا يفيد ذلك فى حقيقة التكييف القانونى محواً للقرار المطعون فيه معدماً له من تاريخ صدوره ، وبذلك وحده تتحقق الاستجابة الصحيحة لطلب الإلغاء ، وعلى ذلك يكون القرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠١ فى حقيقة تكييفه القانونى ، قراراً مضاداً متضمناً إلغاء القرار السابق رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٨ إعتباراً من تاريخ صدور القرار الجديد ، أى إعتباراً من ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٢ ، وليس قراراً ساحباً للقرار المطلوب إلغاؤه اعتباراً من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره واسقاطه من مجال التطبيق القانونى اعتباراً من ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٤٥ق-جلسة١٢ / ٥ / ٢٠٠١ -س ٤٦ ص ١٧٨٧)

المبدأ رقم (١٠٨١) ـ قرار ادارى ـ سحب القرار الإدارى ـ لا يترتب على سحب القرار الإدارى انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قامت به الإدارة من إلغاء مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء .

الحكم

الغاء الجهة الادارية لقرار مطعون فيه أمام قاضى المشروعية بطلب الغائه متى كان ذلك جائزا للجهة الادارية ومشروعا قانونا ، لا يترتب عليه انتهاء الخصومة الا اذا كان ما قامت به الجهة الادارية من إلغاء للقرار هو فى حقيقته تكييفه القانونى مجيباً لكامل طلب دافع دعوى الالغاء أى أن يكون الإلغاء فى حقيقته القانونية سحبا للقرار ــ متى كان ذلك جائزا قانونا ــ بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء ــ أساس ذلك أن طلب الإلغاء انما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار ــ إذا أصدرت الجهة الادارية قرارا مضادا ينطوى على إلغاء ضمنى للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد ، وليس قرار ساحبا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره

وإسقاطه من مجال التطبيق القانونى اعتبارا من ذلك التاريخ فان المنازعة فى طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة .

(الطعن رقم ٤٨٥١ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٢ - س ٥٠ ص ١١٤ — والطعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٤٥ ق -جلسة ٢٠٠٢/٣/٢ -الجزء ١ - ص ١١٤)

المبدأ رقم (١٠٨٢) — اذا فاستجابت الجهة الادارية المدعى عليها الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فإن الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الطلب.

الحكم

الخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، ويترتب على سحب القرار بمعرفة الجهة الادارية ما يترتب على الغائه قضائيا اذ يعتبر كأن لم يكن وتزول آثاره من وقت صدوره ، اذا فاستجابت الجهة الادارية المدعى عليها الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فإن الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الطلب .

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٤٤ق - جلسة١٠ / ٣ / ٢٠٠٢-س ٥٠ ص ١٣١)

المبدأ رقم (١٠٨٣) — الخصومة تنتهي وتنقضي متي استجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها الدعوى ابتغاء القضاء له بها الأمر الذي تضحي معه آنذاك الدعوى المطروحة غير ذات موضوع ويتعين علي المحكمة والحال كذلك أن تقضي بانتهاء الخصومة — إذا كانت استجابة الخصم لا تشكل استجابة كاملة لطلبات خصمه مما ينهي النزاع نهائيا فإن الخصومة تظل قائمة وعلي المحكمة أن تستمر في التصدي لها.

الحكم

مهمة المحاكم تقتصر علي الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام النزاع مازال قائما ، والخصومة تنتهي وتنقضي متي استجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها الدعوى ابتغاء القضاء له بها الأمر الذي تضحي معه آنذاك الدعوى المطروحة غير ذات موضوع ويتعين علي المحكمة والحال كذلك أن تقضي بانتهاء الخصومة إذ ليس لها أن تتعرض لموضوعها أو تتصدي له رغم انتهاء الخصومة - إذا كانت استجابة الخصم لا تشكل استجابة كاملة لطلبات خصمه

مما ينهي النزاع نهائيا فإن الخصومة تظل قائمة وعلي المحكمة أن تستمر في التصدي لها.

(الطعن رقم ٨٨٣٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢ – ص ٩٨ – والدعاوي أرقام ١٠٦٩٨ لسنة ٤٨ ق ورقم ٧٨٢١ لسنة ٤٨ ق – ورقم ٧٠٤٦ لسنة ٤٨ ق – ورقم ٥٥٥٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٧ /١٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (١٠٨٤) ـ اكتمال مدة مجلس الشعب سنة ٢٠٠٥ وإجراء انتخابات جديدة يترتب عليه أنه لا تكون للطاعن أو المتدخلين هجوميا ثمة مصلحة في الاستمرار في نظر الطعن والنزاع المثار بشأن الصفة وعضوية مجلس الشعب الذي انقضت مدته ويتعين بالتالي الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن.

الحكم

لا أثر لترك الخصومة من قبل المدعي على خصومه من تدخل هجوميا– انتهاء الخصومة في الدعوى باكتمال مدة المجلس المطعون على إجراءات تشكيله أو انتخابه .

التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينقضي تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه (الذي يوجه إلي المتدخل) وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراء في تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإن تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين على المحكمة أن تفصل فيه.

ومن حيث أنه عن الموضوع ولما كانت طلبات الطاعن المتدخلين في الدعوى(المطعون عليهم الثلاثة الأولين) إنما تنصرف إلي قرار لجنة الطعون الانتخابية بمحكمة الزقازيق الابتدائية فيما تضمنه من وقف الطعن في صفة الطاعن مع ما يترتب على من ذلك من آثار منها تغيير صفته من عامل إلي فئات وتتراوح الطلبات من تأييد لهذا القرار من جانب الطاعن وإلغاء له من جانب المتدخلين هجوميا ولما كانت الطلبات السالفة البيان إنما تنصرف إلي انتخاب مجلس الشعب عن الدائرة الأولى ومقرها قسم أول الزقازيق سنة ٢٠٠٠ وإذا اكتملت مدة مجلس الشعب سنة ٢٠٠٥ وأجريت انتخابات جديدة ومن ثم لا يكون

للطاعن أو المتدخلين هجوميا ثمة مصلحة في الاستمرار في نظر الطعن والنزاع المثار بشأن الصفة وعضوية مجلس الشعب الذي انقضت مدته ويتعين بالتالي الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن الماثل وإلزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ – والطعن رقم ١٢٤٢٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٠٨٥) ــ فإذا رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا في الحكم الصادر فيها، ولا يقبل منه الطعن فيه على استقلال.

الحكم

من حيث أن نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الخصومة فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتفصل فيه بل يظل عملها مقصورا على الفصل في الموضوع الأصلي المثار بين طرفي الدعوى، فإذا رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا في الحكم الصادر فيها، ولا يقبل منه الطعن فيه على استقلال.

ومن حيث أن الطاعن في الطعن الماثل كان متدخلا انضماميا لجهة الإدارة في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ولم تطعن جهة الإدارة باعتبارها الخصم الأصيل فإن طعنه على استقلال لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢١٩٥٥ لسنة ٥٢ ق-جلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٧- س ٥٢ -الجزء ١- ص٥٥٧)

الفصل السابع

الصلح في الدعوى

الفصل السابع

الصلح في الدعوي

نعرض لموضوع الصلح في الدعوي في مبحثين:

المبحث الأول – الأحكام العامة للصلح في الدعوي
المبحث الثاني – التطبيقات القضائية للصلح في الدعوي

المبحث الأول

الأحكام العامة للصلح في الدعوي

في هذا المبحث نورد المقصود بالصلح في الدعوي ، وأنواعه ، والآثار المترتبة علي الصلح ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول – المقصود بالصلح في الدعوي
المطلب الثاني – الآثار المترتبة علي الصلح في الدعوي

وفيما يلي نعرض مطلب علي حدة .

المطلب الأول

المقصود بالصلح في الدعوي

نوع تقتصر فيه المحكمة علي إثبات اتفاق الصلح المبرم بين الطرفين وهي بذلك لا تفصل في خصومة وإنما تثبت إتفاقاً يحوز الصفة الرسمية ويكتسب القوة التنفيذية.

ونوع آخر تستند فيه المحكمة إلى اتفاق الخصوم فتحكم بإنتهاء الخصومة في النزاع المطروح أمامها وهو ما سبق بيانه في شأن الحكم بإعتبار الخصومة منتهية بإجابة المدعي إلي طلباته بعد رفع الدعوي ، وهو في حقيقة الأمر لا يرقي إلي مرتبة الإتفاق بالمعني الذي يمكن أن يطلق علي الصلح في الدعوي، وإنما هو رضوخ من جانب الإدارة وعودة إلي المشروعية دفعتها إليها إقامة الدعوي ، أو الإنصياع إلى الحق والشرعية فإتخذت موقفها بإجابة المدعي لطلبه المتفق مع المشروعية.

الفرع الأول

الصلح وفقا لحكم المادة (٦٤) مرافعات

نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية التوفيق بين الخصوم أمام : مجلس الصلح : فنصت المادة (٦٤) من القانون المشار إليع على أن " يكون حضور الخصوم فى الدعاوى الجزئية التى ترفع ابتداء فى اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم وذلك فيما عدا الدعاوى التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء .

ويشكل مجلس الصلح المشار إليه برئاسة أحد وكلاء النائب العام ، ويعقد جلساته فى مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع ، وعليه أن ينتهى من مهمته فى مدى ثلاثين يوما لا يجوز مدها إلا باتفاق الطرفين ولمدة لا تجاوز ثلاثين يوما أخرى ، فإذا تم الصلح فى هذا الأجل ، أعد بذلك محضر تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، واذا لم يتم الصلح فى الأجل المذكور أحال الدعوى

الى المحكمة لنظرها فى جلسة يحددها .

ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الاجراءات التى تتبع أمامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التى تشكل مجالس الصلح بدائرتها .

واذا عرضت الدعاوى المشار إليها فى الفقرة الأولى على محكمة شكل مجلس صلح بدائرتها قبل عرضها على هذا المجلس وجب على المحكمة احالتها إليه " .

وقد جاء هذا النص مؤكداً على دورالمجتمع فى الخصومة الذى برز واضحاً فى شأن فكرة مجالس الصلح تحقيقا لديمقراطية القضاء وعملا على الحد من المنازعات التى تطرح على المحاكم ، وتوفيراً للوقت والجهد على القضاء والمتقاضين على السواء .

وغنى عن البيان ان مجلس الصلح قد اقتصر اختصاصه على التوفيق بين الخصوم مما ينتفى معه مجال المناضله بينهم ، فان المرحلة التى تمر بها الدعوى أمامه ، لا تخل بحقهم فى ابداء ما لديهم من دفوع أمام المحكمة عند إحالة المجلس الدعوى اليها بعد إخفاقه فى الوصول الى صلح بينهم ، اذ لا تعتبر المرافعة قد بدأت الا من جلسة المرافعة التى يحددها مجلس الصلح للخصوم أمام هيئة المحكمة بعد إحالة الدعوى إليها هذا وقد حرص النص المشار إليه على أن تقتصر المنازعات التى يتعين عرضها على مجلس الصلح على الدعاوى الجزئية التى ترفع حتى يبقى من الجائز إبداء طلبات عارضة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية أيا كان نوع هذه الطلبات وأيا كان الخصم الذى يبديها وذلك حتى لا يتعطل الفصل فى الطلب الأصلى انتظاراً لنظر الطلبات العارضة فى مجالس الصلح .

وقد استثنى النص من الخضوع لنظام مجالس الصلح الدعاوى التى لا يجوز فيها القانون الصلح والدعاوى المستعجله ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء تقديراً منه بأن لها من طبيعتها الخاصة ما لا يتفق مع الخضوع لهذا النظام .

وقد نصت المادة (٧١) مرافعات على أنه " إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد .

وإذا انتهى النزاع صلحا أمام مجلس الصلح المشار إليه فى المادة ٦٤ يرد كامل الرسم المسدد ".

كما أوجبت المادة (٧٦) مرافعات لصحة الصلح أن يتم بتفويض خاص.

وأكدت المادة (٢٨٠) مرافعات على أن " لا يجوز التنفيذ الجبرى إلا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ". وأن السندات التنفيذية هى الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة .

الفرع الثاني

الصلح وفقا لحكم المادة (١٠٣) مرافعات

للخصوم إثبات الصلح فى الدعوى وفقاً للإجراءات التى بينتها المادة (١٠٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى جرى نصها على أنه " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ، ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية ، فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه – كتابة أو شفاهة – بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذى أثبت فيه الاتفاق ".

الفرع الثالث

الصلح وفقا لأحكام القانون المدني

نظم القانون المدنى أحكام " الصلح " فى الفصل السادس من الباب الأول (العقود التى تقع على الملكية) ، فبين فى المواد من (٥٤٩) إلى (٥٥٧) منه كل من أركان الصلح ، وآثره ، وأحوال بطلانه .

الغصن الأول

أركان الصلح في الدعوى

نصت المادة (٥٤٩) من القانون المدنى على أن " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه ".

وعلى ذلك فإلى جانب أركان العقد العامة وهى الرضاء والمحل والسبب.توجد أركان خاصة هى :

(أ) نزاع قائم أو محتمل .

(ب) نزول عن ادعاءات متقابلة .

فان لم يكن هناك نزاع قائم أو بالأقل نزاع محتمل فلا يكون العقد صلحا ، كما اذا تنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة ليسهل عليه الحصول على الباقى فهذا إبراء من بعض الدين وليس صلحاً .

ونصت المادة (٥٥٠) من القانون ذاته على أن " يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح ".

ولم تجز المادة (٥٥١) مدنى الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، ولكن أجازت الصلح بالنسبة للمصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية ، أو التى تنشأ عن إرتكاب إحدى الجرائم .

وعلى ذلك لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية (كالبنوة والزوجية) أو بالنظام العام (كالصلح على الجرائم) فإن صلحاً مثل هذا يكون محله غير مشروع وسببه غير مشروع أيضا فهو باطل ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية كالنفقة أو التى تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم كالتعويض .

وعلى وجه العموم فإن الصلح لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى عملاً بحكم المادة (٥٥٢) مدنى .

الغصن الثاني

آثار الصلح في الدعوى

حددت المادة (٥٥٣) مدنى الآثار التى تترتب على الصلح فى أثرين :

١- تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها .
٢- يترتب علي الصلح إنقضاء الحقوق و الإدعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا .

وبينت المادة (٥٥٤) مدنى أن للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق ، و يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .

ويلاحظ أن لأثر الصلح خاصيتين :

(أ) فهو كاشف للحق لا منشئ له .

(ب) وهو نسبى من حيث الموضوع ومن حيث الاشخاص .

ثم جاءت المادة (٥٥٥) مدنى لتوجب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقا ، وأيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح .

وأساس ذلك أن الصلح نسبى فى الموضوع فهو يقتصر على الحقوق التى كانت محلا للنزاع دون غيرها ، ومن ثم وجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح بمعناها الضيق ، فاذا تضمن الصلح تنازل عن فوائد الدين مثلا تعين تفسير التنازل بأنه مقصور على ما استحق منها لا على ما يستحق .

الغصن الثالث

بطلان الصلح في الدعوى

أوضحت المادة (٥٥٦) مدنى أنه لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون .

كما أكدت المادة (٥٥٧) من القانون ذاته على ما يلى :

١- الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله .
٢- هذا الحكم لا يسرى إذا تبين من عبارات العقد ، أو من الظروف ، أن المتعاقدين قد إتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة علي الصلح في الدعوي

يترتب علي الصلح في الدعوي بالمعني المستند إلى اتفاق الصلح بين الخصوم إلي إثبات مضمون الإتفاق في الحكم الصادر في الدعوي ليصبح حائزًا للصفة الرسمية مكتسبًا القوة التنفيذية ملزمًا لطرفي الخصومة كما في الحكم القضائي الصادر بغير اتفاق الصلح ولا يجوز لأي من الأطراف العدول أو التراجع عما ورد باتفاق الصلح.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

للصلح في الدعوي

فيما يلي نورد أهم المبادئ القانونية في« الصلح في الدعوي » والتي قررته كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول - الصلح فى الدعوى فى قضاء محكمة النقض

المطلب الثانى - الصلح فى الدعوى فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

وفيما يلي نعرض لكل مطلب علي حدة.

المطلب الأول

الصلح فى الدعوى

فى قضاء محكمة النقض

أرست محكمة النقض عدداً من المبادئ الهامة فى مجال " الصلح فى الدعوى " ، نعرض منها ما يلى :

الرسوم النسبية على الصلح في الدعوى :

المبدأ رقم (١٠٨٦) ـ حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه فى الدعاوى التى تنتهى صلحا.

الحكم

مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ أنه فى الدعاوى التى تنتهى صلحا يجرى حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه إذا جاوز قيمة الطلب ، ويستحق نصفها إذا لم يكن قد صدر فى الدعوى حكم فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى ، وتستحق كاملة إذا كان قد صدر فيها حكم من هذه الأحكام .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٨٦)

المبدأ رقم (١٠٨٧) ـ إصدار حكمٍ قطعي فى مسألة فرعية قبل القضاء بإثبات الصلح يقتضى تحصيل الرسم كاملاً على الدعوى.

الحكم

طلب التدخل فى الدعوى هو من المسائل الفرعية التى يترتب عليها إتساع نطاق الخصومة فيها بتعدد أطرافها ، وإذ يعتبر الفصل فى هذا الطلب بالقبول أو الرفض حكماً قطعياً فى مسألة فرعية لا تملك المحكمة الرجوع فيه ، وكان الثابت أن الحكم الصادر قد قضى بقبول طالب التدخل خصماً فى الدعوى منضماً للمدعين فى طلباتهم قبل أن يقضي بإثبات محضر الصلح المقدم فيها ، فإنه بذلك تكون المحكمة قد أصدرت حكماً قطعياً فى مسألة فرعية قبل قضائها بإثبات الصلح مما يقتضى تحصيل الرسم كاملاً على الدعوى إعمالاً لصريح أحكام قانون الرسوم .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٧١)

المبدأ رقم (١٠٨٨) ـ استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند الصلح فيها مشروط بألا يسبق إثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعى فيها فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع.

الحكم

متى كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ قد نصت على أنه "إذا إنتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان صلحاً فى محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقاً للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم" . فقد دلت بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا غموض على أن استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند الصلح فيها مشروط بألا يسبق إثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعى فيها فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٧١)

المبدأ رقم (١٠٨٩) ـ انتهاء الدعوى صلحا أمام محكمة الاستئناف توجب حساب الرسوم النسبية على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكبر.

الحكم

ولما كانت الدعوى قد انتهت صلحا أمام محكمة الاستئناف فإنه يتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ومؤداها أن الرسوم النسبية تحسب فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكبر ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من تنازل المطعون عليهما عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحل الشركة وتصفيتها إذ أنه بخروج هذين الشريكين من الشركة فإنها تكون قد انقضت .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٧٧)

المبدأ رقم (١٠٩٠) ـ التفويض فى الصلح يستتبع التفويض برفضه.

الحكم

التفويض فى الصلح يستتبع التفويض برفضه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وكيل المطعون عليها المفوض بالصلح قد رفضه ، فإن ذلك لا يكفى

لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٥ / ٣ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٧٥٢)

المبدأ رقم (١٠٩١) ـ الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل.

الحكم

مؤدى المواد ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن من حق الخصم ألا يمثل أمام المحكمة بشخصه فينيب عنه فى ذلك وكيلاً إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون ، ومن المقرر أن الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٧٨)

المبدأ رقم (١٠٩٢) ـ (١) إذا تصالح المدعى مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد.

(٢) إذا تم الصلح بعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى أو بعد بدء المرافعة ، ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق على الدعوى فى هذه الحاله نصف الرسوم الثابته أو النسبيه.

(٣) إذا أثبتت المحكمة ما أتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكم قطعى فى مسألة فرعيه أو حكم تمهيدى فى الموضوع ، فيستحق الرسم كاملاً.

الحكم

مفاد الفقرة الأولى من المادة ٧١ من قانون المرافعات المطابقة للمادة ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ يدل على أنه إذا تصالح المدعى مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد لأن

المدعى وقد تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة يكون قد حقق مراد الشارع من حث المتقاضين على المبادرة بإنهاء خصوماتهم وتخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم أما إذا تم الصلح بعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى أو بعد بدء المرافعة ، ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق على الدعوى فى هذه الحاله نصف الرسوم الثابته أو النسبيه ، أما إذا أثبتت المحكمة ما أتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكم قطعى فى مسألة فرعيه أو حكم تمهيدى فى الموضوع ، فيستحق الرسم كاملاً .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٠ ق-جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٦١٨)

المبدأ رقم (١٠٩٣) ــ المقصود بالجلسة الأولى في مجال سداد الرسم هو الجلسة التى أعلن فيها المعلن إليه إعلاناً صحيحاً وأصبحت فيها الدعوى صالحة للمضى فى نظرها

الحكم

يدل النص فى المادة ٢٠ مكرر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وفى المادة ٧١ من قانون المرافعات على أن المقصود بالجلسة الأولى هو الجلسة التى أعلن فيها المعلن إليه إعلاناً صحيحاً وأصبحت فيها الدعوى صالحة للمضى فى نظرها وذلك عملاً بالمادة ٨٤ من قانون المرافعات فإذا تصالح المدعى مع خصمه فى هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد ، والمقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الخصومة لا تنعقد إلا بإعلان صحيفة الدعوى فيجب على المحكمة أن تتحقق من صحة الإعلان وإكتماله على النحو الذى يتطلبه القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٧٣٩)

المبدأ رقم (١٠٩٤) ــ الشارع رسم طريقا معينا لحصول تصالح الخصوم بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه.

الحكم

ولئن كان من المقرر طبقا للمادتين ٢٠ مكررا من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٤، ٧١ من قانون

المرافعات أنه إذا تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم، إلا أنه لما كان الشارع – طبقا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات – رسم طريقا معينا لحصول تصالح الخصوم بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التى أصدرت الحكم فى الدعوى الصادر فيها الأمر محل الاعتراض فصلت فى موضوع الخصومة والتفتت عن إلحاق محضر الصلح الذى قدم إليها بمحضر الجلسة واعتبرته ورقة من أوراق الدعوى فيستحق الرسم كاملا.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٨ ق –جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٣٣٤)

المبدأ رقم (١٠٩٥) ــ المقصود بالجلسة هى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام الإجراءات ، والعبرة فى تحديد الجلسة الأولى هى بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح دون الإمكانية المادية.

الحكم

إن الشارع قد عد من الإجراءات الجوهرية فى نظام التقاضى، وعلى ما جرى به نص المادة ٨٤ من قانون المرافعات ، أن يتم إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ورتب على تخلف هذه الإجراءات – كأصل عام – بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة ومؤدى ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن الجلسة الأولى فى مقصود الشارع الواردة بنص المادة ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٤ وبنص المادة ٧١ من قانون المرافعات هى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الإجراءات وإذ كانت العبرة فى تحديد الجلسة الأولى هى بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح دون الإمكانية المادية فإن عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة لها بعد تمام هذه الإجراءات لا يغير من اعتبارها الجلسة الأولى طالما أن المانع من نظرها راجع إلى فعل الخصوم وحدهم.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٦ / ١ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٨٤)

أحكام " عقد الصلح " :

المبدأ رقم (١٠٩٦) ــ واجب المحكمة في التحقق من أحكام عقد الصلح ودلالاته ــ إغفال التحدث عن واقعة ايداع عقد الصلح لدى آخر ودلالتها ومدى ارتباطها بتنفيذ العقد مع تمسك الطاعن بها يجعل الحكم قاصراً قصورا يستوجب نقضه .

الحكم

متى كان الحكم الابتدائى إذ قضى بعدم قبول الدعوى التى أقامها المطعون عليه على الطاعن وآخر بطلب الزام هذا الأخير بتقديم عقد الصلح المودع عنده والمحرر بينه هو والطاعن والحكم بصحة التعاقد عن الأطيان الواردة به قد أقام قضاءه على أن عقد الصلح تضمن اقراراً من الطاعن لا تصح تجزئته إذ هو بينما يقر لأخيه المطعون عليه بالنصف فى الأرض التى يطلب إثبات التعاقد عنها وفى أموال أخرى اذ هو يحمله النصف فى ديون ذكرت بهذا العقد فهناك إذن شركة بين الطرفين لم تصف بعد وقد أودع عقد الصلح عند آخر حتى تتم المحاسبة بين الأخوين ،، وكان الحكم الاستئنافى اذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى وبصحة التعاقد والتسليم قد أغفل التحدث عن واقعة ايداع عقد الصلح لدى آخر ودلالتها ومدى ارتباطها بتنفيذ العقد مع تمسك الطاعن بها فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٩ق – جلسة ٥ / ٤ / ١٩٥١ – س ٢)

المبدأ رقم (١٠٩٧) ــ القاضى لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومه وهو يصدق على الصلح لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته .

الحكم

إن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومه لأن مهمته تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو ان يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته .

إنه وان كانت المادة ٥٣٥ من القانون المدنى القديم تنص على انه ،، لا يجوز

الطعن فى الصلح الا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشىء أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها ،، الا ان تطبيق هذه المادة مقصور على المتعاقدين أما الأجنبى عن الصلح فانه لا يحاج به .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٥١ - س ٢)

المبدأ رقم (١٠٩٨) ـ عدم جواز التصديق على صلح يخالف النظام العام ـ عدم جواز النزول عن بعض حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وأوجب على المحكمة رعاية له أن تقضى به من تلقاء نفسها لمن حبس عنه .

الحكم

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض التصديق على الصلح الذى نزل بموجبه المطعون عليه عن جزء من إعانة الغلاء التى يستحقها قبل الطاعنة بموجب الأمرين العسكريين رقمى ٣٥٨ ، ٥٤٨ والمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ قد أقام قضاءه على أن هذا الصلح يخالف أمراً عده المشرع من النظام العام ذلك أنه ذكر فى ديباجة الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ أن المشرع إنما يقرر إعانه غلاء للعامل و يلزم بها رب العمل إلزاما لا سبيل للتخلص منه لإعتبارات متعلقه بالنظام العام وهى توفير مورد للعامل لمواجهة إرتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية كما أكد صلة ما قرر بالنظـــام العام بما أورده فى المادة الثامنة من إعتبار تخلف رب العمل عن دفع هذه الإعانة جريمة معاقبا عليها جنائيا ومن النص على أن " تقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقها ..." فإن ما قرره هذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون . ولا محل للتحدى بجواز التصالح عن الضرر الذى يتخلف عن جريمة ذلك أن موضوع الصلح فى الدعوى لم يكن الضرر المتخلف عن جريمة وإنما هو النزول عن بعض حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وأوجب على المحكمة رعاية له أن تقضى به من تلقاء نفسها لمن حبس عنه .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٢ - س ٣ ص٥٠٧)

المبدأ رقم (١٠٩٩) ـ لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر ـ الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى

الى اعتبار الوكيل مجاوزاً حدود وكالته وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود الوكالة.

الحكم

لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر، وإذن فمتى كان التوكيل الصادر الى وكيل المطعون عليهما يبيح له إجراء الصلح والنزول عن الدعوى ، وكان الصلح الذى عقده مع الطاعنين فى حدود هذه الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما ، وكان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بهذا الصلح ، وإذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته أقام قضاءه على أن الصلح الذى عقده فيه غبن على موكليه ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون ، ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى الى اعتبار الوكيل مجاوزاً حدود وكالته وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود الوكالة .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢ - س ٥ ص٨٥)

المبدأ رقم (١١٠٠) ــ الصلح القضائي في مجال الحقوق العمالية.

الحكم

إذا كان قرار هيئة التحكيم قد حصل من الأوراق أن الحالات التى عرضتها نقابة العمال على الهيئة وإدعت أن رب العمل خالف فيها عقد الصلح الذى أبرم بينه وبين العمال وصدقت عليه الهيئة فى تحكيم سابق بشأن إعانة الغلاء هى حالات فردية لا تمس صالح العمال أو فريق منهم فان تحصيله يكون موضوعياً لا رقابة لمحكمة النقض عليه . ويكون غير منتج التحدى بخطأ القرار فى تكييف ذلك الصلح القضائى .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٥٧ - س ٨ ص٤٢٦)

المبدأ رقم (١١٠١) ــ أثر عقد الصلح والتصديق عليه من المحكمة السابقين على قرار لجنة تسوية الديون العقارية.

الحكم

متى كان عقد الصلح والتصديق عليه من المحكمة سابقين على قرار لجنة

تسوية الديون العقارية وكان المدينون قد تقدموا بالدين موضوع الصلح ضمن الديون التى طلبوا من اللجنة تسويتها وفقا لأحكام القانون وكان قرار اللجنة قد تضمن الفصل فى أمر هذا الدين باستبعاده من التوزيع فإنه لا يكون للصلح أثر على هذا القرار ما لم يثبت أن هذا الاتفاق" الصلح " قد ظل نافذا برضاء المدينين إلى ما بعد صدور قرار اللجنة .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ق – جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٣ – س ١٤)

المبدأ رقم (١١٠٢) ــ كل شرط فى عقد الصلح يقصد به إعفاء المهندس والمقاول من ضمان ما لم يكن قد إنكشف وقت إبرامه من العيوب التى يشملها الضمان يكون باطلا . ولايعتد به إذ لا يجوز نزول رب العمل مقدما وقبل تحقق سبب الضمان عن حقه فى الرجوع به.

الحكم

مقتضى ما نصت عليه المادتين ٦٥١ و ٦٥٣ من القانون المدنى أن كل شرط فى عقد الصلح يقصد به إعفاء المهندس والمقاول من ضمان ما لم يكن قد إنكشف وقت إبرامه من العيوب التى يشملها الضمان يكون باطلا . ولايعتد به إذ لا يجوز نزول رب العمل مقدما وقبل تحقق سبب الضمان عن حقه فى الرجوع به .

إقرار رب العمل فى عقد الصلح بتسلمه البناء مقبولا بحالته الظاهرة التى هو عليها ليس من شأنه إعفاء المهندس والمقاول من ضمان العيوب التى كانت خفية وقت التسليم ولم يكن يعملها رب العمل لأن التسليم ولو كان نهائيا لا يغطى إلا العيوب الظاهرة أو الملزمة لرب العمل وقت التسليم .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٧ – س ١٨)

المبدأ رقم (١١٠٣) ــ النص على إعتبار الصلح كأن لم يكن فى هذه الحالة ليس إلا ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين ــ أثر وجود هذا النص.

الحكم

يلزم فى الشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير أسباب الفسخ أن تكون صيغته قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له .

النص فى عقد الصلح على أنه إذا تأخر المدين عن الوفاء بقسط من أقساط الدين حلت باقى الأقساط فوراً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى فضلا عن إعتبار الصلح لم يكن واستعادة الدائن حقه فى التنفيذ بالدين المحكوم به بأكمله ، هذا النص لا يفيد إتفاق الطرفين على اعتبار الصلح مفسوخاً من تلقاء نفسه فى حالة التأخر فى دفع أحد الأقساط وإنما كل ما يفيده هو سقوط أجل الوفاء بالأقساط بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند التأخر فى دفع قسط منها . أما النص على إعتبار الصلح كأن لم يكن فى هذه الحالة فليس إلا ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٣ق – جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٦٧ – س ١٨)

المبدأ رقم (١١٠٤) ـ الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل وعماله لا يكون باطلاً إلا إذا مس الحقوق التي قررتها قوانين العمل.

الحكم

الإتفاق بالصلح أو التنازل – بين رب العمل وعماله لا يكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل ، وإذ كان الإتفاق بين الشركة والنقابة المطعون عليها يتضمن التنازل عن العلاوة الدورية لمنحة الأقدمية فى مدة معينة مقابل مزايا منحت للعمال ، لم تقل النقابة إنه مس حقوقا قررتها قوانين العمل ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن عقد الصلح ينطوى على تنازل عن جزء من الأجر وهو أمر غير جائز الإتفاق عليه ، فإنه يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٧ – س ١٨)

المبدأ رقم (١١٠٥) ـ محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة يعتبر عقدا قابلا للتفسير.

الحكم

محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة لا يخرج ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، عن كونه عقدا قابلا للتفسير وأنه ما دام تفسير قاضى الموضوع له مستساغا فلا معقب عليه فيما يراه فيه.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٤ق – جلسة١٩ / ١١ / ١٩٦٨ – س ١٩)

المبدأ رقم (١١٠٦) ـ الدفع ببطلان الصلح ـ للغير الذى أضر الصلح بحقوقه

عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح.

الحكم

للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح فإذا تدخل الغير فى دعوى منظورة ، مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه ، ودفع الخصم فى مواجهته بإنتهاء الدعوى صلحا كان فى مكنته الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح ، ولا يجوز رفض التدخل إلا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صلحا صحيحا ، ومن ثم فلا سبيل إلى رفض طلب التدخل إلا بحكم يقضى بصحة الصلح .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٧٠ – س ٢١)

المبدأ رقم (١١٠٧) ـ الدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين ـ يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً ـ ليس فى إستطاعه الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الإحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ـ لا يجوز الإستناد إلى عقد الصلح فى دعوى مستقله كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى

الحكم

عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما إلتزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه ، إلا أن الدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين ، يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً ، فإذا لم يقم أحدهما بما إلتزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن إستمر بعد الصلح فى إجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فإنه لا يكون فى إستطاعه الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الإحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ، ولا يجوز الإستناد إليه فى

دعوى مستقله كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى .

متى كان عقد الصلح كاشفاً للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له ، فإنه لا يصلح سبباً لبقاء هذا الحق بعد زواله ، ولا يمنع من إسترداد غير المستحق فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول على عقد الصلح فى قضائه برفض دعوى الطاعن بإسترداد ما دفعه بغير حق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٩٠ والطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٥ق-جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٠ -س٢١ ص١٠٣١)

المبدأ رقم (١١٠٨) ــ

الحكم

إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحداهما فيه ، إلا أن عليها أن تعتبره سنداً فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه .

متى كان عقد الصلح الذى طلب المطعون ضده أخذ الطاعن به ، يعد بياناً كتابياً صريحاً موقعاً من الطرفين ، يقرر فيه كل منهما ترك الخصومة فى الإستئناف على نحو تتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات السابق فى شأن ترك الخصومة ، وكان الثابت أن الطاعن قرر ترك الخصومة فى إستئنافه ، بعدأن كان ميعاد الطعن بالإستئناف فى الحكم الإبتدائى قد إنقضى ، فإن هذا الترك يتم وينتج أثره دون حاجة إلى قبول يصدر من الطرف الآخر ، وذلك تطبيقاً للمادة ٤١٤ من قانون المرافعات السابق التى تقضى بأن تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الإستئناف إذا كان ميعاد الإستئناف قد إنقضى وقت الترك .

(الطعن رقم ١ - لسنة ٣٨ق - جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٣ - س ٢٤ ص٣٣٦)

المبدأ رقم (١١٠٩) ــ لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر ومن ثم فلا محل لإدعاء الغبن فى الصلح ــ من أركان عقد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه.

الحكم

مفاد نص المادة ٥٤٩ من القانون المدنى أن من أركان عقد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه وإذ كان لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر ومن ثم فلا محل

لإدعاء الغبن فى الصلح . وكان القانون المدنى لم يجعل الغبن سبباً من أسباب الطعن فى العقود إلا فى حالات معينة ليس من بينها الصلح ، إذ تقتضى طبيعته إلا يرد بشأنه مثل هذا النص ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم إجازة الطعن فى الصلح بالغبن هو نعى لا أساس له .

(الطعن رقم ٢٦ – لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨– س ٢٤ ص١٢٧٤)

المبدأ رقم (١١١٠) ـــ عقد الصلح يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما إلتزاماً بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه ـــ ضوابط الدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح.

الحكم

عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما إلتزاماً بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه إلا أن الدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح هو، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً ، فإذا لم يقم أحدهما بما إلتزم به فى عقد الصلح و جدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن إستمر بعد الصلح فى إجراءات الدعوى ، ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فإنه لا يكون فى إستطاعه الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الإحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ، ولا يجوز الإستناد إليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقص حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى . وإذا كان الثابت أن الطاعنين إستمرا بعد الصلح فى السير فى طعنهما السابق بالنقض ولم يقدم المطعون عليه دفاعه فى الميعاد المحدد قانوناً ،. فإنه قد أسقط حقه فى التمسك بالصلح – الذى تم بين الطرفين أثناء تداول الطعن السابق بالنقض ولا يجوز أن يعود إلى التمسك به أمام أية جهة اخرى بعد أن أصدرت محكمة النقض حكمها فى الطعن .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٣ق – جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٧٦ – س ٢٧ ص١٧١١)

المبدأ رقم (١١١١) ـــ الصلح لا يترتب عليه قانوناً إنحلال التصرف الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله ، وإنما يظل التصرف الأصلى قائماً

ومنتجاً لآثاره المعدلة بعقد الصلح ــ أثر ذلك.

الحكم

الصلح لا يترتب عليه قانوناً إنحلال التصرف الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله ، وإنما يظل التصرف الأصلى قائماً ومنتجاً لآثاره المعدلة بعقد الصلح ، بحيث إذا أبطل هذا العقد أو فسخ ظل التصرف الأصلى منتجاً لآثاره دون أن ينال منها الصلح الذى أبطل أو فسخ .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ق - جلسة٢٥ / ٥ / ١٩٧٨ - س ٢٩ ص١٣٢٨)

المبدأ رقم (١١١٢) ــ تصديق القاضى على محضر الصلح لا يعتبر قياماً بوظيفة الفصل فى خصومة ، إنما إثبات ما حصل أمامه من اتفاق ــ إذا إنحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحاً .

الحكم

القاضى وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته يقتصر على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق ، ولا يعدو هذا الإتفاق أن يكون عقداً ليس له حجية الشىء المحكوم فيه ، إلا أن المادة ٥٥٣ من القانون المدنى نصت على أن تنحسم بالصلح المنازعات التى يتناولها ، ويترتب عليه إنقضاء الحقوق والإدعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولاً نهائياً مما مؤداه أنه إذا إنحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحاً .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ق- جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٩ - س ٣٠ ص٢٧ ــ والطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٥ق- جلسة ٢٢ ٦ / ١٩٨٠ - س ٣١ ص١٨٢٣)

المبدأ رقم (١١١٣) ــ الحل العادل فى حالة حسم المنازعة صلحاً أن يقضى فيها بإنتهاء الخصومة ــ فى حالة الحكم بإنتهاء الخصومة فى الطعن صلحاً لا محل لمصادرة الكفالة ، لأن الحكم قاصر على أحوال عدم قبول الطعن أوعدم جواز نظره طبقاً للمادة ٢٧٠ من قانون المرافعات.

الحكم

إذا كان إنتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى يرجع إلى أسباب مختلفة نظم

قانون المرافعات المصرى بعضها كما فى أحوال السقوط والإنقضاء بمضى المدة والترك ، ولم ينظم البعض الآخر كما فى حالة الصلح بين طرفى الخصومة وحالة وفاة الخصم أوغيره إذا كان النزاع مما ينتهى بالوفاة كما في دعاوى التطليق والطاعة والحضانة والضم ، وكان إغفال هذا التنظيم يعد نقصاً تشريعياً يوجب على القاضى تكملته بالإلتجاء إلى المصادر التى نصت عليه المادة الأولى من القانون المدنى ومنها قواعد العدالة ، فإن الحل العادل فى حالة حسم المنازعة صلحاً أن يقضى فيها بإنتهاء الخصومة .

فى حالة الحكم بإنتهاء الخصومة فى الطعن صلحاً لا محل لمصادرة الكفالة ، لأن الحكم قاصر على أحوال عدم قبول الطعن أو عدم جواز نظره طبقاً للمادة ٢٧٠ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٨١/١١/٣٠ - س ٣٢ ص٢١٦٩)

المبدأ رقم (١١١٤) ـ عقد الصلح شأنه شأن باقى العقود فى ذلك من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه منه.

الحكم

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الإقرارات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين منها ما دام تفسيرها سائغاً وكان عقد الصلح شأنه شأن باقى العقود فى ذلك من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه منه وأن تحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقها عليه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما إستخلصته منها .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٧/ ٥/ ١٩٨٣ - س ٣٤ ص١٢١٧)

المبدأ رقم (١١١٥) ـ الصلح الذى يقع بين الخصوم ويصدق عليه القاضى فى دعوى صحة ونفاذ البيع التى تقام بقصد تنفيذ التزامات البائع والتى من شأنها نقل الملكية ، لا يترتب عليه قانوناً إنحلال البيع الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله وإنما يظل التصرف الأصلى وهو البيع قائماً ومنتجاً لآثاره وبالتالى تجوز فيه الشفعة.

الحكم

الشفعة لا تجوز إلا فى بيع العقار ولو كان بعقد غير مسجل ، ولا تجوز فى الصلح الواقع فى شأن ملكية عقار لأنه ليس ناقلا للملكية بل كاشفاً عنها ومقرراً

لها ولما تقتضيه طبيعته من أن يترك كل طرف شيئاً من حقه فلا يجوز أن ينتفع الأجنبى بفائدة مقررة لمنفعة المتصالح كما أنه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصية لا يمكن أن يحل فيها أجنبى عن العقد مثل طالب الشفعة ، إلا أن الصلح الذى يقع بين الخصوم ويصدق عليه القاضى فى دعوى صحة ونفاذ البيع التى تقام بقصد تنفيذ التزامات البائع والتى من شأنها نقل الملكية ، لا يترتب عليه قانوناً ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، إنحلال البيع الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله وإنما يظل التصرف الأصلى وهو البيع قائماً ومنتجاً لآثاره وبالتالى تجوز فيه الشفعة .

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٥١ق - جلسة١٣ /١٢/ ١٩٨٤ - س ٣٥ ص٢٠٩٤)

المبدأ رقم (١١١٦) ـ الإتفاق على الصلح لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشىء المحكوم فيه .

الحكم

القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الإتفاق ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشىء المحكوم فيه .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٥- س ٣٦ ص٦٦٨)

المبدأ رقم (١١١٧) ـ المنازعة فى عقد الصلح ليست إلا فرعاً من المنازعة فى الحق المتصالح.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنازعة فى عقد الصلح ليست إلا فرعاً من المنازعة فى الحق المتصالح عليه المطروح على المحكمة ، والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ق - جلسة١٧ / ١٢ / ١٩٨٥ -س ٣٦ ص١١٢٧)

المبدأ رقم (١١١٨) ـ الحكم الذى يقضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يعدو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون عقداً وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه.

الحكم

الحكم الذى يقضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا

يعدو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون عقداً وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومه وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية مما مؤداه أنه لا يسوغ لمحكمة الإستئناف إذا ما طعن على الحكم الصادر بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند واجب النفاذ أن تعرض فى حكمها لأى دافع يثيره الطاعن متعلقاً بالموضوع أياً كان وجه الرأى فيه .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٥ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٩١ - س ٤٢ ص٩٣٦)

المبدأ رقم (١١١٩) ـ عرض الصلح على طرفي النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ، ورفضه الصلح ـ صحة الحضور وصحة تقريره رفض الصلح.

الحكم

النص فى المادة ٥٦ من القانون رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ يجيز للمحامى أن ينيب عنه فى الحضور أو المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى توكيله هو ما يمنع ذلك - مما مفاده أنه يجوز للمحامى أن ينيب عنه محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل منه ما دام لديه توكيل عن الأصيل- فلا على الحكم المطعون فيه إذ عرض الصلح على طرفي النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ، ورفضه الصلح وهو ما يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الإصلاح ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٢ - س ٤٣ ص٢٠٠)

المبدأ رقم (١١٢٠) ـ القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفته بالفصل فى خصومة ، بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية.

الحكم

لئن كان الحكم الذى يقضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، لا يعدو ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن يكون عقداً وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه

من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفته بالفصل فى خصومة ، بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية إلا أنه لما كانت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنه ١٩٥٥ أصبحت طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يحق للخصوم مباشرتها ومن ثم فإن الحكم الصادر بقبول الصلح يكون حجة على النيابة العامة ويحق لها الطعن فيه بطريق الاستئناف

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٢ – س ٤٣ ص٥٤٢)

المبدأ رقم (١١٢١) ــ الاتفاق على الصلح لا يعدو أن يكون عقداً وليس حكما له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ــ لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام وإنما يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه إلى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة .

الحكم

القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا وليس حكما له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام وإنما يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه إلى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة .

للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفاع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٤ – س ٤٥ ص٤١٢)

المبدأ رقم (١١٢٢) ــ عقد الصلح والمستوفى لأركانه يرد عليه الفسخ كسائر العقود الملزمة للجانبين ــ أحوال فسخ عقد الصلح.

الحكم

عقد الصلح والمستوفى لأركانه يرد عليه الفسخ كسائر العقود الملزمة للجانبين وذلك إذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته منه التزامات وطلب

المتعاقد الآخر الفسخ والتعويض إن كان له مقتضى.
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٩ق-جلسة١٤ / ١٢ / ١٩٩٥ - س ٤٦ ص١٣٩٣)

المبدأ رقم (١١٢٣) ـ يلزم لانعقاد الصلح وجوب أن يتنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقى حسما للنزاع القائم بينهما أو توقيا لنزاع بينهما فإن لم يكن هناك نزولا عن ادعاءات متقابلة فلا يعد ذلك صلحا ولا ينحسم به النزاع القائم بين الخصوم.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يلزم لانعقاد الصلح وجوب أن يتنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقى حسما للنزاع القائم بينهما أو توقيا لنزاع بينهما فإن لم يكن هناك نزولا عن ادعاءات متقابلة فلا يعد ذلك صلحا ولا ينحسم به النزاع القائم بين الخصوم ، ولمحكمة الموضوع من بعد بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى إستخلاص ما تراه من موقف الخصمين على هذا النحو متى كان ما تستنبطه سائغا له معينه من أوراق الدعوى .
(الطعن رقم ٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٩٥ - س ٤٦ ص١٤١٥)

المبدأ رقم (١١٢٤) ـ الاتفاق على الصلح لا يعدو أن يكون عقداً وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند اثباته، ويكون الطعن عليه من طرفيه غير جائز ولا يسوغ لمحكمة الاستئناف إذا طعن عليه أن تقضى فى موضوعه ويتعين عليها الحكم بعدم جواز الطعن .

الحكم

النص فى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة فى أى حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صورة الأحكام " مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفه الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، ومن ثم فإن هذا الاتفاق

لا يعدو أن يكون عقداً وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند اثباته، ويكون الطعن عليه من طرفيه غير جائز ولا يسوغ لمحكمة الاستئناف إذا طعن عليه أن تقضى فى موضوعه ويتعين عليها الحكم بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٦ – س ٤٧ ص١٢٧٦)

المبدأ رقم (١١٢٥) ــ عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن وكيل المطعون ضدها لا يحمل توكيلاً يبيح له الصلح ــ لا يجوز إثارتة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع التحقق مما إذا كان وكيل المطعون ضدها يحمل توكيلاً يبيح له الصلح من عدمه .

الحكم

المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى كان النعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان الثابت بالاوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن وكيل المطعون ضدها لا يحمل توكيلاً يبيح له الصلح فلا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع التحقق مما إذا كان وكيل المطعون ضدها يحمل توكيلاً يبيح له الصلح من عدمه .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٧ – س ٤٨ ص ٢٣٦)

المطلب الثانى

الصلح فى الدعوى

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١١٢٦) ــ الطبيعة القانونية للتصالح أنه يعتبر تنازلاً من كل من الطرفين علي وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته ــ عدم جواز الطعن في الصلح بسبب الغلط في فهم القانون - الأخذ بهذه القاعدة في المجال الإداري في شأن الحقوق المالية التي لا تمس ال مراكز اللائحية.

الحكـــم

إن المادة ٥٥٦ من القانون المدني رددت أصلاً عامًا يقوم علي طبيعة التصالح

بإعتباره تنازلاً من كل من الطرفين علي وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته إذ نصت علي أنه لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون ومرد ذلك علي ماورد بالمذكرة الإيضاحية لتلك المادة إلي أن المتصالحين كانا وهما في معرض المناقشة في حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من نزاع علي هذه الحقوق، بل المفروض أنهما تثبتا من هذا الأمر، فلا يسمع من أحد منهما بعد ذلك أنه غلط في فهم القانون، ويتعين الأخذ بهذا الأصل الطبيعي في المجال الإداري في شأن الحقوق المالية لذوي الشأن ما دامت لا تمس مراكزهم اللائحية)

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣ ق -جلسة ٩ / ٣ / ١٩٥٧ س ٢ ص ٦٧٩)

المبدأ رقم (١١٢٧) ــ التصالح مع جميع الخدم والمؤذنين حسب الشروط التى وافق عليها ممثلوهم ــ عدم جواز الدفع بالغلط فى فهم القانون.

الحكم

فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس الوزراء قراراً بشأن التصالح مع الخدم والمؤذنين بالمساجد ، وافق فيه على التصالح مع جميع الخدم والمؤذنين حسب الشروط التى وافق عليها ممثلوهم ، يستوى فى ذلك من رفعوا تظلمات أو قضايا إلى اللجان القضائية والمحاكم الإدارية وحكم فيها أو لم يرفعوا هذه القضايا ، ومن كانوا فى الخدمة فى سنة ١٩٤٤ أو بعدها مع صرف إعانة غلاء لهم جميعاً على أساس المرتب الجديد وقدره ٣ ج شهرياً . وبناء على ذلك وزارة الأوقاف من ميزانيتها مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج لتنفيذ هذا الصلح ، وحررت مع من قبل التصالح من الخدم والمؤذنين عقود صلح تضمنت الشروط السالف ذكرها . ومن ثم فليس للوزارة التعلل بعدم أحقية المتصالح معهم لما تم التصالح عليه بسبب عدم فتح الإعتماد المالى لإنصاف المؤذنين والخدم إلا فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٢ أثر الحكم الصادر لصالحهم فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، ذلك أن مثل هذه العلة هى ضرب من ضروب الإدعاء بالغلط فى فهم القانون الذى نصت المادة ٥٥٦ من القانون المدنى على عدم جواز الدفع به . على أن مجلس الوزراء حين قرر قاعدة التصالح – على الوجه الذى قرره – كان يملك إبتداء وبمقتضى سلطته العامة تقرير قواعد تنظيمية عامة منشئة لمزايا جديدة قد يفيد منها من لم يكن يفيد منها من لم يكن يفيد من قواعد سابقة ، وبهذه السلطة أصدر

قرارات الإنصاف والتنسيق والتيسير وغيرها ، فلا تملك وزارة الأوقاف بعد ذلك أن تمتنع عن تنفيذ قرار أصدره مجلس الوزراء و خصص له الإعتماد اللازم وهو يملك بحكم الأوضاع الدستورية تقريره .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣ ق – جلسة ٩ / ٣ / ١٩٥٧ س ٢ ص ٦٧٩)

المبدأ رقم (١١٢٨) ــ التنازل عن حق بدعوي الإلغاء باطل لكونه تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام ــ ربط هذا التنازل عن المرتب المستحق خلال ترك مدة الخدمة وجعلها معًا مقابلاً لإعادة المدعي إلي الخدمة في عقد الصلح الذي تحقق ــ عدم تجزئة الصلح يقتضي بطلان عقد الصلح كله لبطلان جزء منه.

الحكـــم

إن التصالح الحاصل بين الوزارة والمدعي قد تضمن نزوله عن دعوي إلغاء قرار إحالته إلى المعاش وعن حقه في المرتب خلال مدة تركه الخدمة ولما كان التنازل عن التقاضي بدعوي الإلغاء هو بلا ريب تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام لأن عليه تبني الرقابة الفعالة علي شرعية القرارات الإدارية فإن هذا الإسقاط يكون باطلاً وإذ كان مقصود الطرفين المستخلص من عبارات الصلح وملابساته هو ربط موضوعي التنازل أحدهما بالآخر والنزول عنهما أو جعلهما معًا مقابلاً لإعادة المدعي إلي الخدمة وكان الإلغاء وطلب الراتب اللذان ورد عليهما التنازل مرتبطين موضوعًا ومصيرًا لقيامهما علي أساس الفصل من الخدمة فإن عدم تجزئة الصلح يقتضي بطلان عقد الصلح كله لبطلان جزء منه وفقًا لحكم الفقرة الأولي من المادة ٥٥٧ من القانون المدني)

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ق - جلسة ١٣/٦/١٩٦٥)

المبدأ رقم (١١٢٩) ــ تسوية مفوض الدولة النزاع صلحًا علي أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا - مؤداه إنتهاء المنازعة قضائيًا ــ سريان ذلك علي الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا ــ وقف المحكمة الإدارية المختصة الدعوي لحين الفصل في طعن سبق تسوية النزاع فيه علي الوجه المتقدم في غير محله.

الحكـــم

إن اتفاق الطرفين علي تسوية النزاع بينهما وديًا علي أساس المبادئ التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا مؤداه إنتهاء المنازعة قضائيًا وتطبيق المبدأ

القانوني وفقًا لما قضت به المحكمة العليا علي الواقعة التي كانت موضوع الدعوي ولا تبقي بعد هذه التسوية منازعة تعمل فيها المحكمة سلطتها وينصب عليها قضاؤها .ومن ثم فإنه إذا كان النزاع السابق الذي كان موضوع الطعن رقم ٩٢٠لسنة ٣ القضائية قد أنتهي باستبعاد هذا الطعن من جدول المحكمة الإدارية العليا لقبول طرفي النزاع تسويته علي مقتضي المبدأ الذي وضعته هذه المحكمة في الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢ القضائية فلا يكون هناك محل لوقف الدعوي موضوع الطعن الحالي، إذ أن وقف الدعوي لحين الفصل في دعوي أخرى لا يكون له محل إلا إذا كان النزاع في الدعوي الأخرى لا زال قائمًا، أما إذا كان قد أنتهي بصلح أو تسوية فلا يكون هناك محل لتعليق الدعوي الجديدة علي الفصل في نزاع قد أنتهي، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف الدعوي لحين الفصل في الطعن رقم ٩٢٠لسنة ٣القضائية قد أنطوي علي خطأ في تطبيق القانون ويتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ٩٦٦لسنة ٥ق - جلسة ١٩٦١/١٢/٣١)

المبدأ رقم (١١٣٠) ــ تسليم المصلحة بأحقية المدعي للدرجة موضوع الدعوي وتقديمها محضر صلح يفيد ذلك ــ منازعتها بعد ذلك أثناء نظر الدعوى في أحقية المدعي لهذه الدرجة ــ ذلك يقتضي إطراح محضر الصلح والقضاء في موضوع الدعوى لا الحكم بإنهاء الخصومة.

الحكـــم

إذا كانت المصلحة قد عادت فنازعت في أحقية المدعي في الدرجة السابعة (موضوع الدعوي وموضوع الصلح) بناء علي ما تبين لها من أنه لا يستحق الدرجة إلا إذا كان يشغل وظيفة ضابط مراقبة، فإنه يتعين علي المحكمة عند نظرها الدعوي أن تطرح محضر الصلح، وأن تقضي في موضوع الدعوي بما تراه من حيث أحقية أو عدم أحقية المدعي للدرجة السابعة التي يطالب بها استنادا إلي قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨، ما دام أن الخصومة علي هذا الوضع ما كانت قد إنتهت فعلاً بين طرفيها قبل الحكم في الدعوي، بل عادت المنازعة من جديد)

(الطعن رقم٢١ لسنة٣ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٧)

المبدأ رقم (١١٣١) ــ يكفي لإنعقاد الصلح توافق الإيجاب والقبول عليه ــ

إستظهار ذلك من الإقرار بالتنازل الصادر من المدعي متضمنًا شروط التصالح .

الحكــم

الصلح من عقود التراضي فيكفي لإنعقاده توافق الإيجاب والقبول ويستظهر ذلك الإقرار بالتنازل الصادر من المدعي متضمنًا شروط التصالح وهو الذي قبلته وزارة الأوقاف بإعادة المدعي إلي الخدمة)

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة٨ق - جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

المبدأ رقم (١١٣٢) ــ للمحكمة أن تفسر الإتفاق المعروض عليها بما تستخلصه من دلالة العبارات التي تضمنها ــ العبرة هي بما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته.

الحكــم

للمحكمة أن تفسر الإتفاق المعروض عليها بما تستخلصه من دلالة العبارات التي تضمنها .فإذا تبين أن كلا المتصالحين قد نزل عن بعض إدعاءاته قبل الآخر فلا يقدح في إعتباره صلحًا أن يكون أحد الإدعاءين ظاهر البطلان من الناحية الموضوعية ما دامت العبرة هي بما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته فإذا عدلت وزارة الأوقاف عن فصل المدعي مستبقية بعض آثاره وكان المتصالح معها قد نزل عن حقوقه في الراتب مدة إبعاده عن وظيفته في مقابل إعادته إليها فهذه المقومات التي أريد بها حسم النزاع بين الطرفين هي التي يعتبر بها الإتفاق صلحًا بالمعني القانوني)

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة٨ق - جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

المبدأ رقم (١١٣٣) ــ طلب مصادقة المحكمة الإدارية العليا علي الصلح المقدم إليها ــ للمحكمة أن تمتنع عنه وأن تفصل في أوجه البطلان الموجهة إليه لا أن تقضي بإثبات التنازل وإنتهاء الخصومة ما دام أن المدعي ينازع جديًا في صحة هذا التنازل.

الحكــم

إن لهذه المحكمة وقد جعلتها الوزارة طالبة التصديق علي الصلح في مركز الموثق أن تمتنع عنه وأن تفصل في أوجه البطلان الموجهة إليه منزلة حكم القانون عليه لا أن تقضي بإثبات وإنتهاء الخصومة إذ الحال إنه بعد منازعة المدعي في صحة هذا العقد لا تكون الخصومة منتهية ولا النزاع منحسمًا وعلي ذلك تكون المحكمة متجاوزة سلطتها لو أثبتت تنازل المدعي عن طلب الراتب رغم

منازعته جديًا في صحة هذا التنازل.

(الطعن رقم ١٢٠٥ السنة٨ق - جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

المبدأ رقم (١١٣٤) ــ التصالح بين الوزارة والمدعى المتضمن نزوله عن دعوى إلغاء قرار إحالته إلى المعاش وعن حقه فى المرتب خلال تركه الخدمة هو تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام وبالتالي يكون باطلاً .

الحكم

إن التصالح الحاصل بين الوزارة والمدعى قد تضمن نزوله عن دعوى إلغاء قرار إحالته إلى المعاش وعن حقه فى المرتب خلال تركه الخدمة ولما كان التنازل عن التقاضى بدعوى الإلغاء هو بلا ريب تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام لأن عليه تبنى الرقابة الفعالة على شرعية القرارات الإدارية فإن هذا الإسقاط يكون باطلاً ، وإذا كان مقصود الطرفين المستخلص من عبارات الصلح وملابساته هو ربط موضوعى التنازل أحدهما بالآخر والنزول عنهما معاً وجعلهما معا مقابلاً لإعادة المدعى إلى الخدمة وكان الإلغاء وطلب الراتب اللذان ورد عيلهما التنازل مرتبطين موضوعا ومصيراً لقيامهما على أساس الفصل من الخدمة فإن عدم تجزئة الصلح يقتضى بطلان عقد الصلح كله لبطلان جزء منه وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥٥٧ من القانون المدنى .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/١٣ س ١٠ ص ١٦٥٣)

المبدأ رقم (١١٣٥) ــ تلاقي إرادتي طرفي الدعوي أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الإداري في حسم النزاع صلحًا ــ نزول كل من الطرفين علي وجه التقابل عن جزء من إدعائه يوفر لعقد الصلح أركانه طبقًا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدني ــ يترتب علي ذلك وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدني إنقضاء الحقوق والإدعاءات التي نزل عنها كل من المتعاقدين نزولاً نهائيًا ــ لا يجوز لأي من طرفي الصلح المضي في دعواه بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه بدعوي الغلط في تفسير أحد فقرات التصالح.

الحكم

إن جوهر المنازعة ينحصر في بيان ما إذا كان تنازل المدعي عن الدعوي رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية سالفة الذكر ينطوي علي عقد صلح بين طرفي

الدعوي لحسم النزاع يمتنع معه إثارة هذا النزاع من جديد أمام القضاء.

ومن حيث إن الصلح وفقًا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدني هو «عقد يحسم الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما علي وجه التقابل عن جزء من إدعائه» ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفي النزاع إلي حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائمًا وإما بتوقيه إذ كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين علي وجه التقابل عن جزء من إدعائه فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد علي أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي، وإذا كان القانون المدني قد نص في المادة ٥٥٢ منه علي أن «لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي» فهذه الكتابة لازمة للإثبات لا للإنعقاد ، وتبعًا لذلك يجوز الإثبات بالبينة أو القرائن إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من إستظهار الأوراق علي الوجه السالف البيان ما يقطع في تلاقي إرادتي طرفي الدعوي رقم ١٥٠لسنة ١٣ القضائية أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الإداري في حسم هذا النزاع صلحًا وذلك بنزول كل منهما علي وجه التقابل عن جزء من إدعائه فقد طلب الحاضر عن الحكومة تأجيل نظر الدعوي للصلح وبعثت إدارة قضايا الحكومة إلي الجهة الإدارية طالبة سرعة محاسبة المدعي وملحقاتها من مصاريف قضائية وأتعاب محاماة وخلافه .وقد إستجابت الجهة الإدارية والمتعهد لهذا الطلب وسوي حساب المتعهد وفقًا لما طلبه وتنازل عن الفوائد المطالب بها والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وبناء علي ذلك ترك المتعهد الخصومة في الدعوي وتحمل مصروفاتها .ومؤدي ذلك إنعقاد الصلح فعلاً بين طرفي النزاع بعد تلاقي إرادتيهما علي حسم النزاع وذلك بنزول كل من طرفي النزاع علي وجه التقابل عن جزء من إدعائه فتنازلت الجهة الإدارية عن مسلكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد علي أساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذي ارتآه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوي، وإذ كان الأمر كذلك وكان مؤدي المكاتبات المتبادلة بين طرفي النزاع علي الوجه الأنف الذكر قيام هذا الصلح كتابة طبقًا لحكم القانون فإن عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت خصائصه وأركانه، ولا

غناء في القول بأن عقد الصلح أجراه من لا يملكه من صغار الموظفين، ذلك أن الثبات أن مدير عام المنطقة التعليمية هو الذي أعتمد هذه التسوية بناء علي توجيه من إدارة قضايا الحكومة وبعد إستطلاع رأي الجهات القانونية صاحبة الشأن.

ومن حيث إن النزاع وقد انحسم صلحًا علي ما سلف بيانه فإنه يترتب عليه وفقًا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدني إنقضاء الحقوق والإدعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائيًا ولا يجوز من ثم لأي من طرفي الصلح أن يمضي في دعواه أو يثير النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه بدعوي الغلط في تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط، وبناء عليه فإن الدعوي مثار الطعن الماثل وقد رفعت متجاهلة الصلح الذي سبق أن حسم موضوع الخصومة تكون جديرة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه والأمر كذلك قد صادف الصواب فيما انتهي إليه من رفض الدعوي وإلزام رافعها المصروفات.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٤ ق-جلسة ١٩٧٦/١/٢٤ س ٢١ ص ٣٢)

المبدأ رقم (١١٣٦) ـ التصالح مع خدم المساجد ومؤذنيها بشأن مطالبهم المالية المتعلقة بالإنصاف ـ إبرام الصلح إعمالاً لقرار من مجلس الوزراء ـ عدم إمكان التحلل منه بدعوى الغلط في فهم القانون.

الحكـــم

إن مناط الإفادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٤/١٢/٨هو أن يقبل خادم المسجد أو المؤذن التصالح مع الوزارة بالشروط التي عينها القرار أو يعوض قبوله لذلك، سواء في غير دعوي أقيمت أو في أية مرحلة أو درجة من درجات التقاضي في دعوي أقيمت فعلاً، فإن لم يتم شيء من ذلك فلا محل للإفادة من القرار المذكور، كما أن الصلح بطبيعته يقوم علي تنازل كل من الطرفين علي وجه التقابل عن بعض إدعاءاته حسمًا للنزاع بصرف النظر عن حكم القانون أصلاً في هذه الإدعاءات، ومن أجل ذلك لا يجوز دفع الصلح بالغلط في القانون، أما لم يتم الصلح أو لم يعرض الخادم أو المؤذن التصالح علي الوزارة فلا محل لتطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر، بل يكون المرجع في إدعاءات الطرفين إلي حكم القانون أصلاً، وهو عدم إستحقاق الفروق إلا من ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمن عينوا قبل يناير سنة ١٩٤٤ ومن أول يناير

سنة ١٩٥٣ بالنسبة لمن عينوا بعد هذا التاريخ)

(الطعن رقم ٩٥لسنة٣ق - جلسة١٩٥٧/٣/٩)

المبدأ رقم (١١٣٧) ــ عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع إلى حسم النزاع بينهما أما بانهائه إذا كان قائما وأما بتوقيه إذا كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ــ أركان عقد الصلح باعتباره من عقود التراضى هي التراضى والمحل والسبب.

الحكم

إن الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى هو " عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه " ، ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع إلى حسم النزاع بينهما أما بانهائه إذا كان قائما وأما بتوقيه إذا كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى وإذا كان القانون المدنى قد نص فى المادة ٥٥٢ منه على أن " لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى فهذه الكتابة على أنها لازمة للاثبات لا للانعقاد وتبعا لذلك يجوز الاثبات بالبينة أو بالقرائن إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ١١ ق-جلسة ١٩٦٨/٢/١٠ س ١٣ ص ٤٦٤)

المبدأ رقم (١١٣٨) ــ قاعدة عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ذلك الاتفاقات الحاصلة على كيفية المحاسبة بشأن تنفيذ العقود الادارية ــ لا تصدق على حقوق الجهة الادارية المالية المترتبة على العقود الادارية الا إذا كانت هذه الحقوق محسوبة بصفة نهائية وليست محلا للنزاع فعندئذ لا يجوز التنازل عنها إلا طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة أما إذا كان الحق ذاته محلا للنزاع وخشيت الجهة الادارية أن تخسر الدعوى فلا تثريب عليها إذا ما لجأت لفض هذا النزاع عن طريق الصلح .

الحكم

إنه لا يقدح فى اجتماع مقومات الصلح المشار إليه وأركانه ما أثير من أن

الصلح لا يجوز فى المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ذلك الاتفاقات الحاصلة على كيفية المحاسبة بشأن تنفيذ العقود الادارية ذلك أن هذا القول لا يصدق على حقوق الجهة الادارية المالية المترتبة على العقود الادارية الا إذا كانت هذه الحقوق محسوبة بصفة نهائية وليست محلا للنزاع فعندئذ لا يجوز التنازل عنها إلا طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة أما إذا كان الحق ذاته محلا للنزاع وخشيت الجهة الادارية أن تخسر الدعوى فلا تثريب عليها إذا ما لجأت لفض هذا النزاع عن طريق الصلح .

إن النزاع إذا ما إنحسم صلحا جاز لكل من المتصالحين أن يلزم الآخرين ولا يجوز لأحدهما أن يمضى فى دعواه أو يثير النزاع أمام القضاء متجاهلا هذا الصلح فإن هو لجأ إلى ذلك جاز للمتصالح الآخر أن يتماسك بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات كما يجوز له أن يطلب فسخ الصلح دون اخلال بحقه فى التعويض ومع ذلك فإنه للمتصالحين أن يتقابلا الصلح صراحة أو ضمنا ويستخلص هذا التقابل ضمنا من تصرفات المتصالحين التى تنم عن عدم اعتدادها بهذا الصلح وتحللها من آثاره بأن يظهر أن النزاع بينهما ظل محتوما ومطروحا على القضاء دون أن يتمسك أيهما بالصلح الذى كان قد تم بينهما أو يستفاد من مسلكهما فى علاقة كل منهما بالآخر أنهما نكلا عما تصالحا عليه .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ١١ق - جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٨ - س ١٣ ص٤٦٤)

المبدأ رقم (١١٣٩) ـ التفسير الضيق لعبارات الصلح يستوجب قصر التصالح على ما تنازل عنه المتصالح وحده دون غيره ـ التنازل الوارد عن حقوق المدعى فى الراتب لا يشمل طلب التعويض عن فصله من الخدمة.

الحكم

إن التفسير الضيق لعبارات الصلح يستوجب قصر التصالح على ما تنازل عنه المتصالح وحده دون غيره ، وإذ كان التنازل الوارد عن حقوق المدعى فى الراتب مختلفا فى موضوعه عن طلب التعويض عن فصله من الخدمة ، فإن هذا التنازل بفرض صحته لا ينبغى تفسيره على أنه شامل للتعويض ، ومن ثم يحق للمدعين أن يطالبوا بالتعويض المشار إليه أخذاً بقاعدة تفسير الصلح تفسيرا ضيقا.

(الطعن رقم ٧٥٩ والطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٩ق -جلسة١٧ / ٥ / ١٩٦٩ -س ١٤ ٦٩٦)

المبدأ رقم (١١٤٠) ــ عقد الصلح ــ تعريفه ــ عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما علي وجه التقابل عن جزء من إدعائه تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثابة قبول لترك الخصومة ــ الترك ينتج آثاره بإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ــ الحكم بإثبات ترك الطاعنة للخصومة .

الحكـــم

حيث إن الصلح وفقًا لحكم المادة ٥٤٩من القانون المدني هو عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما علي وجه التقابل عن جزء من إدعائه، ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفي النزاع إلي حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائمًا وأما يتوقياه إذا كان محتملاً ، وذلك بنزول كل من المتصالحين علي وجه التقابل عن جزء من إدعائه فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد علي أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح.

ومن حيث إن الترك وفقًا لأحكام المواد١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية يتم بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضـــر وذلك كله طالما أن المدعي عليه لم يكن قد أبدي طلباته فإذا كان قد أبداها فلا يتم الترك إلا بقبوله.

ومن حيث إن تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها الأولي علي نحو ما سبق بيانه هو بمثابة قبول للترك وبالتالي فإن الترك ينتج آثاره بإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي ومن ثم يتعين الحكم بإثبات ترك الطاعنة للخصومة وإلزام الطاعنة بالمصروفات عملاً بحكم المادة ٤٣ ١من قانون المرافعات المدنية والتجارية

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ق – جلسة١٣ / ١٢ / ١٩٨٠ – س ٢٦ ص١٧٢)

المبدأ رقم (١١٤١) ــ دور هيئة قضايا الدولة في إبداء الرأي بشأن إجراء الصلح أو التنازل .

الحكم

وكالة إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والهيئات العامة فى الدعاوى التى

ترفع فيها وكالة قانونية ، ولا تملك الحكومة إجراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشرها إدارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها فى إجراء الصلح أو التنازل ، ولإدارة قضايا الحكومة عدم الإعتداد برغبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى التنازل عن أحد الطعون التى تباشرها نيابة عنها .

(الطعن رقم١٠٢٣ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٨١/٢/٨–س ٢٦ ص٥٠١)

المبدأ رقم (١١٤٢) ــ عقد الصلح ــ تعريفه ــ تفسيره ــ يجب تفسير عبارات التنازل التي يتضمنها عقد الصلح تفسيرًا ضيقًا ــ التنازل لا ينصب إلا علي الحقوق التي كانت وحدها أصلا محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح ــ وعبارات الصلح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن الحق يجب أن ترد في عبارات قاطعة حاسمة في مجال تحقيق انصراف إرادة صاحب الشأن إلي تحقيق النتيجة التي إرتضاها سلفًا دون أن تلجأ المحكمة إلي إستنتاجها.

الحكم

يجب تفسير عبارات التنازل التي يتضمنها عقد الصلح تفسيراً ضيقاً ، ذلك أن التنازل لا ينصب إلا علي الحقوق التي كانت وحدها أصلا محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح ، صدور قرار اللجنة الإستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية والطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري ، انصراف عقد الصلح إلي تحديد ما يتحمل به طرفي العقد من إلتزامات مترتبة علي تنفيذ قرار اللجنة الإستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية لا يعتبر بذاته صلحًا للنزاع أو رضاء بما إنتهت إليه اللجنة أو تركاً للخصومة و أساس ذلك تنفيذ قرار اللجنة وهو واجب النفاذ ما لم تقض محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذه ، ولا يعتبر مانعًا من الطعن في القرار أو قبولا مسقطًا للحق متي ثبت أن صاحب الشأن قد قصد تفادي أضرار قد تلحقه من جراء إرجاء التنفيذ ، وعبارات الصلح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن الحق يجب أن ترد في عبارات قاطعة حاسمة في مجال تحقيق انصراف إرادة صاحب الشأن إلي تحقيق النتيجة التي إرتضاها سلفًا دون أن تلجأ المحكمة إلي إستنتاجها.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٣ق –جلسة ١٩٨١/٤/١٤ – س ٢٦ ص٨٩٥)

المبدأ رقم (١١٤٣) ــ تنقسم الأحكام التي تصدر بناء علي إتفاقات الخصوم إلي نوعين : (الأول) تقتصر فيه المحكمة علي إثبات الإتفاق الذي تم بين

الخصمين وفي هذا النوع لا تفصل المحكمة في خصومة وإنما تثبت إتفاقًا يحوز الصفة الرسمية ويكتسب القوة التنفيذية ، و(الثاني) تستند فيه المحكمة إلي اتفاق الخصوم للحكم بإنتهاء الخصومة في النزاع المطروح أمامها.

الحكـــم

من حيث إن الأحكام التي تصدر بناء علي إتفاقات الخصوم نوعان، نوع تقتصر المحكمة فيه علي إثبات الإتفاق الذي تم بين الخصمين فهنا لا تفصل المحكمة في خصومة وإنما تثبت إتفاقًا يحوز الصفة الرسمية ويكتسب القوة التنفيذية، ونوع تستند فيه المحكمة إلي هذا الإتفاق للحكم بإنتهاء الخصومة في النزاع المطروح أمامها وهذا ما تم بالنسبة للحكم المطعون فيه حين قضت بإنتهاء الخصومة بعد ما ثبت لديها من أن الجهة الإدارية سوت حالة المدعي وأجابته إلي طلباته (الطعن رقم ٨٦٩لسنة٢٣ق - جلسة ١٩٨١/٢/١٥).

ومن حيث إن التسوية التي تم الحكم بإنتهاء الخصومة استنادا إليها ما زالت قائمة ومنتجة لآثارها.

ومن حيث إنه ترتيبًا علي ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي نتيجة صحيحة ومن ثم يكون وقد صدر مطابقًا لحكم القانون وبالتالي يكون الطعن في غير محله حقيقًا بالرفض مع إلزام الطاعن المصروفات.

(الطعن رقم ٣٢٢٩السنة٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٦)

المبدأ رقم (١١٤٤) ــ إذا تحققت مقومات عقد الصلح وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى.

الحكم

تتوافر مقومات عقد الصلح عندما تتجه إرادة طرفى النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتوقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من إدعائه ، فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٧ق – جلسة١٨ / ٤ / ١٩٩٢ – س ٣٧ ص١٢٧٢)

المبدأ رقم (١١٤٥) ــ عقد الصلح ــ المنازعة الادارية ولو كانت طعنا بالالغاء

قد تنتهي بالتصالح فيما بيالطرفين ومتي توافرت الشروط المقررة في هذا الشأن فإن مهمة القاضي لا تعدو أن تكون إثبات هذا الاتفاق علي تسوية المنازعة.

الحكم

انتفاء ركن المنازعة بين طرفي الخصومة والواجب توافره لاستمرار الخصومة الأمر الذي يتعين معه إثبات تلك التسوية بحسبان أن المستقر عليه أن المنازعة الادارية ولو كانت طعنا بالالغاء قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي أو التصالح فيما بينهما ومتي توافرت الشروط المقررة في هذا الشأن فان مهمة القاضي لا تعدو أن تكون اثبات هذا الترك أو التسليم أو الاتفاق علي تسوية المنازعة نزولا علي حكم القاضي في هذا الخصوص دون التصدي للفصل في النزاع .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٦ ق -جلسة ٩ / ٤ / ١٩٩٦ -س ٤١ - الجزء ٢ - ص ١٠٠٧)

المبدأ رقم (١١٤٦) ــ عدم جواز الاستناد إلى أسباب للقرار ثبت التصالح بشأنها.

الحكم

استناد الجهة الادارية فى قرارها المطعون فيه بسحب سلاح المطعون ضده إلى حدوث مشاجرة بين أفراد إحدى العائلات وكان المطعون ضده حاملاً سلاحه خلالها فضلا عن إهماله فى المحافظة عليه وسبق الحكم عليه فى جنحة ضرب بالحبس ستة أشهر مع الايقاف إضافة إلى ما ارتآه مساعد المدير للأمن من استعمال المطعون ضده للسلاح المرخص به فى غير الغرض المرخص به ، وثبوت أن المشاجرة المستند إليها سبباً لسحب الترخيص قد انتهت بالصلح ولم تصدر فيها أحكام جنائية ضد المطعون ضده فضلا عما تبين من أن الأسباب الأخرى التى ساقتها الجهة الإدارية جاءت عارية من الدليل الذى يساندها بل كانت محض أقوال مرسلة ولم تبادر الجهة الطاعنة الى تدارك ذلك لا أمام محكمة القضاء الإدارى التى ارتكنت الى ذلك فى حكمها المطعون فيه ولا أمام هذه المحكمة أثناء نظر الطعن الماثل ــ توافر ركنى الجدية والاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار .

(الطعن رقم ٨٥٧٥ لسنة ٤٤ق - جلسة١٠ / ٢ / ٢٠٠١ - س ٥٠ ص٣٦٩)

المبدأ رقم (١١٤٧) ــ الصلح بحسبانه سبباً لإنقضاء الدعوى الجنائية وفق ما

هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأحنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لإنقضاء الدعوى العمومية ـ وجه التميز يكمن في كون الصلح لا يتحقق إلا بناء علي إرادة صحيحة تتوافر لدي ذوى الشأن لتفيد يقين رضائهم به ـ الصلح أقرب إلي الإتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولي بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانوناً في هذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطات ـ التنازل عن الدعوى هو الوجه الآخر لإقامة الدعوى الجنائية ومن ذات طبيعة طلب إقامة تلك الدعوى مما ينتفي معه عن الصلح أو التنازل المعنيين في هذا الخصوص وصف القرار الإداري بمفهومه الإصطلاحي.

الحكم

إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ .

الصلح بحسبانه سببا لإنقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأحنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لإنقضاء الدعوى العمومية ، ووجه التميز يكمن في كون الصلح لا يتحقق إلا بناء علي إرادة صحيحة تتوافر لدي ذوى الشأن لتفيد يقين رضائهم به ، والصلح أقرب إلي الإتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولي بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانوناً في هذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطات.

قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم النقد الأجنبي بضرورة تقديم طلب بشأنها من وزير الإقتصاد أو من ينيبه ،وطلب إقامة الدعوى أو التنازل عن إقامتها منوطاً بالجهة الإدارية المختصة تقدره وفق مقتضيات المصلحة العامة ، كما أن الطلب قيد علي اختصاص النيابة وينصرف الطلب إلي الجريمة ذاتها فينطوى علي تصريح اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ، ولذلك فإن لطلب إقامة الدعوى في شأن هذه الجرائم أثراً عينياً يتعلق بجرائم يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس ائتمان

الدولة ،أي أن عينية الطلب وإنصرافه إلي الجريمة دون اعتبار لمرتكبها تحول دون أن يكون للطلب أثر في إحداث مركز قانوني لمرتكب الجريمة ، ولذلك فإن الطلب بهذا الشكل لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية بالمفهوم الإصطلاحي في القضاء الإداري ، وأساس ذلك أن الطلب ينصرف للجريمة وليس من شأنه إنشاء مركز قانوني جديد لمرتكب الجريمة الذي سبق أن تحدد مركزه بإرتكاب الجريمة - التنازل عن هذا الدعوى هو الوجه الآخر لإقامة الدعوى الجنائية ومن ذات طبيعة طلب إقامة تلك الدعوي مما ينتفي معه عن الصلح أو التنازل المعنيين في هذا الخصوص وصف القرار الإداري بمفهومه الإصطلاحي.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة٤٣ق- جلسة ١٤/ /٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٣٨٩ ـــ والطعن رقم ٨٥٢٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ - الجزء ١- ص ٩١)

(تم بحمد الله وتوفيقه)

فهرس ومحتويات

الكتاب الثالث

سير الخصومة الإدارية

أمام محاكم مجلس الدولة

فهرس ومحتويات
الكتاب الثالث
سير الخصومة الإدارية
أمام محاكم مجلس الدولة


الفنية



٤٨ شارع جودة راس التين ـ الاسكندرية
تليفون : ٤٨٧٥٩٣٦

